

الْقُرْآنُ  
الْكَلِمُ الْعَلِيُّ

الجزء السادس

شارة البقرة - الآية ٢٢٩ - ٣٨

محمد بن عبد الله العطيف



الْتَّفَسِيرُ

الْأَشْيَاءُ الْمُنَامِعُ

الجُزءُ السَّادِسُ  
شَوَّرَةُ الْبَقَرَةِ - الْآيَاتُ ٢٢٩-٢٦٨

مُحَمَّدُ حَمَادَىٰ مُعْرِفَتَهَا



مؤسسة التمهيد

الجمهورية الإسلامية الإيرانية.  
قم المقدسة. شارع انقلاب. فرع ۱۸. رقم ۴۹  
موبايل: ۰۰۹۸/۹۱۲۱۵۳۱۹۵۵

## التفسير الأثري الجامع

الجزء السادس

العلامة محمد هادي معرفة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م

الكتبة: ٣٠٠ نسخة

مطبعة ستاره

## جميع الحقوق محفوظة

### التوزيع:

منشورات ذوي القرى: قم المقدسة، شارع إرم،  
بنایة القدس التجارية  
هاتف: ۰۰۹۸/۷۷۴۴۶۶۳  
موبايل: ۰۰۹۸/۹۱۲۱۵۱۷۷۴۸

ISBN: 978-600-5079-07-4 (Vol. 6)

ISBN: 978-600-5079-08-1 (Vol. SET)

سعر الدورة: ۳۵۰۰۰ قومان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد رَبُّهُ الطَّاهِرُونَ



## فهرس مواضيع الكتاب

الطلاق من زنا فاما ينجز في أو شریع پا خسان ولا يجعل لكم أن تأخذوا (٢٢٩) ..... ١٥	ملحوظة ..... ٢٤
كلام عن الطلاق وأنواعه ..... ٢٦	أقسام الطلاق ..... ٢٨
هل الطلاق رهن إرادة الرجل محضاً؟ ..... ٢٩	«ولَا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتتكم هن شيتا» ..... ٣٥
فإن طلقها فلا تجعل له من بعد حتى تشكي روجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتزاجعاً (٢٣٠) ..... ٣٧	وإذا طلّقتم النساء قبلن أجلهن فأمسكوهن بمنجز أو... وأئتم لا تفلون (٢٣٢-٢٣١) ..... ٤٦
وقفة عند آية المضاراة ..... ٥٦	«ولَا تتخذوا آيات الله هزوا» ..... ٤٧
والآيات يرضفن أولادهن خذلتين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (٢٣٣) ..... ٥١	وقفة عند آية المضاراة ..... ٥٦
«لأنصاراً والدة يولد لها ولاؤه الله يولد له» ..... ٥٧	كلام عن حق الحضانة ..... ٥٧
فقد الفقهاء لهذه الأحاديث ..... ٦٩	وأذرين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتزوجن... إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧-٢٣٤) ..... ٧٢
فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم بالمنجز» ..... ٧٧	«فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم بالمنجز» ..... ٧٧

«وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطُبَةِ النِّسَاءِ».....	٧٧
«لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ».....	٨١
«وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَضَفَ مَا فَرَضْتُمْ» .....	٨٤
<b>حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا الله قاتين. فإن حفظتم فرجاً...» (٢٣٩-٢٣٨)</b>	٨٦
<b>«والصلة الوسطى».....</b>	١٠١
<b>«وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِينَ».....</b>	١٢٤
<b>أبواب القنوت .....</b>	١٣١
١- باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو إخفاقية فريضة أو نافلة، وكراهة تركه.....	١٣١
٢- باب تأكيد استحباب القنوت في الجهرية والوتر وال الجمعة .....	١٣٢
٣- باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافلة.....	١٣٤
٤- باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه.....	١٣٥
٥- باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده .....	١٣٥
٦- باب أنه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلات أو البسمة ثلاثة .....	١٣٧
٧- باب استحباب الدعاء في القنوت بالماثور .....	١٣٨
٨- باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستفار في قنوت الوتر .....	١٣٩
٩- باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان .....	١٣٩
١٠- باب استحباب الاستفار في قنوت الوتر سبعين مرّة فما زاد، والاستعاذه من النار .....	١٤٠
١١- باب استحباب نصب اليسرى وعد الأذكار باليمين في الوتر .....	١٤٢
١٢- باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه حال الاختيار .....	١٤٢
١٣- باب جواز الدعاء في القنوت على المدعى وتسميته .....	١٤٣
١٤- باب استحباب ذكر الأنثمة؛ وتسميتهم جملة في القنوت وغيره .....	١٤٤
١٥- باب استحباب الرجوع إلى القنوت إذا نسيه إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه .....	١٤٤
١٦- باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثم ذكره بعد الفراج .....	١٤٥
١٧- باب استحباب قنوت المسبيق مع الإمام وإجزاءه له .....	١٤٥

١٨ - باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة.....	١٤٥
١٩ - باب جواز القنوت بغیر العریبة مع الضرورة ، وأن يدعو الإنسان بما شاء .....	١٤٦
٢٠ - باب جواز الجهر والإخفافات في القنوت .....	١٤٧
٢١ - باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها إلـا للـمأمور .....	١٤٧
٢٢ - باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر .....	١٤٨
٢٣ - باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض.....	١٤٩
رفع اليدين بالدعاء والابتهاج إلى الله .....	١٤٩
ملحوظة .....	١٥٣
<b>«إِنْ حِفْظُمْ فِرِجاَلًا أَوْ رِكْبَانًا» .....</b>	١٥٦
 وَالَّذِينَ يَتَرَوَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَّاعًا... لَعَلَّكُمْ تَفَقَّلُونَ ﴿٢٤٢-٢٤٣﴾ .....	
١٦٠ .....	١٦٠
«وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّاعٌ بِالْعَطْرِ وَفِي حَقًا عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ» .....	١٦٨
 <b>أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْأُولُو حَذَرَ الْمَوْتِ... وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٤-٢٤٥﴾</b>	
رؤيا حرقيل .....	١٧١
تأويلات بشأن الحادثة .....	١٨٠
«مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» .....	١٨٢
فضل الإقراض .....	١٨٤
قصة أبي الدحداح الأنصاري .....	١٨٥
«قَرْضًا حَسَنًا» .....	١٩٢
«وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ» .....	١٩٥
«وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ» .....	١٩٦
تسخير الأرزاق .....	١٩٧
 <b>أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَئِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ... وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُؤْسِلِينَ ﴿٢٤٦-٢٥٢﴾ .</b>	
«وَقَالَ لَهُمْ تَبَّعُهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَنِي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ» .....	٢٠٠

«وَرَادَةُ بِشَطَّةٍ فِي الْعِلْمِ» ..... ٢٠١
«وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةً مُلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْأَثَوْرُ فِيهِ سَكِينَةٌ» ..... ٢٠٢
«فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتَ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيْكُمْ يَنْهَا» ..... ٢٠٥
ملحوظة ..... ٢٠٦
«فَلَمَّا جَاءَوْرَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعْهُ قَالُوا إِلَّا طَاقَةُ لَنَا الْيَوْمُ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ» ..... ٢٠٧
«وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِغَضْبِهِمْ يَنْهَا فَسَدَتِ الْأَرْضُ» ..... ٢٠٩
«تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنَاهُوا عَنِ الْحَقِيقَةِ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ» ..... ٢١٠
«فَلَمَّا جَاءَوْرَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعْهُ قَالُوا إِلَّا طَاقَةُ لَنَا الْيَوْمُ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ» ..... ٢١٨
«وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَ مِمَّا يَشَاءُ» ..... ٢٢٢
«وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِغَضْبِهِمْ يَنْهَا فَسَدَتِ الْأَرْضُ» ..... ٢٢٢
أجل عين ألف عين تكرم ..... ٢٤
الرجال الأبدال ..... ٢٢٧
يحصل هذا العلم في كل قرن عدول ..... ٢٣١
«وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» ..... ٢٣٤
تفضيل الرسل ..... ٢٣٥
 ٢٣٥ ..... تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضِ مِنْهُمْ مِنْ كَلْمَ اللَّهِ وَرَفَعَ بِغَضْبِهِمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا (٢٥٣)
فيما كان التفضيل؟ ..... ٢٣٥
ماورد بشأن تفضيل رسول الإسلام ..... ٢٣٧
«وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَنَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ يَعْدُ مَا جَاءَهُمُ الْبِيَتَاتُ وَلَكِنَّ اخْتَلَفُوا» ..... ٢٣٨
 ٢٤١ ..... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْتُمْ رَقَابُكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَنِي يَوْمٌ لَا يَنْبَغِي فِيهِ وَلَا خَلْهُ وَلَا شَفَاعَةٌ (٢٥٤)
آية الكرسي ..... ٢٤٤

الله لا إله إلا هو الحُيُّ القيوم لا تأخذُه سَيْنَةٌ ولا تؤمِّن لَه مَا في السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿٤٥٥﴾ ...	٢٤٤
أعظم آية في القرآن ..... ثواب قراءتها ..... تفسيرها .....	٢٤٥ ٢٤٥ ٢٤٩
«الله لا إله إلا هو...» ..... «الْحَيُّ الْقَيُومُ» ..... «لَا تَأْخُذُه سَيْنَةٌ وَلَا تَنْؤِمْ» ..... «مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عِنْدَه إِلَّا يَأْذِنُه» ..... «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا حَلَفُهُمْ...» ..... «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا يَمْشِأ» ..... «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَوْدُهُ حِفْظُهُمَا» ..... العرش والكرسي ..... «وَلَا يَوْدُهُ حِفْظُهُمَا» .....	٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٦ ٢٦١ ٢٦٧
لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت... هم فيها خالدون ﴿٤٥٦-٤٥٧﴾ ..	٢٧١
الدين في ذاته يتأنى الإكراه عليه ..... مشروعية الجهاد في الإسلام ..... المعاهدة مع الكفار .....	٢٧٢ ٢٧٥ ٢٨١
«فَنَنِي يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اشْتَمَسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوُنْقِيِّ...» ..... «فَقَدِ اشْتَمَسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوُنْقِيِّ...» ..... «لَا انْفِصَامَ لَهَا...» ..... «يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» .....	٢٨٦ ٢٩٠ ٢٩٢ ٢٩٣

اللَّمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ... وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (٢٥٨-٢٦٠) .	٢٩٥
تجارب ثلاث .....	٢٩٥
التجربة الأولى .....	٢٩٦
الذي حاجَ إِبْرَاهِيمَ .....	٢٩٨
التجربة الثانية .....	٣٠٣
من هذا الذي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ كَانَتْ خَاوِيَةً؟ .....	٣٠٣
تفسير الآية .....	٣٠٩
غرائب آثار .....	٣١٤
التجربة الثالثة .....	٣٢٧
وقفة عند قوله تعالى : «فَصُرْزُهُنَّ إِلَيْكَ» .....	٣٣٤
كلام أهل اللغة في تفسير «صرهن» .....	٣٣٥
وهل الفظة أجممية معربة؟ .....	٣٤٠
موضع الطبرى من القول المشهور .....	٣٤١
نظرية العلامة الطباطبائى .....	٣٤٦
ما هي الطيور الأربع؟ .....	٣٥٠
ما ورد في تفسير الآية وتأويلها .....	٣٥١
«عَزِيزٌ حَكِيمٌ» .....	٣٦٣
 مثلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلُ حَيَّةٍ أَتَيْتَ سَبْعَ سَنَابِلَ... وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ (٢٦١-٢٧٤) .	٣٦٥
«وَتَتَبَيَّنَاتِ مِنْ أَنفُسِهِمْ» .....	٣٧٤
«بِرَبِّوْةٍ» .....	٣٧٥
«فَطَلْلٌ» .....	٣٧٦
«فَأَصَابَهَا إِغْصَارٌ» .....	٣٧٨
«وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيتَ» .....	٣٨٣

مناشيء الكف عن الإنفاق ..... ٣٨٩
«الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مُنَهَّى وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» ..... ٣٨٩
كلام عن الحكمة الرشيدة ..... ٣٩١
الحكمة ضالة المؤمن ..... ٣٩٦
من أين تأتي الحكمة؟ ..... ٣٩٧
«وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أُوْنَدَرْتُمْ مِنْ نَدَرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلنَّاظِلِ عِنْ مِنْ أَنْصَارٍ» ..... ٤٠٠
إخفاء الصدقة والإعلان بها ..... ٤٠٢
وقفة فاحصة عند قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ» ..... ٤٠٦
«لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسٌ كُمْ» ..... ٤٠٩
«لَا يَشَأُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّ» ..... ٤١٠
«الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً» ..... ٤١٥
نزول الآية بشأن علي ..... ٤١٦
الإبكار بالصدقة ..... ٤٢٤
فضل الصدقة وأثارها الحسنة ..... ٤٢٥
كل أعمال البر صدقة ..... ٤٢٧
الصدقة بالعلم أفضل الصدقات ..... ٤٢٨
فضل الإنفاق على الأرحام ..... ٤٢٨
فضل الصدقة ..... ٤٣١
الصدقة تدفع البلاء ..... ٤٣٣
فضل صدقة السر ..... ٤٣٥
فضل صدقة الليل ..... ٤٣٦
الصدقة تزيد في المال ..... ٤٣٧
الصدقة على القرابة ..... ٤٣٧
الإنفاق على العيال والتوسيع عليهم ..... ٤٣٨

٤٣٩ .....	من يلزم نفقة
٤٤٠ .....	الصدقة على من لا نعرف
٤٤٠ .....	الصدقة على أهل البوادي
٤٤١ .....	كراهية رد السائل
٤٤١ .....	قدر ما يعطي للسائل
٤٤٢ .....	دعاة المتصدق عليه
٤٤٢ .....	مباشر الصدقة شريك لصاحبها في الأجر
٤٤٣ .....	فضل الإيثار
٤٤٣ .....	كراهية السؤال من غير حاجة
٤٤٤ .....	كراهية المسألة ذاتاً
٤٤٥ .....	المنع من المن
٤٤٦ .....	العطية قبل المسألة
٤٤٨ .....	صنائع المعروف
٤٤٩ .....	فضل المعروف
٤٥٠ .....	صنائع المعروف تقى مصارع السوء
٤٥١ .....	أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
٤٥٢ .....	تمام المعروف
٤٥٢ .....	أفضل المعروف وضعه موضعه
٤٥٣ .....	المعروف على قدر السعة
٤٥٤ .....	كفران المعروف
٤٥٤ .....	فضيلة القرض
٤٥٥ .....	إنتظار العسر
٤٥٦ .....	تحليل الميت
٤٥٧ .....	تداوم النعمة ببذلها

حسن الجوار للنعم ..	٤٥٧
معرفة السماحة والسخاء ..	٤٥٨
فضل الإنفاق ..	٤٦٠
معرفة البخل والشح ..	٤٦٢
نواذر أحاديث بشأن الصدقة ..	٤٦٤
فضل إطعام الطعام ..	٤٦٦
فضل القصد في الإنفاق ..	٤٦٨
كراهية السرف والتغتير ..	٤٦٩
فضل سقي الماء ..	٤٧١
<b>الذين يأكلون الربا لا يُؤمِّنُ إلَّا كُمَا يَقُومُ الْذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ... وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» ٢٧٥-٢٨١..</b>	٤٧٦
تبخيط المرائي في هذه النشأة قبل النشأة الأخرى ..	٤٧٧
هل للجن أن يمس الإنسان في ذات نفسه؟ ..	٤٨٠
«يَسْعَى اللَّهُ الرِّبَا وَرَبِّي الصَّدَقاتِ» ..	٤٨٢
«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» ..	٤٨٢
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَهْيَ إِنَّ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاقْذُنُوا بِحَزْبٍ» ..	٤٨٢
«وَإِنْ كَانَ ذُو عَشْرَةَ فَتَظَرَّرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدُقُوا أَخْيَرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ..	٤٨٣
وقفة عند مسألة الربا ..	٤٨٤
حرمة الربا مغلظة ..	٤٨٨
ربا القرض وربا التقد ..	٤٨٩
«وَإِنْ كَانَ ذُو عَشْرَةَ فَتَظَرَّرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدُقُوا أَخْيَرَ لَكُمْ» ..	٤٩٣
آخر آية نزلت ..	٤٩٨
<b>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِمَا إِنْ يَكُونُوا فَأَكْتَبُوهُ... عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَوْبَيْرٍ» ٢٨٢-٢٨٤..</b>	٥٠٠
شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد ..	٥٠٢

آية الدين تشتمل على بضعة عشر حكماً .....	٥٠٥
«مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» .....	٥٠٧
«وَلَا يَأْبُتُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» .....	٥٠٨
«وَإِن كُشِّمْ عَلَى سَفَرٍ» .....	٥١٠
«وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَانَ مَقْبُوضَةً» .....	٥١٠
«إِن أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْدُ الَّذِي أَوْثَيْنَا أَمَانَتَهُ» .....	٥١٢
«وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» .....	٥١٤
إنما الأعمال بالنيات .....	٥١٥
«إِن تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» .....	٥١٥
هل كانت نية السوء سيئة؟ .....	٥١٩
هل يحاسب العباد على النيات؟ .....	٥٢٥
من هم بحسنة أو سيئة ولم يعملها .....	٥٢٧
اعتراض وجواب .....	٥٣١
هل كانت الآية منسوخة؟ .....	٥٣٣
ختامه مسك .....	٥٣٨
 آمن الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ... فَانصُرُنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٥-٢٨٦) .....	٥٣٨
«لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ» .....	٥٤٢
الفارق بين الكسب والاكتساب .....	٥٤٣
الفطرة محبولة على الخير ، والشر عارض .....	٥٤٦
«وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرَارًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» .....	٥٤٨
«وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» .....	٥٥٥
حديث الرفع .....	٥٥٦
فضل خاتمة سورة البقرة .....	٥٥٧

قال تعالى:

الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٌ بِإِخْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقَّمُ الْأَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَنَّدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣﴾

ثم يأتي دور بيان عدد الطلاقات، وحق المطلقة فيما تملكه من صداق. في أقسام الطلاق.

قال تعالى : «**الطلاق**» الذي يجوز بعده إعادة الحياة الزوجية الأولى «**مرتان**» وبعدهما : «**فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**» لا عضل ولا إضرار «أَوْ تَشْرِيعٌ بِإِخْسَانٍ» وهي التطليقة الثالثة التي لا رجعة بعدها ، فإنها إذا وقعت وفق شروطها فذاك من التسريح بإحسان.

والتطليقة الثالثة هي التي يجعل حداً من تصرفات الزوج العاتية ، فتصبح المرأة بعدها تملك نفسها في كل حرية في مسرح الحياة.

وقد روی في سبب نزول هذا القيد ، أنهم في أول العهد بالإسلام ، كانوا بعد لم يعرفوا للطلاق حداً ، فربما عمد بعضهم إلى تطليق زوجته مرة بعد أخرى وراجعتها في العدة ، لغرض الإضرار بها ، وهكذا عمد بعض الأنصار إلى مضاراة زوجته قائلًا لها : لا أويك ولا أفارقك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت الآية .

[٦٧٠٩/٢] أخرج البيهقي بإسناده عن ابن إسحاق قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت ، حتى طلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال : لأدعنك لا أيمأ ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل الله -عز وجل- فيه ، كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : «**الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٌ بِإِخْسَانٍ**» فوقيت لهم الطلاق ثلاثة راجعوا في الواحدة وفي الشتتين وليس له في الثلاثة رجعة ، فقال الله تعالى : «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَأَتَقُوا اللَّهَ» إلى قوله :

﴿يَقْرِئُهُ مُبِينَ﴾<sup>(١)</sup>

ثم قال: وحدث ركانة في الرجعة قد مضى ذكره في كتاب الطلاق<sup>(٢)</sup>.

[٦٧١٠/٢] وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعدم رجل إلى امرأته فطلاقها، حتى إذا ما جاء وقت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال: والله لا آويك ولا تحلين أبداً، فأنزل الله: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريع بإحسان﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان منهم طلاق ومن لم يطلق<sup>(٣)</sup>.

[٦٧١١/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ قال: كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاث ليس له أمد، يطلق الرجل امرأته مائة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحلّ كان ذلك له، وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحلّ ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضار بها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مراراً، فلما علم الله ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثة، مرتين، ثم بعد المرتين إمساك معروف، أو تسريع بإحسان<sup>(٤)</sup>.

[٦٧١٢/٢] وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس: إن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله -عز وجلـ: ﴿الطلاق مرتان﴾ هل كانت العرب تعرف الطلاق ثلاثة في الجاهلية؟ قال: نعم، كانت العرب تعرف ثلاثة باتاً، أما سمعت الأعشى وهو يقول وقد أخذه أختانه<sup>(٥)</sup> فقالوا: لا والله لا ترفع عنك العصا حتى تطلق أهلك، فقد أضررت بها، فقال:

(١) الطلاق ٦٥: ١.

(٢) البيهقي ٧: ٢٦٧-٢٦٨، الموطأ ٢: ٥٨٨ / ٨٠: ٥، الأم ٢: ٢٥٨ / ٤١٨: ٢، الترمذى ٢: ٣٣١ / ١٢٠٤: ٢، باب ١٦؛ الطبرى ٦١٨: ٢ / ٢٧٧٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٨ / ٢٢٠٦، بلفظ: «إن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً، ولا آويك أبداً، وكيف ذلك؟! قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك. فأتت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فذكرت له، فأنزل الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ قال هشام: ولم يكن لهم شيء ينتهيون إليه من الطلاق»؛ البيهقي ٧: ٢٣٣ / ١٤٧٢٧-١٤٧٢٨؛ الحاكم ٢: ٢٧٩-٢٨٠.

(٤) الطبرى ٢: ٦١٩ / ٢٧٧٧.

(٥) الأخنان جمع الخنز: أقارب الزوجة.

أيا جارتا بتي فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة

قالوا والله لا نرفع عنك العصا أو تثلث لها الطلاق، فقال:

يبني فإن البين خير من العصا وأن لا يزال فوق رأسى بارقة

قالوا والله لا نرفع عنك العصا أو تثلث لها الطلاق، فقال:

يبني حسان الفرج غير ذمية وموقوفة فينا كذاك رومامة

وذوقي فتى حي فاني ذاتق فتاة أناس مثل ما أنت ذاتقة<sup>(١)</sup>

[٦٧١٣/٢] وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «طلاق السنة يطلقها

تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثم يدعها حتى تمضي أقواؤها فإذا مضت

أقواؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، وإن أراد أن

يراجحها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقواؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال: وقال

أبو بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: هو قول الله -عز وجل-: «الطلاق مرتان فإمساك بمغروف أو تشریع بحسان»<sup>(٢)</sup>.

[٦٧١٤/٢] وقال علي بن إبراهيم القمي: وقوله: «الطلاق مرتان فإمساك بمغروف أو تشریع

بحسان» قال: حدثني أبي عن إسماعيل بن مهران عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن طلاق السنة؟ قال: هو أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع

بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها حتى تعدد ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه

بواحدة، وحلت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل،

فإن تزوجها بمهرٍ جديد كانت عنده بنتين باقيتين ومضت بواحدة، فإن هو طلقها واحدة على طهر

بشهود ثم راجعها وواقعها ثم انتظر بها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها طلقة أخرى بشهادة

شاهدين، ثم تركها حتى تمضي أقواؤها الثلاثة، فإذا مضت أقواؤها الثلاثة قبل أن يراجعها فقد

(١) الدر ١: ٦٦٤.

(٢) نور التقلين ١: ٨٥٧ / ٢٢٣؛ الكافي ٦: ٦٤ - ٦٥ / ١ وزاد: «التطليقة الثالثة تشریع بحسان»؛ البرهان: ١ / ٤٨٧.

٢. وزاد بعد ذلك: «التطليقة الثالثة تشریع بحسان»؛ التهذيب ٨: ٢٥ - ٢٦ / ٨٢ - ١، باب ٣: كنز الدقائق ٢: ٣٤٥.

بانت منه بنتين وقد ملكت أمرها وحلت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطاب فإن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل.

وإن هو تزوجها تزوجاً جديداً بهر جديد كانت عنده واحدة بوالدة باقية وقد مضت ثنان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، تركها حتى إذا حاضت وظهرتأشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فأما طلاق الرجعة، فإنه يدعها حتى تحيض وظهور نم بطلاقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإن حاضت وظهرتأشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر فإن حاضت وظهرتأشهد شاهدين على التطليقة الثالثة كلَّ تطليقة على طهر بمراجعة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعد ثلاثة أقرء من يوم طلاقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح، وهو ما يتواتثان ما دامت في العدة، فإن طلاقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وظهور، ثم طلاقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً جائزأ، لأنَّه طلق طلاقاً لأنَّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلاقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلاقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وظهرت وهي عنده، ثم طلاقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاق لها طلاقاً، لأنَّه طلاقها التطليقة الثانية في طهر الأولى، ولا ينقض الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وظهور بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكلَّ تطليقة طهر من تدليس مواقعة بشهود<sup>(١)</sup>.

[٢٧١٥/٢] وروى العياشي عن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرسول عليه السلام: جعلت فدك إِنَّ اللَّهَ يقول في كتابه: «فَإِمْساكُكَ يَعْغُرُونَ فَأَوْ تَشْرِيعُ بِإِحْسَانِكِ» ما يعني بذلك؟ قال: «أَمَا الإِمْساكُ بالمعروف

(١) القمي ١: ٧٤-٧٥؛ البخاري ١: ١٤٥-١٤٦، باب ١: الكافي ٦: ٦٦-٦٧، ٤، كتاب الطلاق، باب تفسير الطلاق؛ التهذيب ٨: ٢٧، ٨٤ / ٣، كتاب الطلاق، باب ٢، قال الشيخ: الذي تضمن هذا الحديث هو المعتمد عندى والمعمول عليه، لأنَّه موافق لظاهر الكتاب.. ثم ذكر ما يؤيده من سائر الروايات.

فكفّ الأذى وإحباء<sup>(١)</sup> النفقه وأمّا التسريع بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

[٦٧١٦/٢] وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد: «الطلاق مؤذن» قال: يطلق الرجل امرأته طاهرأ في غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت، فقد تم القرء، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى إن أحبّ أن يفعل، فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرآن، ثم قال الله للثالثة: «فَإِنْسَكِ بِمَنْزُولِهِ أَوْ تَسْرِعَ بِإِخْسَانِهِ» فيطليقها في ذلك القرء كلّه إن شاء<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

[٦٧١٧/٢] وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: «طلاق ركانة امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، فراجعها فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كلّ طهر، فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله بها: «فَطَلَقُوهُنَّ لِيَعْدُوهُنَّ»<sup>(٤)</sup>. [٦٧١٨/٢] وأخرج الحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة: أن أبو الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلّم أن ثلاثة كنّ يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

[٦٧١٩/٢] وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طلاق ثلاثة بضم واحد، فهي واحدة<sup>(٦)</sup>.

[٦٧٢٠/٢] وأخرج أبو داود والبيهقي عن طاووس: أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها

(١) الإحياء من العجو: الإعطاء بلا جزاء ولا من. وفي النسخ: الإحياء بالعيون من الجباية: إيصال الرزق لوقته.

(٢) البرهان ١: ٤٨٩، ٩: العياشي ١: ١٣٦، ٣٦٦: ١٠١؛ البخاري ١: ١٥٥، ٦٧، باب ١.

(٣) الدر ١: ٦٦٤ - ٦٦٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٨، ٤١٩: ٢٢٠٧، إلى قوله: «تم قال الله للثالثة...»؛ الطبراني ٢: ٦٢٠، ٣٧٨٢: ٢، الدر ٢: ١٠٣ - ١٠٤، بمعناه عن ابن عباس ومجاهد؛ التبيان ٢: ٢٤٢ - ٢٤٣، بمعناه عن ابن عباس ومجاهد. إلى قوله: «تم قال الله للثالثة...»؛ أبو الفتوح ٢: ٢٧٢ - ٢٧٣، بمعناه عن ابن عباس؛ المصنف لابن أبي شيبة ٤: ٥، ١٧٦، باب ٢٥٠.

(٤) الدر ١: ٦٦٨؛ البيهقي ٧: ٣٢٩، ١٤٧٦٤.

(٥) الدر ١: ٦٦٩؛ الحاكم ٢: ١٩٦.

(٦) الدر ١: ٦٦٩؛ أبو داود ١: ٤٨٩، ٢١٩٧؛ القرطبي ٢: ١٢٩، بمعناه عن مقاتل وطاووس.

واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرأً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرأً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم !!<sup>(١)</sup>

[٦٧٢١/٢] وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم، فأمضاه عليهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

قلت: هذا الذي ذكره حبر الأمة عبد الله بن عباس، هو مذهب أئمة أهل البيت ع وجرى عليه فقه الإمامية، وفقاً لنص الكتاب ولما سنه الرسول الأكرم ﷺ حيث الطلاق السنّي هو ما وقع في طهر غير موافق، ومضت عليها الثلاثة الأقراء، فإن رجع الزوج قبل انقضاء العدة، فله تطليقان، وهكذا في التطليقة الثانية والثالثة، وبعدها لا رجعة له، حتى تتぬح زوجاً غيره. وأن لا بد في التطليقات الثلاث من رجوعين أثناءها، وأن يقع كل طلاق وفق الشروط. أما الطلاق ثلاثة بلا رجعة بينها، فهي تقع واحدة عندنا بلا كلام؛ والقول بوقعها ثلاثة، بدعة لا سبيل إلى القول بها.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي - قدس سره -: إذا طلقها ثلاثة بلطف واحد، كان مُبدعاً ووقعت واحدة عند تكامل الشروط، عند أكثر أصحابنا. وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً<sup>(٣)</sup>. وقال - في التهذيب -: ومن طلق امرأته بشرط الطلاق ثلاثة تطليقات في موضع، وقعت واحدة، والثنتان باطلتان. واستدلَّ:

(١) الدرر ٦٦٨: أبو داود ١: ٤٩٠/٢١٩٩، باب ١٠: البيهقي ٧: ٣٣٨-٣٣٩؛ كتاب المسند للشافعي: ١٩٢؛ المصنف لعبد الرزاق ٦: ٣٩٢/١١٣٢٧: مسلم ٤: ١٨٤؛ النسائي ٣: ٥٥٩٩/٢٥١.

(٢) الدرر ٦٦٨: المصنف ٦: ٣٩١-٣٩٢/١١٣٢٦: مسلم ٤: ١٨٣-١٨٤؛ الحاكم ٢: ١٩٦؛ البيهقي ٧: ٣٣٦؛ مسلم ٤: ١٨٤؛ متذ أحمد ١: ٣١٤؛ القرطبي ٣: ١٢٠. (٣) الخلاف ٤: ٤٥٠، م ١٤٧٤٩.

- [٦٧٢٢/٢] بما رواه بالإسناد إلى جميل بن دراج عن زراة عن أحدهما (الباقر أو الصادق عليهما السلام) قال: سأله عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة؟ قال عليهما السلام: «هي واحدة».
- [٦٧٢٣/٢] وبالإسناد إلى منصور بن حازم عن أبي بصير الأسي، ومحمد بن علي الحلباني وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الطلاق ثلاثة في غير عدّة إن كانت على طهر واحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء».
- [٦٧٢٤/٢] وبالإسناد إلى عمرو بن البراء، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأة مرة أو مائة مرة<sup>(١)</sup>، فإنما هي واحدة، وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون: إذا طلق مرة أو مائة مرة، فإنما هي واحدة؟ فقال: «هو كما بلغكم».
- [٦٧٢٥/٢] وبالإسناد إلى محمد بن حمران عن زراة عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة؟ قال: «هي واحدة».
- [٦٧٢٦/٢] وبالإسناد إلى عمر بن أذينة عن بكر بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إن طلاقها المعدة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحد طلاق».
- [٦٧٢٧/٢] وبالإسناد إلى أبي محمد الوابشى عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل ولى أمر امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنة، فطلاقها ثلاثة في مقدى واحد؟ قال: «ترد إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

ثم ذكر الشيخ روایات قد يخالف ظاهرها ما تقدم، فأخذ في تأويلها وأنَّ الظاهر غير مراد، البُنْتَةَ لمخالفتها لما عليه الأصحابُ وروایاتهم.

[٦٧٢٨/٢] روى بالإسناد إلى محمد بن سعيد الأموي - مجهول - قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل طلق ثلاثة في مقدى واحد؟ فقال: «أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي (الإمام أبو جعفر الباقر عليهما السلام)

(١) يأنـىـ قال: أنت طلاق ثلاثة أو أزيد: مائة أو ألفاً .

(٢) التهذيب: ٨-٥٢-٨٧-٩٢: ٢٢-٦١-٦٤-٢/٦٤ و ١١ و ٧ و ١٢ و ١٣، على الترتيب.

فكان يرى ذلك واحدة!!<sup>(١)</sup>.

قلت: مع غضّ النظر عن ضعف السند لموضع الجهل بالراوي والاختلاف في اسم أبيه ونسبة، فإنه غير معقول على معتقدنا في الأئمة، وأنهم نور واحد، ما يقول أوثهم هو ما يقول آخرهم، وما يقول آخرهم هو ما يقول أوثهم، لأنهم إنما يستقون من منهل عذب واحد صاف زلال، لا غبار عليه لديهم فيما يرَون ويزوون.

ولعله من إلصاق التهم بائمة أهل البيت، وأنهم كسائر أصحاب الرأي، لا يرون الحقيقة إلا من وراء حجاب!! ونظيره الحديث التالي:

[٦٧٢٩/٢] وروى بالإسناد إلى أبي أيوب الخزاز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة؟ فقال: بانت منه. ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة؟ فقال: تطليقة واحدة. وجاء آخر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة؟ فقال: ليس بشيء. قال: فنظر إلى فقال: هو ما ترى! قلت: كيف هذا؟ قال: «هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه. وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه. ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر، فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر، فليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.  
هذا الحديث ظاهر التشويش، حيث السؤال مجمل رغم تكرره ثلاثة نوبات. لأن السؤال وقع عن طلاق ثلاثة، ولم يتبيّن أنها وقعت في مجلس واحد أم في مجالس، وقعت وفق شروطها أم على غير شروطها.

غير أن الجواب جاء في كل نوبة، على فرض غير فرض الآخرين.

فأولاً: جاء الجواب على فرض أنها وقعت في مجلس واحد، وفق شرائط السنة، فكان من رأي الإمام عليه السلام هو البيت وأنها بانت منه، فلا رجعة بعدها، الأمر الذي يوافق رأي العامة (فقهاء المدينة السبعة).

(١) التهذيب ٨: ٥٣ / ٩٣. ورواه في الاستبصار (٣: ٢٨٩ / ٧) بالإسناد إلى محمد بن سعد الأموي. ورواه في الوسائل ٢٢: ١٤ / ٦٥. وفي نسخة -كما في الهاشم-: محمد بن سعد السندي!

(٢) التهذيب ٨: ٩٥ / ٥٤؛ الوسائل ٢٢: ٦٦ / ١٦.

وَثَانِيًّا: جاء الجواب على نفس الفرض، لكن مع فرض أنها وقعت وفق الشرائط وفي حالة الطهر غير الم الواقع، فكان من رأي الأصحاب -الذى عليه رأى السائل- أنها لا تبين، بل تحرم عليه، وله الرجعة.

وَثَالِثًا: جاء الجواب على نفس الفرض، لكن مع فرض أنها وقعت على غير السنة وفي حالة الحيض، فوُقعت لغواً لا أثر لها.

ومن ثم فهنا سؤال: كيف يأتي الجواب وفقاً لما فرضه المجيب، من غير أن تكون في لفظ السائل دلالة عليه؟!

إنما على المجيب أن يتساءل السائل عن مناحي مسألته، فيجيبه عليها، وليس من المتعارف المعهود، أن يفرض المجيب مناحي من عنده، مع كون السؤال وقع على إطلاقه؛ إذ هكذا إجابة على مناحي خاصة - فرضها المجيب - قد يوجب تعمية على السائل، ولا ذهنية له عن ذلك المنحى الخاص!

وإذ كنا نعلم أنَّ الأئمة من أهل البيت عليهم السلام هم من أفعص وأبلغ أهل زمانهم. فلا ينطقون إلا بما اقتضته حكمة البلاغة، باصفاح وباصفاح، بعيداً عن كل تعمية أو إيهام.

ثم كيف - يا تُرى - يقتني الإمام الصادق عليه السلام - وهو شاخص الأئمة بعد أبيه - على خلاف رأي أصحاب آبائه، ويأخذ برأي العامة - الذي هو بدوره يخالف المأثور من قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصحابته الأطلياب؟!

نعم هذا الحديث كسابقه مشوهٌ مموهٌ، ويد الجعل والتزوير بادية عليه بوضوح!

\* \* \*

[٦٧٣٠/٢] وهكذا روى بالإسناد إلى علي بن إسماعيل (ابن شعيب بن ميسن التمار) قال: كتب عبد الله بن محمد (ابن حُصين الحُضيني الأهوازي) إلى أبي الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام: جعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، على طهير بغير جماع، بشاهدين، أنه يلزم مه تطليقة واحدة؟  
فوقع عليه السلام بخطه: «أخطئ على أبي عبد الله، إنه لا يلزم مه الطلاق، ويرد إلى الكتاب والسنة، إن

شاء الله»<sup>(١)</sup>.

قلت: الطلاق ثلاثة في مجلس واحد، إذا كان عن طهر غير م الواقع، فإنها تقع واحدة، هو مذهب الأصحاب المافق مع رواياتهم. وهو معنى الرد إلى الكتاب والسنّة - على ما سلف - فما وجد تخطيته وأنه أخطأ على أبي عبد الله؟!  
ولعل هناك سقطاً في صدر الحديث.

### ملحوظة

المستفاد من الجواب: أن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام كان يخطأ بشأنه - عن غفلة أو غيرها - الأمر الذي نلمسه في أخبار عزّيت إليه، وليس من مذهب الأصحاب.

[٦٧٣١/٢] كماروى بالإسناد إلى أبي العباس البقباق، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: «إرزو عني أنّ من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فقد بانت منه»<sup>(٢)</sup>.  
يعنى بذلك: معتقد الخلاف، فإنّ من يرى جواز الطلاق ثلاثة في مجلس واحد، فهو نافذ عليه، من باب «ألزموا به أنفسهم»<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٣٢/٢] حسبياروى الشيخ بإسناده إلى إبراهيم بن محمد الهمданى، قال: كتب إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام فأتاني الجواب بخطه: «فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها - إلى أن قال - ومن حنته بطلاقها غير مرّة؛ فانظر، فإنّ كان متن يتولاها ويقول بقولنا، فلا طلاق عليه، لأنّه لم يأت أمرًا يجهله، وإنّ كان متن لا يتولاها ولا يقول بقولنا، فاختلتها منه، فإنه إنما نوى الفراق بعينه»<sup>(٤)</sup>.

[٦٧٣٣/٢] وقد روى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إنه من دان بدين قوم لزمته أحکامهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب ٨: ٥٦، ١٠١؛ الوسائل ٢٢: ٦٧، ١٩.

(٢) التهذيب ٨: ٥٩، ١١١؛ الوسائل ٢٢: ٧٤، ٨، باب ٣٠، من مقدمات الطلاق.

(٣) ورد ذلك في عدة روايات ولا سيما في هذا الباب. راجع: الوسائل ٢٢: ٧٣، ٥/٦.

(٤) التهذيب ٨: ٥٧، ١٠٥؛ الوسائل ٢٢: ٧٢، ١.

(٥) العيون ١: ٢٧٧، ٧٤؛ المعانى ١: ٢٦٣؛ الوسائل ٢٢: ٧٥، ١١.

وبعد فلاغر أن تنساب العامة إلى الإمام الصادق أو أحد آباءه عليهم السلام ما يخالف مذهب الأصحاب.

[٦٧٣٤/٢] أخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: «من طلق امرأته ثلاثة أو علم فقد برئت منه»<sup>(١)</sup>.

[٦٧٣٥/٢] وأخرج عن مسلم بن عاصم الأحساني قال: قلت لجعفر بن محمد: إنّ قوماً يزعمون أنّ من طلق ثلاثة بجهالتها رد إلى السنة يجعلونها واحدة يرونها عنكم؟ قال: معاذ الله ! ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثة فهو كما قال<sup>(٢)</sup>!

[٦٧٣٦/٢] وأخرج ابن عدي والبيهقي عن الأعمش قال: بأن بالكوفة شيخ يقول: سمعت على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فإنه يردد إلى واحدة». والناس عنقاً واحداً إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه. قال: فأثنى فقرعت عليه الباب، فخرج إلى شيخ فقلت له: كيف سمعت على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد؟ قال: سمعت على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فإنه يردد إلى واحدة. قال: فقلت له: أنت سمعت هذا من على؟ قال: أخرج إليك كتاباً، فأخرج، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما سمعت من على بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحلل له حتى تنكح زوجاً غيره» قلت: ويحك هذا غير الذي تقول! قال: الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك<sup>(٣)</sup>!

[٦٧٣٧/٢] وأخرج الطبراني والبيهقي عن سعيد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما قُتِلَ علي رضي الله عنه بِقالت: لِتَهْنَكَ الْخِلَافَةُ ! قال: يُقتل عَلَيْهِ وَتُنَظَّهَرُ فِي الشَّمَاءِ ؟ ! اذْهَبِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً . قال: فَنَلَفَعْتَ بِثِيَابِهَا<sup>(٤)</sup> وَقَدِعْتَ حَتَّى قَضَتْ عَدْتَهَا ، فَبَعْثَتْ إِلَيْهَا بِيَقِيَّةً بَقِيتْ لَهَا مِنْ صِدَاقَهَا وَعَشْرَةَ آلَافَ صَدْقَةً . فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ : مَنْعَ قَلِيلٍ مِّنْ حَبِيبٍ مَّفَارِقٌ !

(١) الدر ١: ٦٦٩: البيهقي ٧: ٣٤٠: ١٤٧٦٧/٣٤٠. (٢) الدر ١: ٦٦٩: البيهقي ٧: ٣٤٠: ١٤٧٦٦.

(٣) الدر ١: ٦٦٩: الكامل ١: ١٤١: البيهقي ٧: ٣٢٩ - ٣٣٠: ١٤٧٦٥/٣٤٠.

(٤) في تفسير القرطبي: «بساجها» (والساج: الطليسان الضخم الغليظ) وفي بعض النسخ: «يجلبها».

فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لو لا أني سمعت جدي، أو حدّثي أبي: أنه سمع جدي يقول: أيّما رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء، أو ثلاثة مبهمة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها<sup>(١)</sup>!

قلت: كل ذلك من زخرف القول، وحاشا أئمة أهل البيت عليهم السلام أن يتغواهـو بخلاف الثابت عن جدهم الرسول الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد عرفت أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يرد ذلك إلى الكتاب والسنة، فالطلاق الثلاث إذا وقعت في طهر ومع شرائطها فهي واحدة<sup>(٢)</sup>؛ وإن وقعت على غير طهر، فلا شيء ولا أثر له<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٣٨/٢] روـيـ الشـيخـ بـالـإـسـنـادـ إـلـىـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ، قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـكـاظـمـ رض يـقـولـ: «طـلـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ، فـجـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه وـاحـدـةـ فـرـدـهـ إـلـىـ الـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ». <sup>(٤)</sup>

[٦٧٣٩/٢] وـرـوـيـ أـيـضـاـ بـالـإـسـنـادـ إـلـىـ الـحـلـبـيـ: أـنـ اـبـنـ عـمـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ حـانـضـ، فـرـدـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه إـلـىـ الـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ، وـأـنـ طـلـاقـهـ لـيـسـ بـشـيـءـ، وـقـالـ: لـاـ طـلـاقـ إـلـاـ فـيـ عـدـةـ، قـالـ تعالىـ: «فـطـلـقـوـهـ لـيـعـدـ تـهـنـهـ»<sup>(٥)</sup>.

قال الحـرـثـ العـامـلـيـ: لـعـلـ الـحـادـثـةـ وـقـعـتـ مـرـتـيـنـ: مـرـةـ فـيـ حـالـةـ الـحـيـضـ، فـوـقـعـ الـطـلـاقـ لـفـوـاـ. وـأـخـرـىـ فـيـ حـالـةـ الـطـهـرـ ثـلـاثـاـ، فـوـقـعـتـ وـاحـدـةـ.<sup>(٦)</sup>

### كلام عن الطلاق وأنواعه

الطلاق هو الفراق، وهو انفصال عروة الزوجية، ومن ثم فهو أبغض الحلال إلى الله - عز وجل -. كما ورد في الحديث:

[٦٧٤٠/٢] روـيـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ الـكـلـينـيـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ صـفـوانـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ أـبـيـ

(١) الدر ١: ٦٦٧، الكبير ٣: ٩١، ٢٧٥٧؛ البيهقي ٧: ١٤٧٤٨/٢٢٦، القرطبي ٣: ٢٠٢.

(٢) راجع: الوسائل ٢٢: ٦٤/٨ و٩ و١٠.

(٣) راجع: الوسائل ٢٢: ٦٧/٦٧ و٦٨.

(٤) راجع: الوسائل ٢٢: ٦٤/٨ و٩ و١٠، والقرطبي ٣: ١٣٠.

(٥) الوسائل ٢٢: ٦٧/٦٧.

عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق فَيْتِمَّ أَيْمَنَةً<sup>(١)</sup>، وما من شيء أحب إلى الله - عز وجل - من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله - عز وجل - من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق».

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله - عز وجل - إنما وَكَدَ في الطلاق وكَرَرَ القول فيه، من يبغضه الفرقة»<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٤١/٢] وبالإسناد إلى أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله - عز وجل - يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق»<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٤٢/٢] وأخرج الشعبي وابن ماجة بالإسناد إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أبغض الحال عند الله الطلاق»<sup>(٤)</sup>. وفي المستدرك: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

[٦٧٤٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله يبغض كل مطلق مذوائق»<sup>(٥)</sup>.

[٦٧٤٤/٢] وهكذا روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله يبغض كل مطلق ذوائق»<sup>(٦)</sup>.

[٦٧٤٥/٢] وعنده أيضاً قال: «ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق، وإن الله يبغض المطلق الذوائق»<sup>(٧)</sup>.

الذوائق: الذي يتذوق الشيء للحظة أو فترة قصيرة ثم ينصرف عنه.

(١) الإنفاق - هنا - في مقابلة الاحتكار والاحتياس بالسلعة دون عرضها للبيع والصرف. والقيمة: المدركة بالsense حدة الزواج، والأيمان: التي لم تتردج، يعني شيء السعي وراء تزويجهن دون احتباشهن في البيوت، كسلعة كاسدة.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٨، ١/١، باب الحضن على النكاح؛ الوسائل ١٧: ٢٢.

(٣) الكافي ٦: ٥٤، ٢، باب كراهة الطلاق؛ الوسائل ٢٧: ٢٢.

(٤) الشعبي ٢: ١٨٩؛ ابن ماجة ١: ٦٥٠، ٢٠١٨؛ أبو الفتوح ٣: ٣٠٤؛ أبو داود ١: ٤٨٤؛ الحاكم ٢: ١٩٦؛ البيهقي ٧: ٢٢٢؛ كنز العمال ٩: ٦٦١، ٢٧٨٧٢؛ المصطفى عبد الرزاق ٦: ١١٣٢١، ٣٩٠.

(٥) الشعبي ٢: ١٨٩؛ المصطفى ٤: ١٧٢؛ أبو الفتوح ٣: ٣٠٤؛ مسند البرزار ٨: ٧٠ - ٧١، ٣٠٦٦.

(٦) الكافي ٦: ٥٥، ٤؛ الوسائل ٢٢: ٥٤، ٢؛ الوسائل ٨: ٢٢.

(٧) الكافي ٦: ٥٤، ٣؛ الوسائل ٢٢: ٣، ٨.

- [٦٧٤٦/٢] ومنه الحديث : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاقِينَ وَالظَّوَاقِاتِ»<sup>(١)</sup>. قال ابن الأثير : يعني السريعي النكاح ، السريعي الطلاق<sup>(٢)</sup> . وهو معنى المطلق .
- [٦٧٤٧/٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : بلغ النبي ﷺ أنَّ أباً أتيوب يريد أن يطلق امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ طَلاقَ أَمْ أَتَيُوبَ لَحُوبَ» أي إتم<sup>(٣)</sup> .
- [٦٧٤٨/٢] وعن أبي جعفر عليهما السلام قال : مرَّ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَنْ غَيْرُ سَوَاء؟ قَالَ الرَّجُلُ: مَنْ غَيْرُ سَوَاء! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبغضُ -أَوْ يَلْعَنُ- كُلَّ ذَوَاقٍ مِّنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَاقَةٍ مِّنَ النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

### أقسام الطلاق

الطلاق - باعتبار سبب كراهة أحد الزوجين أو كلاهما - ينقسم إلى ثلاثة أقسام : الطلاق الرجعي ، والخلع ، والمباراة .

فالطلاق الراجعي : ما كان عن طلب الزوج لكراهة أو سبب آخر يعود إليه أوجب رغبته في الفراق .

والخلع : ما كان عن طلب الزوجة لكراهتها أو سبب يعود إليها أوجب رغبتها في الفراق .  
المباراة : ما كان عن كراهتهما معاً .

وفي الأقسام الثلاثة ، إن وقع الطلاق قبل الدخول بها ، فهو طلاق باطن ، تبين عنه ولا رجعة له .  
ويصبح حيضاً وقع سواءً كانت ظاهرة أم حائضًا . وكذلك طلاق من يشتبه من المحيض ، باطن ؛ ولا عدَّ للطلاق البالن ، كما لا رجعة فيه .

أما المدخل بها ، فشرط صحة طلاقها - إن كانت متى تحيض - أن يقع في ظهر غير موافق فيه .  
وعذبهما ثلات حيحض ، كما قدمنا . وله الرجعة قبل انقضاء عذتها ، إن كان هو الطالب لطلاقها .  
أما إذا كانت هي المطالبة بالطلاق خلعاً ، فلها الرجوع في البذر ، فيعود طلاقها رجعياً ، وكان للزوج حينذاك الرجوع فيه .

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٧ ; الوسائل ٢٢:٢ (ذوق) .

٨/٩:٢٢.

(٤) الكافي ٦:٥٥؛ الوسائل ٢٢:١/٥٤ .

٤/٨:٢٢.

(٣) الكافي ٦:٥٥؛ الوسائل ٢٢:١/٥٤ .

٤/٨:٢٢.

وكذا المباراة، لا رجعة فيها إلا إذا رجعت هي في بذلها، فيعود رجعيًا حينذاك.

هل الطلاق رهن إرادة الرجل محسناً؟

سؤال أثارته روح اليقظة الإسلامية، ولا سيما في الأوساط الثقافية الراهنة؟ ذهب المشهور من الفقهاء والمفسرين إلى الإذعان بذلك، استناداً إلى قوله عليه السلام: «إنسا الطلاق لمن أخذ بالساق»!

[٦٧٤٩/٢] والحديث كما رواه ابن ماجة عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، إنَّ سيدِي زوجني أمته وهو يريد أنْ يفرق بيني وبينها! فصعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المنبر فقال: «أيتها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمه، ثم يريد أنْ يفرق بينهما؟! إنسا الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(١)</sup>.

والحديث وإن كان بمختلف طرقه ضعيف الإسناد، إلا أنَّ الفقهاء تسلعوا على الاستناد إليه، حتى أنَّ صاحب العواهر عبر عنه بالنبوى المقبول، وذكر أنَّ الحكم إجماعي، وقد أرسل المحقق حكمه باختصاص الطلاق بمالك البعض إرسال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا شأن للمرأة في أمر الطلاق، وإنما هو رهن إرادة الرجل وحسب مشيئته الخاصة!

\* \* \*

غير أنَّ المسألة بحاجة إلى دقة وعمق نظر:

الطلاق - وهو الفراق بين متألفين - لا بدَّ أن يكون عن كراهيَة معتقدة لا يمكن حلَّها إلا بهذه المفارقة البغيضة . والكراهيَة إما من الزوج، فالطلاق رجعي - إذا وقع بشروطه - وإما من الزوجة، فالطلاق خليع، تبذل المرأة مهرها للتخلص بنفسها وتنتفلت عن قيد الزوجية التي تكرهها. وإما من الطرفين، فهو مباراة في مصطلحهم . ويعني: تخلص الطرفين من الزوجية التي يكرهانها.

(١) ابن ماجة ١: ٦٧٢ / ٦٧٢، ٢٠٨٢ / ٣١ (طلاق العبد). وفي كنز العمال ٩: ٦٤٠ / ٢٧٧٧ نقله عن الجامع الكبير للطبراني . وأوردده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٤، وعن عصمة... الخ وقال: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف (هامش الكنز). إما عن ابن عباس - كما في سنن ابن ماجة والطبراني - ففي طريقه ابن لهيعة. قال في الرواية: وهو ضعيف (هامش ابن ماجة).

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٢.

فالطلاق في الصورة الأولى عن رغبة الزوج . وفي الصورة الثانية عن رغبة الزوجة . وفي الصورة الثالثة عن رغبتهما معاً .

فهل الطلاق في الصور الثلاث جميعاً بيد الرجل محضاً ورهن إرادته ، إن شاء فارقها وخلى سبيلها . وإن شاء أمسكها ضراراً ، ولا شأن للمرأة ولا لولي أمرها في خلاص نفسها ؟ ! الأمر الذي يجب التريث لديه !!

وإليك بعض الكلام حول هذه المسألة الخطيرة :

[٦٧٥٠/٢] جاء في الحديث النبوى المستفيض : أنَّ جميلة بنت أبي بن سلول ، تزوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلاً دمياً (كريه المنظر) وأصدقها حديقة ، فلما رأها كرهه كراهةً شديدة ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وأبدت كراحتها له وقالت : إنى لأكرهه لدمامته وقبح منظره حينما رأيته ، وزادت : إنى لو لا مخافة الله لصقت في وجهه ؛ قالت : إنى رفعت الخباء فرأيته مُقبلًا في عدة ، فإذا هو أشدُّهم سواداً وأقصرُهم قامةً وأقبحُهم وجهاً ! قالت : والله ، لا يجمع رأسى ورأسه وسادة ا فقال لها رسول الله ﷺ : أترذين عليه حديقه ؟ قالت : نعم ، وأزيده . قال لها النبي : لا ، حديقه فقط ، فردَّت عليه حديقه . ففرق بينهما رسول الله ﷺ .

ويبدو أنَّ ذلك كان بمغيب عن الرجل ، وذلك لأنَّ الرواية ذكرت أنَّه لما بلغه قضاء رسول الله وحكمه بالفرق بينهما قال : قد قبليت قضاء رسول الله .  
قال ابن عباس : وكان أول خلع وقع في الإسلام (١).

[٦٧٥١/٢] وهكذا روى مستفيضاً بشأن زوجته الأخرى حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنباري ، كانت تحت ثابت بن قيس هذا ، أخرج أبو داود وعبد الرزاق وابن جرير والبيهقي وأناس غيره من طريق عمرة عن عائشة ، أنَّ ثابت بن قيس كان سيءَ الخلق ذمياً بالإضافة إلى كونه دمياً كريه المنظر . وكان يضر بها ضرباً وجيعاً حتى كسر يدها ، فأتت عند باب رسول الله في الفَلس ، وأنَّ

(١) راجع : البخاري ٧: ٦٠ ، كتاب الطلاق باب ١٢ ، (الخلع وكيف الطلاق فيه) وشرحه فتح الباري ٩: ٣٤٦ - ٣٥٥ . وابن ماجة ١: ٦٦٢ بباب المختلعة تأخذ ما أعطتها . وأبو داود ١: ٤٩٦ / ٤٩٦ وابن الموطأ ٢: ٥٦٤ / ٣١ والأم ٢: ٢٢٢ - ٣١ . مسند أحمد ٤: ٣ ، المسناني ٣: ٢٦٩ ، ٥٦٥٧ ، ١٢١٣ ، ٧: البيهقي ، الطبرى ٢: ٦٢٦ ، كنز العمال ٦: ١٨٥ / ١٥٢٧٩ ، التعلى ٢: ١٧٤ ، البغوي ١: ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الدر ١: ٦٧٢ ، مجمع الروايد ٥: ٤ - ٥ .

رسول الله خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه ، فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت ، وإنما أكره الكفر بعد الإسلام<sup>(١)</sup> ! فقال لها رسول الله : أتردين عليه ما أصدقك ؟ قالت : نعم . فاستدعى رسول الله ثابتًا وقال له : خذ ما أصدقها - وكانت حديقتين - وفارقها ، فأخذهما ثابت ، وجلست في أهلها .

وفي رواية ابن ماجة : أنها ردت عليه ما أصدقها ، ففرق بينهما رسول الله<sup>(٢)</sup> .  
ولابن كثير والقرطبي هنا شروح وتفاصيل ، والأكثر كلاماً وأبسطه هو ابن حجر العسقلاني في  
الفتح وفي الإصابة لمعرفة الصحابة ، فراجع .

والرواياتان - على استفاضتهما - متداخلتان في بعض عبارتها ، مما يعود إلى خلط الراوي  
والتباس إحدى الحاديتين بالأخرى . غير أن الأصل في كلّ منها محفوظ مضبوط لا غبار عليه .  
والذى نستخلص منها ولا سيما الأولى : أنه في صورة كراهة الزوجة - إذا كانت شديدة لا  
تُطاق - فإنّها ترفع أمرها إلى ولی الأمر (الحاكم الشرعي) وهو الذي يتولى شأنها ويقضى بفراقها .  
وليس للزوج الامتناع : **فَإِنْ كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيْرَةُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**<sup>(٣)</sup> .

والمراد بقضاء الله ورسوله : أن يكون القضاء وفق شريعة السماء ، ولا يكون إلا كذلك . وعليه  
قبول الرجل كان فرضاً عليه وليس له الرد ولا المماطلة . فain استسلم وطلّقها ، وإنما فالحاكم  
الشرعى هو الذى يتصدّى طلاقها ويقضي بالفراق .

وبذلك صحّت الرواية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام :

[٦٧٥٢/٢] روى الشيخ ياسناده إلى زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يكون الخلع حتى تقول : لا  
أطيع لك أمراً ولا أبُر لك قسماً ولا أقيم لك حدّاً ، فخذ متى وطلّقني . فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن

(١) تزيد أن لا صير لها معد ، وربما خرجت - إن بقيت معه - عن أدب الإسلام .

(٢) أبو داود : ١ : ٤٩٦ / ٢٢٨ ، باب : ١٨ ، باب ماجة : ١ : ٦٦٣ ، باب المختلة تأخذ ما أعطاهها : الطبرى : ٢ : ٦٢٦ / ٣٧٩٩ ،  
المصنف لعبد الرزاق : ٦ : ٤٨٤ / ١١٧٦٢ ، مستند أحمد : ٦ : ٤٣٣ - ٤٢٤ ، النسائي : ٣ : ٢٦٩ / ٥٦٥٦ ، البيهقي : ٧ : ٣١٢ / ٣١٣ ،  
كتنز العمال : ٦ : ١٨٤ / ١٥٢٧٧ ، ابن كثير : ١ : ٢٨١ ، القرطبي : ٣ : ١٤٠ - ١٤١ ، الإصابة : ٤ : ٢٦١ و ٢٧٠ و ٣١٧ .

(٣) الأحزاب : ٣٦ : ٣٣ .

يخلعنها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يستبي طلاقاً<sup>(١)</sup>.

[٦٧٥٣/٢] وروى بإسناده عن ابن بزيع قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك، أو هي امرأته مالم تتبعها بطلاق؟ فقال عليه السلام: «تبين منه».

قال ابن بزيع للإمام عليه السلام: إنَّه رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبْيَنْ مِنْهُ حَتَّى يَتَبَعُهَا بِطَلَاقٍ؟ قال عليه السلام: «لَيْسَ ذَلِكَ إِذْنُ خَلْعٍ!» فَقَالَ: «تَبْيَنْ مِنْهُ؟» قَالَ عليه السلام: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أفتى بذلك الشيخ وجماة من كبار الفقهاء وأوجبوا على الزوج الإجابة على طلبها من غير أن يكون له الامتناع.

قال الشيخ - في النهاية -: وإنما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إنِّي لا أطيع لك أمراً ولا أقيم لك حداً. فمتي سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانه في شيءٍ من ذلك وإن لم تنطق به، وجب عليه خلعها<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة - في المختلف -: وتبعد أبو الصلاح الحلبي والقاضي ابن البراج في الكامل وعلى بن زهرة الحلبي<sup>(٤)</sup>.

قال أبو الصلاح (م ٤٤٨): فإذا قالت ذلك فلا يحل لها إذ ذاك إمساكها<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن زهرة (م ٥٨٥): وأما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصة الرجل، وهو مخير في فراقها إذا دعته إليه حتى تقول له: لئن لم تفعل لأعصيَنَ الله بترك طاعتكم، أو يعلم منها العصيان في شيءٍ من ذلك، فيجب عليه والحال هذه طلاقها<sup>(٦)</sup>.

فإذا كان ذلك واجباً عليه ولم يكن له الامتناع عند ذلك، لزمته الطلاق أو يلزمته السلطان (ولي الأمر - المحاكم الشرعية) أو يتولى المحاكم ذلك بنفسه حسبما تقدم في ظاهر الحديث النبوى.  
على أنَّ ذلك هو لازم اشتراط أن يكون بمحضر السلطان، حسبما اشترطه أبو علي ابن جنيد

(١) التهذيب ٨: ٩٨-٩٩ / ٢٢١.

(٢) المصدر / ٣٣٢.

(٤) المختلف / ٧: ٣٨٣.

(٣) النهاية لمجرد الفقه والفتواوى: ٥٢٩.

(٦) غنية النزوع لابن زهرة ١: ٣٧٤-٣٧٥.

(٥) الكافي في الفقه للحلبي: ٣٠٧.

الإسکافي، استناداً إلى حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الأنف. ولقوله تعالى: «فَإِنْ حَقُّتُمْ أَلَا يُقِيمَا خَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَثْ بِهِ» وهذا خطاب للحاكم<sup>(١)</sup>.  
فإن مقتضى هذا الاشتراط أن يقوم الحاكم بتنفيذ الأمر حسبما يراه من مصلحتهما، إن إزاماً للزوج بالطلاق أو التولى بنفسه.

وقد ناقش صاحب الجوادر القول بوجوب خلعها على الرجل، بعدم الدليل على الوجوب؛ إذ ليس في شيء من الروايات أمر بذلك، وبعدم تمامية كونه ردعاً عن المنكر. مضافاً إلى كونه منافياً لأصول المذهب<sup>(٢)</sup>.

لكن جانب الإضرار بالمرأة -إذا لم تطق الصبر معه- يرفع سلطة الرجل على الطلاق، حتى في هذه الصورة، إذ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(٣)</sup>. بمعنى: أنه لم يشرع في الإسلام أي تشريع -سواء أكان تكليفاً أم وضعاً- إذا كان مورده ضرريراً. وهذه القاعدة حاكمة على جميع الأحكام الأولية في الشريعة المقدسة «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»<sup>(٤)</sup>. ولاشك في أن الحكم باختيار الرجل بشأن الطلاق -حتى في صورة كون الزوجية أو تداومها حرجاً على المرأة وضاراً بها- حكم ضرري، فهو مرفع. فعموم سلطة الرجل على أمر الطلاق -إن ثبت ولم يثبت<sup>(٥)</sup>- مخصوص بغير هذه الصورة.

[٢] وهكذا أورد صحيحأ عن الإمام أبي جعفر عليه السلام فيمن كانت عنده امرأة ولا يقوم ببنقتها، قال: «كان حَقّاً على الإمام أن يُفْرِقَ بينهما»<sup>(٦)</sup>.

وعمدة ما استدل به صاحب الجوادر على ذلك هو الإجماع<sup>(٧)</sup>! ولم يكن دليلاً لفظياً ليكون له إطلاق أو عموم. إذن فمستند العموم ضعيف الشمول.

(١) راجع: المختلف ٧: ٢٨٨، ٢٢: ٤-٢.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، ١٠ / ١١٨، باب ١، من أبواب مواطن الإرث: مسند أحمد ١: ٢١٣، الكافي ٥: ٨ / ٢٩٤، البيهقي ٥: ٦ / ١٥٧، أبو داود ٢: ١٧٣، ٣٦٣٦، باب ٢١. (٤) الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٥) إذ قد عرفت ضعف المستند.

(٦) الوسائل ٢١: ٥٠٩ / ٥٠٦ و ١٢، باب ١، من أبواب النفقات.

(٧) جواهر الكلام ٥: ٣٢.

وبعد فإذا لم يكن لعموم سلطة الرجل على الطلاق دليل قاطع وشامل، وكان أمر الخلع منوطاً بالترافع لدى السلطان، كان مقتضى ذلك هو إمكان إلزام الزوج بالطلاق إذا كانت المصلحة قاضية بذلك، ومدعماً بحديث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وهناك بعض الشواهد عليه في بعض النصوص:

[٦٧٥٥/٢] كما في حديث حمran عن الصادق عليه السلام وفي آخره: «والطلاق والتخيير من قبل الزوج، والخلع والمبارة يكون من قبل المرأة»<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني: أنَّ أمر الخلع منوط بمصلحة المرأة و اختيارها، ولا خيار للزوج فيه. مضافاً إلى ما فعله النبي صلوات الله عليه وسلم بشأن المختلعة.

إذن فطريق خلاص المرأة -إذا لم تطق الصبر مع زوجها- منفتح، وليس أسريرة رهن إرادة الرجل محضاً.

بقي هنا شيء وهو: كلام صاحب الجوادر بالمنافاة مع أصول المذهب! ولم نتحققه؛ كيف وقاعدتا «لا ضرر» و«لا حرج» هما اللتان تشكلان قواعد المذهب، والعلم عند الله.

والسؤال الأخير: ما هو السبب في الفرق بين الرجل والمرأة، حيث كان الرجل مطلق السراح بشأن طلاق زوجته، حيث كرها. وأما المرأة فبعد مراجعة الحاكم الشرعي ورهن تصميمه في مصلحة أمرها؟!

وهذا يعود إلى ما بين الرجل والمرأة من فرق في طبيعتهما، حيث هي مرهفة الطبع، رقيقة النفس، ذات عاطفة جيائشة، تثار لأول مؤشر، وتتبرى لأي وحزة، وكلَّ أمر إذا أنيط بجانب العاطفة السريعة التأثر، ربما أوجد مشاكل ومضاعفات قد لا يحمد عقباها. أمَّا الرجل فبطبيعته الهدامة المتربصة، وهو الذي تحمل تكاليف هذا الإزدواج، ولا يمكن أن يتغافل عن عواقب سوء وخسائر سوف تترتب على هذا الفراق أحياناً، ويكون عبء تقليلها على عاتقه في الأغلب، فإنه بذلك ولغيره من الجهات، علَّه لا يتسرع في البت من الأمر، مهما بلغ به الغضب أو استشاط غيظاً، ما لم ينظر في عاقبته وما يتترتب عليه من آثار!

(١) الوسائل ٢٢: ٢٩٢، ٤، باب ٦، من كتاب الخلع.

هذا، والقوانين الوضعية في الأحكام المدنية اليوم في البلاد الإسلامية تفرض على الرجل ترتیته المضاعف ومراجعة المحاكم الصالحة، من غير أن يكون مطلق السراح. وتمام الكلام في مجاله من الفقه.

قوله تعالى: **﴿وَلَا يَعْلُمُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾** من صداق أو نفقة أنها فها في أثناء الحياة الزوجية، أخذًا في مقابل تسريح المرأة، إذا كان الرجل هو الذي كره الحياة معها.

أما إذا كان العكس وكانت المرأة هي التي تكرهه ولا تطيق الحياة معه، لسبب يخص مشاعرها الشخصية وتحسن أن كراهيتها له أو نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة أو العفة أو الأدب، فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه، وأن تعوضه - عن تحطيم عشه بلا سبب معتمد منه - برد الصداق الذي أمهرها إياه، أو بعض ما أنفق عليها. وهذا استثناء من الحكم الأول:

**﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا حُدُودَ اللَّهِ قَدْرُ مَا يَرِيكُمْ لَا يَحِلُّ لِلَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** لا الزوج في أخذه ولا الزوجة في بذلها **﴿فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَغْتَدُهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** المتعمدون الخارجون عن نهج الحق القويم.

[٦٧٥٦/٢] قال علي بن إبراهيم: هذه الآية نزلت في الخلع<sup>(١)</sup>.

[٦٧٥٧/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المختلة كيف يكون خلعها؟ فقال: «لا يحل خلعها حتى تقول: والله لا أبز لك قسمًا، ولا أطيع لك أمرًا ولأوطئن فراشك، ولأدخلن عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حل خلعها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وهو قول الله: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ﴾** وإذا فعل ذلك فقد باتت منه بتطليقة، وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) البرهان ١/٤٨٩:١؛ القمي ١:٧٥.

(٢) نور التقلىن ١: ٢٢٤، ٨٦٣؛ العياشي ١: ٣٦٨، ٣٦٩؛ البرهان ١: ٦/٤٩٠، ١: ٤٠٢:١؛ الصافى ١: ١٠١؛ البخاري ١: ١٦٣.

٢٤٧-٣٤٦:٢، باب ٣: كنز الدقائق ٢/١٦٤.

[٦٧٥٨/٢] وبالإسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه وما لم يعط الله وفيه فله أن يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحرز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لأمراته ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيزت أو لم تحرز، أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمْ هُنَّ شَيْئاً﴾ .<sup>(١)</sup>

[٦٧٥٩/٢] وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال: في قراءة عبد الله: «إلا أن يخافوا».<sup>(٢)</sup>

[٦٧٦٠/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة: «فَإِنْ خَفْتُمْ» يعني: الولاة.<sup>(٣)</sup>

[٦٧٦١/٢] وأخرج عبد بن حميد عن الليث قال: قرأ مجاهد في البقرة: «إلا أن يخافوا» برفع الياء.<sup>(٤)</sup> أي بضم ياء المضارعة.

(١) النساء: ٤: ٤.

(٢) البرهان: ١: ٤٩٠ / ٥؛ العيashi: ١: ١٣٦ / ٣٦٧؛ البحار: ١٠٠: ١٨٨ / ٣، باب ٣؛ الكافي: ٧: ٣٠ / ضمن ٣، بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: التهذيب: ٩: ١٥٢ - ١٥٣.

(٣) الدر: ١: ٦٧٣؛ التعليبي: ٢: ١٧٥. وزاد: «واختاره أبو عبيد لقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَعِيشُمَا حَدُودَ اللَّهِ» قال: فجعل الخوف لغيرهما ولم يقل فإن يخافوا ألا يعيشوا حدود الله».

(٤) ابن أبي حاتم: ٢: ٤٢١ / ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٥) الدر: ١: ٦٧٣؛ البيان: ٢: ٢٤٢، بلفظ: «قرأ حمزة، وأبو جعفر «إلا أن يخافوا» بضم الياء، والباقيون بفتحها».

قال تعالى:

فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١٦

وهنا يمضي السياق لبيان أحكام الطلاق :

إن الطلاقة الثالثة - إن وقعت على شروطها - فهي البائنة ، ليس للزوج أن يراجع فيها ، حتى تنقضي عدتها وتتزوج بغيره . فإذا تزوجت ودخل بها الزوج ، ثم طلقها وانقضت عدتها ، حل لزوجها السابق أن يتزوجهما من جديد ، ويكون خاطباً من الخطاب .

هذا ولتكن إعادة حياتها الزوجية الأولى ، على شريطة الثقة منها أنها عادا إلى رشدهما . إذ ليست المسألة هو يطاع وشهوة تستجاب ، وليس متوكلاً لأنفسهما وشهواتهما وزواههما في تجمع وتفرق ، إنما هي حدود ضربها لتحديد التصرفات البائنة . والتي تفشل معها الحياة وتعود بسيئاتها لا على الزوجين فحسب ، بل على المجتمع والأهل والقرابات ، فإن وتقوا منها باحترام الضوابط والأخذ بحرمات الله فليقدموا على التقارن بينهما ، بعد أن قاسا مغبات الافتراق .

نعم تلك حدود الله تقام ، وهي إطار الحياة الذي إن أفلحت منه لم تعد الحياة التي كان يريدها الله ويرضى عنها . **«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»** . فمن رحمته تعالى بالعباد أنه لم يترك حدوده غامضة ولا مجھولة المغرى ، إنما هو يبيتها بوضوح وجلاء ، لقوم يعلمون ، كانت لهم قلوب واعية فيدركون الحق ويقفون عنده حيث لمسوه ، وإن فالجهل الذميم وهي الجاهلية العباء .

[٦٧٦٢/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي بصير المرادي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : «هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة . فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ويدوّق عسيلتها» <sup>(١)</sup> .

[٦٧٦٣/٢] وروى أبو جعفر ابن بابويه بالإسناد إلى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة [ثلاثة] حتى تنكح

(١) الكافي ٦: ٣؛ التهذيب ٨: ٩٨ / ٣٣؛ الاستبصار ٣: ٩٧٣ / ٢٧٤. الوسائل ٢٢: ١١٨، باب ٤ (أقسام الطلاق).

زوجاً غيره؟ قال: **عليه السلام** «لِلثَّلَاثَ يَوْمَنُ الْأَسْتَخْفَافِ بِالْطَّلاقِ وَلَا يَضَارُوا النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.

[٢] وروى بالإسناد إلى محدثين سنان، عن الرضا **عليه السلام** فيما كتب إليه في العلل: «وعلة الطلاق ثلاثة، لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث، لرغبة تحدث أو سكون غضبه، ويكون تخويفاً وتأدباً للنساء وزجرًا لهنَ عن معصية أزواجهن»<sup>(٢)</sup>.

[٣] وروى العياشي بالإسناد إلى عبد الله بن فضالة، عن العبد الصالح (الإمام موسى بن جعفر **عليه السلام**) قال: سأله عن الرجل طلق امرأته ثلاث طليقات؟ قال: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٣)</sup>.

[٤] وروى أبو جعفر الطوسي بإسناده إلى زرارة، عن أبي جعفر **عليه السلام** في حديث، قال: «إذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها، لم تحل لزوجها الأول، حتى يذوق الآخر عسلتها»<sup>(٤)</sup>.

[٥] وهكذا روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبي جعفر **عليه السلام** قال: «إذا تزوجت زوجاً ودخل بها حللت لزوجها الأول»<sup>(٥)</sup>.

[٦] وأيضاً عن سماعة، قال: «سأله عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها، تحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسلتها»<sup>(٦)</sup>.

[٧] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى الحسن الصيقيل، قال: «سألت أبي عبد الله **عليه السلام** عن رجل طلق امرأته ثلاثة... وتزوجها رجل متعدة، أيحل له أن ينكحها؟ قال: لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه»<sup>(٧)</sup> يعني النكاح الدائم.

[٨] وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى الحسن الصيقيل عنه **عليه السلام** قال: «لا؛ لأنَّ

(١) الفقيه ٣/٥٠٢، عيون الأخبار ٢/٩١، علل الشرائع ٢/٥٠٧، باب ٢٧٦، الوسائل ٢٢:١٢١، ٧/١٢١.

(٢) عيون الأخبار ٢/١٠٢، علل الشرائع ٢/٥٠٦-٥٠٧، باب ٢٧٦، الوسائل ٢٢:١٢١، ٧/١٢١.

(٣) العياشي ١/١٣٦، الوسائل ٢٢:١٢٣، ١٤/١٢٣.

(٤) التهذيب ٨/٩٩، الاستبصار ٢/٢٧٤، الكافي ٤/٤٢٥، عيون الأخبار ٢/٩٧٤، باب ٧.

(٥) الوسائل ٢٢:١٢٩، ٢/١٢٩، التوادر: ١١١، ٢٧٥/١١١. (٦) الوسائل ٢/١٣٠، التوادر: ١١٢، ٢٧٦/١١٢.

(٧) الكافي ٥/٤٢٥، عيون الأخبار ٢/١١٣، التوادر: ٢٨٠، الوسائل ٢٢:١٣١، ١/١٣١، باب ٩.

الله تعالى يقول : «**حَتَّى تَنكِحْ زُوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا هُنَّ الْمُتَعَذِّرُونَ**». والمتعة ليس فيها طلاق !»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

[٦٧٧١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير عن عائشة قالت : «**سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ فَدَخَلَ بَعْدَهُ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوْمَقُها** ، أَتَحُلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلَ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى تَذُوقْ عَسِيلَةَ الْآخَرِ وَيَذُوقْ عَسِيلَتَهَا»<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٧٢/٢] وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر قال : «**سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيَرْكِبُ الْسُّكُونَ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَهَلْ تَحُلُّ لِلْأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا حَتَّى تَذُوقْ عَسِيلَتِهِ . وَفِي لَفْظِهِ : حَتَّى يَجْعَمُهَا الْآخَرُ»<sup>(٣)</sup>.**

وهكذا روى عن أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم سواه ، كلهم يرووه عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[٦٧٧٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال : «**لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى يَهْزِهَا بِهِ هَزِيزَ الْبَكَرِ !»<sup>(٥)</sup>.**

[٦٧٧٤/٢] وهكذا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : «**لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زُوْجًا غَيْرَهُ وَيَهْزِهَا !»<sup>(٦)</sup>.**

(١) التهذيب ٨: ٣٤ / ١٠٣؛ الاستبصار ٣: ٩٧٨ / ٢٧٥؛ الوسائل ٢٢: ٤ / ١٢١.

(٢) الدر ١: ٦٧٨ - ٦٧٩؛ المصنف ٣: ٣٧٨ / ٣ و ٩، باب ١٣٥؛ أبو داود ١: ٥١٧ / ٥١٨ - ٥٢٠٩، باب ٤٩؛ النسائي ٣: ٥٦٠٠ / ٢٥١

(٣) الدر ١: ٦٧٩؛ المصنف لعبد الرزاق ٦: ١١١٣٥ / ٢٤٨؛ المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٣٧٨ / ٤، باب ١٣٥؛ مستند أحمد ٦: ٤٢؛ الدارقطني ٤: ٨٧ / ٢٢.

(٤) الدر ١: ٦٧٩؛ المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٣٧٨ / ٤، باب ١٣٥؛ ابن ماجة ١: ٦٢٢ / ١٩٢٣، باب ٣٢؛ الطبرى ٢: ٢٨٧ - ٢٧٥؛ البيهقي ٧: ٢٧٥ / ٢ - ٢٥٤؛ النسائي ٣: ٢٥٤ / ٥٦٠٨؛ ابن حاتم ١: ١٤٧ / ١٨٠، باب ١٣٥؛ الطبرى ٢: ٢٨٧ - ٢٧٥؛ البيهقي ٧: ٢٧٥ / ٢ - ١٤٩٧

(٥) الدر ١: ٦٧٩؛ المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٣٧٨ / ٤، باب ١٣٥؛ مستند أحمد ١: ٢١٤؛ النسائي ٣: ٣٧٥ - ٣٨٦؛ الطبرى ٢: ٥٦٠٦ / ٢٥٢؛ وفيه : عن عبيد الله بن عباس؛ البيهقي ٧: ٣٧٥ - ٣٨٦؛ مجمع الرواين ٤: ٣٤٠؛ الكبير ١١: ١١٥٦٧ / ١٨٠؛ كنز العمال ٩: ٢٥٨ / ٢٧٨٦٠.

(٦) الدر ١: ٦٧٩؛ المصنف ٣: ٣٧٨ / ٥، باب ١٣٥. (٦) الدر ١: ٦٧٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٢ / ٤٢٣.

[٦٧٧٥/٢] وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود قال: لا، تحلّ له حتى يقششها بد<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٧٦/٢] وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: لا يحلّها لزوجها وطء سيدها حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٧٧/٢] وقال مقاتل بن سليمان: نزلت: «فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ» في تيمة بنت وهب بن عتيك النضري وفي زوجها رفاعة بن عبد الرحمن بن الزبير، وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، يقول: «فَإِنْ طَلَقَهَا» الزوج الأخير عبد الرحمن «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا» يعني الزوج الأول رفاعة، ولا على المرأة تيمة «أَنْ يَتَرَاجَعَا» بهر جدي ونكاح جديد «إِنْ طَنَّا» يعني إن حسباً «أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ» أمر الله فيما أمرهما «وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ» يعني أمر الله في الطلاق يعني ما ذكر من أحكام الزوج والمرأة في الطلاق وفي المراجعة. «يَسِّئُهَا لِقَوْمٍ يَغْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

[٦٧٧٨/٢] وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال: نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري، كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلّقها طلاقاً بائناً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلّقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني فأرجع إلى الأول؟ قال: لا حتى يمسن. فلبشت ما شاء الله، ثم أتت النبي ﷺ فقال له: إنه قد مسني. فقال: كذبت بقولك الأول فلم أصدقك في الآخر. فلبشت حتى قبض النبي ﷺ فأتت أبي بكر فقالت: أرجع إلى الأول فإن الآخر قد مسني؟ فقال أبو بكر: عهدت النبي ﷺ قال لك: لا ترجعي إليه. فلما مات أبو بكر أتت عمر، فقال لها: لن أتيتني بعد هذه المرأة لأرجمنك فمنعها، وكان نزل فيها: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَى تَنْكِحَ رَوْجًا» فيجامعها، فإن طلقها بعدما جامعها فلا جناح عليهما أن يتراجعا<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف: ٣/٣٧٨، ٨/١٢٥، باب: الدّر: ١، ٦٧٩.

(٢) قشنته: أزاح علته. وفي نسخة: حتى يستقشها؛ هو من القش: النكاح في سعة بال ووفرة حال. يقال: أرفش فلان، إذا وقع في الأهيفين أي الرفس والقش، وهما: الأكل في نعمة، والنكاح في سعة ووفرة. (القاموس: ٢: ٢٧٥؛ تاج العروس: ٤: ٣١٤ و ٣٤٠؛ لسان العرب: ٦: ٣٠٥). والأهيف: أرغد العيش. يقال: أهيف القوم، إذا أخصبوا.

(٣) الدر: ١: ٦٨١، المصنف: ٦: ٢٧١، ١٠٨٠٢/٢٧١. (٤) تفسير مقاتل: ١: ١٩٦.

(٥) الدر: ١: ٦٧٧-٦٧٨؛ ابن أبي حاتم: ٢: ٤٢٣/٤٢٣؛ التعلبي: ٢: ١٧٦؛ البغوي: ١: ٢٦٥/٢٠٨؛ أبو الفتوح: ٣: ٢٧٩-٢٧٩.

[٦٧٧٩/٢] وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجة والبيهقى عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت: إِنِّي كُنْتُ عَنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَبَتَ طَلاقِي، فَتَرَوْجَنِي عبدُ الرَّحْمَانُ بْنُ الزَّبِيرٍ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مُثْلِدٌ لِهُدْبَةِ التَّوْبِ<sup>(١)</sup>، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعَنِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَكَ؟<sup>(٢)</sup>

[٦٧٨٠/٢] وأخرج مالك والشافعى وابن سعد والبيهقى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سموأل القرظى طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعتبر ضر عندها<sup>(٣)</sup> فلم يستطع أن يستتها ففارقتها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه أن يتزوجها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»<sup>(٤)</sup>.

[٦٧٨١/٢] وأخرج البزار والطبرانى والبيهقى من طريق الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه: أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد تزوجني عبد الرحمن وما معه إلا مثل هذه، وأومنت إلى هدبة من ثوبها، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عن كلامها، ثم قال لها: «تریدین ان ترجیعی إلی رفاعة؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَكَ وَيَذُوقِي عَسِيلَتَكَ؟»<sup>(٥)</sup>

[٦٧٨٢/٢] وقال طاووس في قوله تعالى: «إِنَّ ظَنَّاً أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ»: إن ظننا أن كل واحد منها

(١) قال ابن الأثير: أرادت متاعه وأنه رخوه مثل طرف التوب، لا يعني عنها شيئاً.

(٢) الأُمُّ ٥: ٢٦٤؛ المصنف لعبد الرزاق ٦: ١١١٢١/٣٤٧-٢٤٧؛ المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٣٧٧، باب ١٢٥؛ مسنون ٦: ٣٤؛ البخاري ٣: ١٤٧، مسلم ٤: ١٥٤؛ الترمذى ٢: ١١٢٧/٢٩٣؛ النمسانى ٢٥: ٥٥٣٤؛ ابن ماجة ١: ٦٢١-٦٢٢/١٩٣٢؛ البيهقى ٧: ٣٣٣؛ مجمع الروانى ٤: ٣٤٠، ثم قال: «رواه البزار والطبرانى ورجالهما ثقات، وقد رواه مالك في الموطن مرسلاً وهو هنا متصل»؛ التعلى ٢: ١٧٦؛ الطبرى ٢: ٣٨٦٣/٦٤٦، الدر ١: ٦٧٨.

(٣) قال ابن الأثير: أي أصحابه عارض من مرض أو غيره، منعه عن إيتانها.

(٤) الدر ١: ٦٧٨؛ الموطن ٢: ١٧، الأُمُّ ٥: ٥٣١؛ الأُمُّ ٥: ٢٦٤؛ الطبقات ٨: ٤٥٨-٤٥٧؛ البيهقى ٧: ٢٧٥؛ ١٤٩٧٤/٢.

(٥) الدر ١: ٦٧٨؛ الأوسط ٨: ٢٨١/٢٨٤٠، عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ البيهقى ٧: ٢٧٥؛ ١٤٩٧٣/٢.

يحسن عشرة صاحبه<sup>(١)</sup>.

[٦٧٨٣/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى: «إِنْ ظَلَّاً أَنْ يَقِيمَا حَدْوَةَ اللَّهِ» يقول: إن ظلنا أن نكافحهما على غير دُلْسَةٍ<sup>(٢)</sup>.

الدُّلْسَةُ والدَّلْسُ: الظلمة، ويكتفى عن الخديعة. ومنه التدلisis: إخفاء عيب السلعة. والمراد به هنا: أن يكون نكاح المحلل لا عن رغبة فيها، بل للتواافق مع الزوج الأول على الأجر. وقد شبهه بالثَّيْسِ الْمُسْتَعْارِ<sup>(٣)</sup> وهو الذكر من المَعْزَ يستعار لضرب الفحل في مقابلة الأجر لصاحبها، وليس عن رغبة ذاتية من الفحل.

[٦٧٨٤/٢] وأخرج البيهقي عن سليمان بن يسار: أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحللها لزوجها، ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا نكاح رغبة غير دُلْسَةٍ<sup>(٤)</sup>.

[٦٧٨٥/٢] وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس: إن رجلاً سأله فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: إن عتقك عصى الله فأندمة، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. قال: كيف ترى في رجل يحللها له؟ قال: من يخادع الله يخدعه!<sup>(٥)</sup>

[٦٧٨٦/٢] وأخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الآءُ أخباركم بالثَّيْسِ الْمُسْتَعْارِ؟ قالوا: بلى يا رسول الله من هو؟ قال: هو المحلل، لعن الله المُهْلَلُ والشَّهَلُ لَهُ»<sup>(٦)</sup>.

[٦٧٨٧/٢] وأخرج أحمد والترمذى وصححه والنمسائى والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال:

(١) القرطبي: ١٥٣: ٣.

(٢) الدر: ١؛ الطبرى: ٢؛ ٦٤٩، ٢٨٧٣ / ٦٤٩، رواه بطرىقين؛ ابن أبي حاتم: ٢؛ ٤٢٢ / ٢٢٣٥؛ الثعلبى: ٢؛ ١٧٧؛ البغوى: ١؛ ٣؛ ابن كثير: ١؛ ٢٨٨.

(٣) كما في حديث عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ الآتى.

(٤) الدر: ١؛ ابن كثير: ١؛ ٢٨٧، إلى قوله: «وقال: لا ترجع إليه...» وزاد: «وكذا روى عن علي وابن عباس وغير واحد من الصحابة»؛ البيهقي: ٧؛ ١٣٩٧١ / ٢٠٩-٢٠٨؛ كنز العمال: ٩؛ ٧٠٣ / ٢٨٠٥٠.

(٥) الدر: ١؛ ٦٨٠؛ المصطفى: ٦؛ ٢٦٦ / ١٠٧٧٩.

(٦) الدر: ١؛ ابن ماجة: ١؛ ٦٢٣، ١٩٣٦؛ العاكم: ٢؛ ١٩٨-١٩٩؛ البيهقي: ٧؛ ٢٠٨؛ كنز العمال: ٩؛ ٧٠٦ / ٢٨٠٦٦؛ ابن كثير: ١؛ ٢٨٧؛ أبو الفتوح: ٣؛ ٢٨١؛ الثعلبى: ٢؛ ١٧٧.

لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup>. وكذا عن علي عليه السلام.

[٦٧٨٨/٢] وأخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْمَحْلُلِ وَالْمَحْلُلِ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٨٩/٢] وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٩٠/٢] وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

[٦٧٩١/٢] وروى أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم، وعلي بن إبراهيم عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن النضر ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة، جميعاً عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال : «خرج رسول الله ﷺ لعرض الخيل، فمرّ بغير أبي أحىحة»<sup>(٥)</sup>. فقال أبو بكر : لعن الله

(١) الدر ١: ٦٨٠؛ مستند أحمد ١: ٤٤٨ و ٨٣؛ الترمذى ٢: ٤٤٨ و ٢٩٤ و ١١٢٩ و ١١٢٨؛ النسائي ٣: ٣٢٥-٣٢٦ و ٥٥٣٦؛ البيهقي ٧: ٢٠٧-٢٠٨؛ أبو داود ١: ٤٦١ و ٢٠٧٦؛ ابن ماجة ١: ١٩٢٥ و ٦٢٢؛ كنز العمال ٩: ٦٥٧ و ٢٧٨٤٨؛ القرطبي ٣: ١٤٩؛ ابن كثير ١: ٢٨٦. بلفظ : «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له وأكل الريا وموكله، رواه أحمد، والترمذى والنمساني». وزاد : ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح؛ قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة، منهم عمر وعثمان وابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين، ويرى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس».

(٢) الدر ١: ٦٨٠؛ الترمذى ٢: ٢٩٤ و ١١٢٨، وعن عدّة من الصحابة عن رسول الله ﷺ؛ البغوي ١: ٣٠٩ و ٢٦٦.

(٣) الدر ١: ٦٨٠؛ ابن ماجة ١: ٦٢٢ و ١٩٣٤؛ ابن كثير ١: ٢٨٧؛ كنز العمال ٩: ٢٨٠٦٢ و ٧٠٥.

(٤) الدر ١: ٦٨٠؛ مستند أحمد ٢: ٣٢٣؛ المصنف ٢: ١٢ و ٣٩٢؛ البيهقي ٧: ٢٠٨؛ كنز العمال ٤: ١٩٥ و ١٣٩٦٤؛ ابن كثير ١: ١٠١٢٧.

(٥) هو سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس. كان من أشد الناس عداء للإسلام؛ ذكر الكليني - في كتاب الأصنام - أنه مرض مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه أبو لهب يعوده فوجده يبكي. فقال : ما يبكيك يا أبا أحىحة؟ أمن الموت تبكي ولا بد منه فقال : لا، ولكنني أخاف أن لا تُعبد الغُرْبَى بعدي أقال أبو لهب : والله ما عيَّدت حياتك لأجلك، ولا تُزرك عبادتها

صاحب هذا القبر ، فوالله إن كان ليصدّ عن سبيل الله ويكتُب رسول الله ، فقال خالد ابنته<sup>(١)</sup> : بل لعن الله أباً قحافة ، فوالله ما كان يُقرِي الضيف ولا يقاتل العدو ، فلعن الله أهونهما على العشيره فقداً . ولتنا سمع رسول الله شجار ما بينهما ، ألقى خطام راحلته على غاربها<sup>(٢)</sup> ثم قال : «إذا أنتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخضوا»<sup>(٣)</sup> فيغضب ولده .

ثم وقف فعُرضت عليه الخيل ، فمرّ به فرس فقال عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ<sup>(٤)</sup> : إنَّ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْفَرَسِ كَيْتَ وَكَيْتَ ! فقال رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> : ذرنا ، فَأَنَا أَعْلَمُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ ! فقال عَيْنَةُ : وَأَنَا أَعْلَمُ بِالرَّجُلِ مِنْكَ ! فغضب رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> حتى ظهر الدم في وجهه ، فقال له : فَأَيُّ الرَّجُل أَفْضَلُ ؟ قال عَيْنَةُ : رِجَالٌ يَكُونُونَ بِنَجْدٍ ، يَضْعُونَ سِيوفَهُمْ عَلَى عَوَانِتِهِمْ وَرِمَاحِهِمْ عَلَى كَوَافِئِ خَيْلِهِمْ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ يَضْرِبُونَ بِهَا قَدْمًا قَدْمًا<sup>(٨)</sup> .

قال رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup> : كذبت ، بل رجال أهل اليمن أفضل ، الإيمان يمانية والحكمة يمانية ، ولو لا الهجرة لكنت امرءاً من أهل اليمن .

ثم قال ﷺ<sup>(١٠)</sup> : الجفاء والقصوة في الفدادين أصحاب الور<sup>(١١)</sup> ثم جعل ﷺ<sup>(١٢)</sup> يعدد قبائل عربية

→ بعدك لم يدركك ! فقال أبو أحيحة : الآن علمت أنَّ لي خليفة . وأعجبه شدة نَصْبِه في عبادتها ! راجع : هامش السيرة لأبن هشام ١: ٨٦ . ويبدو أنَّ استعراض الخيل حينذاك كان بعد الفتح بخارج مكانة ، حيث قبر أبي أحيحة بها .

(١) أي ابن أبي أحيحة وهو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية : كان من السابقين الأوَّلين ، قيل : كان رابعاً أو خامساً ، لرؤيا رأه فلما أصبح أباً النبيَّ وأسلم على يديه . فبلغ ذلك أباء فعاته ومن معه من القوت ومن معه من إخوته من الكلام معه . فتفتَّت خالد حتى خرج بعد ذلك إلى الحبشة ، واستعمله النبي ﷺ<sup>(١٣)</sup> على صدقات مذحج ، واستشهد يوم أجنادين سنة ١٣ . (الإصابة ١: ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٢١٦٧) والاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٢٩٩ .

(٢) الخطام : حبل يجعل في عنق البعير ويُثْنِي في خطمه وهو مقدَّم أنهه . والغارب : الكاهل وهو أعلى الظهر . أو ما بين السنام والعنق في البعير .

(٣) أي إذا كرُوهُم بصيغة عامّة ولا تخضوا أحداً منهم بالذكر . (٤) كان اسمه حذيفة فلقب عيّنة لأنَّه كان أصابعه شجنة فجحظت عيناه . كان من المؤلفة ولم يصح له روایة وكان فيه جفاء سكان البوادي ولهم ردة وأوبة بعد رسول الله ﷺ<sup>(١٤)</sup> في جفاء عارم . وقضيواه في ذلك معروفة . الإصابة ٢: ٥٥ - ٥٤ .

(٥) الكاثبة من الفرس : أعلى ظهره .

٦١٥١

(٦) يقصد قومه أعراب نجد ، يصفهم بالتجدة والشجاعة .

(٧) الفدادون : أصحاب الماشي والجمال ، الرُّحَّل . لأنَّهم في سياقهم للمواشي والأشحام تعلو أصواتهم هياجاً بها ، وقد

قاسية جافية ، ولعن ملوكهم الأربع ، وأخيراً لعن «المحلل والمحلل له» ومن بوالي غير مواليه (أي ينتسب غير نسبه) ومن ادعى نسياً لا يعرف ، والمتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال . (ولعله كان شائعاً آنذاك لدى أبناء الجاهلية) . ولعن من أحدث في الإسلام أو آوى محدثاً ، (الأمر الذي وقع إثر وفاته عليه السلام) ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه .

ولعن من لعن أبويه . قيل : يا رسول الله عليه السلام وهل يلعن أحد أبويه ؟ فقال : نعم : يلعن آباء الناس وأمهاتهم ، فيلعنون أبويه ... » إلى آخر الحديث <sup>(١)</sup> .

قال العلامة المجلسي - في الشرح - نفلاً عن ابن الأثير : ومعنى لعنه عليه السلام المحلل والمحلل له ، هو أن يطلق ثلاثة فيتزوجها آخر على شريطة أن يطلقها بعد . وعن الطبيبي - في شرح المشكاة : وإنما لعن ، لأنّه هتك مرؤوٍة وقلة حمية وخسنة نفس . وهو بالنسبة إلى المحلل له ظاهر . وأمّا المحلل فإنه كالتي sis يغير نفسه بالوطئ لغرض يعود إلى الغير .

قال المجلسي : مع الاشتراط ذهب أكثر الفقهاء من سائر المذاهب إلى بطلان النكاح (نكاح المحلل) . وأولوا التحليل إلى قصده : قال : ولا يبعد القول ببطلان على أصول أصحابنا أيضاً .

قال : ويمكن أن يؤوّل الخبر إلى وجهين آخرين : أحدهما أن يكون إشارة إلى تحليل القتال في الأشهر الحرم ، للنبي صلوات الله عليه وسلم - كما هو معروف - وقال الزمخشري : كان جنادة بن عوف الكناني مطاعاً في الجاهلية ، وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول بأعلا صوته : إنَّ الْهَنْتَكُمْ قد أحلَّتْ لكم المحرم فأحلُّوه ، ثمَّ يقوم في القabil فيقول : إنَّ الْهَنْتَكُمْ قد حَرَّمْتُمْ عَلَيْكُمُ الْمُحَرَّمَ فَحِرَّمْتُوهُ . قال : وثاني الوجهين : أن يكون المراد مطلق تحليل ما حرم الله صلوات الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .

قلت : ولعل هذين الوجهين أولى من الوجه المعروف ، وذلك نظراً لموقعيّة كلامه عليه السلام حينذاك في ملأ من المسلمين ومن واكبهم من قريش والمؤلفة ، إذ لا مناسبة لإرادة محلل النكاح ؟ !

→ الرجل : اشتدّ وغلظ صوته . وأصحاب الورير هم : الرّجُلُ الَّذِينَ يعيشون تحت الخيم وهي من الورير وهو من الإبل كالصوف للغنم . وهذا كناية وتشنيع بعثينة بن حصن ، حيث مفاخره بقومه أصحاب اليمامة .

(١) الكافي ٨: ٦٩-٧٢ .

(٢) البحار ٢٢: ١٣٦-١٣٩ .

قال تعالى:

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّ حُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ  
وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوًّا  
وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَاتَّسُوا اللَّهَ  
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ  
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾

وهنا يأتي دور توجيه الأزواج، توجيههم إلى المعروف واليسير والحسنى، بعد الطلاق كما هو الأمر قبل الطلاق؛ إن المعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جو هذه الحياة، سواء اتصلت بحالها أو انفصمت عرها، ولا يجوز أن تكون نية الإيذاء والإعنات عنصراً من عناصرها، ولا يتحقق هذا المستوى الرفيع من السماحة في حالة الانفصال بالخصوص إلا إذا ترفعت النفوس عن الإحن والضفن، الأمر الذي يتحقق عنصر الإيمان بالله والعقيدة ببيوم الجزاء.

قال تعالى : «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجَلَهُنَّ» والمقصود من بلوغ الأجل هنا هو قرب انتهاء العدة التي قررها في آية سابقة، فإذا قرب الأجل فإنما رجعة عن نية صادقة إمساكاً بمعروف، وإنما تركها، حتى يتقضى الأجل فتتبرأ لنفسها ما شاءت، وهذا هو التسریح بإحسان، بلا إيذاء ولا طلب فداء، وبدون عضل، وهو المضایقة والممانعة، بأنباء الدسائس الخبيثة. وقد كانت شائعة في العصر الجاهلي، وربما تلبس بها بعض المسلمين في عصرهم الأول، وقد مرّ بعض الحديث عنه.

ومن ثم قال : «وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوهُنَّ» أي الرجعة لغرض الإضرار وعن قصد سوء. «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» إذ عاكس حظه وناقض فطرته ، ظلم نفسه بإرادتها مورد المعصية والجموح بها عن طريق الطاعة، فضلاً عن العداوة بالآخرين.

وآيات الله التي بينها في العشرة والفرق، لاتحة مستقيمة جادة، تهدف إلى تنظيم هذه الحياة وإقامتها على الجد والصدق، فإذا هو استغلها بقصد إلحاق الأذى بالمرأة والإضرار بها، متلاعباً بالرخص التي جعلها الله منفساً وصمام أمن، واستخدم حق الرجعة الذي جعله الله فرصة لاستعادة الحياة الزوجية وإصلاحها، وهذا هو استخدامها في إمساك المرأة لابنائها وإشقائهما، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد اتّخذ آيات الله هزواً وذلك كالذى نراه اليوم في مجتمعنا من يدعى الإسلام، ويستخدم الشخص الفقهية وسيلة للتحايل والإيذاء والإفساد.

قال تعالى : «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا» فإنها جادة واضحة المفاد لا تحتمل التباساً ولا تقبل مداهنة أو مداعبة ، وهذا تهديد بالمستخف بالدين ، عقيبة بتذكير نعم الله على عباده في هديهم إلى سبل الرشاد في الحياة : «وَإذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ» هي شرائع الله «وَالْحِكْمَةُ» هي بصائر في الدين «يَعِظُكُمْ بِهِ» ويرشدكم إلى الصراط المستقيم .  
وعليه «وَاتَّقُوا اللَّهَ» حافظوا على أنفسكم في رعاية الله «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» من خبايا أسراركم ومن مصالحكم عما يفسد عليكم الحياة .

وهنا ستجيئ شعور الخوف والحدر ، بعد شعور الحياة والشكر لنعم الله ، ليروعوا وينصاعوا لصراحة الحق اليقين .

قوله تعالى: «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا»  
 [٦٧٩٢/٢] أخرج عبد الرزاق عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز»<sup>(١)</sup>.  
 [٦٧٩٣/٢] وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر ١: ٦٨٤؛ المصتف ٦: ١٣٤ - ١٣٥ / ١٢٥ - ١٢٦ / ١٢٤.

(٢) الدر ١: ٦٨٤ - ٦٨٣؛ أبو داود ١: ٤٨٨؛ الترمذى ٢: ٣٢٨؛ ١١٩٥ / ٤٨٨؛ ٢١٩٤ / ٩؛ باب ٩، قال الترمذى: «هذا

[٦٧٩٤/٢] قال ابن إسحاق: وفي الخبر: خمس جدّهن جدّ وهزّلن جدّ الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والنذر<sup>(١)</sup>.

[٦٧٩٥/٢] وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق، فأنزل الله: «وَلَا تَشْخُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوزًا» فألزمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطلاق<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٩٦/٢] وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال: كان الرجل على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للرجل زوجتك ابتي، ثم يقول: كنت لاعباً. ويقول: قد أعتقدت. ويقول: كنت لاعباً. فأنزل الله: «وَلَا تَشْخُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوزًا» فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث من قالوهن لاعباً أو غير لاعب فهو جائز عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

ومشكلة أخرى عالجها القرآن، هي أنهم قد كانوا يتحمّسون لو تزوجت المرأة رجلاً تختاره، لتبقى خالية بلا زواج، أو تعود إلى زوجها الأول.

قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَضُلُّوهُنَّ» فلا تضايقوا عليهن «أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» أزواجاً يختارنهم «إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ». «ذَلِكَ يُوعَظُ يَهُ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أي كان له ورع وقوى من الله.

وتاكيداً على ذلك قال: «ذَلِكُمْ» أي الأخذ بعظمه تعالى «أَزْكَنِي لَكُمْ»: أنم لرشد عقولكم «وَأَطْهَرُ» لنفوسكم من الدرن والأدناس. «وَاللَّهُ» هو الذي «يَعْلَمُ» بما يصلاحكم وما يفسدكم «وَأَنْتُمْ» لو لا عنيته تعالى كنتم «لَا تَعْلَمُونَ» من ذلك شيئاً.

→ حدیث حسن غریب: ابن ماجہ ٦٥٨:١، ٢٠٢٩:١٢، باب الحاکم ١٩٨:٢، کتاب الطلاق: البهی ٧:٣٤١، کنز العمال ٩:٦٤٢، ٢٧٧٨٥:٣، القرطبی ١٥٧:٣ و ١٩٧:٨، ١٩٨-٦٥ من ذیل الآیة ٦٥ من سورۃ التوبۃ: البنوی ١: ٣١١-٣١٠، ابن کثیر ١: ٢٨٩، ٢٦٧.

(١) الشعلی ٢: ١٧٨.

(٢) الدر ١: ٦٨٣، ابن کثیر ١: ٢٨٨.

(٣) الدر ١: ٦٨٣، ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٤٨، ٤٢٥: ٢، ابن کثیر ١: ٢٨٩.

[٦٧٩٧/٢] قال مقاتل بن سليمان : «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» تطليقة واحدة «فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ» يقول : انقضت عدتها ، نزلت في أبي البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري (١) من بني العجلان وهم حي من قصاعة ، وفي امرأته جمل بنت يسار المزني بانت منه بتطليقة ، فأراد مراجعتها ، فمنعها أخوها معقل ، وقال : لمن فعلت لا أكلمك أبداً . أنكحتك وأكرمتك وآثرتك على قومي فطلقتها وأجحفت بها والله لا أزوّجكها أبداً . فقال الله - عز وجل - : «فَلَا تَنْفَضُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» يعني فلا تمنعهن أن يراجعن أزواجهن «إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَغْوِفَةِ» يعني بهر جديد ونكاح جديد «ذَلِكَ» الذي ذكر من النبي ألا يمنعها من الزوج ذلك «يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يعني يصدق بالله بأنه واحد لا شريك له ، ويصدق بالبعث الذي فيه جراء الأعمال ، فليفعل ما أمره الله من المراجعة «ذَلِكُمْ أَرْكَنُ لَكُمْ» يعني خير لكم من الفرقـة «وَأَطْهَرُ» لقلوبكم من الريبة «وَاللَّهُ يَعْلَمُ» حب كل واحد منها لصاحبه «وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ذلك منها . فلما نزلت هذه الآية قال عليه السلام : «يا معقل ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تمنع أختك فلاناً» يعني أبي البداح . قال : فإني أنا أو من بالله واليوم الآخر وأشهدك أني قد أنكحته (٢) .

[٦٧٩٨/٢] وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» قال : الله يعلم من حب كل واحد منها لصاحبه ما لا تعلم أنت أيها الولي (٣) .

[٦٧٩٩/٢] وأخرج وكيع والبخاري وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي من طرق عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه . فكانت عنده ما كانت ثم طلقتها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهوها وهوته ثم خطبها مع الخطاب . فقلت له : يالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تحخطبها ، والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا يأس به ، وكانت المرأة

(١) جاء في الإصابة : ٤: ٢٤: حليف الأنصار ، وأبا البداح ، قيل اسمه عدي وكنته أبو عمرو وأبا البداح لقب : تقريب التهذيب ٢: ٣٩٤ .

(٢) تفسير مقاتل : ١٩٧ .

(٣) الدر : ١: ٦٨٦؛ ابن أبي حاتم : ٢: ٤٢٧ / ٤٢٧ . بلفظ : يعلم وخذ كل واحد بصاحبـه ، ما لا تعلـموـنـ .

تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَهُنَّ فَلَا يَغْضُلُهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ قال : ففي نزلت هذه الآية . فكفرت عن يميني وأنكحتها إياها . وفي لفظ : فلما سمعها معقل قال : سمعاً لربى وطاعة، ثم دعاه فقال : أزوّجك وأكرمك !<sup>(١)</sup>

[٦٨٠٠/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق أمرأته طلاقة أو طلاقتين ، فتضلي عدتها ثم يجدوا له تزوجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياً عنها من ذلك ، فنهى الله أن يمنعوها<sup>(٢)</sup> .

(١) الدر ١: ٦٨٥؛ البخاري ٥: ١٦٠؛ أبو داود ١: ٤٦٣؛ ٢٠٨٧/٤٦٣، باب ٢١ باختصار؛ الترمذى ٤: ٤٠٦٥-٢٨٤/٢٨٥-٢٨٤؛ ٤٢٦/٤٢٧ وقال : «هذا حديث حسن صحيح»؛ النسائي ٦: ٣٠٢؛ ١١٠٤١/٣٠٢؛ الطبرى ٦: ٦٥٧؛ ٣٨٩١/٦٥٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٦-٤٢٧.

وقال : «هذا حديث حسن صحيح»؛ النسائي ٦: ٣٠٢؛ ١١٠٤١/٣٠٢؛ الطبرى ٦: ٦٥٧؛ ٣٨٩١/٦٥٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٦-٤٢٧.

الحاكم ٢: ٢٢٥٤/٢٨٠؛ البهقى ٧: ١٠٤؛ عبد الرزاق ١: ٣٤٩؛ ٢٨٦/٣٤٩، عن الحسن وقتادة؛ الثعلبى ٢: ١٧٨-١٧٩؛ البغوى ١: ٣١١-٣١٢/٢٦٨؛ القرطبى ٣: ١٥٨؛ ابن كثير ١: ٢٨٩؛ أبو الفتوح ٣: ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) الدر ١: ٦٨٥؛ الطبرى ٢: ٦٥٩؛ ٣٩٠/٠؛ ابن كثير ١: ٢٨٩. وزاد : «وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعى والزهرى والضحاك»؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٥/٤٢٥-٤٢٤.

قال تعالى:

وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ  
لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلْدَهَا وَلَا  
مَوْلُودُ لَهُ بِوَلْدَهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ اِفْصَالًا عَنْ تَرَاضِّيهِمَا وَتَشَاؤِرِ فَلَا  
جُنَاحُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

وهنا يأتي دور بيان أهم أحكام تعود إلى الزوجين بعد الفراق. وهي مسألة رضاع الأطفال  
وما يتعلّق بالزوجين من حقوق وواجبات.

أما الوالدة فلها حق إرضاع ولدها لفترة حوليـن، إذا أرادت الكمال. وحيثـنـتـ فعلى الوالـدـ  
الإنفاق عليها مدة الرضاع، ولكن على قدر وسعـهـ. فلا الوالـدـ تتضرـرـ بحرمانـهاـ عن إرضاعـ ولـدـهاـ،  
ولا الوالـدـ يتضرـرـ بتـكـلـيفـ الإنـفـاقـ فوقـ المـسـطـاعـ حـسـبـ المـعـارـفـ.

فلا ينبغي أن يـتـخـذـ أحدـ الوـالـدـينـ منـ الطـفـلـ سـبـبـاـ لـمـضـارـةـ الآـخـرـ،ـ فـلاـ يـسـتـغـلـ الأـبـ عـوـاـطـفـ الـأـمـ  
وـحـنـانـهـاـ وـلـهـفـتهاـ عـلـىـ طـفـلـهـاـ،ـ لـيـهـدـهـاـ فـيـهـ أوـ تـقـبـلـ رـضـاعـهـ بـلـ مـقـابـلـ.ـ وـلـاـ تـسـتـغـلـ هـيـ عـطـفـ الأـبـ  
عـلـىـ وـلـدـهـ وـحـبـهـ لـهـ لـتـقـلـ كـاـهـلـهـ بـمـطـالـبـ هـيـ فـوـقـ مـسـطـاعـهـ أـوـ فـوـقـ المـعـارـفـ الـمـعـهـودـ.  
وـهـذـاـ التـكـلـيفـ يـشـمـلـ الـوـارـثـ الرـاشـدـ إـذـاـ فـقـدـ الأـبـ.

إـذـنـ فـإـنـ أـرـادـاـ الزـوـجـانـ فـصـالـ الـوـلـدـ قـبـلـ تـامـ الـحـولـيـنـ عـنـ تـرـاضـ مـنـهـمـاـ،ـ وـبـعـدـ تـشـاـورـ مـعـ ذـوـيـ  
الـرـأـيـ مـنـ أـهـلـهـمـاـ،ـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ ذـلـكـ.

كـمـاـ أـنـهـ لـوـ أـرـدـتـمـ اـسـتـرـضـاعـ أـوـلـادـكـمـ مـنـ نـسـاءـ أـجـنبـيـاتـ،ـ فـلـاـ جـنـاحـ إـذـاـ قـمـتـ بـوـاجـبـ الـأـجـرـ.  
وـعـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ فـإـنـ الـمـسـلـمـ الـمـتـعـهـدـ،ـ يـنـبـيـغـ أـنـ يـرـاعـيـ تـقـوـيـ اللـهـ فـيـ جـمـيعـ شـوـونـهـ.ـ وـلـيـعـلـمـ أـنـ اللـهـ  
بـصـيرـ بـمـاـ يـعـمـلـونـ؛ـ وـلـاـ يـعـزـبـ عـنـهـ مـتـقـالـ ذـرـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـيـ السـمـاءـ.

[٦٨٠١/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر فی قوله: **«وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»** قال: هو الرجل يطلق امرأته وله منها ولد فهي أحق بولدها من غيرها فهنّ يرضعن أولادهن **«إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الرَّضَاعَةَ»** يعني يكمل الرضاعة **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ»** يعني الأب الذي له الولد **«رِزْقُهُنَّ»** يعني رزق الأم **«لَا تُكَلِّفْ نَفْسَ إِلَّا وُشْعَهَا»** يقول: لا يكلف الله نفسها في نفقة المراضع إلا ما أطاقت **«لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلْدِهَا»** يقول: لا يحمل الرجل امرأته على أن يضارّها فينزع ولدها منها وهي لا ترید ذلك **«وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ»** يعني الرجل يقول: لا يحملن المرأة إذا طلقها زوجها أن تضاره فتلقى إليه ولده مضارة له **«فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا»** يعني الآباء أن يفصلوا الولد عن اللدين دون الحوليين **«عَنْ تَرَاضِيْمِهِمَا»** يقول: اتفقا على ذلك **«وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَشْتَرِضُوهُنَّ أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»** يعني لا حرج على الإنسان أن يسترّضع لولده ظرراً ويسلم لها أجرها **«إِذَا سَلَّمْتُمْ»** لأمر الله يعني في أجر المراضع **«مَا آتَيْتُمْ بِالْمَغْرُوفِ»** يقول: ما أعطيتم الظهر من فضل على أجرها **«وَاتَّقُوا اللَّهَ»** يعني لا تعصوه. ثم حذرهم فقال: **«وَاغْلُمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْقِلُونَ بَصِيرٌ** أي بما ذكر عليهم<sup>(١)</sup>.

[٦٨٠٢/٢] وقال مقاتل بن سليمان: **«وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ»** يعني إذا طلقن **«حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** **إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الرَّضَاعَةَ»** يعني يكمل الرضاعة، وليس الحولان بالفريضة، فمن شاء أرضع فوق الحوليين ومن شاء قصر عنهما. ثم قال: **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ»** إذا طلق امرأته وله ولد رضيع ترضعه أمّه فعلى الأب رزق الأم والكسوة **«رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ لَا تُكَلِّفْ نَفْسَ إِلَّا وُشْعَهَا»** يعني إلا ما أطاقت من النفقه والكسوة. ثم قال سبحانه: **«لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلْدِهَا»** يقول: لا يحمل بالرجل إذا طلق امرأته أن يضارّها فينزع منها ولدها وهي لا ترید ذلك فيقطعه عن أمّه فيضارّها بذلك بعد أن ترضي بعطيه الأب من النفقه والكسوة. ثم ذكر الأم فقال: **«وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ»** يعني لا يحمل بالمرأة أن تضارّ زوجها وتلقى إليه ولدها. ثم قال في اليتيم: **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** يقول: وعلى من يرث اليتيم إذا مات الأب مثل ما على الأب من النفقه والكسوة لو كان حيناً فلا يضارّ الوارث **الأُمُّ**. وهي بمنزلة الأب إذا لم يكن لليتيم مال<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر ١: ٦٨٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٨ - ٤٣٦.

(٢) تفسير مقاتل ١: ١٩٧ - ١٩٨.

[٦٨٠٣/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجراها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها»<sup>(١)</sup>.

[٦٨٠٤/٢] وأخرج أبو داود في ناسخه عن زيد بن أسلم في قوله: «وَالْوَالِدَاتُ يُزْصَفَنَّ أَوْلَادَهُنَّ» قال: إنها المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٠٥/٢] وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله: «لَا تُضَارَّ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مَوْلُدَهَا بُولَدِهِ» يقول: ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه، وليس له أن يضارها فينزع منها ولدها وتحب أن ترضعه. «وَعَلَى الْوَارِثَ» قال: هو ولد الميت<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٠٦/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في قوله: «وَالْوَالِدَاتُ يُزْصَفَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حُوَلَّيْنِ كَامِلَيْنِ» يعني المطلقات يرضعن أولادهن حوليـنـ كامـلـيـنـ، ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك، فقال: «لَيْتَنِ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ»<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٠٧/٢] وأخرج ابن جرير عن الحسن: «لَا تُضَارَّ وَالَّذِي بُولَدَهَا» قال: ذلك إذا طلقها، فليس له أن يضارها، فينتزع الولد منها إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها، وليس لها أن تضاره فتكللهـ ما لا يطيقـ إذا كان إنساناً مسكيناً فتقذفـ إليهـ ولدهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٥ و ٢/ ١٠٣ و ٢/ ١٠٢، كتاب الطلاق، باب نفقة العبلي المطلقة: التهذيب ٨: ١٠٦ - ١٠٧ / ٣٦٠ - ٩، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع.

(٢) الدر ١: ٦٨٨.

(٣) الدر ١: ٦٨٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٢ / ٤٢٨٦، في تفسير قوله: «وَعَلَى الْوَارِثَ»، قال: «هو ولد الميت».

(٤) الطبرى ٢: ٦٦٩ / ٣٩٢٢، ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٩ / ٤٢٩، مجمع البيان ٢: ١١٣.

(٥) الطبرى ٢: ٦٧٥ / ٣٩٢١، ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٢ / ٢٢٨٥، بمعناه مفصلاً. وجاء في الرقم ٢٢٨٠ بلفظ: «ليس لوالدة أن تضار بولدها فتفطمها قبل التمام، ورضاعه حولاـنـ كامـلـيـنـ، ولاـنـ تضارـهـ فـتـأـبـيـ أنـ تـرضـعـهـ إـضـرـارـاـ لـوالـدـ، حـتـىـ يـسـتـرـضـعـ لـوـلـدـ، وـهـيـ أـشـقـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـأـحـسـنـ لـهـ غـذـاءـ». قـلتـ: وـهـذـاـ تـفـسـيرـ آخرـ لـلـآـيـةـ يـعـنـيـ: الإـضـرـارـ بـالـوـلـدـ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـنـهـ.

[٦٨٠٨/٢] وأخرج عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: «وَالوَالِدَاتُ يُؤْضَغْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»

قال: إن أرادت أمّه أن تقتصر عن حوليـنـ كانـ عـلـيـهاـ حقـاـ أنـ تـبـلـغـهـ لـأـنـ تـزـيدـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ شـاءـ (١).

[٦٨٠٩/٢] وأخرج عن ابن شهاب: «وَالوَالِدَاتُ يُؤْضَغْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ» قال: الوالـاتـ أحـقـ

برضـاعـ أـلـادـهـ ماـ قـبـلـ رـضـاعـهـ بـمـاـ يـعـطـىـ غـيرـهـ مـنـ الـأـجـرـ،ـ وـلـيـسـ لـوـالـدـةـ أـنـ تـضـارـ بـوـلـدـهـ فـتـأـبـيـ  
رـضـاعـهـ مـضـارـةـ،ـ وـهـيـ تـعـطـىـ عـلـيـهـ مـاـ يـعـطـىـ غـيرـهــ،ـ وـلـيـسـ لـلـمـولـودـ لـهـ أـنـ يـنـزـعـ وـلـدـهـ مـنـ وـالـدـتـهـ إـضـرـارـاـ  
لـهــ،ـ وـهـيـ تـقـبـلـ مـنـ الـأـجـرـ مـاـ يـعـطـىـ غـيرـهــ؛ـ (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)ـ مـثـلـ الـذـيـ عـلـىـ الـو~الـدـ فـيـ  
ذـلـكـ (٢).

[٦٨١٠/٢] وأخرج وكيع وسفيان وعبد الرزاق وأدم وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن

جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته عن مجاهد في قوله: «وَالسَّوَالِدَاتُ يُؤْضَغْنَ  
أُولَادَهُنَّ» قال: **الطلقات** (حوـلـيـنـ) قال: ستين (لا تـضـارـ وـالـدـةـ بـوـلـدـهـ) يقول: لا تـأـبـيـ أنـ تـرـضـعـهـ  
ضرـارـاـ لـتـشـقـ عـلـىـ أـبـيـهـ (وـلـاـ مـؤـلـودـ لـهـ بـوـلـيـهـ) يقول: ولا يـضـارـ الـو~ال~d~ بـو~ل~d~هـ فـيـمـنـعـ أـمـهـ أـنـ تـرـضـعـهـ  
لـيـحـزـنـهـ بـذـلـكـ (وَعَلَى الْوَارِثِ) قال: يعني الوليـ منـ كـانـ (مـثـلـ ذـلـكـ)ـ قال: النـفـقـةـ بـالـمـعـرـفـ وـكـفـلـهـ  
وـرـضـاعـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـولـودـ مـالــ،ـ وـأـنـ لـاـ تـضـارـ أـمـهـ (فـإـنـ أـرـادـ أـفـصـالـاـ عـنـ تـرـاضـ مـثـهـماـ وـتـشـاؤـرـ)ـ قال:  
غـيرـ مـسـبـبـينـ فـيـ ظـلـمـ أـنـفـسـهـماـ وـلـاـ إـلـىـ صـبـيـهـماـ (فـلـاجـنـاحـ عـلـيـهـماـ وـإـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـسـرـضـعـواـ أـلـادـهـمـ)ـ  
قال: خـيـفـةـ الضـيـعـةـ عـلـىـ الصـبـيـ (فـلـاجـنـاحـ عـلـيـهـمـ إـذـ سـلـقـتـمـ ثـمـ آتـيـتـمـ بـالـغـرـوـفـ)ـ قال: حـسـابـ ماـ أـرـضـعـ  
بـهـ الصـبـيـ (٣).

[٦٨١١/٢] وقال مقاتل بن سليمان: «فـإـنـ أـرـادـ أـفـصـالـاـ عـنـ تـرـاضـ مـثـهـماـ وـتـشـاؤـرـ» يقول: وـأـنـفـقاـ (فـلـاجـنـاحـ عـلـيـهـماـ)

يعـنيـ لـأـحـرـجـ مـاـ لـمـ يـضـارـ أـحـدـهـماـ صـاحـبـهـ أـنـ يـفـصـلـ الـو~ل~d~ قـبـلـ الـحـوليـنـ وـالـأـمـ أحـقـ  
بـوـلـدـهـاـ مـنـ الـمـرـضـ إـذـ رـضـيـتـ مـنـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ بـمـاـ يـرـضـيـ بـهـ غـيرـهــ،ـ فـإـنـ لـمـ تـرـضـ الـأـمـ بـمـاـ يـرـضـيـ

(١) الطبرى ٢/٦٦٧: ٢٩١٢؛ ابن أبي حاتم ٢/٤٢٩: ٢٢٧٠، وفيه: «... كانـ عـلـيـهاـ أـنـ تـبـلـغـهـ لـأـنـ تـزـيدـ عـنـهاـ إـلـاـ أـنـ شـاءـ»؛ المصطفى لعبد الرزاق ٧/٥٧: ١٢١٧٣.

(٢) الطبرى ٢/٦٨٤: ٢٩٧٠ و ٣٩٣٤؛ ابن أبي حاتم ٢/٤٢٨: ٦٦٥ - ٦٨٩.

(٣) الدر ١: ٦٨٧؛ المصطفى لعبد الرزاق ٧/٥٨؛ الطبرى ٢/٤٢٥ - ٤٢٨؛ البيهقي ٧: ٤٧٨.

به غيرها من النفقة **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)** يقول -عز وجل- فلا جناح على الوالد أن يستر ضع لولده، ويسلم للظير أجرها، ولاكسوة لها، ولا رزق، وإنما هو أجرها<sup>(١)</sup>.

[٦٨١٢/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: **(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا)** قال: الفطام. وهكذا عن الضحاك والسدّي ومجاحد وقتادة وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

[٦٨١٣/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه مما قبله امرأة أخرى، إن الله يقول: **(لَا تُضَارُ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَةُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)** إنما نهى أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليin كاملين، فإن أراد الفصال قبل ذلك عن ترايin منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام»<sup>(٣)</sup>.

[٦٨١٤/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء الغراساني عن ابن عباس: **(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)** قال: ففته حتى يفطم، إنما أبوه لم يترك له مالا<sup>(٤)</sup>.

[٦٨١٥/٢] وقال الضحاك: إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة، فإن لم يكن للعصبة مال أجرت عليه أمها<sup>(٥)</sup>.

[٦٨١٦/٢] وأخرج وكيع عن عبد الله بن مغفل قال: رضاع الصبي من نصيبي<sup>(٦)</sup>.

[٦٨١٧/٢] وقال ابن بابويه الصدوق: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وترك صبياً واستر ضع له، أن أجر رضاع الصبي مماثلاً من أبيه وأمه<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير مقاتل، ١٩٨:١.

(٢) الدر ١: ٦٩٠؛ الطبرى ٢: ٦٨٧-٦٨٨؛ ابن أبي حاتم ٤٣٤:٢.

(٣) العياشي ١: ١٤٠؛ ٢٣٨٦/١٤٠؛ البخاري ١: ١٢٢: ٣، باب ٧: البرهان ١: ٤٩٨: ١، ١٤/٤٩٨.

(٤) الدر ١: ٦٩٠؛ الطبرى ٢: ٦٨٣/٦٨٣:٢.

(٥) الطبرى ٢: ٦٨٠؛ ٣٩٤٨/٦٨٠؛ القرطبي ٣: ١٦٨؛ أبوالفتوح ٢: ٢٩٢، وفيه: «إن لم يكن له مال أخذ من ولد»؛ الشعبي ١: ١٨٣: ٢.

(٦) الدر ١: ٦٩٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٣٠، ٢٢٧٢، بلفظ: «نفقة الصبي من نصيبي»؛ المصطفى لابن أبي شيبة ٤: ١، ١: ١٦٥، باب ٢٢٦.

(٧) نور التقلين ١: ٢٢٨/٨٨٩؛ الفقيه ٣: ٤٨٠/٤٦٨٥، كتاب النكاح، باب أحكام الأولاد؛ الصافي ١: ٤٠٩؛ الكافي ٦:

٤/٥: التهذيب ٧: ٤٤٧؛ ١٧٩٢-٥٦٧؛ ١٠٦: ٨-٢٥٩؛ كنز الدقائق ٢: ٣٥٥.

### وقفة عند آية المضمار

قوله تعالى: «لَا تُنْصَارَ وَالدَّةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مَؤْلُودَةُ لَهُ بِوْلَدَهُ»

فُسرت بوجهين: لا يضار أحد الوالدين بسبب ولدهما، لا الأم بالتضارب عليها باستلام الولد منها ولا الأب بتكليفه الإنفاق فوق المستطاع.

وهذا هو الشائع بين المفسرين ورجحناه لدلائل ذكرها.

والوجه الثاني: لا يضران بالولد، لا الأم بترك إرضاعه، ولا الأب بالإمساك عن الإنفاق أو باستلامه من الأم.

فالباء على الأول سببية، وكلمة «يضار» بالبناء للمفعول أي لا يضار أحد الوالدين بسبب الولد، فلا يجعل الولد ذريعة للإضرار بأحدهما.

وعلى الثاني فالباء صلة، و«يضار» بالبناء للفاعل أي لا تضار الأم ولدها بالامتناع من الإرضاع، ولا الأب بأن لا ينفق أو يستلمه من أمها.

غير أن لفظة «يضار» - إذا أريد بها البناء للفاعل، تتعدى إلى المفعول به بذاتها من غير حاجة إلى تعديتها بالباء، قال تعالى: «وَلَا تُنْصَارَ وَهُنَّ لَتَضَيِّقُوا عَنِيهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>. أي لا يضار كاتب ولا شهيد. وهكذا هنا، كان الأنساب هو فرض «لَا تُنْصَارَ وَالدَّةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مَؤْلُودَةُ لَهُ...» أنه بالبناء للمفعول، ولا موجب لفرضه مبنياً للفاعل، ليستدعي جعل الباء زائدة<sup>(٣)</sup>.

على أن مناسبة السياق أيضاً تقتضي البناء للمفعول لتكون الباء سببية. ذلك أنه تعالى فرض أولاً على الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين. وعقبه بتكليف المولود له القيام ببرزقهن وكسوتهن بالمعروف - لأن مفروض الكلام هي حالة فراق الزوجين - فلا يكون إرضاعها للولد بلا مقابل، وإلا كان تكليفها بالإرضاع شاقاً وحرجاً عليها؛ كما أنه ليس لها مطالبة الأب بأكثر من القدر المعروف. وإنما كان تكليفاً شاقاً عليه.

(١) الطلاق ٦:٦٥ .٢٨٢:٢

(٢) البقرة ٢:٢٨٢

(٣) كما صرّح بزيادتها صاحب المجمع ٢:١١٤.

ومن ثم جاء التعقيب بقوله : «لَا تُكْلِفَ نَفْسًا وَلَا شَغْهَا». فكأنَّ هذا التعليل بيان للمناسبة القائمة بين مناطي التشريعات الإسلامية كافة، فلا تكلُّف المرأة تكليفاً بلا مقابل، ولا الرجل بما يشَّق عليه. وهذه هي الموازنة القائمة بين مختلف أحكام الشريعة «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ»<sup>(١)</sup>. «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»<sup>(٢)</sup>.

فكان قوله تعالى : «لَا تُضَارَّ وَاللَّهُ يُولِدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ يُولِدُهُ» إثر ذلك تفريعاً على ذلك الأصل العام، وكانت صغرى لتلك الكلية الكبرى، فجاء الكلام مبرهنًا بدليل الحكمة وشريعة العقل الغراء. [٦٨١٨/٢] وبيؤتده ماورد في حديث محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجراها ولا يضارها، إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر، فهي أحق بابتها حتى تفطمها»<sup>(٣)</sup>.

قوله عليه السلام : ولا يضارها، إشارة إلى الآية الكريمة .  
وفي رواية أخرى جاء التصریح بذلك :

[٦٨١٩/٢] روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الحلبی المطلقة ينفقُ عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول : «لَا تُضَارَّ وَاللَّهُ يُولِدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ يُولِدُهُ»<sup>(٤)</sup>.

### كلام عن حق الحضانة

هناك إلى جنب حق الرضاعة، الذي هو للأم طول الحولين، حق آخر هو حق الحضانة : كفالة الطفل حتى يبلغ أشدّه، فهل هو للأب خاصة أم مشتركة بينهما أم فيه تفصيل ؟  
اختلَّت أنظار الفقهاء في ذلك :

قال الشيخ - في الخلاف - : إذا بانت المرأة من الرجل ولها منه ولد، فإن كان طفلاً لا يميّز فهي

(١) غافر : ٤٠، ٣١. (٢) العجّج : ٧٨، ٢٢.

(٣) الوسائل : ٢١ : ٤٧١، ٢ / ٤٧١، باب (أحكام الأولاد). (٤) الوسائل : ٢١ : ٤٧٢، ٥.

أحق به، بلا خلاف. وإن كان طفلاً يميتـ وهو ما إذا بلغ سبع سنين أو ثمانى سنين فما فوقها إلى حد البلوغ - فإن كان ذكرأ فالأب أحق به، وإن كانت أنتى فالأم أحق بها ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالأب أحق بها.

قال : وافقنا أبو حنيفة وأصحابه في الجارية . وقال في الغلام : الأم أحق به حتى يبلغ حدّاً يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، فيكون أبوه أحق به . وقال الشافعى : يخier بين أبويه ، فإذا اختار أحدهما يسلم إليه .

وقال مالك : إن كانت جارية فالأم أحق بها حتى تبلغ وتتزوج، وإن كان غلاماً فالأم أحق به حتى يبلغ<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حزم - في المحلـ : قال أبو حنيفة : الأم أحق بالابن والابنة الصغارين ، ففي الجارية حتى تحيسـ وفي الغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده . قال : وبعد ذلك تجب الحضانة للأب .

وقال مالك : الأم أحق بحضانة الولد، فإن كان ذكرأ حتى يبلغ الحلم، والجارية حتى تتزوج .  
قال : إن تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة .

وقال الشافعى : الأم أحق بالابن والابنة ما لم تتزوج . فإذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل ، خير بين أبيه وأمه ، فحيث اختار جعل ، فإن تزوجت الأم خرجت عن الحضانة .

ثم أخذ في التفصيل والتذليل ، وأخيراً قال : إنما أوردنا هذه الأقوال ليوقف على تخاذلها وتناقضها وفسادها وأنها استحسانات لا معنى لها ، وليظهر كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبد الله القرطبي : في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم ، فهي للغلام إلى البلوغ ، وفي الجارية إلى النكاح ، وذلك حق لها ، قال : وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : إذا بلغ الولد ثمانى سنين وهو سن التميـ ، خـير بين أبويه ، فإنه في تلك الحالة تتحرـك همتـه لتعلم القرآن

(٢) المثلـ ١٠: ٢٢٩- ٣٣١.

(١) الخلفـ ٥: ١٣١- ١٣٢ م: ٣٦.

والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية.

[٦٨٢٠/٢] وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة: أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأناقاعد عنده، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إنَّ زوجي يريد أن يذهب ببني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة<sup>(١)</sup>، وقد تغنى إفقال النبي ﷺ «استهمما عليه»<sup>(٢)</sup>. فقال زوجها: من يحاقني<sup>(٣)</sup> في ولدي! فقال النبي ﷺ للغلام: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به.<sup>(٤)</sup> قال: دليلنا:

[٦٨٢١/٢] ما رواه أبو داود عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان له بطني وعاءً وثديٍ له سقاءٍ وحجرٍ له حواءً، وإنَّ أباها طلقني وأراد أن ينزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقٌ به مالٍ متنكرٍ»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: أجمع كلَّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الزوجين إذا افترقا ولها ولد أنَّ الأم أحقٌ به مالٍ متنكرٍ. وكذا قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحقٌ بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسقٍ ولا تبرُّج.

ثم اختلقو بعد ذلك في تخميره إذا مير وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به؛ قال ابن المنذر:

(١) بئر أبي عتبة بئر قرب المدينة، عرض رسول الله ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر.

(٢) أي افترعا.

(٣) يقال: حقه أي غلبه. وحق الأمر أي أنته. وحاقه في الأمر: خاصمه ورافعه وادعى أنه أولى به الحق منه.

(٤) النسائي ٣: ٢٨١ - ٢٨٢ / ٥٦٩٠: الحاكم ٤: ٩٧: البهقي ٢: ٨: وسيأتي الكلام فيه.

(٥) أبو داود ١: ٥٠٨ - ٥٠٩ / ٢٢٧٦: باب من أحق بالولد.

(٦) أبو القاسم الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر البغدادي، الإمام القاضي العلامة. كان مكرتاً من السماع، حسن العلم بالفرانص. وهي قضاة مئا فارقين سنين ثم رد إلى بغداد فكان يحدث بها حتى مات وله ثمانون سنة توفي سنة ٤١١. سير أعلام النبلاء ١٧: ٢٢٨ / ٢٠٦.

(٧) هو يوسف بن مرحباً أبو عمر من أهل أشمون، سمع الفتنبي وغيره وكان عالماً بالفتيا حافظاً للمسائل والرأي على مذهب مالك. الواقي بالوفيات للصفدي ٢٩: ١٥٨ / ١٧٠.

وثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للحالة من غير تخيير:

[٦٨٢٢/٢] روى أبو داود، عن علي عليهما السلام قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها أنا أحق بها؛ ابنة عمتي وخالتها عندي والخالة أم. فقال علي: أنا أحق بها؛ ابنة عمتي وعند ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها؛ أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما العجارية فأقضى بها لجعفر؛ تكون مع خالتها وإنما الخالة أم»<sup>(١)</sup>.

وجاء - في الفقه على المذاهب الأربعة - أن المذاهب اتفقت على أن الحضانة حق الأم ثم الأم وهكذا. ثم اختلفوا في مدتها، فالحنفية اعتبروها بشأن الذكر سبعاً أو تسع سنين. وفي الأئمّة تسعة سنين أو إلى أن تحيض.

والمالكية: في الذكر إلى أن يبلغ العلم. والأئمّة حتى تتزوج.

والشافعية: إلى أن يبلغ الولد سن التمييز ويختار أن يكون مع أمّه أو أبيه.

والحنابلة: إلى سبع سنين. ثم يختار إن كان ذكراً. أمّا الأنثى فتقع في كفالة الأب بعد سبع سنين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

قال العلامة الحلي: إذا بانت المرأة من الزوج، كانت أحق بالحضانة في الذكر مدة الحولين، وفي الأنثى مدة سبع سنين. قال: وهو رأي الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>.

وقال المفيد: الأم أحق بالولد الذكر مدة الحولين، وبالأنثى مدة تسع سنين<sup>(٤)</sup>.

وقال الصدوق: إذا طلق الرجل امرأته وبينهما ولد، فالمرأة أحق بالولد ما لم تتزوج<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجنيد: الأم أحق بالصبي إلى سبع سنين وأما البنت فالأم أولى بها مالم تتزوج الأم<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود ١: ٥٠٩، ٢٢٧٨. راجع: القرطبي ٣: ١٦٥.

(٢) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الغزيري ٤: ٥٩٤ - ٦٠٠.

(٣) المقعدة: ٥٣١. (٤) المقعدة: ٥٣٢ - ٥٣٣.

(٦) فتاوى ابن الجنيد: ٢٦٣، فصل ٧، في لواحق النكاح.

(٥) الفقيه ٣: ٤٣٥، ٤٥٠٢.

وقال ابن البراج : إذا بانت المرأة ولد منها ولد طفل لا يعقل ولا يميّز ، كانت هي أولى بحضانته من أبيه ، وإن كان صغيراً وقد ميّر ولم يبلغ وكان ذكراً كانت أمّه أولى به إلى سبع سنين ، وإن كانت أنثى كانت الأمّ أولى بها إلى تسع سنين ، وقيل : إلى بلوغها مالم تتزوج<sup>(١)</sup> .

قال العلامة - بعد نقل هذه الأقوال - : والوجه ما قاله الشيخ في النهاية . ثم أخذ في الاستدلال والبيان<sup>(٢)</sup> .

أما على الوجه الآخر ، كان قوله هذا الأخير تكليفاً محضاً ، بلا تعليل ولا تبرير عقلاني رشيد ! ومن ثم فإنَّ الراجح عندنا هو تفسير الآية على الوجه الأول اللائج ، تفسيراً يتوافق مع السياق وفي انسجام كلامي بديع !

وقال المحقق صاحب الشرائع : وأما الحضانة ، فالأمُّ أحق بالولد مدة الرضاع ، وهي حولان ، ذكرأً كان أو أنثى ، فإذا فصل فالوالد أحق بالذكر ، والأمُّ أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين . وقيل : تسعًا . وقيل : الأمُّ أحق بها مالم تتزوج . قال : والأول أظهر (أي السبع سنين) ثم يكون الأب أحق بها . ولو تزوجت الأمُّ سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى وكان الأب أحق بهما<sup>(٣)</sup> .

قلت : وهذا الذي رجحه المحقق واختاره الشيخ في النهاية ، هو المشهور بين فقهائنا الإمامية . قال صاحب الجواهر - بشأن أحقيّة الأم لحضانة الولد ، ذكرأً أو أنثى ، مدة الرضاع أي الحولين - : بلا خلاف معتمد به أجده فيه . بل في الرياض<sup>(٤)</sup> : إجماعاً ونصاً وفتوى ... وأخذ في الاستدلال عليه بالأية والروايات<sup>(٥)</sup> .

وقال - بشأن ما إذا فصل الولد وكان ذكراً فالاب أحق به ، وإن كانت أنثى فالأمُّ أحق بها حتى

(١) المهدى ٢: ٣٥٢.

(٢) المختلف ٧: ٢٠٥ - ٢٠٧ . م: ٢١٧ .

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٥ - ٣٤٦ . (القسم الثاني من أحكام الولادة) .

(٤) رياض المسائل ٢: ١٦٢ . توابع أحكام النكاح .

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤ - ٢٨٦ .

تبلغ سبع سنين - على الأشهر بل المشهور، بل عن الغنية<sup>(١)</sup>: الإجماع عليه فيهما. وعن السرائر<sup>(٢)</sup> في الأول. ثم أخذ في الاستدلال بلفيف من الروايات<sup>(٣)</sup>. وهكذا قال - فيما لو تزوجت الأم سقطت حضانتها مطلقاً - للنص والإجماع السابقين<sup>(٤)</sup>. لكن للسيد العاملی رأی قد يكون أوفق مع النص الصحيح:

قال - في شرحه على كلام العلامة - العبارة تضمنت مسأليتين: إحداهما: أن الأم أحق بالولد - ذكرأً أو أثني - مدة الرضاع. ونقل عن جده الشهید الثانی في المسالك<sup>(٥)</sup>: أنه لا خلاف فيه إذا كانت متبرعة أو رضيـت بما يأخذ غيرها من الأجرة. وقد تقدم من الأخبار ما يدلـ علىـهـ. وأخذـ فيـ مناقشـةـ منـ قالـ بالاشـراكـ، ثمـ قالـ: وكـيفـ كانـ فيـجبـ القـطـعـ بـأنـ الأمـ أـحقـ بـالـولـدـ مـدةـ الرـضـاعـ، إـذـاـ رـضـعـتـ الـولـدـ.

المسألة الثانية: أن الولد إذا فصل كانت الأم أحق بالبنت إلى سبع سنين، والأب أحق بالابن (بعد الفطام). قال: وهو أحد الأقوال في المسألة، ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس واختاره المصنف (العلامة) رحمة الله.

قال السيد: والمستند فيه ما رواه ابن باز في «من لا يحضره الفقيه»<sup>(٦)</sup> - في الصحيح - [٦٨٢٣/٢] عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابنا: أنه كانت لي امرأة، ولـي منها ولـد وخلـيـتـ سـبـيلـهاـ؟ فـكـتـبـ تـقـيـهـ: «الـمرـأـةـ أـحقـ بـالـولـدـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ سـبـعـ سنـينـ، إـلـاـ أـنـ تـشـاءـ»<sup>(٧)</sup>.

قال السيد: وهذه الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب، ومقتضها: أن الأم أحق بالولد مطلقاً إلى سبع سنين، من غير فرق بين الذكر والاثني.

(١) غنية التزوع ١: ٣٨٧.

(٢) السرائر ٢: ٦٥٢. لكنه ادعى الإجماع على الحولين في الذكر وعلى السبع في الأنثى، كما في الغنية.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٠ - ٢٩٢.

(٤) المصدر: ٢٩٢.

(٥) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ٨: ٤٢١.

(٦) الفقيه ٣: ٤٣٥ / ٤٥٠٤.

(٧) الوسائل ٢١: ٤٧٢ / ٦ باب (أحكام الأولاد).

قال: والعمل بها متوجه. ثم أخذ في مناقشة سائر الأقوال ودلائلها. وأخيراً قال: «والذى يقتضيه الوقوف مع الرواية الصحيحة، أن الأم أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

ومن عاصرناهم من الفقهاء ذهب أكثر تيارهم مذهب صاحب الجواهر، جاء في تحرير الوسيلة للإمام الخميني<sup>(٢)</sup> - قدس سره -: «الأم أحق بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق به من مصلحة مدة الرضاع أي الحولين، ذكر أكان أو أنتي. ولا يجوز انتزاعه منها وإن فطمته - على الأحوط -. فإذا انقضت مدة الرضاع فالأب أحق بالذكر. أما الأنثى فالأم أحق بها حتى تبلغ سبع سنين». أما سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي - رحمة الله - فجعل من الأولى إيكال حضانة الولد - ذكرأ وأنتي - إلى الأم سبع سنين<sup>(٣)</sup>.

لكن الصحيح ما ذهب إليه السيد العاملی، وفقاً للنص الصحيح الصريح في أن حضانة الولد مطلقاً - ذكرأ وأنتي - حق للأم، ولها أن تسقطه ولا تُجبر على ذلك.

والتفصيل الذي جاء في الكلام المشهور لا مستند له، سوى بعض المحامل، وهي إلى الجمع التبرعى أقرب منه إلى الجمع العرفى . فتبته.

وإليك ما ذكره صاحب الجواهر في هذا المقام:

[٦٨٢٤/٢] جاء في حديث أبي الصباح الكتاني: «فإن هي رضيت بذلك الأجر، فهي أحق بابتها حتى تفطمها»<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٢٥/٢] وفي حديث داود بن الحصين: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الآبوبين بالسوية، فإذا فطم فالآب أحق به من الأم»<sup>(٥)</sup>.

قال: وظاهرهما وإن شمل الذكر والأنتي معاً، لكن المراد منها هو الذكر. قال: للجمع بين ما ورد في هذين الخبرين، وما دلّ على السبع من خبri أيوب بن نوح: جاء في الأول:

(١) نهاية المرام - في تسميم جمع القائدة والبرهان للمولى الأردبيلي - ١: ٤٦٨ - ٤٦٥.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٩ م: ١٦، كتاب النكاح، أحكام الولادة.

(٣) منهاج الصالحين ٢: ٣٢١، م: ٩، (أحكام الأولاد). (٤) الوسائل ٢١: ٤٧١، ٢: ٤٧١.

(٥) المصدر: ٤٧١ - ٤٧٠.

[٦٨٢٦/٢] «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء»<sup>(١)</sup>.

وفي الثاني :

[٦٨٢٧/٢] «رجل تزوج امرأة فولدت منه، ثم فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين، فإن أخذه فله، وإن تركه فله»<sup>(٢)</sup>.  
فحمل هذين الخبرين على إرادة الأئمة.

قال: والشاهد على هذا الجمع، هو الإجماع المحكي، المؤيد بالاعتبار: إذ الوالد أنساب بتربيته الذكر وتأدبيه، كما أنَّ الوالدة أنساب بتربيته الأنثى وتأديبها<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد عرفت أنَّ لا إجماع في المسألة سوى ما ادعاه صاحب الفنية<sup>(٤)</sup> بل ولا شهرة، ولا سيما من القدماء.

أما دليل الاعتبار فهو استحسان مensus، وهو أشبه بدلائل أهل القياس.

وعليه فلامحicus عن القول بأنَّ حضانة الولد حق للأم إلى سبع سنين، مطلقاً ذكرأكان الولد أمَّاً، نظراً لإطلاق النص القریب من الصريح.

\* \* \*

وإليك ما ورد من أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام في هذا الباب :

[٦٨٢٨/٢] روى محمد بن يعقوب الكليني عن شيخه أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله البجلي عن العباس بن عامر بن رياح الثقفي عن داود بن الحُسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ - : «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الآباءين بالسوية، فإذا فُطِم فالآب أحق به من الأم»<sup>(٥)</sup>.

(١) برواية الصدوق عن أيوب بن نوح: الفقيه ٣ / ٤٢٥ - ٤٥٠٤؛ الوسائل ٢١: ٤٧٢ - ٤٧٦.

(٢) برواية صاحب السرائر (المستطرفات ٢: ٥٨١) عن أيوب بن نوح: الوسائل ٢١: ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٩٠ - ٢٩١. (٤) وقد تقدم. راجع: غنية الترزوغ ١: ٣٨٧.

(٥) الكافي ٦ / ٤٥ - ٤٦؛ التهذيب ٨: ١٠٤؛ الاستبصار ٣: ٢٥٢؛ الافتخار ٣: ١١٣٨ / ٢٢٠؛ الفقيه ٣: ٤٣٤؛ الوسائل ٢١:

٤٧٠ - ٤٧١، باب ١ / ٨١.

هذا الحديث صحيح الإسناد إلى داود بن الحصين . أما هو فقال الشيخ : إنه واقفي وإن وثقه النجاشي . وتوقف العلامة في العمل بروايته لأجل الوقت . على أن مقتضى هذا الحديث أن لا شأن للمرأة في حق العضانة إطلاقاً . ولعله خلاف الإجماع [١]

وأيضاً فإن حقها في الستين حينذاك هو حق الرضاع . فاشترك الوالدين في الستين إنما باعتبار : أن الرضاعة للأم ، لا يجوز انتزاع الولد منها إن رضيت برضاعه . أما الحضانة وكفالة الولد في شؤونه فهو حق الأب .

[٦٨٢٩/٢] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح إبراهيم بن تميم الكتاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أتفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته أعطاها أجراها ولا يضارها ، إلا أن يجد من هو أرجح منها . فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بيتها حتى تفطمها» [١] .

هذا الحديث كسابقه لم يجعل للأم حقاً لحضانة الولد في الستين سوى حق الرضاع ، إن رضيت برضاع الولد ، وإلا سقط حقها عن الرضاع أيضاً . فليس في شيء من الحديثين : أن للأم حق حضانة الولد في الحولين .

[٦٨٣٠/٢] وروى الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «المطلقة العبلية ينفق عليها حتى تضع حملها ، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى» . ثم استشهد بالأية الكريمة [٢] .

[٦٨٣١/٢] وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشائ عن أبيان عن فضل أبي العباس القيباقي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال : لا ، بل

(١) الكافي ٦: ٤٥، ٢: ١٠٣، ٢: ١٠٧-١٠٦؛ التهذيب ٨: ٣٦٠، ١٣٤، ٤٦٥؛ الاستبصار ٢: ٣٢١-٣٢٠؛ الوسائل ٢١: ٤٧١، ٢: ٤٧١.

(٢) الفقيه ٣: ٥١٠، ٢١: ٤٧٨٨؛ الوسائل ٢١: ٤٥٥، ٧: ٤٥٥.

الرجل؛ فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية كسابقتها لا تجعل للمرأة حقاً سوى الإرضاع، إن رضيت بالمقدار المتعارف.

[٦٨٣٢/٢] وعن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد بن شيرة القاساني عن القاسم بن محمد الإصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عمن ذكره، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أحق بالولد مالم تتزوج»<sup>(٢)</sup>.

هذه الرواية مع الغمز في سندتها بالإرسال وضعف علي بن محمد بن شيرة - على العكس - تجعل كل الحق للمرأة مالم تتزوج، وهي بأن تكون مستنداً لقول الصدوق - فيما تقدم - أولى.

وهكذا رواها الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره - مردداً بين معروف ومحظوظ - عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٣٣/٢] كما روى صاحب درر الثالبي مرفوعاً عن النبي عليهما السلام قال: «الأم أحق بحضانة ابنها مالم تتزوج».

[٦٨٣٤/٢] وهكذا روى في من طلق امرأته وأراد أن يأخذ ولده منها، قال عليهما السلام مخاطباً للمرأة: «أنت أحق به مالم تنكحي»<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٣٥/٢] وروى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحُبْلِي المطلقة يُنفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما قبله امرأة أخرى»<sup>(٥)</sup>.

وهذه أيضاً كالروايات الثلاث الأولى لا ترى حقاً للمرأة سوى الإرضاع.

(١) الكافي ٦: ٤٥٠-٤٤٤ / ١: التهذيب ٨: ١٠٥؛ ٣٥٢ / ٣٥٣؛ الاستبصار ٣: ٣٢٠ / ١١٤٠؛ الوسائل ٢١: ٣ / ٤٧١.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٠ / ٣: الوسائل ٢١: ٤ / ٤٧١.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٥ / ٤٥٠٣: الوسائل ٢١: ٤٧٢-٤٧١.

(٤) الدرر ١: ٤٥٧. مستدرك الوسائل ٢٥: ٥ / ١٦٤ و ٦، باب ٥٨ (أحكام الأولاد).

(٥) الكافي ٦: ١٠٣ / ٣: الوسائل ٢١: ٥ / ٤٧٢.

[٦٨٣٦/٢] وروى ابن بابويه الصدوق بإسناده الصحيح عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولدي منها ولد وخليت سبيلها؟ فكتب عليه: «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة»<sup>(١)</sup>.

[٦٨٣٧/٢] وروى محمد بن إدريس في مستطرفات سائره من كتاب «مسائل الرجال» ومكتاباتهم مولانا أبي الحسن علي بن محمد<sup>عليه السلام</sup> بالإسناد إلى أيوب بن نوح، قال: كتبت إليه مع بشر بن بشار: «جعلت فداك، رجل تزوج امرأة فولدت منه، ثم فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: «إذا صار له سبع سنين، فإن أخذه فله وإن تركه فله»<sup>(٢)</sup>.

هاتان الصحيحتان هما عمدة الباب، وعليهما المعتمد في القول بأن حضانة الولد، مطلقاً سواء الذكر والأنثى، حق للأم إلى سبع سنين، كما عرفت.

ولا مستند للقول بالتفصيل - كما عليه المشهور - ولا سائر الأقوال، والعلم عند الله.

وهنا لصاحب الحديث اختيار لطيف في القول بالتفصيل :

قال: والأقرب عندي في الجمع بين أخبار المسألة هو أن يقال: إنه بعد الطلاق إن وقع التشاجر والتزاع بين الآبوبين في الحضانة، فالظاهر أن الأب أحق به إلا في مدة الحولين إذا رضيت بما يرضى بها غيرها أو تبرّعت؛ فإنها تصير حينئذ أحق. وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام في رواية البقباق<sup>(٣)</sup>، بعد أن سأله: «الرجل أحق بولده أم المرأة؟ فقال: لا، بل الرجل».

قال: وإن لم يكن هناك تزاع بينهما فالأم أحق به إلى السبع مالم تتزوج. وعلى ذلك يحمل ما دلّ على السبع على عمومه<sup>(٤)</sup>.

قال: ويؤيده ما ورد في جملة من الأخبار الدالة على ما ينبغي أن يفعل بالولد في مبدأ نشوئه

وتربيته :

(١) الفقيه: ٣/٤٣٥، ٤/٤٥٠٤؛ العياشي: ١/١٢١؛ ٢٨٥/٢١؛ الوسائل: ٢١/٤٧٢، ٦/٤٧٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ٣/٥٨١؛ الوسائل: ٢١/٤٧٣، ٧/٤٧٣.

(٣) رواها الكليني بالإسناد إلى الفضل أبي العباس القبaci، الكافي: ٦/٤٤، ١/٤٧١؛ الوسائل: ٢١/٤٧١، ٣/٤٧١.

(٤) مما صححه أيوب بن نوح.

[٦٨٣٨/٢] ففي خبر يونس عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، وألزمـه نفسـك سـبعـاً، فإنـ أفلـحـهـ وـلـفـانـهـ لاـ خـيـرـ فـيـهـ»<sup>(١)</sup>.  
 وأردـهـ بـرواـياتـ أـخـرىـ، ثمـ قالـ: فـإـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ السـبـعـ الـتـيـ هـيـ مـدـةـ التـرـبـةـ وـالـلـعـبـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ عـنـ الدـأـمـ، لـأـنـهـ هـيـ الـعـرـبـيـةـ لـهـ، وـإـلـيـهـ يـشـيرـ قـوـلـهـ: «ثـمـ ضـمـتـ إـلـيـكـ وـأـلـزـمـهـ نـفـسـكـ»ـ يـعـنـيـ: بـعـدـ تـلـكـ السـبـعـ، وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـأـبـ إـنـمـاـ يـضـمـتـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـتـصـيـرـ الـحـضـانـةـ لـهـ بـعـدـ تـلـكـ السـبـعـ الـتـيـ مـضـتـ لـلـوـلـدـ عـنـ دـأـمـهـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وـأـنـماـ الرـوـاـيـةـ مـنـ جـهـةـ سـائـرـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـهـيـ عـدـةـ رـوـاـيـاتـ كـالـتـالـيـ:  
 [٦٨٣٩/٢] أـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ بـالـإـسـنـادـ إـلـىـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـوـسـ الـعـنـزـيـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ سـعـيدـ الدـارـمـيـ عـنـ مـحـمـودـ بـنـ خـالـدـ الـدـمـشـقـيـ عـنـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـالـأـوـزـاعـيـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ: أـنـ اـمـرـأـ أـتـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـ أـبـيـ هـذـاـ كـانـ بـطـنـيـ لـهـ وـعـاءـ، وـثـدـيـ لـهـ سـقاءـ، وـحـجـرـيـ لـهـ حـوـاءـ، وـإـنـ أـبـاهـ طـلـقـنـيـ وـأـرـادـ أـنـ يـنـزـعـهـ مـنـيـ أـفـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـنـتـ أـحـقـ بـهـ مـاـ لـمـ تـنـكـحـيـ»<sup>(٣)</sup>.  
 [٦٨٤٠/٢] وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ الـمـشـئـيـ بـنـ الصـبـاحـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ العاصـيـ: أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـضـىـ: «إـنـ الـمـرـأـةـ أـحـقـ بـوـلـدـهـ مـاـ لـمـ تـرـوـجـ»<sup>(٤)</sup>.  
 [٦٨٤١/٢] وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ بـالـإـسـنـادـ إـلـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ سـفـيـانـ الـفـوـرـيـ عـنـ عـشـمـانـ الـبـيـهـيـ عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ سـلـمـةـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ: «أـنـهـ أـسـلـمـ وـأـبـتـ اـمـرـأـتـهـ أـنـ تـسـلـمـ، فـجـاءـ اـبـنـ صـغـيرـ لـهـمـاـ لـمـ يـلـغـ الـحـلـمـ، فـأـجـلـسـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـأـبـهـاـنـاـ وـالـأـمـهـاـنـاـ، ثـمـ خـيـرـهـ - فـقـالـ: اللـهـمـ اـهـدـهـ - فـذـهـبـ إـلـىـ أـبـيـهـ»<sup>(٥)</sup>.  
 [٦٨٤٢/٢] وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ رـافـعـ بـنـ سـنـانـ: أـنـهـ أـسـلـمـ

(١) الكافي ٤٦:٦ / ١: الوسائل ٢١:٤٧٣ / ١، باب ٨٢. (٢) العدائق الناطرة ٥:٨٩ - ٩٠.

(٣) البهقي ٤:٥ - ٤: أبو داود ١:٥٠٨ / ٥٠٨. (٤) مسند أحمد ٢:٢٢٧٦.

(٥) السناني ٣:٢٨٩ / ٥٦٨٩، باب ٥٢.

وأبَتْ امرأته أَنْ تُسْلِمَ . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ابْنِي وَهِيَ فَطِيمٌ - أَوْ شَبِهَهُ - . وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اقْعُدْ نَاحِيَةً . وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِي نَاحِيَةً . قَالَ : وَأَقْعُدُ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوهَا ، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا ، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا ، فَأَخْذَهَا<sup>(١)</sup> .

[٦٨٤٣/٢] وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُودَ وَالْبَهْيَيِّنِيُّ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادِهِمْ جَمِيعاً إِلَى هَلَالِ بْنِ أَسَمَّةَ أَنَّ أَبَا مِيمُونَةَ سَلِيمَانَ - مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صَدِيقٍ - قَالَ : «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ، جَاءَتِهِ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعَهَا لَبْنٌ لَهَا وَقَدْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَقَدْ ادْعَاهَا. فَقَالَتْ : يَا أَبَا هَرِيرَةَ - شَمَّ رَطَنَتْ (لِمَ تَصْحُّ) - فَقَالَتْ بِالْفَارِسِيَّةِ : زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي؟ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : اسْتَهْمَمُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : مَنْ يَحْاَقِنِي فِي وَلْدِي؟ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْهُ فَقَالَتْ : فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَهُوَ يَسْقِنِي مِنْ بَثَرِ أَبِي عَيْنَةَ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ نَفَعَنِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْتَهْمَمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا مِنْ يَحْاَقِنِي فِي وَلْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا غَلامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَهْمَاهَا شَتَّى. فَأَخْذَ الْغَلامُ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْظَلَقَتْ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

### نقد الفقهاء لهذه الأحاديث

وللفقهاء من سائر المذاهب تريث عند هذه الأحاديث، وأكثرها لا تصح:

قال ابن حزم - بشأن حديث أبى ميمونة عن أبى هريرة - : أبى ميمونة هذا مجھول، ليس هو والد هلال الذى روی عنه. قال : ثم إذا تدبر لم يكن فيه حجة، لأنَّه ليس فيه أنه لو تخير أباه قضى له به. وأيضاً فتحن لا تنكر تخierre إذا كان أحد الآباء أرفق به. ولاشك في أنَّ رسول الله ﷺ لا

(١) أبو داود: ١/٤٩٩، ٢٢٤٤/٢٢٤٤، باب ٢٦ (إذا أسلم أحد الآباء، مع من يكون الولد؟).

(٢) يقال: استهم القوم إذا تقارعوا.

(٣) بثر أبى عيّنة بنى بالمدينة، عندما عرض النبي ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر. النهاية.

(٤) البهوي: ٨، الحاكم: ٤، والنسائي: ٣: ٢٨١ - ٢٨٢ / ٣٨٢، كتاب الطلاق، باب ٥٢: أبو داود: ١/ ٥٠٩ - ٥٠٨.

يُخَيِّرُ بَيْنَ حَيْرَ وَشَرٍّ، وَلَا شَكَ فِي أَنَّهُ لَا يُخَيِّرُ إِلَّا بَيْنَ حَيْرَيْنِ. وَكَذَلِكَ نَحْنُ عَلَى يقينٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يُخَيِّرُ لَا يَتَرَكُ أَحَدًا عَلَى اخْتِيَارِهِ مَا هُوَ فَسَادٌ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ فِي حَالِهِ، فَقَدْ يَسُوءُ اخْتِيَارُ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ وَيَمْلِي إِلَى الرَّاحَةِ وَالإِهْمَالِ، فَلَا شَكَ فِي أَنَّهُ لَا يُخَيِّرُ إِنْ كَانَ خَيْرُ الصَّبِيِّ فَلَمْ يَنْفَدِ اخْتِيَارُهُ إِلَّا وَقَدْ اخْتَارَ الَّذِي يَجُبُ أَنْ يَخْتَارَ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا.

ثُمَّ تعرَّضَ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حِيثُ أَنَّهُ خَيْرُ الْوَلَدِ بَيْنَ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ وَأَمَّهُ الْكَافِرَةِ.

قَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَمْ يَصُحْ قُطًّا؛ لِأَنَّ الرَّوَاةَ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ الْبَشَّيِّ: عَبْدُ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَلْمَةَ أَنَّ جَدَهُ أَسْلَمَ. وَقَالَ ثَالِثَةً: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ عِيسَى: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ بْنِ سَنَانٍ. وَكُلُّ هُؤُلَاءِ مَجْهُولُونَ، وَلَا يَجُوزُ تَخْيِيرُ بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ أَصْلًا<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلْفِ وَعَقَبَهَا بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا أُورَدَنَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ لِيُوقَفَ عَلَى تَخَادُلِهَا وَتَنَاقُضِهَا وَفَسَادِهَا، وَأَنَّهَا اسْتِحْسَانَاتٌ لَا مَعْنَى لَهَا، وَلِيُظَهِّرَ كَذَبَ مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وَقَالَ الْمَارْدِينِيُّ الشَّهِيرُ بَابِ التَّرْكَمَانِيُّ - فِي شِرْحِهِ عَلَى سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ -: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ سَنَانٍ، ثُمَّ قَالَ: رَافِعٌ جَدُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ! أَقْلَتْ: هُوَ جَدُّ جَدِّهِ، لَا أَنَّهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ بْنِ رَافِعٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَشْيَاءً: أَوْلَاهَا: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؛ كَانَ يَحْبِي الْقَطَّانَ يَضْعِفُهُ، وَكَانَ الثُّورِيُّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَيَضْعِفُهُ، كَذَا فِي الْعَضْفَاءِ لَابْنِ الْجُوزِيِّ.

ثَانِيَاهَا: أَنَّهُ مُضطَربٌ إِلَسْنَادِ وَالْمَتنِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَرُوِيَتِ الْفَصْنَةُ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانِ الْبَشَّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبْوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآخَرُ كَافِرٌ، فَخَيْرُهُ فَتَوَجَّهُ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ. فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُؤْمِنِ، فَقُضِيَ لَهُ بِهِ.

(١) المحللي: ١٠ - ٣٢٧. (٢) المصدر: ٣٣١.

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن علية عن عثمان البشّي. وكذا رواه  
يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً.

ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البشّي فقال فيه: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم  
وأبّت امرأته، فذكر مثله. رواه عن يزيد بن زريع يعني بن عبد الحميد الحماني من روایة ابن أبي  
خثيم عنه. نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الأصبغ، إلا أن هذه القصة هكذا يحمل التخيير غلاماً  
وجداً عبد الحميد بن يزيد بن سلمة. قال ابن القطان: وعبد الحميد وأبّوه وجده لا يُعرَفون. انتهى  
كلامه.

قال الماردini: وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان البشّي عن عبد الحميد  
الأنصاري عن أبيه عن جده: أن جده أسلم وأبّت امرأته أن تُسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ،  
فأخبى النبي ﷺ الأبّ هنا والأمّ هنا، ثم خبره وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه. وكذا في  
مسند أحمد وسنن النسائي: أنه جاء بابن صغير. وذكر ابن الجوزي -في جامع المسانيد- أن روایة  
من روى أنه كان غلاماً أصح. وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر وفيه: أنه ﷺ قال لهما:  
هل لكم أن تخيراه؟ فقالا: نعم. ففيه أن التخيير كان باختيارهما.

ثالثها: أن الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث، فإن الفطيم لا يطلق على  
من بلغ سبعاً، لأنهم كانوا يفطمون نحو حولين، فلا حجة في الحديث في محل النزاع، وأيضاً لا  
يصح إثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي، لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من  
أهل الحضانة، والأم - هنا - ليست من أهل الحضانة عنده، لأنها كافرة والأب مسلم، فكيف يحتاج  
البيهقي بحديث لا يقول إمامه بموجبه؟!<sup>(١)</sup>

(١) هامش السنن الكبرى: ٤: ٨.

قال تعالى:

وَالَّذِينَ يُتَوْفَى نِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا  
بَلَغُنَ أَجَاهُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ<sup>١٣</sup>  
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَشَمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ  
سَتَذَكُّرُونَهُنَّ وَلَكِنَ لَا تُوَادِعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ  
حَتَّى يَتَلَقَّبُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاخْدُرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
حَلِيمٌ<sup>١٤</sup> لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَيْعُونَهُنَّ  
عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُخْسِنِينَ<sup>١٥</sup> وَإِنْ  
طَلَقْتُمُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَضُفُّ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَغْفُلُونَ  
أَوْ يَغْفُلُ الَّذِي يَبِدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَغْفُلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَسْوُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>١٦</sup>

وبعد استيفاء التشريع بشأن المطلقات، وللآثار المختلفة عن الطلاق، يأخذ في بيان حكم المتوفى عنها زوجها، عدتها، وخطبتها بعد انقضاء العدة، والتعریض بالخطبة في أثنائها.

وكانت المتوفى عنها زوجها في الجاهلية تعاني الكثير من العنّت من الأهل وقربابة الزوج والمجتمع كله، عادات جاهلية جافية.

وعند العرب كانت إذا مات زوجها دخلت مكاناً رديئاً ولبسـت شـرـشاـبـها ولم تمسـ طـيـباً ولا شيئاً مـدة سـنة، ثم تـخرـج فـتـقوم بـعـدـة شـعـائـر جـاهـلـية سـخـيـفة تـتـقـقـ مع سـخـفـ الجـاهـلـية، من أـخـذـ بـعـرـةـ وقدـفـهاـ، وـمـنـ رـكـوبـ دـابـةـ: حـمـارـ أوـ شـاةـ، فـلـمـاـ جـاءـ الإـسـلامـ خـفـفـ عنـهاـ هـذـاـ العنـتـ، بل رـفعـهـ كـلـهـ عنـ كـاهـلـهـاـ، وـلـمـ يـجـمـعـ عـلـيـهاـ بـيـنـ فـقـدـانـ الزـوـجـ وـاضـطـهـادـ الأـهـلـ بـعـدهـ، وـإـغـلـاقـ السـبـيلـ فـيـ وجـهـهاـ دونـ

حياة شريفة، وحياة عائلية مطمئنة<sup>(١)</sup>.

جعل عدّتها أربعة أشهر وعشراً - ما لم تكن حاملاً فعدّتها أن تضع حملها - ولا تجرح أهل الزوج في عواطفهم بخروجها لتوها. وفي أثناء هذه العدة تلبس ثياباً محشمة ولا ترتzin للخطاب. فاما بعد هذه العدة فلا سبيل لأحد عليها، سواء من أهلها أو من أهل الزوج، ولها مطلق حرّيتها فيما تتحمّل لنفسها من سلوك شريف في حدود «المعروف». فلها أن تأخذ زينتها المباحة، ولها أن تتلقى خطبة الخطاب، وتتزوج ممن ترضي، لا تقف في سبيلها عادة بالية ولا كبراء زائفة. وليس عليها من رقيب إِلَّا اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيبٌ».

هذا شأن المرأة؛ ثم يلتفت السياق إلى الرجال الراغبين فيها في فترة العدة، فيوجههم توجيهأً قائماً على أدب النفس وأدب الاجتماع، ورعاية المشاعر والعواطف، مع رعاية الحاجات والمصالح: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا غَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ».

نعم كانت المرأة لا تزال معلقة القلب بذكرى لم تمت، وبمشاعر أسرة الميت، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها حمل لم يتبيّن، أو حمل تبيّن والعدة معلقة بوضعه. وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة، حيث لم يحن موعده ولاته يخرج مشاعر ويخدش ذكريات.

إذن فمع رعاية هذه الاعتبارات فقد أتيح التعرّيف - لا التصرّيف - بخطبتهن؛ أي بفتح الإشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أنَّ هذا الرجل يريد لها زوجة بعد انقضاء عدّتها.

[٦٨٤٤/٢] وقد روى عن ابن عباس: أنَّ التعرّيف مثل أن يقول: إني أريد التزويج. وإنَّ النساء من حاجتي. ولو ددت أنه تيسّر لي امرأة صالحة<sup>(٢)</sup>.

كذلك أتيحت الرغبة المكتونه «أو أكتنثُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ» التي لا يصرّح بها لا تصريحأً ولا تلميحاً؛ لأنَّ الله يعلم أنَّ هذه الرغبة لا سلطان لإرادة البشر عليها «عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتُذَكَّرُونَهُنَّ».

وقد أباحها الله، لأنَّها تتعلق بميل فطري، حلال في أصله، مباح في ذاته، والملابسات وحدها هي التي تدعو إلى تأجيل اتخاذ الخطوة العملية فيه، والإسلام يلحظ أن لا يحطم الميل الفطري إنما يهدّيها، ولا يكبّت النوازع البشرية إنما يضبطها. ومن ثم تهـى فقط عـما يخالف نظافة الشعور

(٢) البخاري ٦: ١٣١.

(١) راجع: في ظلال القرآن ١: ٣٧٣.

وطهارة الضمير «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلًا مَغْرُوفًا» لا نكر فيه ولا فحش، ولا مخالفة لحدود ما أنزل الله، والتي بيتها في هذا الموقف الدقيق.

«وَلَا تَغْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْكِتَابَ» ما فرض عليهم من العدة «أَجْلَهُ» أي تنتهي العدة. قوله: «وَلَا تَغْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ» - ولم يقل: «ولا تعقدوا النكاح» - زيادة في التحرّج، فالغريزة التي تنشئ العقدة هي المنهي عنها، نظير: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا» مبالغة في التحرّز عنها. الأمر الذي يوحى بمعنى في غاية اللطف والدقة.

«وَأَغْلَمْتُمَا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاقْتُرِنُوا» . وهنا يربط بين التشريع والوازع النفسي الباعث على الخشية من الله المطلع على السرائر، فللهموا جس المستكنته وللمساعر المكونه هنا - وفي غيرها من مزال الأقدام - قيمتها في العلاقات بين رجل وامرأة، بل بين آحاد الناس على سواء.

ومع ذلك «وَأَغْلَمْتُمَا أَنَّ اللَّهَ عَوْرُ حَلِيمٌ» غفور يغفر خطيئة القلب الشاعر بالله، الخذير من عقوبته. حليم لا يعجل بالعقوبة، فلعل عبده الخاطيء آب ورجع عتابه فرط في جنب الله.

\* \* \*

ثم يجيء حكم المطلقة قبل الدخول: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْإِنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ قَرِيبَةً» فالواجب على الزوج في هذه الحالة أن يمتنعها أي يمنعها عطيته حسبما يستطيع: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ» - أي المعوز - قدره، «مَتَّاعًا بِالْمَغْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُخْسِنِينَ» ممن يحاول الإحسان في حياته.

نعم ولهذا العمل قيمته النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض؛ إن انفصال هذه العقدة من قبل ابتدائها قد ينشئ جفوةً ممضةً في نفس المرأة، ويجعل الفراق طعنة عداء وخصوصية. ولكن التمتع يذهب بهذا الجو المكفر، وينسم فيه نسمات من الود والمقدرة، ولهذا يوصي أن يكون المتابع بالمعروف، استبقاءً للمودة الإنسانية، وافتراقاً بسلام.

أما إذا كان الطلاق قبل المسارس، بعد أن فرضتم لهنَّ فريضة، فنصف ما فرضتم. هذا هو القانون. ولكن القرآن يدع الأمر بعد ذلك للسامحة والفضل واليسر، فللزوجة أو وليتها إن كانت صغيرة أن تعفو وترى ما يفرضه القانون، والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر على العفو السمع، فيما للقرآن يظل يلاحق هذه القلوب كي تصفو وترف وتخلو من كل شائبة: «وَأَنْ تَغْفِرُوا

**أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ يَتَسْكُنُ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بِحِسْبَرٍ.**

نعم يلاحقتها باستجاشة شعور التقوى، ويلاحقتها باستجاشة شعور السماحة والتفضيل، ويلاحقتها باستجاشة شعور مراقبة الله، ليسود التجميل والتفضيل جوًّا هذه العلاقة، ناجحةً كانت أم خائبة. ولتبقي القلوب نقيةً خالصةً صافيةً، موصولة بالله في كل حال.

\* \* \*

[٦٨٤٥/٢] أخرج ابن جرير عن ابن عباس **(وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** بهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنه<sup>(١)</sup>.

[٦٨٤٦/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى ابن أبي عمر عن عمر بن أبي ذينة عن زراره قال: سألت أبي جعفر **طَبَّلَهُ** ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّ بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، ثم قال: «يا زراراً كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّةٌ كانت أو أمّة، وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعةً أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً».

قال الشيخ: لعدة المتوفى عنها زوجها بيان وأحكام ذكرها الأصحاب في محلها فلتطلب هناك<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٤٧/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله **طَبَّلَهُ**: لأي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة أشهر، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٤٨/٢] وروى العيتاشي بالإسناد إلى أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله **طَبَّلَهُ** قال: «لما نزلت هذه الآية: **(وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** جئن النساء يخاصمن رسول الله **طَبَّلَهُ** وقلن لا ننصير! فقال لهن رسول الله **طَبَّلَهُ**: كانت إحداكم إذا مات زوجها

(١) الطبرى ٢: ٦٩٤ / ٣٩٩.

(٢) التهذيب ٨: ١٥٧ - ٥٤٥ / ١٤٤، باب عدد النساء، الفقه ٣: ٤٦٠٧ / ٤٦٥، الاستبصار ٣: ٢٥٠ / ١٢٥٢ - ٢.

(٣) نور التقلين ١: ٢٢٩ / ٨٩٤، علل الشرائع ٢: ٥٠٨، باب ٢٧٧، البخاري ١٠١ / ١٨٥، باب ٨.

أخذت برة فألقتها خلفها في دويرها في خدرها، ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها فقتلتها ثم اكتحلت بها، ثم تزوجت فوضع الله عنك شهرين أشهر»<sup>(١)</sup>.

[٦٨٤٩/٢] وروى أبو جعفر الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها، أتخرج في حق؟ فقال: إن بعض نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله، فقالت: إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها؟ فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أف لكن؟ قد كنتن قبل أن أبعث فيكـنـ أن المرأة منكـنـ إذا توفـيـ عنها زوجها أخذـتـ بـرـةـ فـرـمـتـ بـهـاـ خـلـفـ ظـهـرـهـاـ ثـمـ قـالـتـ: لاـ اـمـتـشـطـ وـلاـ اـكـتـحلـ وـلاـ أـخـتـضـبـ، حـوـلـاـ كـامـلـاـ! وـإـنـماـ أـمـرـتـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ ثـمـ لـاـ تـصـرـنـ! لـاـ تـمـتـشـطـ وـلاـ تـكـتـحلـ وـلاـ تـخـتـضـبـ وـلاـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـاـ نـهـارـاـ وـلـاـ تـبـيـتـ عـنـ بـيـتـهـاـ»، فقالت: يا رسول الله، فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال: «تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء، فتكون لم تبـتـ عنـ بـيـتـهـاـ»، قال أبو بصير: قلت له: فتحـجـ؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٥٠/٢] وأخرج البخاري ومسلم ومالك وعبد الرزاق وأبو داود والترمذى والنمسائى والطبرى والبغوى وغيرهم من طريق حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة: أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفـيـ أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطـيبـ فيه صـفـرةـ خـلـوقـ أوـغـيرـهـ فـدـهـنـتـ مـنـهـ جـارـيـةـ ثـمـ مـسـتـ بـعـارـضـيـهاـ ثـمـ قـالـتـ: وـالـلـهـ مـالـيـ بـالـطـيـبـ مـنـ حـاجـةـ، غـيرـ أـنـيـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـقـولـ: «لـاـ يـحـلـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ أـنـ تـعـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـيـالـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ».

قالت زينب: فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفـيـ أـخـوـهـاـ فـدـعـتـ بـطـيـبـ فـمـسـتـ مـنـهـ، ثـمـ قـالـتـ: أـمـاـ وـالـلـهـ مـالـيـ بـالـطـيـبـ مـنـ حـاجـةـ غـيرـ أـنـيـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـقـولـ على المنبر: «لـاـ يـحـلـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ أـنـ تـعـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـيـالـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ».

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله،

(١) نور التقليدين ١: ٢٢٩، ٨٩٥ / ١: العياشي ١: ١٤٠ - ١٤١ / ٤: البرهان ١: ٤٩٩، ٣٨٧ / ١٤١، ١٨٨ / ٤: البحار ١: ١٠١، ٢٩ / ١٨٨، باب ٨.

(٢) البرهان ١: ٤٩٩، ٣ / ٤: الكافي ٦: ١١٧، ٦ / ١١٧.

إِنَّ أَبْتَيْ تُوْفَىٰ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، مَرْتَبَتِينَ أَوْ ثَلَاثَاتِ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرُ، وَقَدْ كَانَ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ!».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَلَتْ لِزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زِينَبَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفَىٰ عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا<sup>(١)</sup> وَلَبِسَتْ شَرْبَابَهَا وَلَمْ تَمْسِ طَبِيعَهَا حَتَّى تَمَرَّ لَهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاءَ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ! ثُمَّ تَخْرُجْ فَتَعْطِي بَعْرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تَرَاجِعْ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيعَهَا أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضَ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جَلْدَهَا!<sup>(٢)</sup>

قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ»

[٦٨٥١/٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ الطَّيِّبُ<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٥٢/٢] وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فِي نِكَاحٍ مِنْ يَهُوَيَّةٍ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا<sup>(٥)</sup>.

[٦٨٥٣/٢] وَقَالَ السَّدِّيُّ: هُوَ النِّكَاحُ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ»

[٦٨٥٤/٢] أَخْرَجَ وَكِيعُ وَالْفَرِيَّابِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ

(١) الحفن: الدرج، سُقْطَط صغير تَدَخُّر فِيهِ الْمَرْأَةُ طَبِيعَهَا وَحَلْيَهَا. وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَيْتِ الصَّغِيرِ الْحَقِيرِ الْذَّلِيلِ الْقَرِيبِ الْمُسْكَنِ، شَيْئٌ بِهِ لِضِيقِهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِهِ هَذَا، النِّهايَةُ.

(٢) أَيْ تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعَدَةِ بِأَنْ تَأْخُذْ طَازِرًا فَتَسْعِي بِهِ فَرْجَهَا وَتَبْنِدُهُ فَلَا يَكُادُ يَعْيِشُ، النِّهايَةُ.

(٣) الْبَخَارِيُّ ٦-١٨٥، ١٨٦، كِتَابُ الطَّلاقِ وَاللِّنْفَظِ لِهِ: مُسْلِمٌ ٢٠٢:٤، الْمُوْطَأُ ٥٩٨-٥٩٦:٢، الْمُسْوَدَ ١٠١ وَ١٠٢ وَ ١٠٣، الْمُصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ٧:٤٧-٤٩، ١٢١٣/٤٩، أَبُو دَاوُود١:٥١٤-٥١٥، ٢٢٩٩/٥١٥، بَابٌ ٤٣، التَّرْمِذِيُّ ٢:٣٣٣-٣٣٤، بَابٌ ٦٩٥:٢، الطَّبَرِيُّ ٣:٣٩٤-٣٩٥، ٥٧٢٧/٣٩٥، بَابٌ ٦٢، الْبَغْوَيُّ ٤٠٠٤-٤٠٠٥، الْمُتَّقِدُ ١:٤٠٠٥-٤٠٠٦، الدَّرِّ ١:٦٩٣، الْقَرْطَبِيُّ ٣:١٧٩، ٣١٥-٣١٦، الدَّرِّ ١:٦٩٣، الْقَرْطَبِيُّ ٣:١٧٩.

(٤) الطَّبَرِيُّ ٢:٤٠١٧/٧٠٠، أَبُو حَاتَمٍ ٢:٤٣٨، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١:٥٥٥.

(٥) الطَّبَرِيُّ ٢:٤٠١٩/٧٠٠، الْمُصْدَرُ ٤:٤٠١٨.

والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ» قال : التعریض أن يقول : إنني أريد التزویج ، وإنني لأحب امرأةً من أمرها وأمرها ، وإن من شأنی النساء لوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة . من غير أن يتصل لها<sup>(١)</sup> . [٦٨٥٥/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ» قال : يقول : إنني فيك لراغب ، ولو ددت أنني تزوجتك حتى يعلمها أنه يريد تزويجها ، من غير أن يوجب عقدة أو يعاددها على عهد<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٥٦/٢] وعن مجاهد : التعریض هو قول الرجل للمرأة : إنك لجميلة ، إنك لحسنا ، إنك لناقة<sup>(٣)</sup> ، إنك لا إلى خير ونحو هذا<sup>(٤)</sup> .

[٦٨٥٧/٢] وعن ابن جریح ، قال : قلت لعطاء : كيف يقول الخاطب ؟ قال : يعرض تعریضاً ، ولا يبوح بشيء ، يقول : إن لي حاجة واشرى ، وأنت بحمد الله ناقفة ، ولا يبوح شيء . قال عطاء : وتنقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعدد شيئاً ، ولا تقول : لعل ذاك<sup>(٥)</sup> .

[٦٨٥٨/٢] وأخرج ابن جریر عن السیدی في قوله : «أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ» قال : أن يدخل فيسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء<sup>(٦)</sup> . وهكذا روى عن إبراهيم والقاسم بن محمد .

[٦٨٥٩/٢] وقال القاضی أبو محمد بن عطيۃ : ومن أعظممه قرباً إلى التصریح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : «كوني عند أم شريك ولا تسقینی بنفسک» . ثم قال : وقد كره مجاهد أن يقول : لا تسقینی بنفسک . ورأه من الموعدة سرّاً .

(١) المصنف لعبد الرزاق ٧: ٥٤ و ١٢١٥٤ و ١٢١٥٥: سنن سعيد بن منصور ٣: ٨٧٩ / ٢٨٣؛ المصنف لابن أبي شيبة ٣:

١/ ١٢٦، باب البخاري ٦: ١٣١، كتاب النکاح: الطبری ٢: ٧٠١؛ ٤٠٢٠: ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٨ / ٤٢٤ - ٢٢٢٤.

٢: ٢٣٢٥، البيهقي ٧: ١٧٨؛ الدر ١: ٦٩٥.

(٢) الدر ١: ٦٩٥: ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٨ / ٢٢٢٦؛ المصنف ٣: ٣٦٧ - ٣٦٨ / ١٥، باب ١٢٦.

(٣) النافقة من البضائع: خلاف الكاسدة.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٧: ٥٤ / ١٢١٥٦؛ وتفسیره ١: ٢٥١ / ٢٨٩: الطبری ٢: ٧٠٢.

(٥) الطبری ٢: ٤٠٢٩ / ٧٠٣.

(٦) الدر ١: ٦٩٦؛ الطبری ٢: ٧٠٦ - ٧٠٣ / ٤٠٤٠: ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٩ / ١٨٦؛ الشعیب ٢: ٢٢٢٩، بالفظ : «لا يأس أن يهدی لها ويقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه». البغوي ١: ٢١٧؛ أبو الفتوح ٣: ٢٠٠.

قال: ابن عطية: وهذا عندي على أن يتأول قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، أنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها، لا أنه أرادها لنفسه<sup>(١)</sup>.

[٦٨٦٠/٢] وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله: «لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» قال: الذي يأخذ عليها عهداً أو ميثاقاً أن تحبس نفسها ولا تنكح غيره<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج عن سعيد بن جبير مثله<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٦١/٢] وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال: لا يأخذ ميثاقها إلا تنكح غيره<sup>(٤)</sup>.  
[٦٨٦٢/٢] وروى العتاشي بالإسناد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَغْرُوفًا» قال: «المرأة في عدتها تتول لها قولًا جميلاً ترغبها في نفسها، ولا تقول إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضم وكل أمر قبيح»<sup>(٥)</sup>.

[٦٨٦٣/٢] وأخرج البيهقي عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أن معنى: «لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» الرفض من الكلام، أي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه<sup>(٦)</sup>.

[٦٨٦٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن قول الله عز وجل: «وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» فقال: «يقول الرجل: أوعدك بيت آل فلان، يعرض لها بالرفث ويوقت، يقول الله عز وجل: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَغْرُوفًا» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها «وَلَا تَغِرِّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَلَقَّبُ الْكِتَابَ أَجْلَهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١: ٣٥١، القرطبي ٣: ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) الدر ١: ٦٩٦؛ عبد الرزاق ١: ٢٩٠ / ٢٥١؛ المصتف ٧: ٥٥ / ٥٥؛ الطبرى ٢: ١٢١٦٥، ٧١٠؛ ٤٠٦٥.

(٣) المصتف ٧: ٥٦ / ١٢١٦٧.

(٤) الطبرى ٢: ٧٠٤ / ٧٠٤، ٤٠٣٤، وكذا عن عامر ومجاهد وعكرمة؛ ابن كثير ١: ٢٩٤، عن جماعة منهم الشعبي بلفظ: «هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره»؛ أبو الفتوح ٣: ٣٠١، عن الشعبي والسدى؛ الثعلبي ٢: ١٨٧، عن الشعبي والسدى؛ البيهقي ٧: ١٧٩.

(٥) نور التقلين ١: ٩٠٦ / ٢٢٢؛ العتاشي ١: ٣٩٥ / ١٤٢؛ البرهان ١: ٥٠٢ / ٩؛ الصافى ١: ٤١٣؛ البحار ١: ١٩٠؛ ١٠١ / ١.

(٦) الدر ١: ٦٩٦؛ البيهقي ٧: ١٧٩.

(٧) باب ٨؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٠.

(٨) نور التقلين ١: ٩٠٤ / ٢٢١؛ الكافي ٥: ٤٢٥ / ٣؛ البرهان ١: ٥٠١ / ٣؛ الصافى ١: ٤١٣؛ التهذيب ٧: ٤٧١ / ٤٧١ - ١٨٨٦؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٠.

[٦٨٦٥/٢] وروي العياشي بالإسناد إلى عبد الله بن سنان، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً عن قول الله عز وجل: «وَلَكِن لَا تَوَاعِدُوهُنَّ بِرَأْيِ إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَغْرُوفًا»، قال: «هو طلب الحلال، وَلَا تَغْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ»، أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضى عدتها: موعدك بيت آل فلان، ثم يطلب إليها ألا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها. قلت: قوله: «إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَغْرُوفًا»، قال: هو طلب الحلال في غير أن يلزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(١)</sup>.

[٦٨٦٦/٢] وروي الكليني بالإسناد إلى عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً عن قول الله عز وجل: «وَلَكِن لَا تَوَاعِدُوهُنَّ بِرَأْيِ إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَغْرُوفًا وَلَا تَغْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ» فقال: «السر أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان، ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها. قلت: قوله: «إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَغْرُوفًا» قال: هو طلب الحلال في غير أن يلزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٦٧/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تَغْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ» قال: لا تنكحوا حتى يبلغ الكتاب أجله قال: حتى تنقضى العدة<sup>(٣)</sup>. وأخرج عبد الرزاق وابن شيبة عن مجاهد مثله<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٦٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان: «وَلَا تَغْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ» يعني ولا تتحققوا عقدة النكاح يعني لا تواعدوهن في العدة «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ» يعني حتى تنقضى عدتها ثم خوفهم، فقال - سبحانه - «وَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ» يعني ما في قلوبكم من أمسرهن «فَاخْذُوهُمْ» أي فاحذروا أن ترتكبوا في العدة ما لا يحل «وَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» يعني ذا تجاوز لكم «خَلِيمٌ» لا يجعل بالعقوبة<sup>(٥)</sup>.

(١) البرهان ١:٥٠١،١:٥٥؛ العياشي ١٤٢:١ و٣٩١:٣٩٤ و٣٩١:١٤٢؛ البخاري ١٠١:١٨٩ و٣٢:٣٥ و٣٥، باب ٨.

(٢) نور التقلين ١:٢٢،٢:٩٠٢؛ الكافي ٥:٤٣٤،٢:٢؛ البرهان ١:٥٠١-٥٠٠؛ الصافي ١:٤١٣،٢:٥٠١-٣٥٩.

٣٦٠.

(٣) الطبراني ٧١٥:٢،٧١٥:٤،٨٠:٤؛ ابن أبي حاتم ٢:٤٤١،٤٤١:٢٢٤٠؛ المصنف لعبد الرزاق ٧:٧،٧:٥٧؛ المصنف لابن أبي

شيبة ٣:٣٥٥،١:٣٥٥؛ عبد الرزاق ١:٣٠٠،٣٠٠:٣٥٥.

(٤) عبد الرزاق ٢:٤٥٥، باب ٢:٤٥٥.

(٥) تفسير مقاتل ١:١٩٩.

[٦٨٦٩/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة: «وَأَخْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَقْرَمْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاخْذُرُوهُ» قال: وعید<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ»

[٦٨٧٠/٢] قال مقاتل بن سليمان: قوله تعالى: «لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرِضُوا أَهْنَهُ فَرِيضَةً» يقول: وإن لم تسترواهن المهر فلا حرج في الطلاق في هذه الأحوال كلها، وهو الرجل يطلق امرأته قبل أن يجامعها ولم يسم لها مهراً فلا مهر لها، ولا عدة عليها، ولا المتعة بالمعروف، ويجرز الزوج على متعة هذه المرأة التي طلقها قبل أن يسمى لها مهراً وليس بمؤقت. قال: نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة منبني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يستتها فقال النبي ﷺ: هل متعتها بشيء؟ قال: لا. قال النبي ﷺ: متتها بقلنسوتك، أما إنها لا تساوي شيئاً ولكن أحببت أن أحسي سنة. فذلك قوله -عز وجل-: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ» في المال «وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ» في المال «مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ» وليس بمؤقت وهو واجب «حَفًَّا عَلَى الْمُخْسِنِينَ» ثم إن النبي ﷺ كسر ثوبتين بعد ذلك فتزوج امرأة فأمهراها أحد ثوبيه<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٧١/٢] وروى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فالها نصف مهرها، وإن لم يكن سمي لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسوع قدره، وعلى المقتر قدره، وليس لها عدة، تزوج من شاءت من ساعتها»<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٧٢/٢] وأخرج ابن حجرير عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقدفرض لها، أنه قال في المتاع: قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب<sup>(٤)</sup>، فلما نزلت الآية التي في البقرة، جعل لها

(١) الدر ٦٩٧:١؛ ابن أبي حاتم ٤٤٢:٢، ٢٣٤٣:٢.

(٢) تفسير مقاتل ١٩٩:١، ٢٠٠:١. وراجع: الشعبي ١٨٨:٢، والبغوي ٣١٩:١، أبو الفتوح ٣٠٣:٢.

(٣) نور التلقين ١:٩١٤ / ٢٢٣؛ الفقيه ٣:٩١٤ / ٥٠٥، ٤٧٧٣ / ٥٠٥، كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم يدخل بها، البرهان ١:٥٠٣ / ٥٠٣.

٦: العياشي ١٤٣:٤٩٨ / ٣٩٨، البخاري ١٠٠: ٣٥٧، باب ١٧: كنز الدقائق ٢: ٣٦٢.

(٤) يعني الآية ٤٩: «إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَنْكِحُونَهُنَّ».

النصف من صداقها إذا سمتى ، ولا متعة لها ، وإذا لم يسم فلها المتعة<sup>(١)</sup> .

[٦٨٧٣/٢] وأخرج عن قنادة ، قال : كان سعيد بن المسيب يقول : إذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب المتعة ، ثم أزلت الآية التي في سورة البقرة : «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمُوهُنَّ فِي رِبْضَهُ فَيُضْفَ مَا فَرِضْتُمْ»<sup>(٢)</sup> فنسخت هذه الآية ما كان قبلها إذا كان لم يدخل بها وكان قد سمت لها صداقاً ، فجعل لها النصف ولا متعة لها .

[٦٨٧٤/٢] وبطريق آخر عن سعيد بن المسيب ، قال : نسخت هذه الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا نَكْحَثْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَسْوُهُنَّ فَتَأْكُمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَيْتُمُوهُنَّ»<sup>(٣)</sup> الآية التي في البقرة<sup>(٤)</sup> .

قلت : المقصود من النسخ في هذين الحديث هو البيان والتخصيص ، فالآية اللاحقة خصّت عموم السابقة أو إطلاقها .

[٦٨٧٥/٢] وعن مجاهد ، قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فارقتها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها<sup>(٥)</sup> .

قال أبو إسحاق الشعبي : قال المفسرون : قيل : هذا [الذى جاء في الآية هنا] في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً ، فيطلقها قبل أن يمسها ، فلها المتعة ولا فريضة لها بإجماع العلماء . واختلفوا في متعة المطلقة فيما عدا ذلك : فقال قوم : لكل مطلقة متعة كائنة من كانت وعلى أي وجه وقع الطلاق ، فالمتعة واجبة تفرض لها في مال المطلق ، كما تفرض علىه سائر الديون الواجبة عليه ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض ، إذا كان الطلاق من قبله . وأماماً إذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها ولا مهر .

(١) الطبرى ٢/٧٢٢:٢،٤١٠٤؛ مجمع البيان ٢:١٢٣ بلفظ : إنما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة».

(٢) الأحزاب ٤٩:٣٣

(٣) البقرة ٢:٢٢٧

(٤) الطبرى ٢:٧٢٢-٧٢٣، بعد الرقم ٤١٠٤؛ مجمع البيان ٢:١٢٦؛ التبيان ٢:٢٧٢، بلفظ : إن هذه الآية «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَسْوُهُنَّ...» ناسخة لحكم المتعة في الآية الأولى . أي قوله تعالى : «وَمَيْتُهُنَّ عَلَى التَّوْسِعِ»؛ ابن كثير ١:٢٩٥

(٥) الطبرى ٢:٧٢٣،٤١٠٥؛ البغوي ١:٣١٩-٣٢٠

قال: وهو قول الحسن وسعيد بن جبیر وأبی العالیة ومحمد بن جریر. قال: لقوله تعالى: **﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّئِنِ﴾**<sup>(١)</sup>.

فأوجب المتعة لجميع المطلقات ولم يفرق. ثم أخذ في تفصیل الكلام<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٧٦/٢] وروى الكلینی بإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الكریم عن العلیی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تُمْتَعَ المختلعة»<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٧٧/٢] وروى عبد الله بن جعفر بالایسناد إلى الإمام موسی بن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن علیها أن عليها كأن يقول: «لکل مطلقة متعة، إلا المختلعة»<sup>(٤)</sup>.

وفي الكافی والتهدیب زياده: «فإنها اشتربت نفسها».

[٦٨٧٨/٢] وفي رواية البزنتی أن متعة المطلقة فریضة. وروی أن الغنی يمتع بدار أو خادم، والوسط: يمتع بشوب، والفقیر: بدرهم أو خاتم، وروی أن أدناه الخمار وشیبه<sup>(٥)</sup>.

[٦٨٧٩/٢] وروى الصدوق والشیخ بالایسناد إلى الإمام الباقر عليه السلام: في قوله تعالى: **﴿وَمَنْتَهُونَ﴾** في سورة الأحزاب في هذا الحكم بعینه قال: «أی احملوهن به على قدر ما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكلبة ووحشة وهم عظیم وشماتة من أعداھن، فإن الله کریم يستحب ویحب أهل الحياة، إن أکرمکم أشدکم إکراماً لحلالهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) البقرة ٢: ٢٤١.

(٢) التعلیی: ٢ - ١٨٩.

(٣) نور التقلین ١: ٩١٢ / ٢٢٣، الكافی ٦: ١٤٤، ٢ / ٢، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمباراة و...؛ کنز الدقائق ٢: ٣٦٢، الصافی ١: ٤٢٢، بلفظ: «وفي رواية لا تُمْتَعَ المختلعة».

(٤) مستدرک الوسائل ١٥: ٩٠، الجعفریات ١١٢، كتاب النفقات، باب المختلعة؛ الكافی ٦: ١٤٤ / ٣ و ٨، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتها وسكنها؛ التهدیب ٨: ١٢٧ - ٤٧٦، البسخاری ١٠١: ٨٩ / ١٦٠، باب ١، ورواہ صاحب الدعائم ٢: ١١٠٦ / ٢٩٤، عن الإمام أمیر المؤمنین عليه السلام، وراجع مستدرک الوسائل ١٥: ٩١.

(٥) نور التقلین ١: ٩١٥ / ٢٢٣، الفقیة ٣: ٥٠٦ / ٤٧٧٥ و ٤٧٧٦ و ٤٧٧٧، باب طلاق التي لم يدخل بها؛ الصافی ١: ٤١٥ - ٤١٦، کنز الدقائق ٢: ٣٦٢.

(٦) الصافی ١: ٤١٦، ٦: ٥٤ - ٥٥، الفقیة ٣: ٥٠٦ / ٤٧٧٤، باب طلاق التي لم يدخل بها، وفيه: «قال: أی **﴿وَمَنْتَهُونَ﴾** أی جملوهن بما قدرتم عليه»؛ نور التقلین ٤: ٢٨٨ / ١٦٢، وفيه: «اجملوهن بما قدرتم...»؛ التهدیب ٨: ١٤١ - ٤٨٨ / ٤١١.

٨٧، باب ٦.

[٦٨٨٠/٢] وقال أبو عبد الله القرطبي : قال الترمذى وعطاء والنخعى : للمختلعة متعة !<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : «وَإِن طَّافُتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْشُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَيُضَفَّ مَا فَرَضْتُمْ»

[٦٨٨١/٢] قال مقاتل بن سليمان : يعني من قبل الجماع ، وقد فرضتم لهنّ من المهر فنصف ما فرضتم عليكم من المهر ، قال : ثم استثنى فقال : «إِلَّا أَن يَغْفُلُنَّ» يعني إِلَّا أن يتركن يعني المرأة تترك نصف مهرها فتفول المرأة : أما إِنَّه لَم يَدْخُلْ بِي وَلَم يَنْظُرْ إِلَى عُورَةَ فَتَعْفُوا عَنْ نَصْفِ مَهْرِهَا وَتَرْكِهِ لِزَوْجِهَا وَهِيَ بِالْخِيَارِ<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٨٢/٢] وأخرج الشافعى وسعيد بن منصور والبىهقى عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يستتها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق : لأن الله تعالى يقول : «وَإِن طَّافُتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْشُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَيُضَفَّ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٨٣/٢] وروى العياشى بالإسناد إلى إسحاق بن عمّار قال : «سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله : «إِلَّا أَن يَغْفُلُنَّ» قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق ، قلت : «أَوْ يَغْفُلُ الَّذِي يَتَدْرِجُ عَنْهُ الْتِكَاحُ» قال : أبوها إذا عفى جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له ، وإذا كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره»<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٨٤/٢] وأخرج ابن حجر وإبن المنذر وإبن أبي حاتم والبىهقى في سننه عن ابن عباس في قوله : «وَإِن طَّافُتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْشُوهُنَّ...» الآية . قال : «هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَتَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ يَطْلُقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسِتَهَا - وَالْمُسْتَ الْجَمَاعُ - فَلَهَا نَصْفُ صَدَاقَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ «إِلَّا أَن يَغْفُلُنَّ» وهي المرأة الشيب ، والبكر يزوجها غير أبيها ، فجعل الله العفو لهنّ إن شئن عفون بتركهنّ ، وإن شئنأخذن نصف الصداق «أَوْ يَغْفُلُ الَّذِي يَتَدْرِجُ عَنْهُ الْتِكَاحُ» وهو أبو الجارية البكر ،

(١) القرطبي . ٢٠١:٣ . تفسير مقاتل . ١:٢٠٠ .

(٢) الدرر الأم . ٥:٦٩٨ . البىهقى . ٧:٢٥٤ . البنوى . ١:٣٢١ . بمعناه وفيه : «وَلَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا». عن قول ابن عباس وابن مسعود : ابن كثير . ١:٢٩٦ .

(٣) تور الثقلين . ١:٢٣٤ . / ٢٠٢ . العياشى . ١:١٤٥ . البرهان . ١:٥٠٧ . / ٢٠٠ . الصافى . ١:٤١٧ . / ٤١١ . البحار . ١:١٠٠ . / ٣٥٨ .

(٤) كنز الدقائق . ٢:٢٦٣ . / ٦:١٠٦ . الكافي . ٢:٦٧ . بمعناه : التهذيب . ٨:١٤٢ . / ٤٩٣ . - ٩٢ . ٢٥٩ . / ٦٢ . باب ١٧ .

جعل الله العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره<sup>(١)</sup>.

[٦٨٨٥/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: «إِلَّا أَنْ يَغْفُلُونَ» يعني النساء «أُو يَغْفُلُ الَّذِي يَتَبَدَّلُ عَذْدَةُ النِّكَاحِ» هو الولي<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٨٦/٢] وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: «وَأَنْ تَغْفُلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ» قال: أقربهما إلى التقوى الذي يعفو<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٨٧/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل: «وَأَنْ تَغْفُلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ» يعني بذلك الزوج والمرأة جميعاً، أمرهما أن يستبقا في العفو وفيه الفضل<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٨٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان: ثم قال: «وَأَنْ تَغْفُلُوا» يعني لأن تعفوا «أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ» يعني المرأة والزوج كلاهما أمرهما أن يأخذَا بالفضل في الترک. ثم قال -عز وجل-: «وَلَا تَتَسَوَّلُوا» يعني المرأة والزوج. يقول: لا تتركوا «الفضل بيئكم» في الخير حين أمرها أن ترك نصف المهر للزوج، وأمر الزوج أن يوفِّها المهر كله. «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا تَغْفِلُونَ بَصِيرَةً» يعني بصيراً إن ترك أو وفاتها<sup>(٥)</sup>.

[٦٨٨٩/٢] وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: «وَلَا تَتَسَوَّلُوا النِّفَاضَ بَيْنَكُمْ» قال: في هذا وفي غيره<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر ١: ٦٩٨؛ الطبرى ٢: ٧٢٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤١٢٦ / ٧٢٢؛ البهقي ٧: ٤٤٤ / ٤٤٤؛ ٢٢٥٦ / ٢٥٢؛ ٢٥٥ - ٢٥٢.

(٢) الدر ١: ٧٠٠؛ الطبرى ٢: ٧٣٥ / ٤١٤٤؛ الشعبي ٢: ١٩٢، عن قول علي وأصحاب عبد الله وإبراهيم وعطاء.

(٣) الدر ١: ٧٠٠؛ المصطفى ٦: ٢٨٣ / ١٠٨٥١؛ الطبرى ٢: ٧٤٧ / ٤١٩٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٥ / ٤٤٥؛ ٢٣٦٢.

(٤) الدر ١: ٧٠٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٦ / ٤٤٦؛ ٢٢٦٢.

(٥) تفسير مقاتل ١: ٢٠٠ - ٢٠١.

(٦) الدر ١: ٧٠٠؛ الطبرى ٢: ٧٤٨ / ٤٢٠١.

قال تعالى:

**خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴿١﴾ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رُكْبًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾**

وبعد أن تم الكلام عن العشرة الصالحة وهي عبادة الله خالصة ، ناسب الكلام عن الصلاة - أكبر عبادات الإسلام - والتي هي الوصلة الواسطة بين العباد وخالق العباد ، والمهيمنة على تصرفات العباد ، حيث يرون من أنفسهم حضوراً لديه سبحانه فيخشونه وبذلك تعتدل الحياة «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

والامر بالمحافظة على الصلوات ، يعني : إقامتها في أوقاتها صحيحة الأركان مستوفية الشرائط . أما الصلاة الوسطى - التي خصصت بالذكر - فهي صلاة الظهر ، حسب المأثور عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وأما عند غيرهم فاختلقو فيه اختلافاً بيتاً ، يصعب معه الحصول على وفاق في شيء ، حسبما يأتي .

والقنوت هو الخشوع في ضراعة فارغة لذكره تعالى في الصلاة . وهذا ردع عن تشاغل البال بغيره تعالى في حال الصلاة .

\* \* \*

نعم إذا كان هناك خوف لا يدع مجالاً لإقامة الصلاة جماعة في الصيف ، فإن الصلاة تؤدي على أي حال ولا تسقط بحال . فالراكب يتوجه براحته ، والراجل على حالته - في دفع الخطر - حيث اتجه به المسير ، وحسبما اقتضته الحال ، فقد يؤدي لركوعه وسجوده ، ويقتصر في الأذكار وأعداد الركعات على ما هو مشرح في صلاة الخوف ، الأمر الذي يدلنا على مبلغ اهتمام الإسلام بفرضية الصلاة فلا تترك على أي حال .

أما إذا ساد الأمن فالصلاة كاملة يؤدinya المسلم كما علمه الله .

[٦٨٩٠/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ»: يعني المكتوبات<sup>(١)</sup>.

[٦٨٩١/٢] وروي الكليني بالإسناد إلى حريز عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن قوله: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ»؟<sup>(٢)</sup> قال: «هي الفريضة». قلت: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ ذَائِنُونَ»؟<sup>(٣)</sup> قال: «هي النافلة».<sup>(٤)</sup>

[٦٨٩٢/٢] وأخرج أحمد والطبراني وابن مردويه عن كعب بن عبارة قال: «خرج علينا رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ونحن ننتظر صلاة الظهر فقال: هل تدرؤن ما يقول ربكم؟ قلنا: لا. قال: فإن ربكم يقول: من صلى الصلوات لوقتها، وحافظ عليها، ولم يضيعها استخفافاً بحقها، فله على عهده أن أدخله الجنة، ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها وضيئها استخفافاً بحقها فلا عهد له على إين شئت عذبته وإن شئت غفرت له».<sup>(٥)</sup>

[٦٨٩٣/٢] وأخرج الطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود أن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> خرج على أصحابه يوماً فقال لهم: «هل تدرؤن ما يقول ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال لها ثلاثة. قال: قال: وعزتي وجلالي، لا يصليها عبد لوقتها إلا أدخلته الجنة، ومن صلاة غير وقتها إن شئت رحمته وإن شئت عذبته».<sup>(٦)</sup>

[٦٨٩٤/٢] وأخرج أبو داود وابن ماجة عن أبي قتادة بن ربعي قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «قال الله تبارك وتعالى: إني افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي».<sup>(٧)</sup>

(١) الدر ١: ٧٠٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٧ / ٢٢٧٢، وزاد: وروي عن الضحاك مثل ذلك: الطبرى ٢: ٧٥٤ / ٤٢٣١.

(٢) المؤمنون ٩: ٢٣.

(٣) المعراج ٢٢: ٧٠.

(٤) الكافي ٣: ١٢ / ٢٦٩.

(٥) الدر ١: ٧٠٧؛ مستند أحمد ٤: ٢٤٤؛ الأوسط ٥: ٩٢؛ مجمع الزوائد ١: ٢٠٢؛ كنز العمال ٧: ٣١١ / ٤٧٦٤؛ مجمع الزوائد ١: ٢٠٢؛ كنز العمال ٧: ٣١١ / ١٩٣٠.

(٦) الدر ١: ٧٠٧؛ الكبير ١٠: ٥٥٥ / ٢٢٨؛ الأسماء والصفات، الجزء الأول: ٢٠٨؛ مجمع الزوائد ١: ٢٠٢؛ قال الهيثمى:

فيه بزيد بن قتيبة ذكره ابن أبي حاتم وذكر له راوٍ واحد ولم يوثقه ولم يجرمه؛ كنز العمال ٧: ٣١٢ / ١٩٣٢.

(٧) الدر ١: ٧٠٤؛ أبو داود ١: ١٠٦ / ٤٣٠، باب ٩؛ ابن ماجة ١: ٤٥٠ / ٤٠٣، باب ١٩٤؛ كنز العمال ٧: ٢٧٩ / ١٨٨٧٢.

[٦٨٩٥/٢] وأخرج مالك وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبّان والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد، فمن جاء بهنَ ولم يضيئ منها شيئاً استخفافاً بحقهنَ، كان له على الله تبارك وتعالى عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»<sup>(١)</sup>.

[٦٨٩٦/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة: أن رجلاً مُرّ على قوم فسلم عليهم، فردوا عليه السلام، فلما جاوزهم قال رجل منهم: والله إني لأبغض هذا في الله. فقال أهل المجلس: بس والله ما قلت، أما والله لننتبه، قم يا فلان فأخبره، فأدركه رسولهم فأخبره بما قال: فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان، فسلمت عليهم فردوا السلام، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلاناً قال: والله إني لأبغض هذا الرجل في الله، فادعه يا رسول الله فاسأله عمّ يبغضني؟ فدعاه رسول الله ﷺ، فسأله عما أخبره الرجل، فاعترف بذلك قال: فلم تبغضه؟ فقال: أنا جاره، وأنا به خابر، والله ما رأيته يصلّي قطّ إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصلّيها البرّ والفاجر. قال: سله يا رسول الله هل رأيتك قطّ آخرتها عن وقتها، أو أسلأت الوضوء لها، أو أسلأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله رسول الله ﷺ فقال: لا. قال: والله ما رأيتك يصوم قطّ إلا هذا الشهر الذي يصومه البرّ والفاجر. قال: سله يا رسول الله هل رأيتك قطّ فرطت فيه أو انتقصست من حقّه شيئاً؟ فسأله رسول الله ﷺ قال: لا. ثمّ قال: والله ما رأيتك يعطي سائلاً قطّ. ولا رأيتك ينفق من ماله شيئاً في شيء من سبيل الله إلا هذه الصدقة التي يؤدّيها البرّ والفاجر. قال: فسله يا رسول الله هل كتمت من الزكاة شيئاً قطّ، أو ما كست فيها طالباً؟ فسأله رسول الله ﷺ قال: لا. فقال له رسول الله ﷺ: قم إن أدرى لعله خير منك<sup>(٢)</sup>.

(١) الدرر: ٧٠٤؛ الموطأ: ١٤/١٢٣؛ باب٢: المصتف: ٢/١٩٦؛ ٦/١٩٦؛ باب٥: مسند أحمد: ٥/٢١٦؛ أبو داود: ٣٢٠/١٤٢٠؛ ٣٢٧: النسائي: ١/١٤٣-١٤٢؛ ٣٢٢: ١/١٤٣؛ باب٥: ابن ماجة: ١/٤٤٩؛ ١٤٠١؛ باب١٩٤: ابن حبّان: ٥/١٧٧٢؛ البيهقي: ١/٣٦١؛ ٢/٤٨؛ الشعبي: ٢/١٩٨؛ أبو الفتوح: ٢/٢٢٠.

(٢) الدرر: ٧١٠؛ مسند أحمد: ٥/٤٥٥؛ مجمع الزوائد: ٣/٢٩١-٢٩٠؛ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير و الرجال، أحمد ثقات أثبات: ٢/٢٦١-٢٦٠.

[٦٨٩٧/٢] وأخرج البزار والطبراني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت: حفظك الله كما حفظتني، ثم أصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور، وفتحت لها أبواب السماء، وإذا لم يحسن العبد الوضوء ولم يُتم الركوع والسجود والقراءة، قالت: ضييعك الله كما ضييعتني، ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة، وغلقت أبواب السماء، ثم تلَّفَ كما يلَّفَ الثوب الخلق، ثم يُضرب بها وجه صاحبها»<sup>(١)</sup>.

[٦٨٩٨/٢] وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة. من حافظ على الصلوات الخمس: على وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقعهنَّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وأدَّى الأمانة. قيل: يا نبِيَّ الله: وما أدَّاء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، إنَّ الله لم يأمن ابن آدم على شيءٍ من دينه غيرها»<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٩٩/٢] وروى الكليني بإسناده عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «إنَّ الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشرقة تقول: حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضييعتني ضييعك الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٠٧؛ مسند البزار ٧: ١٤٠، ٢٦٩١، بلفظ: «عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى الرجل فأحسن الوضوء وأتم ركوعها وسجودها أحببه قال: والقراءة فيها، قالت: حفظك الله كما حفظتني وإذا أساء ركوعها ولم يتم رکوعها ولا سجودها، قالت: ضييعك الله كما ضييعتني»؛ مسند الشاميين للطبراني ١: ٢٣٩ - ٤٢٧؛ مجمع الزوائد ٢: ١٢٢.

(٢) الدر ١: ٧٠٨؛ الصغير ٢: ٥ / ٧٧٢؛ مجمع الزوائد ١: ٤٧؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد؛ أبو داود ١: ٤٢٩ / ١٠٦، باب ٩، إلى قوله: «الجنابة»؛ كنز العمال ١٥: ٨٨٧ / ٤٣٥١٢؛ الطبراني ١٢: ٦٨ / ٢١٨٩٩.

ذيل الآية ٧٢ من سورة الأحزاب.

(٣) الكافي ٣: ٤؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٧ - ٣٦٦؛ الصافي ١: ٤٢٠؛ التهذيب ٢: ٢٣٩؛ نور التقلين ١: ٩٤٦ / ٢٣٩ - ٢٢٨.

[٦٩٠٠/٢] وروى عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبيان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إليّ فقال: «يا أباي، الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»<sup>(١)</sup>.

[٦٩٠١/٢] وعن عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرأ عليه فأوقعه في العظام»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٠٢/٢] وأخرج الطبراني عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان لينظر ما اجتهداه، فقام يصلي من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظنّ، فذكر ذلك له فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهنّ كفارات لهذه الجراحات مالم يصب المقتلة، فإذا صلّى الناس العشاء صدوا عن ثلات منازل، منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فركب فرسه في المعاصي فذلك عليه ولا له، ومن له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي، فذلك له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه فرجل صلّى ثم نام فذلك لا له ولا عليه، إياك والحقيقة<sup>(٣)</sup> وعليك بالقصد وداوم<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٠٣/٢] وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال: من سرّه أن يلقى

(١) نور الثقلين ١: ٢٢٨ / ٩٤٤؛ الكافي ٣: ٩٤٤ / ١؛ كنز الدقائق ٢: ٢٦٧ / ١؛ الصافى ١: ٤٢٠ - ٤٢١؛ التهذيب ٢: ٢٣٩ / ١٤ - ٩٤٥؛ البخار ٨٠: ١٧ / ٢٨، باب ٦: ثواب الأعمال ٢٨.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٢٨ / ٩٤٥؛ الكافي ٣: ٩٤٥ / ٨؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٦ / ٨؛ الصافى ١: ٤٢٠؛ عيون الأخبار ٢: ٢١ / ٢١؛ البخار ٨٠: ١٤ - ١٣ / ٢٢، باب ٦: التهذيب ٢: ٩٣٣ / ٢٣٦، باب ١٢.

(٣) الحقيقة: السير المتبع وأن تحمل على الذات مالاً تطيق. وهو كناية عن الرفق في العبادة ليمكن الاستدامة عليها.

(٤) الدر ١: ٧٠٧ - ٧٠٨؛ الكبير ٦: ٢١٧ / ٦٠٥١؛ مجمع الروايد ١: ٢٩٩ - ٣٠٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجالة موثقون: كنز العمال ٨: ٩ / ٢١٦٣٦.

الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. فإنهن من سن الهدى، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه الهدى، ولقد رأينا وما يتخلّف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأينا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين<sup>(١)</sup> حتى يقام في الصفة، وما منكم من أحد إلا ولهم مسجد في بيته، ولو صلّيتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكتورتم<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٠٤/٢] وأخرج ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٠٥/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٠٦/٢] وأخر الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انقص من فريضته قال رب: انظروا هل

(١) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، يقال: تهادى في مشيه أي تمايل ولم يستطع المشي معتملاً.

(٢) الدر ١: ٢٧٠٩؛ مسلم ٢: ١٢٤، كتاب الصلاة، بلفظ: «عن عبد الله قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سن الهدى وإنهن من سن الهدى ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلّف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل ينتهز فرصة للظهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأينا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفة؛ أبو داود ١: ١٢٣ / ٥٥٠، باب ٤٧؛ النسائي ١: ٢٩٧ / ٩٢٢، باب ٥٠؛ ابن ماجة ١: ٢٥٥ / ٢٥٦، باب ٧٧٧؛ كنز العمال ٨: ١٠ / ١١ - ١٠؛ القرطبي ١: ٣٥٠.

(٣) الدر ١: ٧٠٨؛ ابن ماجة ١: ١٠١ / ١٠٢، باب ٤؛ ابن حبان ٣: ٣١١ / ٣١٣، وفيه: «قال رسول الله ﷺ: سددوا وقاربوا واعلموا أنَّ خير أعمالكم...»؛ الحاكم ١: ١٣٠، كتاب الطهارة؛ البيهقي ١: ٤٥٧ و ٨٢؛ كنز العمال ٣: ٥٧ / ٥٤٧٤.

(٤) الدر ١: ٧٠٥ / ٧٠٦؛ الأوسط ٢: ٢٤٠ / ١٨٥٩؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩١ - ٢٩٢.

لبعدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك»<sup>(١)</sup>.  
 [٦٩٠٧/٢] وأخرج ابن ماجة والحاكم عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته ، فإن كان أكملها كتبت له كاملة ، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته : انظروا هل تجدون له من تطوع فأكملوا به ما ضيق من فريضته ؟ ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٠٨/٢] وأخرج البرّار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له»<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٠٩/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا ظهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»<sup>(٤)</sup>.

[٦٩١٠/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أكفلوا لي بستًّا أكفل لكم بالجنة . قلنا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : الصلاة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان»<sup>(٥)</sup>.

[٦٩١١/٢] وأخرج أحمد والبيهقي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «مفتاح الجنة الصلاة وفتح الصلةظهور»<sup>(٦)</sup>.

[٦٩١٢/٢] وأخرج الديلمي عن علي عليه السلام قال : «الصلة عماد الدين والجهاد سنام العمل والزكوة

(١) الدر ١:٧٠٩؛ الترمذى ١:٢٥٨، ٤١١/٢٥٨، باب ٣٠٣؛ النسائي ١:١٤٤/١٤٤، باب ٣٢٥/١٤٤، باب ٩؛ ابن ماجة ١:٤٥٨/٤٥٨، باب ١٤٢٥/٤٥٨؛  
 (٢) الحاكم ١:٢٦٢، كتاب الإمامة وصلة الجماعة؛ أبو داود ١:١٩٩-١٩٨/٨٦٤، باب ١٤٩؛ كنز العمال ٧:٢٨٠.  
 (٣) الدر ١:٧٠٩/٧٠٩؛ ابن ماجة ١:٤٥٨/٤٥٨، باب ٢٠٢؛ الحاكم ١:٢٦٢-٢٦٣/٢٦٢؛ مسند أحمد ٤:١٠٣.

(٤) الدر ١:٧٠٦؛ مختصر زوائد مسند البرّار ١:١٧١-١٧٢/١٧٢-١٨٢، باب الوضوء؛ مجمع الزوائد ١:٢٩٢.

(٥) الدر ١:٧٠٦/٧٠٦؛ الأوسط ٢:٢٨٣/٢٢٩٢؛ مجمع الزوائد ١:٢٩٢.

(٦) الدر ١:٧٠٦/٧٠٦؛ الأوسط ٥:١٥٤/٤٩٥؛ مجمع الزوائد ١:٣٠١؛ كنز العمال ١٥:٨٩٣/٤٣٥٣.

(٧) الدر ١:٧٠٨؛ مسند أحمد ٣:٣٤٠؛ الشعب ٢:٤/٢٧١١.

يشبّه ذلك»<sup>(١)</sup>.

[٦٩١٣/٢] وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الصلوة ميزان، فمن أوفى استوفى»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩١٤/٢] وهكذا روى الكليني بالإسناد إلى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الإمام أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوة ميزان، من وفّى استوفى»<sup>(٣)</sup>. ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٤)</sup>.

[٦٩١٥/٢] وأخرج البزار والطبراني عن أبي مالك الأشعري عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أسلم الرجل أول ما يعلمه الصلاة<sup>(٥)</sup>.

[٦٩١٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود: أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يصل فلام الدين له<sup>(٦)</sup>.

[٦٩١٧/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(٧)</sup>.

[٦٩١٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنمسائى وابن ماجة

(١) الدر ٧٠٨:١؛ الفردوس بتأثیر الخطاب ٢:٤٠٤ / ٤٠٤؛ كنز العمال ٧: ٢٨٤؛ ١٨٨٩١ / ٢٨٤.

(٢) الدر ٧٠٨:١؛ الشعب ٣:٢١٥١ / ١٤٧؛ كنز العمال ٧: ٢٨٤؛ ١٨٨٩٢ / ٢٨٤؛ مجمع البيان ٤: ٤، ٢٢١؛ ذيل الآية ٨ من سورة الأعراف.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٦-٢٦٧ / ١٣؛ الوسائل ٤: ٨ / ٣٣.

(٤) الفقيه ١: ٦٢٢ / ٢٠٧.

(٥) الدر ٧١٠:١؛ مسند البزار ٧: ١٩٧ / ٢٧٦٥؛ مجمع الروايد ١: ٢٩٣؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٦) الدر ٧١١:١؛ المصنف ٢: ٧ / ٢٧٩، باب ٢٢٢. بلفظ: «عن عاصم عن زر قال: كنا نعرض المصاحف على عبد الله فسألها رجل من تقييف، فقال: يا أبو عبد الرحمن أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة: من لم يصل فلام الدين له».

(٧) الدر ٧١١:١؛ المصنف ٧: ٤٣ / ٤٣، باب ٦، وفيه: «بين العبد» بدل «بين الرجل»؛ مسند أحمد ٣: ٣٧٠، بلفظ: بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة؛ مسلم ١: ٦٢؛ أبو داود ٢: ٤٠٨ / ٤٠٨، باب ١٥؛ الترمذى ٤: ١٢٥-١٢٦؛ ذيل الآية ٤: ١٢٥-١٢٦ / ١٢٦-١٢٧؛ باب ٩؛ النمسائى ١: ١٤٥ / ١٤٥، باب ١٢؛ ابن ماجة ١: ٢٤٢ / ٢٤٢، باب ٧٧؛ كنز العمال ٧: ٣٢٦ / ٣٢٦.

وابن حبان والحاكم وصححه عن بريدة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>.

[٦٩١٩/٢] وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رفعه قال : عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهم أسم الإسلام ، من ترك واحدة منه فهو كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاحة المكتوبة ، وصوم رمضان<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٢٠/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن معاذ بن جبل قال : «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات . قال : لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلت وحرقت ، ولا تعنقَ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تترک صلاة مكتوبة متعمداً فإنه من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشرب الخمر فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية حل سخط الله ، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موتاً وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله»<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٢١/٢] وأخرج أحمد والبيهقي عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال : «لا تترك الصلاة متعمداً ، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٢٢/٢] وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان وفي المصنف والبخاري في تاريخه عن علي بن أبي طالب قال : «من لم يصل فهو كافر » وفي لفظ : «فقد كفر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر ١: ٧١١؛ المصنف ٧: ٤٥ / ٢٢٢، ٤٥، باب ٥٦؛ مستند أحمد ٥: ٣٤٦، الترمذى ٤: ١٢٦ / ٢٧٥٦، باب ٩؛ النسائي ١: ١٤٥ / ٣٢٩، باب ١٢؛ ابن ماجة ١: ٢٤٢ / ١٠٧٩، باب ٧٧؛ ابن حبان ٤: ٣٠٥ / ١٤٥٤؛ الحاكم ٦: ١ / ٤٨.

(٢) الدر ١: ٧١١؛ أبو يعلى ٤: ٢٢٦، ٢٢٤٩، وفيه «من ترك منه واحدة فهو بها كافر ...»؛ مجمع الزوائد ١: ٤٧ - ٤٨؛ كنز العمال ١: ٢٢ / ٢٨.

(٣) الدر ١: ٧١٢؛ مستند أحمد ٥: ٢٢٨؛ مجمع الزوائد ٤: ٢١٥؛ كنز العمال ١٦: ٩٤ / ٩٤، ٤٤٠٤٨.

(٤) الدر ١: ٧١٢؛ مستند أحمد ٦: ٤٢١؛ البيهقي ٧: ٣٠٤؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٥؛ كنز العمال ٧: ٢٢٦ / ١٩٠٩٦.

(٥) الدر ١: ٧١٣؛ المصنف ٧: ٨٥ / ٢٢٨، باب ٥، بلفظ : عن معلم الخثعمي قال : «أتي علياً رجل وهو في الرحبة فقال : يا أمير المؤمنين ! أما ترى في امرأة لا تصلّى ؟ قال : من لم يصلّ فهو كافر »؛ البيهقي ٣٦٦: ٢، باب ما جاء في تكبير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر.

[٦٩٢٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر والطبراني عن ابن مسعود قال: من لم يصل فلا دين له<sup>(١)</sup>.

[٦٩٢٤/٢] وأخرج ابن عبد البر عن جابر بن عبد الله قال: من لم يصل فهو كافر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

[٦٩٢٥/٢] وأخرج محمد بن نصر وابن عبد البر عن ابن عباس قال: من ترك الصلاة فقد كفر<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٢٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واstrain them علیها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٢٧/٢] وأخرج الحارث بن أبي أسامة والطبراني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مروهم بالصلاحة لسبعين، واstrain them علیها لثلاث عشرة»<sup>(٥)</sup>.

[٦٩٢٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن مسعود قال: حافظوا على أبنائكم في الصلاة، وعوّدوهم الخير فإنَّ الخير عادة<sup>(٦)</sup>.

[٦٩٢٩/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «اهجري المعاصي فإنَّها خير الهجرة، وحافظي على الصلوات فإنَّها أفضل البر»<sup>(٧)</sup>.

(١) الدر ١: ٧١٣؛ المصتف ٧: ٢٢٢؛ الكبیر ٩: ٤٦؛ مجمع الرواند ١: ٢٩٥.

(٢) الدر ١: ٧١٣؛ التمهيد لابن عبد البر ٤: ٢٢٥.

(٣) الدر ١: ٧١٣؛ التمهيد لابن عبد البر ٤: ٢٢٥، وفيه: «واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامداً وهو على فعلها قادر، فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكبير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر».

(٤) الدر ١: ٧١٧؛ المصتف ١: ٢/ ٢٨٢، باب ١: أبو داود ١: ٤٩٥، ١١٩، باب ٢٦: الحاكم ١: ١٩٧، كتاب الصلاة: مسنٌ أحمد ٢: ١٨٠.

(٥) الدر ٣: ٦٨؛ (ط: هجر): بقية الباحث للحارث بن أبيأسامة: ٤٨/ ٤٠١، باب ٢: الأوسط ٤: ٤١٢٩/ ٢٥٦، كنز العمال ١: ٤٤٢/ ٤٤٢، مجمع الرواند ١: ٢٩٤.

(٦) الدر ١: ٧١٧؛ المصتف ١: ٢/ ٢٨٣، ١٧، باب ١٢٠، إلى قوله: «الصلاۃ»؛ الكبیر ٩: ٩١٥٥/ ٢٣٦؛ البيهقي ٣: ٨٤؛ مجمع الرواند ١: ٢٩٥.

(٧) الدر ١: ٧٠٦؛ الأوسط ٤: ٤٠٧٧/ ٢٢٨، مجمع الرواند ١: ٣٠٢، كنز العمال ١: ٧٩٩/ ٤٣٧١.

[٦٩٣٠/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَئْتُهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأُعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ فَأُعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقُ دُعَوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>.

[٦٩٣١/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده عن عبد الله بن فضالة عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «يُترك الغلام حتى يتم له سبع سنين، فإذا تَمَّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل. ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تَمَّ له عَلِمَ الوضوء وأمر بالصلاحة»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٣٢/٢] وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى معاوية بن وهب، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة؟ فقال: «فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سَنِينِ وَسَبْعِ سَنِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٣٣/٢] وعن محمد بن مسلم عن أحد همَّا عليه السلام في الصبي متى يصلى؟ فقال: «إِذَا عَقَلَ الصلاة». قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: «لَسْتَ سَبْعَ سَنِينَ»<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٣٤/٢] وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاحة؟ قال: «إِذَا رَاهَقَ الْحُلْمُ وَعَرَفَ الصلاةُ وَالصُّومُ»<sup>(٥)</sup>.

[٦٩٣٥/٢] وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبَيِّ سَبْعَ سَنِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَطَاقَ الصُّومَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٠٢-٧٠٤، المصنف ٨/٦، باب ٢: البخاري ١٣٦، كتاب الزكاة، و٥: مسلم ١: ٣٧-٣٨؛ أبو داود ١: ٢٥٦-٢٥٧، ١٥٨٤/٣٥٧، باب ٥: الترمذى ٢: ٦٩، ٦٢١/٦٩، باب ٦، قال الترمذى: حديث ابن عباس حدث حسن صحيح، النسائي ٢: ٣٥٦-٣٥٧، ١٥٨٤/٢٥٧، باب ٥: ابن ماجة ١: ٥٦٨، ١٧٨٢/١٧٨٣؛ مستند أحمد ١: ٢٢٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٨١، ٨٦٢/٢٨١؛ الوسائل ٤: ٧/٢٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨١، ١٥٩٠/٢٨١؛ الوسائل ٤: ١/١٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨١، ١٥٨٩/٢٨١؛ الوسائل ٤: ٢/١٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٠، ١٥٨٧/٢٨٠؛ الوسائل ٤: ٣/١٩.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨١، ١٥٩١/٢٨١؛ الوسائل ٤: ٤/١٩.

قلت: معنى الوجوب هنا الثبوت والمشروعيّة لا التكليف والإلزام.

[٦٩٣٦/٢] وروى أبو جعفر الكليني بإسناده إلى الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلوة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بنى سبع سنين»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

[٦٩٣٧/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى زارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٣٨/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى زارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم يفع طنب ولا وتد ولا غشاء»<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٣٩/٢] وروى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى جابر الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «الصلاحة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب»<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٤٠/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله -عز وجل- إليه، أو قال: أقبل الله عليه حتى ينصرف، وأظلله الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء، ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي، ما التفت ولا زلت من موضعك أبداً»<sup>(٥)</sup>.

[٦٩٤١/٢] وروى عبد الله بن جعفر بالإسناد إلى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليهما السلام وقد سأله أبو بصير عن وصف الحور العين -قال: «ما أنت وذاك، عليك بالصلوة، فإن آخر ما أوصى به

(١) الكافي ٣/٤٠٩:١؛ الوسائل ٤/١٩:٥. (٢) التهذيب ٢/٢٣٧:٩؛ الوسائل ٤:٣٤-٣٥/١٣.

(٣) الكافي ٢/٢٦٦:٩؛ التهذيب ٢/٢٣٨:٢؛ النقيه ١:٢١١/٩٤٢؛ الوسائل ٤:٣٣/٩.

(٤) المحسن ١:٤٤-٤٥/٦٠؛ الوسائل ٤:٢٧/١٢. (٥) الكافي ٣/٢٦٥:٥؛ الوسائل ٤:٣٢/٥.

رسول الله ﷺ وحثَّ عليه الصلاة، إِنَّا كُمْ أَنْ يَسْتَخْفَ أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ، فَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَابًاً أَنْتَهَا، وَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَيْخًا قَوِيًّا عَلَيْهَا، وَمَا أَشَدَّ مِنْ سُرْقَةِ الصَّلَاةِ! فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَعْتَدِلُ، وَإِذَا رَكِعَ فَلَا يَتَمَكَّنُ، وَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ فَلَا يَنْفَرِجُ وَلَا يَتَمَكَّنُ، وَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ فَلَيَلِبِّثُ حَتَّى يَسْكُنَ»<sup>(١)</sup>.

[٦٩٤٢/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين - عليه صلوات المصليين - في كلام يوصي أصحابه: «تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. لا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: **«مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ»**. قالوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّيِّنَ»<sup>(٢)</sup>. وإنها تحت الذنوب حتى الورق وتطلقها إطلاق الريق»<sup>(٣)</sup>.

قال: «وَشَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَمَّةِ»<sup>(٤)</sup> تكون على باب الرجل، فهو يغسل منها في اليوم والليلة خمس مرات. فما عسى أن يبقى عليه من الدرن؟»

قال: «وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهن عنها زينة متاع ولا فرقة عين من ولد ولا مال. يقول تعالى: **«رَجُالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَجَازَةٌ وَلَا يَتَبَيَّنُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيمَانِ الرَّأْكَةِ»**<sup>(٥)</sup>».

قال: «وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاحة»<sup>(٦)</sup> بعد التبشير له بالجنة، لقول الله سبحانه: «وَأَمْزُنْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَبِرْ عَلَيْهَا»<sup>(٧)</sup>. فكان يأمر أهله ويصبر عليها نفسه»<sup>(٨)</sup>.

[٦٩٤٣/٢] وقال علي عليه السلام: «إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري - وهو النهر - على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغسل منه خمس مرات، فلم يبق الدرن مع الفصل خمس مرات، ولم تبق الذنوب مع الصلاة خمس مرات»<sup>(٩)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٣٦-٣٧-١١٨/٢٧؛ الوسائل: ٤: ٣٥/٣٥-١٤.

(٢) المذمر: ٤٢: ٤٣-٧٤.

(٣) الرِّيق: حبل فيه عرى تجعل في عنق صغار الضأن.

(٤) الحَمَّة: عين فيها ماء حارٍ يستشفى بالاغتسال فيه. (٥) التور: ٢٤: ٢٧.

(٦) أي عمياً، يُعني أنه لا يُستثنى كان يتعب نفسه من كثرة الصلاة.

(٧) نهج البلاغة: ٢: ١٧٩، الخطبة ١٩٩.

طه: ٢٠: ١٣٢.

(٩) الفقيه: ١: ٦٤٠/٢١١.

[٦٩٤٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوتان الخمس لوقتهن، فإذا ضيغهن تجرأ عليه فأدخله في الظاهر». ورواه الشيخ الصدوق وغيرهما<sup>(١)</sup>.

[٦٩٤٥/٢] وقال أبو جعفر الصدوق: قال الصادق عليهما السلام في حديث: «إن ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، في تلك الحالة العظيمة»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٤٦/٢] وبالإسناد إلى أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إذا كان يوم القيمة يُدعى بالعبد، فأول شيء يُسأل عنه: الصلاة، فإذا جاء بها تامة والإرتجاف في النار»<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٤٧/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن أبي عمر عن جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «للمصلوي ثلات خلل إذا قام في صلاته: ١- يناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه. ٢- وتحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء. ٣- وملك ينادي: أيها المصلوي، لو تعلم من تناجي مالفتلت!»<sup>(٤)</sup>.

ورواه في الفقيه عن محمد بن مسلم عنه عليهما السلام وفي آخره: «لو يعلم المصلوي من ينادي ما لفتلت!»<sup>(٥)</sup>.

[٦٩٤٨/٢] وعن ابن أبي يعفور قال: أبو عبد الله عليهما السلام: «إذا صلَّيت صلاة فريضة فصلَّها وقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثم اصرف بصرك إلى موضع سجودك. فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك. واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه»<sup>(٦)</sup>.

[٦٩٤٩/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا تتهاون بصلاتك، فإن

(١) الكافي ٣: ٢٦٩، ٨: ٢٦٩؛ التهذيب ٢: ٩٢٣/٢٢٦، ٤: ٩٢٣/٢٢٦؛ الوسائل ٤: ٢٨، ٢: ٢٨؛ عيون الأخبار ٢: ٣١، ٢١: ٣١؛ الأمالي ٢: ٥٧٢، ٩: ٧٧٨.

(٢) الفقيه ١: ١٣٧، ١: ٣٦٩؛ الوسائل ٤: ٢٩، ٥: ٢٩.

(٣) عيون الأخبار ٤: ٤٥، ٢٥: ٤٥؛ الوسائل ٤: ٤٥، ٢٥: ٤٥.

(٤) نواب الأعمال ٤: ٣٥؛ الوسائل ٤: ٣٥.

(٥) الفقيه ١: ٢١٠، ٦٣٦/٢١٠؛ الكافي ٣: ٢٦٥، ٤: ٢٦٥؛ الوسائل ٤: ٣٢، ٩: ٣٢.

(٦) الأمالي للصدوق ٤: ٣٢٩، ١٢: ٣٨٩، ١٢: ٣٨٩؛ نواب الأعمال ٤: ٣٥؛ الوسائل ٤: ٣٤، ١١: ٣٤.

النبي ﷺ قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد على الحوض لا والله»<sup>(١)</sup> .

[٦٩٥٠/٢] وعن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ هَذَا؟! وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مِنْ لَوْكَانِ يَصْلِي لِبَعْضَكُمْ مَا قَبْلَهَا مِنْ لَاسْتِخْفَافِهِ بِهَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسْنَ، فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ؟!»<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٥١/٢] وعن أبي بصير عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : «لَمَّا حَضَرَ أَبِي الوفَّةَ قَالَ لَهُ : يَا بْنَيَّ، إِنَّهُ لَا يَنْالُ شَفَاعَتِنَا مِنْ اسْتِخْفَافِ بِصَلَاتِهِ»<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٥٢/٢] وعن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «لَكُلَّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَوَجْهٌ دِينَكُمُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَشْيَّنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ. وَلَكُلَّ شَيْءٍ أَنْفَ وَأَنْفَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ»<sup>(٤)</sup> .

[٦٩٥٣/٢] وروى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى أبي بصير قال : دخلت على أم حميدية أعزّها بأبي عبد الله عليهما السلام فبكّت وبكيت لبكائها، ثم قالت : يا أبا محمد ، لو رأيت أبا عبد الله عليهما السلام عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثم قال : أجمعوا كلَّ مَنْ بيني وبينه قرابة . قالت : فما تركنا أحداً إلا جمعناه ، فنظر إليهم ثم قال : «إِنَّ شَفَاعَتِنَا لَا تَنْالُ مُسْتَخْفَفًا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup> .  
ورواه الصدوق في كتاب الأعمال والمجالس<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي : ٣ : ٧ / ٢٦٩؛ الوسائل : ٤ : ١ / ٢٣؛ باب ٦ : الفقيه : ١ / ٢٠٦؛ الملل : ٢ / ١ / ٢٥٦ و ٢ / ٧٠؛ باب المحاسن : ٥ / ٧٩.

(٢) الكافي : ٣ : ٩ / ٢٦٩؛ الوسائل : ٤ : ٢ / ٢٤؛ التهذيب : ٢ : ٩٤٩ / ٢٤٠.

(٣) الكافي : ٣ : ١٥ / ٢٧٠؛ الوسائل : ٤ : ٣ / ٢٤؛ الفقيه : ١ / ٢٠٦؛ ٦١٨ / ٢٠٦.

(٤) الكافي : ٣ : ١٦ / ٢٧٠؛ الوسائل : ٤ : ٤ / ٢٤؛ التهذيب : ٢ : ٩٤٠ / ٢٣٨ - ٢٣٧.

(٥) المحاسن : ١ : ٨٠ / ٦؛ الوسائل : ٤ : ٢٦ - ٢٧ / ١١.

(٦) عقاب الأعمال : ٢٢٨؛ الأسماء : ٥٧٢ / ٧٧٩ - ١٠؛ الوسائل : ٤ : ٢٧.

[٦٩٥٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده! فقال عليه السلام نفر كنفر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموت على غير ديني»<sup>(١)</sup>.

[٦٩٥٥/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى زراة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: نفر كنفر الغراب، لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٥٦/٢] وروى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبصر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً ينفر صلاته! فقال: متذكم صلّيت بهذه الصلاة؟ فقال الرجل: متذكراً وكذا. فقال: مَنْلُكْ عند الله كمثل الغراب إذا نفر، لو متَّ على غير ملة أبي القاسم محمد صلوات الله عليه وسلم. ثم قال عليه السلام: إنَّ أسرق الناس من سرق صلاته»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: **«وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ»**

اختلفوا في ذلك اختلافاً بيّناً.

[٦٩٥٧/٢] أخرج ابن حجر عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبيك بين أصحابه<sup>(٤)</sup>. غير أنَّ المعروف عند أئمَّةِ أهلِ الْبَيْتِ والنَّخْبَةِ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ: أنها الظَّهَرُ، وإليك ما ورد في ذلك:

[٦٩٥٨/٢] روى ثقة الإسلام الكليني بأسانيده عن حمَّاد بن عيسى عن حريز عن زراة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل، قال: «والصلاحة الوسطى، هي صلاة الظهر، وهي أول صلاة

(١) الكافي ٢/٢٦٨، المحسن ١/٧٩، التهذيب ٢/٩٤٨، زراة ٢/٢٣٩.

(٢) عقاب الأعمال ٢/٢٢٩، الأمالي ٤/٥٧١، الوسائل ٤/٧٧٧-٨، الوسائل ٤/٣٧، زراة ٦/٣٧.

(٣) المحسن ١/٨٢، الوسائل ٤/٣٦، زراة ٢/٣٦.

(٤) الطبراني ٢/٧٦٧، الدار ٤/٤٢٧٨، الشعبي ٢/٧١٨، أبو الفتوح ٣/٣١٥، ابن كثير ١/٣٠١.

- صلاؤها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر<sup>(١)</sup>.
- [٦٩٥٩/٢] روى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى محمد بن أبي عمر عن أبي المغرا حميد بن المشتبه العجلاني عن أبي بصير، قال: سمعت أبو عبد الله ع عليهما السلام يقول: «الصلاحة الوسطى هي صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزلها الله على نبيه ﷺ»<sup>(٢)</sup>.
- [٦٩٦٠/٢] وهكذا روى العياشي بالإسناد إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «الواسطى هي الظهر»<sup>(٣)</sup>.
- [٦٩٦١/٢] وأيضاً عن زرارة ومحمد بن مسلم أئماسألا أبي جعفر ع عليهما السلام عن قول الله: «حافظوا على الصّلوات والصلوة الوسطى»؟ قال: «صلوة الظهر»<sup>(٤)</sup>.
- [٦٩٦٢/٢] وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «الصلاحة الوسطى هي الوسطى من النهار وهي الظهر، قال<sup>(٥)</sup>: وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها»<sup>(٦)</sup>.
- [٦٩٦٣/٢] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «الصلوة الوسطى»: الظهر. و«زقونوا للله قاتلين»: إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء<sup>(٧)</sup>.
- [٦٩٦٤/٢] وأخرج ابن المنذر من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب ع عليهما السلام قال: «الصلاحة الوسطى هي الظهر»<sup>(٨)</sup>.
- [٦٩٦٥/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد الخدري قال: صلاة الظهر هي الصلاحة الوسطى<sup>(٩)</sup>.

(١) نور الثقلين ١: ٢٢٦ - ٢٢٧ / ٢٢٧ - ٢٧١؛ الكافي ٣: ٩٣٤ / ٢٢٧ - ٢٧٢، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، التهذيب ٢: ٢٤١ / ٩٥٤ - ٩٥٥، كتاب الصلاة، العياشي ١: ١٤٦ - ١٤٧ / ٤١٧ - ٤١٨؛ الفقيه ١: ١٩٥ - ١٩٦ / ٦٠٠، باب فرض الصلاة، العلل ٢: ٣٥٥ - ٣٥٦ / ١، باب ٦٧؛ البرهان ١: ٥٠٨؛ كنز الدقائق ٢: ٣٦٧؛ الصافى ١: ٤١٩ - ٤٢٠؛ البخاري ٧٩: ٢٨٤ - ٢٨٣.

(٢) معاني الأخبار ١: ٣٣١؛ البخاري ٧٩: ٢٨٧ - ٨، باب ٣، الوسائل ٤: ٢ / ٢٢.

(٣) العياشي ١: ٤١٦ / ١٤٦؛ البخاري ٧٩: ٤٢٨؛ البخاري ١٢ / ٢٨٨.

(٤) العياشي ١: ١٤٧ / ٤١٧؛ البخاري ٧٩: ٤١٨ / ١٤٧.

(٥) ولعل القائل هو محمد بن مسلم، استناداً إلى قول الإمام.

(٦) العياشي ١: ١٤٧ / ٤٢٠؛ البخاري ٧٩: ٤٢٩ / ٢٨٩.

(٧) العياشي ١: ١٤٧ / ٤١٩؛ الوسائل ٤: ٢٣ / ٥.

(٨) الدر ١: ٧٢١؛ كنز العمال ٢: ٣٦٢ / ٤٢٥٤.

(٩) الدر ١: ٧٢١؛ الطبرى ٢: ٧٦١، بعد رقم ٤٢٥٢؛ ابن كثير ١: ٢٩٨؛ البغوى ١: ٣٢٢، عن جماعة منهم أبي سعيد

[٦٩٦٦/٢] وأخرج عبد بن حميد عن مكحول: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فسأله عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «هي أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر»<sup>(١)</sup>.

[٦٩٦٧/٢] وأخرج الطيالسي وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وأبو يعلى والروياني والضياء المقدسي في المختار والبيهقي من طريق الزيرقان عن زهرة بن عبد قال: كنَّا جلوساً عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، كان النبيَّ ﷺ يصلِّي بالهجرir بالهجرir<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٦٨/٢] وأخرج أحمد وابن المنع والن sai وابن جرير والشاشي والضياء من طريق الزيرقان عن ابن عبد قال: إنَّ رهطاً من قريش مَرِّيْبِهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، ثمَّ انصرفَا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر، إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي الظهر بالهجرir، فلا يكون وراءه إلا الصفَّ والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: «خافظُوا على الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لِلْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»<sup>(٣)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «ليتهيئنَ رجال أو لأحرقَ بيوتهم»<sup>(٤)</sup>.

→ الخديري: القرطبي: ٣: ٢٠٩؛ مجمع البيان: ٢: ١٢٧؛ التعلبي: ٢: ١٩٥؛ أبو الفتوح: ٢: ٢١٦. عن جماعة منهم أبي سعيد الخديري: الوسيط: ١: ٣١٥، عن جماعة منهم أبي سعيد الخديري.

(١) الدر: ١: ٧٢٠؛ كنز العمال: ٧: ١٩٣٥٢ / ٢٧٥.

(٢) الدر: ١: ٧٢٠؛ ابن أبي حاتم: ٢: ٤٤٨؛ ابن كثير: ١: ٢٣٧٣ / ٤٣٤؛ القرطبي: ٣: ٢٩٨؛ الطيالسي: ٨٧؛ المصنف: ٢: ٢٨٧ / ٧، باب: ٣٢٤؛ التاريخ الكبير: ٣: ٤٣٤ / الترجمة: ١١٤٦؛ البيهقي: ١: ٤٥٨، باب صلاة الوسطى: النسائي: ١: ١٥٢ - ١٥٣ / ٣٦١.

(٣) الدر: ١: ٧٢٠؛ مسنَدُ أَحْمَدَ: ٥: ٢٠٦؛ النسائي: ١: ١٥٢ - ١٥٣، باب: ٢٥، بلفظ: «عن الزيرقان عن زهرة قال: كنَّا جلوساً مع زيد بن ثابت فسئل عن صلاة الوسطى فقال: هي صلاة الظهر. فمرَّ علينا أسامة بن زيد فسألناه فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالهجرir يصلِّيها بالهجرir»؛ الطبراني: ٢: ٤٢٥٥ / ٧٦٢، بلفظ: «عن الزيرقان قال: إنَّ رهطاً من قريش مَرِّيْبِهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال زيد: هي الظهر. فقام رجال منهم فأتوا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي بالهجرir، فلا يكون وراءه الصفَّ والصفان، الناس يكونون في قائلتهم وتجارتهم، فألقى رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمْتَ أَنْ أَحْرِقَ عَلَى أَقْوَامَ لَا

[٦٩٦٩/٢] وأخرج النسائي والطبراني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كنت مع قوم اختلفوا في الصلاة الوسطى وأنا أصغر القوم، فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن الصلاة الوسطى، فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلّي وراء رسول الله ﷺ إلّا الصفت والصفان، فأنزل الله: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقُمُوا لله قائمين» فقال رسول الله ﷺ: «لينتهي أقوام أو لا يحرقن بيوتهم»<sup>(١)</sup>.

[٦٩٧٠/٢] وقال الطبرسي: ذكر بعض أئمة الزيدية أنها الجمعة يوم الجمعة، والظاهر سائر الأيام، ورواه عن علي<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٧١/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن الأباري في المصاحف والبيهقي من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٧٢/٢] وأخرج ابن جرير في تهذيبه من طريق عبد الرحمن بن أبيان عن أبيه عن زيد بن ثابت في حديث يرفعه قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٧٣/٢] وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في

يشهدون الصلاة - بيوتهم» قال: فنزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»؛ ابن كثير: ٢٩٨: ١ بلفظ أحمد في مسنده، قال ابن كثير: والزيرقان هو ابن عمرو بن أمية الضمري لم يدرك أحداً من الصحابة؛ أبو الفتوح: ٢: ٣١٦، بالاختصار.

(١) الدر: ١؛ الثعلبي: ٢؛ الشافعي: ١٩٥ - ١٩٦؛ النسائي: ١٥٣: ٣٦٢، باب: ٢٥؛ الكبير: ٥: ٤٨٠٨ / ١٢١.

(٢) مجمع البيان: ٢: ١٢٧، وزاد: «ويدل عليه سبب نزول هذه الآية وهو أنها وسط النهار، وأول صلاة فرضت»؛ الصافي: ١: ٤٢٠.

(٣) الدر: ١؛ ٧٢١؛ المصنف: ٢: ٣٨٨: ٩ و ١٠، باب: ٣٣٤؛ الطبرى: ٢: ٧٦١؛ بعد: ٤٢٥٠؛ البيهقي: ١: ٤٥٩؛ ابن كثير: ١: ٢٩٨؛ القرطبي: ٢: ٢٠٩؛ البغوى: ١: ٣٢٢؛ الشافعي: ١٩٥: ٢؛ مجمع البيان: ٢: ١٢٧؛ وفيه: «عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأسامة وعاشرة، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله طبلة»؛ التبيان: ٢: ٢٧٥؛ وفيه: «عن زيد بن ثابت وابن عمر، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله طبلة»؛ أبو الفتوح: ٣: ٣١٦؛ الوسيط: ١: ٣٥١.

(٤) الدر: ١؛ ٧٢٠؛ ابن كثير: ١: ٢٩٨.

تارىخه وابن حرير وابن المنذر من طرق عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر<sup>(١)</sup>. [٦٩٧٤/٢] وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن حرملة مولى زيد بن ثابت قال: تمارى زيد بن ثابت وأبي بن كعب في الصلاة الوسطى، فأرسلاني إلى عائشة فسألتها أي صلاة هي؟ فقالت: الظهر. فكان زيد يقول: هي الظهر، فلا أدرى عنها أخذه أو عن غيرها!<sup>(٢)</sup> [٦٩٧٥/٢] وأخرج ابن حرير وابن المنذر من طرق عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى الظهر<sup>(٣)</sup>. [٦٩٧٦/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط بسنده رجاله ثقات عن ابن عمر، أنه سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجّه فيها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى القبلة: الظهر<sup>(٤)</sup>. [٦٩٧٧/٢] وأخرج ابن حرير عن نافع بن يزيد، قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نفراً من قريش أرسلوا إلى عبدالله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى؟ فقال له: هي التي على أثر صلاة الضحى. فقالوا له: ارجع واسأله. فما زادنا إلا عيناً بها، فمرر بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبدالله بن عمر، فأرسلوا إليه أيضاً فقال: هي التي توجه فيها رسول الله إلى القبلة.<sup>(٥)</sup> [٦٩٧٨/٢] وأخرج البيهقي وابن عساكر من طريق سعيد بن المسيب: أنه كان قائداً وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة، فقال سعيد بن المسيب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الصلاة الوسطى

(١) الدر ١: ٧٢١؛ الموطأ ١: ١٣٩، ٢٧/١٣٩، باب ٨؛ المصنف لعبد الرزاق ١: ٥٧٧ - ٢١٩٩ و ٢١٩٨؛ المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٢٨٩، ٢٢، باب ٣٣٤؛ مسنون أحمد ٥: ١٨٢؛ التاريخ الكبير ٣: ٤٢٤؛ الطبرى ٢: ٧٦٠ - ٤٢٤٨؛ مسنون أبي داود الطیالسى ٧: ٨٧؛ ابن كثیر ١: ٢٩٨؛ القرطبى ٣: ٢٠٩؛ الوسيط ١: ٣٥١.

(٢) الدر ١: ٧٢١؛ المصنف ١: ٥٧٨ - ٥٧٧، ٢٢٠/٥٧٨، بلفظ: «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى قالت: هي الظهر، قالت: فكان زيد يقول: هي الظهر، فلا أدرى عنها أخذه أم غيرها!»؛ كنز العمال ٢: ٤٢٧٦/٢٧٠.

(٣) الدر ١: ٧٢١؛ الطبرى ٢: ٧٦١، ٤٢٥١، بلفظ: «عن عبدالله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى؟ قال: هي التي على أثر الضحى»؛ ابن كثیر ١: ٢٩٨؛ قال ابن كثیر: «ومكن روي عنه أنها الظهر ابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عهدهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن أبي حنيفة»؛ وكذا القرطبى ٣: ٢٠٩، وأبو الفتاح ٣: ٣١٦، والتبیان ٢: ٢٧٥، ومجمع البیان ٢: ١٢٧، كلهم عن جماعة منهم ابن عمر.

(٤) الدر ١: ٧١٩؛ الأوسط ١: ٨٣، ٢٤٠؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٩، قال الہیشی: رواه الطبرانی في الأوسط ورجاله موثقون.

(٥) الطبری ٢: ٧٦١/٤٢٥٢.

هي صلاة الظهر ! قال : فمر علينا ابن عمر فقال عروة : أرسلوا إلى ابن عمر فاسأله ، فأرسلنا إليه غلاماً فسأله ثم جاء الرسول فقال : هي صلاة الظهر . فشككنا في قول الغلام ، فقمنا جميعاً فذهبنا إلى ابن عمر ، فسألناه فقال : هي صلاة الظهر <sup>(١)</sup>.

[٦٩٧٩/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قال : الصلاة الوسطى هي الظهر ، قبلها صلاتان وبعدها صلاتان <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وأما مستند القائلين بأنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، فهي عدة روايات متضاربة بعضها مع البعض . فمنها ما ورد عن حفصة أنها أمرت أن يكتب في مصحفها : «حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى صلاة العصر» . وفي بعضها : «وهي صلاة العصر» . غير أنَّ الأكثر رواية : «وصلاة العصر» عطفاً على الصلاة الوسطى ، وهي تدلُّ على أنها غير الوسطى ، لكنَّها مثلها في الأهمية . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : من قرأها بغير واو ، فقد تبيَّن أنه جعلها العصر نفسها . ومن قرأها : «وصلاة العصر» جعل الوسطى غير العصر <sup>(٣)</sup>.

وإليك المأثور عنها تباعاً على الترتيب :

أما القسم الأول :

[٦٩٨٠/٢] فقد أخرج ابن جرير عن أبي بشر عن سالم عن حفصة ، أنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلموني فلما بلغ : «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» قالت : اكتب صلاة العصر <sup>(٤)</sup>.

وأما القسم الثاني :

[٦٩٨١/٢] فقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طريق نافع عن حفصة زوج النبي ﷺ إنَّها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقف الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت

(١) الدر ١: ٧٢٠ - ٧٢١؛ البيهقي ١: ٤٥٨ - ٤٥٩؛ ابن عساكر ٧: ١٤٢؛ الترجمة ٤٩٦؛ الطبرى ٢: ٧٦٠ - ٧٦١ - ٤٢٥.

(٢) الدر ١: ٧٢٢؛ المصتف ٢: ٢٨٩، ٢٢، باب ٢٣٤. (٣) فضائل القرآن: ١٦٦ - ١٦٧.

(٤) الطبرى ٢: ٧٥٣ - ٤٢٥؛ الشعبي ٢: ١٩٦، أخرجه عن نافع.

من رسول الله ﷺ فأخبرها، قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «حافظوا على الصّلواتِ والصلوة الوسطى» وهي صلاة العصر<sup>(١)</sup>.

[٦٩٨٢/٢] وأخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: «خافظوا على الصّلواتِ وَالصّلاةَ الْوُسْطَى» وهي صلاة العصر «وَقُومًا إِلَهَ قَاتِلَيْنَ»<sup>(٢)</sup>. والقسم الثالث - وهو الأكثـر -:

[٦٩٨٣/٢] ما أخرجه ابن جرير عن سالم بن عبد الله، أنَّ حفصة أمَّت إنساناً فكتب مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُشْطَنِيِّ» فاذْنِي! فلما بلغ آذنها، فقالت: اكتب: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُشْطَنِيِّ» وصلَة العصر<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٨٤/٢] وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها  
قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواعيit الصلاة فأخربني حتى أخبرك ما سمعت من  
رسول الله ﷺ، فلما أخبرها قالت: اكتب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خافظوا على الصلواتِ  
والصلوة الوسطى»، وصلاة العصر <sup>(٤)</sup>.

[٦٩٨٥/٢] وأخرج مالك وأبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن الأثير في المصاحف والبيهقي في سننه عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني: «حافظوا على الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَشْطَانِ» فلما بلغتها آذنتها، فأملأت على: «حافظوا على الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَشْطَانِ» وصلوة العصر «وَقُومُوا إِلَيْهِ قَاتِبِينَ»، وقالت: أشهد أنّي سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

[٦٩٨٦/٢] وأخرج عبد الرزاق عن نافع: أنَّ حفصةَ دفعتَ مصحفًا إلى مولى لها يكتبه، وقالت: إذا بلغت هذه الآية: «خَافِقُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» فاذتني، فلمَّا بلغتها جاءَها فكَتَبَتْ

(١) الدر ١: ٧٢٨؛ الطبرى ٢: ٧٥٣؛ ٤٢٥٩: اليهقى ١: ٤٦٢. (٢) الدر ١: ٧٢٧؛ الطبرى ٢: ٧٦٢؛ ٤٢٥٩: اليهقى ١: ٤٦٢.

(٣) الطبرى ٢: ٧٦٢/٤٢٥٦؛ ابن كثير ١: ٣٠٠، الطبرى ٢: ٧٦٢/٤٢٥٨.

(٥) الدر: ١؛ الموطأ: ٧٢٢؛ ١٣٩/٢٦؛ فضائل القرآن: ١٦٥/١٢ - ٥٠؛ مستند أبي يعلى: ١٣/٧١٢٩؛ الطبرى: ٢.

<sup>٤٦٣</sup> بعد رقم ٤٢٥٩: المصاحف : ٨٥ و ٨٦؛ البهجهي ١: ٤٦٢.

بيدها : **«حافظوا على الصّلواتِ والصلّةِ الْوُسْطَى»** وصلة العصر<sup>(١)</sup>.

[٦٩٨٧/٢] وأخرج عبد الرزاق والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف عن أبي رافع مولى حفصة قال: استكتبتي حفصة مصحفاً فقالت: إذا أتيت على هذه الآية فتعال حتى أميلها عليك كما أقرّتها، فلما أتيت على هذه الآية: **«حافظوا على الصّلواتِ»** قالت: اكتب: **«حافظوا على الصّلواتِ والصلّةِ الْوُسْطَى»** وصلة العصر ، فلقيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر، إن حفصة قالت: كذا وكذا. فقال: هو كما قالت، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غمنا ونواضحنا؟<sup>(٢)</sup>

[٦٩٨٨/٢] وأخرج البيهقي عن نافع قال: أمرت حفصة بمصحف يكتب لها، فقالت للذى يكتب: إذا أتيت على ذكر الصلاة فذر موضعها حتى أعلمك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ. فعل، فكتب: **«حافظوا على الصّلواتِ والصلّةِ الْوُسْطَى»** وصلة العصر<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٨٩/٢] وأخرج ابن جرير عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية: **«حافظوا على الصّلواتِ والصلّةِ الْوُسْطَى»** فلا تكتبها حتى أميلها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. فلما بلغها أمرته فكتبها: **«حافظوا على الصّلواتِ والصلّةِ الْوُسْطَى»** وصلة العصر **«وَقُومًا إِلَهٌ قَانِتَينَ»** قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه «الواو»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

وهكذا روا عن عائشة بمثل ما رروا عن حفصة من اختلاف الرواية عنها: فمن القسم الأول:

[٦٩٩٠/٢] ما أخرجه الثعلبي عن هشام عن عروة عن أبيه، قال: كان في مصحف عائشة:

(١) الدر ١: ٧٢٢، المصنف ١: ٥٧٨، ٢٢٠٢.

(٢) الدر ١: ٧٢١، المصنف ١: ٥٧٩، ٢٢٠٤، بلفظ: «عن داود بن قيس أنه سمع عبدالله بن رافع يقول: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا باتت: **«حافظوا على الصّلواتِ والصلّةِ الْوُسْطَى»** فأخبرني. فأخبرتها، فقالت: اكتب: **«حافظوا على الصّلواتِ والصلّةِ الْوُسْطَى»** وصلة العصر **«وَقُومًا إِلَهٌ قَانِتَينَ»**»؛ التاريخ الكبير ٥: ٢٨١-٢٨٢ / الترجمة ٩١: ٨٧، المصاحف.

(٤) الطبرى ٢: ٧٦٣، ٤٢٥٧ / ٤٢٥٩ و ٤٢٥٣.

(٣) البيهقي ١: ٤٦٢.

«خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» صلاة العصر، «وَقُومًا مِّنْ أَهْلِهِ قَاتِلِينَ». قال: وهكذا يقرأها أبي بن كعب وعبيد بن عمير<sup>(١)</sup>.

[٦٩٩١/٢] وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم، أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت: إذا بلغتم «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» فلا تكتبوها حتى تؤذنوني، فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت: اكتبوا: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٩٢/٢] وأخرج ابن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب قال: في مصحف عائشة: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» صلاة العصر<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٩٣/٢] وأخرج وكيع عن حميدة قالت: قرأت في مصحف عائشة: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» صلاة العصر<sup>(٤)</sup>.

ومن القسم الثاني:

[٦٩٩٤/٢] ما أخرجه ابن جرير عن عروة قال: كان في مصحف عائشة: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وهي صلاة العصر<sup>(٥)</sup>.

ومن القسم الثالث الأكثر:

[٦٩٩٥/٢] ما أخرجه مالك وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن حرير وابن أبي داود وابن الأنبارى فى المصاحف والبىهقى فى سننه عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنِي: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى». فلما بلغتها آذنتها، فأمللت على: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

(١) التعلبي: ١٩٦: ٢.

(٢) الدر: ١: ٧٢٧؛ سنن سعيد بن منصور: ٣: ٩١٣، ٤٠١، وقال: سنده ضعيف.

(٣) الدر: ١: ٧٢٧؛ المصاحف: ٨٤-٨٥.

٤ الدر: ١: ٧٢٧؛ الطبرى: ٢: ٧٥٢، ٤٢١٧، بلحظ: «عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة، قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وهي العصر «وَقُومًا مِّنْ أَهْلِهِ قَاتِلِينَ»».

(٥) الدر: ١: ٧٢٧؛ الطبرى: ٢: ٧٥٢، ٤٢٢٠؛ ابن كثير: ٣٠٠؛ المصنف لعبد الرزاق: ١: ٥٧٨، ٢٢٠، وفيه: عن هشام بن عروة قال: قرأت في مصحف عائشة... .

وصلة العصر «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ»، وقالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٦٩٩٦/٢] وأخرج عبد الرزاق وابن أبي داود عن هشام بن عروة، قال: قرأت في مصحف عائشة: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وصلوة العصر «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٩٧/٢] وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر عن أم حميد بنت عبد الرحمن. أنها سالت عائشة عن الصلاة الوسطى؟ فقالت: كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد النبي ﷺ: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وصلوة العصر «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ»<sup>(٣)</sup>.

ومن الغريب ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر - واللفظ للأول -:

[٦٩٩٨/٢] عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة: أنها استكتبت مصحفاً، فلما بلغت: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» قال: اكتب العصر<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٩٩/٢] وأخرج وكيع وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن حرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة: أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فلما بلغت: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» قال: اكتب: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وصلوة العصر «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٢٢؛ الموطأ ١: ١٢٨ - ١٣٩ - ٢٥ / ١٢٩. باب ٨: مستند أحمد ٦: ٧٣، مسلم ٢: ١١٢، كتاب الصلاة: أبو داود ١: ١٠٢ - ٤١٠ / ٤١٠، باب ٥: الترمذى ٤: ٤٠٦ / ٢٨٥، كتاب التفسير: النسائي ١: ١٥٤ / ٢٦٦، باب ٢٧: الطبرى ٢: ٧٦٣ / ٤٢٦؛ المصحف: ٨٤؛ البهقى ١: ٤٦٢؛ ابن كثير ١: ٣٠٠؛ البغوى ١: ٢٧٦ / ٣٢٣.

(٢) الدر ١: ٧٢٢؛ المصنف ١: ٥٧٨ / ٢٢٠١. المصحف: ٨٣. أخرجه عن هشام عن أبيه، قال: كان مكتوباً في مصحف عائشة: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وصلوة العصر: الشعبي ٢: ١٩٦، وزاد: «وهكذا كان يقرأها أبي بن كعب وعبد الله بن عميرة».

(٣) الدر ١: ٧٢٢؛ المصنف ١: ٥٧٨ / ٢٢٠٢، وفيه: «العهد الأول» بدل قوله «الحرف الأول»: الطبرى ٢: ٧٥٢ / ٤٢١٨.

(٤) المصنف ٢: ٢٨٧ / ٥، باب ٣٤؛ الدر ١: ٧٢٢؛ ابن كثير ١: ٢٩٨.

(٥) الدر ١: ٧٢٢؛ المصنف ٢: ٢٨٧ / ٥، باب ٣٤؛ الطبرى ٢: ٧٥٣ / ٤٢١.

هذا، وثبت بطريق آخر عن عبد الله بن نافع،<sup>(١)</sup> وقد ضعفه ابن معين. وقال ابن المديني : يروي أحاديث منكرة . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، قال : وهو أضعف ولد نافع . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال في موضع : ليس بشقة . وقال ابن حبّان : كان يخطيء ولا يعلم . إلى آخر سماته التي شهر بها<sup>(٢)</sup> . فهل يا ترى يجوز الاستناد إلى أخبار مثله في السقوط والابتذال . وبحق قال ابن حبّان : لا يحتاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات<sup>(٣)</sup> فكيف إذا خالف صريح القرآن ، الذي «لَا يأتِيه الباطلُ مِنْ يَمِنْ يَمِنْهُ وَلَا مِنْ خَلْفِه تَنِيئُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

وبعد فالذى نستخلصه من هذه الروايات المتضاربة ، هو الترجيح مع القسم الثالث الأكثـر ، بزيادة الواو ، الدالة على أنها عطف على الوسطى ، دليلاً على أهميتها أيضاً كالظهر<sup>(٥)</sup> . والروايات من القسمين الأول والثانـي لعلـها من أثر التصحيف أو التحرـيف في النقل ، كما نستبعد تشابـه ما حدث بشأن حـصة وعائـشـة معاً ؛ ومن المحتمـل القرـيب أنـه من خـلط الـرواـة ، وقد التبسـ عليهم الأمرـ في ذلك . وعلى أيـ قـدرـ فإنـ أكثرـ هـذهـ الـرواـياتـ ، كانتـ دـلـالتـهاـ علىـ أنـ الصـلاـةـ الوـسـطـىـ هيـ الـظـهـرـ ، أقربـ منـ دـلـالتـهاـ علىـ أنهاـ العـصـرـ ، ومنـ ثمـ فالـذـيـ يـترـجـحـ كـفةـ الـمـيزـانـ ، هوـ القـولـ بـأنـهاـ الـظـهـرـ علىـ ما عـرفـتـ .

\* \* \*

وهكـذا اغـتـرـ بعضـهمـ فـقرأـ الآـيـةـ : «حـافظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الوـسـطـىـ وـصـلـاـةـ العـصـرـ وـقـومـوـالـهـ قـاتـنـينـ» .

[٢٠٠٠/٢] أخرـجـ ابنـ جـرـيرـ عنـ عـطـاءـ ، قالـ : كانـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ يـقـرأـ : «حـافظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الوـسـطـىـ وـصـلـاـةـ العـصـرـ وـقـومـوـالـهـ قـاتـنـينـ»<sup>(٦)</sup> .

(١) كنز العمال ٢: ٣٧٠ - ٣٧١ / ٤٢٧٧ - ٤٢٧٨ . (٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦: ٥٣ / ١٠٠ .

(٣) المصدر .

(٤) فضـلتـ ٤١: ٤٢ . (٥) وسيأتيـ الحديثـ عنـ ذلكـ .

(٦) الطبرـيـ ٢: ٧٦٤ / ٤٢٦٢ ، التـعلـيـ ١٩٦: ٢ ، المصـنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٢: ٢٨٨ / ٢٠ ، بـابـ ٣٣٤ ، بـلـفـظـ : «عـنـ عـطـاءـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ أـنـهـ كـانـ يـقـرأـ : «حـافظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الوـسـطـىـ وـصـلـاـةـ العـصـرـ ...» .

[٧٠٠١/٢] وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر أنه قرأ: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٠٢/٢] وأخرج المحاملي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد تلا هذه الآية: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٢)</sup>.  
وأما إسناد ذلك إلى ابن عباس فيما أخرجه

[٧٠٠٣/٢] أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير والطحاوي من طريق رزين بن عبيد، أنه سمع ابن عباس يقرأها: «والصلاحة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٠٤/٢] وما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود والبيهقي في سننه من طريق عمير بن يريم، أنه سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر»<sup>(٤)</sup>.

فلاشك أنه مكذوب عليه، فضلاً عن جهة الرواية، فإن رزين بن عبيد، لم يُعرف. وكذا عمير بن يريم أو عمير بن مريم، مجهولان. ولعله تصحيف عن هبيرة بن يريم كما في الطبراني والسنن الكبرى للبيهقي. وهو: هبيرة بن يريم - على وزان عظيم - الشيباني ويقال: الخارفي أبو الحارت الكوفي. كانت له هفوة أيام المختار. قال أبو حاتم: شبيه بالمجهول<sup>(٥)</sup>. أي وثاقته غير ثابتة.

\* \* \*

وإليك من سائر الروايات:

(١) الدر ١: ٧٢٧؛ أمالي المحاملي: ٣٦٧.  
(٢) الدر ١: ٧٢٧؛ فضائل القرآن: ١٦٦ - ١٧ / ٥٠؛ الطبرى ٢: ٧٥٤، بلفظ: «عن رزين بن عبيد قال:

سمعت ابن عباس يقول: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى. قال: صلاة العصر»؛ التاريخ الكبير ٣: ٢٢٤ / ١٩٧،  
باب رزين، بلفظ: عن ابن عباس: الوسطى العصر.

(٤) الدر ١: ٧٢٢؛ المصتف ٢: ٣٨٨، ١٥ / ٣٨٨، باب ٣٢٤، بلفظ: «عن عمير بن نعيم قال: سمعت ابن عباس يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى، صلاة العصر»؛ الطبرى ٢: ٧٦٤ / ٤٢٦١، وفيه: (هبيرة بن يريم): البهقى ١: ٤٦٣،  
كتاب الصلاة، وفيه: (هبيرة بن يريم): المصاحف لابن أبي داود: ٧٧، وفيه: (عمير بن يريم).

(٥) المغني في الضعفاء - لشمس الدين الذهبي ٢: ٧٠٨ / ٦٧٣٤.

فمنها حادث نسيان النبي ﷺ وأصحابه الظاهرين يوم الخندق أو انشغاله عنهم، الأمر الذي لا ينكر نصيحته، كيف وشدة اهتمامه ﷺ وأصحابه الكرام، بفرضية الصلاة، حتى في أشد الأحوال، وفي شدة أوزار الحرب، ومن الممكن إتيانها بصورة أخف، ولا تسقط الصلاة بحال.

فمن المؤسف إدراج مثل هاتيك الروايات في المجاميع الحديثية:

[٧٠٠٥/٢] أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن زر قال: قلت لعبيدة: سل علیاً عن صلاة الوسطى. فسألته فقال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٠٦/٢] وأخرج عبد بن حميد ومسلم والترمذى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٠٧/٢] وأخرج الطبراني عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ نسي الظهر والعصر يوم الأحزاب؛ فذكر بعد المغرب فقال: اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاماًلي بيوتهم ناراً<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري: ٣: ٢٢٢ كتاب الجهاد والسير، و: ٤٨: ٥ كتاب المغاري؛ مسلم: ٢: ١١١ و ١١٢، أبو داود: ١: ١٠١ / ٤٠٩، باب: ٥: الترمذى: ٤: ٢٨٦ / ٤٠٦٨، كتاب التفسير: ابن ماجة: ١: ٢٢٤ / ٦٨٤، باب: ٦: النمساني: ١: ١٥٢ / ٣٦٠، باب: ٢٤: البيهقي: ١: ٤٥٩؛ مستند البزار: ٢: ١٨١ / ٥٥٨، و: ٥٥٨ / ١٧٨، و: ٥٥٥ / ١٧٨؛ كنز العمال: ٢: ٣٧٣ / ٤٢٨٥؛ مستند أحمد: ١: ١٢٢؛ المصطفى لعبد الرزاق: ١: ٥٧٦ / ٢١٩٢؛ المصطفى لابن أبي شيبة: ٢: ٣٨٧ / ٢: ٢٣٤، باب: ٢: ٧٥٦ / ٧٥٦؛ الطبرى: ٢: ٤٢٢ / ٤٢٢؛ الغوري: ١: ٣٢٣ - ٣٢٤ / ٢٢٤ - ٢٢٧؛ أبو الفتوح: ٣: ٢١٧ / ٢٧٧؛ ابن أبي حاتم: ٢: ٤٤٨ / ٤٤٨؛ الدر: ١: ٧٧٤.

(٢) مسلم: ٢: ١١٢؛ الترمذى: ٤: ٢٨٦ / ٤٠٦٩، كتاب التفسير: ابن ماجة: ١: ٢٢٤ / ٦٨٦، باب: ٦: الطبرى: ٢: ٧٥٥؛ وفيه: «حتى اصفرت أو احمررت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقلوبيهم ناراً، أو قال: حشا الله قلوبهم وبيوتهم ناراً»؛ البيهقي: ١: ٤٦٠؛ الدر: ١: ٧٢٤.

(٣) الدر: ١: ٧٢٥؛ الكبير: ١: ٢٩٧ / ١٠٧١٧، وفيه: «فذكر بعد المغرب فقال النبي ﷺ: «شغلونا عن الصلاة حتى ذهب النهار أدخل الله قبورهم ناراً، فصلّاها بعد المغرب»؛ مجمع الروايد: ١: ٣٢٣، قال الهيثى: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

[٧٠٠٨/٢] وأخرج البزار عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً<sup>(١)</sup>.

[٧٠٠٩/٢] وأخرج الطبراني بسنده ضعيف عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله أجوافهم وقلوبهم ناراً<sup>(٢)</sup>.

[٧٠١٠/٢] وأخرج البزار عن جابر: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس<sup>(٣)</sup>.

[٧٠١١/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني من طريق مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من روایات لانکاد تصدقها في شيء.

\* \* \*

وهناك روایات عن بعض الصحابة والتابعين، يرون الصلاة الوسطى هي العصر، لكنها تناقض ما سبق عنهم من كونها هي الظهر، وإليك منها:

[٧٠١٢/٢] أخرج وكيع والفراء وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور ومدد في مسنده وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والبهقي في الشعب من طرق عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر التي فرط فيها<sup>(٥)</sup> سليمان حتى توارت بالحجاج<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٢٥؛ مسنـد البـزار ٧: ٢٩٠٦/٣٠٨، وزـاد: يعني صـلاة العـصر؛ مختـصر زـوـانـد مـسـنـد البـزار ١: ١٩٥؛ ٢٢١/١٩٥.

كتـاب الصـلاة، وزـاد: يعني صـلاة العـصر؛ مجـمـع الزـوـانـد ١: ٣٠٩؛ ٣٠٩/٢.

(٢) الدر ١: ٧٢٥؛ الكـبـير ٢٢: ٧٥٨؛ مـجـمـع الزـوـانـد ١: ٣٠٩-٣١٠، قال الهـيـشـيـ: فيه مـسلمـ بنـ العـلـاـيـ الأـعـورـ وهو ضـعـيفـ.

(٣) الدر ١: ٧٢٥؛ مختـصر زـوـانـد مـسـنـد البـزار ١: ١٩٥/٢٢٢؛ مجـمـع الزـوـانـد ١: ٣٠٩.

(٤) الدر ١: ٧٢٥؛ الطـبـريـ ٢: ٧٥٨، بعد رقم ٤٢٤٠؛ الكـبـير ١٢: ٢١؛ ١٢٣٦٨/٢١، وليس فيه قوله: «حتـى غـابـتـ الشـمـسـ»؛ القرـطـبـيـ ٣: ٢١٣.

(٥) الدر ١: ٧٢٧-٧٢٨؛ سنـنـ سـعـيدـ بنـ منـصـورـ ٣٩٤: ٨٩٢؛ ٣٩٤، يـلفـظـ: «عـنـ أـبـيـ حـيـانـ التـيـمـيـ عـنـ أـبـيـ قـصـرـ»؛ سـأـلـ رـجـلـ

قلت : هذه الرواية - فضلاً عن مصادتها لما سبق عنه <sup>ع</sup> أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ، فيها إشارة إلى قصّة أسطورية تمس جانب قداسة أنبياء الله العظام :

ذكروا أنَّ سليمان كانت تعجبه الخيل ، فُرِضَتْ عليه الصافنات الجياد <sup>(١)</sup> وشغلته عن صلاة العصر حتى فات وقتها وغابت الشمس . فطلب من الله عودتها فأعادها الله عليه فصلَّى العصر ، ثم عاد إلى الخيل فطفق مسحَا بالسوق والأعناق <sup>(٢)</sup> .

والصحيح أنَّ سليمان كان له وَزْدَ بذكر الله بالعشى والابكار <sup>(٣)</sup> . ولما عُرِضَتْ عليه الخيل بالعشى وطال الأمد ، انشغل عن ورده حتى غربت الشمس وفات الوقت الذي كان أخذَه عادة له في تسبيحه كلَّ يوم عند العشى ، وكان السُّوَاس قد أرجعوا الخيول إلى اصطبلاتها ، لئن رأوا من حزن سليمان على ذلك الفوات ، ثم بعدما رجع سليمان إلى حالته الأولى ، أمر السُّوَاس بإرجاع الخيول كي يكمل الاستعراض .

\* \* \*

وهكذا روا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنَّهم قالوا : إنَّها صلاة العصر :

[٧٠١٣/٢] أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : الوسطى هي العصر <sup>(٤)</sup> .

[٧٠١٤/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والترمذى وابن حبان من طرق عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ الصلاة الوسطى صلاة العصر <sup>(٥)</sup> .

→ على <sup>ع</sup> عن صلاة الوسطى ؟ فلم يرد عليه شيئاً ، وأقيمت صلاة العصر ، فلما فرغ قال : «أين السائل عن الصلاة الوسطى ؟ قال : أنا هذا ، قال : هي هذه الصلاة». قال : سنه صحيح : المصنف ٢: ٢٨٨، ١٧: ٢٨٨، باب ٣٤؛ الطبرى ٢: ٧٥٠ - ٧٥١، ٤٢٢٢ - ٤٢٢٣، كنز العمال ٢: ٣٦٣، ٤٢٥٦: الفطلي ٢: ١٩٦، القرطبي ٣: ٢١٠.

(١) الصافنات : الخيل الواقفة على ثلاث قوائم ، الواضحة طرف السنبل الرابع على الأرض ، دليلاً على جودتها وأصالتها .

(٢) سورة ص ٣٨: ٣٢. راجع تفسير الطبرى ذيل الآية من سورة ص . (٩٩: ٢٣). ط: بولاق).

(٣) قال تعالى : «وَإِذْ كُرِّرَتْ كَبِيرًا وَسَيَّنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ» (آل عمران ٣: ٤١). «وَإِذْ كُرِّرَ اسْمُ زَيْنَتْ بَكْرَةً وَأَصِيلَةً» (الإنسان

(٤) الدر ١: ٧٧٩، المصنف ٢: ٢٨٨، الدر ١: ١٢/ ٢٨٨، باب ٤: ٣٣٤، باب ١: ٢٥/ ٧٦.

(٥) الدر ١: ٧٧٤، المصنف ٢: ٣٨٩، ٣١/ ٣٨٩، باب ٣٣٤، الترمذى ١: ١١٦، ١٨١، باب ١٣٣، قال الترمذى : هذا حديث

حسن صحيح : ابن حبان ٥: ٤١/ ١٧٤٦.

[٧٠١٥/٢] وأخرج ابن المنذر والطحاوي وابن جرير عن أبي سعيد الخدري قال: الصلاة الوسطى العصر<sup>(١)</sup>.

[٧٠١٦/٢] وأخرج البخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر عن أبي أيوب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٢)</sup>.

[٧٠١٧/٢] وأخرج أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود وابن جرير والطحاوي والروياني وأبو يعلى والطبراني والبيهقي من طريق الزبير قان عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ كان يصلّي الظهر بالهاجرة، وكانت أُنْقَلَ الصلاة على أصحابه، فنزلت: «حافظوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى» قال: لأنّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين<sup>(٣)</sup>.

[٧٠١٨/٢] وأخرج ابن المنذر والطبراني عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٤)</sup>.

[٧٠١٩/٢] وأخرج البزار وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ قال: «الصلاحة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٥)</sup>.

[٧٠٢٠/٢] وأخرج ابن جرير والدمياطي وابن مندة والطحاوي وعبد الرزاق وعبد بن حميد من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٦)</sup>.

[٧٠٢١/٢] وأخرج ابن جرير والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني وسعيد بن منصور عن أبي هريرة

(١) الدر ١: ٧٢٨؛ الطبرى ٢: ٧٥٢؛ القرطبي ٣: ٤٢١٦.

(٢) الدر ١: ٧٢٨؛ التاريخ الكبير ٣: ٤٦٥؛ الطبرى ٢: ١٥٤٨.

(٣) الدر ١: ٧٢٦؛ مستند أحمد ٥: ١٨٢؛ التاريخ الكبير ٣: ٤٢٤، الترجمة ١١٤٦، بال اختصار: أبو داود ١: ٤١١ / ١٠٢.

باب ٥: الطبرى ٢: ٧٦٢؛ ٤٢٥٤ / ٤٢٥٤؛ الكبير ٥: ٤٨٢١ / ١٢٥؛ البيهقي ١: ٤٥٨؛ النسائي ١: ١٥٢ / ٣٥٧.

(٤) الدر ١: ٧٢٨؛ الكبير ٥: ١٤٣ / ذيل ٤٨٩١.

(٥) الدر ١: ٧٢٦؛ مستند البزار ٥: ٤٢٨؛ ٤٢٦٤، من غير نسبة إلى النبي ﷺ؛ مجمع الزوائد ١: ٣٠٩؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٩١٦ / ٤٠٣، من غير نسبة إلى النبي ﷺ؛ وقال: سنه ضعيف؛ المصنف ٢: ٣٨٨ / ١٥، باب ٣٣٤، باب ١٥؛ الطبرى ٢: ٤٢١٢ / ٧٥٠.

(٦) الدر ١: ٧٢٥ و ٧٢٨؛ الطبرى ٢: ٧٥٢، بعد رقم ٤٢١٥؛ القرطبي ٣: ٤٢١٥؛ المصنف ١: ٥٤٨ / ٢٠٧٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة الوسطى، صلاة العصر <sup>(١)</sup>.

[٧٠٢٤/٢] وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحافظ على الصلوات كلهن، وأوصانا بالصلاحة الوسطى، ونبأنا أنها صلاة العصر<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٤٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: هي العصر <sup>(٢)</sup>

[٢٤/٧٠] وأخرج ابن جرير عن مجاهد. قال: الصلاة الوسطى، صلاة العصر <sup>(٤)</sup>.

[٧٠٢٥/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: كنا نحدث أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قبلها صلواتان من النهار وبعدها صلواتان من الليل<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٧٠] وأخرجه ابن أبي شيبة عن الضحاك قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر <sup>(٦)</sup>.

[٢٧٠٢] وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن الصلاة الوسطى فقال: هي  
 (٧)

[٢٨/٢] وأخرج ابن حجر عن إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: «كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان فقال: يا فلان اذهب إلى فلان فقل له: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى، فأخذ أصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر، وبقية التي تليها وقال: هذه الظهر، ثم قبض الإيمان فقال:

(١) الدر ١: ٧٢٦؛ الطبرى ٢: ٧٥٧ و ٧٥٨ / ٤٢٣٩ و ٤٢٤١؛ البيهقي ١: ٤٦٠؛ المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٢٨٩ / ٢٩٠، باب ٣٣٤؛ الكبير ٧: ٢٠١ - ٢٠٢ / ٢١٩٨؛ سنن سعيد بن منصور ٣: ٢٩٥ / ٩٠٢؛ المصنف لعبد الرزاق ١: ٥٣٩ / ٥٤٠.

(٢) الدر ١: ٧٧٥؛ الكبير ٧: ٢٠٠ و ٢٤٨؛ مستند أحمد ٥: ١٢؛ المصطف لابن أبي شيبة ٢: ٢٨٩؛ الترمذى ٤: ٤٦٧-٧٥٤؛ ٤٢٣/٧٥٥؛ و فيه: «أوصى» بدل قوله «أوصانا»؛ الطبرى ٢: ٦٨٢٦ و ٦٨٢٤.

(٣) الدر ١:٧٢٩؛ المصنف ٢: ٣٨٨، ١٩، باب ٢٢٤؛ الطبرى ٢: ٧٥٣ / ٤٢٢٤.

(٤) الطبرى ٢: ٧٥٤ / ٤٢٣٢ . (٥) الدر ١: ٧٢٩؛ الطبرى ٢: ٧٥٤ / ٤٢٢٨ .

(٦) الدر ١: ٧٢٩؛ المصنف ٢: ٣٨٩، ٢٥، باب ٢٢٤ الطبرى ٢: ٧٥٤ و ٤٢٢٩ و ٤٢٣٠ وبعد ٤٢٢٢؛ ابن كثير ١: ٢٩٨.

<sup>٢١٩٦</sup> المصنف ١٥٧٧، ٧٢٩، ١ الدّرّ، أشار إليه فقط الشّلبي ١٩٦: ٢.

هذه المغرب، ثم قبض التي تلتها فقال: هذه العشاء، ثم قال: أي أصابعك بقيت؟ فقلت: الوسطى. فقال: أي الصلوة بقيت؟ فقلت: العصر، فقال: هي العصر»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٢٩/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٣٠/٢] وهكذا قال مقاتل بن سليمان في قوله: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي مَوَاقِيْتِهَا فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْأَوْشَطَيْنِ» يعني صلاة العصر<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

هناك روایات تؤکد على المواظبة من صلاة العصر فلا تضییع، ولكن من غير أن يراد بذلك تفسیر الصلاة الوسطى بالعصر.

[٧٠٣١/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «ما خدعوك عن شيء فلا يخدعوك عن العصر، صلها والشمس صافية، فإنَّ رسول الله عليهما السلام قال: الموت أهلة وما له متن ضييع صلاة العصر، قلت: وما الموت أهلة وما له؟ قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة. قلت وما ضييعها؟ قال يدعها والله حتى تصفر الشمس أو تغيب»<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٣٢/٢] وبإسناده إلى عبد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الموت أهلة وما له من ضييع صلاة العصر. قلت: وما الموت أهلة وما له؟ قال: لا يكون له في

(١) الدر ١: ٧٢٦؛ الطبرى ٢: ٧٥٩؛ ابن كثير ١: ٤٢٤٥؛ ابن كثير ١: ٢٩٩، قال ابن كثير: غريب جداً؛ التعلى ٢: ١٩٦ - ١٩٧؛ أبو الفتوح ٢: ٣١٧ - ٣١٩.

(٢) الدر ١: ٧٧٧؛ المصنف ٢: ٣٢٤؛ الطبرى ٢: ٤٢٤٤؛ أبو الفتوح ٢: ٣١٧.

(٣) تفسير مقاتل ١: ٢٠١.

(٤) ثواب الأعمال ٢٣١، عقاب من آخر صلاة العصر: معاني الأخبار ١/ ١٧١، باب معنى الموت أهلة وما له. فيه: «بيضاء نقية» بدل «صافية» و«الموت» بدل «الموضعين وتصفار» بدل «تصفر الشمس»؛ المحاسن ١: ٨٣، ١٨، عقاب من آخر صلاة العصر. بنحو المعانى إلا أنَّ فيه «تصفر الشمس» بدل «تصفار»؛ القىده ١: ٦٥٤، باب مواقيت الصلاة؛ البخار ٨٠: ٢٩، باب ٨.

الجنة أهل ولا مال، يضيئها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس أو تغيب»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٣٣/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بإسناده إلى ابن مسكان عن أبي بصير، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ المотор أهله ومآلِه من ضياع صلاة العصر، قلت: وما المotor؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضيئها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وهناك القول بأنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر:

[٧٠٣٤/٢] قال مالك في الموطأ: بلغني عن علي بن أبي طالب رض وعبد الله بن عباس، كانا يقولان: «الصلاوة الوسطى صلاة الصبح»<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٣٥/٢] ورووا عن ابن عباس أنه صلى الفجر فقنت فيها ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قاتنين.

وبهذا المعنى روايات أخرى عنه ذكرها أصحاب المجمعين<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٣٦/٢] وهكذا روا عن جابر بن عبد الله: أنها صلاة الصبح<sup>(٥)</sup>.

قال أبو إسحاق الشعبي: وهو قول معاذ وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء وعكرمة والربيع ومجاهد وعبد الله بن شداد بن الهاد<sup>(٦)</sup>.

[٧٠٣٧/٢] وعن أبي العالية قال: صلينا مع أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الغداة، فلما فرغنا، قلت: أي صلاة الصلاة الوسطى؟ قال: التي صليت الآن<sup>(٧)</sup>.

(١) نور التقلين ١: ٢٢٨ / ٩٤٣، علل الشرائع ٢: ٤ / ٣٥٦، باب ٧٠: كنز الدقائق ٢: ٣٦٨، البحار ٨٠: ٢٨، باب ٦، باب ٧.

(٢) الاستبصار ١: ٢٥٩ / ٩٣٠، باب ٥٠: ١٤٨، التهذيب ٢: ٢٥٧ - ٢٥٦ / ١٠١٨، باب ٥٥، باب ١٣.

(٣) الموطأ ١٣٩: ٢٨، كتب الصلاة.

(٤) الطبراني ٢: ٧٦٥ - ٧٦٦ و ٤٣٠: ٨ / ٧٧٤، الشعبي ٢: ١٩٥، المصنف لعبد الرزاق ٢: ١١٣ / ٤٩٧٣، بلفظ: «صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع...»، وهكذا المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٧ / ٢١١، البيهقي ١: ٤٦١، التمهيد لابن عبد البر ٤: ٢٨٥ - ٢٨٤، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٣: ٩١٦ / ٤٠٣، وقال: سنده ضعيف.

(٥) الطبراني ٢: ٧٦٦ / ٤٢٧٠، الشعبي ٢: ١٩٥.

(٧) المصنف لعبد الرزاق ١: ٥٧٩ / ٢٢٠٨.

[٧٠٣٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن حيان الأزدي قال: سمعت ابن عمر، وسئل عن الصلاة الوسطى، وقيل له: إنَّ أبا هريرة يقول: هي العصر؟ فقال ابن عمر: إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ، إنَّ ابن عمر يقول: هي الصبح<sup>(١)</sup>.

[٧٠٣٩/٢] وهكذا روى عنه سعيد بن منصور وغيره من طرق: أنَّه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٤٠/٢] وأخرج ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة - واللفظ له - عن أبي أمامة أنَّه سُئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: لا أحسِبها إلَّا الصبح<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٤١/٢] وأخرج عبد الرزاق عن طاووس وعكرمة، قالا: هي الصبح، وسُطِّطَ فكانت بين الليل والنهر<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٤٢/٢] وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وجابر بن زيد، قالا: هي الصبح<sup>(٥)</sup>.

[٧٠٤٣/٢] وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الصلاة الوسطى؟ قال: أطْنَهَا الصبح، ألا تسمع لقوله تعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»<sup>(٦)</sup>.

[٧٠٤٤/٢] وأخرج ابن حجر عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح<sup>(٧)</sup>. قلت: ما ذكروه - على فرض الصحة - لا تعدو إطار الظن والاحتمال، فياساً واستناداً إلى ما ورد من أهمية فريضة الفجر - كما عرفت من كلام ابن جريج - وفي كثير من أحاديث الرسول ﷺ الحثُّ الأكيد على المواظبة عليها. وقد أخذوها حجة للقول بأنَّ الوسطى هي الفجر. في حين أنَّه لا

(١) المصنف ٢٣٨٩-٣٨٨: ٢٢٤، باب ٢١/٣٨٩.

(٢) سنن سعيد ٩٠٩: ٣٩٧؛ المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٣٩٠/٣٢؛ البيهقي ٤٦٢: ١؛ التعليبي ٢: ١٩٥؛ الدر ١: ٧١٩؛ البغوي ٣٢٢: ١.

(٣) ابن أبي حاتم ٤٤٨: ٢؛ المصنف ٤٤٨: ٢/٢٣٧٦؛ مسند الشاميين ٣: ١٦١/١٩٩٤، في رواية عن أمامة أستندها إلى رسول الله: التعليبي ٢: ١٩٥.

(٤) المصنف ٥٧٩: ٦/٢٢٠٦؛ التعليبي ٢: ١٩٥؛ الدر ١: ٧١٩.

(٥) المصنف ٢٣٨٩: ٢٤/٢٦، باب ٣٢٤: ٧٨، ١٧.

(٦) الطبراني ٤٢٧٤: ٧٦٦؛ التعليبي ٢: ١٩٥.

(٧) المصنف ٥٧٩: ١/٢٢٠٥.

منافاة بين أهمية صلاة الغداة، إلى جنب أهمية سائر الصلوات ومنها الوسطى التي هي الظهر.

[٧٠٤٥/٢] أخرج البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الغداة فهو في ذمة الله فإذاً لكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٤٦/٢] وأخرج مسلم والترمذى - واللفظ له - والبىهقى عن جندب بن سفيان عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا تخفروا الله في ذمته»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

[٧٠٤٧/٢] وأخرج أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن ابن عمر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا تخفروا الله في ذمته ، فإنه من أخفر ذمته طلبه تبارك وتعالى حتى يكتب على وجهه»<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٤٨/٢] وأخرج الطبراني عن أبي مالك الأشجعى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى الفجر فهو في ذمة الله وحسابه على الله»<sup>(٥)</sup>.

[٧٠٤٩/٢] وأخرج الطبراني عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فمن أخفر ذمة الله كتبه الله في النار لوجهه»<sup>(٦)</sup>.

[٧٠٥٠/٢] وأخرج مسلم والبىهقى عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكتب على وجهه في نار جهنم»<sup>(٧)</sup>.

(١) الدرر ١: ٧١٥؛ مستند أبي يعلى ٧: ٤١٠٧ / ١٤١؛ ٢٨١٤ / ١٦٥؛ الأوسط ٣: ٢٩٦؛ ١: ٢٩٦؛ كنز العمال ٧: ١٩٣٠٦ / ٣٦٨؛ حلية الأولياء ٦: ١٧٣.

(٢) خفر فلاناً: نقض عهده، غدر به.

(٣) الدرر ١: ٧١٥؛ مسلم ٢: ١٢٥؛ الترمذى ١: ١٤٢؛ ٢٢٢، باب ١٦٥، قال الترمذى : حديث حسن صحيح؛ البىهقى ١: ٤٦٤؛ كنز العمال ٧: ٣٦٩؛ ١٩٣١٦ / ٣٦٩.

(٤) الدرر ١: ٧١٥؛ مستند أحمد ٢: ١١١؛ الأوسط ٨: ٨٥٤٨ / ٢٥١، إلى قوله: «ذمة الله»؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٦؛ كنز العمال ٧: ٣٦٧؛ ١٩٣٠٥ / ٣٦٧.

(٥) الدرر ١: ٧١٥؛ الكبير ٨: ٨١٩٤ / ٣١٨؛ الأوسط ٤: ٤٠٥٢ / ٢٢٩؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٧؛ كنز العمال ٧: ١٩٢٩٦ / ٣٦٦.

(٦) الدرر ١: ٧١٥؛ مجمع الزوائد ١: ٢٩٦؛ قال البىهقى : رجاله رجال الصحيح؛ كنز العمال ٧: ٣٦٧؛ ١٩٣٠٤ / ٣٧٧.

(٧) الدرر ١: ٧١٥؛ مسلم ٢: ١٢٥؛ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة؛ البىهقى ١: ٤٦٤؛ كنز العمال ٧: ١٩٢٩٥ / ٣٦٦.

وقيل: إن الصلاة الوسطى هي المغرب واستند القائل بذلك إلى دلائل استحسانية إلى جنب ما ورد من فضيلتها بالذات وعدم جواز تأخيرها<sup>(١)</sup>.

[٧٠٥١/٢] أخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، لأنtri أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقص في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها<sup>(٢)</sup>. وهكذا عزي إلى ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

وعلى هذا المقياس حسبها بعضهم أنها العشاء الآخرة، لأنها بين صلاتين لا تقصان<sup>(٤)</sup>، وقد ورد في شأنها الفضل الكبير<sup>(٥)</sup>. ذكر القرطبي عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنه قال: الصلاة الوسطى هي الصبح والعصر معاً، واحتج بـ:

[٧٠٥٢/٢] قول رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

وبعضهم في الأمر إيهاماً، ليهتمّ بجمع الصلوات الخمس، بغية إدراكها.

[٧٠٥٣/٢] أخرج ابن جرير بالإسناد إلى هشام بن سعد، قال: كنّا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعاً عن الصلاة الوسطى؟ فسألناه، فقال: سأّل رجل عبد الله بن عمر عنها؟ فقال: «هي فيهنَّ، فحافظوا عليهنَّ كلَّهنَّ»<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع: ابن ماجة ١: ٢٢٥، ٦٨٩، باب ٧؛ مسند أحمد ٤٤٩، ٢: ٤٤٩؛ الحاكم ١: ١٩٠ - ١٩١.

(٢) الدر ١: ٧٢٩؛ الطبراني ٢: ٧٦٤، ٤٢٦٣؛ الثعلبي ٢: ١٩٧.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٨، ٢٢٧٥؛ مجمع البيان ٢: ١٢٧.

(٤) مجمع البيان ٢: ١٢٧.

(٥) راجع: البخاري ١: ١٤١، ١٤٢ و ١٤٤؛ مسلم ٢: ١١٤، ١١٧ و ١٢٣؛ أبو داود ١: ١٣٤، ٥٥٥؛ ابن ماجة ١: ٢٦١ - ٢٦٢، ٧٩٦ - ٧٩٧، ٧٩٧؛ الحاكم ١: ١٨؛ جيتان ٥: ٢٤٧ و ٢١١؛ ابن حبان ٥: ٤٠٥؛ النسائي ١: ٣٨٦، ٣٨٧؛ باب ٣٩.

(٦) رواه أبو هريرة: البخاري ١: ١٣٩، مواقف الصلاة؛ القرطبي ٣: ٣١١.

(٧) الطبراني ٢: ٧٦٧، ٤٢٧٦.

قال أبو محمد البغوي : قال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها ، أبهمها الله تعالى تحريراً للعباد على أداء جميعها<sup>(١)</sup>.

[٧٠٥٤/٢] وعن محمد بن سيرين ، قال سأله رجل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى ؟ قال : «حافظ على الصلوات تدركها». أخرجه عبيد بن حميد<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٥٥/٢] وعن الربيع بن خثيم - في جواب من سأله عن ذلك - قال : «حافظ عليهن ، فإنك إن فعلت أصبتها ، إنما هي واحدة منها»<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٥٦/٢] وفي لفظ ابن جرير : عن أبي فطيمة . قال : سأله الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى ؟ قال : أرأيت إن علمتها كنت محافظاً عليها ومضيئاً سائراً هنّ ؟ قلت : لا . فقال : فإنك إن حافظت عليهن حافظت عليها<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٥٧/٢] وعن ابن سيرين ، قال : سئل شريح عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : حافظوا عليهن تصيبوها<sup>(٥)</sup>.

[٧٠٥٨/٢] وعن أبي بكر الوراق ، قال : لو شاء الله - عز وجل - ليتبناها ، ولكن سبحانه - أراد تنبية الخلق على أداء الصلوات<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

وذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي عن الوزير الحسين بن علي المغربي : المعنى فيها صلاة الجماعة ، لأنَّ الوسط العدل . فلما كانت صلاة الجماعة أفضلاها خصَّت بالذكر ! قال الشيخ : وهذا وجه مليح ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من المفترين<sup>(٧)</sup>.

(١) البغوي ١: ٢٢٤.

(٢) الدر ١: ٧٢٩.

(٣) المصدر.

(٤) الطبراني ٢: ٧٦٧ / ٤٢٧٧ ; الشعبي ٢: ١٩٨.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٢ / ٣٨٨.

(٦) الشعبي ٢: ١٩٨.

(٧) التبيان ٢: ٢٧٥.

قوله تعالى: «وَقُومًا إِلَهٌ فَانْتَيْنَ»

قال الراغب: القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع، وفستر بكلّ منها في قوله تعالى: «وَقُومًا إِلَهٌ فَانْتَيْنَ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «كُلُّهُ قَاتِلُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قيل: خاضعون. وقيل: طائعون. وقيل: ساكتون. ولم يعن به كل السكوت، وإنما يعني به ما [٧٠٥٩/٢] قال عليه السلام: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ الْأَدْمَيْنِ، إِنَّمَا هِيَ قُرْآنٌ وَتَسْبِيحٌ»<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا قيل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القنوت<sup>(٤)</sup>، أي الاشتغال بالعبادة ورفض كلّ ما سواه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن منظور: القنوت: الإمساك عن الكلام، وقيل: الدعاء في الصلاة. والقنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية. وقيل: القيام. وزعم ثعلب أنه الأصل. وقيل: إطالة القيام. وفي التنزيل العزيز: «وَقُومًا إِلَهٌ فَانْتَيْنَ».

[٧٠٦٠/٢] قال زيد بن أرقم: «كَنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ، فَأَمْسَكْنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن منظور: فالقنوت هاهنا: الإمساك عن الكلام في الصلاة.

[٧٠٦١/٢] وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «أَنَّهُ قَنَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ بَعْدِ الرُّكُوعِ»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء، فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة، لأنّه إنما يدعو قائماً. وأبين من ذلك حديث جابر:

[٧٠٦٢/٢] قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم أَيَّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقَنُوتِ». يزيد: طول القيام<sup>(٨)</sup>.

[٧٠٦٣/٢] وهكذا أخرج ابن جرير عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُلَّ حِرْفٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ قَنُوتٌ، فَإِنَّمَا هُوَ الطَّاعَةُ»<sup>(٩)</sup>.

(١) البقرة: ٢٢٨: ٢.

(٢) البقرة: ١١٦: ٢.

(٣) المفردات: ٤١٣: (فت).

(٤) سند ذكر الحديث مع أسناده.

(٥) المفردات: ٤١٣: (فت).

(٦) لسان العرب: ٢: ٧٣؛ مسند أحمد: ١: ٣٠٢؛ مسند أحمد: ١: ٣٠١.

(٧) لسان العرب: ٢: ٧٣؛ مسند أحمد: ١: ٣٠١.

(٨) لسان العرب: ٢: ٧٣؛ مسند أحمد: ١: ٣٠٢.

(٩) الطبرى: ٢: ٧٧١؛ التعلبى: ٢: ٤٢٩٦، بلطف: كل قنوت في الظاهرى هو الطاعة.

- [٧٠٦٤/٢] وروى العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث طويل: «وَقُومًا إِلَّا فَانْتَيْنِ» قال: «مطيعين راغبين»<sup>(١)</sup>.
- [٧٠٦٥/٢] وأخرج ابن جرير عن الضحاك، قال: القنوت الذي ذكره الله في القرآن، إنما يعني به الطاعة<sup>(٢)</sup>.
- [٧٠٦٦/٢] وعنده أيضاً قال: إنَّ أَهْلَ كُلِّ دِينٍ يَقْوِمُونَ لِللهِ عَاصِمِينَ، فَقُومُوا أَنْتُمْ لِللهِ طَاعِنِينَ<sup>(٣)</sup>.
- [٧٠٦٧/٢] وهكذا روى عن ابن عباس، قال: «فَانْتَيْنِ» يعني: المطيعين<sup>(٤)</sup>. وكذا عن مجاهد<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup> والشعبي<sup>(٧)</sup> وجابر بن زيد<sup>(٨)</sup> وعطاء<sup>(٩)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(١٠)</sup> قال: القنوت الطاعة<sup>(١١)</sup>. وغيرهم من أعلام التابعين<sup>(١٢)</sup>.
- [٧٠٦٨/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: القانت الذي يطع الله ورسوله<sup>(١٣)</sup>.
- [٧٠٦٩/٢] وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

(١) نور الثقلين ١: ٩٣٧ / ٢٢٧، العياشي ١: ١٤٦ - ١٤٧ / ٤١٧، البرهان ١: ٥٠٩ / ٥: الصافي ١: ٤٢٠، البخاري ٨٢: ٢٠١، باب ١٤ / ٢٢.

(٢) الطبرى ٢: ٤٢٨٦ / ٧٧٠، القرطبي ٣: ٢١٤، وزاد: وقاله أبو سعيد عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٣) الطبرى ٢: ٤٢٨٧ / ٧٧٠، التعلبى ٢: ١٩٩، وزاد: ودليل هذا التأويل ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ قنوتٍ في الظهرين هو الطاعة».

(٤) الطبرى ٢: ٤٢٨٩ / ٧٧٠، البخاري ٥: ١٦٢، كتاب التفسير.

(٥) الطبرى ٢: ٧٧١.

(٦) الطبرى ٢: ٧٧١؛ التعلبى ٢: ١٩٩.

(٧) الطبرى ٢: ٧٦٩، التعلبى ٢: ١٩٩.

(٨) التعلبى ٢: ١٩٩؛ الطبرى ٢: ٧٧٠.

(٩) التعلبى ٢: ١٩٩.

(١٠) المصدر.

(١١) الطبرى ٢: ٧٧٠.

(١٢) المصدر: ٧٧١.

(١٣) الدر ١: ٧٣١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٩، ٢٣٧٨، وزاد: وروى عن عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وجابر بن زيد ومقاتل بن حيان وطاوس، نحو ذلك: ابن عساكر ٤١٧: ٥٨ - ٤١٨ / الترجمة ٧٤٨١، عن عامر، قال: قال ابن مسعود: إنَّ معاذًا كان أئمَّةً قاتلًا، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن ما الأئمَّة؟ قال: الذي يعلم الناسَ الخير، قال: فما القانت؟ قال: الذي يطع الله، ثمَّ قال ابن مسعود للرجل: إنا كنا نشبهه بابراهيم عليه السلام.

والأصبهاني في الترغيب والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد في قوله: «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ» قال: من القنوت: الركود والخشوع وطول الركوع، يعني طول القيام، وغضّ البصر، وخفض الجناح، والرّهبة لله، كان الفقهاء من أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام أحدهم في الصلاة يهاب الرحمن سبحانه وتعالى أن يلتفت، أو يقلب الحصى، أو يشدّ بصره، أو يبعث بشيء، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً حتى ينصرف<sup>(١)</sup>.

[٧٠٧٠/٢] وقال مقاتل بن سليمان: «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ» في صلاتكم يعني مطيعين، نظيرها «وَكَانَتْ مِنَ الْقَاتِلِينَ» يعني من المطيعين. وقوله سبحانه: «إِنَّ إِرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلًا» يعني مطيناً. وقوله سبحانه: «قَاتِلَاتٍ» يعني مطيعات، وذلك أنَّ أهل الأوثان يقومون في صلاتهم عاصين، قال الله قوموا أنتم مطيعين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وأماماً تفسير القنوت بالسكتوت وترك الكلام فهو:

[٧٠٧١/٢] ما أخرجه وكيع وأحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذمي والنسياني وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلّم على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ» فامرنا

(١) الدر ١: ٧٣١؛ سنن سعيد ٣: ٩٢١؛ الطبرى ٤: ٤٠٦، ٧٧٣؛ ٤٢٥، ٧٧٣، بلفظ: عن مجاهد: «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ» قال: فمن القنوت طول الركوع، وغضّ البصر، وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي، يهاب الرحمن أن يلتفت، أو أن يقلب الحصى، أو يبعث بشيء، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً - والرواية بعده بنحوه إلا أنه قال: «فمن القنوت: الركود والخشوع»؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٩؛ الشعوب ٣: ٣١٥٢ / ١٤٧؛ أبو الفتوح ٢: ٢٢٨١ / ٤٤٩؛ الطبرى ٣: ٢١٤، بلفظ: قال مجاهد: معنى قاتلين خاشعين، والقنوت طول الركوع والخشوع وغضّ البصر وخفض الجناح؛ المغوي ١: ٣٢٥؛ التعلى ٢: ١٩٩؛ مجمع البيان ٢: ١٢٨، بلفظ: قيل: معناه خاشعين عن مجاهد، قال: فهو عن العبث والالتفات في الصلاة؛ التبيان ٢: ٢٧٦؛ أبو الفتوح ٣: ٣٢١؛ الوسيط ١: ٣٥٢.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠١.

بالسكتوت ونهينا عن الكلام<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم أن تحرير الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دلّ على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح:

[٧٠٧٢/٢] قال: كنّا نسلّم على النبي ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا! قال فلما قدمنا سلّمت عليه فلم يردّ علينا، فأخذني ماقرب وما بعد، فلتقا سلّم قال: «إنّي لم أرّد عليك إلاّ أني كنت في الصلاة وإنّ الله يُحدّث من أمره ما يشاء، وإنّ ممّا أحدث أن لا تتكلّموا في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم، فهاجر إلى المدينة وهذه الآية: «وَقَوْمًا وَاللّٰهُ قَاتِلُّهُنَّ» مدّينة بلا خلاف! فقال قاتلون: إنّما أراد زيد بن أرقم بقوله: كان الرجل يكلّم أخاه في حاجته في الصلاة الإبخار عن جنس الكلام، واستدلّ على تحرير ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم. وقال آخرون: إنّما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون على ذلك فقد أبىح مررتين وحرّم مررتين كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم والأول أظهر والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٧٣/٢] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال: كنّا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم

(١) الدر ١: ٧٣٠؛ مستند أحمد ٤: ٣٦٨؛ سنن سعيد ٣: ٩٢٣؛ ٤٠٨ / ٩٢٣؛ البخاري ٥: ١٦٢؛ كتاب التفسير؛ مسلم ٢: ٧١.

كتاب الصلاة: أبو داود ١: ٢١٥؛ ٩٤٩، باب ١٧٨؛ الترمذى ١: ٢٥٢؛ ٤٠٣ / ٢٥٢، باب ٢٩٥؛ النسائي ١: ٥٥٧ / ١٩٨.

باب ١١١: الطبرى ٢: ٧٧٢؛ ٤٣٠؛ ابن خزيمة ٢: ٨٥٦ / ٣٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٤٩؛ ٢٣٧٧؛ ابن حبان ٦: ١٧-١٨؛ الكبير ٥: ١٩٣؛ ٥٠٦؛ البهقى ٢: ٢٤٨؛ الشعى ٢: ١٩٩؛ البنوى ١: ٢٢٥؛ القرطبي ٣: ٢١٤؛ أبو الفتوح ٢: ٣٢١.

(٢) البخاري ٤: ٢٤٥-٢٤٦؛ مسلم ٢: ٧١؛ وسيأتي الحديث.

(٣) ابن كثير ١: ٣٠٢.

يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا؟ فقال: «إنّ في الصلاة شغلًا»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٧٤/٢] وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وأين ماجة عن جابر قال: كنّا مع النبي ﷺ يعني في سفر فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلّي على راحلته، فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ، فلعلّنا انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلاّ أتيتني أصلّي»<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٧٥/٢] وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلّمت عليه فردّ عليّ إشارة<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٧٦/٢] وأخرج الأصحابي في الترغيب عن ابن عباس في قوله: «وَقَوْمًا إِلَيْهِ قَاتَنَيْنَ» قال: كانوا يتكلّمون في الصلاة ويأمرون بال الحاجة، فنهوا عن الكلام والالتفات في الصلاة، وأمرّوا أن يخشعوا إذا قاموا في الصلاة قاتنين خاسعين غير ساهرين ولا لاهين<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٧٧/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وائل كل أطياف ما شأنكم تنتظرون إلى؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتمهم يصمتونني سكتّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلّما

(١) الدرر ١: ٧٢٢؛ البخاري ٤: ٢٤٥ - ٢٤٦، كتاب مناقب الأنصار؛ مسلم ٢: ٧١، كتاب الصلاة؛ أبو داود ١: ٢١٠، باب ٩٢٣، النسائي ١: ١٩٤ / ١٩٥، باب ٥٤٠، باب ٩٩، أين ماجة ١: ٣٢٥ / ١٠١٩، باب ٥٩، بلفظ: عن عبد الله قال: كنّا نسلّم في الصلاة فقيل لنا: إنّ في الصلاة شغلًا.

(٢) الدرر ١: ٧٣٢؛ البخاري ١: ١٠٤، كتاب الصلاة، بلفظ: عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة؛ مسلم ٢: ٧٢، وفيه: «وهو يصلّي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلّمت عليه...»؛ النسائي ١: ٣٥٥ / ١١١٢، باب ٤٢، بلفظ: عن جابر قال: يعني النبي ﷺ فأنتي وهو يسير مشرقاً ومغارباً فسلّمت عليه فأشار بيده، ثم سلمت فأشار بيده، فانصرفت فنادني الناس يا جابر، فأنتي فقلت: يا رسول الله إبني سلمت عليك فلم تردّ عليّ؟ فقال: إبني كنت أصلّي؛ أين ماجة ١: ٣٢٥ / ١٠١٨، باب ٥٩.

(٣) الدرر ١: ٧٢٢؛ أبو داود ١: ٩٢٥ / ٢١٠، باب ١٧٠؛ الترمذى ١: ٢٢٩ / ٣٦٥، باب ٣٦٨، وفيه: ... وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه؛ مستند أحمد ٤: ٣٢٢، النسائي ١: ٣٥٤ / ١١٠٩، باب ٤٢؛ كنز العمال ٩: ٢٢٠ / ٢٥٧٤٣.

(٤) الدرر ١: ٧٣١.

قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما انتهني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلاح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

[٧٠٧٨/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٧٩/٢] وأخرج البزار والبيهقي عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٨٠/٢] وأخرج أحمد والبزار والدارقطني عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقتن في الفجر حتى فارق الدنيا<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٨١/٢] وأخرج البخاري والبيهقي من طريق أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في الفجر والمغرب<sup>(٥)</sup>.

[٧٠٨٢/٢] وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذى والسائى والدارقطنى والبيهقى عن البراء بن عازب: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٣٢؛ المصنف ٢: ٣/٢٢١، باب ٤٦٨؛ مسند أحمد ٥: ٤٤٧، مسلم ٢: ٧٠، كتاب الصلاة؛ أبو داود ١: ٢١١ - ٩٣١، باب ١٧١؛ النسائي ١: ١٩٨/٥٥٦، باب ١١٠.

(٢) الدر ١: ٧٣٣؛ الأوسط ٩: ١٧٣/٤٥٠، الدارقطني ٢: ٣٧؛ البيهقي ٢: ١٩٨، كتاب الصلاة.

(٣) الدر ١: ٧٣٤؛ التعلى ٢: ١٩٥، عن ابن عباس وزاد: «وعشان حتى مات، وعلى ٦٦٦ حتى مات»؛ البيهقي ٢: ٢٠١؛ مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩ عن ابن عباس، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثقون.

(٤) الدر ١: ٧٣٣؛ مسند أحمد ٣: ١٦٢، الدارقطني ٢: ٩/٢٩، باب صفة القنوت؛ التعلى ٢: ١٩٥.

(٥) الدر ١: ٧٣٣؛ البخاري ١: ١٩٣، كتاب الأذان، وفيه: ...في المغرب والفجر؛ و ١٤، كتاب الورث؛ البيهقي ٢: ١٩٩، كتاب الصلاة، وفيه: في المغرب والغداة.

(٦) الدر ١: ٧٣٣؛ المصنف ٢: ٢١٠، باب ١/١، باب ١٤٥؛ مسلم ٢: ١٣٧، كتاب الصلاة؛ أبو داود ١: ١٤٤١/٣٢٤، باب ٣٤٥؛ الترمذى ١: ٢٤٩/٣٩٩، باب ٢٩٢، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح؛ النسائي ١: ٢٢٦/٦٦٣، باب ٢٧؛ الدارقطنى ٢: ٣٧/٢، باب صفة القنوت؛ البيهقي ٢: ١٨٩، كتاب الصلاة؛ مسند أحمد ٤: ٢٨٠.

[٧٠٨٣/٢] وأخرج البخاري ومسلم وأبوداود والنمساني والدارقطني عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لأقرّبكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدهما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين<sup>(١)</sup>.

[٧٠٨٤/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأبوداود والترمذى وحسنه والنمساني وابن ماجة والطبرانى والبيهقي عن الحسن بن علي قال: علمتني جدّى رسول الله ﷺ كلمات أتوهُنَّ في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارَكَ لِي فِيمَا أُعْطِيْتَ، وَقَنَى شَرّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِيْ لَا يَقْضِيْ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ وَالْيَتَ - زاد الطبرانى والبيهقي: ولا يعزز من عاديت - تبارك ربنا وتعالى»<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٨٥/٢] وأخرج البيهقي عن يزيد بن أبي مريم قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي ابن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارَكَ لِي فِيمَا أُعْطِيْتَ، وَقَنَى شَرّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِيْ لَا يَقْضِيْ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ وَالْيَتَ، تبارك ربنا وتعالى»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

وإليك ما ورد عن أئمة أهل البيت بشأن القنوت في الصلاة، ورأينا من الأفضل سرد الروايات حسب تبويب المحدث الخبير حز العاملی، رتبها في ثلاثة عشرین باباً كما يلي:

(١) الدر ١: ٧٢٣؛ البخاري ١٩٣؛ كتاب الأذان؛ مسلم ٢: ١٣٥، كتاب الصلاة، باب استعياب القنوت في جميع الصلاة...؛ أبو داود ١: ١٤٤٠ / ٢٢٤، باب ٣٤٥؛ النمساني ١: ٢٢٥ - ٢٢٦ / ٢٢٦، باب ٢٦؛ الدارقطني ٢: ٨ / ٣٨؛ الشمراني ٢: ٢٥٥.

(٢) الدر ١: ٧٣٤؛ المصطفى ٢: ٢٠٠، باب ١٢٩؛ أبو داود ١: ١٤٢٥ / ٢٢١، باب ٣٤٠؛ الترمذى ١: ٢٨٩؛ ٤٦٣ / ٢٨٩، باب ٣٣٨؛ النمساني ١: ٤٥١ / ٤٤٢، باب ١٤٤٢؛ ابن ماجة ١: ٦٤، باب ١١٧؛ الكبیر ٢: ٢٧٠ / ٧٣؛ البيهقي ٢: ٤٩٧ - ٤٩٨، وفيه «وإنه لا يذلل من واليت» بدل «ولا يعزز من عاديت»؛ الحاكم ٢: ١٧٢، كتاب معرفة الصحابة؛ أبو يعلى ١٢: ١٥٦ / ٦٧٨؛ عن الحسين بن علي رض؛ مجمع الروايد ٢: ٢٤٤، عن الحسين بن علي رض.

(٣) الدر ١: ٧٣٥؛ البيهقي ٢: ٢١٠، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

### أبواب القنوت<sup>(١)</sup>

١- باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو إخفائية فريضة أو نافلة، وكراهة تركه

[٧٠٨٦/٢] روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «القنوت في كل الصلوات»<sup>(٢)</sup>.

[٧٠٨٧/٢] و بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضة»<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٨٨/٢] و بإسناده عن صفوان الجمال قال: «صليت خلف أبي عبد الله عليهما السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يُجهر فيها أو لا يُجهر»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله<sup>(٦)</sup>.

[٧٠٨٩/٢] و بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليهما السلام في كتابه إلى المؤمن قال: «والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة»<sup>(٧)</sup>.

[٧٠٩٠/٢] و بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليهما السلام قال - في حديث العلل -: «وإنما جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة، لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة، ويختتمه بمثل ذلك، ليكون في القيام عند القنوت أطول، فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة»<sup>(٨)</sup>.

[٧٠٩١/٢] و بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث شرائع الدين - قال:

(١) أوردنا هذه الأحاديث من كتاب الوسائل للشيخ حزير العاملاني ٦: ٢١١ - ٢٩٢.

(٢) الفقيه ١: ٢١٦، ٢: ٩٢٥. المصدر / ٩٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٣٩، ٤: ٩٤٣.

(٤) التهذيب ٢: ٨٩، ٣٢٩؛ الاستئثار ١: ٢٣٨، ١: ١٢٧٠. عيون الأخبار ٢: ١١٢، ٢: ١٣١.

(٥) العلل ٩: ٢٦٠، الباب ١٨٢؛ عيون الأخبار ٢: ١١٢.

«والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٩٢/٢] وروى محمد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى محدث بن سلم قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن القنوت في الصلوات الخمس؟ فقال: «اقت فيهنَّ جميعاً» قال: وسألت أبي عبد الله عليهما السلام بعد ذلك عن القنوت؟ فقال: «أما ما جهرت به فلا تشک»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله<sup>(٣)</sup>.

[٧٠٩٣/٢] وبالإسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن القنوت؟ فقال: «في كل صلاة فريضة ونافلة»<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٩٤/٢] وبالإسناد إلى محدث بن الفضيل، عن العارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «اقت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع»<sup>(٥)</sup>.

[٧٠٩٥/٢] وبالإسناد إلى وهب بن عبد الله عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»<sup>(٦)</sup>.

[٧٠٩٦/٢] وبالإسناد إلى محمد بن مسلم قال: «القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع»<sup>(٧)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام، مثله<sup>(٨)</sup>.

## ٢- باب تأكيد استحباب القنوت في الجهرية والوتر وال الجمعة

[٧٠٩٧/٢] روى محمد بن الحسن بالإسناد إلى سماعة قال: سأله عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت . الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١) الخصال: ٤، ٦٠٤.

(٢) الكافي: ٢/٣٣٩: ١. في نسخة: فلا تشک. (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب: ٢/٨٩: ٣٣١؛ الاستبصار: ١/١٢٧٢: ٣٣٨. (٤) الكافي: ٣/٣٣٩: ٥.

(٥) المصدر: ٤.

(٦) المصدر: ٦.

(٧) النقيه: ١/٣١٦: ٩٣٤.

(٨) المصدر: ١٥/٢٤٠.

(٩) التهذيب: ٢/٨٩: ٣٣٣.

- [٧٠٩٨/٢] وبالإسناد إلى ابن أذينة عن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «القنوت في الجمعة والمغرب والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>.
- [٧٠٩٩/٢] وبالإسناد إلى عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «القنوت في كل ركعتين في الطوع أو الفريضة»<sup>(٢)</sup>.
- [٧١٠٠/٢] وبالإسناد إلى ابن بكر عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «القنوت في كل الصلوات»<sup>(٣)</sup>.
- [٧١٠١/٢] وقال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأنبياء عبد الله عليهما السلام فقال: «أما ما لا يشأ فيه فما جهر فيه بالقراءة»<sup>(٤)</sup>.
- [٧١٠٢/٢] وبالإسناد إلى سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: سأله عن القنوت، هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: «ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»<sup>(٥)</sup>.
- [٧١٠٣/٢] وبالإسناد إلى يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال: «لا تقنت إلا في الفجر»<sup>(٦)</sup>.
- قال الشيخ حزير العاملمي: حملهما الشيخ على تأكيد الاستحباب.
- [٧١٠٤/٢] وروى الحسن بن محمد الطوسي بالإسناد إلى إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة، عن علي عليهما السلام وأبي بكر وعمر وابن عباس قال: كلهم قنط في الفجر، وعثمان أيضاً قنط في الفجر<sup>(٧)</sup>.
- [٧١٠٥/٢] وفي حديث الكاهلي قال: صلى بنا أبو عبد الله عليهما السلام - إلى أن قال - وقت في الفجر.

(١) التهذيب ٢: ٩٠/٣٣٥؛ الاستبصار ١: ٣٣٩؛ ١٢٧٦/٣٣٩. (٢) التهذيب ٢: ٩٠/٣٣٦؛ الاستبصار ١: ١٢٧٧/٣٣٩.

(٣) التهذيب ٢: ٩٠/ ضمن ٣٣٦.

(٤) المصدر.

(٥) التهذيب ٢: ٩١/٣٣٨؛ الاستبصار ١: ٣٣٩؛ ١٢٧٩/٣٤٠. (٦) التهذيب ٢: ٩١/٣٣٩؛ الاستبصار ١: ٣٤٠؛ ١٢٨٠/٣٤٠.

(٧) أمالى الطوسي ١: ٣٥٧.

٣- باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع

وبعد القراءة إلا الجمعة

[٧١٠٦/٢] روى محمد بن الحسن بالإسناد إلى عمر بن أبي ذينة، عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»<sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زراة، مثله<sup>(٢)</sup>.

[٧١٠٧/٢] وبالإسناد إلى ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ حزير العاملمي: المراد أن القنوت المؤكّد في الوتر الذي يستحبّ إطالته في الشالة، لاستحبابه في الثانية أيضاً.

[٧١٠٨/٢] وبالإسناد إلى زرعة، عن سماعة، قال: سألتنه عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: «كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة»<sup>(٤)</sup>.

[٧١٠٩/٢] وبالإسناد إلى إسماعيل الجعفي ومحير بن يحيى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعد»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: هذا محمول على حال القضاة.

[٧١١٠/٢] روى محمد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحأ (عليه السلام) عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه، قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»<sup>(٦)</sup>.

[٧١١١/٢] وبالإسناد إلى ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع»<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٨٩؛ ٣٢٠: الاستبصار ١: ٣٣٨ / ١٢٧١. (٢) الكافي ٣: ٢٤٠ / ٧.

(٣) التهذيب ٢: ٨٩؛ ٣٢٢: الاستبصار ١: ٣٣٩ / ١٢٧٣، وفيه عن ابن مسكان.

(٤) التهذيب ٢: ٨٩؛ ٣٢٢: الاستبصار ١: ٣٣٩ / ١٢٧٤. (٥) التهذيب ٢: ٩٢؛ ٣٤٣: ٢٤١ / ١٢٨٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٠ / ١٤.

(٧) هو الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام).

(٨) المصدر: ١٢.

- [٧١١٢/٢] وروى محمد بن علي بن الحسين بالإسناد إلى محمد بن إسماعيل بن زريع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن القنوت في الفجر والوتر؟ قال: «قبل الركوع»<sup>(١)</sup>.
- [٧١١٣/٢] وروى الحسن بن علي بن شعبة مرسلاً عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «كل قنوت قبل الركوع وبعد القراءة»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- باب عدم وجوب القنوت وجوائز تركه

- [٧١١٤/٢] روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: «إن شئت فاقنط وإن شئت فلا تقنطت»<sup>(٣)</sup>.
- [٧١١٥/٢] وبإسناده عن عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله ولا بعده»<sup>(٤)</sup> يعني عدم وجوبه.

#### ٥- باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع

- [٧١١٦/٢] روى محمد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى معاوية بن عمار، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: «إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى. وإن كان يصلّي أربعاً في الركعة الثانية قبل الركوع»<sup>(٥)</sup>.
- [٧١١٧/٢] وبالإسناد إلى سماحة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة»<sup>(٦)</sup>.

(١) عيون الأخبار ٢١: ٢١، ٤٤ / ٤١٧-٤١٨.

(٢) تحف العقول: ٤١٧-٤١٨.

(٣) التهذيب ٩١: ٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٧، ٩١: ١٢٨١. (٤) التهذيب ٣٤٠: ١٢٧٨، الاستبصار ١: ٣٣٧.

(٥) الكافي ٣: ٤٢٧، ٢.

(٦) المصدر: ١/ ٤٢٦، أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

[٧١١٨/٢] وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : «نعم ، والقنوت في الثانية»<sup>(١)</sup>.

[٧١١٩/٢] وبإسناده عن حرب عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث - قال : «على الإمام فيها أي في الجمعة - قنوتان ، قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاتها وحده فعلية قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع»<sup>(٢)</sup>.

[٧١٢٠/٢] وروى محمد بن الحسن بإسناده عن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال : «أنت رسول الله في هذا ، إذا صلّيت في جماعة ففي الركعة الأولى ، وإذا صلّيت وحداناً ففي الركعة الثانية»<sup>(٣)</sup>.

[٧١٢١/٢] وبإسناده عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : «أن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى»<sup>(٤)</sup>.

[٧١٢٢/٢] وبالإسناد إلى أبي بصير قال : «القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع»<sup>(٥)</sup>.

[٧١٢٣/٢] وبإسناده عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن القنوت في الجمعة فقال : «أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع ، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود - إلى أن قال - ومن شاء قنط في الركعة الثانية قبل أن يركع ، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده»<sup>(٦)</sup>.

[٧١٢٤/٢] وبإسناده عن عبد الملك بن عمرو ، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ؟ فقال لي : «لا قبل ولا بعد»<sup>(٧)</sup>.

(٢) الفقيه ١:٢٦٦/٢٦٧، ١٢١٧.

(١) القمي ١:٤١٨/٤١٣.

(٣) التهذيب ٣:١٦/٥٧: الاستبصار ١:٤١٧/١:٤١٧، ١٦٠١: الكافي ٣/٤٢٧.

(٤) التهذيب ٣:١٦/٥٦: الاستبصار ١:٤١٧/١:٤١٧، ١٦٠٢: الاستبصار ١:٤١٧/١:٤١٧، ٥٨: التهذيب ٣:١٦/٥٨.

(٦) التهذيب ٣:٢٤٥/٦٦٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب الجمعة.

(٧) التهذيب ٣:١٧/٦٠: الاستبصار ١:٤١٧/١:٤١٧، ١٦٠٤.

[٧١٢٥/٢] وبإسناده عن داود بن الحصين، قال: سمعت عمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟ فقال: «ليس فيها قنوت»<sup>(١)</sup>.  
قال الشيخ حر العاملي: ذكر الشيخ أنَّ هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب، أو على نفي تعين دعاء فيه.

[٧١٢٦/٢] وبإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وليعد قعدة بين الخطيبين ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع»<sup>(٢)</sup>.

٦- باب أنه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسمة ثلاثة  
[٧١٢٧/٢] روى محمد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت؟ فقال: «خمس تسبيحات»<sup>(٣)</sup>.  
وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٤)</sup>.  
[٧١٢٨/٢] وروى الشيخ بإسناده عن حرير عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزىك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل»<sup>(٥)</sup>.  
[٧١٢٩/٢] وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «يجزى من القنوت ثلاث تسبيحات»<sup>(٦)</sup>.

[٧١٣٠/٢] وبإسناده عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه<sup>(٧)</sup> أسأله عن القنوت؟ فكتب: «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٨)</sup>.

(١) التهذيب ٣: ٦١ / ١٧: ٦١؛ الاستبصار ١: ٤١٨ / ٤٦٠٥.

(٢) التهذيب ٣: ٦٦٤ / ٢٤٥: ٣.

(٣) الكافي ٢: ٢٤٠ / ١١.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٢.

(٥) المصدر: ٥٠٥ / ١٣١.

(٦) هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٧) المصدر: ٩٢ / ٣٤٢.

(٨) التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٦.

## ٧-باب استحباب الدعاء في القنوت بالتأثر

[٧١٣١/٢] روى محمد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك في القنوت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَاعْفْ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

[٧١٣٢/٢] وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام -في حديث- قال: تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدِي وَلِوَلِدِي وَأَهْلِ بَيْتِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ، فِيكَ الْيَقِينُ وَالْعَفْوُ وَالْمَعَافَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ وَالْعَافِيَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

[٧١٣٣/٢] وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك، قال: صلَّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلم يأْفِغْ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحو مَا كان يقرأ وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَاعْفْ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٧١٣٤/٢] وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ربُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَخْرَتِهِ لِدِينِكَ وَخَلْقِهِ لِجَنْتِكَ، اللَّهُمَّ لَا تُزْغِنْ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٣: ٩٤٤ / ٣١٨: ١.

(٢) التهذيب: ٢: ٦٤ / ١٨: ٤٠٠.

(٣) الكافي: ٣: ١٢ / ٣٤٠.

(٤) المصدر: ٤٠٠ / ١١٨٩.

(٥) الكافي: ٣: ٤٢٦ / ١.

[٧١٣٥/٢] وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي في قنوت الوتر : «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَنَا وارحمنا واعفْ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَقَالَ : يجزي في القنوت ثلاث تسبيحات»<sup>(١)</sup>.

[٧١٣٦/٢] وروى بإسناد إلى سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن الهادي عليه السلام قال : «لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت : وسلام على المرسلين»<sup>(٢)</sup>.  
أقول : والأدعيَة في القنوت كثيرة جداً، ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### ٨-باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر

[٧١٣٧/٢] روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : «القنوت في الوتر الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء»<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أتيوب ، عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، مثله<sup>(٥)</sup>.

#### ٩-باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان

[٧١٣٨/٢] روى محمد بن يعقوب الكليني بإسناده عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ؟ فقال : «ما قضى الله على لسانك ، ولا أعلم له شيئاً موّقاً».  
[٧١٣٩/٢] وبإسناده عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن القنوت في الوتر ، هل فيه شيء موقّت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ، أثْنَ عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم واستغفر لذنبك العظيم . ثم قال : «كُلْ ذَنْبٍ عَظِيمٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٩٢، ٣٤٢.

(٢) مصباح المتهجد: ٣٦٧.

(٣) يأتي في الباب ٨، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٩، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤، والحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ١: ٤٩١ / ٤١١.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٠ .

(٦) الكافي ٣ - ٨ / ٣٤٠، ورواوه في التهذيب ٢: ١٢٨١ / ٣١٤.

- [٧١٤٠/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عما أقول في وترني؟ فقال: «ما قضى الله على لسانك وقدرها»<sup>(١)</sup>.
- [٧١٤١/٢] وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: «أثنى على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك»<sup>(٢)</sup>.
- [٧١٤٢/٢] وبإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بإسناد يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقف: الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقف بعرفات وركعتنا الطواف»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة فما زاد، والاستعاذه من النار سبعاً، وأن يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرّة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه

- [٧١٤٣/٢] وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مرّة...»<sup>(٤)</sup>.
- [٧١٤٤/٢] وبإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من قال في وتره إذا أوتر: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه سبعين مرّة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة، كتبه الله عنده من المستغفرين بالأحسان، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ»<sup>(٥)</sup>.
- ورواه في ثواب الأعمال وفي الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد، ولا أعلم إلا عن أبي عبد الله عليه السلام ، مثله وزاد بعد قوله سبعين مرّة: «وهو قائم»<sup>(٦)</sup>.
- ورواه البرقي، عن ابن محبوب، عن حماد، عن عمر بن يزيد، مثله وترك قوله: لا أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب: ٢/١٢٠، ٤٩٩.

(٢) الفقيه: ١/٢١٦، ٩٣٣.

(٣) الخصال: ٤١/٣٥٧، باب السبعة؛ البخاري: ٩٦، ٥/٢١٤، باب: ٣٩.

(٤) الفقيه: ١/٤٨٩، ١٤٠٦.

(٥) المصدر: ١٤٠٥/١٤٠٥.

(٦) المحسن: ٥٣/٥٨١، ١٧١، الخصال:

(٧) المحسن: ٥٣/٥٨١، ١٧١، الخصال:

[٧١٤٥/٢] قال: «وكان رسول الله ﷺ يستغفر الله في الوتر سبعين مرّة ويقول: هذا مقام العاذب من النار، سبع مرّات»<sup>(١)</sup>.

[٧١٤٦/٢] قال: «وكان عليّ بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرّة في الوتر في السحر»<sup>(٢)</sup>.

[٧١٤٧/٢] وبإسناده عن معروف بن خربوذ، عن أحدهما يعني أبي جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال: «قل في قنوت الوتر، وذكر دعاء طويلاً ثم قال: واستغفر الله سبعين مرّة»<sup>(٣)</sup>.

[٧١٤٨/٢] وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول في قول الله عز وجل «وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»<sup>(٤)</sup>: «في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة»<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار، مثله، إلا أنه قال: «وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»، قال: «كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرّة»<sup>(٦)</sup>.

[٧١٤٩/٢] وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال لي: «استغفر الله في الوتر سبعين مرّة»<sup>(٧)</sup>.

ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، مثله<sup>(٨)</sup>.

[٧١٥٠/٢] وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأشحار؟ فقال: «استغفر رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرّة»<sup>(٩)</sup>.

(١) الفقيه ١: ٤٨٩ / ٤٨٩ - ٤٩٠ . ١٤٠٨ / ٤٩٠ - ٤٨٩ .

(٤) الذرييات . ١٨:٥١ .

(٦) علل الشرائع : ١/٣٦٤ . ١، باب ٨٦ .

(٨) الكافي ٣: ٤٥٠ . ٢٣ / ٤٥٠ .

(١) الفقيه ١: ٤٨٩ / ٤٨٩ .

(٣) المصدر: ١٤٠٩ / ٤٩٠ .

(٥) التهذيب ٢: ١٣٠ . ٤٩٨ / ١٣٠ .

(٧) التهذيب ٢: ١٣٠ . ٥٠٠ / ١٣٠ .

(٩) التهذيب ٢: ١٣٠ . ٥٠١ / ١٣٠ .

## ١١ - باب استحباب نصب اليسرى وعد الأذكار باليمني في الوتر

[٧١٥١/٢] روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمني الاستغفار»<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه حال الاختيار وكراهة مجاوزتهما للرأس

واستحباب التكبير عند رفعهما

[٧١٥٢/٢] روى محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: «ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله.

[٧١٥٣/٢] وبإسناده عن عمار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أخاف أن أقتت وخلفي مخالفون. فقال: «رفعك يديك يجزي» يعني رفعهما كأنك ترکع<sup>(٣)</sup>.

[٧١٥٤/٢] وبإسناده عن علي بن محمد بن سليمان، قال: كتب إلى الفقيه عليهما السلام<sup>(٤)</sup> أسأله عن القنوت؟ فكتب: «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٥)</sup>.

[٧١٥٥/٢] وبإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام - في حديث -: «لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»<sup>(٦)</sup>.

[٧١٥٦/٢] وروى الفضل بن الحسن الطبرسي: عن محمد بن مسلم وزرارة وحرمان، عن أبي

(١) الفقيه ١: ٤٨٩، ٦/٤٨٩؛ علل الشرائع: ٣٦٤، ٢/٢، باب ٨٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٣١، ٤/٥٠٤، أورد صدره في الحديث ١ منباب ١٣ من هذه الأبواب؛ الفقيه ١: ٤٨٩، ٦/٤٨٩.

(٤) هو الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

(٦) المصدر ٢: ٦٥، ٦/٢٢٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٥، ٣/١٢٨٦.

جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: «وَتَبَّئِلُ إِلَيْهِ تَبَيِّلًا»<sup>(١)</sup>: «أَنَّ التَّبَيِّلَ هُنَا رَفِعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

[٧١٥٧/٢] قال: وفي رواية أبي بصير: «هو رفع يدك إلى الله وتضرعك إليه»<sup>(٣)</sup>.  
قال الشيخ حزّ العاملـيـ: وتقـدـمـ في بـابـ تـكـبـيرـةـ الإـحـرـامـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ تـكـبـيرـ عـنـ رـفـعـ  
الـيـدـيـنـ بـالـقـنـوتـ تـكـبـيرـةـ الإـحـرـامـ<sup>(٤)</sup>.

### ١٣ - بـابـ جـواـزـ الدـعـاءـ فـيـ القـنـوتـ عـلـىـ العـدـوـ وـتـسـمـيـتـهـ

[٧١٥٨/٢] روى محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدعوا في الوتر على العدو وإن شئت سميته و تستغفر»<sup>(٥)</sup>.

وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله.

[٧١٥٩/٢] وروى محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَدْ قَنَّتْ وَدَعَا عَلَىْ قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ أَبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلَيَّ عليه السلام بَعْدَهُ»<sup>(٦)</sup>.

[٧١٦٠/٢] وروى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتب إلىه يعني أبو الحسن الثالث عليه السلام: جعلت فداك قد

(١) المرآءٌ ٢٣: ٨.

(٢) مجمع البيان ١٠: ١٦٤.

(٣) المصدر.

(٤) في البابين ٥ و ٩ من أبواب التكبير من كتاب وسائل الشيعة.

(٥) التهذيب ٢: ١٣١، ٤: ٥٠٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب: الفقيه ١: ٤٨٩ / ٤٨٩.

(٦) مستطرفات السرائر: ٢٠ / ٩٨.

عرفت بعض هؤلاء الممطورة ، فأقنت عليهم في صلاتي ؟ قال : «نعم ، أقنت عليهم في صلاتك»<sup>(١)</sup> .  
وعن محمد بن الحسن البرائى عن أبي علي عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام ،  
وذكر مثله<sup>(٢)</sup> .

١٤ - باب استعجاب ذكر الأئمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره

[٧١٦١/٢] روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له :  
«أسمى الأئمة في الصلاة ؟ فقال : أجملهم» .  
وروى محمد بن الحسن بإسناده عن أبيان بن عثمان ، مثله ، وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن  
بكر بن محمد الأزدي ، عن أبيان بن عثمان ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٧١٦٢/٢] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبيان عن عبيد الله الحلبى قال  
في قنوت الجمعة : «اللهم صل على محمد وعلى آئمة المسلمين ، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك  
وممن خلقت لجنتك» قلت : أسمى الأئمة ؟ قال : «سمتهم جملة»<sup>(٤)</sup> .

١٥ - باب استعجاب الرجوع إلى القنوت إذا نسيه إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه

[٧١٦٣/٢] روى محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ،  
عن أبيه قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة ؟ قال : لا إعادة عليه<sup>(٥)</sup> .

[٧١٦٤/٢] وبإسناده عن مصدق بن صدقة عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى  
القنوت في الوتر أو غير الوتر ، فقال : «ليس عليه شيء». وقال : إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل  
أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنث ثم ليركع ، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في

(١) رجال الكشى : ٢ / ٧٦٢ و ٨٧٩ . والممطورة كناية عن الفرقة الواقعية ، تشبهها لهم بالكلاب التي بلها المطر ، حيث يتبعون  
الاجتناب عنه بشدة .

(٢) المصدر : ٨٧٥ / ٧٦١ .

(٣) الفقيه : ١ / ٣١٧ و ٩٢٨ و ٤٩٣ و ١٤١٥ ; التهذيب : ٢ / ١٣١ و ٥٠٦ و ٢٢٦ و ١٢٢٨ .

(٤) التهذيب : ٢ / ٩٢٢ و ١٦١ ; الاستبصار : ١ / ٣٤٥ و ١٢٩٩ .

(٥) التهذيب : ٣ / ٦٣ و ١٨٣ .

صلاته وليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

[٧١٦٥/٢] وبإسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعذّلاً»<sup>(٢)</sup> أي ليس ينبغي له.

#### ١٦ - باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق

[٧١٦٦/٢] روى محمد بن يعقوب عن حرب عن زرار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق، فقال: يستقبل القبلة، ثم ليقله. ثم قال: «إنما لأكراه للرجل أن يرغم عن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو يدعها»<sup>(٣)</sup>.

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله.

[٧١٦٧/٢] وبإسناده عن أبي أيوب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في الرجل إذا سها في القنوت: «فنت بعد ما ينصرف وهو جالس»<sup>(٤)</sup>.

#### ١٧ - باب استحباب قنوت المسبوق مع الإمام وإجزائه له

[٧١٦٨/٢] روى محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام ففكت الإمام، أي فنت معه؟ قال: «نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

#### ١٨ - باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة

[٧١٦٩/٢] روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسلم وزرار بن أعين قالا: سألنا أبا

(١) التهذيب ٢/١٣١: ٥٠٧.

(٢) المصدر: ٣١٥/١٢٨٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٠، ١٠: ٣٤٠، التهذيب ٢: ٣١٥، ١٢٨٣/٣١٥، ١٢٩٨/٦٣١، الاستبصار ١: ٣٤٥، ١٢٨٣/١٦٠.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٥، ١٢٨٧/٣١٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٥، ١٢٨٧/٣١٥.

جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: «يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

[٧١٧٠/٢] وبإسناده عن حriz، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: «يقنت بعدهما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

[٧١٧١/٢] وبإسناده عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى رکع؟ فقال: «يقنت إذا رفع رأسه»<sup>(٣)</sup>.

[٧١٧٢/٢] وبإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، أيقنت؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>. أي لا يجب.

[٧١٧٣/٢] وروى محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأله أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع. قال: فإن نسيت، أقنت إذا رفعت رأسِي؟ فقال: لا<sup>(٥)</sup>.

[٧١٧٤/٢] وروى عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سأله عن رجل نسي القنوت حتى رکع، ما حاله؟ قال: «تمت صلاته ولا شيء عليه»<sup>(٦)</sup>.

#### ١٩ - باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة ، وأن يدعو الإنسان بما شاء

[٧١٧٥/٢] روى محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن عليّ بن مهزيار، قال: سأله أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينادي ربه عزّ وجلّ؟ قال: نعم<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب: ٢: ٦٢٨/١٦٠؛ الاستبصار: ١: ٣٤٤/٢٩٥.

(٢) التهذيب: ٢: ٦٢٩/١٦٠؛ الاستبصار: ١: ٣٤٤/٢٩٦.

(٣) التهذيب: ٢: ٦٣٠/١٦٠؛ الاستبصار: ١: ٣٤٤/٢٩٧.

(٤) التهذيب: ٢: ٦٣٢/١٦١؛ الاستبصار: ١: ٣٤٥/٢٣٠.

(٥) الفقيه: ١: ٤٩٣/١٤١٨.

(٦) مسائل عليّ جعفر: ١٧٦/٢٢١. تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب: ٢: ٢٢٦/١٣٢٧.

- [٧١٧٦/٢] وروى محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام : «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربّه عزّ وجلّ» <sup>(١)</sup>.
- [٧١٧٧/٢] قال : وقال الصادق عليه السلام : «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» <sup>(٢)</sup>.
- [٧١٧٨/٢] قال : وقال الصادق عليه السلام : «كلّ ماناجيتك به ربّك في الصلاة فليس بكلام» <sup>(٣)</sup>. أي كلام مبطل للصلوة.

#### ٢٠- باب جواز الجهر والإختفات في القنوت

- [٧١٧٩/٢] روى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر» <sup>(٤)</sup>.
- [٧١٨٠/٢] وبايسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل ، له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر» <sup>(٥)</sup>.
- وروى عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، مثله <sup>(٦)</sup>.

#### ٢١- باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها إلا للمأموم

- [٧١٨١/٢] روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «القنوت كلّه جهار» <sup>(٧)</sup>.

(١) الفقيه ١/٣١٦، ٩٣٦ / ٣١٨، في حديث.

(٢) التهذيب ٢/١٠٢، ٩٣٨ / ٢٠٨، في حديث.

(٣) التهذيب ٢/٣١٣، ١٢٧٢ / ٣١٣، أورده في الباب ٢٥ من أبواب الركوع.

(٤) قرب الإسناد ١٩٨، في حديث.

(٥) الفقيه ١/٣١٨، ٩٤٤ / ٣١٨، أورده ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ١/٣١٨، ٩٤٤ / ٣١٨، أورده ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلًا من كتاب حريز بن عبد الله ، عن زراره، مثله<sup>(١)</sup>.

[٧١٨٢/٢] وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلم يفرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوًا ممَا كان يقرأ وقال : «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَنَا وَاعْفْ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٤- باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر

[٧١٨٣/٢] روى محدثين على بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : «أطولكم قوتاً في دار الدنيا أطولكم راحةً يوم القيمة في الموقف»<sup>(٣)</sup>.

[٧١٨٤/٢] روى بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «أطولكم قوتاً في دار الدنيا أطولكم راحةً يوم القيمة في الموقف»<sup>(٤)</sup>.

وروى عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى ، مثله<sup>(٥)</sup>.

[٧١٨٥/٢] روى محمد بن مكي الشهيد في الذكرى، قال : ورد عليهم عليهم السلام : «أفضل الصلاة ما طال قتوتها»<sup>(٦)</sup>.

[٧١٨٦/٢] قال : روى علي بن إسماعيل المishimi في كتابه بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال : «صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص ، واقتنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الأولى»<sup>(٧)</sup>. يقول الشيخ حر العاملى : والقنوتات المروية عنهم عليهم السلام المشتملة على الأدعية الطويلة كثيرة جدًا.

(١) مستطرفات السرائر : ٤ / ٧٢.

(٢) الفقيه : ١ / ٤٠٠ ، ١١٨٩. أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه : ١ / ٤٨٧.

(٤) ثواب الأعمال : ٣٣.

(٥) أمالى الصدق : ٥٩٩.

(٦) الذكرى : ١٨٥.

(٧) المصدر.

٢٣ - باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض ، واستحبابه في نوافل الليل والنهر

[٧١٨٧/٢] روى صاحب الاحتجاج بالإسناد إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره، للحديث الذي روي: «أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدي عبده صفراً، بل يملأهما من رحمته» أم لا يجوز؟ فإن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام: «رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه على صدره تلقاه ركبتيه على تمهل ويكتبر ويركع». والخبر صحيح، وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل<sup>(١)</sup>.

رفع اليدين بالدعاء والابتهاج إلى الله  
وهنا ناسب الكلام عن رفع اليدين بالدعاء والابتهاج إلى الله، في مطلق الدعوات، كما كان يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[٧١٨٨/٢] روى أحمد بن فهد العلوي مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يرفع يديه إذا ابتهل ودعا، كما يستطيع المسكين<sup>(٢)</sup>.

[٧١٨٩/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - أن سائلأ سأله عن الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخفضوها نحو الأرض؟ فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء، ولكنك - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أمر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش، لأن الله جعله معدن الرزق». قال: فثبتتنا ما ثبتته القرآن والأخبار عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «ارفعوا أيديكم إلى الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ ». قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وهذا

(١) الاحتجاج ٢٠٨.

(٢) عدة الداعي: ١٨٢؛ الوسائل ٧: ٤٦ / ٣، باب ١٢، من أبواب الدعاء.

يجمع عليه فرق الأمة كلها»<sup>(١)</sup>.

[٧١٩٠/٢] وعن صفوان عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> - في حديث - أن أبا قرة<sup>(٢)</sup> قال له: ما بالكم إذا دعوتم رفعتم أيديكم إلى السماء؟ فقال أبو الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: «إن الله استبعد خلقه بضروب من العبادة - إلى أن قال - واستبعد خلقه عند الدعاء والطلب والتضرع، بيسط الأيدي ورفهما إلى السماء، لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلل له»<sup>(٣)</sup>.

[٧١٩١/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر الباقر<sup>عليه السلام</sup> عن قول الله - عز وجل -: «فَمَا اشْكَنُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ»<sup>(٤)</sup>? فقال: «الاستكانة هي الخضوع، والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما»<sup>(٥)</sup>.

[٧١٩٢/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في الآية؟ قال: «التضرع رفع اليدين»<sup>(٦)</sup>.  
ورواه الشيخ - في الأمالي - عن جماعة بالإسناد إلى عمرو بن خالد عن محمد وزيد ابني علي بن الحسين<sup>عليهم السلام</sup> عن أبيهما عن أبيه الحسين<sup>عليه السلام</sup> مثله<sup>(٧)</sup>.

[٧١٩٣/٢] وقال: «وفيهما أوحى الله إلى موسى<sup>عليه السلام</sup>: ألق كفيك ذللاً بين يديك، ك فعل العبد المستصرخ إلى سيده. فإذا فعلت ذلك رحمت وأنا أكرم الأكرمين وأقدر القادرین»<sup>(٨)</sup>.

[٧١٩٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول: «مررت بمنزلة رجل وأنا أدعوه في صلاتي بيساري. فقال: يا عبد الله، بيمينك! فقلت: يا عبد الله، إن الله - تبارك وتعالى - حقًا على هذه كحقه على هذه!»

(١) التوحيد: ٢٤٨؛ الوسائل: ٧/٤٧.

(٢) هو موسى بن طارق البصري الزيبي. كان محدثاً وقاضياً بربيد. قال ابن جبات: كان متن جمع وصنف ونفقه وذاكره. وقال ابن حجر: ثقة يغرب وكان من التاسعة (تهذيب التهذيب ٦٢٤/٢٤٩: ١٠).

(٣) الاحتجاج: ٢/١٨٨ - ١٨٧؛ الوسائل: ٧/٤٨ - ٤٧ (٤) المؤمنون: ٢٢/٦.

(٥) الكافي: ٢/٣٤٨ و ٣٤٩.

(٦) معاني الأخبار: ١/٣٦٩؛ الوسائل: ٧/٤٦: ٢.

(٧) الأمالي: ١٦/١٢١١ - ١٦/١٢١٢.

(٨) الكافي: ٨/٤٦.

وقال : «الرغبة : تبسيط يديك وظهور باطنهما . والرعب : ظهر ظهرهما . والتضرع : تحرك السبابة اليمنى يميناً وشمالاً . والتبتل : تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء ريشاً<sup>(١)</sup> وتضعها . والابتهاج : تبسيط يدك وذراعك إلى السماء ، والابتهاج حين ترى أسباب البكاء»<sup>(٢)</sup> .

[٧١٩٥/٢] وروى بالإسناد إلى إسحاق عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «الرغبة : أن تستقبل يبطن كفيك إلى السماء . والرعب : أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء . قوله تعالى : «وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا»<sup>(٣)</sup> ، قال : الدعاء بإصبع واحدة تشير بها . والتضرع ، تشير بإصبعيك وتحركهما . والابتهاج : رفع اليدين وتمدّهما ، وذلك عند الدمعة ، ثم ادع !»<sup>(٤)</sup> .

[٧١٩٦/٢] وعن علي بن إبراهيم بالإسناد إلى محمد بن مسلم وزراة ، قالا : قلنا لأبي عبد الله عليهما السلام : «كيف المسألة إلى الله - تبارك وتعالى -؟ قال : تبسيط كفيك . قلنا : كيف الاستعادة ؟ قال : تُفضي بكفيك . والتبتل : الإيماء بالإصبع . والتضرع : تحريك الإصبع . والابتهاج : أن تمدّ يديك جميعاً»<sup>(٥)</sup> .

[٧١٩٧/٢] وعن محمد بن يحيى بالإسناد إلى أبي خالد عن مروك بيتاع اللؤلؤ عن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ذكر<sup>(٦)</sup> الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء . وهكذا الرعب ، وجعل ظهر كفيه إلى السماء . وهكذا التضرع ، وجعل أصابعه يميناً وشمالاً . وهكذا التبتل ، ويرفع أصابعه مرّة ويضعها أخرى . وهكذا الابتهاج ، ومدد يده تلقاء وجهه إلى القبلة . قال : «ولا تبتل حتى تجري الدمعة»<sup>(٧)</sup> .

[٧١٩٨/٢] وعن عدّة من أصحابنا بالإسناد إلى أبي بصير ، قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الدعاء ورفع اليدين ؟ فقال : «على أربعة أوجه : أمنا التوعّذ ، فستقبل القبلة بباطن كفيك . وأمنا الدعاء في الرزق ، فتبسيط كفيك وتُفضي بباطنها إلى السماء . وأمنا التبتل ، فإيماء بإصبعك السبابة . وأمنا الابتهاج ، فرفع يديك تجاوز بهما رأسك . ودعاء التضرع ، أن تحرك إصبعك السبابة مما يلي

(٢) الكافي ٢: ٤/٤٨٠، الوسائل ٧: ١/٤٨، باب ١٢.

(١) أي برفق.

(٤) الكافي ٢: ١/٤٧٩، الوسائل ٧: ٢/٤٩.

(٣) المزمل ٨: ٧٢.

(٦) الصمير في «قال» للراوي وفي «ذكر» للإمام.

(٥) الكافي ٢: ٧/٤٨١، الوسائل ٧: ٣/٤٩.

(٧) الكافي ٢: ٣/٤٨٠، الوسائل ٧: ٤/٤٩.

وجهك، وهو دعاء الخيفة»<sup>(١)</sup>.

[٧١٩٩/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر<sup>(٢)</sup> قال: «التبَّلُّ، أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت. والابهال، أن تبسطهما وتقدمهما. والرغبة أن تستقبل القبلة براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك. والرَّهبة، أن تكفي كفيك فترفعهما إلى الوجه. والتَّضْرِعُ، أن تحرّك إصبعيك وتشير بهما».

قال الصدوق: وفي حديث آخر: «أنَّ البصبة أن ترفع سبابتيك إلى السماء وتحرّكهما وتدعُو»<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٠٠/٢] وروى الصفار بالإسناد إلى أبي بصير داود الرَّقِي عن معاوية بن عمار ومعاوية بن وهب عن ابن سنان - في حديث - عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> أنه لَمَّا دعا على داود بن علي<sup>(٥)</sup> رفع يديه فوضعهما على منكبيه، ثمَّ بسطهما ثُمَّ دعا سبابتيه، فقلت له: فرفع اليدين ما هو؟ قال: الابهال. قلت: فوضع يديك وجمعهما؟ قال: التَّضْرِعُ. قلت: ورفع الإصبع؟ قال: البصبة<sup>(٦)</sup>.

[٧٢٠١/٢] وروى عبد الله بن جعفر بالإسناد إلى أبي البحترى عن جعفر بن محمد عن أبيه، أنه كان يقول: «إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك، وإذا تعوذت في ظهر كفيك، وإذا دعوت في إصبعيك»<sup>(٧)</sup>.

[٧٢٠٢/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى ابن القداح عن أبي عبد الله<sup>(٨)</sup> قال: «ما أيرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحقى الله - عز وجل - أن يردها صفرًا، حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء. فإذا دعا أحدكم فلا يرده يده حتى يمسح على وجهه ورأسه»<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي: ٢: ٤٨٠ - ٤٨١ / ٥: الوسائل: ٧: ٤٩ - ٥٠ / ٥.

(٢) معاني الأخبار: ٣٦٩ - ٣٧٠ / ١: الوسائل: ٧: ٥٠ - ٦ / ٥٠.

(٣) داود بن علي، هذا قاتل المعلمى بن خنيس من قوم أبي عبد الله<sup>(١٠)</sup>. فأخذ داود بأمر المنصور الخليفة. وسأله عن شيعة أبي عبد الله<sup>(١١)</sup> وأن يكتبهم له، فقال: ما أعرف من أصحاب أبي عبد الله<sup>(١٢)</sup> أحداً، فأمر بقتله وصلبه، فعظم ذلك على أبي عبد الله<sup>(١٣)</sup> واستعدَّ عليه، حتى دعا عليه، فمات وكان ذلك عام ١٣٣. (راجع: رجال الطوسي: ٢: ٦٧٩؛ جامع الرواية، الأردبيلي: ٢: ٢٤٨).

(٤) بصائر الدرجات: ٢٢٧ - ٢٢٨ / ٢: الوسائل: ٧: ٥١ - ٥٢ / ٥.

(٥) قرب الإسناد: ١٤٥ / ٥٢١: الوسائل: ٧: ٥١ / ٥١. (٦) الكافي: ٢: ٤٧١ / ٩: ٥١ / ٥١، باب ١٤.

قال الصدوق : قال الصادق عليه السلام : «ما بسط عبد يده... - وذكر مثله، إلا أنه قال : - فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على وجهه ورأسه» قال : وفي خبر آخر : «على وجهه وصدره»<sup>(١)</sup>.  
قال الحزّ العاملی : وتقىد في أبواب القنوت ما يدل على أن ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض<sup>(٢)</sup>.

### ملحوظة

هنا سؤال : كيف جاز رفع اليدين إلى السماء عند الدعاء والابتهاج إلى الله - سبحانه - وهل كان تعالى في جهة الفوق أم ماذا؟

جاء في كثير من الآيات والآثار، ذكر العلو والفوقية له تعالى<sup>(٣)</sup>. وأنه في السماء<sup>(٤)</sup>. ويدبر الأمر من السماء<sup>(٥)</sup> أو تعرج إليه الملائكة والروح<sup>(٦)</sup> أو تنزل الملائكة من عنده<sup>(٧)</sup> وما إلى ذلك، مما جعل بعضهم يحسب أنه تعالى قابع هناك في زاوية السماء، وأخذ من ظاهرة رفع اليدين إلى السماء عند الدعاء والابتهاج شاهداً على ذلك<sup>(٨)</sup>.

ولأبي العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي ، المعروف بابن شيخ الحراميَّين (٦٥٧ - ٧١١) كلام عن ذلك فنَّد فيه مزاعم أهل التشبيه ، فذكر منها ما يعالج غالبية الأسئلة الموجهة بهذا الصدد :  
 قال : إنَّه تعالى كان ولا مكان ، لا خلأ ولا ملأ ، فلم يكن فوق ولا تحت ولا جهة من الجهات ، إذ لا موجود سواه تعالى . ولما خلق الله هذا الكون ذا الجهات السَّتَّ ، انتزعت له تعالى صفة الخالقية والإبداع وتكون الأكوان . ولاشكَّ أنه تعالى قبل أن يخلق الكون لم يكن في كون ، وهذا بعدهما خلق الكون ، لم يحلَّ في كون . فلم يزل كائناً لا في كون . ولم يزل موجوداً لا في جهة ، كما كان قبل

(٢) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب القنوت.

(١) الفقيه ١: ٣٢٥؛ ٩٥٢: الوسائل ٧: ٥٢.

(٤) الملك ١٠: ٣٥؛ فاطر ٥: ٢٠.

(٣) النساء ٤: ١٥٨.

(٦) المعارض ٤: ٧٠.

(٥) السجدة ٥: ٢٢.

(٧) النحل ١٦: ١٠٢.

(٨) راجع : ابن خزيمة - كتاب التوحيد والصفات : ١١٠ . والإبانة لأبي الحسن الأشعري : ٢٥ - ٢٦ .

### أن يكون الكون ويوجه الجهات !

وبعد فنسبة ذاته المقدّسة إلى الأكوان والجهات نسبة الترفع والتعالي عنها؛ لأنّها محدثات، ولا تناسب بين الحادث الممكّن بالذات، والأزلّي الواجب بالذات. إنّه تعالى فوق كلّ شيء ومتّعال عنها، لأنّه أوجدها وأحدّثها، والمخلوق تحت رتبة الخالق والصانع فوق المصنوع، تحتية لا بالجهة، وفوقية لا بالجهة، بل بالاعتبار والسببية المنتزعة مما بينهما من نسبة قائمة.

وهذا إذا ما لاحظنا من تباين ما بين عالم المادة وعالم ما وراء المادة. وبما أنّنا عائشون في وسط من العالم المادي، فإذا ما أردنا الإشارة إلى العالم الآخر غير المادي، أشرنا - طبعاً - إلى خارج عالمنا هذا، وهذه الإشارة تقع إلى جهة «فوق»، لا بما أنه «فوق» بل باعتبار أنّ كلّ خارج عن هذا العالم المادي - في المحسوس - فوق من كلّ الجهات، حيث الواقف في مركز فضاء كرويٍّ بشكل، فإذا أراد الإشارة إلى خارجها، لابدّ أن يشير إلى خارج سطح الكرة، الذي هو فوق بالنسبة إليه من كلّ الجهات.

وهكذا بالنسبة إلينا ونحن عائشون على الأرض، إذا أردنا الإشارة إلى خارج عالمنا هذا، إشارة بالحسن، لابدّ أن تقع إشارتنا إلى خارج هذا المحيط، وهو فوق في جميع أكتاف الأرض. وعليه فإذا ما اعتبرنا أنّ تدابير هذا العالم المادي في جميع أرجائه، تتعدد من عالمٍ وراء المادة من عند ربّنا العزيز الحكيم، صحيحاً إطلاق الفوق عليه تعالى، وهكذا التعبير بالنزول من عنده والصعود إليه وما أشبه، لا يراد التحديد والجهة الماديّة، بل الاعتبارية، بالنظر إلى ما بين العالمين من تباين وفرق، ذاك في ذروة العلّى والشرف والغنى، وهذا في خسنة الحضيض والذلّ والافتقار. قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا حَزَّ أَثْنَتَهُ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَّعْلُومٍ﴾<sup>(١)</sup>، أي ننزله إلى عالم المادة تنزيلاً بمجرد الاعتبار. حتى إذا مأنيت نبت أو نما زرع أو استخرج معدن من تحت الأرض، أو اصطيد سمك من جوف البحر، كان ذلك من برّكات صاحب العرش العلّى، أسبغه علينا أهل الأرض<sup>(٢)</sup>.

(١) الحجر ٢١:١٥.

(٢) رسالة ابن شيخ الحرزيين: ٣٩-٥٥. نُشرت ضمن مجموعة «أربع البضاعة» بـمكتبة المكرّمة: ١٣٩٣ هـ.

إذن فرفع الرأس واليدين إلى السماء حالة الضراعة إلى الله والابتهاه إليه، إنما هو لهذا الإحساس الباطني: أنّ البركات تنزل من عالم أرفع، هو محيط بنا وفوق من كلّ جهات الأرض. الإنسان بفطرته يدرك بأنّ تدابير شؤون هذه الحياة المادّية، إنما تَتَّخِذُ في عالم آخر وراء عالمنا المادي، حيث يشاهد أنّ ما أحاط به من مظاهر الحياة، إنما هي جميعاً أمثاله، ذوات حاجة وافتقار إلى مدبر شؤونها، ومن يقوم بسداد خللها، فلابدّ أنّ وراء هذا المظاهر ذي النقص والعجز، من جهاز مقتدر غنيّ، هو الذي يكفل تدابير عالمنا المادي، وليس سوى كونه خارج هذا الإطار المفتقر بالذات.

وإذا كان الإنسان يرى من ذلك العالم اللامادي وراء هذا العالم، فإنه يراه محيطاً به من كلّ الجوانب، إحاطة المدبر - بالكسر - بالمدبر - بالفتح، وأعلا منه، علو الكمال على النقص، ومتبايناً منه، تبائن القدرة عن العجز.

وبعد، فإذا كان الإنسان يرى ما بين العالمين هذا التباعد، وكان يرى من عالم الشهدود مَدَّ بصره في جميع جوانبه، يا ثُرٍ، فأين يقع عالم الغيب؟! لا بدّ أنه محيط بهذا العالم، وإذا كان محيطاً به فهو فوقه وأعلا منه، لأنّ كلّ محيط بجسم كُرويّ هو فوقه من جميع جوانبه لا محالة. هكذا يتصوره تجسيم الخيال. إذن فعالم الغيب المدبر لعالم الشهدود هو فوقه وفوق ما نعيش فيه من المادّيات السفلية، قياساً لغير المحسوس بالمحسوس في كلّ ما يتصوره الإنسان من شؤون ما وراء محسوسه، إذا ما قاسه بما لديه من محسوسات.

قال تعالى: «وَإِنْ مَنْ شَئْنَاهُ إِلَّا عِنْدَنَا حَزَّانَةٌ وَمَا تَنْتَهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَّثْلُومٍ»<sup>(١)</sup>. تنزيلاً من عالم الغيب إلى عالم الشهدود، الأمر الذي دعا بالمؤمنين وغير المؤمنين من سائر الموحدين، بل ومن كلّ من يعتقد بما وراء الحسّ، أنّ الرحمة والبركات تنزل من عند الله العلي القدير، من عالم هو أسمى وأسمى: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ»<sup>(٢)</sup> وهكذا أجاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في جواب عبد الله بن سبأ حينما سأله عن سبب رفع اليدين إلى السماء عند الدعاء:

(٢) الذاريات : ٥١ : ٢٢.

(١) الحجر : ١٥ : ٢١.

[٧٢٠٣/٢] روى أبو جعفر الصدوق -في حديث الأربعمائة- بالإسناد إلى أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام أنه علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح لل المسلم في دينه ودنياه:

وكان متى قال: «إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعاء». فقام عبد الله بن سبأ وقال: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كل مكان؟ قال: بل! قال: فلم يرفع العبد يديه إلى السماء؟ قال عليهما السلام: «أما تقرأ: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ}»<sup>(١)</sup>. فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله -عز وجل- السماء»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٠٤/٢] وتقدم نظيره عن الصادق عليهما السلام نفي عن الله المكان، فسأله سائل عن الفرق بين رفع اليدين وخفضهما؟ فقال عليهما السلام: «ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواه، ولكنّه -عز وجل- أمر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش، لأنّه جعله معدن الرزق، فَبَيْتَنَا مَا ثَبَّتَهُ القرآن، والأخبار عن الرسول عليهما السلام حين قال: «ارفعوا أيديكم إلى الله عز وجل»! قال: وهذا يجمع عليه فرق الأمة كلها»<sup>(٣)</sup>.

ولنا في البحث عن نفي التشبيه عنه تعالى كلام مسهب أوردها في التمهيد عند شبهة الأشاعرة ومن حذوه من أهل التشبيه والتجسيم<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: **{فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَفْرَزْ كُبَّانًا}**

تلك الصلاة التي تجب المحافظة على إتمامها والإكمال من جميع شرائطها، إنما هي إذا كان الجوًّا أمّاً يمكن الإتيان بها كملًا وفق توظيفها التام: أما إذا كان الخوف لا يدع مجالاً لإقامة الصلاة على وجهها الأثم، فيما أن الإسلام دين يسر وسماح **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حُرْجٍ}**<sup>(٥)</sup>، فإنَّ

(١) النذريات ٢٢:٥١.

(٢) الخصال - حديث الأربعمائة: ٦٢٩ - ٦٢٨؛ البحار ٣٠٨:٩٠ - ٣٠٩:٧.

(٣) التوحيد: ٢٤٨؛ الوسائل ٤٧:٧ / ٥؛ البحار ٩٠:٩٠ - ٣٠٩:٨.

(٤) الحجّ ٢٢:٧٨.

(٥) التمهيد ١٠٩:١١٩.

الصلاوة حينذاك وعند الخوف، تُؤدى على أي وجه ممكن، فمثلاً يتوجه الراكب المناضل حيث توجهت به راحلته. والراجل المقاتل حيث اقتضى به الحال وأتيح له المجال. وأما إذا ساد الأمان فالصلاحة يؤتى بها حسبما فرضها الله تامة كاملة «فإذَا أَمْنَتْمُ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَفْلِمُونَ».

وسيأتي الكلام عن صلاة الخوف في الحرب بخصوصها عند تفسير الآية: ١٠٢ من سورة النساء.

[٧٢٠٥/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عن قول الله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» كيف يصلني، وما يقول إذا خاف من سبع أو لص، كيف يصلني؟ قال: «يكبر ويؤمن إيماء برأسه»<sup>(١)</sup>.

[٧٢٠٦/٢] وروى أبو حعفر الصدوق عن أبي بصير أنه قال: سمعت أبي عبد الله يقول: «إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل الفريضة وأنت على دابتكم»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٠٧/٢] قال: وفي رواية زرارة عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> قال: «الذى يخاف اللصوص يصلى إيماء على دابتكم».

[٧٢٠٨/٢] وقال: وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق<sup>(٤)</sup> في صلاة الزحف قال: «تكبر وتهليل»<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٠٩/٢] وروى القاضي نعمان المصري عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup>، أنه سُئل عن الصلاة في شدة الخوف والجلاد، وحيث لا يمكن الركوع والسجود، فقال: «يومئون إيماء على دوابهم، ووقفاً على

(١) الكافي ٢/٤٥٧، التهذيب ٣/٢٩٩ - ٢٩٩/٣٠٠ - ٩١٢/٣٠٠، باب ٢٩، العياشي ١/١٤٧ - ١٤٨ و ٤٢٣/٤٢٣، البرهان ١/٥١٠، نور التقلين ١/٢٣٩ - ٩٤٧، البحار ٨٦/١١٦ - ١١٧، باب ٢.

(٢) الفقيه ٢/٤٦٥ - ٤٦٦، ١٣٤٢/٤٦٦، باب صلاة الخوف والطاردة والموافقة والمسايفة: الكافي ٢/٤٥٦.

(٣) الفقيه ١/٤٦٦ - ١٣٤٣، نور التقلين ١/٢٤٠ - ٩٥٣.

(٤) نور التقلين ١/٢٣٩ - ٩٥١، الفقيه ١/٤٦٥ - ٤٦٥/١٣٤١، العياشي ١/١٤٨ - ٤٢٦، وفيه: يكبر ويهلل، يقول: الله أكبر، يقول الله: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»، البرهان ١/٥١١ - ٥/٥١١، كنز الدقائق ٢/٣٧٠، البحار ٨٦/١١٧، باب ٢.

أقدامهم، وتلا قوله تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» فإن لم يقدروا على الإيماء، كبروا مكان كل ركعة تكبيرة<sup>(١)</sup>.

[٧٢١٠/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله : «فَرِجَالًا» قال : مشاة «أَوْ رُكْبَانًا» قال : لأصحاب محمد على الخيل في القتال ، إذا وقع الخوف فليصلّ الرجل إلى كل جهة ، قائماً أو راكباً أو ما قدر ، على أن يومي إيماء برأسه أو يتكلّم بلسانه<sup>(٢)</sup>.

[٧٢١١/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمْ» العدو فصلوا «فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» يقول : على أرجلكم أو على دوابكم فصلوا ركعتين حيث كان وجهه ، إذا كان الخوف شديداً ، فإن لم يستطع السجود فليوميء برأسه إيماءً وليجعل السجدة أخفض من الركوع ولا يجعل جبهته على شيء ، ثم قال - سبحانه - : «فَإِذَا أَمْشَمْتُمْ» العدو «فَادْكُرُوا اللَّهَ» يقول فصلوا الله «كَمَا عَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

[٧٢١٢/٢] وأخرج البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة المساجفة ركعة ، أي وجه كان الرجل يعجز عنه ، فإن فعل ذلك لم يعده»<sup>(٤)</sup>.

[٧٢١٣/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن مجاهد قال : يصلّي ركعتين ، فإن لم يستطع فركعة ، فإن لم يستطع فتكبيرة حيث كان وجهه<sup>(٥)</sup>.

[٧٢١٤/٢] وعن الضحاك في قوله : «فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» قال : ذلك عند القتال يصلّي حيث كان وجهه راكباً أو راجلاً إذا كان يطلب أو يطلب سبع ، فليصلّ ركعة يومي إيماء ، فإن لم يستطع فليكتّر

(١) دعائم الإسلام ١: ١٩٩، كتاب الصلاة . ذكر صلاة الخوف : البحار ٨٦: ١٢٠، باب ٣: مستدرك الوسائل ٦: ٥٢٣.

(٢) الدر ١: ٧٣٦؛ الطبرى ٢: ٧٧٦، ٤٣٤ / ٢٧٦، بلفظ : عن مجاهد في قول الله : «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» أصحاب محمد عليهم السلام في القتال على الخيل فإذا وقع الخوف فليصلّ الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً أو كما قدر على أن يومي برأسه أو يتكلّم بلسانه.

(٣) تفسير مقاتل ١: ٢٠١.

(٤) الدر ١: ٧٣٦؛ مختصر زوائد مسند البزار ١: ٤٥٣ / ٩٢٧ - ٢٩٦، باب صلاة الخوف.

(٥) الدر ١: ٧٣٦؛ المصنف ٢: ٢٤٨، ٧ / ٢٩٦، باب ٢٩٦، بلفظ : عن مجاهد قال : يجزيه تكبيرة عند السلة (أي عند استئصال السيف) إذا لم يستطع.

تكبيرتين<sup>(١)</sup>.

[٧٢١٥/٢] وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال: إذا كانت المسافة فليومي، برأسه حيث كان وجهه، فذلك قوله: **﴿فِرْجًا أَوْ زُكْبَانًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

[٧٢١٦/٢] وعن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة<sup>(٣)</sup>.

[٧٢١٧/٢] وأخرج ابن حجر عن ابن زيد قال: **﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾** فصلوا الصلاة كما افترض عليكم، إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرى ٢: ٧٧٧ بعد رقم ٤٣١٥؛ القرطبي ٣: ٤٢٤؛ المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥١٤، ٤٢٦٣ / ٥١٤، بلفظ: عن جابر عن الضحاك في قوله: **﴿فَإِنْ خَلْمَتْ فَرْجًا أَوْ زُكْبَانًا﴾** قال: تجزىء تكبيرتان حيث كان توجهه.

(٢) الدر ١: ٧٣٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٠ / ٢٣٨٤، وزاد: روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعطية والحكم وحماد وقتادة نحو ذلك؛ ابن كثير ١: ٢٠٣.

(٣) مسلم ٢: ١٤٢، كتاب الصلاة؛ أبو داود ١: ٢٨١ / ١٢٤٧، باب ٢٨٧؛ المصنف ٢: ٣٥٠، باب ٢٩٧؛ النسائي ١: ١٤١ / ٣١٨، باب ٣؛ الطبرى ٢: ٧٨١ / ٤٢٣٨؛ الشعبي ٢: ٢٠٠؛ البغوي ١: ٣٢٦ - ٣٢٧ / ٢٢٧ - ٢٨٢، وزاد: هو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة؛ إنما يصلى في حال شدة الخوف ركعة؛ أبو الفتوح ٢: ٣٢٢.

(٤) الدر ١: ٧٣٧؛ الطبرى ٢: ٧٨٢ / ٤٣٤٠.

قال تعالى:

وَالَّذِينَ يُتَوْفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا وَصَيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْنَ إِخْرَاجٍ  
 فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(١)</sup>  
 وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ  
 تَعْقِلُونَ<sup>(٣)</sup>

وهذا من تمام الكلام بشأن النساء اللاتي فارقن أزواجهن، إما بالوفاة أو بالطلاق، وأن لهن حقاً حتى بعد المفارقة، فلا يهملن ولا يضيعن.

أما المتوفى عنها زوجها<sup>(١)</sup>، فلها -وراء ميراثها- حق البقاء على عيشتها لمدة حول، فلا تخرج إن رأت من مشاعرها أو من الملابسات الراهنة ما يدعوها إلى البقاء. وعلى الورثة أن يسمحوا لها بذلك، ولا يعنفوها بالخروج، لكنها إن خرجت من طيب نفسها، كان لها ذلك، كما لها أن تتزوج بعد العدة (انقضاء أربعة أشهر وعشرين ليال). وليس للورثة أن يتدخلوا في شؤونها، وقد ملكت حريتها حينذاك.

فالعدة فريضة عليها كما قررته الآية السابقة، والاستمتاع بعيشتها الأولى لمدة سنة حق لها، كما في هذه الآية، ولا منافاة بينهما، بعد إمكان الجمع بين المقادير. نعم بعضهم يرى أن هذه الآية منسوخة بتلك، ولا ضرورة لافتراض النسخ، لاختلاف الجهة كما رأينا، وهذه تقرر حقاً لها إن شاءت استعملته، وتلك تقرر حقاً عليها لا مفرّ منه. وسنشرح هذه الناحية.

(١) سيأتي الكلام عن أن هذه ما إذا لم يكن لها ولد من زوجها المتوفى. وإنما البقاء متى شاءت في ظل ميراث ولدها من الدار والعقار.

وأَمَا الْمُطَّلِّقَاتُ - لَا الْمُخْتَلِعَاتِ<sup>(١)</sup> - فَإِنْ لَهُنَّ أَيْضًا حَقَّ الْمُتَعَةِ حَسْبَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا يَفِي بِهَا أَصْحَابُ التَّقْوَىٰ، وَهُمُ الْمُتَعَهِّدُونَ فِي حَيَاتِهِمُ، السَّائِرُونَ عَلَىٰ مَنَاهِجِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ. وَقَدْ أَسْبَقَنَا الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمُتَعَةِ فِي الْآيَةِ (٢٣٦).

وَهُنَّ أَيْضًا قَالَ بِعِظِيمِهِمْ بِالنَّسْخِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا حَاجَةٌ لِاقْتِرَاصِهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ غَيْرَ النَّفْقَةِ، وَلَا مِنَافَاةً بَيْنَ وِجْوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ، وَاسْتِحْبَابِ مَعْتَهَا بِشَيْءٍ يُسْلِيَهَا كَمَا سَبَقَ.

نَعَمْ «كَذَّلِكَ يَبْيَسِنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ» أَحْكَامُهُ الْلَّاْنَعَةُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ «لَعَلَّكُمْ تَفَقَّلُونَ» أَنْكُمْ عَلَىٰ هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ وَعَلَىٰ شَرِيعَةِ الْعُقْلِ السَّلِيمِ.

مَلْحُوْذَةٌ: هل الْوَصِيَّةُ هُنَا وَصِيَّةُ الْمُتَوَفِّينَ، لِتَكُونَ مِنْ نُوْعِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أُمِرَّ بِهَا مِنْ تَحْضُرَهُ الْوِفَاءُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «كُتِّبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ شَرِكَ حَيْثُوا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقْبَيْنَ»<sup>(٣)</sup> وَالتَّقْدِيرُ: وَالَّذِينَ تَحْضُرُهُمُ الْوِفَاءُ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا فِيْهِمُ الْوَصِيَّةُ لِأَزْوَاجِهِمْ. أَوْ فَلَيَوْصُوا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا مَلِمْ يَوْصُ الْمُتَوَفِّي لِرَوْجِهِ بِالسَّكْنِيِّ، فَلَا سَكْنِيَ لَهَا.

أَمْ هِيَ وَصِيَّةُ مِنَ اللَّهِ لِلأَزْوَاجِ بِلَزْوَمِ الْبَيْوَتِ حَوْلًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>؟

وَعَلَيْهِ فَهُوَ حُكْمُ مِنَ اللَّهِ يَجُبُ تَنْفِيذُهُ نَظِيرَ الْاعْتَدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَعَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ يَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ.

أَمْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكُ، بَلْ هِيَ وَصِيَّةُ مِنَ اللَّهِ بِشَأنِ الْأَزْوَاجِ، تَكْلِيفًا عَلَى الْوَرَثَةِ، فَلَا يَخْرُجُوهُنَّ مِنَ الْبَيْوَتِ وَالْعِيشُ فِيهَا لِمَدَّةِ حَوْلٍ، لِيَكُونَ ذَلِكَ حَقًّا لَهَا، إِنْ شَاءَتْ أَعْفَتْهُ؟

\* \* \*

(١) حِيثُ أَنْهُنَّ اشْتَرَنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالْبَذْلِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: الْكَافِي ٦: ١٤٤، ١٣٧: ٨؛ التَّهْذِيب ١٠١: ١٦٠.

(٢) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ: الطَّرِي ١٢: ٢٦؛ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٢: ٤٥٢ وَ ٤٥٤.

(٣) الْبَقْرَةُ ٢: ١٨٠.

(٤) النَّسَاءُ ٤: ١١- ١٢.

١ - ذهب المشهور إلى أن الآية توصية للأزواج فيلزم من يبوتهن حولاً كاماً، وكان ذلك عدّة لهن حينذاك. كما كان الإنفاق عليهن تلك المدة مقدار ميراثها ثم نسخت الآية بأية الاعتداد أربعة أشهر وعشراً، وبآية المواريث.

وتقدير الآية: على الذين تحضرهم الوفاة أن يوصوا وصيّة لأزواجهم، أو فعل لهم وصيّة لأزواجهم.

٢ - وذهب مجاهد إلى أنها توصية بشأن الأزواج، فلا يُزعجن بالابرخاج من البيوت إن شاءت البقاء لمدة حول.

[٧٢١٨/٢] قال: «جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيّة؛ إن شاءت سكتت في وصيّتها وإن شاءت خرجت»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: **«وصيّة لأزواجهم...»** بتقدير: يوصيكم الله وصيّة في صالح الأزواج، والخطاب موجّهة إلى الورثة.

نظير قوله تعالى: **«يُوصيكم الله في أولادكم...»** إلى قوله: **«وصيّة من الله...»**<sup>(٢)</sup> وهل تنفيذ هذه الوصيّة واجب على الورثة أم مندوب إليه، ستكلّم فيه، وعليه فلا نسخ بعد عدم المنافاة بين هذه الآية وأيّي المواريث والمعدّد.

٣ - وذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أنّ معنى الآية: من يتوفى منكم ويذرون أزواجاً، وقد وضوا لهنّ وصيّة بنفقة الحول وسكناه، فلا تجب عليهم العمل بهذه الوصيّة، فإن فضّل الخروج والتزوج بعد انتفاء عذرّهنّ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ من معروف. فهنّ مختارات في العمل بهذه الوصيّة أو إعفانها.

فالآلية - في الحقيقة - تقضي لعادة جاهلية: كانت المتوفى عنهنّ أزواجهنّ ملزمات بالموكل في البيوت تمام الحول.

فالآلية - فضلاً عن أنها غير منسوخة - هي ناسخة لعادة جاهلية كانت سائدة حينذاك!

(١) البخاري: ٥، ١٦١، كتاب التفسير و ٦: ١٨٧؛ ابن أبي حاتم: ٢: ٤٥٢ - ٤٥٣ / ٢٢٩٤.

(٢) النساء: ٤: ١١ - ١٢.

واستدلّ أبو مسلم بوجوه: أحدها: أن النسخ خلاف الأصل فلا يصار إليه ما أمكن.  
الثاني: يجب تأخير الناسخ عن المنسوخ في التزول، وعليه فمن المناسب تأخير ثبتها في  
المصحف في الترتيب. أمّا تقدّم الناسخ على المنسوخ في الثبت، فهو وإن كان جائزًا في الجملة -  
وبتغريب من الرسول أحياناً - إلا أنه يُعدّ من سوء الترتيب، وتغريبه كلام الله عنه واجب بقدر الإمكان.  
فكان الأولى أن لا يُحکم عليها بالنسخ، إذ لا ضرورة تدعوه إليه.

الثالث: ثبت في الأصول: أنه متى وقع التعارض بين النسخ والتخصيص كان التخصيص  
أولى، وبما أن هذا الوجه يخصّص الآية بصورة إبصاء الأزواج لهن، كان أولى.

قال الفخر الرازي: وعليه كان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير ضرورة.  
وأمّا على قول أبي مسلم فالكلام أظهر؛ لأن المشهور يقدّرون الآية: فعلهم وصيّة لأزواجهم أو  
فليوصوا وصيّة لهن، ليكون حكماً من الله فرضاً على الأزواج عند حضور الوفاة.

وأمّا أبو مسلم فيرى تقدير الآية: والذين يتوفّون منكم ولهم وصيّة لأزواجهم؛ أو وقد أوصوا  
وصيّة لأزواجهم، فالوصيّة من الزوج نفسه.

قال: وإذا كان لابدّ من الإضمار والتقدير، فليس إضمار المشهور أولى من إضمار أبي مسلم.  
هذا في حين استلزم إضمار المشهور القول بالنسخ، دون إضمار أبي مسلم، فكان أولى.

قال: وعند هذا يشهد كلّ عقل سليم بأنّ إضمار أبي مسلم أولى من إضمار المشهور، وأنّ  
الالتزام بالنسخ التزام له من غير دليل. هذا مع ما في قول المشهور من استلزم سوء الترتيب في  
المصحف الشريف، الأمر الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه.. قال: وهذا كلام واضح<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قلت: والذّي يترجّح في النظر، ويتوافق مع ظاهر تعبير القرآن، هو قول مجاهد: إنّها توصيّة  
من الله بشأن المتوفّي عنّهنّ أزواجيّهنّ، وأنّ لها حق الاستمتاع بالبيوت - زيادة على عدّتهنّ أربعة  
أشهر وعشراً - تمام الحول، إن شاءت تعمّلت بالبقاء وإن شاءت أعتقته.

(١) التفسير الكبير ٦: ١٥٨ - ١٥٩. وأوردَه السيد رشيد رضا في تفسير المنار (٢: ٤٤٨ - ٤٤٩) والظاهر ارتضاؤه له.

وهذا من الإرافق ب شأنهن ، فلا يُزعجن بالخروج عما أفن به من الحياة السعيدة ، فور فقدان الأزواج .

والظاهر اختصاص الآية بمن لا ولد لها من الزوج المتوفى ، وإلا فلها البقاء بحق ميراث ولدها من متاع .

على أن الأولاد لا يقومون بإزعاج أمهاهاتهم فور فوات الآباء ، فلا موضع لتوصيتهم بعدم الإخراج .

على أن المعهود عند كبر الآباء أن يزوجهم الأبناء من يكفل أباهم من النساء الأيتام ، وكانوا إذا مات ، متّعوهن شيئاً ويدعوهن لشأنهن وبخرجنهن من البيوت ، إذ لا شأن لها عندهن بعد فوت الأب .

هذا وقد نهاهم الله عن ذلك ، وأوصى بهن الإمهال لمدة سنة ، ليتمكنن من جمع شملهن والإعداد للخروج .

وهذا المعنى للأية ، في غنى عن أي تقدير ، هو خلاف الأصل .

والأية صريحة في أن الذين يتوفون منكم - خطاب لأهل الميت - ويدرون أزواجاً - الظاهر : أن لا علاقة لها تصلها بالأسرة - فعند ذلك يوصي الله وصيّة لهن - الظاهر في الانتفاع ورفاه الحال بهذه الوصيّة . أمّا القول بأنّها وصيّة بالحداد لمدة سنة ، فهو خلاف ظاهر هذا التعبير الرقيق !! وعلى هذا فلا منافاة بين هذه الآية وأيّي الميراث والاعتداد . فلا موجب للقول بالنسخ بعد عدم ضرورة تدعو إليه .

على أنه لا مجال للنسخ في آيات أحكام نزلت بالمدينة بعد فترة سنوات من الهجرة ، إذ كيف يعقل من آية نزلت في أخريات سورة البقرة - حوالي السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة - وكانت تهدف إلى تقرير عادة جاهلية ، لغاية تعديلهما ، ثم نسخها بأية نزلت من ذي قبل ؟ ! كل ذلك خلاف ظاهر تعبير الكتاب . ومن ثم فالقول بالنسخ هنا مردود من وجوهه : خلاف ظاهر التعبير . خلاف الاعتبار العقلاني في تشريع الأحكام . وخلاف الأصل في مسألة النسخ . ومسألة التقدير في الكلام من غير ضرورة تدعو إليه .

بقي الكلام في أن العمل بهذه الوصية الإلهية فرض واجب على الأولياء، أم هو ندب؟

قال الشيخ محمد عبده: ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أن العمل بهذه الوصية التي هي منحة إلهية مندوب إليه وتهاون الناس به كما تهاونوا في كثير من المندوبات، لاستثنان الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم عند دخول بيوتهم في أوقات ثلاثة التي هي مظنة التهاون بالستر: قبل صلاة الفجر، وحين وضع الشباب من الظهرة، ومن بعد صلاة العشاء<sup>(١)</sup>.

وقال سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي - قدس سره -: هذه الآية إصاء بشأن النساء إذا توفى أزواجهن، وقد ندب الله الأولياء إلى الإرفاق بشأنهن فلا يزعن بالإخراج مما ألفت به، حتى تستعد لذلك وتهيأ للاستقلال بنفسها عند اكتمال الحول.

قلت له - في محاورة جرت بيني وبينه بشأن الآية -: ماذا ترون والوفرة من روايات النسخ؟

قال: أسنادها ضعيفة، وهي إنما مرسلة أو مقطوعة الأسناد.

قلت: فما رأيكم في اتفاق الفقهاء على عدم الإفتاء بمضمون الآية، اعتماداً على نسخها، كما

قال الشيخ محمد عبده: لم يعمل أحد من الصحابة ولا من بعدهم بهذا؟<sup>(٢)</sup>

قال: لا عبرة باعتراض المشهور مع صراحة الكتاب. ولعله لشبهة حصلت لهم، فيما حسبوا من

نسخها، ونحن لا نقول بالنسخ في القرآن، لا في هذه الآية ولا في غيرها!

\* \* \*

وهكذا فرض الشيخ أبو جعفر الطوسي عدم نسخ في الآية، وإن كان فسراها على إصاء الزوج عند ظهور أمرات الموت؛ قال: فأما حكم الوصية فعندها باق لم ينسخ، وإن كان على وجه الاستحباب.

[٢٢١٩] ونقل عن أبي حذيفة أنه قال: العدة أربعة أشهر وعشراً، وما زاد إلى الحول يثبت بالوصية، والنفقة. فإن امتنع الورثة من ذلك كان لها أن تصرف في نفسها.

قال: وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاحد أنها متسوقة بأية العيراث. قال: وقد

(١) المصدر.

(٢) المinar ٤٤٧: ٢.

بيّنا فساد استنادهم إلى القول بأنه لا وصية لوارث. قال: فأمّا آية الميراث فلا تنافي الوصية، فلا يجوز أن تكون ناسخة لها<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير - بعد أن ذكر حديث مجاهد برواية البخاري -: ثم أنسد البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدّم عنه بهذا القول الذي عوّل عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدلّ على وجوب الاعتداد سنة - كما زعمه الجمهور - حتى يكون ذلك منسوحاً بالأربعة أشهر وعشرين، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يُمكّنَ من التكثي في بيوت أزواجهنّ بعد وفاتهم حولاً كاماً، إن اخترن ذلك. ولهذا قال: «وصيّة لآزواجاهم» أي يوصيكم الله بهنّ وصيّة، كقوله: «يُوصيكم الله في أزواياكم»، قوله: «وصيّة مِنَ الله». ولا يُمكّن من ذلك لقوله: «غَيْرُ إِخْرَاجٍ». فأمّا إذا انقضت عدّتهنّ بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع العمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنّهن لا يُمكّنن من ذلك.

قال: وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعدة له. وقد اختاره جماعة منهم أبو العباس ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

قلت: ومع إباء ظاهر تعبير الآية عن احتمال النسخ، نراها قد اشتهرت اشتهاراً منذ الأوائل بأنّها منسوخة، هذا عبد الله بن الزبير يعرض على عثمان في ثبته لها في المصحف مع علمه بأنّها منسوخة! فيعتذر عثمان بأنه وجدها هكذا مثبتة فلم يجرأ على تغييرها أو حذفها.

[٧٢٤٠/٢] أخرج البخاري والبيهقي في سننه عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» قد نسختها الآية الأخرى، فلِمَ تكتبه أو تَدْعُها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغيّر شيئاً منه من مكانه!<sup>(٣)</sup>

قال ابن كثير: ومعنى هذا الإشكال - الذي قاله ابن الزبير لعثمان -: إذا كان حكمها قد نسخ

(١) التبيان: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) ابن كثير: ١: ٣٠٤.

(٣) البخاري: ٥: ١٦١ - ١٦٢، كتاب التفسير؛ البيهقي: ٧: ٤٢٧، باب عدة الوفاة؛ كنز العمال: ٢/ ٣٥٧، ٤٢٣؛ القرطبي: ٣.

بالأربعة الأشهر والعشر، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها؟ وبقاء رسمها بعد التي نسختها يُوهم بقاء حكمها؟ فأجابه عثمان بأنَّ هذا أمرٌ توقيفيٌّ، وأنَّ وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتُها حيث وجدتها<sup>(١)</sup>.

[٧٢٢١/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله: «الَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ» الآية. قال: كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة، فنسختها آية المواريث فجعل لهنَّ الربع والثمن مما ترث الزوج<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٢٢/٢] وأخرج أبو داود والنمساني والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: نسخ الله ذلك بأية الميراث، بما فرض الله لهنَّ من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٢٣/٢] وهكذا روى العياشي بسند مقطوع عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «منسوخة، نسختها آية التربص وآية المواريث»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

وهناك روایة لا يمكن مصادقتها بوجهٍ:

[٧٢٢٤/٢] أخرج ابن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حيان: أنَّ رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجالٌ ونساءٌ ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك للنبي صلوات الله عليه، فأعطي الوالدين وأعطى أولاده بالمعروف، ولم يُعطِ امرأته شيئاً، غير أنَّهم أمروا أن ينفقوا عليها من تركه

(١) ابن كثير: ١/٣٠٤.

(٢) الدر: ١/٧٢٨؛ ابن أبي حاتم: ٢/٤٥١، ٢٢٩٠، وزاد: وروي عن أبي موسى الأشعري وابن الزبير ومجاحد وإبراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك وزيد بن أسلم والسدئ ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني والربيع بن أنس، أنها منسوخة؛ توسيع القرآن لابن الجوزي: ٩١.

(٣) الدر: ١/٧٢٨؛ أبو داود: ١/٥١٤، ٢/٢٢٩٨، باب: ٤٢، النسائي: ٣/٣٩٧-٣٩٨، ٥/٥٧٣٧-٣٩٨، باب: ٦٩؛ البيهقي: ٧/٤٢٧-٤٢٨، معاني القرآن للنخاس: ١/٢٤٣؛ الطبرى: ٢/٧٨٧، ٤/٤٣٥١، عن عكرمة والحسن البصري؛ ستون سعيد بن منصور ٤/١٦/٩٢٣؛ عبد الرزاق: ١/٣٥٥، ٣٩٩، عن قادة.

(٤) العياشي: ١/١٤١، ٢/٢٨٩، ٣/١٤٨، ٤/٤٢٧، ٤/٤٢٨، ٥/١٤٩، ٦/١٤٦؛ البحار: ١/١٠١، ١/١٨٩، ١/١٩٠، ١/١٩١.

زوجها إلى الحول، وفيه نزلت: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَرْوَاجًا» الآية<sup>(١)</sup>.

[٧٢٢٥/٢] وهكذا أغرب مقاتل بن سليمان: قال في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ ...»؛ نزلت في حكيم بن الأشرف؛ قدم الطائف ومات بالمدينة وله أبوان وأولاد فأعطي النبي ﷺ الميراث الوالدين وأعطي الأولاد بالمعروف ولم يعط امرأته شيئاً. غير أن النبي أمر بالنفقة عليها في الطعام والكسوة حولاً، فإن كانت المرأة من أهل المدر التمست السكنى فيما بينها وبين الحول، وإن كانت من أهل الوبر نسجت ما تسكن فيه إلى الحول. فكان هذا قبل أن تنزل آية المواريث، ثم نزل: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» نسخت هذه الحول. ثم أنزل الله آية المواريث، فجعل لهن الربع والثمن فنسخت نصيبيها من الميراث نفقة سنة<sup>(٢)</sup>!

قوله تعالى: «وَلِلنَّطَّلَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ»

أسبقنا الكلام عن ذلك ونبهنا أن المقصود غير المختلطات، لأنهن اشترين أنفسهن بالبذل. كما في الحديث<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٢٦/٢] روى أبو جعفر الكليني عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَلِلنَّطَّلَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ» قال: متاعها، بعدما تتفضي عدتها، على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره. وكيف لا يمتنعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها، ويحدث الله -عز وجل- بينهما ما يشاء، وقال: إذا كان الرجل موسعاً عليه

(١) الشعبي: ٢٠١؛ ٢، نسبة إلى ابن عباس وسائر المفسرين؛ البغوي: ١: ٢٢٧؛ ١: ٥٢-٥١، إلى قوله: إلى الحول، أبو الفتوح: ٣٦٦: ٣.

(٢) تفسير مقاتل: ١: ٢٠٢.

(٣) راجع: الكافي: ٦: ١٤٤ / ٣ و ٨ والتهذيب: ٨: ١٣٧ / ٤٧٦ - ٤٧٥ والبحار: ١: ١٦٠ / ٨٩. وفي حديث الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لَا تَمْتَعَ الْمُخْتَلِعَةِ». الكافي: ٦: ١٤٤ / ٢.

متع امرأته بالعبد والأمة، والمفتر يمتنع بالحنطة والزبيب والتوب والدرهم<sup>(١)</sup>.

[٢] وأخرج الشافعي عن جابر بن عبد الله قال: نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتع بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

[٣] وأخرج مالك وعبد الرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي يطلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها، كفى بالنصف متاعاً<sup>(٣)</sup>.

[٤] وروى العياشي بالإسناد إلى الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ فقال: «إن كان سمي لها مهراً فلها نصف المهر ولا عدة عليها، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتعها؛ فإن الله يقول في كتابه: «وللمطلقات متاع بالغروف في حقاً على المتقين»<sup>(٤)</sup>.

[٥] وأخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: «لكل مؤمنة طلقت حرمة أو أمة متعة» وتلا قوله تعالى: «وللمطلقات متاع بالغروف في حقاً على المتقين»<sup>(٥)</sup>.

[٦] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: «وللمطلقات» الآتي دخل بهن «متاع بالغروف» يعني على قدر مال الزوج ولا يجبر الزوج على المتعة لأن لها المهر كامل «حقاً على المتقين» أن يمتع الرجل امرأته<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ١٠٥:٦ و ٤، كتاب الطلاق، باب متعة المطلقة؛ البرهان ١:٥١٢-٥١٣ و ٨؛ التهذيب ٨:١٣٩-١٤٠ و ١٤١-٤٨٤ و ٤٨٥-٨٤؛ العياشي ١:١٤٩ و ٤٣٠؛ نور الثقلين ١:٩٥٦ و ٢٤٠.

(٢) الدر ١:٧٤٠، الأم ٥:٢٥٤، باب سكتي المطلقات ونفيتها.

(٣) الدر ١:٧٤٠، السوط ٢:٥٧٣ و ٤٥، كتاب الطلاق، بلفظ: لكل مطلقة متعة إلا التي يطلقها، وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها؛ المصطف لعبد الرزاق ٧:٦٨، الأم ١:١٢٢٤ و ٢٢٤، الأبيهقي ٧:٢٧، باب المتعة؛ المصطف لابن أبي شيبة ٤:١١٢، باب ١:١٤٥؛ كنز العمال ١٦:٥٢٧ و ٤٥٧٤٧.

(٤) البرهان ١:٥١٣ و ١١؛ العياشي ١:١٥٠ و ٤٣٢؛ البحار ١:١٠٠ و ٣٥٩، باب ٦٧، ٣٦٠.

(٥) الدر ١:٧٤٠، الشعلبي ٢:٢٠٢ و ٢٠١؛ كنز العمال ٢:٣٦٣ و ٤٢٥٩.

(٦) تفسير مقاتل ١:٢٠٢.

[٧٢٣٢/٢] وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ فقال لزوجها: متّها! قال: لا أجد ما أمتّها. قال: «فإنه لا بد من المتعة، متّها ولو نصف صاع من تمر»<sup>(١)</sup>.

[٧٢٣٣/٢] وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: لكل مطلقة متعة بالمعروف حقاً على المتّقين<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٣٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: أخبرني عن قول الله -عز وجل-: «وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المُتّقين» ما أدنى ذلك المتعة إذا كان معسراً لا يجد؟ قال: خمار أو شبهه<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٣٥/٢] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يطلق امرأته أيمتها؟ قال: «نعم، أما يحب أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من المتّقين؟»<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٣٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: «كذلك يبين الله لكم آياته»: هكذا يبّين الله لكم أمره في المتعة<sup>(٥)</sup> «لعلكم» يعنيلكي «تفقّلون»<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٤٠؛ البيهقي ٧؛ باب المتعة؛ كنز العمال ٩/ ٦٧٢، ٢٧٩٢٢.

(٢) الطبراني ٢: ٧٩١؛ القرطبي ٤: ٤٣٥٨؛ مجمع البيان ٢: ١٣١؛ التبيان ٢: ٢٨٠.

(٣) الكافي ٦: ١٠٥-١٠٦/٥؛ التهذيب ٨: ٥١٣/٦؛ العياشي ١: ١٤٩؛ البحار ١: ٣٦٠، ٦٨؛ باب ١٧: البرهان ١: ٥١٢-٥١٣/٥؛ كنز الدقائق ٢: ٣٧٣-٣٧٤؛ نور الثقلين ١: ٢٤١-٩٥٩.

(٤) الكافي ٦: ١٠٤-١٠٥/١؛ البرهان ١: ٥١١-٥١٢/١؛ نور الثقلين ١: ٢٣٢-٩١١؛ العياشي ١: ١٤٣؛ البحار ١: ٣٩٧/١٤٣.

.١٧، باب ٤٩/٣٥٧.

(٥) بل هي مطلقة أحكام الزوجين على ما فصله الإسلام على أحسن وجه معقول.

(٦) تفسير مقاتل ١: ٢٠٢.

قال تعالى:

أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوُفُّ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَدُوْنَهُ فَضْلٌ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَصَاغِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقِيْضُ وَيَئْسِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨﴾

استئناف ابتدائي للتحريض على الجهاد والتذكير بأن الحذر لا يؤخر الأجل، وأن العجبان قد يلقى حتفه في مظنة النجا.

وهذه الآية تمهد للدستور الوارد في قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»، ورجوع إلى قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُزْهٌ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وعليه فموقع قوله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...»، قبل قوله: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» موقع ذكر الدليل، وإن شئت قلت: موقع تمهد الأرضية لبيان المقصود الأصل، وهذا من أحسن طرق الخطابة: أن تمهد الأرضية قبل الورود في صلب الموضوع، ويكون من قبيل ذكر الدليل قبل بيان المطلوب.

قوله: «أَلَمْ تَرِ...» استفهام تقريري فيما لا مجال لإنكاره، ليكون دليلاً محراًضاً على ما ينبغي الاهتمام به من مقصود الخطاب.

ويبدو من تعبير الآية أن هؤلاء الذين خرجموا من ديارهم، حذر الموت - وهو الطاعون - كما في أكثر الروايات كانوا معروفين عند العرب المخاطبين بهذا الكلام.

[٢٢٣٧/٢] وفي حديث الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنهم كانوا أهل مدينة عامرة من مداين الشام، وكانوا ألوفاً، وكان الطاعون يقع فيهم بين آونة وأخرى، فخرجوا منها جميعاً هرباً من الموت الذي

أحسوا به، فمروا بمدينة خربة باد أهلها على أثر الوباء، فنزلوا بها وحطوا رحالهم فلما اطمأنوا بها جاءتهم البليلة من حيث لم يحتسبوا فأمامتهم جميعاً، فصاروا عظاماً وهبت عليهم الرياح<sup>(١)</sup>.

قلت: ولعله كان على ممر العرب في رحلتهم الصيفية، فكانوا قد وقفوا على مُرّ الحادثة!

وعلى أية حال، ليس بالهم أن نعرف شخصية القوم الذين هربوا من الموت. إنما العدمة أنها عبرة وعظة ينبغي التوجّه إلى مغزاها، إنما يراد هنا تصحيف التصور عن الموت والحياة وأسبابهما الظاهرة وحقيقة المضمرة، وردّ الأمر فيها إلى القدرة المديدة، والاطمئنان إلى قدر الله في الحياة، فالقدر كائن، والموت والحياة بيد الله في نهاية المطاف، نعم إن للإنسان سعيه في المضي على تعهداته في الحياة والتكليف والواجبات المفروضة عليه، من دون هلع ولا جزع، والأمر إلى الله.

إن الفزع والهلع، من غير رؤية ولا دراية، لا يزيدان حياة ولا يرداها قضاء<sup>(٢)</sup>، وإن الله هو واهب الحياة، وهو آخذ الحياة، وإن متفضل في الحالتين: حين يهب وحين يسترده، والحكمة الإلهية الكبرى كامنة خلف الهبة والاسترداد، وإن مصالح الناس متحققة في هذا وذاك، وإن فضل الله عليهم متواجدة في الأخذ والمنح سواء:

**«إِنَّ اللَّهَ لَذُو قَبْلَةِ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ».**

إذن فلا موقع للتخلّي عن فريضة الجهاد في سبيل الله، الذي فيه حياة الأمة وحياة الشريعة والدين. **«وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَشْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ»** لأقوالكم «عَلِيهِمْ» بما في قلوبكم.

\* \* \*

هذا والجهاد في سبيل الله بذل وضحية، ولا سيما في تلك الفترة، حيث كان الجهاد تطوعاً، والمجاهد يُنفق على نفسه، وقد يُنفق به المال حين لا يُنفق به الجهود، فلم يكن بد من الحث المستمر على الإنفاق - من قبل أهل الثراء - لتسهيل الطريق للمجاهدين. وهنا تجيء الدعوة إلى الإنفاق - وأنه إيداع المال حيث ينمو ولا يذهب ضياعاً - دعوة موحبة دافعة:

(١) الكافي: ٨ - ١٩٨ - ٢٣٧ / ١٩٩. وسيأتي تفصيل الحديث.

(٢) قال أبو الطيب:

«مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ بِالإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ ۝ قَرْضًا حَسَنًا» عن طيب نفس ونية صادقة  
«فَيَضَعُفُهُ اللَّهُ ۝ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۝ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ۝ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».

وهذا تنبيه على القبض والبسط في المعيشة، إنما هو قدر من الله وفق حكمته البالغة، وليس في هذه الحياة فحسب، بل وفي الحياة الأخرى، وهي مرجع الجميع في نهاية المطاف.

\* \* \*

هذا ولكن جاء في المأثور عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بيان عن تفاصيل العادة وعن هؤلاء القوم من هم، ومتى وأين كانوا؟ لكنها مختلفة متضاربة بعضها مع البعض، فضلاً عن ضعف أسنانها بالقطع والإرسال.

[٧٢٣٨/٢] فقد روى العياشي بسنده مقطوع عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن إحياءهم؟ فقال: «رَدُّهُمُ اللَّهُ إِلَى مَسَاكِنِهِمْ فَعَاشُوا مَدَةً آجَالُهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

[٧٢٣٩/٢] وهكذا روى الكليني بسنده مجهول: عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن أبي جعفر عليه السلام أنهم كانوا سبعين بيت، فأماتهم الله، فمرة بهمنبي الله حزقيل فحن عليهم، فدعى الله أن يحييهم ليعمروا البلاد، فأجابه الله على ذلك، بعد أن علمه الاسم الأعظم فنطق به وكان سبب إحيائهم<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٤٠/٢] وروى الحسين بن همدان الحُضيني بسنده مجاهيل عن الصادق عليه السلام أنهم كانوا زهاء ثلاثة ألفاً، فأماتهم الله حتى صاروا رفاتاً، فدعى حزقيل بن العجوز ربه فأحياهم. وكان يوم إحيائهم يوماً شريفاً عظيم القدر، وفيه لا يردد الله حاجة إلا قضاها، وهو يوم «نيروز». وكان إحياءوهم بأن رش حزقيل الماء على تلك الرفاة، فقاموا ساعتهم، فكان عليهم يوماً جديداً<sup>(٣)</sup>.

(١) العياشي ١: ٤٣٤؛ البخاري ١٣: ٢٨١-٢٨٢، باب ١٤. وأورده صاحب كتاب منتخب بصائر الدرجات: ٢٢ - ٢٤ مستنداً حسبما جاء في البخاري. غير أن أبا خالد القتاط الواقع في السندي مشترك بين مجهول ومعرف. (معجم رجال الحديث ١٠: ٦٩).

(٢) الكافي ١٩٨: ٨ - ١٩٩ / ٢٢٧؛ البخاري ٦: ١٢٤ - ١٢٢، باب ٩.

(٣) الهدایة في إثبات الرجعة: ٤٢٠؛ مستدرک الوسائل ٦: ٢٥٣.

[٧٢٤١/٢] وروى ابن أبي جمهور الأحساني بسنده في غاية الضعف - عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه فضل يوم النيروز (العيد الفارسي) جاء فيه: أنَّ نبِيًّا من نبِيَّيْهِ بْنِ إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ لَوْفٌ حَذَرُ الْمَوْتَ فَأَمَاتُهُمُ اللَّهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ أَنْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَصَبَّ عَلَيْهِمْ الْمَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ (أَيْ يَوْمَ النَّيرُوزِ) فَعَاشُوا وَهُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، وَمِنْ ثُمَّ صَارَ صَبَّ الْمَاءَ يَوْمَ النَّيرُوزِ سُنَّةً ماضيةً، لَا يَعْرِفُ سَبِيلَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ! وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِّنْ سَنَةِ الْفَرْسِ! <sup>(١)</sup>

انظر كيف ينسبون إلى سلالة آل الرسول، أمثال تلك الهزائل؟!

[٧٢٤٢/٢] وروى صاحب كتاب الاحتجاج - لم يُعرف المؤلف - حديثاً أرسله عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا قَوْمًا خَرَجُوا مِنْ أُوْطَانِهِمْ هَارِبِينَ مِنَ الطَّاعُونَ، لَا يَحْصِي عَدْدُهُمْ، فَأَمَاتُهُمُ اللَّهُ دَهْرًا طَوِيلًا حَتَّىٰ بُلِيتَ عَظَامُهُمْ وَتَقْطَعَتْ أَوْصَالُهُمْ وَصَارُوا تَرَابًا». فبعث الله نبياً يقال له: حزقييل فدعاهم، فاجتمعت أبدانهم ورجعت فيها أرواحهم، وقاموا كهيئة يوم ماتوا لا يفتقدون من أعدادهم رجالاً، فعاشاً بعد ذلك دهرًا طويلاً! <sup>(٢)</sup>.

وكتاب الاحتجاج هذا فاقد للاعتبار: إذ لا يُعرف مؤلفه، فضلاً عن ملأ الكتاب بالمخاريق والمراسيل مما لا حجة فيه لدى ذوي الاعتبار.

[٧٢٤٣/٢] وروى ابن بابويه بسنده في مجاهيل، في باب مجلس الرضا عليه السلام مع أهل الأديان والمقالات عقد له المأمون، فكان كلامه عليه السلام مع كبير النصارى: إنكم اتَّخذتم عيسى ربَّا، لأنَّه أَبْرَأَ الأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيَى الْمَوْتَىَ. فجاز لَكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْيَسُوعَ وَحْزَقِيلَ ربَّا، لَا تَهْمَأُ فَعْلًا مِثْلًا مَا فَعَلَ عِيسَى عليه السلام وكذلك لم يتَّخذَهُمَا أَمْتَهْمَا ربَّاً كَمَا اتَّخَذْتُمُ الْمَسِيحَ ربَّاً.

ثم قال: فهذا حزقييل النبي صنع مثل ما صنع عيسى بن مريم، إذ أحيا خمسة وثلاثين ألفاً رجل بعد موتهم بستين سنة، فقاموا أحياء جميعاً ينفضون التراب عن رؤوسهم! <sup>(٣)</sup>.

(١) عوالى الثنالى ٤١:٣، ١١٦:٤١، البحار ٥٦:١١٩، باب ٢٢.

(٢) الاحتجاج ٨٨:٢، البحار ١٠:١٧٦، ١٣:١٧٦، ٩:٣٨٧، البرهان ١:٥١٥، ٣:٥١٥.

(٣) عيون الأخبار ١:١٤٣، ١:١٤٣، باب ١٢، التوحيد: ٤٢٢-٤٢٣، ١:٤٢٣، البحار ١٠:٣٠٣، ١٢:٣٨٦.

[٧٢٤٤/٢] وهكذا ذكر علي بن إبراهيم من غير إسناد: أنه وقع طاعون بالشام في بعض الكور، فخرج خلق كثير، هرباً من الطاعون فصاروا إلى مقاومة فماتوا في ليلة واحدة كلهم، فبقوا حتى كانت عظامهم يمزّ بها المارة فينحيها برجلها عن الطريق، ثم أحياهم الله وردهم إلى منازلهم فبقوا دهراً طويلاً ثم ماتوا ودُفِعوا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وهناك روایات هي أشبه بالأساطير معروفة إلى ابن عباس وكبار التابعين:

[٧٢٤٥/٢] أخرج وكيع والفراء والمأمون وأبي جرير وأبي المنذر والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: «اللَّمَّا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْأَوْفُ حَذَرَ النَّوْتَ» قال: كانوا أربعة آلاف خرجنوا فراراً من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا، قال لهم الله: موتوا فماتوا فمرّ عليهمنبي من الأنبياء، فدعى ربّه أن يحييهم حتى يعودوا فأحيائهم! فتلّا هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٤٦/٢] وفي رواية عنه: «أنّهم كانوا ثمانية آلاف»<sup>(٣)</sup> وفي ثالثة: «أنّهم أربعون ألفاً». وفي رابعة: «أنّهم أربعون ألفاً وثمانية آلاف».

[٧٢٤٧/٢] وأخرج ابن جرير وأبي المنذر من طريق ابن حمّير عن ابن عباس في الآية قال: كانوا أربعين ألفاً وثمانية آلاف حظر عليهم حظائر<sup>(٤)</sup>، وقد أروحت<sup>(٥)</sup> أجسادهم وأنتنوا، فإنّها توجد اليوم

(١) القمي: ١-٨٠-٨١.

(٢) الدر: ١: ٧٤١؛ الطبراني: ٢: ٧٩٣/٤٣٦٢؛ الحاكم: ٢: ٢٨١، بلفظ: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: «اللَّمَّا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْأَوْفُ حَذَرَ النَّوْتَ» قال: كانوا أربعة آلاف خرجنوا فراراً من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، فقال لهم الله: موتوا، فماتوا، فمرّ بهمنبي فسأل الله أن يحييهم فأحيائهم، فهم الذين قال الله عز وجل: «وَهُمُ الْأَوْفُ حَذَرَ النَّوْتَ»؛ ابن كثير: ١: ٢٣٥ و ٢٣٢؛ القرطبي: ٣: ٢٣٢ و ٢٣٣؛ قال: أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها أنّهم خرجنوا فراراً من الوباء - رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ التبيان: ٢: ٢٨٣.

(٣) ابن كثير: ١: ٣٠٥؛ القرطبي: ٣: ٢٣١، وقال: وال الصحيح أنّهم زادوا على عشرة آلاف؛ لقوله تعالى: «وَهُمُ الْأَوْفُ» وهو جمع الكثرة، ولا يقال في عشرة فنادنها أوف؛ البغوي: ١: ٣٢٩، عن مقاتل والكلبي؛ التعليبي: ٢: ٢٠٣، عن مقاتل والكلبي؛ عبد الرزاق: ١: ٣٥٦ و ٣٠٣، عن الكلبي. (٤) العظير: المحروطة أحاط بها سور.

(٥) أي تنتت وصارت ذات رائحة كريهة.

في ذلك السبط من اليهود تلك الريح، خرجو فراراً من الجهاد في سبيل الله، فأماتهم الله ثم أحياهم فأمرهم بالجهاد، فذلك قوله: **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup>.

[٧٢٤٨/٢] وعن أبي صالح قال: كانوا تسعة آلاف<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٤٩/٢] وروي عن السدي: سبعة وثلاثين ألفاً<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٥٠/٢] وقال عطاء بن أبي رباح: كانوا سبعين ألفاً . وقال أبو روق: عشرة آلاف<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٥١/٢] وقال الواقدي: بضعة ومائتين ألفاً<sup>(٥)</sup>.

[٧٢٥٢/٢] وقال وهب بن منبه وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفاً<sup>(٦)</sup>.

[٧٢٥٣/٢] وقال مقاتل بن سليمان: حتى أنه ليوجد في ذلك السبط من اليهود ريح كريح الموتى وكانوا ثمانية آلاف<sup>(٧)</sup>.

[٧٢٥٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز في قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾** قال: هم من أذرعات<sup>(٨)</sup>.

[٧٢٥٥/٢] وأخرج ابن جرير عن وهب بن منبه، أن كالب بن يوقنا لما قبضه الله بعد يوشع، خلف فيبني إسرائيل حزقييل بن بوزي وهو ابن العجوز، وإنما سمي ابن العجوز لأنها سألت الله الولد وقد كبرت فوهبه لها، وهو الذي دعا لقوم الذين ذكر الله في كتابه في قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾** الآية<sup>(٩)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٤٣ - ٧٤٤؛ الطبرى ٢: ٤٣٦٩ - ٧٩٦ - ٧٩٥؛ الثعلبي ٢: ٢٠٤؛ بلفظ: قال ابن عباس: فإنها لتوجد اليوم في

ذلك السبط من اليهود تلك الريح؛ أبو الفتوح ٣: ٣٣٥.

(٢) الدر ١: ٧٤٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٦؛ ابن كثير ١: ٣٠٥.

(٣) القرطبي ٣: ٢٢١؛ البغوي ١: ٣٢٩، بلفظ: قال السدي: بضعة وثلاثون ألفاً.

(٤) الثعلبي ٢: ٢٠٢؛ قال: أولى الأقاويل قول من قال: كانوا زيادة على عشرة آلاف لأن الله تعالى قال: **﴿وَهُمُ الْغُولُونَ﴾** والألوان جمع الكثير، وجمع القليل ألف؛ البغوي ١: ٣٢٩.

(٥) الثعلبي ٢: ٢٠٣.

(٦) تفسير مقاتل ١: ٢٠٣.

(٧) الدر ١: ٧٤٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٥ - ٤٥٦؛ ابن كثير ١: ٣٠٥.

(٨) الدر ١: ٧٤٣؛ الطبرى ٢: ٤٣٧٠ - ٧٩٦.

(٩) الدر ١: ٧٤٣؛ الطبرى ٢: ٤٣٧٠ - ٧٩٦.

[٧٢٥٦/٢] وقال الحسن ومقاتل : هو ذو الكفل ، وسمى حزقيل ذا الكفل لأنَّه تكفل بسبعين نبأً وأنجاهم من القتل ، فلما مَرَّ حزقيل على أولئك الموتى ، وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم متعجبًا ، فأوحى الله تعالى إليه تريد أن أريك آية ؟ قال : نعم . فأحياهم الله تعالى ، وقيل دعا حزقيل ربَّه أن يحييهم فأحياهم <sup>(١)</sup> .

[٧٢٥٧/٢] وقال مقاتل والكلبي : هم كانوا قوم حزقيل أحياهم الله بعد ثمانية أيام ، وذلك أنه لما أصابهم ذلك خرج حزقيل في طلتهم فوجدهم متوفين في بيته وقال : يا ربَّ كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكترونك ويهللونك ؛ فبقيت وحيداً لا قوم لي ! فأوحى الله تعالى إليه إنِّي جعلت حياتهم إليك ، قال حزقيل : أحيوا بإذن الله ، فقاموا <sup>(٢)</sup> .

[٧٢٥٨/٢] وأخرج عبد بن حميد عن وهب قال : أصاب الناسَ من بني إسرائيل بلاءً وشدةً من زمان ، فشكوا ما أصابهم وقالوا : ياليتنا قد متنا فاسترحنَا ممَّا نحن فيه ، فأوحى الله إلى حزقيل أنَّ قومك صاحوا من البلاء <sup>(٣)</sup> ، وزعموا أنَّهم ودوا لو ماتوا واستراحوا ، وأيَّ راحة لهم في الموت ؟ أيطئُونَ آثَمَ لا أقدر على أن أبعثهم بعد الموت ؟ فانطلق إلى جيَّانةِ كذا وكذا <sup>(٤)</sup> ، فإنَّ فيها أربعة آلاف فقم فنادي فيهم ، وكانت عظامهم قد تفرَّقت كما فرقَتْها الطير والسباع . فنادى حزقيل : أيتها العظام ، إنَّ الله يأمرُكُمْ أن تجتمعوا ! فاجتمع عظام كلِّ إنسان منهم معاً ، ثمَّ قال : أيتها العظام إنَّ الله يأمرُكُمْ أن يثبتوا العصب والعقب ، فتلاذمت واشتَدَّت بالعصب والعقب ، ثمَّ نادى حزقيل فقال : أيتها العظام إنَّ الله يأمرُكُمْ أن تكتسي اللحم ، فاكتست اللحم ، وبعد اللحم جلدًا فكانت أجساداً ، ثمَّ نادى حزقيل الثالثة فقال : أيتها الأرواح ، إنَّ الله يأمرُكُمْ أن تعودوا في أجسادكم ، فقاموا بإذن الله فكبروا وتكبيرةً رجلٍ واحدٍ <sup>(٥)</sup> .

[٧٢٥٩/٢] وأخرج ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السديّ عن أبي

(١) البغوي ١: ٣٢٩، قال : فمرَّ عليهم نبِيٌّ يقال له : حزقيل بن بوذا ، التعليبي ٢: ٢٠٣ ، وزاد : هذا قول السديّ وجماعة من المفسرين : مجمع البيان ٢: ١٣٣ ، عن الحسن .

(٢) البغوي ١: ٣٢٩ ، التعليبي ٢: ٢٠٣ ، نقلًا عن عطاء ومقاتل والكلبي .

(٣) أي اشتَدَّ بهم الأمر . (٤) الجيَّانة : أرض مستعملية في استواء .

(٥) الدر ١: ٧٤٣ ، الطبرى ٢: ٧٩٤ - ٧٩٣ ، التعليبي ٢: ٢٠٤ ، مع عدم ذكر الراوى : أبو الفتوح ٢: ٣٢٤ .

مالك في الآية قال: كانت قرية يقال لها داوردان قريب من واسط، فوق فيهم الطاعون، فأقامت طائفة وهربت طائفة، فوق الموت فيمن أقام وسلم الذين أجلوها، فلما ارتفع الطاعون رجعوا إليهم، فقال الذين بقوا: إخواننا كانوا أحزم منا لو صنعوا كما صنعوا سلمنا، ولئن بقينا إلى أن يقع الطاعون لنصنعوا كما صنعوا.

فوق الطاعون من قابل فخرجوا جميعاً، الذين كانوا أجلوها والذين كانوا أقاموا وهم بضعة وثلاثون ألفاً، فساروا حتى أتوا وادياً فسيحاً فنزلوا فيه وهو بين جبلين، فبعث الله إليهم ملكين، ملكاً بأعلى الوادي وملكاً بأسفله، فناداهما: أن موتوا فماتوا، فمكثوا ماشاء الله، ثم مز بهمنبيّ يقال له حزقيل، فرأى تلك العظام فوقف متعجبًا لكثرتها ما يرى منهم، فأوحى الله إليه أن نادِ أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعى، فاجتمعت العظام من أعلى الوادي وأدناء حتى الترق بعضها بعض كلَ عظم من جسد الترق بجسده، فصارت أجساداً من عظام لا لحم ولا دم، ثم أوحى الله إليه أن نادِ أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً فاكتست لحماً، ثم أوحى الله إليه أن نادِ أيتها الأجساد إن الله يأمرك أن تقومي فبعثوا أحياء، فرجعوا إلى بلادهم فأقاموا لا يلبسون ثوباً إلا كان عليهم كفناً دسماً، يعرفهم أهل ذلك الزمان أنهم قد ماتوا، ثم أقاموا حتى أنت عليهم آحالهم بعد ذلك. قال أسباط: وقال منصور عن مجاهد: كان كلامهم حين بعثوا أن قالوا: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت...<sup>(١)</sup>

[٧٢٦٠/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ» من بني إسرائيل **«الْوَفُّ** شانية آلاف **«خَذَرُ الْمَوْتِ**» يعني حذر القتل وذلك أن نبيهم حزقيل بن بوزي، وهو ذو الكفل ابن بوزي، نديهم إلى قتال عدوهم، فأبوا عليه جبناً من عدوهم واعتلوه. فقالوا: إن الأرض التي نبعث إليها لقتال عدوتنا هي أرض يكون فيها الطاعون فأرسل الله عليهم الموت فلما رأوا أن الموت كثر فيهم خرجوا من ديارهم فراراً من الموت. فلما رأى ذلك حزقيل قال: اللهم رب يعقوب وإله موسى قد ترى معصية عبادك، فأرهم آية في أنفسهم حتى يعلموا أنهم لن يستطيعوا

(١) الدر ١: ٧٤١؛ الطبرى ٢: ٧٩٤ - ٧٩٥ / ٤٣٦٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٨ - ٤٥٧ / ٢٤٢٠ - ٢٤٢١؛ تاريخ الطبرى ١: ٣٢٨، البغوى ١: ٣٢٣، باختصار وعدم ذكر الرأوى: الشعبي ٢: ٢٠٢.

فراراً منك. فأمهلهم الله حتى خرجوا من ديارهم وهي قرية تسمى دامردان فلما خرجوا قال الله لهم: «مُوْتُوا» عبرة لهم! فماتوا جميعاً وماتت دوابهم كموت رجل واحد ثمانية أيام، فخرج إليهم الناس فعجزوا عن دفنهم حتى حظروا عليهم وأروحت أجسادهم. «ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَخْيَاهُمْ» بعد ثمانية أيام وبهن نتن شديد. ثم إن حزقيل بكى إلى ربه فقال: اللهم رب إبراهيم وإله موسى لا تكن على عبادك الظلمة لأنفسهم! واذكر فيهم ميثاق الأولين فسمع الله فامرء أن يدعوه بكلمة واحدة فقاموا كقیام رجل واحد كان وستاناً<sup>(١)</sup> فاستيقظ فذلك قوله - عز وجل -: «إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ» رب هذه النعمة حين أحياهم بعد ما أراهم عقوبة ثم أمرهم أن يرجعوا إلى عدوهم فيواجهوا بذلك قوله: «مُوْتُوا ثُمَّ أَخْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ» آتاه أحياهم بعد ما أماتهم «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

قلت: تلك أهازيج القوم حيثك على غير منوال! الأمر الذي جعل بعضهم يراه مثلاً ضربه الله إيقاظاً للناس كسائر الأمثال المضروبة في القرآن.

[٧٢٦١/٢] أخرج ابن أبي حاتم بالإسناد إلى ابن جرير، قال: سألت عطاء عن هذه الآية؟ قال: مثقل<sup>(٣)</sup>.

ولعلَّ يداً إسرائيلية عملت في حياكة ذلك النسيج المتخيّط:

[٧٢٦٢/٢] كما أخرج ابن جرير عن أشعث بن أسلم البصري قال: بينما عمر يصلّي ويهدّيَان خلفه! وكان عمر إذا أراد أن يركع خوئي<sup>(٤)</sup> فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ فلما انتهى عمر قال: رأيت قول أحدكم لصاحبه: أهو هو! قالا: إننا نجده في كتابنا قرناً من حديد يعطي ما يعطي حزقيل الذي أحيا الموتى بإذن الله! فقال عمر: ما نجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى بإذن الله إلا عيسى! قالا: أما تجد في كتاب الله: «وَرَسُّلًا لَّمْ نَفْضِّلْهُمْ عَلَيْكَ»<sup>(٥)</sup>? فقال عمر: بلى. قالا: وأما إحياء

(١) الوستان: المغشى عليه من نتن البتر ونحوه. (٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٤٥٥، ٢٤١١؛ ابن كثير ١: ٣٠٥. (٤) أي جاها بطنه عن الأرض ورفها.

(٥) النساء ٤: ١٦٤.

الموتى فستحدثك أنّ بنى إسرائيل وقع عليهم الوباء، فخرج منهم قوم حتى إذا كانوا على رأس ميل أmantهم الله، فبنوا عليهم حانطاً حتى إذا بُنيت عظامهم بعث الله حزقيل، فقام عليهم فقال ما شاء الله، فبعثهم الله له، فأنزل الله في ذلك: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوَفِيفُ» الآية<sup>(١)</sup>.  
نعم هكذا تنسج أبناء إسرائيل مهازيلهم، عن خبث لئيم.

\* \* \*

وهناك عدم أصحاب المذاهب العقلية إلى تأويل الآية إلى ما يتوافق والمعهود من حكمته تعالى. قال أصحاب الاعتزال: إحياء الموتى فعل خارق للعادة، ومثل هذا لا يجوز إظهاره من الله إلا عند ضرورة الإعجاز، دليلاً على صحة نبوةنبي، إذ لو جاز ظهوره في غير ضرورة الإعجاز، بطلت دلالته على النبوات<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الفخر الرازبي بأنّ هذا الحادث وقع على يدنبي الله حزقيل (ذى الكفل) فيكون معجزة له!

قلت: القرآن خلو عن هذا الإسناد، سوى روایات عامية لا اعتبار بها، وعلى فرض صحتها فإنّ الحادث في ظاهره لم يقع لضرورة إعجاز ولذلك دليلاً على نبوة حزقيل، على الفرض.  
كما أنّ تاريخ حياة حزقيل، سواء قبل إسارتة على يد بخت نصر أم بعدها معلومة مشهورة<sup>(٣)</sup>، فلو كان مثل هذا الحادث وقع على يده لذكرته أسناد كتب اليهود القديمة، وليس فيها ولا إشارة إلى هذا الحادث الرهيب ١

### رؤيا حزقيل

نعم هناك رؤيا رأها حزقيل، لها شبه بما سطّره القصاصون. فكلّ من الّذين قالوا: إنّهم قوم من بنى إسرائيل أحياهم الله بدعة حزقيل، والذين قالوا إنّما هذا مثلك لا قصة واقعة، فالظاهر أنّهم

(١) الدرّ، ١: ٧٤٢، الطبرى، ٢: ٧٩٤، ٤٣٦٤؛ تاريخ الطبرى، ١: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) راجع: تفسير الرازبي، ٦: ١٦٤.

(٣) ولد في قرية «اليهودية» سنة ٥٩٨ قبل الميلاد وكانت نبوته عبر ست وثلاثين سنة، مشروحة مبسطة في سجلات القوم.

(قاموس الكتاب المقدس - جيمس هاكس: ٣٢٠).

استندوا الرؤيا التي ذكرت في كتاب «حزقيال» في الإصلاح ٢٧ منه:  
 جاء فيه عن لسانه: «كانت علَيَّ يَدُ الْرَّبِّ فَأَخْرَجْنِي بِرُوحِ الرَّبِّ وَأَنْزَلْنِي فِي وَسْطِ الْبَقْعَةِ،  
 وَهِيَ مَلَانَةٌ عَظِيمًا، وَأَمْرَنِي مِنْ حَوْلِهَا، إِذَا هِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا عَلَى وَجْهِ الْبَقْعَةِ، إِذَا هِيَ يَابِسَةٌ جَدًّا.  
 فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ آدَمَ، أَتَحْيِي هَذَا الْعَظَامَ؟ فَقَلَّتْ: يَا سَيِّدَ الرَّبِّ، أَنْتَ تَعْلَمُ! فَقَالَ لِي: تَبَّأْ عَلَى هَذَا  
 الْعَظَامِ وَقُلْ لَهَا: أَيْتَهَا الْعَظَامُ يَابِسَةً أَسْمَعِي كَلْمَةَ الرَّبِّ، هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ لِهَذَا الْعَظَامِ، هَا أَنَا ذَا  
 أَدْخُلُ فِيهَا رُوحًا فَتُحْيِيُونَ، وَأَضْعُفُ عَلَيْكُمْ عَصْبًا وَأَكْسِيكُمْ لَحْمًا وَأَبْسِطُ عَلَيْكُمْ جَلْدًا وَأَجْعَلُ فِيهَا  
 رُوحًا، فَتُحْيِيُونَ وَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَنَا الرَّبُّ!

فَتَبَّأْتَ كَمَا أُمِرْتَ، وَبَيْنَا أَنْتَبَأْتَ كَانَ صَوْتٌ وَإِذَا رَأَيْتَ عَظَمَ الْعَظَامِ، كُلَّ عَظَمٍ إِلَى  
 عَظَمِهِ، وَنَظَرْتُ وَإِذَا بِالْعَصْبِ وَاللَّحْمِ كَسَاهَا وَبِسْطِ الْجَلْدِ عَلَيْهَا مِنْ فَوْقِهِ وَلَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، فَقَالَ لِي:  
 تَبَّأْ لِلرُّوحِ، تَبَّأْ يَا ابْنَ آدَمَ وَقُلْ لِلرُّوحِ هَكَذَا: قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: هَلَّمَ يَارُوحُ مِنَ الْرِّيَاحِ الْأَرْبِعِ، وَهَبَّ  
 عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَتْلَى لِيُحْيِيُوهُ، فَتَبَّأْتَ كَمَا أُمِرْتَ، فَدَخَلَ فِيهِمُ الرُّوحُ فَتُحْيِيُوهُ وَقَامُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ جَيْشٌ  
 عَظِيمٌ جَدًّا جَدًّا!

ثُمَّ قَالَ لِي: يَا ابْنَ آدَمَ، هَذَا الْعَظَامُ هِيَ كُلُّ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ، هُمْ يَقُولُونَ يَبْسِطُ عَظَامَنَا وَهُنَّا  
 رَجَاؤُنَا. قَدْ انْقَطَعْنَا إِلَيْهِ! لِذَلِكَ تَبَّأْتَ وَقُلْ لَهُمْ: هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: هَا أَنَا ذَا أَفْتَحُ قُبُورَكُمْ وَأَصْعَدُكُمْ  
 مِنْ قُبُورِكُمْ يَا شَعْبِي، وَآتَيْتُكُمْ إِلَى أَرْضِ إِسْرَائِيلِ، فَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَنَا الرَّبُّ عِنْدَ فَتْحِي قُبُورِكُمْ  
 وَإِصْعَادِي إِيَّاكُمْ مِنْ قُبُورِكُمْ يَا شَعْبِي، وَأَجْعَلُ رُوحِي فِيهَا فَتُحْيِيُونَ، وَأَجْعَلُكُمْ فِي أَرْضِكُمْ فَتَعْلَمُونَ  
 أَنِّي أَنَا الرَّبُّ تَكَلَّمُ وَأَفْعُلُ»<sup>(١)</sup>.

هَذِهِ رُؤْيَا رَأَاهَا حَزَقِيَّاً أَيَّامَ كَانُوا فِي أَسْرِ بَابِلِ، وَهِيَ بِشَارَةٍ بِنَجَاتِهِمْ مِنَ الْأَسْرِ.

جاءَ فِي مُفْتَحِ سُفْرِ حَزَقِيَّاً:

كَانَ فِي سَنَةِ التَّلَاثَيْنِ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ فِي الْخَامِسِ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنَا أَرَى بَيْنَ الْمُسْبِيَّنِ عِنْدَ نَهْرٍ  
 خَابُورٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ السَّمَاوَاتِ افْتَحْتَ فَرَأَيْتُ رُؤْيَى اللَّهِ، فِي الْخَامِسِ مِنَ الشَّهْرِ، وَهِيَ السَّنَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ

(١) العهد القديم: ١٢٣٦ - ١٢٣٥.

(٢) خَابُور: نَهْرٌ كَبِيرٌ كَانَ عَلَى الْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَدِينَةِ بَابِلِ بِالْعَرَاقِ، وَكَانَ أَسْرَاءَ الْيَهُودِ وَفِيهِمْ حَزَقِيَّاً قَدْ أَسْكَنُوا هَنَالِكَ عَلَى شَاطِئِهِ. قَالَ يَاقُوتُ: خَابُور أَسْمَ لَهُرْ كَبِيرٌ بَيْنَ رَأْسِ عَيْنٍ وَالْفَرَاتِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ شَمَالِيِّ الْعَرَاقِ.

سي يوياكين الملك، صار كلام الرب إلى حزقيال الكاهن بن يوزي في أرض الكلدانيين عند نهر خابور، وكانت عليه هناك يد الرب.

ثم يذكر الرؤى واحدة تلو أخرى حتى يصل إلى هذه الرؤيا في الإصلاح السابع والثلاثين، كما نقلناه.

فلعل هذا المثل – الذي تمثل لحزقيال في رؤياه – مع الموضع الذي كانت فيه مراتي هذا الكاهن، وهو خابور، وهو قرب واسط، هو الذي حدا بعض القضاة إلى دعوى أن هؤلاء القوم من أهل بلدة يقال لها: داوردان، إذ لعل داوردان كانت بجهات خابور الذي رأى النبي حزقيال ما رأى.

### تأويلات بشأن الحادثة

وإليك جانباً من تأويلات القوم بشأن هذا الحادث :

قال الشيخ محمد عبده: معنى موت أولئك القوم هو أن العدو نكل بهم وأفني قوتهم وأزال استقلال أمتهم، حتى صارت لا تعدّ أمة؛ لأن تفرق شملها وذهب جامتها، فكل من بقي من أفرادها خاضعين للغالبين، ضائعين فيهم مدغمين في غمارهم، لا وجود لهم في أنفسهم، وإنما وجودهم تبع لوجود غيرهم.

قال: ومعنى حياتهم من جديد هو عود الاستقلال إليهم. ذلك أنّ من رحمة الله تعالى في البلاء يصيب الناس، أنه يكون تأدبياً لهم ومظهراً لنفسهم مما عرض لها من دنس الأخلاق الذميمة. أشعر الله أولئك القوم بسوء عاقبة الجبن والخوف والفشل والتخاذل، بما أذاقهم من مراتها، فجمعوا كلمتهم وتوّقوا رابطتهم، حتى عادت لهم وحدتهم قوية، فاعتزوا وكثروا إلى أن خرجوا من ذلة العبودية التي كانوا فيها، إلى عزة الاستقلال.

فهذا معنى حياة الأمم وموتها؛ يموت قوم منهم باحتمال الظلم، ويذل الآخرون حتى كأنهم أموات، إذ لا تصدر عنهم أعمال الأمم العية، من حفظ سياج الوحيدة وحماية البيضة، بتكافل أفراد الأمة ومنعهم، فيعتبر الباقون فينهضون إلى تدارك ما فات، والاستعداد لما هو آت، يتعلمون من فعل عدوهم بهم كيف يدفعونه عنهم. قال علي عليه السلام: «إن بقية السيف هي الباقي». أي التي يحيا بها

أولئك الميتون، فالموت والإحياء واقعان في مجموعهم، على ما عهدنا من أسلوب القرآن، إذ خاطببني إسرائيل في زمن تزيله بما كان من آبائهم الأولين بمثل قوله تعالى : «تَبَغْيَنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ»<sup>(١)</sup>. قوله : «فَمُّ بَغْيَنَاكُمْ مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك. وقلنا : إن الحكمة في هذا الخطاب تشير معنى وحدة الأمة وتكافلها، وتأثير سيرة بعضها في بعض، حتى كأنها شخص واحد، وكل جماعة منها كعضو منه، فإن انقطع العضو العامل لم يكن مانعاً من مخاطبة الشخص بما عمله قبل قطعه، وهذا الاستعمال معهود في سائر الكلام العربي؛ يقال : هجمنا علىبني فلان حتى أفنيناهم أو أتينا عليهم، ثم أجمعوا أمرهم وكرروا علينا - مثلاً - وإنما كرّ عليهم من بقي منهم.

قال : وإطلاق الحياة على الحالة المعنوية الشريفة في الأشخاص والأمم، والموت في مقابلها معهود، كقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّكُمْ»<sup>(٣)</sup>. قوله : «أَوْ مَنْ كَانَ كَانَ مِنْ أَنْتَ فَأَخْيِنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ أَيْسَرٌ بِخَارِجٍ مِّنْهَا»<sup>(٤)</sup>. قال : وانتظر إلى دقة التعبير في عطف الأمر بالموت ، على الخروج من الديار ، بالفاء الدالة على اتصال الهلاك بالفرار من العدو ، وإلى عطفه الإخبار بإحياءهم بثم الدالة على تراخي ذلك وتأخره . ولأنَّ الأمة إذا شعرت بعلة البلاء بعد وقوعه بها وذهابه باستقلالها ، فإنه لا يتيسر لها تدارك مآفات إلا في زمن طويل وجهد جزيل .

قال السيد رشيد الرضا : ما فرقه الأستاذ الإمام هو ما يعطيه النظم البليغ وتسويده السنن الحكيمية . وأما الموت الطبيعي فهو لا يتكرر ، كما علم من سنة الله<sup>(٥)</sup> . قال الأستاذ عبده - بعد ذاك التقرير - : هذا هو المتىدار ، فلا نحمل القرآن ما لا يحمل ، لتطبيقه على بعض قصصبني إسرائيل ! القرآن لم يقل : إن أولئك الألوف منهم ، كما قال في الآيات الآتية وغيرها .

قال : لو فرض صحة ما قالوه من أنهم هربوا من الطاعون ، وأن الفائدة في إبراد قصتهم بيان أنه

(١) البقرة ٢: ٤٩.

(٢) البقرة ٢: ٥٦.

(٣) الأنفال ٨: ٢٤.

(٤) الأتحام ٦: ١٢٢.

(٥) وهذا لا ينافي تكررها بخرق العادة ، عند اقتضاء الحكمة .

لامفر من الموت، لما كان لنا مندوحة عن تفسير إحياءهم، بأنَّ الباقيين منهم تناسلوا بعد ذلك وكثروا، وكانت الأُمَّةُ بهم حياة عزيزة، ليصحَّ أن تكون الآية تمهدًا لما بعدها، مرتبطة به. والله تعالى لا يأمرنا بالقتال لأجل أنْ قُتُلْ ثم يحيينا، معنى أنه يبعث من قُتلَ مُنَا بعد موته في هذه الحياة الدنيا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ولم يرتضى سيدنا العلامة الطباطبائي هذا التأويل، وعده مسرباً إلى إنكار المعجزات كما سبق في كلام الفخر الرازي.

قال: وهذا الكلام كماترى مبنياً أولاً على إنكار المعجزات وخوارق العادات أو بعضها، كإحياء الموتى، وقد مرَّ إثباتها! على أنَّ ظهور القرآن في إثبات خرق العادة بإحياء الموتى ونحو ذلك مما لا يمكن إنكاره، ولو لم يسع لنا إثبات صحته من طريق العقل.

وثانياً: مبني على دعوى أنَّ القرآن يدلُّ على امتناع أكثر من حياة واحدة في الدنيا. في حين أنَّ القرآن يذكر كثيراً من قصص الأنبياء وإحياء الموتى على أيديهم.

وثالثاً: على أنَّ الآية لو كانت مسوقة لبيان القصة لعرضت لتعين القوم وشخص النبي، في حين أنَّ البلاغة قد تستدعي إهمال جوانب من الكلام، لا فائدة في التعرض لها.

ورابعاً: على أنَّ الآية لو لم تحمل على التمثيل، لم ينسجم سياق الآيات، هذا مع العلم أنَّ القرآن نزل نجوماً وفي فترات، وقد لا تكون هناك مناسبة -في الظاهر- بين آية وقريباتها.

قال: فالحقُّ أنَّ الآية -كما هو ظاهرها- مسوقة لبيان قصة، لها واقع يستشهد بها، ولا استشهاد

بتعميل لا يعدو تخييلاً في واقعه<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: **«مَنْ ذَا الَّذِي يَنْفِرُ اللَّهَ قَرْضًا حَتَّىٰ فَيَضَعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»**  
 سبق أنها نزلت بشأن الإنفاق في سبيل الله والجهاد لإعلاء كلمة الإسلام. فكلَّ ما ينفقه البازل في سبيل الله، فإنه إقراض لله، ليعود عليه بأضعاف مضاعفة. وذلك على شريطة أنَّ البازل على حسن نية وعن طيب نفس، وحينئذٍ فلا يخشى النفاد. والله -سبحانه- هو الكافل لقسمة الأرزاق،

إن قبضاً أو بسطاً، حسبما تراه حكمته البالغة، هذا مع العلم أنه تعالى هو المرجع في نهاية المطاف، فلينظر الإنسان ما قدّم لنفسه لذلك اليوم الرهيب.

[٧٢٦٣/٢] أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال: علم الله أنَّ فِيمَن يقاتل في سبيله من لا يجد قوَّةً، وفِيمَن لا يقاتل في سبيله من يجد غُنْيَّةً، فندب هؤلاء فقال: **«مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قُرْضًا حَسَنًا فَيَصَاعِدُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ»** قال: يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده، ويقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويُخَفِّّ له، فقوَّةٌ مَمَّا في يدك يكن لك في ذلك حظٌ<sup>(١)</sup>.

[٧٢٦٤/٢] وقال ابن زيد في الآية: هذا في سبيل الله، **«فَيَصَاعِدُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»** قال: بالواحد سبعمائة ضعف<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٦٥/٢] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عزَّ وجلَّ: «يا ابن آدم أودع من كنزك عندي، ولا حرق ولا غرق ولا سرق، أوفيكه أحسوج ما تكون إليه»<sup>(٣)</sup>.

### فضل الإقراض

[٧٢٦٦/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أبي هريرة وابن عباس، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها حتى لحق به -عزَّ وجلَّ- قال فيها: «ومن أقرض ملهوفاً فأحسن طلبه استأنف العمل<sup>(٤)</sup> وأعطاه بكل درهم ألف قنطار من الجنة. ومن فرج عن أخيه كربةً من كرب الدنيا، نظر الله إليه برحمته، فتال بها الجنة. وفرج الله عنه كربةً في الدنيا والآخرة».

قال: ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد وجبال رضوى وجبل

(١) الدر ١: ٧٤٨؛ الطبرى ٢: ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٤٢٨٥ / ٨٠٢: ٤٢٧٨. (٢) الطبرى ٢: ٤٢٨٥ / ٨٠٢: ٤٢٧٨.

(٣) الدر ١: ٧٤٨؛ الشعب ٣: ٢١١ - ٣٤٢ / ٢١١، وفيه: أوفيكه؛ كنز العمال ٦: ٣٥٢ / ١٦٠٢١، وفيه: أوفيك.

(٤) أي مُحييت عنه السيّرات.

طور سيناء حسنات. فإن رفق به في طلبه بعد أجله، جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع  
بغير حساب ولا عذاب»<sup>(١)</sup>.

[٧٢٦٧/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله -عز وجل-: «إني جعلت الدنيا بين عبادي قرضاً، فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكلّ واحدة عشرة إلى سبعينات ضعف وما شئت من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٦٨/٢] وهكذا روى أبو جعفر الصدوق مثله، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله -جل جلاله-: «إني أعطيت الدنيا بين عبادي قيضاً<sup>(٣)</sup>، فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكلّ واحدة عشرة إلى سبعينات ضعف وما شئت»<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٦٩/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «ال ألف درهم أقرضها مرتين أحبب إلي من أن أتصدق بها مرتاً، وكما لا يحل لغريمك أن يمطلع على مطلوك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك أن تُعسره إذا علمت أنه معسر»<sup>(٥)</sup>.

[٧٢٧٠/٢] وروى الكشي بالإسناد إلى إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال سلمان -رضوان الله عليه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أقرض قرضاً فكانما تصدق بشرطه، فإذا أقرضه الثانية كان برأس المال . وأداء الحق إلى صاحبه أن يأتيه في بيته أو في رحله فيقول: ها خذه»<sup>(٦)</sup>.

[٧٢٧١/٢] وروى ابن فهد الحلي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه سأله جبرائيل عن تفسير الإخلاص؟ فقال: «المخلص ، الذي لا يسأل الناس شيئاً حتى يجد، وإذا وجد رضي. وإذا بقي عنده شيء أعطاء الله ، فإن لم يسأل المخلوق ، فقد أقر الله بالعبودية. قال: وإذا وجد أقرض ، فهو عن الله راضٍ ، والله تعالى عنه راضٍ وإذا أعطيه الله فهو جدير»<sup>(٧)</sup>.

(١) ثواب الأعمال: ٢٨٩؛ البحار: ٧٣-٣٦٨/٣٦٩-٢٠. (٢) الكافي ٩٢: ٢، ٩٣: ٢١؛ البحار: ٦٨-٧٨/٧٩.

(٣) القرض من المقايسة في البيع، إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة. وهي المعاملة بتبادل السلع. وقد يقرأ أيضاً بالفاء من فاض المال، إذا اكثـر وسـال في الوـادي.

(٤) الخصال: ١٣٠/١٣٥؛ البحار: ٦٨/٨٥-٢٢.

(٥) ثواب الأعمال: ١٣٨-١٣٩؛ البحار: ١٠٠/٨. (٦) اختيار معرفة الرجال: ٦٨-٦٩؛ البحار: ٢٢/٣٨٣.

(٧) عدة الداعي: ٨٥؛ البحار: ١٠٠/٢٣-١٤.

[٧٢٧٢/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى هيثم الصيرفي وغيره عن الصادق عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب من الزكاة»<sup>(١)</sup>.

[٧٢٧٣/٢] وبإسناد رفعه إلى رسول الله عليه السلام في حديث، قال: «ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسناً، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الضرائب كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب. ومن شكا إليه أخيه المسلم فلم يقرضه، حرم الله -عز وجل- عليه الجنة يوم يجزي المحسنين»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٧٤/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى محمد بن حباب القتاط عن شيخ كان عندهم قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «لتمن أقرض قرضاً أحبه إلى من أتصدق به مثله». قال: وكان يقول: «من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يتوت به عند ذلك الأجل، كان له من الشواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم»<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٧٥/٢] وروى بالإسناد إلى الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريده به وجه الله، إلا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه»<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٧٦/٢] وبإسناد إلى جابر عنه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «من أقرض مؤمناً قرضاً يُنظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلة من الملائكة حتى يؤديه»<sup>(٥)</sup>.

[٧٢٧٧/٢] وروى الرواندي بإسناد رفعه إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن أبياته عليه السلام عن رسول الله عليه السلام قال: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربع وعشرين»<sup>(٦)</sup>.

[٧٢٧٨/٢] وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله -عز وجل-: «وَيَنْهَا عَنِ الْمَاعُونَ»<sup>(٧)</sup>? قال: «القرض تفرضه، والمعروف ومتاع البيت تُغيره»<sup>(٨)</sup>.

(١) ثواب الأعمال: ١٢٨؛ الوسائل: ١٨: ٤٢٣٠: ٤. (٢) عقاب الأعمال: ٢٨٩؛ الوسائل: ١٨: ٣٣١: ٥/٣٣١.

(٣) ثواب الأعمال: ١٢٨؛ الوسائل: ١٨: ٤٢٣٠: ١/٢٣٠، باب ٦: البخار: ١٣٩: ٥/١٣٩.

(٤) ثواب الأعمال: ١٢٨؛ الوسائل: ١٨: ٤٢٣٠: ٢/٢٣٠. (٥) ثواب الأعمال: ١٢٨؛ الوسائل: ١٨: ٣/٢٣٠.

(٦) نوادر الرواندي: ٩٥؛ البخار: ١٠٠: ١٤٠. (٧) الماعون: ٧: ١٠٧، ١٤: ١٤٠.

(٨) الكافي: ٣/٤٩٩، ٩: ٩٩؛ البخار: ٩٣: ٩٩. عن كتاب الهدى.

[٧٢٧٩/٢] وقال النبي ﷺ: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإن منعهما يوم ثان الفقر»<sup>(١)</sup>.  
[٧٢٨٠/٢] وروى علي بن إبراهيم بالإسناد إلى إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم ﷺ عن قول الله -عز وجل-: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قُوَّظًا حَسْنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَخْرُجُ كَرِيمٌ»<sup>(٢)</sup>? قال: «نزلت في صلة الأرحام»<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٨١/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن أبي عبد الله ﷺ في قوله تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَعْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَغْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup> قال: «يعني بالمعروف، القرض»<sup>(٥)</sup>.

[٧٢٨٢/٢] وقال الرضا عليه السلام: «من أقرض مؤمناً قرضاً يرده به وجه الله -عز وجل- حسب له ذلك بحسب الصدقة، حتى يؤديه إليه. ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة. ومن قضى لمؤمن حاجة كان أفضل من صيامه واعتكافه في المسجد الحرام»<sup>(٦)</sup>.

[٧٢٨٣/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أبي أيوب الخزار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لما أنزلت هذه الآية على النبي ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا» قال رسول الله ﷺ: اللهم زدني، فأنزل الله -عز وجل-: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». فقال رسول الله ﷺ: اللهم زدني فأنزل الله -عز وجل-: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قُوَّظًا حَسْنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» فعلم رسول الله ﷺ أن الكثير من الله لا يُحصى وليس له مُنتهي»<sup>(٧)</sup>.

[٧٢٨٤/٢] وروى القطب الرواندي بإسناد رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «قضى الله على نفسه، أنه من آمن به هداه، ومن اتقاه وقاه، ومن توكل عليه كفاه، ومن أقرضه أنماه، ومن وثق به أنجاه،

(١) الفقيه ٢/٢٦٩: ٣٩٧٣. (٢) الحديد ٥٧: ١١.

(٣) الكافي ٤/٥٣٧: ١، القمي ٢/٣٥١: ٢، البخار ١٢٨: ١٠٠، باب ١.

(٤) النساء ٤: ١١٤. (٥) العياشي ١: ٣٠١، البخار ١٤٠: ١٠٠.

(٦) البخار ٧١: ٢٨، من كتاب قضاء الحقوق للصوري.

(٧) معاني الأخبار: ٣٩٧-٣٩٨، نور الشقرين ١: ٩٦٥، كنز الدقائق ٢: ٢٧٧، الصافي ١: ٤٢٧-٤٢٨، البرهان ١: ٥١٦، مجمع البيان ٢: ١٣٧، البخار ٦٨: ٢٤٦، باب ١، ٧١.

ومن التجأ إليه آواه، ومن دعاه أجا به ولباه. وتصديقها من كتاب الله : «وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ فَلَيْتَهُ»<sup>(١)</sup> «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا»<sup>(٢)</sup> «وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ»<sup>(٣)</sup> «مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرُضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَاعِفُهُ لَهُ»<sup>(٤)</sup> «وَمَنْ يَغْتَصِمُ بِاللَّهِ فَقْدُ هُدِيَ»<sup>(٥)</sup> «وَأَبْيَأَا إِلَيَّ رَبِّكُمْ»<sup>(٦)</sup> «وَإِذَا سَأَلْتَكُمْ عِبَادِي»<sup>(٧)</sup> الآية<sup>(٨)</sup>.

[٧٢٨٥/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى علي بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما نزلت هذه الآية: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مَّتَّهَا»<sup>(٩)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رب زدني، فأنزل الله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»<sup>(١٠)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رب زدني، فأنزل الله: «مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرُضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»<sup>(١١)</sup> والكثيرة عند الله لا تحصى»<sup>(١٢)</sup>.

[٧٢٨٦/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى حمران بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: «لا، مما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقرّبان به إلى الله - عز وجل -». قلت: أليس الله يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»<sup>(١٣)</sup> وزعمت أنهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ مع المؤمن؟ قال: أليس قد قال الله - عز وجل -: «فَيَضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله لهم حسناتهم، لكل حسنة سبعون ضعفاً، وهذا أفضل

(١) التغابن: ٦٤: ٦١.

(٢) الطلاق: ٦٥: ٢.

(٣) الطلاق: ٦٥: ٢.

(٤) البقرة: ٣: ١٠١.

(٥) آل عمران: ٣: ٥٤.

(٦) الزمر: ٣٩: ٥٤.

(٧) البقرة: ٢: ١٨٦.

(٨) مجمع البيان: ١٠: ٤٥، عن الربيع، مع اختلاف يسير في اللفظ. راجع: مستدرك الوسائل ١١: ٢١٨، عن كتاب لباب لقطب الدين الرواندي، منه وخمسون مجلداً في أخبار المعاشر والأخلاق. مخطوط.

(٩) النمل: ٢٧: ٨٩. وهي مكتبة رقم نزولها: ٤٨. (١٠) الأنعام: ٦: ١٦٠. وهي مكتبة رقم نزولها: ٥٥.

(١١) البقرة: ٢: ٢٤٥. وهي مدنية رقم نزولها: ٨٧.

(١٢) العياشي: ١٥١: ٤٣٥؛ البرهان: ١: ٥١٦؛ ٣: ٢٤٦؛ البخاري: ٦٨: ٢٤٦.

(١٣) النمل: ٢٧: ٨٩.

المؤمن ويزيد الله في حسناته على قدر صحة إيمانه أضعافاً كثيرةً، وي فعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير»<sup>(١)</sup>.

[٧٢٨٧/٢] وروى أبو إسحاق التعلبي بالإسناد إلى أبي هريرة وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «من أقرض أخيه المسلم فله بكل درهم وزن أحد وثير وطور سيناء حسنات»<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٨٨/٢] وأخرج أبو الشيخ في العظمة والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنَّ ملكاً بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض الله اليوم يجزَّ غداً، وملك بباب آخر ينادي: اللهم اعط مُنفقاً خلقاً، وأنْعِط ممسكاً تلقاً، وملك بباب آخر ينادي: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، ما قلَّ وكفى خير ممَا تراثتموه، وملك بباب آخر ينادي: يا بني آدم لدُّ الموت وابنوا للخراب»<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٨٩/٢] وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت على باب الجنة مكتوباً: والقرض بثمانية عشر، والصدقة بعشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أعظم أجراً؟ قال: لأنَّ صاحب القرض لا يأتيك إلا محتاجاً، وربما وقعت الصدقة في غير أهلها»<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٩٠/٢] وأخرج ابن المندز وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردوخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال: لما نزلت: «مَنْثُلَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَنْثُلَ حَيَّةٍ أَنْبَثَتْ سَبَاعَ سَبَاعِلَ»<sup>(٥)</sup> إلى آخرها. قال رسول الله ﷺ: رب زد أمتي. فنزلت: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قُرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ».

(١) الكافي ٢٦٢ - ٢٧٥ / ٥، نور العقلين ١٦٠ / ٢٤٣ - ٢٤٤، الأئمَّة ٦ / ٧٨٣، ٩٦٧ / ٢٤٤، كنز الدقائق ٢: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) التعلبي ٢٠٦:٢، أبو الفتوح ٣٤٢:٣، عن أبي هريرة فقط، بغية الباحث: ٧٧.

(٣) الدر ١: ٧٤٨، العظمة ٢: ٩٩٥ - ٩٩٦، الشعب ٥١٧: ٩٩٦، وفيه: «يجدر غداً» بدل قوله «يجز غداً».

(٤) التعلبي ٢٠٦:٢، أبو الفتوح ٣٤٢:٣، مع عدم ذكر الرواية؛ نوادر الأصول ٢: ٢٨٠، بلطف: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت على باب الجنة مكتوباً: القرض، بثمانية عشر، والصدقة بعشر! أفلت: يا جبريل ما بال القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر؟ قال: لأنَّ صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وربما وضعت الصدقة في غنى».

(٥) البقرة ٢: ٢٦١.

أَضْعَافًا كَثِيرَةً<sup>(١)</sup> قَالَ : رَبَّ زَادَ أُمَّتِي . فَنَزَلَتْ : «إِنَّا يُوَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>(٢)</sup> .

[٧٢٩١/٢] وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَيِّ بْنِ زِيدٍ عَنْ أَبِي عُشَّانَ ، قَالَ : بِلْغَنِي عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ حَسَنَةً» . قَالَ : فَقُضِيَ أَنِّي انْطَلَقْتُ حَاجَّاً أَوْ مُعْتَمِراً ، فَلَقِيَتِهِ فَقَلَّتْ : بِلْغَنِي عَنْكَ حَدِيثٍ : أَنَّكَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةً» ؟ قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ : لَا ، بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْطِي أَلْفَيِ الْأَلْفِ حَسَنَةً» . ثُمَّ تَلَّا : «وَإِنَّ تَلَّ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا»<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : إِذَا قَالَ : أَجْرًا عَظِيمًا ، فَمَنْ يَقْدِرُ قَدْرَهُ؟<sup>(٤)</sup> .

[٧٢٩٢/٢] وَأَخْرَجَ أَبْنَى حَاتِمَ بِالْإِسْنَادِ إِلَى زِيَادَ الْجَصَّاصِ عَنْ أَبِي عُشَّانَ النَّهَّارِيِّ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدْ أَكْثَرْ مَجَالِسَ لِأَبِي هَرِيْرَةَ مِنِّي ، فَقَدْمُ قَبْلِي حَاجَّاً وَقَدْمَتْ بَعْدَهُ ، فَإِذَا أَهْلَ الْبَصَرَةِ يَأْتُونَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ يَضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةً» ! فَقَلَّتْ : وَيَحْكُمُ ، وَاللَّهُ مَا كَانَ أَحَدْ أَكْثَرْ مَجَالِسَ لِأَبِي هَرِيْرَةَ مِنِّي ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ! قَالَ : وَتَحْمِلْتُ أَرِيدَ أَنْ أَلْحَقَ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ انْطَلَقَ حَاجَّاً ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْحَجَّ ، أَنَّ الْقَاهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَقِيَتِهِ بِهَذَا . فَقَلَّتْ : يَا أَبَا هَرِيْرَةَ ، مَا حَدِيثُ سَمِعْتُ أَهْلَ الْبَصَرَةِ يَأْتُونَ عَنْكَ؟ قَالَ : مَا هُوَ؟ قَلَّتْ : زَعْمُوا أَنَّكَ تَقُولُ : «إِنَّمَا ذَا الَّذِي يَضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةً» ! قَالَ : يَا أَبَا عُشَّانَ ، وَمَا تَعْجَبُ مِنْ ذَٰلِكَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : «مَنْ ذَا الَّذِي يَنْهَا اللَّهُ قَوْضًا حَسَنًا يَضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» . وَيَقُولُ : «فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَبِيلُهُ»<sup>(٥)</sup> . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ يَضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيِ الْأَلْفِ حَسَنَةً»<sup>(٦)</sup> .

[٧٢٩٣/٢] وَأَخْرَجَ أَبْنَى الْمَنْذُرَ عَنْهُ قَالَ : بِلْغَنِي عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ حَدِيثٍ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لِي كُتِّبَ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةً ! فَحَجَجَتْ ذَلِكَ الْعَامَ وَلَمْ أَكُنْ أَرِيدَ أَنْ أَلْحَقَ

(١) الزمر: ٣٩، ١٠.

(٢) الدرر: ١؛ ابن أبي حاتم: ٢؛ ٤٦١؛ ٤٦١؛ ٢٤٣٥؛ ابن حبان: ١٠؛ ٢٤٣٥؛ ابن كثير: ١؛ ٣٣١٨؛ ١٩٩؛ ٤٦٤٨؛ ٥٠٥؛ ٥٠٥؛ الشعب: ٣؛ ٤٦٤٨؛ ٤٦٤٨؛ ١١٢؛ الأوسط: ٦؛ ٥٦٤٥؛ ١٠؛ ٥٦٤٥؛ التعلبي: ٢؛ ٢٠٥؛ رواه عن سفيان.

(٤) مسنـدـ أـحمدـ: ٢ـ ٥٢١ـ ٥٢٢ـ .

(٥) ابن أبي حاتم: ٢؛ ٤٦١؛ ٤٦١.

(٦) النساء: ٤، ٤٠.

(٧) التوبـةـ: ٩ـ ٢٨ـ .

في هذا الحديث ، فلقيته وقلت له ذلك ، فقال : ليس هذا قلت ، ولم يحفظ الذي حدثك ، إنما قلت : إنَّ اللَّهَ لِي عَطِيَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَيْ أَلْفَ حَسَنَةً . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْ لَيْسَ تَجِدُونَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ (مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَةً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) ؟ فالكثيرة عند الله أكثر من ألف ألف وألفي ألف ، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ يَضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفَ حَسَنَةً» (١) .

[٧٢٩٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب ، أنَّ رجلاً قال له : سمعت رجلاً يقول : من قرأ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مَرَّةً واحدةً بنى الله له عشرة آلاف غرفة من درَّ وياقوت في الجنة . فأصدق ذلك ؟ قال : نعم ، أو عجبت من ذلك ؟ نعم وعشرين ألف ألف ، وثلاثين ألف ألف ، وما لا يحصي بذلك إِلَّا الله ، ثُمَّ قرأ : «فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» فالكثير من الله ما لا يُحصى (٢) .

[٧٢٩٥/٢] وقال أبو هريرة : هذا في نفقة الجهاد ، وكنا نحسب - والنبي ﷺ بين أظهرنا - نفقة الرجل على نفسه ورفقايه وظهره بألفي ألف (٣) .

### قصة أبي الدحداح الأنصاري

[٧٢٩٦/٢] أخرج جماعة بالإسناد إلى كلَّ من عبد الله بن مسعود وأبي أمامة وزيد بن أسلم وغيرهم ، قالوا : لما نزلت هذه الآية ، جاء أبو الدحداح الأنصاري إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، وإنَّ اللَّهَ لِي رِيدَ مَنَا قرضاً ؟ قال : نعم يا أبا الدحداح ! قال : أرني يدك يا رسول الله ، فناوله يده ، قال : فإِنَّمَا قد أقرضت ربي حائطي وفيه ستمائة نخلة .

[٧٢٩٧/٢] وفي رواية ، قال : يا رسول الله ، لي مalan ، مال بالعالية وما فيبني ظفر ، فابعث خارصك فليقبض خيرهما ! فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : انطلق فانظر خيرهما فدعه

(١) الدر ١: ٧٤٥-٧٤٦؛ مجمع الزوائد ١٠: ١٤٥، قال الهيثي : رواه أحمد بإسنادين والبزار بنحوه وأحد إسنادي أحمد جيد.

(٢) الدر ١: ٧٤٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٢، ابن كثير ١: ٢٤٣٧.

(٣) التعلبي ٢: ٢٠٦، القرطبي ٣: ٢٤٢.

وأق卜ض الآخر، فانطلق فأخبره. فقال أبو الدحداح : ما كنت لأفترض ربي شرّ ما أملك، ولكن أفترض ربي خير ما أملك؛ إني لا أخاف فقر الدنيا. فقال رسول الله : يا رب عذر مدلّ لابن الدحداح في الجنة.

[٧٢٩٨/٢] وفي رواية ابن مردوه عن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: قد قبله ربي منك. فأعطاه رسول الله ﷺ اليتامى الذين في كفالتهم.

[٧٢٩٩/٢] وفي حديث الشعبي: أنَّ أبي الدحداح قال لرسول الله ﷺ: لأنّت أحق بي وبمالِي ولدي ونفسِي، وإنما هو مالك فخذ منه ما شئت واترك لنا ما شئت.

[٧٣٠٠/٢] وفي حديث زيد بن أسلم: جاء أبو الدحداح إلى النبي ﷺ وقال: يا نبّي الله، الأرأى ربنا يستقرضنا ممّا أعطانا لأنفسنا؟ وإنْ لي أرضين إحداهما بالعلية والأُخرى بالسفلة، وإنّي جعلت خيرهما صدقة.

[٧٣٠١/٢] وفي رواية الشعبي: جاء أبو الدحداح إلى رسول الله ﷺ وقال: فذاك أبي وأمي يا رسول الله ﷺ إنَّ الله يستقرض وهو غني عن القرض! قال: نعم، يريد أن يدخلكم الجنة! قال أبو الدحداح: فإني أفترضت ربي قرضاً، تضمن لي الجنة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، من تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة. قال: فزوجي أمَّ الدحداح معِي؟ قال: نعم. قال: الدحداح معنا؟ قال: نعم. فقال أبو الدحداح: ناولني يدك، فناوله رسول الله ﷺ يده. فقال: إنَّ لي حدائقين إحداهما بالسفلة والأُخرى بالعلية، والله لا أملك غيرهما، وجعلتهما قرضاً لله -عز وجل-. فقال رسول الله ﷺ: أجعل إحداهما لله، والأُخرى معيشة لك ولبيلك. قال: فأشهد يا رسول الله، أنّي جعلت غيرها لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: يجزيك الله إذن به بالجنة.

[٧٣٠٢/٢] وفي رواية مقاتل بن سليمان: قال أبو الدحداح: يا رسول الله ﷺ إنَّ تصدق بصدقة، أفي مثلها في الجنة؟ قال: نعم. قال: والصبية معِي؟ قال: نعم. قال: وأمَّ الدحداح معِي؟ قال: نعم. وكان له حدائقان إحداهما تسمى الجنة، والأُخرى الجنّية، وكانت الجنّية أفضل من الجنة. فقال: يا رسول الله ﷺ أشهد بأنّي قد تصدق بها على الفقراء، أو قال: بعثها من الله ورسوله، فمن يقبضها؟

قال : فضاعف الله صدقته ألف ضعف ، فذلك قوله تعالى **بِرْزَأَهُ** ، فبر - مع أبيه الدحداح إلى حديقته فوجد أم الدحداح والصبية في الحديقة التي جعلها صدفة . فقام على باب الحديقة وتحرج أن يدخلها ، وقال : يا أم الدحداح ! قالت : ليك ! قال : إني جعلت حديقتي هذه صدقة ، واشترطت مثلها في الجنة ، وأم الدحداح والصبية معى ! قالت : بارك الله فيما اشتريت ، فخرجوا منها وسلم الحديقة إلى النبي **ﷺ**.

قال مقاتل بن سليمان : أن أبا الدحداح لـتـأـتـي بـابـ الـحـديـقـةـ صـاحـ :

يـاـ أـمـ دـحـدـاحـ هـدـاكـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـيـلـ الـقـصـدـ وـالـرـشـادـ  
بـيـنـيـ مـنـ الـحـائـطـ لـيـ بـالـوـادـيـ فـقـدـ مـضـىـ قـرـضاـ إـلـىـ التـنـادـ  
أـقـرـضـتـهـ اللـهـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ طـوـعاـ بـلـامـنـ وـلـاـ اـرـتـدـادـ  
إـلـآـ رـجـاءـ الـضـعـفـ فـيـ الـمـيـعـادـ فـوـدـعـيـ الـحـائـطـ وـدـاعـ الـعـادـ  
وـاسـتـيقـنـيـ وـقـقـتـ لـلـرـشـادـ فـارـتـحـلـيـ بـالـفـسـ وـالـأـلـادـ  
إـنـ التـقـىـ وـالـبـرـ خـيـرـ زـادـ قـدـمـهـ المـرـءـ إـلـىـ الـمـعـادـ  
فـأـجـابـهـ : رـبـ يـعـكـ ، وـالـلـهـ لـوـلـاـ شـرـطـكـ مـاـكـانـ لـكـ مـنـ إـلـآـ مـالـكـ ، وـاـنـشـأـتـ تـقـولـ :

مـثـلـكـ أـحـيـاـ<sup>(١)</sup> مـاـلـدـيـهـ وـنـصـحـ  
وـأـشـهـرـ الـحـقـ إـذـاـ الـحـقـ وـضـحـ  
قـدـ مـنـعـ اللـهـ عـيـالـيـ ماـ صـلـحـ  
بـالـعـجـوـةـ السـوـدـاءـ وـالـزـهـرـ الـبـلـحـ  
وـالـلـهـ أـوـلـيـ بـالـذـيـ كـانـ مـنـعـ  
مـعـ وـاجـبـ الـحـقـ وـمـعـ مـاـ قـدـ سـرـحـ  
وـالـعـبـدـ يـسـعـيـ وـلـهـ مـاـ قـدـ كـدـحـ

ثـمـ خـرـجـتـ وـجـعـلـتـ تـنـفـضـ مـاـ فـيـ أـكـامـ الصـبـيـانـ ، وـتـخـرـجـ مـاـ فـيـ أـفـواـهـهـمـ ، ثـمـ خـرـجـوـاـ وـسـلـمـوـاـ  
الـحـديـقـةـ إـلـىـ النـبـيـ **ﷺ**ـ قـالـ النـبـيـ : «ـ كـمـ مـنـ نـخـلـةـ لـأـبـيـ الدـحـدـاحـ مـدـلـلـيـ عـذـوقـهـاـ فـيـ الـجـنـةـ لـوـ اـجـتـمـعـ  
عـلـىـ عـذـقـ مـنـهـ أـهـلـ مـنـيـ أـنـ يـقـلـوـهـ مـاـ أـقـلـوـهـ»<sup>(٢)</sup>ـ .

(١) وفي رواية الشعبي : أجدى ما لديه ...

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٠٤ و ٢٣٣ - ٢٢٤؛ التعليق ٢: ٢٠٧ - ٢٠٨ / ١٨٠؛ أبو الفتوح ٣: ٣٤٤ - ٣٤٦؛ ابن أبي حاتم ٢:

[٧٣٠٣/٢] وهكذا روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى إسحاق بن عمار، قال: «قلت: ما معنى قول الله - عز وجل -: **«مَنْ ذَا الَّذِي يُنَفِّرُ اللَّهَ قَوْضًا حَسَنًا فَصَاعِفَةً لَهُ أَضْعَافًا كَبِيرَةً؟**» قال: صلة الإمام<sup>(١)</sup>.

أي أداء وظيفة الواجب المالي، من زكوات وأخmas وسائر الوجوه الشرعية إلى ولئ الأمر القائم بمصلحة النظام، كما في قوله تعالى: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكِّنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»**<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أنهم إذا لم يقوموا بهذا الواجب المالي، ضعفت أركان النظام الحاكم، القائم أنسنه على المال، الذي هو منبعث الطاقات التي تسير مجاري الأمور في مختلف جوانبها. حيث إن المال طاقة، يمكن تبديلها إلى أي طاقة شئت.

قوله تعالى: **«قَوْضًا حَسَنًا»**

قال الحسين بن علي الواقدي: يعني: محتسباً طيبةً به نفسه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المبارك: هو أن يكون المال من الحلال، لا يمْنَعُ به ولا يؤذى<sup>(٤)</sup>.

وهكذا قال الصدفي: هو أن لا يمْنَعَ ولا يؤذى<sup>(٥)</sup>.

→ ٤٦٠/٢٤٣٠: الطبرى؛ ٢/٨٠٣: ٤٢٨١ و ٤٣٧٩؛ ٢٥٧/٢٥٧: عبد الرزاق؛ ١: سنن سعيد بن منصور؛ ٣: ٩٢٤/٤١٧؛  
مسند البزار؛ ٥: ٤٠٢/٢٠٢٣؛ شعب الإيمان؛ ٣: ٢٤٥٢/٢٤٩؛ نوادر الأصول؛ ٢: ١١١/٦٦؛ الكبير؛ ٢٢: ٢٠١/٧٦٤؛  
الأوسط؛ ٢: ٢٤٢/١٨٦٦؛ الدر؛ ١: ١٨٤٤-٧٤٦؛ كنز العمال؛ ٢: ٣٥٥-٣٥٤؛ ٤٢٢٤/٣٧٨؛ ٦: ١٦١٤٠/٣٧٨؛ القرطبي؛ ٣:  
ابن كثير؛ ١: ٢٢٨-٣٠٦.

(١) ثواب الأعمال؛ ٩٩، باب ثواب صلة الإمام؛ البخاري؛ ٢٤/٢٧٩، باب ٧/٢٧٩، ٧، ٦٤، ٩٣، ٩٢، ٢١٥-٢١٦، ٣/٢، ١٣٨، ١٠٠؛  
الفقىء؛ ٢: ٧٧/١٧٦٣؛ المياثى؛ ١: ١٥١؛ ٤٣٦/١٥١؛ الفقىء؛ ٢: ٣٥١؛ الكافى؛ ١: ٥٢٧؛ البرهان؛ ١: ٥١٥ و ٥١٦؛ نور  
الثقلين؛ ١: ٢٤٤/٩٦٨.

(٢) التعلبى؛ ٢: ٢٠٦؛ البنوى؛ ١: ٣٢٠؛ أبو الفتوح؛ ٣: ٣٤٣؛ مجمع البيان؛ ٢: ١٣٧.

(٤) المصدر (التعلبى والبنوى وأبو الفتوح).

(٥) التعلبى وأبو الفتوح.

قوله تعالى: «رَبُّ الْأَرْضَ يَقْبَضُ وَيَبْسُطُ»

أي يعطي ويمنع حسب مشيئته الناجمة عن حكمته البالغة.

[٧٣٠٤/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى سليمان مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام وقد سأله عن قول الله -عزَّ وجلَّ-: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا نَبْضَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> فقال: «يعني ملكه، لا يملكها معد أحد». قال: والقبض من الله في موضع آخر<sup>(٢)</sup> المعن. والبسط منه الإعطاء والتلويع، كما قال -عزَّ وجلَّ-: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» يعني: يعطي ويوسع، ويمنع ويبسيق<sup>(٣)</sup>.

تسعير الأرزاق

[٧٣٠٥/٢] أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجة وابن جرير والبيهقى في سننه عن أنس قال: غلا السعر . فقال الناس : يا رسول الله سعر لنا ! فقال رسول الله ﷺ : «إن الله هو المسعر ، القاپض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة من دم ولا مال»<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٠٦/٢] وأخرج أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة: «أنَّ رجلاً قال: يارسول الله سعْرٌ! قال: بل أدعُوك! ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعْرٌ! فقال: بل الله يخفي ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلومة»<sup>(٥)</sup>.

(٢) يعني الآية: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَنْسُطُ».

٣٩:٦٧

(٣) التوحيد: ١٦١ / ٢، باب ١٧؛ البخاري: ٤ / ٢؛ البرهان: ٥١٧ / ٢؛ نور الثقلين: ١ / ٢٤٤، ٩٦٩ و ٤ / ٥٠٠، ١١٠.

(٥) الدرر: ١؛ أبو داود: ٢؛ البيهقي: ٦؛ باب التسuir؛ كنز العمال: ٤؛ العطاء: ١٠٢ / ١٣٥ - ١٣٤ / ٣٤٥.

[٧٣٠٧/٢] وأخرج البزار عن عليٍ قال: «قيل: يا رسول الله قوم لنا السعر! قال: إنَّ غلاء السعر ورُخْصه بيد الله، أريد أن ألقى ربِّي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه»<sup>(١)</sup>.

[٧٣٠٨/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن عليٍ بن أبي طالبٍ عن رسول الله ﷺ: «أنَّه مِنَ الْمُحْتَكِرِينَ، فَأَمْرَ بِحَكْرِهِمْ أَنْ تُخْرُجَ إِلَى بَطْوَنِ الْأَسْوَاقِ، وَحِيتَ تَنْظَرُ الْأَبْصَارَ إِلَيْهَا». فقيل: يا رسول الله، لو قوَّمتُ عَلَيْهِمْ اغْضَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ اغْضَبُ فِي وِجْهِهِ. فقال: أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ!؟ إِنَّمَا السُّعْرَ إِلَى اللَّهِ، يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٣)</sup> وفي كتاب التوحيد مستندًا عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٠٩/٢] وأيضاً روى: أنَّه قيل للنبي ﷺ: لو سعَرَتْ لَنَا سُعْرًا؛ فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تُزِيدُ وَتُنَقَصُ! فقال: «ما كُنْتُ لِأَلْقِيَ اللَّهَ بِيَدِهِ لَمْ يَعْدُتْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، فَدُعَا عِبَادُ اللَّهِ يَا كُلَّ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَنْصَحْتُمْ فَأَنْصَحُوكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

[٧٣١٠/٢] وعن أبي حمزة الشمالي، قال: ذُكرَ عند عليٍ بن الحسينٍ<sup>عليه السلام</sup> غلاء السعر، فقال: «وما عَلِيَّ مِنْ غَلَانَهُ، إِنْ غَلَافَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَخْصَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

وهكذا ذهب المحقق الحلبي إلى عدم جواز التسعير، نعم يُجبر المحتكر بعرض طعامه، وبيعه بما لا إيجاب فيه. أما التسعير عليه فلا<sup>(٧)</sup>.

(١) الدرر ١:٧٤٨؛ مسند البزار ٣:١١٢؛ ٨٩٩ / ١١٢؛ مجمع الروايات ٤:٩٩.

(٢) التهذيب ٧:١٦١؛ ٧١٣ / ١٦١؛ الاستبصار ٣:١١٤؛ ٤٠٨ / ٤٠٨؛ الوسائل ١٧:١٧؛ ٤٢٠ / ٤٢٠، باب ٣٠ من آداب التجارة.

(٣) الفقيه ٣:٢٦٥ / ٢٦٥؛ الوسائل ١٧:٤٣١. (٤) التوحيد: ٣٣ / ٢٨٨.

(٥) الفقيه ٣:٢٦٨ / ٢٦٨؛ التوحيد: ٢٢ / ٢٨٨.

(٦) الفقيه ٣:٢٦٧ / ٢٦٧؛ ٣٩٦٦؛ الوسائل ١٧:٤٣١ / ٤٣١؛ التوحيد: ٣٤ / ٣٨٨.

(٧) راجع: جواهر الكلام ٢٢:٤٨٥ - ٤٨٧.

قال تعالى:

أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا النَّبِيُّ لَهُمْ أَبْعَثْتُ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا نُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيهِمْ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَيْتُمْ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَشْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيهِمْ ﴿٢٨﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٩﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مَبْتَأِيَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مَبْتَأِي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمِ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُ اللَّهِ كَمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتَةً كَثِيرَةً بِيَدِنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٣٠﴾ وَلَمَّا بَرَزَ وَالْجَالُوتُ وَجُنُودُهُ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرُغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَبِتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣١﴾ فَهَزَّ مُوْهُمْ بِيَدِنِ اللَّهِ وَقُتِلَ دَاوُودُ جَالُوتُ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْبَهُمْ بِعَصْبِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾ تَلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمَنِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٣﴾

هذا هو الشاهد الثاني لذلك النماذج من الأمم تتقاعس عن واجبها، الواجب الذي يمسّ كرامتها وشرفها وعزّها، فقد أغفلوها طلباً للراحة، وهرباً من احتمال القتل العاجل، ليستظرهم الموت والفناء في آجل قريب.

هذه الآية تشير إلى قصّة عظيمة من تاريخ بني إسرائيل، وفيها العبرة والعظة .  
القرآن يأتي بذكر الحوادث التاريخية لغرض العبرة بها، ويختار لذلك ما هو من تاريخ أهل الشرائع، حيث كان أقرب إلى الهدف الذي جاء لأجله القرآن .

هذه القصّة هي حادث انتقال نظام حكومة بني إسرائيل من الصبغة التوراتية، المعتبر عندهم بعصر القضاة، إلى الصبغة الملكية، المعتبر عنها بعصر الملوك .

وذلك أنه لما توفي موسى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حدود سنة ١٣٨٠ قبل الميلاد، خلفه في الأمة الإسرائلية يوشع بن نون، الذي عهد له موسى في آخر حياته بأن يخلفه. فلما صار أمر بني إسرائيل إلى يوشع جعل لأساطيل بني إسرائيل حُكَّاماً يسوسونهم ويقضون بينهم، وستاهم القضاة. فكانوا في مدن متعددة، وكان من أولئك الحُكَّاماً أنبياء، وكان هناك أنبياء غير حُكَّاماً. وكان كل سبط من بني إسرائيل يسيرون على ما يظهر لهم، وكان من قضاهم وأنبيائهم «صومئيل بن ألقانة» من سبط أفرaim، قاضياً لجميع بني إسرائيل، وكان محبوباً عندهم. فلما شاخ وكبر وقعت حروب بين بني إسرائيل والفلسطينيين وكانت سجالاً بينهم، ثم كان الانتصار للفلسطينيين، فأخذوا بعض قرى بني إسرائيل حتى أن تابوت العهد - الذي سيأتى الكلام عليه - استلبه الفلسطينيون وذهبوا به إلى «أشدود» بلادهم وبقي بأيديهم عدة أشهر .

فلما رأى بنو إسرائيل ما حلّ بهم من الهزيمة، ظنوا أن سبب ذلك هو ضعف صموئيل عن تدبير أمورهم، وظنوا أن انتظام أمر الفلسطينيين لم يكن إلا بسبب النظام الملكي . وكانوا يومئذ يتوقعون هجوم «ناحاش» ملك العمونيين عليهم أيضاً . فاجتمعت إسرائيل وأرسلوا عرفاءهم من كل مدينة، وطلبوا من صموئيل أن يقيم لهم ملكاً يقاتل بهم في سبيل الله . فاستاء صموئيل من ذلك وحذرهم عواقب حكم الملوك ونصحهم: «إِنَّ الْمَلِكَ يَأْخُذُ بَنِيكُمْ لِخَدْمَتِهِ وَخَدْمَةِ خَيْلِهِ وَيَتَخَذُ مِنْكُمْ مِنْ يَرْكَضُ أَمَامَ مَرَاكِبِهِ، وَيُسْخِرُ مِنْكُمْ حَرَاثِينَ لَحْرَاثَهِ، وَعَمَلَهُ لَعْدَ حَرْبِهِ وَأَدَوَاتِ مَرْكَبِهِ، وَيَجْعَلُ بَنَاتِكُمْ عَطَّارَاتِ وَطَبَّاخَاتِ وَخَبَّازَاتِ، وَيَصْطَفِي مِنْ حَقْولِكُمْ وَكَرْوَمِكُمْ وَزَيَّاتِكُمْ، أَجْوَدُهَا فَيُعْطِيهَا لِخَصْيَانِهِ وَعَبْيَدِهِ . وَيَأْخُذُ عَبِيدَكُمْ وَجَوَارِيَّكُمْ وَشَبَانِكُمُ الْحَسَانُ وَحَمِيرِكُمْ وَيَسْتَعْلِمُهُمْ لِشَغْلِهِ . وَيُعْشَرُ غَنِمَّكُمْ وَأَنْتُمْ تَكُونُونَ لَهُ عَبِيداً، فَتَصْرُخُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ وَجْهِ مَلِكِكُمُ الَّذِي

اخترتموه لأنفسكم، فلا يستجيب لكم الرَّبُّ في ذلك اليوم».

فأبى الشعب الإسرائيلي أن يسمعوا لنصح صموئيل وقالوا: لا بد لنا من ملك لنكون مثل سائر الشعوب ويقضي لنا ملوكنا ويخرج أماناً ويحارب حربينا<sup>(١)</sup>.

وهذا ما حكاه القرآن: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الظَّالِمِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» وهم عرفاؤهم «إِذْ قَاتَلُوا النَّبِيَّ لَهُمْ» وهو صموئيل «إِنْعَثْتَ لَنَا مِلِكًا نَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتَلَ هُنَّ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا نَقْاتِلُوا قَاتَلُوا فَاتَّلُوا وَمَا أَنَا أَلَا نَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا» باستيلاء العدو «وَأَبْنَائِنَا» بالقتل «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَى قَلِيلٍ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ».

وقوله تعالى: «وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا» يقتضي أنَّ الفلسطينيين أخذوا بعض مدن إسرائيل<sup>(٢)</sup> وكان القتل فيه ذريعاً<sup>(٣)</sup>.

وفي ذكر الإخراج من الديار والأبناء تلهيب للمسلمين المهاجرين - بالأختصار - على مقاتلته المشركين الذين أخرجوهم من مكّة، وفرقوا بينهم وبين نسائهم وأبنائهم، كما قال تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا نَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذِكْرُكُمْ طَالُوتَ مِلِكًا قَاتَلُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْكَمُ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سُعْةً مِنَ الْعَالَمِ قَاتَلَ إِنَّ اللَّهَ اخْطَفَهُمْ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَشْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَةً مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»

وعق في سفر صموئيل الأول في الأصحاح التاسع: أنه لما صمم بنو إسرائيل في سؤالهم أن يعيّن لهم ملكاً، صلّى الله تعالى، فأوحى الله إليه أن أجدهم على ملتصهم، فأجابهم وقال: اذهبوا إلى مدنكم حتى يأتيكم الخبر.

ثم أوحى الله إليه صفة الملك الذي سيعيّنه لهم، وصادف أن وجد رجلاً من بنيامين اسمه شاول

(١) راجع: سفر صموئيل الأول، الأصحاح الثامن. (٢) الأصحاح السابع: ١٤.

(٣) في واقعة واحدة قتل منهم ثلاثة ألف مقاتل. الأصحاح الرابع: ١٠ - ١١.

(٤) النساء: ٤، ٧٥.

شاب ذو هيبة ووقار، ولم يكن فيبني إسرائيل شاب أحسن منه، كان أطول رجل في الشعب، كان أشمخ رأساً من كتفه فما فوق، ومن ثم سعاه القرآن «طلوت» حيث شهرته بالطول في قومه ويعرف بهذا الوصف.

نعم إن صموئيل ابتهج به وقربه وهمس إليه بما ينويه، ليجعله ملكاً علىبني إسرائيل، فاستغرب شاؤل من هذا الاقتراح وقال: أنا بنiamيني من أصغر أسباط إسرائيل وعشيرتي أصغر كل العشائر، فلماذا تكلمتني بمثل هذا الكلام!

فأخذ صموئيل ييد شاؤل (طلوت) وذهب به إلى مجتمع القوم - وكان يوم قربان - وعرفه القوم، ومسحه رئيساً على إسرائيل، إذ صبَّ على رأسه زيتاً وقبَّله، وبذلك تمت مراسيم التعرفة السلام. وذلك سنة ١٠٩٥ قبل الميلاد.

وفي الأصحاح العاشر: فأخذ صموئيل قنينة الدهن وصبَّ على رأس شاؤل وقبَّله وقال له: إن الله اختارك رئيساً علىبني إسرائيل، فاشدد عزتك، وتوكل على الله، وهكذا تقبله جميع الشعب. غير أنَّبني بليعال قالوا: كيف يملكونا هذا ويخلصونا من شر الأعداء وهو فلاح من بيت حقير، فاحتقروه ولم يأبهوا به.

قوله تعالى: **(وَزَادَهُ بَشْطَةً فِي الْعِلْمِ)**

ذلك أنَّ الله فتح عليه بالحكمة وتبنَّى نبوءات كثيرة تدلُّك على عمق تفكيره وغرازة فهمه في الكشف عن حقائق الأمور، ومن ثم رضيَّت به بعضبني إسرائيل وأباه بعضهم وهم بنو بليعال حيث احتقروه لوضاعته واحتقار بيته. إذ كانوا يتوقعون أنَّ ملكهم سوف يكون من كبرائهم من ذوي الشوكة والمهابة والمال.

قال بعضهم: والسر في اختيار نبيهم صموئيل، شاؤل ملكاً، أنه أراد أن تبقى لهم حالتهم الشورية بقدر الإمكان، فجعل ملكهم من عامتهم لا من سادتهم، فيستغلُّ القدرة ويرسخ قدمه ويستعيد قومه.

أما إذا اختير الملك من العامة فإنه لا يزال يتوقع الخلع، إن هو سار على غير منهاج العدل، كما

لا يزال يتعامل مع ذوي العقول من الأمة في تبادل أفكارهم سعيًا وراء رضى القوم والتشاور معهم في مهام الأمور.

وقواد بني إسرائيل وكبارهم لم يتغطّوا بهذه الحكمة، لقصر أنظارهم، وإنما نظروا إلى قلة جدته، فتوهموا ذلك مانعاً من تعليكه عليهم، ولم يعلموا أن الاعتبار بالخلال النفسيّة وأن الغنى غنى النفس لا وفرة المال، وماذا تجدي وفرة المال إذا لم ينفعه في صالح الخير. قال أبو الطيب:

الرأي قبل شجاعة الشُّجاعَانَ هُوَ أَوْلَى وَهِيَ الْمَحْلُ الثَّانِي<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ» جاء في الأصحاح الرابع من سفر صموئيل الأول: أنه لما انكسرت إسرائيل أمام الفلسطينيين، اجتمع شيوخ إسرائيل ليعرفوا السبب في انكسارهم، فكانوا مما عزّموا عليه أن يصطحبوا التابوت في حروبهم، وفي ذلك يكون الظفر معهم ببركة التابوت.

وهذا التابوت - ويقال له: تابوت العهد - صندوق خشبي في طول ثلاثة أقدام وعرض قدمين وارتفاع كذلك. كانوا - منذ عهد موسى عليه السلام - قد أودعوا فيه آثار موسى وهارون ولوحين مكتوبان عليهما الأحكام العشرة، كانوا يتبرّكون به، ويقدّمهون أمام رحلاتهم وكذا في حروبهم، استنصراؤ به. وكان مقرّ هذا التابوت ذلك العهد مدينة «شيلوة»<sup>(٢)</sup> فأرسلوا من يأتي به، فأتوا به في مصاحبة النبي عالي - من أحفاد هارون - هما: حِفْنِي وفيتحاس. فاحتفلوا به وضجّت إسرائيل ضجةً واحدةً فرحاً بنصر متوقع، لكنّ القدر عاكسهم، وشدّ عليهم الفلسطينيون شدة عزم واحد، فكسر وهم كسرةً فاضحةً، وسقط من إسرائيل في ذلك اليوم ثلاثون ألف راجل، وأخذ التابوت وهلّك ابنها عالي: حِفْنِي وفيتحاس.

فأخذ الفلسطينيون التابوت وأتوا به إلى مدینتهم «أشدود» وأدخلوه إلى «بيت داجون» وأقاموه بالقدار.

(٢) في شمالي بيت إيل.

لکنهم من ذلك الوقت جعلت البلايا تنتابهم بين حين وآخر على تتابع دام وقتاً طويلاً. بحيث تشأموا بوجود التابوت بين أظهرهم، فحاولوا إرجاعه إلى إسرائيل، بغية التخلص من شؤمه لهم. فاجتمع كلّ أقطاب الفلسطينيين وأجمعوا أمرهم إلى إرجاع التابوت، قبل أن يميتهم جميعاً<sup>(١)</sup>. وكانت مدة بقاء التابوت في بلاد الفلسطينيين سبعة أشهر. فدعا الفلسطينيون الكهنة والعرافين واستشاروهم في الأمر وكيف يرجعون التابوت؟ فأشاروا عليهم - بالهام من الله - بأن يرجعوا إليهم التابوت في تمجيل واحترام، ويرافقوه بهدايا وقرابين لإله بنى إسرائيل؛ قالوا: وأعطوا إله إسرائيل مجدًا لعله يخفف يده عنكم وعن آهلكم وعن أرضكم، ولا نغلظوا كما غلظ المصريون وفرعون، أليس على ما فعل بهم أطلقواهم فذهبا؟<sup>(٢)</sup>.

فصنعوا عجلةً وجعلوا التابوت على العجلة، وإلى جنبه أمتعة الذهب، فداءً لما ارتكبوه من إثم. وأخذوا بقريتين مرضعتين وربطوهما إلى العجلة، وحبسوا ولديهما عندهم. وأرسلوهما في طريق «بيت شمس» فجعلتا تسيران في سكة واحدة وتجاران من غير أن تميلاً يميناً وشمالاً، وأقطاب الفلسطينيين يسيرون وراءهما، حتى نهاية المسير.

فأقتلت العجلة إلى حقل «يهوشع» ووقفت هناك. فجاء أهل البلد وأخذوا الصندوق الذي فيه أمتعة الذهب، وأصدعوا محرّقاتٍ وذبحوا ذبائح في ذلك اليوم. ولما رأى أقطاب الفلسطينيين ذلك، رجعوا من يومهم.

قلت: كل ذلك ليدل على أن عود التابوت إلى إسرائيل لم يكن عن تدبّرِ منهم ولا من غيرهم، وإنما هو صنيع الملائكة (القوى النافذة لتمشية إرادة الله في هذا الكون) إذ قذف في قلوبهم (الفلسطينيين) الرعب والجحش إلى عودة التابوت، عودةً رغم أنفهم وفي احتفال وحفاوة ومهرجان.

وهذا معنى قوله تعالى: «إِنَّ آيَةً مُّلْكِيَّهُ» آية ملك طالوت وأنه من فضله تعالى واصطفائه بالذات «أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ» من غير أن يكون لكم يد في عودته «فِيهِ سَكِينَهُ» ما يسكن إليه قلوبكم

(١) الأصحاح الخامس من سفر صموئيل الأول: ١١ - ١٢.

(٢) الأصحاح السادس: ٧ - ٦.

وتطمن بعنایته تعالیٰ **«وَبِهِنَّةٍ مِّمَّا تَرَكَ آلُّ مُوسَىٰ وَآلُّ هَارُونَ»** آثارهما المتبرّك بها **«تَخْيِلَةُ الْمَلَائِكَةُ»** القدرة الإلهية الكامنة **«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»** مواضع قدرته تعالیٰ وعنایته بعباده المؤمنين.

وبذلك أراد صموئيل أن يتحداهم بمعجزة تدلّ على أنَّ الله تعالیٰ هو الذي اختار لهم شاؤل ملكاً، لمكان مهابته وسطوته في العلم والجسم. فجعل لهم عودة التابوت بتلك الصورة العجيبة غير المترقبة آيةٌ لهم. فقد أرجع إليهم التابوت -بعد سبعة أشهر- بيسر وسهولة من غير قتال ولا جدال. نعم هنا قد يبدو ت الخالفاً بين القرآن ونصّ التوراة، حيث ظاهر التعبير في القرآن: أنَّ عودة التابوت كانت بعد تملك شاؤل. على خلاف ظاهر سفر صموئيل: أنه كان قبل تملكه.

ويجوز أن يكون سرد القصة في السفر جاء على غير ترتيبها في الذكر، وهو كثير في كتابهم. وكثير من أحداث تذكرها التوراة، لتدلّ على أنها أحداث وقعت قريبة بعضها مع البعض، وأثنا أنها على ترتيب وقوعها فلا، الأمر الذي لا يخفى على المرجع.

والحمل في قوله تعالیٰ: **«تَخْيِلَةُ الْمَلَائِكَةُ»** يعني الترحيل، كما في قوله تعالیٰ: **«فَلَمَّا لَآجِدُمَا أَخْيَلُكُمْ عَلَيْهِ»**<sup>(١)</sup> أي ما أساعدكم على الرحيل، لأنَّ الراحلة تحمل راكمها، ولذلك تسمى حمولة. فمعنى حمل الملائكة التابوت هو تسخيرهم بإذن الله البقرتين السائرتين بالعجلة التي عليها التابوت إلى محلّة بنى إسرائيل، سيراً بلا وقفه في اتجاه مستقيم. من غير أن يسبق لها ألف بالسير إلى تلك الجهة. وما ذلك إلا بعنایة من الله ولطفه بعباده في تيسير الأمور.

فقوله تعالیٰ: **«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»** إشارة إلى جميع الأحوال والأوضاع التي مررت خلال عودة التابوت، بلا تعب ولا قتال. وفيما يشتمل عليه التابوت من أسباب السكينة والبركات، وفي مجده من غير سابق ولا ألف سابق، إنَّ كلَّ ذلك لدليل على أنَّ هناك يداً وراء الحادث، خارج إرادة الناس، حيث شاء الله.

قوله تعالى: «فَلَمَّا فَصَلَ طَلْوَتْ بِالْجَنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ»

وبعد أن عزم طالوت على مجاهدة العدو، وأخذ بجنوده في المسير إليهم، أراد أن يختبر جنوده، الصادقين منهم الثابتين على اليقين وعلى العهد معه ومتابرهم أمام الصدمات والشدائد التي كانت تنتظرهم، فاقتصر أن يمنعهم من شرب الماء من نهر الأردن وهو على ضفافه، شرباً نهماً، إلا من اغترف غرفةً بيده، لكن الأكثر أبواً إلا الشرب الوافي، وبذلك بدأ ضعف قدرتهم الإيمانية.

قالوا: إن طالوت لما علم أنه سائر بهم إلى عدو كثير العدد وقوى العهد، أراد أن يختبر قوته بقيمه في نصرة الدين، ومخاطرهم بأنفسهم وتحتملهم المتابعة، وعزيمة معاكستهم نفسهم، فقال لهم: إنكم ستموتون على نهرٍ - وهو نهر الأردن - فلا تشربوا منه، فمن شرب فليس مني. ورخص لهم في غرفة يفترفها الواحد بيده بيلٌ بها ريقه. وهذا غاية ما يختبر به طاعة الجيش، فإن السير في العرب يعطش الجيش، فإذا وردوا الماء توافرت دواعيهم إلى الشرب منه عطشاً وشهوةً.

ويحتمل أنه أراد إبقاء نشاطهم: لأن المحارب إذا شرب ماءً كثيراً بعد التعب، انحللت عراه ومال إلى الراحة، وأنقله الماء. والعرب تعرف ذلك، قال طفيلي يذكر خيلهم:

فَلَمَّا شَارَقَتْ أَعْلَامَ طَيْيٍ وَطَيْيٍ فِي الْمَغَارِ وَفِي الشَّعَابِ

سَقَيَنَا هَنَّ مِنْ سَهْلِ الْأَدَاوِيِّ فَمَصْطَبَحُ عَلَى عَجْلٍ وَآبَيِّ

يريد: أن الجلد الذي مارس الحرب مراراً لا يشرب؛ لأنّه لا يسام من الركض والجهد، فإذا كان حاجزاً كان أخفّ له وأسرع.

والغرفة<sup>(١)</sup> منهم يشرب، لجهله لما يُراد منه، ولأجل هذا رخص لهم في اغتراف غرفة واحدة.

قوله: «فَلَيْسَ مِنِي» أي ليس معنٍ تعني عن صدق وإيمان.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ...» أي لم يذقه، هو من الطعام - بفتح الطاء - وهو الذوق حيث أريد اختبار المطعم، ملوحته أو حلاوته، ثم توسيع فيه فأطلق على اختبار المشروب، كما قال الحارث بن خالد المخزومي<sup>(٢)</sup>:

(١) الغرفة: الشاب لا خبرة له.

(٢) هو شاعر جاهلي قُتل يوم بدر.

فَإِنْ شَتَّى حَرَّمَتُ النِّسَاءَ سَوَاكُمْ وَإِنْ شَتَّى لَمْ أَطْعُمْ نُقَاخًا وَلَا بَرْدًا<sup>(١)</sup>  
وَالنَّقَاخُ: الْمَاءُ الصَّافِي.

ووجه تقييده بيده، تنبئهاً على هذا المقدار من الذوق القليل.  
هذا؛ وقد دلّ قوله تعالى: «فَقَسَرُوا مِنْهُ...» على قلة صبرهم وضعف شكيتهم، وأنّهم ليسوا  
بأهلٍ لمزاولة حرب عَوَانَ، ولذلك لم يلبثوا أن صرّحوا بعد مجاوزة النهر واقترابهم من مصاف  
العدو، فقالوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمِ بِطَالُوتٍ وَجُنُودِهِ».

وفي الآية انتقال بديع إلى ذكر جند «جالوت» والتصريح باسمه، وهو قائد من قواد  
الفلسطينيين، اسمه في كتب اليهود: «جُلَيَّات» كان طوله ستة أذرع وشبراً، وكان مسلحاً مدرعاً<sup>(٢)</sup>،  
وكان لا يستطيع أن يبارزه أحد منبني إسرائيل، فكان إذا خرج للصفّ عرض عليهم مبارزته،  
وعيّرهم بجبنهم.

### ملحوظة

لم يأت ذكر النهر - الذي ابتدى به بنو إسرائيل - في كتب اليهود. نعم جاء في الأصحاح ١٤ من  
سفر صموئيل: أنه (طالوت) اختبرهم بالإمساك عن الطعام: «وَضَنْكٌ<sup>(٣)</sup> رَجُالٌ إِسْرَائِيلٌ فِي ذَلِكَ  
الْيَوْمِ، لَأَنَّ شَاؤِلَ حَلَفَ الشَّعْبَ قَاتِلًا: مَلُونٌ، الرَّجُلُ الَّذِي يَأْكُلُ خَبِيزًا إِلَى الْمَسَاءِ، حَتَّى أَنْتَقَمْ  
أَعْدَانِي. فَلَمْ يَذْقِ جَمِيعُ الشَّعْبِ خَبِيزًا».

وجاء كل الشعب إلى الوعر (الغابة)<sup>(٤)</sup> وكان عسل<sup>(٥)</sup> على وجه الحقل. ولما دخل الشعب الوعر  
إذا بالعسل يقطّر، ولم يمد أحد يده إلى فيه، لأنّهم خافوا من القسم. إلا يوناثان - ابن شاؤل - فمدّ يده  
وذاق من العسل، واستعاد قواه وعرض على القوم أن لو يذوقوا ليستعيدوا قواهم وهو ذو غنيمة

(١) الخطاب لليلى بنت أبي مرّة بن عروة بن مسعود. (٢) راجع: صموئيل الأول، الأصحاح ١٧: ٤-٥.

(٣) ضعفوا على أمر الجياع، حيث كان شاؤل قد حلّ لهم أن لا يطعموا شيئاً حتى ينتقموا من أعدائهم. (الأصحاح ١٤: ١٤).

(٤) هكذا جاء في الترجمة الفارسية: «وَسَامِي قَوْمٌ بِهِ جِنْكِلُ رَسِيدِنْدَ» ...

(٥) جاء في الترجمة الفارسية: «عسل فراوان..». أي الكثير وقد يدلّ عليه التكثير في عسل.

أصبتناها من عدوّنا، فما لنا لا نتقوى به !!»<sup>(١)</sup>.

والصحيح ما جاء في القرآن، للحكمة التي أفسدناها. أمّا النهي من أكل الطعام والإمساك طول النهار، ولا سيما أثناء النضال، فهذا ما يبدو غريباً يخالف منهج القتال، حيث القتال بحاجة إلى قوّة يأس، يتنافى مع ضعف الإمساك.

ولعلّ الأمر اشتبه على مسجلي حروب إسرائيل آنذاك، ولا سيما وكان التسجيل متأخّراً عنها بعده قد لا تكون قصيرة !

قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَرَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمْتَوْا مَعْنَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُلَتِنَا وَجُنُودِهِ» وبعد أن جاؤوا نهر الأردن حتى أشرفوا على ساحة القتال ورأوا كثرة العدو وشوكتهم، هابوهم وخافوا الانكسار، كما جربوه مراراً.

قوله: «هُوَ وَالَّذِينَ آمْتَوْا مَعْنَهُ...» قيل: هم الذين أمسكوا عن الشرب. كما يأتي الحديث عنه. والأرجح أنهم عامة الجيش، حيث تعاهدوا طالوت على الثبات معه في الحرب، حتى نهاية المطاف. ولكنهم حين مواجهة شوكة العدو، استرعبوهم وخافوا الفشل، لو لأن البعض ممن امتحن الله قلوبهم، نسبوهم وقالوا: النصر بيد الله. و«كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» «إن صبرت ظفرت» والأساس هو الاستقامة والثبات والاتكال على الله - سبحانه -. وهذا التشجيع أثر في نفوس القوم فزادهم قوّةً وثباتاً في المعركة وكانت النتيجة: أن ظفروا على العدو وهزموهم بإذن الله.

ومن ثم: «وَلَمَّا بَرَزَ وَالْجَاهُلَتِ وَجُنُودِهِ قَالُوا هُمْ ضارعين إلى الله: «رَبَّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَبِّثْ أَفْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ».

فاستجاب الله دعاءهم - حيث كان عن صدق نية وإخلاص وعن انقطاع إليه - سبحانه -: «فَهَزَمُوْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدَ جَاهُلَتِ».

وهذه إشارة إلى انتصاربني إسرائيل، وهو انتصار عظيم كان به نجاحهم واستيلاؤهم على بلاد العمالقة مع قلة عددهم تجاه الفلسطينيين.

قال مؤرخو اليهود: إن طالوت لما خرج لحرب الفلسطينيين جمع جيشاً فيه ثلاثة آلاف رجل، فلما رأوا كثرة العدو حصل لهم ضنك شديد واختباً معظم الجيش في جبل «أفرايم» في المغارات والفياض والأبار، ولم يعبروا الأردن. ووجم طالوت واستخار صموئيل، وخرج للقتال. فلما اجتاز النهر عَدَ الجيش الذي معه فلم يجد إلا نحواً من ستمائة رجل. ثم وقعت مقاتللات كان النصر فيها حليفهم. وتشجع الذين جبناوا واختباوا في المغارات وغيرها، فخرجوا وراء الفلسطينيين وغنموا غنيمة كثيرة.

وفي تلك الأيام - وربما طالت أربعين يوماً - ظهر داود بن يسي من نسل يهودا، وكان راعياً لغنم أبيه، فاجتباه ربّه وأوحى إلى صموئيل أن يبذل عناته بشأن داود، ويشعره بأنَّ النصر القاطع سوف يكون على يده. وأنَّه سيكون ملكاً على إسرائيل.

كان داود شجاعاً بأسلاً، وكان من رسالته أن طارد أسدًا كان هجم على غنمه فطارده حتى أخذ بخنه وقتلته وأفلت الغنم من براثنه. وهكذا فعل بدُّ هاجم، حتى قتله، الأمر الذي يدلُّ على شدة بأسه وقوته وصلابته في مواجهة العدو، غير هائب ولا فاشل.

فضادف أن جاء إلى معسكر الإسرائيل وفيه ثلاثة من إخوته الستة - وكان سابعهم وأصغرهم - واستفسر الحال، وعرف تخاذلهم تجاه «جالوت» الذي كان يبرز يومياً ويطلب المبارز، ولم يجرأ أحد لمقابلته.

الأمر الذي دعا بدواود أن يأخذ مقلعاً وخمسة أحجار مُلس<sup>(١)</sup> جعلها في جعبته وأخذ طريقه إلى الميدان، ولما رأه جالوت استهان به، لكنَّ داود استغلَ الفرصة ورميَ بمقلاعه فأصاب العجر جبهته وأسقطه إلى الأرض، فلما رأى الفلسطينيون ذلك انهزموا لأجمعهم وزوج شاول ابنته المسنّة «ميکال» من داود، وجرت هناك بين آونة وأخرى فتن وكوارث، وانتهت بقتل شاول

(١) جمع مُلس: مستو حاد الأطراف.

وبنيه الثلاثة، وأصبح داود - بعد حين - ملكاً على إسرائيل وأناه الله الحكم والنبوة وفصل الخطاب<sup>(١)</sup>. «وَقُتِلَ دَاوُدْ جَالُوتْ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكُ وَالْعِلْمُ وَعَلِمَ مَا يَشَاءُهُ مَا يَعْسُ شُؤُونَ النَّبُوَةِ وَسِيَاسَةَ الْبَلَادِ».

قوله تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَضَبِهِمْ يَنْفِضُ لِنَسَدِ الْأَرْضِ»

ذُكِرت هذه الآية الرهيبة، كلَّ الواقع العجيبة التي أشارت إليها الآيات السالفة، لتدفع عن السامِعِ المتَّبصِّرِ ما يخامرِه من طَلْبِ الحِكْمَةِ في حدَثَانِ هذِهِ الْوَاقِعَةِ وأَمْثَالِهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، ولِيَكُونَ مَضْمُونُ هَذِهِ الْآيَةِ عِبْرَةً مِنْ عَبْرِ الزَّمَانِ وَحِكْمَةً مِنْ حِكْمَةِ التَّارِيخِ، لَا تَرَالِ الْحَوَادِثُ تَتَفَاعِلُ مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضِ، وَلِيَكُونَ الْفَلْبُ فِي نِهايَةِ الْمَطَافِ مَعَ الْحَقِيقَةِ النَّاصِعَةِ - وَالَّتِي هِيَ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَقَوْمَ الْبَلَادِ - وَفَقَ مَشِيَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي تَسْبِيرِ هَذِهِ الْحَيَاةِ.

وَمِنْ هَنَا نَرَى أَنَّ أَعْيَانَ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْدَاثِ تَتَوَارِي فِي طَيِّ الزَّمَانِ، كَمَا تَبَرُّزُ مِنْ خَلَالِهَا وَمِنْ خَلَالِ النَّصْرِ الْقَصِيرِ، حِكْمَةُ اللهِ الْعُلِيَا فِي الْأَرْضِ، مِنْ اصْطِرَاعِ الْقُوَى وَتَنَافِسِ الْطَّاقَاتِ، وَانْطَلَاقِ السَّعْيِ فِي تَبَارِي الْحَيَاةِ الْمُتَدَفِّقِ الصَّاخِبِ الْمَوَارِدِ

وَهُنَا تَنَكَّشِفُ عَلَى مَدَّ الْبَصَرِ سَاحَةُ الْحَيَاةِ الْمُتَرَامِيَّةِ الْأَطْرَافِ تَمُوجُ بِالنَّاسِ، فَيُتَدَافِعُ وَتَسَابِقُ وَزَحَامُ إِلَى الْغَيَايَاتِ، وَمِنْ وَرَائِهَا جَمِيعًا تِلْكَ الْيَدُ الْحَكِيمَةُ الْمُدِيرَةُ، تُسْمِكُ بِالْخِيوَطِ جَمِيعًا، وَتَقُودُ الْمَوْكِبَ الْمُتَرَاحِمَ الْمُتَصَارِعَ الْمُتَسَابِقَ، إِلَى الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالنَّمَاءِ، فِي نِهايَةِ الْمَطَافِ.

نَعَمْ كَانَتِ الْحَيَاةُ كُلُّهَا تَأْسِنُ وَتَتَعَفَّنُ، لَوْلَا دَفَعَ اللهُ النَّاسَ بِعِصْمِهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ، وَلَوْلَا أَنَّ فِي طَبِيعَةِ هَذِهِ التَّدَافِعِ، لَتَنْطَلِقُ الطَّاقَاتُ كُلُّهَا؛ تَرَاحِمُ وَتَتَغَالِبُ وَتَتَدَافِعُ، فَتَنْفِضُ عَنْهَا الْكَسْلُ وَالْخَمْولُ، وَتَسْتَجِيَّشُ مَا فِيهَا مِنْ مَكَنُونَاتٍ مَذْخُورَةٍ، وَتَنْظَلُ أَبْدًا بِقَظْةِ عَامِلَةٍ، مَسْتَبِطَةً لِذَخَائِرِ الْأَرْضِ، مَسْتَخْدِمَةً قَوَاهَا وَأَسْرَارَهَا الدَّفِينَةِ.

(١) صموئيل الأول، الأصحاح ١٧ و ١٨؛ صموئيل الثاني، الأصحاح ١ و ٢.

وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء ، يكون بقيام الجماعة الخيرة المهتدية المتجردة ، تعرف الحق الذي بيته الله لها ، وتعرف طريقها إليه واضحًا ، وتعرف أنها مكلفة بدفع الباطل وإقرار الحق في الأرض . وتعرف أن لا نجاها لها من الذل والهوان ، إلا أن تنهض بهذا الدور النبيل ، وإلا أن تحتمل في سبيله ما تحتمل في الأرض طاعة الله وابتغاء لرضاه .

ومن هنا كانت الفتنة القليلة المؤمنة الواثقة بالله تغلب في النهاية وتنتصر ، وذلك أنها تمثل إرادة الله العليا في دفع الفساد عن الأرض ، وتمكين الصلاح في الحياة . إنها تنتصر لأنها تمثل غاية علية تستحق الانتصار .

قوله تعالى: **«تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوْهَا عَلَيْنَكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُزَسَّلِينَ»**

وفي النهاية يجيء التعقيب بالاستنتاج العاصل من ذكر قصص السالفين ، دليلاً على عظيم قدرته تعالى في الخلق والتدبیر ، وحكمته تعالى البالغة في تسيير الأمور .

نعم تلك الحوادث العظام - التي مررت على الحياة البشرية . في سالف أيامها ولا تزال تستمرة عبر الأيام - لدليل قاطع على أن هناك يداً وراء هذا الظاهر ، هي التي تسير الأمور ، إن خيراً وإن شرّاً وفق ما يعمله الإنسان ويحاول التصرف على ما يريد .

وفي النهاية فإن كل المحاولة تصبح فاشلة إلا ما أراده الله من الخير والصلاح ، الأمر الذي يتأصل في الحياة ويدوم ويكون له البقاء والخلود .

إذن فتلك **«آيات الله ننلوها عليك بالحق»** تلك الآيات العالية المقام ، البعيدة الغايات ، ننلوها عليك . فالله - سبحانه - هو الذي يتلوها وهو أمر هائل عظيم حين يتدبّر الإنسان حقيقته العميقة الرهيبة ، ننلوها عليك بالحق ، تحمل معها الحق ويتلوها من يملك حق تلاوتها وتزييلها ، وجعلها دستوراً للعباد . وليس هذا الحق لغير الله - سبحانه - فكل من يَسْعُ للعباد منهجاً غيره تعالى فقد جرأ على الله وادعى ما لا يملكه ، مبطل لا يستحق أن يطاع ، فإنما يطاع أمر الله ، وأمر من يهتدي بهدى الله ، دون سواه .

**«وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُزَسَّلِينَ»** ومن ثم ننلوا عليك هذه الآيات ، ونزوّدك بتجارب البشرية كلها في

جميع أعصارها، وتجارب الموكب الإيماني كلّه في جميع مراحله، ونور تلك ميراث المرسلين أجمعين.

\* \* \*

وبعد فايليك ما ورد من آثار السلف بشأن الأحداث التي أشارت إليها الآيات هنا:

[٧٣١١/٢] أخرج عبد بن حميد عن أبي عبيدة قال: كان فيبني إسرائيل رجل له ضرّتان، وكانت إحداهما تلد والأخرى لا تلد، فاشتدَّ على النبي لا تلد، فنطهرت وخرجت إلى المسجد لتدعوا الله، فلقيها حكمُبني إسرائيل - وحكامُهم: الذين يديرون أمورهم - فقال: أين تذهبين؟ قالت: حاجة لي إلى ربِّي. قال: اللهم اقض لها حاجتها، فلقت بفلام وهو الشمول<sup>(١)</sup>، فلما ولدت جعلته محراً، وكانوا يجعلون المحمر إذا بلغ السعي في المسجد يخدم أهله، فلما بلغ الشمول السعي دفع إلى أهل المسجد يخدم. فنودي الشمول ليلة، فأتى الحكم فقال: دعوتي؟ قال: لا. فلما كانت الليلة الأخرى دُعي، فأتى الحكم فقال: دعوتي؟ قال: لا، وكان الحكم يعلم كيف تكون النبوة فقال: دُعيت البارحة الأولى؟ قال: نعم. قال: ودُعيت البارحة؟ قال: نعم. قال: فإن دُعيت الليلة فقل: لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدى من هديث، أنا عبدك بين يديك، مُرْنِي بما شئت!

فأوحى إليه، فأتى الحكم فقال: دُعيت الليلة؟ قال: نعم، وأوحى إلي! قال: فذُكرت لك بشيء؟ قال: لا عليك أن لا تسألني! قال: ما أبيبَت أن تخبرني إلا وقد ذُكر لك شيء من أمري، فاللح عليه، وأبكي أن يدعه حتى أخبره! فقال: إنه قد حضرت هلكتك وارتضى ابنك في حكمك، فكان لا يدبر أمراً إلا انتكث، ولا يبعث جيشاً إلا هزم، حتى بعث جيشاً وبعث معهم بالتوراة<sup>(٢)</sup> يُستفتح بها فهزموها، وأخذت التوراة فصعد المنبر وهو أسف غضبان، فوقع فانكسرت رجله أو فخذه فمات من ذلك، فعند ذلك قالوا النبيهم: أبعث لنا ملكاً وهو الشمول بن حنة العاقر!<sup>(٣)</sup>.

[٧٣١٢/٢] وقال الطبرى - في قوله تعالى: «إذ قالوا النبي لهم»: اختلف في ذلك النبي، فقيل:

(١) الشمولي.

(٢) ولمَّا تابوت وفيه أواح التوراة.

(٣) الدر: ٧٥٦ - ٧٥٥.

إسموبل وهو بالعربي إسماعيل، عن أكثر المفسرين، وهو المأثور عن أبي جعفر<sup>(١)</sup>. [٧٣١٣/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مرّة عن أبي عبيدة: «إذ قالوا ل النبي لهم» قال: هو الشمول بن حنة بن العاقر<sup>(٢)</sup>.

[٧٣١٤/٢] وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: «إذ قالوا ل النبي لهم» قال: شمُول<sup>(٣)</sup>. [٧٣١٥/٢] وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن وهب بن منبه قال: خلف بعد موسى فيبني إسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله، ثم خلف فيهم كالب بن يوسفنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله، ثم خلف فيهم حزقيل بن بوزي وهو ابن العجوز، ثم إن الله قبض حزقيل وعظمت فيبني إسرائيل الأحداث ونسوا ما كان من عهد الله إليهم حتى نصبوا الأواثان وعبدوها من دون الله، فبعث إليهم إلياس بن تسي بن فتحاصن بن العياز بن هارون بن عمران نبياً.

وإنما كانت الأنبياء منبني إسرائيل بعد موسى يبعثون إليهم بتجدد ما نسوا من التوراة، وكان إلياس مع ملك من ملوكبني إسرائيل يقال له إجان وكان يسمع منه ويصدقه، فكان إلياس يقيم له أمره، وكان سائربني إسرائيل قد اتخذوا صنماً يعبدونه، فجعل إلياس يدعوه إلى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيئاً إلا ما كان من ذلك الملك، والملوك متفرقة بالشام كلّ ملك له ناحية منها يأكلها، فقال ذلك الملك ل إلياس: ما أرى ما تدعوه إليه إلا باطلأ، أرى فلاناً وفلاناً - يعدد ملوكبني إسرائيل - قد عبدوا الأواثان، وهم يأكلون ويسربون ويتنعمون، ما ينقص من دنياهم! فاسترجع

(١) مجمع البيان ٢: ١٤٠؛ البحار ١٣: ٤٤١-٤٤٢، باب ١٩؛ البرهان ١: ٥٢٤-٢١؛ نور التقليدين ١: ٢٤٥؛ الصافي ١:

(٢) الدر ١: ٧٥٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٧٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٢٨.

(٣) الدر ١: ٧٥٢؛ الطبرى ٢: ٤٣٩٠ / ٨٠٧، وفيه «شمعون» بدلاً قوله «شمُول»؛ ابن كثير ١: ٣٠٧، وفيه «شمُول» بدلاً قوله «شمُول»؛ البغوى ١: ٣٣١. بل فقط: قال مجاهد: هو إسموبل، وهو بالعربي إسماعيل بن هلقايا؛ الثعلبي ٢: ٢٠٨؛ وقال سائر المفسرين: هو إسموبل، وهو بالعربي إسماعيل بن نالي بن علقة بن حازم بن تهود بن عرصوف بن علقة بن ماحث بن عموصا بن عزيزا... قال مجاهد: هو إسموبل بن هلقايا ولم ينسبه أكثر من ذلك؛ مجمع البيان ٢: ١٤٠، عن أكثر المفسرين وهو المأثور عن أبي جعفر، بل فقط: هو إسموبل - وهو بالعربي «إسماعيل»؛ التبيان ٢: ٢٨٨، عن وهب وهو المأثور عن أبي جعفر، بل فقط: هو إسموبل؛ أبو الفتوح ٣: ٣٤٩.

إلياس وقام شعره، ثم رفضه وخرج من عنده، ففعل ذلك الملك فعل أصحابه وعبد الأوثان.

ثم خلف من بعده فيهم يسوع، فكان فيهم ما شاء الله أن يكون، ثم قبضه الله إليه وخلفت فيهم الخلف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم التابتون يتوارثونه كابراً عن كابر، فيه السكينة وبقية مات ترك آل موسى وآل هارون، وكان لا يلقاهم عدوًّا فيقدرون التابتون ويرجعون به معهم إلا هزم الله ذلك العدو، فلما عظمت أحاداثهم وتركوا عهد الله إليهم، نزل بهم عدوًّا فخرجوإليه وأخرجوا معهم التابتون كما كانوا يُخرجونه، ثم زحفوا به فقوتلوا حتى استلبو من أيديهم، فمرج أسرهم عليهم ووطأهم عدوهم حتى أصاب من أبنائهم ونسائهم، وفيهم النبي لهم يقال له شمويل<sup>(١)</sup>، وهو الذي ذكره الله في قوله: «الَّمْ تَرَ إِلَى النَّاسِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ يَغْدِ مُؤْسَى إِذَا قَالُوا إِنَّمَا لَهُمْ...» فكلّموه وقالوا: «أَبْعَثْنَا مِلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ولئنما كان قوام بني إسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم<sup>(٢)</sup>، وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له بأمره ويأتيه بالخبر من ربّه، فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم، فإذا انت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم، فكانت الملوك إذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل، فريقاً يكذبون فلا يقبلون منه شيئاً وفريقاً يقتلون، فلم ينزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له: «أَبْعَثْنَا مِلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فقال لهم: إنه ليس عندكم وفاء، ولا صدق، ولا رغبة في الجهاد. فقالوا: إنّا كنا نهاب الجهاد ونردد فيه، إنّا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطُوها أحد فلا يظهر علينا عدو، فاما إذا بلغ ذلك فإنه لابد من الجهاد، فنطّيع ربّنا في جهاد عدوّنا ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرارينا.

فلما قالوا له ذلك سأله شمويل أن يبعث لهم ملكاً. فقال الله له: انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك، فإذا دخل عليك رجل فتشّ الدهن الذي في القرن - فهو ملك بني إسرائيل - فادهن رأسه منه وملّكه عليهم، فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلاً عليه، وكان طالوت رجلاً دباغاً يعمل الأدم، وكان من سبط بنiamين بن يعقوب، وكان سبط بنiamين سبطاً لم يكن فيهم نبّوة ولا ملك، فخرج طالوت في ابتعاء دابة له أصلنته ومعه غلام، فمرأً بيت النبي عليه، فقال غلام طالوت لطالوت: لو

(٢) لم يكن لهم ملوك إلى ذلك العين، كما تقدّم.

(١) هو شمويل.

دخلت بنا على هذا النبي فسألناه عن أمر داتتنا فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير. فقال طالوت : ما بما قلت من يأس ، فدخلنا عليه ، فيبينما هما عنده يذكرا له شأن داتهما ويسأله أن يدعو لهم فيها إذ نش الدهن الذي في القرن ، فقام إليه النبي فأخذه ، ثم قال لطالوت : قرّب رأسك فقرّبه ، فدهنه منه ثم قال : أنت ملكبني إسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم ، وكان اسم طالوت بالسريانية<sup>(١)</sup> شاؤل بن قيس بن أشال بن ضرار بن يحرب بن أبيح بن يامي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، فجلس عنده وقال للناس : ملك طالوت ! فأنت عظماءبني إسرائيل نبيهم فقالوا له : ما شأن طالوت تملك علينا وليس من بيت النبوة ولا المملكة . وقد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوي وأل يهوذا ؟ ! فقال لهم : **إِنَّ اللَّهَ اضطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَشَطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ**<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله : **«أَلَمْ تَرِ إِلَى الظَّلَامِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ تَعْقِدَ مُوسَى؟** وذلك أن كفاربني إسرائيل قهروا مؤمنيهم فقتلواهم وبسوهم وأخرجوهم من ديارهم وأبنائهم فمكثوا زماناً ليس لهم ملك يقاتل عدوهم العدو بين فلسطين ومصر **«إِذْ قَاتَلُوا إِلَيْتِهِمْ**» فقالوا النبي لهم **إِنَّمَا** اسمه إشماويل وهو بالعربي إسماعيل بن هلقابا واسم أمه حنة وهو من نسل هارون بن عمران أخو موسى : **«إِنْعَثْتُ لَنَا مِلِكًا نَقَاتِلُنَّ**» عدوا **«فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ**» لهم نبيهم **«هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ**» بعث الله لكم ملكاً و**«كُتِبَ**» يعني وفرض **«عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ إِلَّا تَقَاتِلُوا قَاتُلُوا وَمَا لَنَا إِلَّا نَقَاتِلَ** في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب أي فلتا فرض قوله - سبحانه - **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**» يعني فرض عليكم **«عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ**» يعني علىبني إسرائيل **«تَوَلُّوا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ**» يعني كره القتال العصابة الذين وقفوا في النهر **«زَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ**» يعنيهم لقولهم : **«لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِخَالُوتْ وَجَنُودِهِ**» وكان القليل أصحاب الفرقة ثلاثة عشر عدد أصحاب بدر . وقال النبي **«لِيَوْمَ بَدرٍ إِنَّكُمْ عَلَى عَدْدِ أَصْحَابِ طَالُوتِ**<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق أن طالوت نعمه ، حيث كان طويلاً جداً.

(٢) الدر ١: ٧٥٢-٧٥٠؛ الطبرى ٢: ٨٠٧-٨١٥ و ٤٢٩٢-٤٢٩٧؛ التعلى ٢: ٢٠٩-٢٠٨؛ البغوى ١: ٣٣١-٣٣٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٢؛ أبو الفتوح ٣: ٢٤٩-٢٥١.

(٣) تفسير مقاتل ١: ٢٠٤-٢٠٥.

[٧٣١٧/٢] وقال في قوله تعالى : «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ» إسماعيل «إِنَّ اللَّهَ» عز وجل «فَذَبَقَتْ لَكُمْ طَالُوتٌ مُلْكًا قَاتَلُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ» يعني من أين يكون له الملك «عَيْنَا» وليس طالوت من سبط النبوة ولا من سبط الملوك وكان طالوت فيهم حقير الشأن دون «وَنَخْرَ أَحْقُ بِالْمُلْكِ مِنْهُ» مثنا الأنبياء والملوك وكانت النبوة في سبط لاوي بن يعقوب والملوك في سبط يهودا بن يعقوب «وَلَمْ يُؤْتَ» طالوت «سَعْةً مِنَ الْمَالِ» أَن ينفق علينا «قَالَ» لهم نبitem إسماعيل : «إِنَّ اللَّهَ» عز وجل «اضطَقَاهُ عَلَيْكُمْ» يعني اختاره كقوله - سبحانه - : «إِنَّ اللَّهَ اضْطَقَنِي لَكُمُ الْدِيْنَ» يعني اختاره «وَزَادَهُ بُشْرَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ» وكان أعلم بنى إسرائيل وكان طالوت من سبط بنiamin وكان جسيماً عالماً وكان اسمه شارل بن كيس وبالعربيّة طالوت بن قيس وسمى طالوت لطوله<sup>(١)</sup>. «وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ» بعطيته الملك «عَلِيهِمْ» بمن يعطيه الملك<sup>(٢)</sup>.

[٧٣١٨/٢] وأخرج ابن جرير عن وهب في قوله : «وَالْجِسْمِ» قال : كان فوق بنى إسرائيل منكبه فصاعدا<sup>(٣)</sup>.

[٧٣١٩/٢] وقال الجبائي : كان إذا قام الرجل ، فبسط يده رافعاً لها ، نال رأسه<sup>(٤)</sup> .  
[٧٣٢٠/٢] وأخرج ابن حجرير بالإسناد إلى إسماعيل بن عبد الكرييم ، قال : حدثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه ، قال : كان لعليي الذي ربى شمويل ابنان شابان أحدهما في القربان شيئاً لم يكن فيه ، كان شرط القربان الذي كانوا يشرطونه به ، كلابين<sup>(٥)</sup> ، فما أخرجها كان للakahن الذي يستوطنه ، فجعل ابناه كلاليب ، وكانا إذا جاء النساء يصلّين في القدس يتسبّبان بهنّ . فبینا شمويل نائم قبل البيت الذي كان ينام فيه عيلي ، إذ سمع صوتاً يقول : أشمويل ! فوثب إلى عيلي ، فقال : لبيك ، مالك دعوتي ؟ فقال : لا ، ارجع فنم . فرجع فنم . ثم سمع صوتاً آخر يقول : أشمويل ! فوثب إلى عيلي أيضاً ، فقال : لبيك ، مالك دعوتي ؟ فقال : لم أفعل ارجع فنم ، فإن سمعت شيئاً فقل : لبيك

(١) سبق أن تناهياً أن طالوت كان وصفاً له معروفاً بالطول . (٢) تفسير مقاتل ١:٥٠-٥٢ .

(٣) الدر ١:٧٥٤؛ الطبرى ٢:٨١٩، ٤٤٠٩، بلفظ ... قال : واجتمع بنو إسرائيل ، فكان طالوت فوقيهم من منكبه فصاعداً ، ابن أبي حاتم ٢:٤٦٦ . (٤) التبيان ٢:٢٩١؛ مجمع البيان ٢:١٤٢ .

(٥) الكلاب : عروة أو حديدة عرقاء في طرف الرحل يعلق عليها المسافر الزاد وتحوه .

مكانك، مُرني فأفعل . فرجع فتام فسمع صوتاً أيضاً يقول: أشمويل افقال: لبيك أنا هذا مُرني أفعل . قال: انطلق إلى عيلي فقل له: مَنْعِه حَبُ الْوَلَدَ أَنْ يَزْجُرَ ابْنِهَ أَنْ يَحْدُثَا فِي قَدْسِيْ وَقَرْبَانِيْ وَأَنْ يَعْصِيَانِيْ ، فَلَا تَرْزَعُنَّ مِنْهُ الْكَهَانَةُ وَمِنْ وَلَدَهُ ، وَلَا هَلْكَتَهُ وَإِيَّاهُمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَالِهُ عَيْلِيْ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَفَرَّعَ لِذَلِكَ فَرْعًا شَدِيدًا .

فَسَارَ إِلَيْهِمْ عَدُوَّ مَنْ حَوْلَهُمْ ، فَأَمْرَأَ ابْنِهَ أَنْ يَخْرُجَا بِالنَّاسِ فِي قَاتِلَا ذَلِكَ الْعَدُوَّ فَخَرْجَا وَأَخْرَجَا مَعْهُمَا التَّابُوتَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْلَّوْحَانُ وَعَصَا مُوسَى ، لِيَنْصُرُوهُ بِهِ . فَلَمَّا تَهْبِتُوا لِلتَّقَالِ هُمْ وَعَدُوُهُمْ ، جَعَلَ عَيْلِيْ يَتَوَصَّدُ الْخَبَرَ مَاذَا صَنَعُوا ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُخْبِرُهُ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى كَرْسِيهِ: أَنَّ ابْنِكَ قَدْ قُتِلَا ، وَأَنَّ النَّاسَ قَدْ اهْزَمُوا . قَالَ: فَمَا فَعَلَ التَّابُوتُ؟ قَالَ: ذَهَبَ بِهِ الْعَدُوُّ . قَالَ: فَشَهَقَ وَوَقَعَ عَلَى قَفَاهُ مِنْ كَرْسِيهِ فَمَاتَ . وَذَهَبَ الَّذِينَ سَبُوا التَّابُوتَ حَتَّى وَضُوعُهُ فِي بَيْتِ الْهَتَّمِ وَلَهُمْ صَنْمٌ يَعْبُدُونَهُ ، فَوَضُوعُهُ تَحْتَ الصَّنْمِ ، وَالصَّنْمُ مِنْ فَوْقِهِ ، فَأَصْبَحَ مِنْ الْغَدِ وَالصَّنْمِ تَحْتَهُ وَهُوَ فَوْقَ الصَّنْمِ . ثُمَّ أَخْذَوهُ فَوَضُوعُهُ فَوْقَهُ وَسَمِّرُوا قَدْمِيهِ فِي التَّابُوتِ ، فَأَصْبَحَ مِنْ الْغَدِ قَدْ تَقْطَعَتْ يَدَا الصَّنْمِ وَرِجْلَاهُ ، وَأَصْبَحَ مَلْقُوْتَ تَحْتَ التَّابُوتِ! افقال بعضاً لهم: قد علمتم أن الله بنى إسرائيل لا يقوم له شيء، فآخر جوه من بيت الْهَتَّمِ ، فَأَخْرَجُوا التَّابُوتَ فَوَضُوعُهُ فِي نَاحِيَةِ مِنْ قَرِيْتَهُمْ ، فَأَخْذَ أَهْلَ تَلْكَ النَّاحِيَةِ الَّتِي وَضَعُوا فِيهَا التَّابُوتَ وَجَعَّ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ لَهُمْ جَارِيَةٌ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مِنْ سَبِيلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا تَرَالُونَ تَرَوْنَ مَا كَانَ هَذَا التَّابُوتُ فِيْكُمْ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَرِيْتَهُمْ! افقالوا: كَذَبَتِ اقْتَالَتِ: إِنَّ آيَةً ذَلِكَ أَنْ تَأْتُوا بِيَقْرَبَتِنَّ لَهُمَا أَوْلَادَ لَمْ يَوْضِعْ عَلَيْهِمَا نَيْرَ قَطَّ ، ثُمَّ تَضَعُوا وَرَاءَهُمْ الْعَجْلَةَ ، ثُمَّ تَضَعُوا التَّابُوتَ عَلَى الْعَجْلَةِ ، وَتَسِيرُوهُمَا ، وَتَحْبِسُوا أَوْلَادَهُمَا فَإِنَّهُمَا تَنْطَلِقَانَ بِهِ مَذْعُونِينَ ، حَتَّى إِذَا خَرَجْتَا مِنْ أَرْضِكُمْ وَوَقَعْتَا فِي أَرْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَسْرَتَا نَيْرَهُمَا ، وَأَقْبَلْتَا إِلَى أَوْلَادِهِمَا . فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَلَمَّا خَرَجْتَا مِنْ أَرْضِهِمْ وَوَقَعْتَا فِي أَرْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَسْرَتَا نَيْرَهُمَا ، وَأَقْبَلْتَا إِلَى أَوْلَادِهِمَا وَوَضَعْتَاهُ فِي خَرْبَةٍ فِيهَا حِضَارٌ<sup>(١)</sup> مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَفَرَّعَ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ لَا يَدْنُو مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا ماتَ ، فَقَالَ لَهُمْ بَنِيْهِمْ شَمُولِيْ: اعْتَرِضُوا<sup>(٢)</sup> ، فَمَنْ آتَى نَفْسَهُ قُوَّةً فَلِيَدْنِيْنَ مِنْهُ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ يَدْنُو مِنْهُ ، إِلَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَذْنَ لَهُمَا

(١) أي جماعات حضور من بني إسرائيل.

(٢) أي أعرضوا أنفسكم عليه.

بأن يحمله إلى بيت أمهما، وهي أرملة، فكان في بيت أمهما حتى ملك طالوت، فصلح أمربني إسرائيل مع شمويل<sup>(١)</sup>.

[٧٣٢١/٢] وأخرج ابن المنذر عن وهب أنه سئل النبي كأن طالوت؟ قال: لا، لم يأته وحي<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

[٧٣٢٢/٢] ومن عجيب الأمر ما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة: أن ذلك النبي الذي سأله بنو إسرائيل أن يجعل لهم ملكاً، هو: يوشع بن نون<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٢٣/٢] وروي أنه إرميا<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٢٤/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: «فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ» وهم منه ألف إنسان<sup>(٥)</sup> فسار في حرث شديد «قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ «مُبَتَّلِكُمْ بِئْهِ» بين الأردن وفلسطين «فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مَيِّتًا» يقول ليس معي على عدواني، كقول إبراهيم عليه السلام: «فَمَنْ تَعْنِي فَإِنَّهُ مَيِّتٌ» يعني معي «وَمَنْ لَمْ يَطْعَنْهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ» فإنه معي على عدواني ثم استثنى فقال: «إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ» الغرفة يشرب منها الرجل وخدمه وذاته ويملا قربته.

ووصلوا إلى الهر من مفارقة وأصحابهم العطش، فلما رأى الناس الماء استدرروا فوقعوا فيه «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ» والقليل ثلاثة عشر رجلاً عدة أصحاب النبي عليه السلام يوم بدر

(١) الطبرى: ٢: ٨٢٢ - ٨٢٣؛ البغوى: ٤٤١٤ / ٨٢٢؛ الشعبي: ١: ٣٣٥؛ أبو الفتوح: ٣: ٢٦٥ - ٢٦٦؛ تاريخ الطبرى: ١: ٣٢٢ - ٣٢٣؛ ابن كثير: ١: ٢٠٩.

(٢) الدر: ١: ٧٥٤.

(٣) عبد الرزاق: ١: ٣٥٧؛ الطبرى: ٢: ٤٢٩١ / ٨٠٧؛ ابن أبي حاتم: ٢: ٤٦٣ - ٤٦٤؛ الشعبي: ٢: ٢٠٨؛ ابن كثير: ١: ٣٠٧. قال: وهذا القول بعيد، لأن هذا كان بعد موسى بدهر طويل وكان في زمان داود عليه السلام وكان بينه وبين موسى ما ينفي عن ألف سنة، والله أعلم.

(٤) الفقى: ١: ٨١؛ البخارى: ١٣: ٤٣٩، قال المجلسى: وهذا من كلام المصنف، أدخل بين الخبر، يعني: من كلام علي بن إبراهيم، أدخله ضمن الحديث الذى رواه بالإسناد إلى أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: نور التقلىين: ١: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٥) لعله بالغ فيه وقد سبق أن مؤرخى اليهود لم يزدوا على ثلاثة آلاف جند، اختارهم طالوت للقتال. وروى الطبرى: ٢: ٨٣٥ عن السدى أنهم ثمانون ألفاً. والطبرسى: ٢: ١٤٧ عن مقاتل: سبعون ألفاً. وسيأتي عن السدى أنهم أربعة آلاف؛ الطبرسى: ٢: ١٤٨؛ والطبرى: ٢: ٨٤٠ - ٨٤١.

﴿فَلَمَّا جَاءَرَهُمْ أَيْ جَاوِزَ النَّهَرَ هُوَ﴾ يعني طالوت ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ وكلهم مؤمنون، فقال العصاة الذين وقعوا في النهر ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ إِبْجَالُوهُ وَجُنُودُهُ﴾ فرد عليهم أصحاب الغرفة ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظْهُرُونَ﴾ يعني الذين يعلمون، كقوله - سبحانه - : ﴿وَظَرَّ أَنَّهُ الْفَرَاقُ﴾<sup>(١)</sup> يعني وعلم، وك قوله - عز وجل - : ﴿فَطَّلَّتِ الْأَنْهَمُ مُوَاقِعُهَا﴾<sup>(٢)</sup>. وك قوله - عز وجل - : ﴿أَلَا يَطْئِنُ أَذْكِرِكَ﴾<sup>(٣)</sup> أي لا يعلم. ﴿أَنَّهُمْ مُلْكُوَانِ اللَّهِ﴾ لأنهم قد طابت أنفسهم بالموت ﴿كَمْ قَنْ فَتَنِ﴾ يعني جند ﴿قَلِيلٍ﴾ عددهم ﴿غَلَبْتُ فِتَنَّهُمْ﴾ عددهم ﴿بِيَادِنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ يعني بني إسرائيل في النصر على عدوهم، فرد طالوت العصاة وسار بأصحاب الغرفة حتى عاينوا العدو<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَرَهُمْ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ إِبْجَالُوهُ وَجُنُودُهُ﴾

قال ابن جرير: اختلف في عدّة من جاوز النهر معه يومئذ، ومن قال منهم: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده.

[٧٣٢٥/٢] فعن البراء بن عازب، قال: كنا نتحدث أن عدّة أصحاب بدر على عدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر، ولم يجز معه إلا مؤمن: ثلاثة وبضعة عشر رجلاً<sup>(٥)</sup>.

[٧٣٢٦/٢] وعن قتادة، قال: ذكر لنا أنّ نبي الله ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي»<sup>(٦)</sup>.

[٧٣٢٧/٢] وعن الربع، قال: محصن الله الذين آمنوا، عند النهر، وكانوا ثلاثة وفوق العشرة دون العشرين، فجاء داود<sup>(٧)</sup> فأكمل به العدة.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بلجاوز معه النهر أربعة آلاف، وإنما خلص أهل الإيمان منهم حين لقوا جالوت.

[٧٣٢٨/٢] فعن السدي، قال: عبر مع طالوت النهر من بني إسرائيل أربعة آلاف، فلمّا جاوزه هو

(٢) الكهف: ١٨: ٥٣.

(١) القيامة: ٧٥: ٧٨.

(٤) تفسير مقاتل: ١: ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) الطففين: ٤: ٨٣.

(٦) المصدر.

(٥) الطبراني: ٢: ٨٣٩.

والذين آمنوا معه فنظروا إلى جالوت، رجعوا أيضاً وقالوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُولَتْ وَجُحْنُودِهِ»، فرجع عنه أيضاً ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون، وخلص في ثلاثة وبضعة عشر، عدة أهل بدر. [٧٣٢٩/٢] وعن ابن عباس، قال: لما جاوزه هو والذين آمنوا معه، قال الذين شربوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُولَتْ وَجُحْنُودِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب، ما روي عن ابن عباس وفالة السدي، وهو: أنه جاوز النهر مع طالوت، الذي لم يشرب من النهر إلا الغرفة والذي شرب منه الكثير. ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برفوية جالوت ولقائه، وانخذل عنه ضعاف الإيمان، وهم الذين قالوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُولَتْ وَجُحْنُودِهِ»، ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم، وهم أهل الثبات على الإيمان، فقالوا: «كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَبِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ».

فإن ظنَّ أنه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت غير أهل الإيمان الذين ثبتوا معه على إيمانهم ولم يشربوا من النهر إلا الغرفة، لأنَّ الله تعالى قال: «فَلَمَّا جَاءَهُرَّةُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» فكان معلوماً أنه لم يجاوز معه إلا أهل الإيمان، على ما روي به الخبر عن البراء بن عازب، ولأنَّ أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الإيمان، لما خصَّ الله بالذكر في ذلك أهل الإيمان فإنه الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّ، وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقيان جاوزوا النهر، وأخبر الله نبيه محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المؤمنين بالمجاوزة، لاتهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملوكهم، وترك ذكر من عداهم، وإن كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين! والذي يدلُّ على صحة ما قلنا في ذلك، قول الله تعالى ذكره: «فَلَمَّا جَاءَهُرَّةُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُولَتْ وَجُحْنُودِهِ» قالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَبِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ—أَنَّ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا عِنْدِ مَجاوِرَةِ النَّهَرِ: «كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَبِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُولَتْ وَجُحْنُودِهِ» وغير جائز أن يضاف الإيمان إلى من جحد أنه ملاقى الله أو شك فيهم<sup>(٢)</sup>.

(٢) الطبرى : ٨٤٠ - ٨٤١.

(١) المصدر.

[٧٣٣٠/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: «وَلَمَّا يَرَزُوا» لقتال «الْجَالُوتَ وَجِنُودَه» قال أصحاب الغرفة «قَالُوا رَبَّنَا أَفْرَغْ عَنِّنَا صَبَرَاه» يعني ألق: أصبب علينا صبراً، كقوله - سبحانه - «أَفْرَغْ»: يعني أصبب «عَلَيْهِ قَطْرَاه»<sup>(١)</sup> «وَتَبَيَّثْ أَقْدَامَنَا» عند القتال حتى لا تزول «وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِيْنَ» يعني جالوت وجندوه، وكانوا يبعدون الأواثان. فاستجاب الله لهم وكانوا مؤمنين: أصحاب الغرفة في العصاة، فلما التقى الجمuan وطالوت في قلة وجالوت في كثرة، عمداً داود<sup>(٢)</sup> فقام بعيال جالوت لا يقوم ذلك المكان إلا من يرید قتال جالوت، فجعل الناس يسخرون من داود حين قام بعيال جالوت. فقال جالوت: من أین هذا الفتى؟ ارجع، ويحك فإني أراك ضعيفاً ولا أرى لك قوة ولا أرى معك سلاحاً، ارجع فإني أرحمك. فقال داود: أنا أقتلك بإذن الله - عز وجل -! فقال جالوت: بأي شيء تقتلني؟ وقد قمت مقام الأشقياء، ولا أرى معك سلاحاً إلا عصاك هذه، هلم فاضربني بها ما شئت! وهي عصاه التي كان يردها غنمها. قال داود: أقتلك بإذن الله، بما شاء الله. فتقدّم جالوت ليأخذه بيده مقدراً عليه في نفسه. فلما دنا جالوت من داود أخرج الحجر من مخلاته فرماه فوق الحجر في دماغه فانكمّ على وجهه وانهزم الكفار! وطالوت ومن معه وقوف ينظرون بذلك قوله - سبحانه - «فَهَزَّ مُؤْمِنَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَاتَلَ دَاوُودَ جَالُوتَ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٣١/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى الحلبـي عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> قال: «كان داود وإخوه له أربعة، ومعهم أبوهم شيخ كبير، وتخلف داود في غنم لأبيه، ففصل طالوت بالجنود، فدعا أبوه داود وهو أصغرهم فقال: يا بُنْيَ، اذهب إلى إخوتك بهذا الـذـي قد صنعـناه لهم يتقوون به، وكان رجلاً قصيراً أزرق قليل الشـعـر طـاهـر القـلـبـ، فـخـرـجـ وقد تـقـارـبـ القـوـمـ بـعـضـهـمـ منـبعـضـ. فـلـمـا دـخـلـ العـسـكـرـ سـعـهـمـ يـتـعـظـمـونـ أـمـرـ جـالـوتـ، فـقـالـ لـهـمـ دـاـوـدـ: مـا تـعـظـمـونـ مـنـ أـمـرـهـ؟! فـوـالـلـهـ لـشـنـ عـاـيـنـتـهـ لـأـقـتـلـنـهـ، فـتـحـدـثـوا بـخـبـرـهـ حـتـىـ أـدـخـلـ عـلـىـ طـالـوتـ، فـقـالـ: يـا فـتـىـ، وـمـا عـنـدـكـ مـنـ قـوـةـ وـمـا جـرـبـتـ مـنـ نـفـسـكـ؟ قـالـ: كـانـ الـأـسـدـ يـعـدـوـ عـلـىـ الشـاةـ مـنـ غـنـمـيـ فـأـدـرـكـهـ فـأـخـذـ بـرـأـسـهـ فـأـفـلـكـ لـحـيـهـ عـنـهـ فـأـخـذـهـ

(١) الكهف: ٩٦: ١٨

(٢) تفسير مقاتل: ١: ٢٠٩ - ٢١٠

من فيه! فقال طالوت : والله لعسى الله أن يقتله به . قال : فلتنا أن أصبحوا ورجعوا إلى طالوت والتقوى الناس ، قال داود : أروني جالوت ، فلما رأه أخذ الحجر فجعله في مقدامه فرمى به بين عينيه فدمغه ونكسر عن دابته ...»<sup>(١)</sup> .

[٧٣٣٢/٢] وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال : لما برب طالوت لجالوت قال جالوت : ابرزوا لي من يقاتلي ، فإن قتلتني فلكم ملكي ، وإن قتلتني فلي ملككم ، فأتي بداؤود إلى طالوت فألبسه سلاحاً ، فكره داود أن يقاتلته بسلاح ، وقال : إن الله إن لم ينصرني عليه لم يُعن السلاح شيئاً . فخرج إليه بالمقلاع ومخلة فيها أحجار ، ثم برب له جالوت . فقال أنت تقاتلني ؟ ! قال داود : نعم ! قال : وبذلك ما خرجمت إلا كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة ! الأبددن لحمك ، ولأطعنك اليوم للطير والسباع ! فقال له داود : بل أنت عدو الله شر من الكلب ، فأخذ داود حجراً فرماه بالمقلاع ، فأصابت بين عينيه حتى نفذت في دماغه ، فصرخ جالوت وانهزم من معه واحتقر رأسه<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٣٣/٢] وقال الواحدى : «وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ» جمع له بين الملك والنبوة . قال ابن عباس : يعني بعد طالوت<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٣٤/٢] وقال الطبرى : «وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ» أي : وأعطاه الملك بعد قتل جالوت بسبعين سنة ، عن الصحاك<sup>(٤)</sup> .

[٧٣٣٥/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أحمد بن أبي داود عن عبد الله بن أبي حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل يذكر فيه مسجد السهلة - يقول فيه : «ومنه سار داود إلى جالوت»<sup>(٥)</sup> .

(١) العياشي ١: ١٥٤ - ١٥٥ / ٤٤٦؛ البخاري ١٢: ٤٥١ - ٤٥٢ / ٤٥٢ و١٧ و١٦ باب ١٩؛ البرهان ١: ٥٢٣ - ٥٢٤ / ٥٢٤ .

(٢) الدر ١: ٧٦٢ - ٧٦١؛ عبد الرزاق ١: ٣٦٤ - ٣٦٥ / ٣٢٧؛ الطبرى ٢: ٨٤٤ - ٨٤٥ / ٤٤٧٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٧٧ - ٤٧٨ .  
 (٣) التبيان ٢: ٢٥٢٦ / ٤٧٨ .  
 (٤) مجمع البيان ٢: ١٥١ .

(٥) نور التقلين ١: ٢٥٢؛ الكافي ٣: ٤٩٤ / ١، كتاب الصلاة، باب مسجد السهلة؛ البخاري ١١: ٥٧ - ٥٨ / ٥٨ .

قوله تعالى: **«وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَهُ مِمَّا يَشَاءُ»**

كان داود ملكاً نبياً<sup>(١)</sup>، وعلمه الله صناعة الزرد وعدة الحرب، مما يفصله القرآن في مواضعه في سور أخرى مما سيأتي الكلام عليه<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٣٦/٢] روى أبو إسحاق الشعبي عن الكلبي وغيره، قالوا: يعني صنعة الدروع، فكان يصنعها وبيعها، وكان لا يأكل إلا من عمل يده<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٣٧/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: **«وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ»** يعني ملكه اثنا عشر سبطاً **«وَالْحِكْمَةَ»** يعني الزبور **«وَعَلِمَهُ مِمَّا يَشَاءُ»** علمه صنعة الدروع، وكلام الدواب والطير، وتسبيح الجبال **«وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَضْبِهِ بِغَضْبِهِ**» يقول الله - سبحانه - لو لا دفع الله المشركين بال المسلمين، لغلب المشركين على الأرض، فقتلوا المسلمين وخرابوا المساجد والبيع والكنائس والصومام، فذلك قوله - سبحانه - **«لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ»** يقول: لهلكت الأرض. نظيرها: **«إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا»**<sup>(٤)</sup> يعني أهلوكوا **«وَلَكَنَّ اللَّهَ ذُو قُبْلَةِ عَلَى الْعَالَمِينَ»** في الدفع عنهم<sup>(٥)</sup>.

[٧٣٣٨/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تبارك وتعالى اختار من كل شيء أربعة، واختار من الأنبياء أربعة للسيف: إبراهيم وداود وموسى وأنا»<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: **«وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَضْبِهِ بِغَضْبِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ»**

نعم، لقد كانت الحياة كلها تأسن وتتعفن لو لا دفع الناس بعضهم بعض، ولو لا أن في طبيعة الناس - التي فطرهم الله عليها - أن تتعارض مصالحهم واتجاهاتهم الظاهرية القريبة، لتنطلق الطاقات كلها تترافق وتتفاوت وتتلاقي، فتنقض عنها الكسل والخمول، وتستجيش ما فيها من

(١) كما قال في آية أخرى: **«وَآتَيْنَا دَاوِدَ زَبُورًا»** (السـاء ٤: ٦٣).

(٢) عند الآية من سورة الأنبياء: ٢١؛ (٣) التعلبي: ٢٢٣؛ (٤) اليغوي: ١: ٣٤١؛ (٥) نسخة مقاتل: ١: ٣٨٢؛ (٦) النمل: ٢٧: ٢٤.

(١) نور النقلين: ١؛ (٢) الخصال: ٥٨ / ٢٢٥، باب الأربعة: البخاري: ٩٦؛ ٣ / ٣٨٣، باب: ٣؛ كنز الدار:

مكونات مذخورة، وظلّ أبداً يقظة عاملة، مستبطة لذخائر الأرض، مستخدمة قواها وأسرارها الدفينة، وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء..

[٧٣٣٩/٢] أخرج أبو إسحاق التعلبي عن ابن عباس ومجاحد: لو لا دفع الله بجنود المسلمين وسراياهم ومرابطيهم، لغلب المشركون على الأرض، فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد<sup>(١)</sup>.

[٧٣٤٠/٢] قال أبو علي الطبرسي : في الآية ثلاثة أقوال : أحدها: لو لا دفع الله بجنود المسلمين الكفار ومعزّتهم ، لغلبوا وخرّبوا البلاد . كما روي عن ابن عباس ومجاحد .

الثاني : يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك ، أي يدفع الله ببركة وجود البرة بين أظهر الناس ، الشرور والهلاك عن الفجرة ، فينعم الناس جميعاً بفيوضه تعالى المقاضة على الأبرار ، «لأجل عين ، ألف عين تكرم» وسنبحث عنه .

الثالث : ما يزع الله الناس بسطوة سلطان عادل في الرعية ، ما لا يزعه إنذار القرآن ، حيث غوغاء الناس أخواف من سوط السلطان من قرع الوعيد بالإنذار ! قاله الحسن والبلخي<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٤١/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، في قوله تعالى : «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَضْبِهِ بِتَغْضِيْنِ» - قال : لو لا القتال والجهاد<sup>(٣)</sup> .

أي لو لا القيام في وجه الظلم ، ولو لا الجهاد لغرض بسط العدل في الأرض ، لعم الفساد أرجاء العالم ، ولكن الله يمن على عباده ويكون جنده هم الغالبين ، والعاقبة للمتقين «لِيَحِقَ الْحَقُّ وَيَنْطَلِقَ الْبَاطِلُ وَلَوْكَرَةُ الْمُغْبَرِ مُونَّ» .

[٧٣٤٢/٢] وعن ربيعة بن يزيد ، قال : لو لا يدفع الله بأهل الحضر - وفيهم اللين والمرونة - عن أهل البدو - وفيهم الجفاء والخشونة - لأنّهم العذاب قبلًا<sup>(٤)</sup> .

(١) التعلبي ٢: ٢٢٤؛ البعوي ١: ٣٤١؛ الوسيط ١: ٣٦١؛ أبو الفتوح ٣: ٢٨٥؛ مجمع البيان ٢: ١٥٢؛ القرطبي ٣: ٢٦٠.

(٢) نقلناه بشرح وتوضيح . مجمع البيان ٢: ١٥٢ . وأصله في التبيان ٢: ٣٠١ .

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨١ / ٤٨٠ .

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨١ / ٤٨٢ .

### لأجل عين ألف عين تُكرِّم

هناك تأويل لطيف، وردت به الروايات عن أكثر السلف، واحتفل بها المفسرون؛ قالوا: لا يزال بين أظهر الناس أناس طيبون، ينعم بوجودهم سائر الخلق، وفقاً للمثل القائل: «لأجل عين، ألف عين تُكرِّم»!

قال أبو عبد الله القرطبي: وحكي مكى أن أكثر المفسرين على أن المعنى - أي المقصود الأقصى -: لو لا أن الله يدفع بمن يصلى عمن لا يصلى، وبين بتقى عمن لا يتقى، لأهلك الناس بذنوبهم. قال: وكذا ذكر النحاس والتعليق أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال أبو إسحاق الشعيلي - بعد أن ذكر حديث ابن عباس ومجاهد الأنف -: وقال سائر المفسرين: لو لا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفحار، لفسدت الأرض: لهلك بمن فيها.

[٧٣٤٣/٢] قال رسول الله ﷺ: «يدفع الله العذاب بمن يصلى عمن لا يصلى، وبمن يزكي عمن لا يزكي، وبين يصوم عمن لا يصوم، وبين يحج عمن لا يحج، وبين يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما ناظرهم الله طرفة عين». ثم تلا رسول الله هذه الآية.

[٧٣٤٤/٢] وروى مالك بن عبيد عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد الله رُكْعَ، وصبية رُضَّع، وبهائم رُثْعَ، لصبَّ عليكم العذاب صباً، ثم ترَضَّنَ رضاً»<sup>(٢)</sup>.

قال التعليبي: وأنشدني لنفسه!

لولا عباد للإله رُكَّعْ وصبية من اليتامي رُضَّعْ

ومهملات في الفلاة رُثَعْ صبَّ عليكم العذاب الأوجعْ

[٧٣٤٥/٢] وروى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنباري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سبحانه - ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده، وأهل دُوَّيرته ودُوَّيرات حوله، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم»<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٤٦/٢] وقال قتادة: يبتلي الله المؤمن بالكافر، ويعافي الكافر بالمؤمن<sup>(٤)</sup>.

(١) القرطبي ٣: ٢٤٥؛ (٢) البهقي ٣: ٢٤٥؛ الكبير ٢٢: ٣١٠.

(٤) أخرجه عبد بن حميد: الدر ١: ٧٤٦.

(١) الطبراني ٢: ٨٥٥؛ (٢) الطبراني ٤٤٩٠.

[٧٣٤٧/٢] وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعَ بِالْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ»<sup>(١)</sup> عن مائة من أهل بيته من جيرانه البلاء ». ثم قرأ ابن عمر : «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضًا لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ»<sup>(٢)</sup> .

[٧٣٤٨/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ» الآية . يقول : ولو لا دفاع الله بالبر عن الفاجر [الهلاك] ، ودفعه ببقية أخلاق الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٤٩/٢] وهكذا روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعَ بِالْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ عَنِ الْقَرِيبِ الْفَنَاءِ» .

[٧٣٥٠/٢] وأيضاً عنه عليهما السلام قال : «لَا يُصِيبُ قَرِيبَةً عَذَابٌ وَفِيهَا سَبْعَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٤)</sup> .

[٧٣٥١/٢] وبالإسناد إلى يونس بن طبيان عن الإمام الصادق عليهما السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعَ بِمَنْ يَصْلِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ لَا يَصْلِي مِنْهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهُمْ كُوَا، وَإِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعَ بِمَنْ يَزْكُرِي عَنْهُ لَا يَزْكُرِي مِنْهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهُمْ كُوَا، وَإِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعَ بِمَنْ يَحْجِجْ عَنْهُ لَا يَحْجِجْ مِنْهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحُجَّةِ لَهُمْ كُوَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضًا لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ». فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَتِ إِلَّا فِيكُمْ - خطاب للمؤمنين - لَا عَنِّي بِهِ غَيْرُكُمْ»<sup>(٥)</sup> . ورواه العياشي<sup>(٦)</sup> . والقمي<sup>(٧)</sup> بمثله .

[٧٣٥٢/٢] وبالإسناد إلى ابن عرفة عن الإمام أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ مَنْادِيٌّ : مَهَلًا مَهَلًا عِبَادَ اللَّهِ، عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ، فَلَوْلَا بِهَا مِنْ رُّتْبَةِ وَصِبْيَةِ رُّضْعَ،

(١) حسب روایة الطبری ٤٤٨٩/٨٥٥ : ٢ . (٢) التعلیم ٢٢٤-٢٢٥ .

(٣) الدر ١: ٧٦٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٠/٢٥٢٨؛ الطبری ٢: ٤٤٨٦/٨٥٤ ويعده: البغوي ١: ٣٤١؛ أبو الفتوح ٣: ٢٨٥؛ التبیان ٢: ٣٠١، بلقط: «يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك»؛ مجمع البيان ٢: ١٥٢؛ بمعناه عن علي عليهما السلام وكتادة وجماعة من المفسرين.

(٤) الكافي ٢: ٢٤٧، باب ما يدفع الله بالمؤمن.

(٥) الكافي ١/٤٥١: ٢ .

(٦) العیاشی ١: ١٥٥/٤٤٧ .

(٧) القمي ١: ٨٣-٨٤ .

وشيوخ رَّجَعَ، لصبت عليكم العذاب صبأً، تُرْضَون به رضاً»<sup>(١)</sup>.

[٧٣٥٣/٢] وروى أبو النصر العياشي بالإسناد إلى إسحاق بن عمار عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الله ليصلح بصلاح الرجل المؤمن، ولده وولد ولدته، ويحفظه في دُورِّته ودويرات حوله، فلا يزالون في حفظ الله لكرامته على الله»<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٥٤/٢] وأيضاً عنه عليه السلام قال: «إنَّ الله ليحفظ ولد المؤمن إلى ألف سنة»<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٥٥/٢] وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لم يزل على وجه الأرض في الدهر سبعة مسلمون فصاعداً، فلو لا ذلك هلكت الأرض ومن عليها»<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٥٦/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي مسلم قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم»<sup>(٥)</sup>.

[٧٣٥٧/٢] وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله: «لولا دفع الله الناس بغضهم بغضهم» قال: يدفع الله بمن يصلى عَنْ لَا يُصلَى، وبمن يحجّ عَنْ لَا يَحْجَّ، وبمن يزكي عَنْ لَا يُزَكَّى»<sup>(٦)</sup>.

[٧٣٥٨/٢] وأخرج الخلال في كتاب كرامات الأولياء عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «إنَّ الله ليدفع عن القرية سبعة مؤمنين يكونون فيها»<sup>(٧)</sup>.

[٧٣٥٩/٢] وأخرج عن إبراهيم النخعي قال: ما من قرية ولا بلدة إلا يكون فيها من يدفع الله به

عنهم<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٢: ٢٧٦ / ٢٣١؛ البخاري ٧٠: ٣٤٤ / ٢٨؛ العياشي ٢: ٣٦٢ / ٦٣.

(٢) المصدر: ٣٦٢ / ٥٨.

(٤) الدر ١: ٧٦٦؛ المصنف ٥: ٩٦-٩٧ / ٩٧-٩٩.

(٥) الدر ١: ٧٦٤؛ الطبراني ٢: ٨٥٥ / ٤٤٨٧؛ الجرج والتتعديل للرازي ٣: ٢٤٢ / ١٠٧٣، بلفظ: عن أبي مسلم عن علي عليه السلام أنه رأه على المنبر يقول: «لولا بقية فيكم من المؤمنين لهلكتم».

(٦) الدر ١: ٧٦٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٠ / ٤٢٧؛ الشعب ٦: ٢٥٢٧ / ٩٧ / ٧٥٩٧.

(٨) المصدر: ٧٦٧.

(٧) الدر ١: ٧٦٥.

## الرجال الأبدال

هناك رجال صالحون منتشرون في الأرض، في كلّ صقع وفي كلّ عصر، هم شهداء الله على خلقه وحجته على عباده، وأنهم أبدال الأنبياء، يتلرون رسالات الله إلى الناس، في أعمال وأقوال وسلوك مرضي يرضيه كلّ مخالف ومؤلف. ومن ثم فإنهم حجّة الله على الجميع، لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل.

وجاء أيضاً نعتهم بالأوتاد، لأنهم أوتاد الأرض، ولو لاهم لساخت الأرض بأهلها.

[٢] كما في الحديث: «لولا الحجّة لساخت الأرض بأهلها»<sup>(١)</sup>.

[٢] وفي الدعاء الوارد في النصف من رجب: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَبْدَالِ وَالْأُوتَادِ وَالسَّيَاحِ وَالْعَبَادِ وَالْمُخْلِصِينَ وَالْزَّاهِدِ وَأَهْلِ الْجَدَّ وَالاجْتِهَادِ، وَاصْحَّصْ مُحَمَّداً وَأَهْلَ بَيْتِه بِأَفْضَلِ صَلَواتِكَ وَأَجْزَلِ كَرَامَاتِكَ، وَبِلَغَ رُوحَه وَجَسَدَه مَنِي تَحْيَةً وَسَلَاماً، وَزَدَهْ فَضْلًا وَشَرْفًا وَكَرْمًا، حَتَّى تُبَلِّغَهُ أَعْلَى درجاتِ أَهْلِ الشَّرْفِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَفَاضِلِ الْمُقْرَبِينَ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] وروي عن الخالد بن هيثم الفارسي، قال: قلت للإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام: أن الناس يزعمون أنّ في الأرض أبدالاً، فمن هؤلاء الأبدال؟ قال: «صدقوا، الأبدال هم الأوصياء، جعلهم الله -عز وجل- في الأرض بدل الأنبياء، إذ رفع الأنبياء وختهم محمد»<sup>(٣)</sup>.

ولأهل التصوّف والعرفان جولات وهوسات حول محور الأبدال، زعموهم أقطاب الأرض، لا يزيد عددهم ولا ينقص، فإن مات أحدهم أبدل الله مكانه من يقوم مقامه. ولابن عربي هنا كلام عريض وفيه تشتمّ ظاهر، فتارة حصر عددهم في سبعة، وأخرى في اثني عشر، وثالثة في أربعين<sup>(٤)</sup>.

(١) فيما رواه الصدوق عن الرضا عليه السلام في العيون ١: ٢٤٦، العلل ١: ١٩٨، البخاري ٢٣: ٢٩، ٤٣. وراجع: الكافي ١: ١٦٨، ١٧٤، كتاب الحجّة، باب الاضطرار إلى الحجّة.

(٢) مفاتيح الجنان: ١٤٥. عن مصباح المتهجد للشيخ أبي جعفر الطوسي: ٨٠٩.

(٣) البخاري ٢٧: ٢٨. عن كتاب الاحتجاج المنسب إلى الطبراني: ٢: ٢٣١.

(٤) راجع: الفتوحات ٢: ٥-١٦.

وكذا غيره من أقطاب الصوفية، لهم كلام متفتت وفي إسهاب. وأثبتو لهم كرامات وخوارق عادات، قد لا تخلو من ظرافات وتسليه !!  
وبعد، فإليك ما ورد عن السلف بهذا الشأن:

[٧٣٦٣/٢] أخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أربعون رجلاً من أئتي قلوبهم على قلب إبراهيم ﷺ يدفع الله بهم عن أهل الأرض، يقال لهم الأبدال، إنهم لن يدركوها بصلة ولا بصوم ولا بصدقة. قالوا: يا رسول الله فِيمَ أدركوهَا؟! قال: بالسخاء والنصيحة للMuslimين»<sup>(١)</sup>.

[٧٣٦٤/٢] وأخرج أبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله -عز وجل- في الخلق ثلاثة، قلوبهم على قلب آدم ﷺ، والله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى ﷺ، والله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم ﷺ، والله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ﷺ، والله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ﷺ، والله في الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل ﷺ، فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة، وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخامسة، وإذا مات من الخامسة أبدل الله مكانه من السبعة، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثة، وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من العامة، بهم يحيى ويميت ويُمطر وينبت ويدفع البلاء. قيل لعبد الله بن مسعود: كيف بهم يحيى ويميت؟ قال: لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكترون، ويذعنون على الجبارية فيُقصمون، ويستسقون فيُسقون، ويسألون فينبت لهم الأرض، ويذعنون فيُدفع بهم أنواع البلاء»<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٦٥/٢] وأخرج الغلال عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أربعون رجلاً يحفظ الله بهم الأرض، كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر، وهم في الأرض كلها»<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٦٦/٢] وأخرج ابن حبان في تاريخه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لن تخلو الأرض

(١) الدر ١: ٧٦٥؛ الكبير ١٨١: ١٠؛ المسند ١٠: ١٣٩٠ / ١١٢: ٢٤٦١٢ / ١٩٠.

(٢) الدر ١: ٧٦٥-٧٦٦؛ الحلية ١: ٨-٩؛ ابن عساكر ١: ٣٠٣-٣٠٤؛ المatal ١٢: ١٩٤ / ٣٤٦٢٩ إلى قوله: «ويُدفع

(٣) الدر ١: ٧٦٥؛ المatal ١٢: ١٩١ / ٣٤٦١٤.

البلاء».

- ١٠) [٧٣٦٧/٢] وأخرج عبد الرزاق عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال في أمتى سبعة لا يدعون الله بشيء إلا استجيب لهم، وبهم تنتصرون وبهم تمطرون». وحسبت أنه قال: «وبه يدفع عنكم»<sup>(١)</sup>. وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد<sup>(٢)</sup>.
- [٧٣٦٨/٢] وأخرج الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبدال في أمتى ثلاثون، بهم تقوم الأرض، وبهم تمطرون، وبهم تنتصرون»<sup>(٣)</sup>.
- [٧٣٦٩/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط بسنده حسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن، فيهم شرّقون وبهم تنتصرون، ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر»<sup>(٤)</sup>.
- [٧٣٧٠/٢] وأخرج أحمد في الزهد والخلال في كرامات الأولياء بسنده صحيح عن ابن عباس قال: ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض<sup>(٥)</sup>.
- [٧٣٧١/٢] وأخرج الحكيم الترمذى عن أبي الدرداء قال: إن الأنبياء كانوا أو تاد الأرض، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوماً من أمّة محمد ﷺ يقال لهم الأبدال، لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين، والتوصيحة لهم ابتعاء مرضاه الله، بصير وحلم ولبٌ وتواضعٌ في غير مذلة، فهم خلفاء الأنبياء، قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صديقاً، منهم ثلاثة على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُططرون ويُرزقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٦٦؛ المجموعين لابن حبان ٢: ٦١؛ كنز العمال ١٢: ١٨٧؛ ٣٤٦٠٢ / ١٨٧.

(٢) المصطفى ١١: ٢٥٠، ابن كثير ١: ٢٠٤٥٧. (٣) الجهاد ١٧٢: ١٩٥ / ١٧٢.

(٤) الدر ١: ٧٦٥؛ مجمع الروايد ١٠: ٦٣، باب: ما جاء في الأبدال؛ كنز العمال ١٢: ١٨٦؛ ٣٤٥٩٣ / ١٨٦.

(٥) الدر ١: ٧٦٥؛ الأوسط ٤: ٤١٠١ / ٢٤٧، مجمع الروايد ١٠: ٦٣؛ كنز العمال ١٢: ١٨٨؛ ٣٤٦٠٣ / ١٨٨.

(٦) الدر ١: ٧٦٥. (٧) نوادر الأصول ١: ٢٦٢؛ القرطبي ٣: ٢٥٩ - ٢٦٠.

[٧٣٧٢/٢] وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء عن أبي الزناد قال: لما ذهبت النبوة وكانوا أوتاد الأرض، أخلف الله مكانهم أربعين رجلاً من أمته محمد ﷺ يقال لهم: الأبدال، لا يموت الرجل منهم حتى ينشئ الله مكانه آخر يخلقه، وهم أوتاد الأرض، قلوب ثلاثين منهم على مثل يقين إبراهيم، لم يفضلوا الناس بكثرة الصلاة ولا بكثرة الصيام، ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب والنصيحة لجميع المسلمين<sup>(١)</sup>.

[٧٣٧٣/٢] وأخرج ابن عساكر عن قتادة قال: لن تخلو الأرض من أربعين، بهم يُعاتِّ الناس، وبهم يُنَصَّرون، وبهم يُرْزَقُون، كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه رجلاً. قال قتادة: والله، إنني لأرجو أن يكون الحسن منهم<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٧٤/٢] وأخرج الجندي في فضائل مكة عن مجاهد قال: لم يزل على الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، ولو لا ذلك هلكت الأرض ومن عليها<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٧٥/٢] وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة عن زهير بن محمد قال: لم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، ولو لا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٧٦/٢] وأخرج ابن حجر عن شهر بن حوشب قال: لم تبق الأرض إلا وفيها أربعة عشر يدفع الله بهم عن أهل الأرض، ويُخْرِجُ بركتها، إلا زمان إبراهيم فإنه كان وحده<sup>(٥)</sup>.

[٧٣٧٧/٢] وأخرج أحمد في الرهد عن كعب قال: لم يزل بعد نوح في الأرض أربعة عشر يدفع الله بهم العذاب<sup>(٦)</sup>.

[٧٣٧٨/٢] وأخرج الخلال في كرامات الأولياء عن زاذان قال: ما خلت الأرض بعد نوح من اثنى عشر فصاعداً يدفع الله بهم عن أهل الأرض<sup>(٧)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٦٧؛ ابن عساكر ١: ٣٠٤، وفيه: ولا بكثرة الصيام ولا بحسن التخشُّع ولا بحسن الحلية ولكن بصدق الورع؛ القرطبي ٣: ٢٥٩ - ٢٦٠؛ بمعنىه عن أبي الدرداء. (٢) الدر ١: ٧٦٦؛ ابن عساكر ١: ٢٩٨.

(٤) المصدر: ٧٦٧.

(٥) الدر ١: ٧٦٦، و ٥: ١٧٦؛ الطبراني ٨: ٢٤٩، ١٦٥٨٨، سورة النحل، الآية ١٢٠.

(٧) المصدر.

(٦) الدر ١: ٧٦٦.

[٧٣٧٩/٢] وأخرج ابن ماجة والحكيم الترمذى في نوادر الأصول عن أبي عنبة الخولاني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته»<sup>(١)</sup>.

يحمل هذا العلم في كل قرن عدول  
قد استفاضت الروايات أولئك العلماء النبهاء في كل دور وكور، يقومون بحماية هذا الدين  
وحراسته عن طرق الحدثان، ويدفعون عنه شبهات أهل الزيف والانحراف، وهم المعتبر عنهم  
بمجددي القرون.

[٧٣٨٠/٢] روى أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى بالإسناد إلى إسماعيل بن جابر عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا الدين في كل قرن عدول؛ ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين...»<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٨١/٢] وقال الصادق عليهما السلام: «طوبى للذين هم كما قال رسول الله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٨٢/٢] وروى أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار بإسناده إلى أبي البحترى عن الصادق عليهما السلام قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يُورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ شيئاً منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانتظروا علمكم هذا عنن تأخذونه، فإنينا - أهل البيت - في كل خلف عدولأ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٨٣/٢] وذكر ابن حجر الهيثمي نقلاً عن محب الدين الطبرى حدثنا عن رسول الله ﷺ قال:

(١) الدر ١: ٧٦٨؛ ابن ماجة ١: ٥؛ نوادر الأصول ١: ٣٨١؛ مسند أحمد ٤: ٢٠٠؛ كنز العمال ١٢: ١٩٣؛ ٣٤٦٢٥ / ١٩٣، وفيه: «ليستعملهم فيه بطاعته إلى يوم القيمة».

(٢) رجال الكشى (ط: نجف): ١٠؛ البحار ٢: ٩٣-٩٤ / ٢٢.

(٣) تفسير الإمام: ٤٧ / ٢١؛ البحار ٨٩: ٢٥٤. (٤) بسان الدرر: ٣٠-٣١ / ١؛ البحار ٢: ٩٢ / ٢١.

«في كل خَلْفٍ منْ أُمّتِي عدوٌ منْ أهْلِ بَيْتٍ ينْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفُ الْغَالِبِينَ وَاتْحَالُ الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلُ الْجَاهِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر : وأشهر منه الحديث المشهور : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالبين و اتحال المبطلين و تأويل الجاهلين»<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٨٤/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى جابر الجعفي عن الإمام أبي جعفر عليهما السلام عن تفسير هذه الآية : «وَإِلَكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>. قال : «تفسيرها بالباطن : أن لكل قرن من هذه الأمة رسولاً من آل محمد ، يخرج إلى القرن الذي هو إليهم رسول ، وهم الأولياء وهم الرسل ، قال : وأما قوله : «فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» فمعناه : أن الرسل يقضون بالقسط وهم لا يظلمون ، كما قال : الله...»<sup>(٤)</sup>.

قوله : «تفسيرها بالباطن» لأن ظاهر الآية إخبار عن أحداث الساعة . فهذا المعنى مستفاد من فحوى الآية ، أن لكل أمة رسولاً ، والناس في كل قرن أمة ، فلا بد لهم من رسول يبلغ عن الله - وإن لم يكن صاحب وحي رسالي - ومن ثم فهم الأولياء ، العباد المخلصون ، وهم الذين يبلغون رسالات الله إلى الملايين من الناس في كل دور وكور .

[٧٣٨٥/٢] وروى بالإسناد إلى حننان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول - في قوله تعالى : «إِنَّمَا أَنْتَ مَنْذُرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيٌ»<sup>(٥)</sup> - قال رسول الله عليهما السلام : «أنا المنذر وعليه الهادي ، وكل إمام هادي للقرن الذي هو فيه»<sup>(٦)</sup>.

[٧٣٨٦/٢] وعن يزيد بن معاوية عنه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : «أنا المنذر وفي كل زمان إمام منا يهدى بهم إلى ما جاء به نبي الله عليهما السلام والهداة من بعده على والأوصياء من بعده واحد بعد واحد»<sup>(٧)</sup>.

(١) الصواعق المحرقة : ١٤١، باب أن أهل البيت أمان لأهل الأرض.

(٢) حسبما مر في كلام الإمام الصادق ، نقلًا عن رسول الله عليهما السلام (تفسير الإمام : ٤١ / ٤٧).

(٣) يونس : ١٠. ٤٧.

(٤) العياشي : ٢٢٣ / ٢٣ ، البخاري : ٢٤ / ٣٠٦.

(٥) الرعد : ٧. ١٣.

(٦) العياشي : ٢٠٤ / ٨ ، البخاري : ٣٥ / ٤٠٤.

(٧) العياشي : ٢٠٤ / ٨ ، البخاري : ٣٥ / ٤٠٤.

[٧٣٨٧/٢] وأخرج النحاس عن سفيان بن عيينة قال: بلغني: أنه يخرج في كلّ مئة سنة بعد موت رسول الله ﷺ رجل من العلماء يُؤمِنُ الله - عزَّ وجلَّ - به الدين<sup>(١)</sup>.

[٧٣٨٨/٢] وأخرج البيهقي في المدخل والخطيب من طريق أبي بكر المروزي قال: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقْيَضُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةً مِنْ يَعْلَمُ النَّاسَ السَّنَنَ، وَيَنْفِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَذَبَ<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٨٩/٢] وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٩٠/٢] وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجة عن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تزال طائفةٌ من أُمَّتِي ظاهرينٌ على الحقِّ لا يضرُّهم من خذلهم، حتَّى يأتي أمرُ الله وهم على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٩١/٢] وأخرج مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تزال عصابةٌ من أُمَّتِي يقاتلون على أمر الله قاهرينٌ لعدُوِّهم، لا يضرُّهم من خالقهم حتَّى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»<sup>(٥)</sup>.

[٧٣٩٢/٢] وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن عمران بن حصين أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا

(١) الدرر ١: ٧٦٨.

(٢) الدرر ١: ٧٦٨؛ تاريخ بغداد ٢: ٦٠، ترجمة محمد بن إدريس الشافعى عن أبي سعيد الفريابى.

(٣) الدرر ١: ٧٦٨؛ أبو داود ٢: ٣١١ / ٤٢٩١، باب ٩: الحاكم ٤: ٥٢٢، كتاب الفتن والملاحم: كنز العمال ١٩٣: ١٢ / ٣٤٦٢٣.

(٤) الدرر ١: ٧٦٧؛ مسلم ٦: ٥٢، ٥٣، وفيه: «وَهُمْ كَذَلِكَ بَدَلُوا هُنَّا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ»؛ الترمذى ٣: ٣٤٢ / ٢٢٣٠، باب ٤٣، وفيه: «لَا تزال طائفةٌ من أُمَّتِي على الحقِّ ظاهرينٌ لا يضرُّهم من خذلهم حتَّى يأتي أمرُ الله». وقال: هذا حديث صحيح؛ ابن ماجة ١: ٤ - ٥ / ٦، باب ١، بلفظ: «لَا تزال طائفةٌ من أُمَّتِي مُنْصُورِينَ لَا يضرُّهم من خذلهم حتَّى تقوم الساعة»؛ الحاكم ٤: ٤٤٩؛ كنز العمال ١٢: ١٦٥ / ٣٤٥٠١.

(٥) الدرر ١: ٧٦٨؛ مسلم ٦: ٥٤، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لَا تزال طائفةٌ من أُمَّتِي ظاهرينٌ...؛ الحاكم ٤: ٤٥٦، كتاب الفتن والملاحم، وصححه: كنز العمال ١٢: ١٦٥ / ٣٤٥٠٢.

تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»<sup>(١)</sup>.

[٧٣٩٣/٢] وأخرج مسلم والحاكم وصححه عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٩٤/٢] وأخرج الترمذى وصححه ابن ماجة عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرّهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٩٥/٢] وأخرج الحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٩٦/٢] وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله -عزَّ وجلَّ- لا يضرُّها من خالفها»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْغَالِبِينَ»

هذه إحدى الآيات المستدلَّ بها على عموم الرسالة.

[٧٣٩٧/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة، قال: «أرسل الله محمداً إلى العرب والعجم، فأكرّهم على الله أطوعهم الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر ١: ٧٦٧-٧٦٨؛ أبو داود ١: ٥٥٦-٥٥٧/٥٥٧-٢٤٨٤، باب ٤؛ الحاكم ٢: ٧١؛ كتاب الجهاد؛ مستند أحمد ٤: ٤٣٧.

(٢) الدر ١: ٧٦٧؛ مسلم ٦: ٥٣؛ الحاكم ٤: ٤٤٩، كتاب الفتن والملاحم؛ كنز العمال ١٢: ١٦٤/٣٤٤٩٥؛ مستند أحمد ٥:

.٩٢

(٣) الدر ١: ٧٦٨؛ الترمذى ٣: ٣٢٨/٢٢٨، باب ٢٥؛ ابن ماجة ١: ٤/٥-٦، باب ١.

(٤) الدر ١: ٧٦٧؛ الحاكم ٤: ٤٤٩، كتاب الفتن والملاحم.

(٥) الدر ١: ٧٦٧؛ ابن ماجة ١: ٥/٧، باب ١؛ كنز العمال ١٢: ١٦٤/٣٤٤٩٧.

(٦) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٢/٤٨٢.

## تفضيل الرسل

قال تعالى:

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْ كُلِّ الْأَنْوَارِ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ ذَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْتَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَيُنَهَا مِنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ

وإذ تم الكلام عن أنبياء جوبهوا من أمهم بأنواع المكاره والشدائد، تحملوها بفارغ الصبر والأناة، وكانت النتائج الحاصلة - في عظمها وفخامتها - متناسبة مع الجهود التيبذلوها في سبيل تبليغ الرسالة ومدى تأثيرها في الحياة العامة في يومهم وكذا من بعدهم على مر الزمان، وبذلك فضلوا و كانوا على درجات.

فقوله تعالى : «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْ كُلِّ الْأَنْوَارِ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ ذَرَجَاتٍ...» فذلكة لما سبق من ذكر الأنبياء والأحداث التي انتابهم في الكفاح ضد الفساد في الأرض والتغلب على كل المشاكل في نهاية المطاف . «كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْنِيَنَا وَرَسَّلَنَا إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ غَرِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

والتعبير بتلك الرسل، إشارة من بعد، لرقة مكانهم السامي ، والذي اختصوا به من سائر الناس ، وما هي إلا لأجل حملهم لرسالة الله ، رسالة من ملأ أعلى . لصفات وسمات في ذات أنفسهم ، هي التي أهلتهم لهذا المنح وهذه العناية الخاصة من قبل الله العزيز الحكيم ، و«اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَعْلَمُ رِسَالَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فيم كان التفضيل؟

أما تفضيل الرسل هنا ، فقد يتعلّق بالمحيط المقدّر للرسول ، والذي تشمله دعوته ونشاطه .

(٢) الأనعام: ٦ . ١٢٤

(١) المجادلة: ٥٨ . ٢١

كأن يكون رسول قبيلة أو رسول أمّة أو رسول جيل أو رسول الأمم كافة في جميع الأجيال. كذا يتعلّق بالمزايا التي يوهبها لشخصه أو لأمّته. كما يتعلّق بطبيعة الرسالة ومدى شمولها لجوانب الحياة الإنسانية والكونية.

وقد ذكر النص هنا مثالين في موسى وعيسى عليهما أشار إشارةً عامّة إلى من سواهم: «يَتَّهِمُ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَغْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَزِيمَ الْبَيْتَنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ». وحين يُذكّر تكليم الله لأحد من الرسل ينصرف الذهن إلى نبي الله موسى عليهما أشار إشارةً عامّة إلى من سواهم: «يَتَّهِمُ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَغْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَزِيمَ الْبَيْتَنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ». وحين يُذكّر تكليم الله لأحد من الرسل ينصرف الذهن إلى نبي الله موسى عليهما أشار إشارةً عامّة إلى من سواهم: «يَتَّهِمُ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَغْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَزِيمَ الْبَيْتَنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ».

وحيث يُذكّر تكليم الله لأحد من الرسل ينصرف الذهن إلى نبي الله موسى عليهما أشار إشارةً عامّة إلى من سواهم: «يَتَّهِمُ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَغْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَزِيمَ الْبَيْتَنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ».

الشرف وهو شرف الحضور والواجهة لدى المولى تعالى، ومن ثم لم يذكّره باسمه. وذكر عيسى بن مرريم عليهما أشار إشارةً عامّة إلى أمّة الصديقة عليهما أشار إشارةً عامّة في أغلب مواضع القرآن. والحكمة في هذا واضحة؛ فقد نزل القرآن وهناك حشد من الأساطير الشائعة حول المسيح وبنته الله -سبحانه وتعالى- أو عن ازدواج طبيعته من اللاهوت والناسوت، أو عن تفرّده بطبيعة الإلهية ذاتها الطبيعة الناسوتية كالقطرة في الكأس! إلى آخر تلكم التصورات الأسطورية التي غرقت الكنائس والمجامع في الجدل حولها، وجرت حولها الدماء أنهاراً في الدولة الرومانية! ومن ثم كان هذا التوكيد الدائم على بشرية عيسى عليهما أشار إشارةً عامّة وليد أثني .

أما روح القدس، فالقرآن يعني به جبرئيل عليهما أشار إشارةً عامّة فهو حامل الوحي إلى الرسل، وهذا أعظم تأييد وأكبره، وهو الذي ينقل الإشارة الإلهية إلى الرسل بانتدابهم لهذا الدور الفذ العظيم، وهو الذي يُبئسهم على المضي في الطريق الشاق الطويل، وهو الذي يتزلّ عليهم بالسكينة والتثبيت والنصر في موقع الهول والشدة في ثنايا الطريق .

هذا كلّه التأييد، أمّا البيانات التي آتتها الله عيسى عليهما أشار إشارةً عامّة فتشمل الإنجيل الذي نزل له عليه، كما تشمل الخوارق التي أجرأها على يديه، والتي ورد ذكرها مفصّلة في مواضعها المناسبة من القرآن، تصديقاً لرسالته في مواجهته ببني إسرائيل المعاندين !

ولم يذكر النص محمد عليهما أشار إشارةً عامّة لأن الخطاب موجّه إليه. كما جاء في الآية السابقة في السياق:

(١) وبه وردت الروايات عن السلف. راجع: البخاري ٥: ٢٢٢، كتاب التفسير، سورة النحل؛ عبد الرزاق (١: ٣٦١) عن معسر عن قتادة؛ القمي ١: ٣٩، سورة النحل؛ ٢: ١٠٢؛ برواية أبي جارود. تفسير الإمام: ٣٧١ / ٢٦٠؛ البخاري ٩: ٣٢٠، البخاري ٩: ٣٢٠؛ التبياني ٢: ٣٠٤، ٤: ٥٥، عن الحسن.

«تَلَكَ آيَاتُ اللَّهِ تَثْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُزَسَّلِينَ. تَلَكَ الرَّسُولُ...». فالسياق سياق إخبار له عن غيره من الرسل.

كما ولم يذكر إبراهيم الخليل ولا نوحًا النجاشي ولا غيرهما من سائر الأنبياء العظام، لأنَّ الكلام - حين الخطاب - دائِر مع أبناء اليهود والمسيحيَّة وتشكيكَاتِهم في الإسلام، والأساطير التي سطَّرُوها حول أنبيائهم بالذات، فجاء الكلام تعرِيضًا بهم وتنويعًا بشأن الرسل، تستزيهَا بمقامهم الرفيع عن تلکم الأساطير.

### ماورد بشأن تفضيل رسول الإسلام

[٧٣٩٨/٢] أخرَج مسلم وأحمد والترمذِي وغيرهم بالإسناد إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فُضِّلت على الأنبياء بستٍّ: أوتيت جوامع الكلم، ونُصِرت بالرُّعب، وأحلَّت لي الفنائِم، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، وأُرسِلت إلى الخلق كافة، وختُم بي النبوة»<sup>(١)</sup>.

[٧٣٩٩/٢] وأخرَج البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما مننبيٍّ من الأنبياء إلا وقد أعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحْيَا أو حَاهَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، فَأَرْجُوا أَنْ أَكُون أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: والقول بفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل.

[٧٤٠٠/٢] وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا عليه السلام عَلَى الأنبياء، وعلى أهل السماوات! فقالوا: بم يا ابن عباس فضلَه على أهل السماء؟ فقال: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَمَنْ يَقْلِلْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ تَجْزِيهُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ تَجْزِي الظَّالِمِينَ» وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ صلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا فَتَحْتَنَا لَكَ فَشَّاخَ مُؤْسِسًا. لَيَعْفُوَ اللَّهُ مَا تَنَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ». قالوا: فما فضلُه على الأنبياء؟ قال: قال اللَّهُ تَعَالَى:

(١) مسلم: ٢: ٦٤؛ مستند أحمد: ٤١٢-٤١١؛ الترمذِي: ٣: ٥٥-٥٦ / ١٥٩٤، باب ٥، قال: هذا حديث حسن صحيح؛ الدر: ٤: ١١٠، سورة الأنفال: ٦٨؛ البغوي: ١: ٢٩١ / ٣٤٢؛ ابن كثير: ٣: ٥٠١؛ سورة الأحزاب.

(٢) البخاري: ٦: ٩٧؛ كتاب فضائل القرآن: ٨: ١٢٨-١٣٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة: مسلم: ١: ٩٢-٩٣، مستند أحمد: ٢: ٤٥١؛ البغوي: ١: ٣٤٢ / ٢٨٩؛ الدر: ١: ٨٩، سورة البقرة، الآية ٢٢.

**﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُلَمِّسَنَ قَوْمَهُ لِتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾**. وقال الله -عز وجل- لمحمد ﷺ: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِّلْتَّابِسِ﴾** فأرسله إلى الجن والإنس. ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده<sup>(١)</sup>.

[٧٤٠١/٢] وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا بين الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٠٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم: **﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَغْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَغْضِهِمْ﴾** قال: بالعلم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَشَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا إِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ وَتَوْحِيدِ الْكَلْمَةِ، فَمَا شَاءَنَ أَتَبَاعُهُمْ وَالْأَخْتِلَافُ مِنْ بَعْدِهِمْ، الْبَاعِثُ عَلَى الْاقْتَالِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ أَتْبَاعًا لطُرِيقَةِ أَنْبِيائِهِمْ الْمُوَحَّدَةِ؟﴾**

لكن هذا الاختلاف إنما نجم عن ركائز نفسية تختلف واختلاف الأهداف والاتجاهات، ومن أهمها حبّ الذات والكبرياء ونسيان الآخرة.

فهو - تعالى - قد أوضح لهم الطريق على يدأنبيائه ، وهداهم النجدين : **﴿وَنَقِصْ وَمَا سُوَاهَا، فَأَلَهُمْهَا فَجُبُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾**. وحيثهم على اتباع الهدى وابتعاد عن الردى : **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَّكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَشَاهَاهَا﴾**<sup>(٤)</sup>.

وهذا ليكون تحقيقاً لمبدأ الاختيار، تمهدًا لمبدأ الاختبار في التكليف، وبذلك تتبلور الاستعدادات الكريمة وتنمو وتزدهر.

(١) القرطبي: ٣: ٢٦٢؛ الدارمي: ١: ٢٥-٢٦، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل؛ الحاكم: ٢: ٣٥٠، كتاب التفسير، سورة إبراهيم.

(٢) مسنـدـ أـحمدـ: ٣: ٣٦ـ؛ البـخارـيـ: ٨: ٤٧ـ، مـسـلمـ: ٧: ١٠٢ـ، كتابـ الفـضـائلـ: أـبـوـ دـاـودـ: ٢/ ٤٦٦٩ـ، بـابـ ١٤ـ؛ الوـسيـطـ: ١: ٣٦٣ـ، قالـ الـواـحـدـيـ: وـفـيـ هـذـاـ نـهـيـ عـنـ الـخـوضـ فـيـ تـفـضـيلـ بـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ بـعـضـ، فـنـسـتـفـيدـ مـنـ الـآـيـةـ مـعـرـفـةـ أـنـهـ مـنـقـاوـيـنـ فـيـ الـقـضـيـةـ، وـنـتـهـيـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ لـهـيـهـ!ـ، القرـطـبـيـ: ٣: ٢٦١ـ.

(٣) ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ: ٢: ٤٨٣ـ، ٢٥٥٢ـ.

(٤) الشـمـسـ: ٩١ـ، ٧: ١٠ـ.

أما القسر والإجبار، فهو ينافي الاختيار في التكليف. ولم ينتج بروز الاستعدادات الكامنة في بني الإنسان. وقد خلق ليكون خليفة الله في الأرض، في إبداعاته وإبراز استعداداته. إذن فهذا الاختلاف من بعد الرسل، ناجم عن هوى متبع ورأي مبتدع، وزيف في القلوب.

﴿فِيهِمْ مَنْ آمَنَ﴾ فكان من المفلحين. «وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» وإن كان قد أظهر الإيمان بلسانه، ولكنه أبطن الكفر والتفاق، فكان من الخائبين.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ بمشيئته القسرية القاهرة «مَا افْتَأَلُوا» وما اختلفوا، لكن لا عن اختيارهم، وهم مجبورون عليه.

﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ﴾: يفعل وفق حكمته في الخلق والتدبير، ومن ثم جعل من بني الإنسان مختارين في السلوك، إن هدى أو ضلال، من غير إكراه أو إجبار، الأمر الذي تقتضيه حكمة الاختيار في التكليف.

\* \* \*

[٧٤٠٣/٢] قال الطبرسي في الآية: معناه: ولو شاء الله لم يقتل الذين من بعد الأنبياء، بأن يلجمهم إلى الإيمان، ويعنفهم عن الكفر، إلا أنه لم يلجمهم إلى ذلك، لأن التكليف لا يحسن مع الضرورة والإلقاء، والجزاء لا يحسن إلا مع التخلية والاختيار، عن الحسن<sup>(١)</sup>.

[٧٤٠٤/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى الأصبهي بن نباتة قال: كتب وافقاً مع أمير المؤمنين عليه يوم الجمل فجاء رجل حتى وقف بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين كثيرون من القوم وكثيراً وهلّ القوم وهلّنا وصلّى القوم وصلّينا، فعلى ما نقاتلهم؟! فقال: على هذه الآية: «بِلَّكَ الرَّسُولُ قَضَيْنَا بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بِغَضْبِهِمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ وَآتَيْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَأَلُوا وَلَكُنَّ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ» فعنن الذين آمنوا وهم الذين كفروا فقال الرجل: كفر القوم ورب الكعبة، ثم حمل فقاتل حتى قُتل رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع البيان: ٢: ١٥٤؛ التبيان: ٢: ٣٠٤، بلفظ: قوله: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَأَلُوا» إخبار عن قدرته على إيجابهم على الامتياز من الاقتتال، أو بيان عنعفهم من ذلك. هذا قول الحسن وغيره.

(٢) نور النقلين: ١: ٢٥٤؛ العياشي: ١: ١٥٥-١٥٦؛ ٤٤٩: ١٥٥؛ البخاري: ٢٩: ٤٥١، ٤٠٤، ٢٠٢؛ ٣٢: ١٥٥؛ البرهان: ١: ٥٢٨.

٤: الصافي: ٤٤٠؛ كنز الدقائق: ٢: ٣٩٤؛ الاحتجاج: ١: ٢٤٨-٢٤٩.

[٧٤٠٥/٢] وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى الأصبهي بن نباتة، قال: جاء رجل إلى علي عليهما السلام فقال: يا أمير المؤمنين، هؤلاء القوم الذين نقاتلهم، الدعوة واحدة والرسول واحد والصلة واحدة والحج واحد، فبم نسميهم؟ قال: «سمتهم بما سماهم الله في كتابه»! فقال: ما كل ما في كتاب الله أعلم؟ قال: «أما سمعت الله يقول في كتابه: **﴿وَتِلْكَ الرُّسُلُ قَضَلُنَا بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضِ مَنْ هُنَّ مِنْ كَلْمَ اللَّهِ وَرَفَعَ بِغَضْبِهِمْ ذَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مُزَيْمَ الْبَيْتَاتِ وَأَيَّدَنَا بِرُوحِ الْقَدْسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ ثُمَّهُمُ الْبَيْتَاتُ وَلَكِنَّا اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مِنْ آمِنٍ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾؟ فلما وقع الاختلاف كنا نحن أولى بالله بدینه وبالنبي وبالكتاب وبالحق، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا، وشاء الله منا قاتلهم فقاتلناهم بمشيئته وإرادته»<sup>(١)</sup>.**

[٧٤٠٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: **﴿وَتِلْكَ الرُّسُلُ قَضَلُنَا بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضِ مَنْ هُنَّ مِنْ كَلْمَ اللَّهِ﴾** وهو موسى ومنهم من اشترى خليلًا وهو إبراهيم، ومنهم من أعطى الزبور وتسبح الجبال والطير وهو داود ومنهم من سخرت له الرياح والشياطين وعلم منطق الطير وهو سليمان، ومنهم من كان يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ويخلق من الطين طيراً وهو عيسى، وهذه الدرجات يعني الفضائل. قال تعالى: **﴿وَرَفَعَ بِغَضْبِهِمْ ذَرَجَاتٍ﴾** على بعض **﴿وَآتَيْنَا﴾** يقول: وأعطينا **﴿عِيسَى ابْنَ مُزَيْمَ الْبَيْتَاتِ﴾** يعني ما كان يصنع من العجائب وما كان يحيي من الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص ويخلق من الطين ثم قال: **﴿وَأَيَّدَنَا بِرُوحِ الْقَدْسِ﴾** يقول - سبحانه - وقوينا بحريل ثم قال: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** يعني من بعد عيسى وموسى وبينهما ألف نبي أو لهم موسى وأخرهم عيسى: **﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ ثُمَّهُمُ الْبَيْتَاتُ﴾** يعني العجائب التي كان يصنعها الأنبياء **﴿وَلَكِنَّا اخْتَلَفُوا﴾** فصاروا فريقين في الدين بذلك قوله - سبحانه - **﴿فِيهِمْ مَنْ آمِنَ﴾** يعني صدق بتوحيد الله **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾** بتوحيد الله **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ﴾** يعني أراد ذلك!<sup>(٢)</sup>.

(١) الأمالي للطوسي: ١٩٨-١٩٧ / ٣٣٧-٣٣٩، المجلس ٧، الأمالي للمفيد: ١٠١-١٠٢ / ٣٣٧-٣٣٩، المجلس ١٢، البحار: ٣٢-٣١٩ / ٣٢٠-٣٢١، باب ٨، البرهان ١: ٥٢٧-٥٢٨ / ٢٠٥، الصافي ١: ٤٤٠؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٤؛ نور

القلين ١: ٢٥٤؛ القمي ١: ٨٤، وعنه البحار ٢٩: ٤٢٦، ١١: ١٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦١؛ مناقب أبي طالب

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢١١-٢١٢.

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا  
شَفاعةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦﴾

عود على بدء، حيث الإنفاق في سبيل الله ضرورة، بل دعامة لقوام الإسلام، وقد سبق أنَّ الإنفاق في سبيل الجهاد، نظير بذلك النفس في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض، واجب إسلامي - إنساني؛ فالإنفاق صنو الجهاد وعصب النضال في سبيله تعالى.

والآية الكريمة دعوة إلى الإنفاق من رزقه تعالى الذي أعطاكموه، فهو الذي أعطى، وهو الذي يدعو إلى الإنفاق مما أعطى ومنح.

ألا وهي الدعوة إلى الفرصة التي إن أفلتت منهم فلن تعود «من قبل أن يأتي يوم» لا تعامل فيه ولا صدقة ولا شفاعة تردَّ عنهم عاقبة النكول والتقصير، إن لم يكن قدَّم لغده شيئاً «وَلَنْ تَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

ومن ثم «وَالْكَافِرُونَ» الذين أغلقوا الحياة الأخرى ولم يلحظوها في حياتهم الدنيا «فُمُّ الظَّالِمُونَ» لأنفسهم، وخسروها عبر الهباء، فقد ظلموا الحق فأنكروه، وظلموا أنفسهم فأوردوها موارد ال�لاك والخسران.

[٧٤٠٧/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الجعفي: أنه فسر الكفر هنا في الآية بـكفر النعم، قال: الكافرون بالنعم<sup>(٢)</sup>.

نعم كفر النعم يوجب الخسران، كما أن الشكر يوجب الازدياد. فكافر النعم ظالم لنفسه لا محالة.

\* \* \*

(٢) ابن أبي حاتم ٤٨٦: ٢، ٢٥٦٨.

(١) الحشر ١٨: ٥٩.

والإنفاق المندوب إليه هنا يعم الفرض والنفل، كما عن أكثر المفسرين.

[٧٤٠٨/٢] قال الشيخ أبو جعفر الطوسي : قال ابن جرير : يدخل في الخطاب الزكاة والتطوع، وهو أقوى، لأنه أعم، قال : وبه قال البلاخي <sup>(١)</sup>.

[٧٤٠٩/٢] وهكذا قال أبو علي الطبرسي : يدخل فيه النفل والفرض، عن ابن جرير واختاره البلاخي . وهو الأقوى، لأنه أعم و لأن الآية ليس فيها وعيد على ترك النفقة، وإنما فيها إخبار عن عظم أحوال يوم القيمة وشدائدها <sup>(٢)</sup>.

[٧٤١٠/٢] وقد أخذ الحسن هذا الإخبار وعيدها، فخصص الآية بالزكاة المفروضة <sup>(٣)</sup>. وذكره البغوي عن السدي <sup>(٤)</sup>.

[٧٤١١/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جرير في قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ» قال : من الزكاة والتطوع <sup>(٥)</sup> !

[٧٤١٢/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ» من الأموال في طاعة الله «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَنْبَغِي فِيهِ» يقول لا فداء فيه «وَلَا خَلْهَ» فيه ليعطيه بخلة ما بينهما «وَلَا شَفَاعَةَ» للكافار فيه كفعل أهل الدنيا بعضهم في بعض، فليس الآخرة شيء من ذلك **وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** <sup>(٦)</sup>.

قال أبو جعفر الطبرى : قوله تعالى : «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَنْبَغِي فِيهِ وَلَا خَلْهَ وَلَا شَفَاعَةَ» يقول : ادخرموا أنفسكم عند الله في دنياكم من أموالكم بالنفقة منها في سبيل الله، والصدقة على أهل المسكنة والحاجة، وإيتاء ما فرض الله عليكم فيها، وابتاعوا بها ما عنده متعاده لأولئك من الكرامة، بتقديم ذلك لأنفسكم، ما دام لكم السبيل إلى ابتياعه، بما ندبتمكم إليه، وأمرتمكم به من النفقة من أموالكم. «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَنْبَغِي فِيهِ» يعني من قبل مجيء يوم لا يبع فيه، يقول : لا

(١) البيان ٢:٣٠٥. (٢) مجمع البيان ٢:١٥٦.

(٣) مجمع البيان ٢:١٥٦، القرطبي ٢:٢٦٦. (٤) البغوي ١:٣٤٤.

(٥) الدر ٤:٤، الطبرى ٣:٦، بعد رقم ٤٤٩٣، القرطبي ٢:٢٦٦، عن ابن جرير وسعيد بن جبير، بلفظ : هذه الآية تجمع

(٦) تفسير مقاتل ١:٢١٢. الركبة المفروضة والتطوع.

تقدرؤن فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه بالنفقة من أموالكم التي أمرتكم به، أو ندبتم إلـيـه في الدنيا ، قادرـين ، لأنـه يوم جـزاء وثواب وعـقاب ، لا يوم عمل واكتـساب وطـاعة وـمعصـية ، فيكون لكم إلى ابـتياع منـازل أـهل الـكرـامة بالـنـفـقة حـينـئـذـ، أو بالـعـمل بـطـاعـة الله ، سـبـيلـ.

ثم أعلمـهم - تعالى ذـكـرـه - أنـ ذلكـ الـيـومـ، معـ ارـتفـاعـ الـعـمـلـ الـذـي يـنـالـ بهـ رـضـىـ اللهـ، أوـ الـوـصـولـ إلىـ كـرامـتهـ بـالـنـفـقةـ مـنـ الـأـمـوـالـ، إـذـ كـانـ لـاـ مـالـ هـنـالـكـ يـمـكـنـ إـدـرـاكـ ذـلـكـ بـهـ، يـوـمـ لـاـ مـخـالـةـ فـيهـ نـافـعـةـ كـمـاـ كـانـتـ فـيـ الدـنـيـاـ، فـإـنـ خـلـلـ الرـجـلـ فـيـ الدـنـيـاـ قـدـ كـانـ يـنـفعـهـ فـيـهـ بـالـنـصـرـةـ لـهـ عـلـىـ مـاـ حـاوـلـ بـمـكـروـهـ وـأـرـادـهـ بـسـوءـ، وـالـمـظـاهـرـةـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ. فـآيـسـهـمـ - تعالى ذـكـرـهـ - أـيـضاـ مـنـ ذـلـكـ، لأنـهـ لـاـ أـحـدـ يـوـمـ الـقيـامـةـ يـنـصـرـ أـحـدـاـ مـنـ اللهـ، بلـ «الـأـخـلـاـةـ يـوـمـئـذـ يـغـضـبـهـمـ لـيـغـضـبـهـمـ عـدـوـ إـلـاـ الـمـتـقـيـنـ»<sup>(١)</sup> كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ. وـأـخـبـرـهـمـ أـيـضاـ أـنـهـمـ يـوـمـئـذـ مـعـ فـقـدـهـمـ السـبـيلـ إـلـىـ ابـتـيـاعـ مـاـ كـانـ لـهـمـ إـلـىـ ابـتـيـاعـهـ سـبـيلـ فـيـ الدـنـيـاـ بـالـنـفـقةـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ، وـالـعـمـلـ بـأـبـدـانـهـمـ، وـعـدـمـهـمـ النـصـارـاءـ مـنـ الـخـلـانـ، وـالـظـهـرـاءـ مـنـ الـإـخـوـانـ، لـاـ شـافـعـ لـهـمـ يـشـفـعـ عـنـدـ اللهـ كـمـاـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، فـقـدـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـشـفـعـ فـيـ الدـنـيـاـ لـبـعـضـ بـالـقـرـابـةـ وـالـجـوـارـ وـالـخـلـةـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ، فـبـطـلـ ذـلـكـ كـلـهـ يـوـمـئـذـ، كـمـاـ أـخـبـرـ - تعالى ذـكـرـهـ - عـنـ قـبـلـ أـعـدـائـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـهـيـمـ فـيـ الـآخـرـةـ إـذـ صـارـوـاـ فـيـهـ: «فـقـاتـلـنـاـ مـنـ شـافـعـيـنـ . وـلـاـ صـدـيقـيـ حـمـيـمـ»<sup>(٢)</sup>. وـهـذـهـ الـآيـةـ مـخـرـجـهـاـ فـيـ الشـفـاعـةـ عـامـ وـالـمـرـادـ بـهـ خـاصـ. وـإـنـماـ مـعـناـهـ: مـنـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ يـوـمـ لـاـ بـعـدـ فـيـهـ وـلـاـ خـلـةـ وـلـاـ شـفـاعـةـ لـأـهـلـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ، لأنـ أـهـلـ وـلـاـيـةـ اللـهـ وـالـإـيمـانـ بـهـ، يـشـفـعـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ<sup>(٣)</sup>.

(١) الشعراء: ٢٦-١٠١-١٠٠.

(٢) الزخرف: ٤٣: ٦٧.

(٣) الطبرى: ٣: ٦-٧.

## آية الكرسي

قال تعالى:

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا يَبْيَسُ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مَنْ عِلْمَهُ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعْ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُوْدُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْغَلِيْلُ  
الْعَظِيْمُ

آية واحدة، حسب ظاهر الإطلاق كما في آية النور وغيرها.

[٧٤١٣/٢] أخرج الشعبي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «... سيد الكلام القرآن، وسيد البقرة، وسيد البقة آية الكرسي». يا علي، إن فيها لخمسين كلمة، في كل كلمة خمسون بركة»<sup>(١)</sup>.

[٧٤١٤/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى عمرو بن جمیع رفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قرأ أربع آيات من أول البقرة، وآية الكرسي، وأيتين بعدها، وثلاث آيات من آخرها، لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه، ولا يقربه شيطان ولا ينسى القرآن»<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق في ثواب الأعمال، والسبزواري في جامع الأخبار.

[٧٤١٥/٢] وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني وأبو نعيم في المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسعف البكري: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءهم في صفة المهاجرين، فسألوه رجل: أية آية في القرآن أعظم؟ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نُوْمٌ» حتى انقضت الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) الشعبي: ٢، أبو المتن: ٢٢٩، أبو المتن: ٣٩٩، مجمع البيان: ٢، ١٥٧: ٢، كنز العمال: ٢٠٢/٢٠٢، ٤٠٦٠/٤٠٦٠.

(٢) الكافي: ٥/٦٢١، باب فضل القرآن، ثواب الأعمال: ٩٤، جامع الأخبار: ١٢٤/٢٢٧.

(٣) التاريخ الكبير: ٨/٤٣، ٣٥٩٧، باب الألف، الكبير: ١، ٢٣٤/٢٣٤ - ٩٩٩، مجمع الزوائد: ٦، ٣٢١، كتاب التفسير، ابن كثير: ١، ٣١٢، الدر: ٢، ٥.

[٧٤١٦/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى القاسم بن الرحمن بن صدي عن أبي أمامة الباهلي أنه سمع الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: «ما أرى رجلاً أدرك عقله الإسلام ودلله في الإسلام، يبيت ليلة سوادها<sup>(١)</sup> حتى يقرأ هذه الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ - فقرأها إلى قوله: «وَلَا يَوْمَدَ حَفَظُهُمَا وَهُوَ عَلَيُّ الْقَيْطِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

### أعظم آية في القرآن

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، وأنها أعظم آية في كتاب الله<sup>(٣)</sup>. وسيأتي القرآن<sup>(٤)</sup>. وأن فيها الاسم الأعظم<sup>(٥)</sup>. وأنها ذروة القرآن وسنانه<sup>(٦)</sup>.

[٧٤١٧/٢] وروى أبو علي الطبرسي بالإسناد إلى الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن لكل شيء ذروة، وذروة القرآن آية الكرسي»<sup>(٧)</sup>.

### ثواب قراءتها

[٧٤١٨/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى ابن المقدام، عن الإمام محمد بن علي عليه السلام قال: «من قرأ آية الكرسي مرتين صرف عنه ألف مكروه من مكروه الدنيا، وألف مكروه من مكروه

(١) هنا سأله القاسم أبا أمامة عن سواد ليلته التي بعيتها؟ قال: جميعها.

(٢) أمالى الطوسي: ٢/٥٠٨-٥٠٩؛ ١١٩٢/١٩، السجل: ١٨؛ البحار: ٨٩؛ ٢٦٤/٧.

(٣) في حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «أعظم آية في كتاب الله آية الكرسي». أخرجه ابن مردوية والشيرازي في الألقاب: الدر: ٢/٧؛ ابن كثير: ١/٣١٤-٣١٥؛ سنن سعيد: ٣/٩٥٤؛ أبو الفتوح: ٣/٣٩٧.

(٤) أخرجه ابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في الشعب: ٢/٤٥٩؛ ٤٥٩/٤٥٩؛ ٢٢٩٧؛ ٢٠١/٢؛ ٤٠٥٧/٤٠٥٧.

(٥) عن أبي أمامة رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم: الحاكم: ١/٥٠٥-٥٠٦؛ كنز العمال: ١/٤٥١؛ ابن ماجة: ٢/١٢٦٧؛ ٢/٢٨٥٥؛ ٢/٣٨٥٦؛ باب ٩: الصلبني: ٢/٢٣٠؛ الكبير: ٨/١٨٣؛ ٢٤٠/١٧٤، ٧٧٥٨؛ وآخوه أحمد في مستنه: ٦/٤٦١، عن أسماء بنت يزيد بن سكن. وأبو داود: ١/٤٩٦؛ ٢/٢٣٥؛ ٣/٣٥٨. والترمذى: ٥/١٧٨-١٧٩؛ ٣/٣٥٤٣، باب ٦٥.

(٦) الترمذى: ٤/٢٣٢؛ ٣/٢٣٨؛ المصنف لعبد الرزاق: ٣/٣٧٦؛ ٦/١٩؛ كنز العمال: ١/٥٦١؛ ٢/٥٢٧.

(٧) مجمع البيان: ٢/١٥٧.

الآخرة. أيسر مكروه الدنيا الفقر ، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر «<sup>(١)</sup> .  
ورواه السبزواري ، إلأ أنه قال : «وأيسره من مكروه الدنيا الفقر ، وأيسره من مكروه الآخرة  
عذاب القبر» .

[٧٤١٩/٢] وروى بالإسناد إلى التوفلي ، عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سمع بعض آباءنا  
رجالاً ممّن سمعه يقرأ قل هو الله أحد ، فقال : آمن وآمن . ثم سمعه يقرأ إنا  
أزلناه ، فقال : صدق وغفر له . ثم سمعه يقرأ آية الكرسي ، فقال : يخ بخ ، نزلت براءة هذا من النار!»<sup>(٢)</sup> .

[٧٤٢٠/٢] وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه دخول  
الجنة إلأ الموت . ومن قرأها حين نام آمنه الله تعالى وجاره وأهل الدويرات حوله»<sup>(٣)</sup> .

[٧٤٢١/٢] وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام : «من قرأ آية الكرسي وهو ساجد ، لم يدخل النار  
أبداً»<sup>(٤)</sup> .

[٧٤٢٢/٢] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق محمد بن الضوء بن الصلصال بن  
الدهلمس عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يكن  
بينه وبين أن يدخل الجنة إلأ أن يموت . فإن مات دخل الجنة»<sup>(٥)</sup> .

[٧٤٢٣/٢] وأخرج البيهقي عن علي ، قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «من قرأ آية الكرسي  
في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلأ الموت ، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على  
داره ودار جاره ، وأهل دويرات حوله»<sup>(٦)</sup> .

(١) أمالى الصدوق : ١٥٨ - ١٥٩ - ١٥٥ ، المجلس ٢١ ، البحار ٨٩: ٢٦٢ ، باب ٣٠ ، العياشى ١: ١٥٦ / ٤٥٢ .  
التعلمىي ٢: ٢٢٩ ، أبو الفتوح ٣: ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢) أمالى الصدوق : ٧٠٣ - ٩٦٢ ، المجلس ١٠ ، البحار ٨٨: ٨٩: ٢٦٢ ، جامع الأخبار : ١٢٤ / ٢٢٨ - ٢٦ .

(٣) جامع الأخبار : ١٢٥ / ١٢٥ - ٢٤٢ ، البحار ٨٩: ٢٦٩ .

(٤) جامع الأخبار : ١٢٥ / ١٢٥ - ٢٤٣ ، البحار ٨٩: ٢٦٩ .

(٥) الدر ٦: ٢ ، الشعب ٢: ٤٠٥ / ٤٠٥ ، كنز العمال ١: ٥٧٩ / ٢٢٨٥ .

(٦) الدر ٢: ٨ ، الشعب ٢: ٤٥٨ / ٤٥٨ ، وفيه : «سمعت رسول الله على أعماد المنبر يقول : من قرأ ...»؛ كنز العمال ١:  
٥٦٩ / ٢٥٦٩ ، مجمع البيان ٢: ١٥٧ ، التعلمىي ٢: ١٥٧ ، القرطبي ٢: ٢٢٨ - ٢٢٩ / ١٨٨ ، وزاد بعد قوله «إلأ الموت»  
«ولا يوازن عليها إلأ صديق أو عايد»؛ أبو الفتوح ٣: ٣٩٨ .

[٧٤٢٤/٢] وأخرج النسائي والروياني في مسنده وابن حبّان والدارقطني والطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسيٰ دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»<sup>(١)</sup>.

[٧٤٢٥/٢] وروى القطب الروandi في دعواته: عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ آية الكرسيٰ في دبر كل صلاة مكتوبة، تُقبلت صلاته، ويكون في أمان الله، ويعصمه الله»<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٢٦/٢] وروى القاضي نعman المصري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يا علي، اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسيٰ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبيٌّ، أو صديقٌ، أو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٢٧/٢] وروى أبو جعفر الكليني بإسناده عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عزوجل: «الآخرين بما كان رسول الله ﷺ يقول إذا آوى إلى فراشه؟ قلت: بلى، قال: كان يقرأ آية الكرسيٰ ويقول: بسم الله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وفي هذا الخبر دلالة على إلحاق الآيتين بعد آية الكرسيٰ، بها عند قراءتها، وفي الخبر التالي أيضاً دلالة عليه.

[٧٤٢٨/٢] وروى بالإسناد إلى إسماعيل بن عباد عن أبي عبد الله عزوجل: «وَلَا يُعِظُّونَ بِشَيْءٍ وَمَنْ عَلَيْهِ إِلَّا يَمْأَأِ شَاءَ» وآخرها «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» و«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وأيتنين بعدها<sup>(٥)</sup>.  
قلت: هذه الرواية في غاية الإجمال، إذ لم يُعرف وجه ذكر «والحمد لله رب العالمين» بعد «وهو العلي العظيم». وعلى مَعْنَفِ «وأيتنين بعدها»؟!

(١) الدر ٢: ١٠؛ النسائي ٦: ٢٠؛ ٩٩٢٨، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قرأ آية الكرسيٰ دبر كل صلاة؛ ابن حبّان ٨: ١١٤/٧٥٣٢؛ الكبير ٨: ١١٤/٧٥٣٢؛ كنز العمال ١: ٥٦٢-٢٥٣٤؛ مجمع الزوائد ١: ١٠٢؛ ابن كثير ١: ٣٦٥.

(٢) مستدرك الوسائل ٥: ٦٨؛ دعوات الرواندي ٨٤/٢١٥؛ البحار ٨٢: ٢٤، ٣٩، باب ٢٨.

(٣) مستدرك الوسائل ٥: ٦٨؛ دعائم الإسلام ١: ١٦٨؛ كتاب الصلاة؛ البحار ٨٣: ٢٤/٢٤.

(٤) الكافي ٢: ٥٣٦؛ ٤: ٥٤١/٦. كتاب الدعاء، باب الدعاء عند النوم والانتباه؛ البرهان ١: ٥٤١.

(٥) الكافي ٨: ٤٣٨/٢٩٠؛ البحار ٨٩: ٥٧-٥٨؛ ٣٧/٥٨؛ باب ٧؛ كنز الدقائق ٢: ٤٥٠؛ نور الثقلين ١: ٢٦٢.

[٧٤٢٩/٢] وأخرج الطبراني بسنده حسن عن الحسن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»<sup>(١)</sup>.

[٧٤٣٠/٢] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حفظ إلى الصلاة الأخرى، ولا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد»<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٣١/٢] وأخرج ابن الصرس عن قتادة قال: من قرأ آية الكرسي إذا آوى إلى فراشه وكل به ملكين يحفظانه حتى يصبح<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٣٢/٢] وأخرج المحاملي في فوائد عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله علّمني شيئاً ينفعني الله به! قال: «اقرأ آية الكرسي، فإنه يحفظك وذرتك ويحفظ دارك، حتى الدوريات حول دارك»<sup>(٤)</sup>.

[٧٤٣٣/٢] وأخرج ابن السندي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة عند الكربلأ أغاثه الله»<sup>(٥)</sup>.

[٧٤٣٤/٢] وأخرج ابن النجاشي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين وأعمال الصداقين وثواب المنبيين. وبسط عليه يمينه بالرحمة، ولم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت فيدخلها»<sup>(٦)</sup>.

[٧٤٣٥/٢] وروى أبو جعفر الصدوق - في حديث الأربعمائة - فيما علم أمير المؤمنين عٰلياً أصحابه، قال: «إذا اشتكى أحدكم عينيه فليقرأ آية الكرسي، ولি�ضمر في نفسه أنها تبرأ، فإنه يعافي إن شاء الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) الدر ٢: ٦؛ الكبير ٣: ٨٣ - ٨٤ / ٨٤ - ٢٧٢٣، ترجمة حسن بن حسن بن علي عن أبيه: مجمع الروايند ٢: ١٤٨؛ كتاب الصلاة، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقب الصلاة، قال الهيثمي: إسناده حسن.

(٢) الدر ٢: ٦؛ الشعب ٢: ٤٥٨؛ كنز العمال ١: ٥٦٨ / ٢٥٦٤.

(٣) الدر ٢: ٧؛ الدر ٢: ١٥.

(٤) الدر ٢: ١١؛ كنز العمال ٢: ١٢٣ / ٣٤٣٧؛ عمل اليوم والليلة، لابن السندي: ١٢٢.

(٥) الدر ٢: ٦.

(٦) نور التقلين ١: ٢٥٧؛ الخصال: ٦١٦؛ البحار ٨٩: ٢٦٢ - ٢٦٣ / ٤، باب ٣٠؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٧؛ تحف العقول: ١٠٦.

(٧) نور التقلين ١: ٢٥٧؛ الخصال: ٦١٦؛ البحار ٨٩: ٢٦٢ - ٢٦٣ / ٤، باب ٣٠؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٧؛ تحف العقول: ١٠٦.

### تفسيرها

وأما تفسيرها فلنعلم أن هذه الآية جاءت بعد ذكر الرسل وتفاصلهم في مواقفهم تجاه أئمهم، وأنهم جميعاً كانوا على خط واحد ومنهج واحد، غير أن الاختلاف جاء من قبل تصادم آراء وتضارب أهواء، أثيرت من بعد الرسل، ومن ثم ناسب الكلام عن تلك الوحدة الإيمانية والوحدة السلوكية، اللتين جاء بهما الرسل، والآية تقرر التصور الإيماني الموحد، عن الله وعن صفاته الجمال والكمال، والتي تبيّن منها معنى الوحدانية النزية، في أدق مجالاته وأوضح سماته. والآية – في هذا المجال – جليلة وعميقة وصريحة البيان :

قال تعالى : «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَوْمُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا تُنْوِمُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُجِيظُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَبِسْعَ كُوُسْيَةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَؤْوِدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْغَنِيُّ». .

كل صفة من هذه الصفات التي تضمنتها الآية، تمثل قاعدة يقوم عليها التصور الإسلامي المتبين، كما يقوم عليها المنهج الإسلامي القوي.

قوله تعالى: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...»

«الله» اسم خاص، علم للباري تعالى، تعرفه جميع الأمم والأجيال بهذا الاسم في مختلف تعبيرهم، يعرفونه الخالق الباري المتعالي<sup>(١)</sup>. لكنها معرفة إجمالية، وربما غير منزهة. فليعلموا الآن – وبفضل تعاليم الإسلام – أنه «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، ووحدانية حاسمة لا مجال فيها لأى انحراف أو لبس، مما طرأ على الديانات السابقة – بعد الرسل – كعقيدة التثليث المبدعة في المجتمع الكئيسية بعد عيسى عليه السلام ولا لأى غيش مما كان يردد على العقائد الوثنية، التي تميل إلى التوحيد، ولكنها تلبس بالأساطير، وكعقيدة قدماء المصريين – في وقت من الأوقات – بوحدانية الله، ثم تلبيس هذه الوحدانية بتمثال الإله في قرص الشمس، وجود الله صغير خاضعة للإله الكبير !

(١) «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ». (العنكبوت: ٢٩؛ ٦١). وأيات أمثالها كثيرة.

وهذه الوحدانية الحاسمة هي القاعدة التي يقوم عليها التصور الإسلامي، والتي ينبعق منها منهج الإسلام للحياة كلها. فمن هذا التصور تنشأ الاتجاه إلى الله وحده بالعبودية والعبادة، فلا يكون إنسان عبداً إلا لله. ولا يتوجه بالعبادة إلا لله، ولا يلتزم بطاعة إلا طاعة الله، وما يأمره الله به من الطاعات.

وعن هذا التصور تنشأ قاعدة: **الحاكمية لله وحده**، فيكون الله وحده هو المشرّع للعباد، ويجيء تشريع البشر مستمدًا من شريعة الله.  
وعن هذا التصور تنشأ قاعدة استمداد القيم كلها من الله، فلا اعتبار لقيمة من قيم الحياة. وهكذا إلى آخر ما ينبعق عن معنى الوحدانية، من مشاعر في الضمير أو مناهج لحياة الناس في الأرض على السواء.

#### قوله تعالى: «الْحَيُّ الْقَيُّومُ»

والحياة التي يوصف بها الإله الواحد، هي الحياة الذاتية التي لم تأت من مصدر آخر كحياة الخلائق المكسوبة الموهوبة لها من الخالق العظيم. ومن ثم يتفرد الله - سبحانه - بالحياة على هذا المعنى. كما أنها الحياة الأزلية الأبدية التي لا تبدأ من مبدأ ولا تنتهي إلى نهاية، فهي متجردة عن معنى الزمان المصاحب لحياة الخلائق المكتسبة المحددة البدء والنهاية. ومن ثم يتفرد الله - سبحانه - كذلك بالحياة على هذا المعنى.

ثم إنها هي الحياة المطلقة من الشخصيات التي اعتاد الناس أن يعرفوا بها الحياة. فالله - سبحانه - ليس كمثله شيء. ومن ثم يرتفع كل شبه من الشخصيات التي تميّز بها حياة الأشياء، وتثبت الله صفة الحياة مطلقة من كل خصيصة تحديد معنى الحياة في مفهوم البشر، وتنتفي بهذا جميع المفهومات الأسطورية التي جالت في خيال البشر.

أما صفة «الْقَيُّومُ» فتعني قيامه - سبحانه - على كل موجود، كما تعني قيام كل موجود به فلا قيام لشيء إلا مرتکناً إلى وجوده - تعالى - وتدبره وعن إرادته بالذات في كل آن من الآنات، ومن ثم يظل ضمير المسلم وحياته وجوده وتصريفاته، بل وكل شيء من حوله، مرتبًا بالله الواحد، ارتباطاً ذاتياً على دوام، وأنه - تعالى - هو الذي أمره وأمر كل شيء حوله، وفق حكمة وتدبير

متداوم، فيلتزم الإنسان في حياته بالمنهج المرسوم القائم على الحكم والتدبر، ويستمدّ منه قيمه وموازيته، ويراقبه وهو يستخدم هذه القيم والموازين.

قوله تعالى: **«لَا تَأْخُذْهُ سَنَةً وَلَا نَوْمًا»**

وهذا توكيد لقيامه - سبحانه - على كلّ شيءٍ وقيام كلّ شيءٍ به، على دوام واستمرار، ومن غير قصور ولا فتور.

وحقيقة القيام على هذا الوجود بكلّياته وجزئياته، في كلّ وقت وفي كلّ حالة، حقيقة هائلة، حين يحاول الإنسان تصورها، وحين يسبّح بخياله المحدود مع ما لا يحصيه عدّ من الذرات والخلايا والخلائق والأشياء والأحداث في هذا الكون الهائل، ويتصوّر - بقدر ما يملك - قيام الله - سبحانه - عليها، وتعلقها في قيامها بالله وتدبره في كلّ آن، إله أمر، أمر لا يتصوره الإدراك الإنساني؛ وما يتصوره منه - وهو يسير - هائل يدير الرؤوس، ويحيّر العقول، نعم، وتطمئن به القلوب !

**«لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»** ملكية شاملة، كما أنها ملكية مطلقة، ملكية لا يرد عليها قيد ولا شرط ولا فوت ولا شركة. وهي مفهوم من مفاهيم الألوهية الواحدة، فالله الواحد هو الحي الواحد، القيوم الواحد، الملك الواحد، وهي نفي للشركة في جميع أنواع صورها التي ترد على الأذهان.

كما أنها ذات أثر في إنشاء معنى الملكية وحقيقةها في دنيا الناس، فإذا تمّضحت الملكية الحقيقة لله، لم يكن للناس ملكية ابتداءً لشيءٍ. إنما كان لهم استخلاف من المالك الواحد الأصلي الذي يملك كلّ شيءٍ. ومن ثم وجّب أن يخضعوا في خلافتهم، لشروط المالك المستخلف في هذه الملكية، وإنّما بطلت ملكيتهم الناشئة عن عهد الاستخلاف، ووّقعت تصرّفاتهم باطلة، بل وغاصبة حيث وقعت تصرّفاتهم من غير إذن من المالك الأصلي، الشاهد على الأحوال.

وهكذا نجد أثر التصور الإسلامي في التشريع الإسلامي، وفي واقع الحياة العملية التي تقوم عليه. فحينما يقول تعالى: **«لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»**، فإنه لا يقرر مجرّد حقيقة تصوّريّة

اعتقادية، إنما يضع قاعدةً من قواعد الدستور للحياة البشرية ونوع الارتباطات التي تقوم فيها كذلك.

قوله تعالى: **(مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**

وهذه صفة أخرى من صفاته تعالى، توضح مقام الألوهية ومقام العبودية، فالعبد جمياً يقفون في حضرة الألوهية موقف العبودية، لا يتعدونه ولا يتتجاوزونه، يقفون في مقام العبد الخاشع الخاضع، الذي لا يقدم بين يدي ربها، ولا يجرأ على الشفاعة عنده، إلا بعد أن يؤذن له. فيخضع للإذن ويشفع في حدوده. وهم يتفاوضون فيما بينهم، ويتفاوضون في ميزان الله. ولكنهم - جمياً - يقفون عند الحد الذي لا يتتجاوزه عبد.

إنه الإيحاء بالجلال والهيمنة في ظل الألوهية الجليلة العلية. ويزيد هذا الإيحاء عملاً صيغة الاستفهام الاستنكارية، التي توحى بأن هذا أمر لا يكون، وأنه مستنكر أن يكون. فمن هذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه؟!

وفي ظل هذه الحقيقة تبدو سائر التصورات المنحرفة للذين جاؤوا من بعد الرسل فخلطوا بين حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية؛ فزعموا الله - سبحانه - خليطاً يمازجه أو يشاركه بالبنوة أو بغيرها من الصور في أي شكل وفي أي تصور. أو زعموا له - سبحانه - أنداداً يشفعون عنده فيستجيب لهم حتماً. أو زعموا له - سبحانه - من البشر خلفاء يستمدون سلطانهم من قرابتهم له. في ظل هذه الحقيقة تبدو تلك التصورات كلها مستنكرة مستبعدة لا تخطر على الذهن، ولا تجول في الخاطر، ولا تلوح بظلها في خيال!

وهذه هي النصاعة التي يتميز بها التصور الإسلامي، فلا تدع مجالاً لتلبيس أو وهم، أو اهتزاز في الرؤية! الألوهية ألوهية، والعبودية عبودية. ولا مجال لالتقاء طبيعتهما أدنى التقاء. والرب رب، والعبد عبد، ولا مجال لمشاركة في طبيعتهما ولا التقاء.

فأمّا صلة العبد بالرب، ورحمة الرب للعبد، والقريبي والود والمدد، فالإسلام يقرّرها ويسبّبها في النفس سكباً، ويملاً بها قلب المؤمن ويفيضها عليه فيضاً، ويدعه يعيش في ظلالها الندية

العذبة، دون ما حاجة إلى خلط طبيعة الألوهية وطبيعة العبودية. ودون ما حاجة إلى الغبيش وحلكة الظلام والاضطراب، الذي لا تتبين فيه صورة واحدة واضحة ولائحة ومحددة الأطراف.

\* \* \*

وبهذه المناسبة أتذكّر حواراً حررت بيدي وبين وفد من قساوسة جاؤوا إلى «قسم»<sup>(١)</sup> لغرض البحث عن مسائل دينية، كانت مستعصية عليهم، فجرى الكلام عن ضرورة ابتناء العقيدة الدينية - في شتى مسائلها الذاتية - على أساس اليقين والبرهان العقلاني الرصين. إذ هي بحاجة إلى قناعة نفسية حاسمة، لا اضطراب فيه ولا تشكيك وفي وضح الصباح.

فابتدر أحدهم قائلاً: هذا شيء اقتنت به نفسياً في عقيدتي الدينية بالذات يعني: ابتناء عقيدته على أساس البرهان العقلاني الرشيد.

فاستحسناته وقلت له: إذن استميحك بسؤال: كيف تفسّر ظاهرة التشليث، وهي أولى كلمة تُكلل الدعوة المسيحية اليوم؟

فابتدرت زوجته - وكانت حاضرة معه - وقالت: أوه، هذا الكلمة مستعصية جداً، وربما بلغت تفاسيرها أكثر من تسعين وجه!

قلت: هذا هو بيت القصيد، كيف تكون أولى الكلمة في الدعوة المسيحية - اليوم - في هكذا خضم من الإبهام والظلام؟! وأمامنا نحن المسلمين فإن دعوتنا تبدو واضحة لائحة لا غبار عليها ولا إيهام.

«الله . محمد . عبده ورسوله».

الله ، يعترف به الجميع.

محمد ، يعرفه الجميع.

عبده ، لا أكثر منه.

وأخيراً رسوله الذي أرسله إلى هداية الناس أجمعين.

(١) في بداية هذا العام: ٢٠٠٦ م. ١٤٢٧ هـ. ١٣٨٥ هـ.

قوله تعالى: ﴿يَغْلِمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ...﴾

وهذا أيضاً أنس من أنس العقيدة الدينية: علمه تعالى الشامل لما حضر وما غاب. و﴿لَا يَغْرِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

وশمول علمه تعالى هذا، لازم عموم تدبيره لهذا الكون كله. وهذه الحقيقة تساهم في تعريف المسلم بآلهة، وهو تعبير عن العلم الشامل الكامل المستقصي لكل جوانب الحياة في هذا الكون الفسيح. إذن فإذا لم يفلت عن شمول علمه تعالى شيء، كذلك لم يشدّ عن عموم تدبيره تعالى، لا شيء من الأشياء، ولا أمر من الأمور، على الإطلاق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُعِظُّونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾

نعم ليس لأحد علم بأسرار الوجود، كعلمه تعالى المحيط بكل أبعاد الوجود. ﴿وَمَا أُوتِيمَ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا قَيْلَاهُ﴾<sup>(٢)</sup>. ذلك، متناسباً مع طبيعة الإنسان المحدودة. فلا يمكن إحاطته بعلم الله اللامحدود. إذن فما خفي على الإنسان من أسرار هذا الكون، لا يوازي ما علم به، وإن جداً جده وكذا حتى ثنا عبر الزمان - في الكشف عن أسرار الطبيعة المودعة في طينها.

إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ - وَهُبَّ إِنْسَانُ الْمَعْرِفَةِ، مُذَرِّدًا إِسْنَادَ الْخَلَافَةِ فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ، وَوَعَدَهُ أَنْ يَرِيهِ آيَاتَهُ فِي الْأَفَاقِ وَفِي الْأَنْفُسِ، وَوَعَدَهُ الْحَقَّ وَصَدَقَهُ وَعَدَهُ، فَكَشَفَ لَهُ يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ وَجِيلًا بَعْدِ جِيلٍ، وَفِي خَطٍّ يَكَادُ يَكُونُ صَاعِدًا أَبْدًا، عَنْ بَعْضِ الْقُوَى وَالْطَّاقَاتِ وَالْقَوَانِينِ الْكُوَنِيَّةِ الَّتِي تَلْزِمُ لَهُ فِي خَلَافَتِهِ فِي الْأَرْضِ، وَلَيَصِلَّ بِهَا إِلَى أَقْصَى الْكَمَالِ الْمُقْدَرِ لَهُ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ مِنْ حَيَاةِ الْأَرْضِيَّةِ.

ولكن هل بلغ - أو هل يتوقع أن يبلغ - الغاية، وهي بلا نهاية؟!

إذن فلا يفتر الإنسان ولا يفتتن بذلك الطرف من العلم، الذي أحاط به بشيئته تعالى، وما هي إلا غرفة من بحر خضم. فلا يختلجنَّ نفسه - يوماً وعن سفهٍ - فيحسب نفسه جباراً في الأرض تجاه جبار السماء.

\* \* \*

نعم، للعلماء الحقيقيين التابعين، هنا تجاه عظمة هذا الكون وعظمة بارئه - موقع مشرف

(٢) الإسراء: ١٧؛ ٨٥.

(١) سباء: ٣٤؛ ٦١؛ ١٠، ويونس: ٦١.

جميل: كلّما أزدادوا علماً، أزدادوا يقيناً بكبريائه تعالى. وذلك أنّهم لمسوا عظمة هذا الكون ووقفوا على عظمة بارئه، وعندما رأوا ضئالة ما لديهم من معلومات، أزدادوا صغاراً في أنفسهم وخشوعاً لدى الصانع الحكيم، وهذا ما نطق به القرآن الكريم: «إِنَّمَا يَخْشُى اللَّهَ مِنْ عِبَادِ الْعَلَمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

قال الحكيم الفيلسوف راشد الخراساني<sup>(٢)</sup>: «لقد كان منتهى ما يبلغه العلماء في محاولاتهم وجهودهم المتواصلة، هو اعترافهم بأنّهم لا يعلمون شيئاً من هذا الوجود. نعم لا يعلمون شيئاً تجاه ما المسوء من عظمة هذا الكون الفسيح. إنّهم علموا أشياء ووقفوا على أسرار، ولكنّهم كلّما جدوا في الأمر وجدوا المجال أوسع وأفسح، وهناك أسرار كبرى خابتة في هذا الوجود أعمق وأدقّ. فإذا ما قاسوا معلوماتهم هم بالذات، إلى ما جهلوه من كوامن وأسرار عظام، تصاغروا واستصرفوا ما لديهم من معلومات حتى ولم يعدوا شيئاً بالقياس إلى عظمة هذا الكون، الأمر الذي لا يزال بالعلماء يزدادون خشوعاً وخضوعاً لدى الصانع المتعالي الحكيم: «مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِلًا سُبْحَانَكَ...»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قوله: «إِلَّا إِنَّمَا شَاءَ»، أن يبتر للإنسان العلم به من القوى والطاقات، والقوانين الكونية التي تلزم له في خلافته في الأرض وعمارتها لإمكان الحياة عليها «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْتُمْ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>. وبقدر ما أذن الله للإنسان في علم هذا الجانب - الخطير بالنسبة إليه، والضليل بالنسبة ما زوي عنه علمه من أسرار الملك والملائكة - منحه القدرة والإمكانيات الالزمة للقيام بهذه المهمة الخطيرة، التي كلفه الله تعالى في صميم شاكلته، وهو خليفة الله في الأرض.

هذا ومع ذلك نرى الإنسان في سابق حياته قد يفتتن بهذا الطرف من العلم، الذي أحاط به بعد الإذن، يفتتن فيحسب نفسه في الأرض جباراً، ويكره وينكر أن لهذا الكون بارناً ومدبراً من فوق الأرض! وإن يكن في هذا الدور الأخير (القرنين ٢٠ و ٢١) بدأ الوعي الفطري - الإنساني يتيقظ شيئاً فشيئاً، وبدأ يردّ العلماء حقاً إلى التواضع والتظامن، فقد بدأوا يعلمون أنّهم لم يؤمنوا من العلم إلا قليلاً! وبقي الجهال المتعاملون الذين يحسبون أنّهم قد علموا شيئاً كثيراً!<sup>(٥)</sup>

(١) فاطر ٢٨:٣٥.

(٢) راجع: مقدمة كتابه «دوفيلسوف شرق وغرب».

(٣) آل عمران ١٩١:٣.

(٤) هود ٦١:١١.

(٥) راجع: في ظلال القرآن ٤٢٣:١.

قوله تعالى: «وَسِعَ كُرْبَيْهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا يَنْوِدُهُ حَفَظُهُمَا»

وقد جاء التعبير في هذه الصورة الحستية في موضع التجريد المطلق ، على طريقة القرآن في التعبير التصويري ، الذي يمنح الحقيقة المراد تمثيلها ، للقلب قوةً وعمقاً وثباتاً . فالكرسي يستخدم عادةً في معنى الملك ، فإذا وسع كرسيه السماوات والأرض فقد سعهما سلطانه . وهذه هي الحقيقة من الناحية الذهنية . ولكنَّ الصورة التي ترسم في الحسَّ من التعبير بالمحسوس ، أثبتت وأمكن . وكذلك التعبير بقوله : «وَلَا يَنْوِدُهُ حَفَظُهُمَا» فهو كناية على دوام سلطانه وتدام تدبيره لشئون هذا العالم الفسيح الواسع الأرجاء . من غير قصور ولا فتور .

قال أبو إسحاق الشعبي : أي لا يُفْلِه ولا يُجْهِدُه ولا يُشْقِّ عليه<sup>(١)</sup> .

ومن ثم : «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْقَطِيْمُ». وهذه خاتمة الصفات بل وفذلكة الكلام عن سمات الربوبية الشاملة القاهرة . فاَللّٰه تعالى ، بسماته العليا ، عليٌّ عن نقص الاوصاف ، وعظيم شأنه فوق كلّ عظيم . [٧٤٣٦/٢] أخرج الطبراني -في السيدة -عن ابن عباس ، قال : «يريد : لا أعلى منه ولا أعظم ولا أعزّ ولا أجلّ ولا أكرم»<sup>(٢)</sup> .

وإليك ما ورد في قوله تعالى : «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ...» .

[٧٤٣٧/٢] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الريبع في قوله : «الْحَمْدُ» قال : حمّ لا يموت . «الْقَيْمُونُ» قيم على كلّ شيء ، يكلؤه ويرزقه ويحفظه<sup>(٣)</sup> .

[٧٤٣٨/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده إلى أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث يذكر فيه صفة الربّ -عزّ وجلّ -وفيه : «لم يزل حيَا بلا حياة ، كان حيَا بلا حياة عارية»<sup>(٤)</sup> .

(١) التعلبي ٢، ٢٢٣: ٢، ٩-١٠.

(٢) الدرر ٢: ٩-١٠.

(٣) الدرر ٢: ١٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٦ و ٢٥٧٢ و ٢٥٧١، وزاد بعد قوله «لا يموت» : وروي عن قتادة نحو ذلك ، وزاد أيضاً بعد قوله «ويحفظه» : وروي عن مجاهد وقتادة نحو ذلك ، الطبرى ٢: ٩ و ٢٢٢ و ٤٤٩٦ و ٤٤٩٨، وفيه : «قيم كلّ شيء» بدل «قيم على كلّ شيء»؛ التعلبي ٢: ٢٢٠، بلفظ : الريبع : القيم على كلّ شيء يحفظه ويرزقه : أبو الفتوح ٣: ٤٠٤.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٥٨؛ التوحيد : ١٧٣ - ١٧٤، ٢/ ٢٨، باب ٢٨؛ الكافي ١: ٨٩/ ٣؛ البحار ٤: ٢٩٩، ٢٨/ ٢٩٩، باب ٤؛ كنز

الدقائق ٢: ٣٩٨.

- [٧٤٣٩/٢] وبإسناده إلى عبد الأعلى عن العبد الصالح (موسى بن جعفر عليهما السلام) في حديث طويل، وفيه: «كان حيَا بلا كيف ولا أين، حيَا بلا حياة حادثة، بل حيَّ لنفسه»<sup>(١)</sup>.
- [٧٤٤٠/٢] وبإسناده إلى جابر الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: «إنَّ اللهَ تَعَالَى نُورٌ لا ظلمة فيَّهُ، وَعِلْمٌ لَا جَهْلٌ فِيهِ، وَحَيَاةٌ لَا مَوْتٌ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.
- [٧٤٤١/٢] وروى علي بن إبراهيم عن محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن جعفر بن محمد عن الحسن بن أبي سعيد عن يعقوب بن جعفر، قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: «إنَّ اللهَ - تبارك وتعالى - أَنْزَلَ عَلَى عِبْدِهِ مُحَمَّداً يَقُولُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَسُمِّيَّ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ: الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، فَتَاهَتْ هَنَالِكَ عَقْوَلُهُمْ، وَاسْتَخَفَّتْ حَلُومُهُمْ، فَضَرَبُوا لَهُ الْأَمْثَالَ وَجَعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا وَشَبِيهَوْهُ بِالْأَمْثَالِ، وَمَثَلُوهُ أَشْبَاهًا، وَجَعَلُوهُ يَزُولُ وَيَحُوَّلُ، فَتَاهُوا فِي بَحْرِ عَمِيقٍ لَا يَدْرُونَ مَا غُورُهُ، وَلَا يَدْرُكُونَ بِكِيفِيَّةِ بَعْدِهِ»<sup>(٣)</sup>.
- [٧٤٤٢/٢] وقال ابن عباس: «القيوم معناه: الذي لا يحول ولا يزول»<sup>(٤)</sup>.
- [٧٤٤٣/٢] وقال الكلبي: القائم على كل نفس بما كسبت<sup>(٥)</sup>.
- [٧٤٤٤/٢] وعن ابن الأباري عنه قال: القيوم الذي لا بدِّي له<sup>(٦)</sup>.
- [٧٤٤٥/٢] وأخرج ابن حجر عن الضحاك قال: «الْعَيْنُ الْقَيُومُ»: القائم الدائم<sup>(٧)</sup>.
- [٧٤٤٦/٢] وقال أبو إسحاق الشعبي كان ابن عباس يقول: أعظم أسماء الله - عز وجل - الْحَيُّ الْقَيُومُ، وهو دائمًا أهل الخير<sup>(٨)</sup>.

(١) نور الثقلين ١: ٢٥٨؛ التوحيد: ١٤١ - ١٤٢ / ٦، باب ١١؛ البحار ٤: ٢٩٨ - ٢٩٧، باب ٤؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٥٨؛ التوحيد: ١٣٨ / ١٣، باب ١٠؛ البحار ٤: ٨٥ - ٨٤، باب ٢؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٩.

(٣) القمي ٢: ٣٦١ - ٣٦٠، سورة الحشر ٥٩: ٥٩ - ٢٢: ٢٤ - ٢٢، البحار ٣: ٢٩٦ - ٢١، باب ١٣، وفيه «ولَا يَدْرُكُونَ كُمَيَّةً بَعْدَهُ». بدل: «ولَا يَدْرُكُونَ بِكِيفِيَّةِ بَعْدِهِ»: نور الثقلين ١: ٢٥٦، و ٥: ٢٩٤ - ٢٩٥ / ٨٣؛ كنز الدقائق ٢: ٣٩٩.

(٤) القرطبي ٣: ٢٧١.

(٥) الشعبي ٢: ٢٣٠؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٤.

(٦) القرطبي ٣: ٢٧٢.

(٧) الطبرى ٣: ٤٥٠٠ / ١٠؛ الشعبي ٢: ٢٣٠؛ مجمع البيان ٢: ١٥٩، عن سعيد بن جبير والضحاك، بلفظ: قيل معناه: الدائم الوجود: الشيأن ٢: ٣٠٨؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٣؛ الوسيط ١: ٣٦٧؛ قال الضحاك: «الْقَيُومُ»: الدائم الوجود.

(٨) الشعبي ٢: ٢٢٠؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٤.

[٧٤٤٧/٢] وروى قتادة عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدعُو: «يا حيٌّ ياقِيْتُوم»<sup>(١)</sup>.  
[٧٤٤٨/٢] وعن قتادة **«الثَّيْمُ**»: القيمة على الخلق بأعمالهم وأرزاقهم وأجالهم<sup>(٢)</sup>. عنه أيضاً قال: القائم بتديير خلقه من إنشائهم ابتداء وإيصال أرزاقهم إليهم، كما قال تعالى: **«وَمَا مِنْ دَائِيْةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»**<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

وفي قوله تعالى: **«لَا تَأْخُذْهُ سَيْنَةٌ وَلَا نَوْمٌ»**

[٧٤٤٩/٢] وأخرج ابن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء والطستي في مسائله عن ابن عباس، أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: **«لَا تَأْخُذْهُ سَيْنَةٌ وَلَا نَوْمٌ»**? قال: السنة: النعشان، الذي هو نائم وليس بنائم! قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زهير بن أبي سلمى وهو يقول:

وَلَا سَيْنَةٌ طِوَالِ الدَّهْرِ تَأْخُذْهُ    وَلَا يَنْامُ وَمَا فِي أَمْرِهِ فَنَدَ<sup>(٤)</sup>

[٧٤٥٠/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله: **«لَا تَأْخُذْهُ سَيْنَةٌ وَلَا نَوْمٌ»** قال: السنة: النعاس، والنوم هو النوم<sup>(٥)</sup>.  
[٧٤٥١/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن الضحاك في الآية قال: السنة: النعاس، والنوم: الاستيقاظ<sup>(٦)</sup>.

[٧٤٥٢/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء

(١) التعلمي ٢: ٢٣٠؛ أبو الفتوح ٣: ٤٠٤.

(٢) ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٦؛ ٤٨٧: ٢٥٧٤.

(٤) التبيان ٢: ٣٠٨؛ مجمع البيان ٢: ١٥٩؛ القرطبي ٣: ٢٧١.

(٣) هود ٦: ١١.

(٥) الدر ٢: ١٦؛ القرطبي ١: ٢٥.

(٦) الدر ٢: ١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩؛ الطبرى ٣: ٢٥٧٦ و ٢٥٨١؛ الطبرى ٣: ١١/ ٤٥٠١، إلى قوله «النعاس»؛ المظمة ٢: ٤٢٧-٤٢٨.

(٧) الدر ٢: ١٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٨٨؛ ٢٥٨٢، بلفظ: عن يحيى بن رافع في قوله **«لَا تَأْخُذْهُ سَيْنَةٌ وَلَا نَوْمٌ»** قال: النعاس.

والصفات والطبراني في السنّة عن ابن عباس في قوله: **«لَا تأخذُه سَنَةً»** قال: يزيد النعاس<sup>(١)</sup>. وهكذا روي عن قتادة والحسن<sup>(٢)</sup>. ويحى بن رافع<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٥٣/٢] وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمданى عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ قال: وأما السنة فهي ريح النوم، التي تأخذ في الوجه فينفع الإنسان<sup>(٤)</sup>.

[٧٤٥٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطية: **«لَا تأخذُه سَنَةً»** قال: لا يفتر<sup>(٥)</sup>.

[٧٤٥٥/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع، قال: السنة: الوستان، بين النائم واليقظان<sup>(٦)</sup>.

[٧٤٥٦/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر في قوله: **«مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ»** قال: من يتكلّم عنده إلا بإذنه<sup>(٧)</sup>.

[٧٤٥٧/٢] وأخرج البخاري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمْنَوْا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدُّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ! قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يَصْلَوْنَا مَعْنَا وَيَصْوِمُونَا مَعْنَا وَيَحْجُّونَا مَعْنَا، فَأَدْخَلْتُهُمُ النَّارَ! فَيَقُولُ: إِذْهَبُوا فَأَخْرُجُوكُمْ مِنْهُمْ! فَيَأْتُوكُمْ بِعِرْفَتِهِمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارَ صُورَهُمْ، فَمَنْهُمْ مَنْ أَخْذَهُنَّهُ النَّارَ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ. وَمَنْهُمْ مَنْ أَخْذَهُنَّهُ إِلَى كَعْبِيهِ. فَيَخْرُجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرُجْنَا مِنْ قَدْمَيْنَا! ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرُجْنَا مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنَ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنَ نَصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالَ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ». قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ: **«إِنَّ اللَّهَ**

(١) الدر ٩:٢؛ الطبرى ٣:١١؛ ابن أبي حاتم ٢:٤٨٧-٤٨٨؛ العظمة ٤٢٦.٢-٤٢٧ / ٤٢٧، باب ٧.

(٢) الطبرى ٣:١١؛ عبد الرزاق ١:٣٦٦ / ٣٢٠؛ أبو الفتوح ٤٠٥:٣.

(٣) الطبرى ٣:١٢؛ القرطبي ٣:٢٧٣؛ الدر ١٢:٣؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٠٦.

(٤) الدر ٢:١٦؛ ابن أبي حاتم ٢:٤٨٧؛ ٢٥٧٨ / ٤٨٧.

(٥) الدر ٢:١٦؛ ابن أبي حاتم ٢:٤٨٧؛ ٤٨٧ / ٤٨٧؛ أبو الفتوح ٤٠٥:٣.

(٦) الطبرى ٣:١٢؛ ابن أبي حاتم ٢:٤٨٧؛ ٤٨٧ / ٤٨٧؛ أبو الفتوح ٤٠٥:٣.

(٧) الدر ٢:١٦؛ ابن أبي حاتم ٢:٤٨٨ / ٤٨٨.

لَا يظُلُّم مِنْ قَالَ دَرَّةٌ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وفي قوله تعالى: «يَغْلِمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْقُهُمْ»

[٧٤٥٨/٢] أخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمданى عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَالدُّنْيَا وَمَا خَلْقُهُمْ» الآخرة<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٥٩/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس: «يَغْلِمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» ما قدموها من أعمالهم «وَمَا خَلْقُهُمْ» ما أضاعوا من أعمالهم<sup>(٤)</sup>.

[٧٤٦٠/٢] وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: «يَغْلِمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» قال: ما مضى من الدنيا «وَمَا خَلْقُهُمْ» من الآخرة<sup>(٥)</sup>.

[٧٤٦١/٢] وأخرج الثعلبي عن ابن جريج: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» يعني ما كان قبل خلق الملائكة «وَمَا خَلْقُهُمْ» وما يكون بعد خلقهم<sup>(٦)</sup> وهكذا قال مقاتل بن سليمان<sup>(٧)</sup>.

[٧٤٦٢/٢] وقال الكلبى: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» يعني: الآخرة لأنهم يقدمون عليها، «وَمَا خَلْقُهُمْ» الدنيا لأنهم يختلفونها وراء ظهورهم<sup>(٨)</sup>.

(١) النساء: ٤؛ ٤٠.

(٢) ابن ماجة: ١؛ ٢٣ / ٦٠، باب: ٩؛ البخاري: ٨؛ ١٨٢، كتاب التوحيد، باب بقية من أبواب الرؤبة؛ الحاكم: ٥٨٣،٤، كتاب

(٣) الدر: ٢؛ ١٨؛ ٢، الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٠، ٦.

(٤) الدر: ٢؛ ١٦؛ ٢؛ ابن أبي حاتم: ٤٨٩؛ ٤٩٠ / ٤٩٠ - ٢٥٩٥ - ٢٥٩٠؛ الطبرى: ١٠؛ ٢٢، سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

(٥) الدر: ٢؛ ١٦؛ ٢؛ ابن أبي حاتم: ٤٨٩؛ ٢٥٨٨ و ٢٥٩٢، عن مجاهد والسدى؛ الطبرى: ٣؛ ٤٥١١ / ١٤؛ الثعلبي: ٢؛ ٢٣١؛ ٢، عن مجاهد وعطاء والحكم والسدى؛ البغوى: ١؛ ٣٤٧، عن مجاهد وعطاء والسدى، بلحظ: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا خَلْقُهُمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ» مجمع البيان: ٢؛ ١٦٠؛ التبيان: ٢؛ ٣٠٩؛ أبو الفتوح: ٤٠٧؛ ٣.

(٦) الثعلبي: ٢؛ ٢٣١.

(٧) البغوى: ١؛ ٣٤٧؛ أبو الفتوح: ٤٠٨؛ ٣.

(٨) الثعلبي: ٢؛ ٢٣١، عن الضحاك والكلبى؛ البغوى: ١؛ ٣٤٧؛ أبو الفتوح: ٤٠٨؛ ٣؛ الوسيط: ١؛ ٣٦٧، عن الضحاك والكلبى.

[٧٤٦٣/٢] وعن قتادة: «يَغْلِمُ مَا يَبْيَنُ أَيْدِيهِمْ» من أمر الساعة «وَمَا خَلَقُهُمْ» من أمر الدنيا<sup>(١)</sup>.  
[٧٤٦٤/٢] وأخرج الطبراني في السنة عن ابن عباس في قوله: «يَغْلِمُ مَا يَبْيَنُ أَيْدِيهِمْ» قال: ي يريد من السماء إلى الأرض «وَمَا خَلَقُهُمْ» يريد ما في السماوات «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مَّا نَعْلَمُ إِلَّا بِمَا شَاءَ» يريد مما أطلاعهم على علمه<sup>(٢)</sup>.

في قوله تعالى: «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مَّا نَعْلَمُ إِلَّا بِمَا شَاءَ»

[٧٤٦٥/٢] أخرج البهقي في الأسماء والصفات من طريق السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرأة الهمданى عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله: «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مَّا نَعْلَمُ» يقول: لا يعلمون شيئاً من علمه إلا ما شاء هو يعلمهم<sup>(٣)</sup>.  
[٧٤٦٦/٢] وقال ابن عباس «إِلَّا بِمَا شَاءَ» يريد: ما أطلاعهم على علمه<sup>(٤)</sup>.

## العرش والكرسي

قد تكرر ذكر العرش في القرآن إحدى وعشرين مرة<sup>(٥)</sup> ولم يأت ذكر الكرسي إلا مرة واحدة في قوله تعالى: «وَسَعَ كُزُبُيَّةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَؤُودُهُ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْغَلِيلُ الْغَظِيمُ»<sup>(٦)</sup>.  
والعرش، كناية عن مقام تدبيره تعالى لشؤون الخلق كله. قال تعالى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْقَزْشِ ... يَدِيرُ الْأَمْرَ»<sup>(٧)</sup>. «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْوَشِ ... يَدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»<sup>(٨)</sup>. وهكذا غيرهما من آيات، جاء ذكر العرش فيها كناية عن مقام تدبيره تعالى لشؤون هذا العالم، إن علوأ أو

(١) ابن أبي حاتم: ٢٤٨٩ / ٤٨٩؛ الطبرى: ٩ / ٢٦٧، سورة طه الآية ١١٠.

(٢) الدر: ١٨: ٢؛ الدر: ١٠ - ٩: ٢.

(٣) الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٠٦.

(٤) الوسيط: ١: ٣٦٨.

(٥) الأعراف: ٧؛ التوبه: ٩؛ يونس: ١٠؛ هود: ٣؛ الرعد: ١١؛ العنكبوت: ٢٢؛ العنكبوت: ٢١.

(٦) الفرقان: ٨٦؛ هود: ١١٦؛ الرعد: ٢٢؛ الإسراء: ٢؛ الاعراف: ١٧؛ طه: ٤٢؛ الأنبياء: ٧؛ غافر: ٤٠.

(٧) الزخرف: ٤٣؛ الحديد: ٥٧؛ العنكبوت: ٤؛ الحاقة: ٦٩؛ التكوير: ٨١؛ البروج: ١٥؛ طه: ٥٨.

(٨) البقرة: ٢؛ طه: ٢٥٥.

(٩) الرعد: ٧؛ السجدة: ٤؛ طه: ٣٢.

سفلًا، إن دنياً أو آخرة.

وقد جاء تأويل «العرش» في أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى العلم والقدرة الشاملة، وهذا لازم مقام التدبير الشامل.

[٧٤٦٧/٢] ففي الصحيح عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام: «والعرش، اسم علم وقدرة»<sup>(١)</sup>. أي تعبير عن علمه تعالى بالكائنات جميعاً، وقدرته تعالى على تدبيرهن.

قال عليه السلام: «وعرش، فيه كل شيء»، أي أحاط علمه تعالى بكل شيء؛ علما بذوات الأشياء بأسرها، وعلما بما يعود إلى جوانب شؤونهن في الخلق والتدبير.

وقال -في حملة العرش-: إنهم حملة علمه تعالى، وفي قوله تعالى: «يسبحون»: إنهم يعملون بعلمه، أي ينفذون تدابيره تعالى في شؤون الخلق، تدبيراً ناشتاً عن علمه المحيط . والتسبيح - هنا عملي، وهو الانصياع التام في طاعته تعالى وامتثال أمره.

أما الكرسي فهو كنایة عن ملکه تعالى وسلطانه على الكائنات: «الله خالق كل شيء و هو على كل شيء وكيل الله مقابل السماوات والأرض»<sup>(٢)</sup>. وهكذا وسع كرسى ملکه السماوات والأرض، «ولَا ينزوه حظهما»: لا يشق عليه ولا ينقل كاهله القيام بشؤون تدبيرها، على سعتها وترامي أطرافها، وتطاول أمدها عبر الأبدية.

فالكرسي، جاء تعبيراً عن ملکه تعالى وسلطانه الشامل . والعرش، تعبير عن جانب تدبيره لشؤون الخلق كله. فالكرسي كرسى الملك ، والعرش عرش التدبير . وكلها يشفّان عن سعة علمه تعالى وعظيم قدرته في الخلق والتدبير.

[٧٤٦٨/٢] وهكذا روى أبو جعفر الصدوق عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن سنان عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «... والعرش هو العلم الذي لا يقدر أحد قدره...»<sup>(٣)</sup> أي علمه تعالى الشامل لما ذرأ وبراً . وفي بعض الروايات: إطلاق العرش والكرسي، كليهما على سعة علمه تعالى .

(٢) الزمر: ٢٩-٦٢.

(١) الكافي ١: ١٢١.

(٣) التوحيد: ٢/٣٢٧، باب ٥٢: البخاري: ٤: ٨٩/٢٨، باب ٢، و٥٥: ٥٠/٢٩، باب ١ (العرش والكرسي).

[٧٤٦٩/٢] قال أبو جعفر الصدوق: سُئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»؟ قال: «علمه»<sup>(١)</sup>.

ورواه في كتاب المعاني بالإسناد إلى حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»؟ قال: «علمه»<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٧٠/٢] وروى بالإسناد إلى المفضل بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العرش والكرسي: ماهما؟ فقال: «العرش، في وجهه، هو جملة الخلق، والكرسيّ عاوه. وفي وجه آخر، هو العلم الذي أطلع الله عليه أنبياءه ورسله وحججه. والكرسي هو العلم الذي لم يطلع عليه أحداً من أنبيائه ورسله وحججه»<sup>(٣)</sup>.

وكل هذه التعبيرات تدلّك على معنى واحد شامل، هو سلطانه تعالى المهيمن على الخلق كلّه، بما يستلزم من علم وحكمة وقدرة قاهرة وشاملة عبر الأبد. «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا روي عن ابن عباس - ترجمان القرآن وتلميذ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - أنه فسر الكرسي - في قوله تعالى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» - بعلمه تعالى الشامل. واستند في تفسيره هذا إلى ذيل الآية: «وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا». حيث الحفاظ عليهما يستدعي علمه تعالى المحيط بكل شيء، وتدبره الحكيم.

[٧٤٧١/٢] أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» قال: كرسيه علمه: ألا ترى إلى قوله: «وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب الاعتقادات للصدوق: ٤٤؛ البحر: ٥٥/٩.

(٢) المعاني: ٢/٣٠؛ التوحيد: ١/٢٢٧؛ البحر: ٥٥/٢٨.

(٣) المعاني: ١/٢٩؛ البحر: ٥٥/٢٩-٢٨؛ الزمر: ٤٧/٢٩-٢٨.

(٤) الدر: ٢؛ الطبرى: ٣-١٥؛ ٤٥١٥-٤٥١٦؛ ابن أبي حاتم: ٢-٤٩٠؛ ٤٩١-٤٩٢؛ ٢٥٩٩؛ الأسماء والصفات، الجزء

الثالث: ٥٥٣. الشعيبى: ٢، عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاحد؛ التبيان: ٢٠٩؛ مجمع البيان: ٢: ١٦٠، عن ابن

قال أبو جعفر الطبرى : وأما الذى يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقول ابن عباس ، الذى رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه ، أنه قال : هو علمه ! وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره : «ولَا يَرُوْدَه حِفْظُهُمَا» ، على أن ذلك كذلك ، فأخبر أنه لا يروده حفظ ما علم وأحاط به ، مثا في السماوات والأرض . وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا في دعائهم : «زَيَّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا»<sup>(١)</sup> ، فأخبر - تعالى ذكره - أن علمه وسع كل شيء ، فكذلك قوله : «وَسَعَ كُوْسِيَّةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» .

قال : وأصل الكرسي العلم . ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب : كراسة . ومنه قول الراجز في صفة قانص : «حتى إذا احترزا تكرسا» يعني : علم . ومنه يقال للعلماء : الكراسي ، لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : أوتاد الأرض ، يعني بذلك أنهم العلماء الذين تصلح بهم الأرض .  
ومنه قول الشاعر :

يَحْفَّ بِهِمْ بِيْضُ الْوَجْهِ وَعُصْبَةُ كَرَاسِيُّ الْأَحْدَاثِ حِينَ تَنُوبُ  
يعني بذلك : علماء بحوادث الأمور ونوازلها .

والعرب تسمى أصل كل شيء : الكرس . يقال : منه فلان كريم الكرس أي كريم الأصل . قال العجاج :

قَدْ عَلِمَ الْقَدُّوسُ مَوْلَى الْقَدْسِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسَ أُولَى نَفْسٍ  
بِمَعْدِنِ الْثَّلْكِ الْكَرِيمِ الْكَرِسِ

يعني بذلك : الكريم الأصل .

وَرُؤُوْيَ : في معدن العز الكريم الكرس<sup>(٢)</sup> .

قال أبو إسحاق التعلبي : رأيت في بعض التفاسير : كرسية : سرّه . وأنشدوا فيه :  
مَالِي بِأَمْرِكَ كَرْسِيَّ أَكَانَتِهِ وَهُلْ بِكَرْسِيِّ عِلْمِ الْغَيْبِ مَخْلُوقٌ<sup>(٣)</sup>

→ عباس ومجاهد وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : أبو الفتوح ٤٠٩:٣ ، عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد : الوسيط ١:٣٦٨ ، بلطف : روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : وسع علمه السماوات والأرض .

(١) الطبرى : ١٦:٣ .

(٢) غافر : ٤٠:٧ .

(٣) التعلبي : ٢:٢٢٢ .

قال: وقال الحسن البصري: الكرسي هو العرش بعينه. وحكي الأستاذ أبو سعيد عبد الملك عن أبي عثمان الراحد عن بعض المتقدمين: أن الكرسي اسم ملك من الملائكة، أضافه إلى نفسه تخصيصاً وتفضيلاً، فنبه به عباده على عظمته وقدرته. فقال: إن خلقاً من خلقي وسع السماوات والأرض، فكيف تقدّر قدرتي وتعرف عظمتي؟<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وهناك أخبار وأراء عن العرش والكرسي، لا تعددوا أو هاماً نسبتها أو تواري الخيال:  
[٧٤٧٢/٢] أخرج ابن جرير عن أبي موسى الأشعري، قال: الكرسي، موضع القدمين. وله ألطيط كأطيط الرجل<sup>(٢)</sup>.  
[٧٤٧٣/٢] وعن السدي: السماوات في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش، وهو موضع قدميه.

[٧٤٧٤/٢] وعن الضحاك: كرسنه الذي يوضع تحت العرش، الذي يجعل الملوك عليه أقدامهم.  
[٧٤٧٥/٢] وعن مسلم البطين: الكرسي موضع القدمين<sup>(٣)</sup>.  
[٧٤٧٦/٢] وأسندوا إلى ابن عباس عن النبي ﷺ: «كرسيه موضع قدمه. والعرش لا يقدّر قدره!»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً أسنده إلى ابن عباس من غير رفع.  
[٧٤٧٧/٢] وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه والخطيب والبيهقي عن ابن عباس، قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدّر أحداً قدره<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر: ٢٢٣.

(٢) الأطيط: صوت الأقتاب التي توضع على ظهر البعير.

(٣) الطبراني: ١٥: ابن كثير: ١: ٣١٧؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٦٥؛ العظمة: ٢: ٦٢٨ - ٦٢٧.

(٤) أورده شجاع بن مخلد في تفسيره. تاريخ بغداد: ٩/٤٨٢٨، ابن كثير: ١: ٣١٧.

(٥) الدر: ٢: ١٧؛ ابن أبي حاتم: ٢: ٤٩١ / ١، ٢٦٠١، بلفظ: عن ابن عباس، قال: الكرسي، موضع قدميه: الكبير: ١٢: ٣١.

العظمة: ٢: ٥٢٨، ٥٢٨ / ٢١٦ - ٢٧، باب ٩: الحاكم: ٢: ٢٨٢، كتاب التفسير، فضل آية الكرسي وتفسيرها: تاريخ

[٧٤٧٨/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي عاصم في السنة والبزار وأبو يعلى وابن جرير وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في المختارة عن عمر، قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: أدع الله أن يدخلني الجنة! فعظم <sup>(١)</sup> الرب - تبارك وتعالى - وقال: «إن كرسيه وسع السماوات والأرض وأنه ليقعد عليه فيما يفضل منه مقدار أربع أصابع ثم قال بأصبعه فجمعها: وإن له أطيطاً <sup>(٢)</sup> كأطيط الرحيل الجديد إذا ركب من تقله» <sup>(٣)</sup>.

[٧٤٧٩/٢] وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ الدارمي والحاكم عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله ما المقام محمود؟ قال: «ذلك يوم ينزل الله على كرسيه، يئنّ منه كما يئنّ الرحيل الجديد من تصايقه، وهو كسعة ما بين السماء والأرض!» <sup>(٤)</sup>.

[٧٤٨٠/٢] وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ والبيهقي عن أبي مالك في قوله: «وَبِعَ كُرْسِيِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» قال: إن الصخرة التي تحت الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها عليها أربعة من الملائكة، لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان، وجه أسد، وجه ثور، وجه نسر، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسماء، ورؤوسهم تحت الكرسي، والكرسي تحت العرش، والله واسع كرسيه على العرش.

قال البيهقي: هذا إشارة إلى كرسيين، أحدهما تحت العرش والآخر موضوع على العرش <sup>(٥)</sup>.

→ بقدر: ٢٥٢؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٥٦٥؛ عبد الرزاق: ٣، ٢٥٠ / ٢٥٠، سورة النجم؛ مجمع الروايد: ٦؛ ٢٢٢، كتاب التفسير، قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح.

(١) أي النبي ﷺ عظم الرب وقال... (٢) الأطيط: صوت الاقتاب التي توضع على ظهر البعير.

(٣) الدر: ١٧:٢؛ كتاب السنة: ٥٤٧ / ٢٥١، إسناده ضعيف؛ مسند البزار: ١: ٤٥٧ / ٤٥٧؛ الطبراني: ٣٢٥ / ٤٥٧؛ الطبراني: ٤: ٤٥٢٤ / ١٦:٣؛ وبعدة عن عبدالله بن خليفة عن عمر عن النبي ﷺ؛ العظمة: ٥٤٨:٢ / ١٩٣ - ٤، باب: ٩؛ ابن كثير: ١: ٣١٧؛ مجمع الروايد: ١: ٨٣ - ٨٤، كتاب الإيمان، و: ١٥٩؛ وقال البيهقي: رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن خليفة الهمذاني وهو ثقة؛ كنز العمال: ١٠: ٣٧٣ - ٣٧٤ / ٢٩٨٦٢.

(٤) الدر: ١٨:٢؛ العظمة: ٢: ٥٩٤ - ٥٩٥ / ٥٩٥ - ٦٢٧ - ٦٢٨ وفيه: «فهي تنتَ من عظمته وجلاله كما يئنّ الرحيل الجديد»؛ الدارمي: ٢: ٣٦٤، باب في شأن الساعة وتزول الرب تعالى؛ الحاكم: ٢: ٣٦٤، كتاب التفسير، سورة الإسراء، ذيل الآية: ٧٩؛ كنز العمال: ١٤: ٤١٢ / ٤١٢ - ٣٩١٠٩.

(٥) الدر: ١٨:٢؛ العظمة: ٢: ٥٥١ / ٥٥١ - ٦١٩٥، باب: ٩، وفيه: «والله عز وجل على الكرسي» بدل «والله واسع كرسيه على العرش».

[٧٤٨١ / ٢] وقال مقاتل بن سليمان: يحمل الكرسي أربعة أملاك، لكل ملك أربعة وجوه، أقدامهم تحت الصخرة التي تحت الأرض السفلية، مسيرة خمسة عشر عام، وما بين كل أرض مسيرة مائة عام، ملك وجهه على صورة الإنسان وهو سيد الصور، وهو يسأل الرزق للأدميين، وملك وجهه على صورة سيد الأنعام يسأل الرزق للبهائم وهو الثور، لم ينزل الملك الذي على صورة الثور، على وجهه كالغضاضة، منذ عبد العجل من دون الرحمن، وملك وجهه على صورة سيد الطير وهو يسأل الله الرزق للطير وهو النسر. وملك على صورة سيد السباع وهو يسأل الرزق للسباع وهو الأسد! (١).

\* \* \*

قلت: تلك سخافات القوم سوّدوا بها صحائف كتبهم من غير دراية. ولم يتحملها جلال الدين السيوطي، عند نقله لهذه الأخبار في تفسيره، فحاول تأويتها بما يعود إلى نوع من التمثيل والاستعارة، من غير إرادة ظاهرها المنافي للعقل والحكمة الرشيدة. قال - بعد أن نقل كلام أبي موسى الأشعري «الكرسي موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرجل» - قال: هذا على سبيل الاستعارة، تعالى الله عن التشبيه! قال: ويوضحه ما أخرجه ابن جرير عن الضحاك في الآية، قال: كرسيه الذي يوضع تحت العرش، الذي يجعل الملوك عليه أقدامهم (٢). أي أن قوله: موضع القدمين. تشبيه بما يجعل الملوك أقدامهم عليه، تشبيهاً لغير المحسوس بالمحسوس، وليس المراد أنه هو بالذات.

قوله تعالى: **﴿وَلَا يُؤْودُه حِفْظُهَا...﴾**

قال أبو إسحاق الشعبي: أي لا يُنْقِلُه ولا يُجْهِدُه ولا يُشَقُّ عليه.  
قالت النساء:

وحامل الشقل بالأعباء قد علموا إذا يُؤود رجالاً بعض ما حملوا  
وقيل: يُؤوده أي يُسْقطه من نقله.  
قال الشاعر:

(٢) الدّر ٢: ١٧.

(١) تفسير مقاتل ١: ٢١٣.

إِلَيْهِ وَمَا سَحَرُوا عِدَّةٌ مِنْهُمْ إِذْنَ الْحَمَارِ يَؤْوِدُهُ الْعَقْلُ<sup>(١)</sup>

وقال ابن منظور: قال أهل التفسير وأهل اللغة معاً: معناه: ولا يكره<sup>(٢)</sup> ولا يُنقله ولا يشقّ عليه. من آده يُؤوده أبداً.

وأنشد: إذا ما تَشَوَّهَ به آدها.

وأنشد ابن السكيت:

إِلَى ماجد لا يُنْبِحَ الْكَلْبُ ضَفْهَهُ لَا يَسْتَأْدَهُ احْتِمَالُ الْمَغَارِمِ

قال: لا يَتَأَدَّهُ، لَا يُنْقَلِهُ، أَرَادَ: يَتَأَوَّدُهُ، فَقْلِبَهُ<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٨٢/٢] روى علي بن إبراهيم بالإسناد إلى الإمام علي بن موسى الرضا<sup>(٤)</sup> قال: «أي لا يُنْقَلُ عليه حفظ ما في السماوات والأرض»<sup>(٥)</sup>.

[٧٤٨٣/٢] وأخرج الطبراني في السنة عن ابن عباس، قال: «لا يفوته شيء مما في السماوات والأرض»<sup>(٦)</sup>.

[٧٤٨٤/٢] وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمданى عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله «وَلَا يُؤْوِدُهُ حِفْظُهُمَا»: فلا يُنْقَلُ عليه<sup>(٧)</sup>!

[٧٤٨٥/٢] وقال ابن زيد: لا يعز عليه حفظهما<sup>(٨)</sup>.

[٧٤٨٦/٢] وأخرج الطستي في مساندته عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله «وَلَا يُؤْوِدُهُ حِفْظُهُمَا» قال: لا يُنْقَلِهُ، قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ

(١) كنز القم فلاناً: اشتذ عليه وبلغ منه المشقة.

(٢) التعليبي: ٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) لسان العرب: ٣ - ٧٤ - ٧٥، (أبداً).

(٤) نور النقلين: ١: ٢٦١ / ١٠٤٥؛ القمي: ١: ٨٤؛ البرهان: ١: ٥٢٩؛ كنز الدقائق: ٢: ٤١٣؛ البخاري: ٨٩؛ ضمن رقم

(٥) الدر: ٢: ١٠؛ الدر: ٢: ٣٠.

(٦) الدر: ٢: ١٨ - ١٩؛ ابن أبي حاتم: ٢: ٤٩٢ / ٢٦٠٦؛ الطبراني: ٣: ١٨؛ القرطبي: ٣: ٢٧٨، بمعناه عن ابن عباس والحسن.

وقتادة وغيرهم؛ معاني القرآن: ١: ٢٦٦ / ١٨٤، عن الحسن؛ عبد الرزاق: ١: ٣٢٣ / ٢٦٣، عن الحسن.

(٧) الطبراني: ٣: ٤٥٣٣ / ١٩.

الشاعر :

يُعطي المثنين ولا يُؤوده حملها    محض الضرائب ماجد الأخلاق<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وورد في قوله تعالى : «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ»

[٧٤٨٧/٢] أخرج الطبراني في السنّة عن ابن عباس في قوله : «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» قال : ي يريد لا أعلى منه ولا أعظم ولا أعز ولا أحلى ولا أكرم !<sup>(٢)</sup>

[٧٤٨٨/٢] وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هو السيد الذي قد كتمل في سُؤددِهِ، والشريف الذي قد كتمل في شرفهِ، والعظيم الذي قد كتمل في عظمتهِ، والحكيم الذي قد كتمل في حلمهِ، والعلمي الذي قد كتمل في علمهِ، والحكيم الذي قد كتمل في حكمتهِ؛ وهو الذي قد كتمل في أنواع الشرف والسؤدد، وهو الله سبحانه. هذه صفتة لا تتبعي إلا له، ليس له كفؤ، وليس كمثله شيء، سبحانه الله الواحد القهار<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٨٩/٢] وروى أبو جعفر الصدوق وأبو جعفر الكليني، كلاماً بالإسناد إلى محمد بن سنان، قال : سألت أبي الحسن الرضا<sup>(٤)</sup> : هل كان الله عارفاً بنفسه، قبل أن يخلق الخلق؟ قال : نعم. قلت : يراها ويسمعها؟ قال : «ما كان محتاجاً إلى ذلك، لأنَّه لم يكن يسألها ولا يتطلب منها، هو نفسه ونفسه هو، قدرته نافذة، فليس يحتاج أن يسمَّي نفسه. ولكنَّه اختار لنفسه أسماء لغيره يدعوه بها، لأنَّه إذا لم يُدع باسمه لم يُعرف. فأول ما اختاره لنفسه : «الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ»، لأنَّه أعلى الأشياء كلَّها. فمعناه : الله، واسمُه العلِيُّ العظيم. هو أول أسمائه، لأنَّه علا على كلِّ شيء»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

قال أبو جعفر الطبرى : واختلف أهل البحث في معنى قوله : «وَهُوَ الْعَلِيُّ...». فقال بعضهم : يعني بذلك : وهو العلي عن النظير والأشبه. وأنكروا أن يكون معنى ذلك : وهو العلي المكان!

(١) الدرر: ١٩: ٢.

(٢) المصدر: ١٠.

(٣) الطبرى: ١٥: ٤٥١، ٢٩٦٣٥ / ٤٥١، سورة التوحيد؛ ابن كثير: ٤: ٦٠٩ - ٦١٠.

(٤) عيون الأخبار: ١: ١١٨، ٢٤ / ١١٨، باب: ١١؛ التوحيد: ١٩١ - ١٩٢، ٤ / ١٩٢، باب: ٢٩؛ معاني الأخبار: ٢ / ٢؛ الكافي: ١ / ١١٣، باب: ٢٦، ٨٩ - ٨٨، ٢٦، باب: ٢، و ٥٤، ١٦٣ - ١٦٤، ١٠٢ / ١٦٤، باب: ١؛ نور التقليدين: ٣ / ٤٧٢ - ٤٧٣، ٢٢٣ - ٢٣٢.

وقالوا: غير جائز أن يخلو منه مكان، ولا معنى لوصفه تعالى بعلو المكان، لأن ذلك وصفه بأنه في مكان دون مكان.

وقال آخرون: معنى ذلك: وهو العلي على خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه، لاته - تعالى ذكره - فوق جميع خلقه، وخلقته دونه، كما وصف به نفسه أنه على العرش، فهو عالي بذلك عليهم. قال: وكذلك اختلفوا في معنى قوله: «العظيم». فقال بعضهم: معنى العظيم في هذا الموضع: المعظم، صُرُف المفعَّل إلى فعل، كما قيل للخمر المُعْتَقَة: خمر عتيق، كما قال الشاعر:

وكانَ الخمر العتيق من الإسفنط ممزوجة بماء زلال

وإنما هي مُعْتَقَة. قالوا: قوله: «عظيم»، معناه: المعظم الذي يُعظِّمه خلقه وبهابونه وينتفونه. قالوا: وإنما يحتمل قول القائل: «هو عظيم» أحد معنيين: أحدهما ما وصفنا من أنه معظم، والآخر: أنه عظيم في المساحة والوزن. قالوا: وفي بطلان القول بأن يكون معنى ذلك أنه عظيم في المساحة والوزن، صحة القول بما قلناه.

وقال آخرون: بل تأويل قوله: «العظيم» هو أن له عظمة هي له صفة، وقالوا: لأنصف عظمته بكيفية، ولكن نضيف ذلك إليه من جهة الإثبات وننفي عنه أن يكون ذلك على معنى مشابهة العظيم المعروف من العباد، لأن ذلك تشبيه له بخلقته، وليس كذلك. وأنكر هؤلاء ما قاله أهل المقالة التي قدمنا ذكرها، وقالوا: لو كان معنى ذلك أنه معظم، لوجب أن يكون قد كان غير عظيم قبل أن يخلق الخلق، وأن يبطل معنى ذلك عند فناء الخلق، لاته لا معظم له في هذه الأحوال.

وقال آخرون: بل قوله: إنه العظيم، وصف منه نفسه بالعظيم، وقالوا: كل ما دونه من خلقه فبمعنى الصغير، لصغرهم عن عظمته<sup>(١)</sup>.

قال تعالى:

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اشْتَمَسَكَ بِالْغُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا إِنْصَاصَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُو هُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَضْحَابُ الشَّارِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

وبعد أن تم الكلام عن التصور الإيماني، في أدق جوانبها، وبيان صفة الله وعلاقة الخلق به، بذلك البيان الواضح المنير، ينتقل الكلام إلى إيضاح طريق المؤمنين، وهو يحملون هذا التصور، ويقومون بهذه الدعوة، وينهضون بواجب القيادة البشرية التائهة في غياب الضلال. «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ».

إن قضية العقيدة والإيمان، كما جاء بها هذا الدين الحنيف، قضية اقتناع بعد البيان والإدراك، وليست قضية إكراه وقهر وإجبار. إذ «قدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» فقد جاء هذا الدين ليخاطب الإدراك البشري بكل قوته وطاقاته، يخاطب العقل المفكر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكنته. يخاطب الكيان البشري بكل جوانبه، في غير قهر ولا إجبار، بل في وضع من البرهان، اللائحة الساطع للبيان. بل لا يواجهه حتى بالخوارق المادية التي قد تُلْجِيء مشاهدها إلَيَّهِ إِلَى الإذعان<sup>(١)</sup>، ولكن وعيه لا يتدبّرها وإدراكه لا يتعقلها، لأنها فوق الوعي والإدراك.

وإذا كان هذا الدين لا يواجه الحسن البشري بالخارقة المادية القاهرة، فهو من باب أولى لا يواجهه بالقوة والإكراه ليُعتنق هذا الدين تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط القاهر والإكراه بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع.

(١) إشارة إلى حادث ثنيق الجبل - حسبما فسره بعضهم - لفرض إلقاء بنى إسرائيل إلى الإذعان بشرائع الدين لكتاب قد فندنا هذا الرأي: (التمهيد ٧: ٩٠ - ٩٤).

وفي هذا المبدأ بالذات يتجلّى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكرة ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهوى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه. وهذه هي أخصّ خصائص التحرر الإنساني. التحرر الذي تنكره على الإنسان - في القرن العشرين - مذاهب معتسبة ونظم مذللة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصورٍ للحياة غير ما تُمليه عليه السلطة الحاكمة<sup>(١)</sup>.

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت لها بها وصف «إنسان». فالذي يسلب إنساناً حرّيّته في الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته التي فطره الله عليها. لكن ليس معنى حرّيّته في اعتناق عقيدة، حرّيّته في الدعوة - إذا كانت دلائل الضلال عليها لائحة - أو حرّيّته في التلاعب بعوائد الآخرين، أو إيجاد التشويش والبلبلة والإخلال بالنظام، الأمر الذي كان يعمله المرجفون ولا يزال، في الأوساط المؤمنة الآمنة المطمئنة.

الدين في ذاته يتأبى الإكراه عليه  
لاشك أن الدين، بما أنه إيمان وعقيدة، فإنه يستدعي أن يكون الباعث له قدرة بيان ووضوح  
برهان. وفي جوّ هادئٍ فارِّهٍ وديعٍ، لا إكراه فيه ولا إرباب. إنه اقتناعٌ نفسيٌّ وعقدٌ قلبيٌّ، لا بدّ له من  
قوّة دليل الإقناع، وفي ظلّ من التفاهم الحرّ التزيم، لا يعكر صفوه تشويش خاطرٍ ولا بلبلةٍ فكريٍّ.  
ومن ثمّ فليس من طبيعة الدين، إمكان الإكراه عليه.

هذا شيءٌ ينفيه القرآن وأن لا إكراه في الدين، إذ قد تبيّن للناس في فطرتهم طريق الرشد  
وطريق الغي: «وَتَقْرِئُونَ مَا سَوَّا هَا فَأَلْهَمْهَا فُجُورَهَا وَتَنْهَا هَا»<sup>(٢)</sup> قد علم كلّ مشربه، الأمر الذي لاح به  
الدين في وضح النهار وليس في ستار من الظلمام.

وهذه خصيصة الدين وميزة شريعة السماء، تتوافق مع الفطرة وتتلائم مع منهج العقل الرشيد:  
**«فَنَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»**، و**«ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ»**<sup>(٣)</sup>. وإن كان أصحاب الشغب الزائفون  
يحاولون إنكاره، فحسبيوا من الدين أفيون الشعوب !!

(١) إشارة إلى الماركسية وضفتها على الشعوب حيث حلّت وارتاحت. (في ظلال القرآن ٤٢٥: ١).

(٢) الروم ٣٠: ٣٠.

(٣) الشمس ٩١: ٧-٨.

قال الفخر الرازي: في تأويل هذه الآية وجوه، أحدها - وهو قول أبي مسلم والقفالي، وهو الألائق بأصول المعتزلة -: معناه أنه تعالى ما بني أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناء على التمكّن والاختيار.

قال: احتاج القفال على أن هذا هو المراد، بأنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل، للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يُقسر على الإيمان ويُجبر عليه، وذلك متى لا يجوز في دار الدنيا، التي هي دار الابتلاء؛ إذ في القهوة والإكراه على الدين بطidan معنى الابتلاء والامتحان.

قال: ونظير هذا قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ»<sup>(١)</sup>. وكذا قوله: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآتَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «لَعَلَّكَ بِالْحِكْمَةِ نَذِيرٌ لِّلنَّاسِ إِنَّمَا تُنَزَّلُ عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَنَظِرُوكُمْ أَغْنَاهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

قال: وممتا يؤكّد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية (آية نفي الإكراه) -: «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»، يعني ظهرت الدلائل ووضحت البيانات، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلقاء والإكراه، وذلك غير جائز، لأنّه ينافي التكليف<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

وقال أبو علي الطبرسي: في الآية عدة أقوال: أحدها، أنه في أهل الكتاب خاصة، حيث يُؤخذ منهم الجريمة. عن الحسن وقتادة والضحاك.

وثانيةها: أنه في جميع الكفار، ثم نسخ. عن السدي وغيره.

وثالثتها: أن المراد: لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب: أنه دخل مكرهاً، لأنّه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره. عن الزجاج.

ورابعها: أنها نزلت في قوم خاص من الأنصار، حسبما جاء في أسباب النزول. عن ابن عباس وغيره.

وخامسها: أن المراد: ليس في الدين إكراه من الله، ولكن العبد مخير فيه؛ لأنّ ما هو دين في

(١) الكهف: ١٨، ٢٩.

(٢) يوسف: ١٠، ٩٩.

(٣) التفسير الكبير: ٧، ١٤ - ١٥.

(٤) الشعراء: ٤، ٢٦.

(٥) العنكبوت: ١٠، ٣٥.

لحقيقة هو من أفعال القلوب إذا فعل لوجه وجوبه، فأمّا ما يُكره عليه من إظهار الشهادتين فليس دين حقيقة، كما أنَّ من أُكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً. والمراد: الدين المعروف وهو الإسلام وبين الله الذي ارتضاه...<sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ محمد عبد: كان معهوداً عن بعض الملل - لا سيما النصارى - حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه<sup>(٢)</sup>. وهذه الصق بالسياسة منها بالدين! لأنَّ الإيمان هو أصل الدين، وجوهره عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال تعالى - بعد نفي الإكراه -: **﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾** أي قد ظهر أنَّ في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور، وأنَّ ما خالقه من الملل والتخل، على غنيٍّ وضلال<sup>(٣)</sup>.

وقال سيدنا العلامة الطباطبائي: هذه الآية تتفى أن يكون الدين إجبارياً، ذلك أنَّ الدين عبارة عن سلسلة من معارف علمية، تتبعها سلسلة من الأعمال الخارجية. ويجتمعها: اعتقادات، والاعتقادات والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه والإجبار، فإنَّ الإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرة والأفعال والحركات البدنية المادية، وأمّا الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية من سخن الاعتقاد والإدراك. ومن المحال أن ينتج الجهل علماً، أو تُولد المقدمات غير العلمية تصديقاً علمياً.

فقوله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾**. إن كانت قضية إخبارية حاكية عن حال التكوين، أنسج

(١) مجمع البيان، ١٦٣: ٢.

(٢) كانت المسيحية - آخر الديانات قبل الإسلام - قد فرضت فرضاً بال الحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية، بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في المسيحية، بنفس الوحشة والقسوة التي زاولتها الدولة الرومانية من قبل ضدَّ المسيحيين القلائل من رعاياها الذين اعتنقوا المسيحية اقتناعاً وحبّاً ولم تقتصر وسائل القمع والقهر على الذين لم يدخلوا في المسيحية، بل إنها ظلت تتناول في ضراوة المسيحيين أنفسهم الذين لم يدخلوا في مذهب الدولة، وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح! فقد جاء الإسلام عقب ذلك، جاء ليعلن - في أول ما يُعلن - هذا المبدأ العظيم الكبير: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾**. فإنه من مبدئ فخيم. (في ظلال القرآن، ٤٢٥: ١).

(٣) المنار، ٣٧: ٣.

حُكْمًا شرعيًا ينفي الإِكراه على الدين والاعتقاد. وإن كان حُكْمًا إِنسانيًّا تشرعهُ، كما يشهد به ما عقبه من قوله: «فَدَّبَّيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ»، كان نهياً من العمل على الاعتقاد والإيمان كرهًا، وهو نهيٌ مُتَكَبِّرٌ على حقيقة تكوينته، وهي التي مرت بِيانها: أنَّ الإِكراه إنما يؤثِّر بشأن الأفعال الخارجية لا المعتقدات القلبية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وبعد فالإسلام هو أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء، هو الذي ينادي بأن لا إِكراه في الدين، وهو الذي يفرض على معتقديه أن يدعوا الناس على اختيارهم فلا يُذكر هو أحدًا على قبول الدين، حيث الدين - بطبيعته الذاتية - يرفض إمكان الإِكراه عليه. ثم إنَّه لا يزيد السياق على أن يلمس الضمير البشري لمسة توقفه، وتشوّقه إلى اختيار الهدى، وتهديه إلى الطريق، وتبيَّن حقيقة الإيمان التي أُعلنَّ أنها أصبحت واضحة، وهو يقول: «فَدَّبَّيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ».

فالإيمان هو الرشد الذي ينبغي للإنسان أن يتوكأه ويحرص عليه، والكفر هو الغيّ الذي ينبغي للإنسان أن ينفر منه ويتنقى أن يُوصم به! نعم، والأمر كذلك فعلاً، فما يتدبَّر الإنسان نعمة الإيمان، وما تمنحه للإدراك البشري من تصورٍ ناصعٍ واضحٍ، وما تمنحه للقلب البشري من طمأنينة وسلام، وما تشيره في النفس البشرية من اهتمامات رفيعة ومشاعر نظيفة، وما تتحققه في المجتمع الإنساني من نظام سليم قويم دافع إلى تنمية الحياة وترقيتها، ما يتدبَّر الإنسان نعمة الإيمان على هذا النحو، حتى يجد فيها الرشد الذي يتقبله كل ذي قلب سليم، ولا يرفضه إلا سفيه، يترك الرشد إلى الغيّ، ويدع الهدى إلى الضلال، ويؤثر التخبُط والقلق والهبوط والضالة، على الطمأنينة والسلام والرفعة والاستعلاء!

### مشروعية الجهاد في الإسلام

وإذ كان أمر الدين، إنما يستقيم على البرهان والاستدلال، ولا ينفع أي إرهاب أو إرعاب، فما موضع قتال أهل الكفر في الإسلام؟: «فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْتِيَنَّا لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَتَّهَوْنَ»<sup>(٢)</sup>. «وَقَاتَلُوا

المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً»<sup>(١)</sup>. «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُعْزِّزُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ...»<sup>(٢)</sup>. «فَاتَّلُوهُمْ بِعِذَابِنَاهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَيُخْرِجُهُمْ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>. «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُتَّاقِبِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أَهْمَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْعَصِيرُ»<sup>(٤)</sup>. إلى غيرها من آيات تنم عن مشروعية قتال الكفار، ولا سيما المشركين، حتى يستسلموا أو ينفوا من الأرض؟!

الأمر الذي استمسك به بعضهم على نسبة الإسلام إلى العنف وإكراه الناس على قبول الإسلام، وإلا كان السيف محتكماً فيهم. كان يعرض على الناس والقوّة عن يمينه؛ فمن قبله نجا، ومن رفضه حكم فيه السيف حكمه<sup>(٥)</sup>.

فهل لا يتنافي ذلك والمبدأ القائل: «لَا إِنْكَارَةَ فِي الدِّينِ»؟!

لكننا ذكرنا في غير موضع، أنَّ الجهاد في الإسلام دفاع عن كرامة الإنسان، وكسر لشوكة الطاغوت الحائلة دون بث العدل على بسيطة الأرض.

الجهاد في الإسلام محاولة لإعادة كرامة الإنسان المغصوبة من قبل الطغاة العتاة، ولি�تحرر الإنسان من براثن أهل الشقاوة والنفاق، فيستعيد حرّيته في الاختيار والاهتداء إلى سبيل الرشاد. «الَّذِينَ يَشْيَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي السُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْسِرُهُمْ بِالْعَزُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُخْرِجُهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَيَابَاتِ وَيَضْطَعُ عَنْهُمْ إِضْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...»<sup>(٦)</sup>.

على أنَّ آيات القتال مغية بغایة رفع الفتنة وقطع جذور الفساد في الأرض، «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَلَا يَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ»<sup>(٧)</sup>.

هذه الآية تكررت في سورة البقرة والأنفال، تأكيداً على أنَّ القتال إنما هو لرفع الفساد من

(١) التوبة: ٢٩: ٩.

(٢) التوبة: ٣٦: ٩.

(٣) التوبة: ١٤: ٩.

(٤) التوبة: ٧٣: ٩.

(٥) الأعراف: ١٥٧: ٧.

(٦) المائدة: ٣٦: ٣.

(٧) الأنفال: ٨: ٣٩، البقرة: ٢: ١٩٣. وفيها: «وَلَا يَكُونُ الَّذِينَ فُ�رُوا».

الأرض، والضرب على أيدي المناوئين المناوشين متن تعرضا للاعتداء على المؤمنين حتى يردوهم عن دينهم. **(وقاتلوا المشركيين كافهـ كـما يقاتـلـونـكـمـ كـافـهـ)**<sup>(١)</sup> **(وـلـا يـرـأـ الـوـنـ يـقـاتـلـونـكـمـ حـتـىـ يـرـدـوـكـمـ عـنـ دـيـنـهـمـ إـنـ اـشـطـأـعـواـ...)**<sup>(٢)</sup> **(أـذـنـ لـلـذـيـنـ يـقـاتـلـونـ بـأـنـهـمـ ظـلـمـواـ وـإـنـ اللـهـ عـلـىـ نـصـرـهـمـ لـغـورـ)**. الذين أخرجوها من ديارهم بغير حق لأن يقولوا ربنا الله و لو لا دفع الله الناس بغضهم بغض لهم لهدم صوامع و بيوت و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً و ليسصرن الله من ينصره إن الله لغوري عزيزه<sup>(٣)</sup>. **(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تفتقروا إن الله لا يحب المغدورين واقتلوهم حيث يفتثوهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم و الفتنة أشد من القتل...)**<sup>(٤)</sup>.

إذن فالقتال مع أئمة الكفر، دفاع عن حق مهضوم، وليس مبادأة قتال لا موجب له، بل وصریح القرآن عدم مشروعية قتال الوداعاء: **(فـإـنـ اـغـتـرـلـوكـمـ فـلـمـ يـقـاتـلـونـكـمـ وـأـقـتـلـواـ إـنـيـكـمـ السـلـمـ فـقـاتـلـهـمـ اللـهـ لـكـمـ عـلـيـهـمـ سـيـلاـهـ)**<sup>(٥)</sup>. **(فـإـنـ لـمـ يـغـتـرـلـوكـمـ وـيـقـاتـلـواـ إـنـيـكـمـ السـلـمـ وـيـكـفـأـ أـنـيـهـمـ فـخـذـهـمـ وـاقـتـلـهـمـ حـيـثـ يـقـتـثـوـهـمـ وـأـوـلـيـكـ جـعـلـنـاـ لـكـمـ عـلـيـهـمـ سـلـطـانـاـ مـيـشـاـهـ)**<sup>(٦)</sup>.

بل قد أبشع للمؤمنين مراودة أهل الوداعة من الكفار وموالיהם. **(لـآـيـهـاـ كـمـ اللـهـ عـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـاتـلـوكـمـ فـيـ الـذـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـوكـمـ مـنـ دـيـنـهـمـ أـنـ تـبـرـوـهـمـ وـتـفـسـطـلـواـ إـلـيـهـمـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـنـفـسـيـنـ إـنـمـاـ يـئـهـاـ كـمـ اللـهـ عـنـ الـذـيـنـ قـاتـلـوكـمـ فـيـ الـذـيـنـ وـأـخـرـجـوكـمـ مـنـ دـيـنـهـمـ وـظـاهـرـواـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـمـ أـنـ تـوـلـهـمـ...)**<sup>(٧)</sup>. **(وـإـنـ جـنـحـواـ إـلـىـ السـلـمـ فـاجـتـنـعـ لـهـاـ وـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ...)**<sup>(٨)</sup>.

نعم **(وـإـنـ يـرـيدـوـكـ أـنـ يـخـذـلـوكـ فـإـنـ حـسـبـكـ اللـهـ هـوـ الـذـيـ أـيـدـكـ بـنـصـرـهـ وـبـالـمـؤـمـنـيـنـ...)**<sup>(٩)</sup>.

بل وإن الإسلام دين السلام والوفاق والوئام: **(يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـلـواـ فـيـ السـلـمـ كـافـهـ...)**<sup>(١٠)</sup>. **(فـلـاـ تـهـشـواـ وـتـذـعـواـ إـلـىـ السـلـمـ وـأـشـمـ الـأـغـلـونـ وـالـلـهـ مـعـكـمـ وـلـنـ يـتـرـكـمـ أـغـمـالـكـمـ)**<sup>(١١)</sup>.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(١) التوبه: ٣٦: ٩.

(٤) البقرة: ٢٢٠ - ٣٩: ٢٢.

(٣) الحج: ٤٠.

(٦) النساء: ٩١: ٤.

(٥) النساء: ٩٠: ٤.

(٨) الأنفال: ٦١: ٨.

(٧) المحتدنة: ٦٠: ٨ - ٩.

(١٠) البقرة: ٢٠٨.

(٩) الأنفال: ٦٢: ٨.

(١١) محمد: ٤٧: ٣٥.

هذا هو منطق القرآن بشأن مشروعية الجهاد، في سبيل الدفاع عن كرامة الإنسان، والدفاع عن حرّيّته، والدفاع عن عقيدته والدفاع عن حقوقه المهمومة، التي اغتصبها أصحاب الاستكبار والاستعمار، أصحاب الاستغلال، أصحاب استضعاف الشعوب واستئصالهم.

هذا هو شأن الجهاد في الإسلام دفاعاً عن كيان الإنسان ذاته.

جاء الإسلام ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسامونها، وليكفل لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم، وقرر ذلك المبدأ العظيم: **«وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ»**.

جاء الإسلام لتقرير حرّيّة الدّعوة - بعد تقرير حرّيّة العقيدة، فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود وللحياة، وبأرقى نظام لتطوير الحياة. جاء بهذا الخير ليهدى إلى البشرية كلّها، يصلّحها إلى أسماعها وإلى قلوبها. فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولا إكراه في الدين. ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة، كما جاء من عند الله للناس كافة. وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا.

ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نُظم طاغية في الأرض تصدّ الناس عن الاستماع إلى الهدي وتختتن المهتدين أيضاً. فجاء الإسلام ليحطّم هذه النُّظم الطاغية، ولقيم مكانها نظاماً عادلاً يكفل حرّيّة الدّعوة إلى الحقّ في كلّ مكان وحرّيّة الدّعاء. وما يزال هذا الهدف قائماً، وما يزال الجهاد مفروضاً على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين!

جاء الإسلام ليقيم في الأرض نظامه الخاص ويقرّره ويحميه. وهو وحده النظام الذي يحقق حرّيّة الإنسان تجاه أخيه الإنسان، حينما يقرر أنّ هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال، ويُلغى من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها!

جاء الإسلام ليقيم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرّره ويحميه. وكان من حقّه أن يجاهد ليحطّم النّظم الباغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر!  
وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضاً على المسلمين **«حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ»**.<sup>(١)</sup>

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اقتناعهم عقيدةً، ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى، كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه، إنما جاحد ليقيم نظاماً آمناً يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعاً، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته.

وكانت قوة الإسلام ضرورية لوجوده وانتشاره وإمكان بقائه واستمراره، ليطمئن أهله على عقيدتهم وأطمئنان من ي يريدون اعترافه على أنفسهم، وإقامة هذا النظام الصالح وحمايته. ولم يكن الجهاد أدأة فليلة الأهمية، ولا معدومة الضرورة في حاضره ومستقبله، كما يريد أخته أعدائه أن يوحوا للمسلمين.

لابد للإسلام من نظام، ولابد للإسلام من قوّة، ولابد للإسلام من جهاد. فهذه طبيعة التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود.

**﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾**، نعم، ولكن: **﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اشْتَطَفُثُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزَهِّبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام، وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم، وحقيقة تاريخهم، فلا يقفوا بدينهم موقف المتهم الذي يحاول الدفاع، إنما يقفون به دائماً موقف المطمئن الواثق المستعلي على تصورات الأرض جميعاً، وعلى نظم الأرض جميعاً، وعلى مذاهب الأرض جميعاً<sup>(٢)</sup>. **﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَغْلُونُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**<sup>(٣)</sup>. بل **﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَغْلُونُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرُكْمَ أَغْنَالَكُمْ﴾**<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

وإليك ما ورد بشأن نزول الآية، ينبعك عن رصانة هذا المبدأ الإسلامي العريق:  
**[٧٤٩٠/٢]** روى عن ابن عباس-بشأن نزول الآية-أن رجلاً من الأنصار يقال له: الحُصين، من بني سالم بن عوف، تنصر ابنان له وذهبوا إلى الشام قبل ظهور الإسلام. ف جاءه في نفرٍ من النصارى

(١) الأنفال: ٨، ٦٠.

(٢) في ظلال القرآن: ١: ٤٢٩ - ٤٣٢. (اقتباس). وراجع: السلام العالمي في الإسلام - لسيد قطب. وكتاب الجهاد لأبي علي المودودي وغيرهما من أعلام.

(٤) محمد: ٤٧: ٤٥.

يحملون طعاماً وزيتاً، فلما باعوا وأرادوا الرجوع، عمد أبوهما إلى ولديه يحاول دخولهما في الإسلام، ولكنهما أبىا أن يُسلما، ف جاء إلى رسول الله ﷺ يستفتنه في إكراههما على الإسلام وقال: يارسول الله ﷺ أيدخل بعضى النار؟ فقال رسول الله ﷺ: دعهما، وتلا: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...»<sup>(١)</sup>. [٧٤٩١/٢] وروي عنه أيضاً قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلةً - والمقلة من النساء: التي لا يعيش لها ولد - لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجلت بنو النضير، وكان فيهم عدد من أبناء الأنصار، قالت الأنصار: يا رسول الله ﷺ أبناءنا وإخواننا فيهم؟ فسكت عنهم رسول الله ﷺ فنزلت: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» فكانت الفصل بينهم. فقال رسول الله ﷺ: «قد خَيْرَ أَصْحَابَكُمْ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ» فلتحق بهم من بقي على اليهودية وأجلوا معهم، وبقي من أسلم. وفي رواية: قال: «من شاء أن يقيم أقام، ومن شاء أن يذهب ذهب»<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٩٢/٢] وكذا روي عن مجاهد قال: كانت بنو النضير وبنو قريظة أرضعت ناساً من أبناء الأنصار، فكانوا على دينهم، فلما جاء الإسلام أراد أهلوهم أن يكرهوه على الإسلام، فمنعتهم الآية، فخلوا سبيلهم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قال الشيخ محمد عبده: هذا هو حكم الدين الذي يزعم الكثير من أعدائه - وفيهم من يظن أنه من أوليائه - أنه قام بالسيف والقوة، فكان يعرض على الناس، والقوة عن يمينه، فمن قبله نجا ومن رفضه حكم فيه السيف حكمه.

(١) الطبرى: ٣/٢٢-٤٥٣٩ و٤٥٤١؛ الشعوبى: ٢/٢٢٤، أبو الفتوح: ٣/٤١٣؛ البغوى: ١/٣٤٩-٢٥٠ و٢٩٩.

(٢) الطبرى: ٣/٤٥٣٦ و٤٥٣٨، الشعوبى: ٢/٤٥٤٤-٤٥٤٠، أبو الفتوح: ٣/٢٩٧ و٣٤٩؛ البغوى: ١/٢٢٤؛ سنن سعيد: ٣/٩٥٨-٩٥٦، البيهقي: ٩/٤٢٧، ابن أبي حاتم: ٢/٤٩٣ و٤٩٢؛ مجمع البيان: ٢/١٦٢-١٤٤؛ أبو داود: ١/٦٠٦، باب: ١٢٦؛ التسانى: ٦/٣٠٤ و٣٠٥.

(٣) الطبرى: ٢/٤٢٤٥ و٤٢٤٥، الشعوبى: ٢/٤٥٤٢ و٤٥٤٦، أبو الفتوح: ٣/٤١٣؛ البغوى: ١/٣٤٩؛ أسباب التزول للواحدى: ٥٣؛ أبو الفتوح: ٣/٤١٣، سنن سعيد: ٣/٩٦٠، ابن أبي حاتم: ٢/٤٩٣ و٤٩٢.

قال: أَفَهُلْ كَانَ السِّيفُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ فِي إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ، أَيَّامَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي مُسْتَخْفِيًّا، وَأَيَّامَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَنُونَ الْمُسْلِمَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَلَا يَجِدُونَ رَادِعًا، حَتَّى اضْطَرَّ النَّبِيُّ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْهِجْرَةِ؟ أَمْ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ الْإِكْرَاهَ وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَ الْإِسْلَامُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ نَزَّلَتِ فِي غَرَّةِ هَذَا الْاعْتَزَازِ؛ فَإِنَّ غَزْوَةَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْرَّابِعَةِ.

وقال البخاري: إنها كانت قبل غزوة أحد، التي لا خلاف في أنها كانت في شوال سنة ثلاث، وكان كُفَّارُ مَكَّةَ لَا يَرَوْنَ يَقْصِدُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَرْبِ، نَفَضَ بَنِي النَّضِيرَ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَادُوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَأْغِيَّلُونَهُ مَرَّتَيْنِ، وَهُمْ بِجُوارِهِ فِي ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَدْءٌ مِنْ إِجْلَانِهِمْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَحَاصِرُوهُمْ حَتَّى أَجْلَاهُمْ، فَخَرَجُوا مَغْلُوبِينَ عَلَى أَمْرِهِمْ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَمَنْ اسْتَأْذَنَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ بِإِكْرَاهِ أُولَادِهِمُ الْمُهَوَّدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ مَعَ الْيَهُودِ. فَذَلِكَ أَوَّلُ يَوْمٍ خَطَرَ فِيهِ عَلَى بَالِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَّلَ فِيهِ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

### المعاهدة مع الكفار

شاع القول بأنَّ غير الكتابي من سائر الكفار، يجب قتالهم حتى يُسلِّموا، ولا تُقبل منهم ذمة، قالوا: وتجب البداية بقتالهم ولا أقلَّ في كل عام مرَّة. سواء تحرَّشوا للمسلمين أم لم يتحرَّشوا. قال ابن حزم: لقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُوهُمْ وَأَفْعُدوهُمْ كُلُّ مُرْضِدٍ قَدْ قَاتَلُوكُمْ أَوْ أَقْامَوْكُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَوْكُمُ الرَّكَاءَ فَخَلُوَاسِيْلِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. فَعَمَّ عَزَّ وَجَلَّ - كُلُّ مُشْرِكٍ بالقتل إلا أن يُسلِّموا...<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق - صاحب الشرائع -: «من يجب جهاده ثلاثة أصناف: البغاة حتى يرجعوا. وأهل الذمة - وهم أهل الكتاب: اليهود والنصارى والمجوس - إذا أخلوا بشرط الذمة. ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار، حتى يكفوا - إن كانوا تعرضاً للفساد في الأرض - أو يسلِّموا»<sup>(٤)</sup>. وعده صاحب الجواهر من القطعيات. قال: «لا إشكال في أصل الحكم، بعد الأمر به والتحت

(١) التوبة: ٩-٣٦-٣٧.

(٤) كتاب الشرائع: ١: ٢١٠. بتصريف.

(٢) المحلى: ٧-٢٩٦-٢٩٧ م: ٩٢٨.

الأكيد عليه كتاباً وسنة . بل هو إن لم يكن من الضروريات ، فلاريـب في كونه من القطعيات ...»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

غير أن الآية لا عموم فيها ، واللام - في المشركين - عهديـة ، إشارة إلى المعهودين من مشركيـيـن العرب آنذاك مـمـن نقضوا العهود وتـعرـضـوا المسلمينـ غيرـ مرـأـةـ . قال تعالى : «بِرـآءـةـ مـنـ اللـهـ وـرـسـولـهـ إـلـىـ الذـيـنـ عـاهـدـتـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ» . قال الزجاج : معناه : قد بـرـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ مـنـ إـعـطـانـهـمـ الـعـهـودـ وـالـوـفـاءـ لهمـ بـهاـ ، إذـ نـكـنـواـ»<sup>(٢)</sup> .

ومن ثم قال تعالى - تعقيباً على ذلك - : «فَإِنْ تُبْتَمِّ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ...» أي رجعتم إلى الوفاء بالعهد وعدم التعرض لأذى المسلمين ، وذلك بدلـيل قوله تعالى - بعد ذلك - : «إِلـاـ الـذـيـنـ عـاهـدـتـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ ثـمـ لـمـ يـنـقـصـوـكـمـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـظـاهـرـواـ عـلـيـكـمـ أـخـدـاـ فـأـتـمـواـ إـلـيـهـمـ عـهـدـهـمـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـتـقـنـيـنـ» .

ثم قال - أخيراً - : «فـإـذـاـ اـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ» التي يحرم فيها القتال «فـاقـتـلـواـ الـمـشـرـكـيـنـ» أي أولئك الذين نكثـواـ وـبـنـذـواـ عـهـودـهـمـ «خـيـثـ وـجـدـ ثـوـهـمـ وـخـدـوـهـمـ وـاخـضـرـوـهـمـ وـاقـعـدـوـهـمـ كـلـ مـزـدـيـدـ فـإـنـ تـابـواـ وـأـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـأـتـوـاـ الرـكـاـةـ» أي أسلـمواـ وـرـضـخـواـ لـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـ ، إـذـ لـاـ عـهـدـ لـهـمـ بـعـدـ ذلك النـقضـ العـارـمـ «فـخـلـوـاـ سـبـيـلـهـمـ إـنـ اللـهـ غـنـوـرـ رـجـمـ»<sup>(٣)</sup> . والإسلام يجب ما قبله .

انظر إلى قوله تعالى - بعد ذلك - : «وـإـنـ تـكـنـواـ أـيـمـانـهـمـ مـنـ بـقـيـهـمـ وـطـغـيـوـاـ فـيـ دـيـنـكـمـ» كـيـ يـفـتـنـواـ الـمـؤـمـنـيـنـ «فـقـاتـلـوـاـ أـئـمـةـ الـكـفـرـ» أي دـعـاتـهـ العـتـاةـ الطـغـاةـ «إـنـهـمـ لـاـ أـيـمـانـ لـهـمـ» لـاـ يـفـونـ لـأـيـ عـهـدـ أوـ مـيـتـاقـ ، بـعـيـاـ وـعـتـوـاـ «لـعـلـهـمـ يـتـهـوـنـ» خـوـفاـ وـخـشـيـةـ مـنـ شـكـوـةـ أـهـلـ الـإـيمـانـ .

ثم يقول : «إـلـاـ لـقـاتـلـوـنـ قـوـمـاـ تـكـنـواـ أـيـمـانـهـمـ وـهـمـ بـإـخـرـاجـ الرـسـولـ» إـشـارةـ إلىـ وـقـعـةـ الـأـحـزـابـ تحـالـفـ مـشـرـكـوـ الـعـربـ وـتحـالـفـ مـعـهـمـ الـيـهـودـ ، وـهـمـ بـإـسـتـصـالـ الـإـسـلـامـ نـهـائـيـاـ . «وـهـمـ بـسـدـأـكـمـ أـوـلـ مـرـقـةـ»<sup>(٤)</sup> أي كان التـحرـشـ منـ جـانـبـهـمـ هـمـ ، فـكـانـ يـجبـ مـقـابـلـهـمـ وـالـدـافـعـ عنـ كـيـانـ الـإـسـلـامـ .

وبـعـدـ فـالـمـتـحـصـلـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ - وـهـيـ عـدـمـ مـسـتـندـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ قـتـالـ سـائـرـ الـكـفـارـ ، هـوـ وـجـوبـ مـقـابـلـهـمـ وـالـضـربـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ الـمـعـتـدـيـةـ . وـلـاـ مـاسـ لـهـاـ بـالـمـوـادـعـيـنـ مـمـنـ لـاـ

(١) جواهر الكلام ٤٧:٢١، كتاب الجهاد.

(٢) مجمع البيان ٥:٧.

(٣) التوبة ٩:١٢-١٣.

(٤) جواهر الكلام ٤٧:٢١، كتاب الجهاد.

(٥) التوبة ٩:١٣.

يعي الفساد ولا فتنة العباد.

ويقول: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَازَكَ فَأُجِزِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ». فليس المشرك بما هو مشرك مما يستوجب إباحة دمه، وإنما هو التخلف عن مواضع العهد والتحرش للأمنين. ولذلك يقول تعالى: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ رَسُولِهِ» أي بعد نقضهم ذلك الفظيع.

نعم «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا إِلَيْكُمْ فَاسْتَبِقُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّفَقَينَ». «كيف» يكون للمشركين عهد «وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَزْقُبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُؤْخُذُونَكُمْ بِآفَاهِهِمْ وَتَائِبِهِمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ». اشتَرَفُوا بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَلِيلًا فَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. لَا يَزْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفَدَّدُونَ»<sup>(١)</sup>.

إذن فهم فريق من المشركين ممن نبذوا العهود ونقضوا المواثيق، ومن ثم لا تنفعهم بعد ذلك معاهدة أخرى سوى الدخول في حظيرة الإسلام والاستسلام لقيادته الحكيمية.

[٧٤٩٣/٢] رواه عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «كانوا... أي المسلمين على عهد الرسول - لا يقتلون تجار المشركين . وقالوا: إنما قتلت من قاتل ، وهؤلاء لا يقاتلون»<sup>(٢)</sup>.

هذا ونرى ابن حزم يصرّح بجواز قتل عامة المشركين ممن قاتل أو لم يقاتل ، تاجرًا أو أجيراً وحتى الشيخ الكبير ، كان ذا رأي أو لم يكن . والفلاح والأسقف والقسّيس والراهب ، وكذا الأعمى والمقدّع ، يجوز قتلهم أجمع . قال: وجائز استيقاؤهم أيضًا<sup>(٣)</sup>. أي إذا رأى الإمام ذلك وكان فيه مصلحة .

واستند في جواز قتلهم مقتلة عامة ، إلى الآية الكريمة !! وقد عرفت قصور دلالتها عن ذلك ، وإنما هو لمن تحرّش ونقض العهد.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: عقد الأمان جائز للمشركين . لقوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَازَكَ فَأُجِزِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَةً». وعقد النبي ﷺ الأمان للمشركين عام الحديبية<sup>(٤)</sup>.

(٢) المحلى: ٢٩٧: ٧.

(١) التوبه ٦: ٩ - ١٠.

(٤) البسيط: ١٤: ٢.

(٣) المصدر: ٢٩٦.

ثم ذكر أحكام المستأمن ومراؤته في بلاد المسلمين، وأنه في أمان من دمه وماليه وعرضه، ويجري عليه ما يجري على المسلمين من المواطنين، الأمر الذي جرى عليه المسلمون في طول تاريخهم المجيد.

[٧٤٩٤/٢] وروى بالإسناد إلى ابن عباس -في قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ كُنْتُمْ تَفْصُلُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup> - قال: توجّه ذلك إلى كلّ من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد قبل نزول براءة.

قال الشيخ: وينبغي أن يكون ابن عباس أراد بذلك من كان بينه وبين رسول الله عقد هدنة، أو إلى قوم من المشركين لم يتعرّضوا له ﷺ بداعوة، ولا ظاهروا عليه عدوه؛ لأنّ النبي ﷺ صالح أهل هجر وأهل البحرين ودومة الجندي، وأيلة وأذرخ وأهل جرباء<sup>(٢)</sup>، وهم ناس من أهل الكتاب، في توجّهه إلى تبوك أو في مرجعه منها. ولمّا عهود الصلح والعرب غير هذه، ولم ينبد إليهم بنقض عهد، ولا حاربهم بعد أن صاروا أهل ذمة، إلى أن مضى لسبيله، ووفي لهم بذلك من بعده. قال: فمن حمل ذلك (البراءة ونبذ العهد) على جميع العهود، فقد أخطأ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قلت: المستفاد من الكتاب والسنة وسيرة الرسول ﷺ وخلفائه، أنّ الكفار بأسرهم -سواء أكانوا أهل الكتاب أم غيرهم- إن رضخوا للسلم، والتعايش مع المسلمين بسلام، فهم آمنون في ظلّ الإسلام، بشروط تُعقد معهم من قبل الدولة، ومن له ولادة أمر المسلمين، فما وفوا بالشرط وُفي لهم بالعهد، «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى سَلْمٍ فَاجْنِعْ لَهَا»<sup>(٤)</sup>.

وقد اصطلح الفقهاء على التعبير بالذمي بشأن أهل الكتاب. والمعاهد لمن انعقد معه عهد الأمان من سائر الكفار.

نعم، إذا نقض الذمي ذمته أو المعاهد عهده، فإنه لا أمان له، ما دام على عدائه للإسلام والمسلمين.

(٢) راجع: سيرة ابن هشام ٤: ١٦٩.

(١) التوبية ٤: ٩.

(٣) البيان ٥: ١٧٢.

(٤) الأنفال ٨: ٦١. وجاء التأنيت في الضمير باعتبار أنّ السُّلْمَ يعني المسالمة. (مجمع البيان ٤: ٥٥٥).

**﴿فَقَاتَ اسْتَقْبَامُ الْكُمْ فَأَسْتَقْبِمُوا لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. **﴿وَإِنْ تَكْتُوا أَيْنَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَغَوْا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُئْمَنُونَ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾<sup>(٢)</sup>.****

هذا هو منهج الإسلام الحكيم: سلم لمن سالمنا وحرب لمن حاربنا. أما المoadعون فهم في أمان. وأما المناوون فلا أمان لهم، ماداموا يشكلون خطراً على المسلمين.

أما أن يكون هناك إكراه أحد على اعتناق الإسلام أو إرعايه أو التهديد عليه، فهذا أمر غريب عن طبيعة الدين ويرفضه الإسلام وهو دين سلام. وعليه فكلّ ما قيل أو يقال ممّا ينافي هذا المبدأ الرصين، فهو من الزخرف الباطل، ناشئ عن الجهل بحقيقة هذا الدين الحنيف.

\* \* \*

ومن المؤسف ما يُنسب إلى بعض السلف ممّا يخالف هذه الحقيقة الناصعة: [٧٤٩٥/٢] أخرج ابن جرير وأبو إسحاق وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وعبد الرزاق وأبوداود في ناسخه عن قتادة وكذا عن الحسن والضحاك: أن آية نفي الإكراه تزلت بشأن أهل الكتاب، أما العرب فكانوا أمّة أمية لم يكن لهم دين، فإنّهم أُكرهوا على الدين بالسيف!<sup>(٣)</sup>. قلت: لا شكّ أنه وهم وهموه، وأخذوا من عنة العرب - ممّن تقضوا الميثاق ولم يراعوا عهداً من المسلمين - مقاييساً، لهذا الحكم العام، الذي هو مخالف لصریح القرآن، ولقد صلح قول مقاتل بن حيان: إنّ هذا زعم زعمه الضحاك!<sup>(٤)</sup>.

[٧٤٩٦/٢] نعم روى أحمد وأبو يعلى بالإسناد إلى أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل من بنى النجّار: «يا خال، أسلم! فقال: إني أجدهي كارها! قال: أسلم، وإن كنت كارها!»<sup>(٥)</sup>.

(١) التوبة: ٩. ٧.

(٢) التوبه: ٩. ١٢.

(٣) الطبرى: ٣. ٢٤؛ الشعى: ٢. ٢٢٥؛ البغوى: ١. ٣٥٠؛ ابن أبي حاتم: ٢. ٤٩٣ - ٤٩٤. عبد الرزاق: ١. ٣٦٣؛ الدار: ٢. ٢١ - ٢٢؛ التبيان: ٢. ٣١١؛ أبو القتوف: ٣. ٢٢٥.

(٤) راجع: الشعى: ٢. ٢٢٦.

(٥) مسند أحمد: ٣. ١٠٩ و ١٨١؛ أبو يعلى: ٦. ٤٠٦؛ مجمع الروايد: ٥. ٣٧٦٥؛ قال: رواه أحمد وأبو يعلى وروجاهما رجال الصحيح.

قال ابن كثير: ليس هذا من الإكراه على الدين، فإنه لم يكرهه النبي ﷺ على الإسلام، بل دعا إليه (أي عرض عليه الإسلام) فأخبره الرجل أن نفسه كارهة له وليست قابلة، فقال له رسول الله ﷺ: أسلم وإن كنت - [في نفسك] - كارهاً، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص<sup>(١)</sup>. والشيء الأغرب ما زعمه بعضهم من أن الآية منسوبة بآية السيف! هكذا زعم ابن زيد<sup>(٢)</sup> ونسب إلى عكرمة<sup>(٣)</sup> وغيره أيضاً<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: **﴿فَمَن يَكُفِرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اشْتَمَسَ بِالثُّرُوةِ الْوُثْقَىٰ...﴾**  
وفي هذا البيان زيادة إيضاح وتحديد لحقيقة الإيمان وصدق النية والإخلاص، والتي بها النجاح والصلاح في نهاية المطاف!

والطاغوت - كما يأتي بيانه - صيغة مبالغة من الطعنان، تفيد: كلّ ما يطفئ على الوعي، ويحور على الحق، ويتجاوز الحدود التي رسماها الله للعباد، ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله، ومن الشريعة التي يسنّها الله. ومنه كلّ منهج غير مستمدّ من الله، وكلّ تصور أو وضع أو أدب أو تقليد لا يستمدّ من الله.

فمن يكفر بهذا كله وفي كلّ صورة من صوره، ويؤمن بالله وحده، ويستمدّ في مسيرته في الحياة من الله وحده، فقد أفلح ونجا وأسعدته الحياة، وتتمثل نجاته وفلاحة في استمساكه بالعروة الوثقى لا انفصال لها، فيظلّ آمناً مطمئناً في طول مسيرته طول الحياة.  
إن الإيمان بالله عروة وثيقة لا تنقطع، ولا يضلّ الممسك بها طريق النجاة.

والإيمان في حقيقته اهتماء إلى الحقيقة الأولى التي تقوم بها سائر الحقائق في هذا الوجود. حقيقة الله، واهتماء إلى حقيقة الناموس الذي سنته الله لهذا الوجود، وقام به هذا الوجود. فالذى يمسك بعروته يمضي على هدى من ربّه، فلا يرتطم ولا يتخلّف ولا تتفرق به السبل ولا يذهب به الشرور والضلال.

(٢) الطبرى: ٣٤؛ الشعابى: ٢؛ ٢٢٤.

(١) ابن كثير: ١: ٣١٩.

(٤) مجمع البيان: ٢: ١٦٢؛ التبيان: ٢: ٢١١؛ القرطبي: ٣: ٢٨٠.

(٣) ابن أبي حاتم: ٢: ٤٩٤؛ البغوي: ١: ٢٥٠.

«وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» يسمع منطق الألسنة، ويعلم مكنون القلوب. فالمؤمن الموصول به آمنٌ في كفه الفسيح؛ لا يُخْسِن ولا يُظلم ولا يُخيب.

\* \* \*

ثم يمضي السياق ليصور في مشهد حتى متعرّك، طريق الهدى وطريق الضلال؛ وكيف يكون الهدى وكيف يكون الضلال. يصور كيف يأخذ الله بأيدي المؤمنين ليخرجهم من ظلمات الجهات إلى النور، بينما الطواغيت تأخذ بأيدي الذين كفروا والخرجهم من بصيص نورٍ، ربما كان قد أضاء لهم الدرب، إلى غيابه ظلمات.

«اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آتَيْنَا يَغْرِبُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ  
يَغْرِبُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ».

إن الإيمان نور، نور واحد في طبيعته وحقيقة، والكفر ظلمات، ظلمات متعددة متنوعة. ولكنها كلها ظلمات.

قال سيد قطب: وما من حقيقة أصدق ولا أدق من التعبير عن الإيمان بالنور، والتعبير عن الكفر بالظلمة. إن الإيمان نور يشرق به كيان المؤمن أول ما ينبثق في ضميره، تشرق به روحه فتشفّ وتصفو وتشع من حوله نوراً ووضاءةً ووضوحاً، نور يكشف حقائق الأشياء وحقائق القيم وحقائق التصورات، فيراها قلب المؤمن واضحة بغير غمّ، بيته بغير لبس، مستقرة في مواضعها بغير أرجحة، فإذا أخذ منها ما يأخذ، ويدع منها ما يدع، في هؤادة وطمأنينة وثقة وقرار، نور يكشف الطريق إلى الناموس الكوني، فيتطابق المؤمن بين حركته وحركة الناموس الكوني من حوله ومن خلاله، ويمضي في طريقه إلى الله هيئاً ليتاً، لا يعترض ولا يصطدم بالتنوّرات، ولا يخطئ هنا وهناك، فالطريق في فطرته مكشوف معروف!

وهو نور واحد يهدي إلى طريق واحد. فأما ضلال الكفر ظلمات شتى متنوعة، ظلمة الهوى والشهوة، ظلمة الشرود والتباهي، ظلمة الكبر والطغيان، ظلمة الضعف والذلة، ظلمة الرياء والنفاق، ظلمة الطمع والسرع<sup>(١)</sup>، ظلمة الشك والقلق، وظلمات شتى لا يأخذها الحصر. تتجمع كلها عند

(١) السرع: النهم، الجوع الشديد.

الشروع عن طريق الله السوي المستقيم ، والتلقي من غير الله ، والاحتکام لغير منهج الله . وما يترك الإنسان نور الله الواحد غير المبغي ، نور الحق الواحد غير الملتبس ، حتى يدخل في الظلمات من شتى الأنواع وشتى الأصناف ومختلف الملتبسات ، وكلها متائد وظلمات !<sup>(١)</sup> .

والعقوبة هي اللائمة بأصحاب الظلمات : **﴿أَذْنِكَ أَضْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** وإذا لم يهتدوا بالنور ، فليخلدوا إذن في النار !

إن الحق واحد لا يتعدد ولته لا تتبعش ، والضلال ألوان وأنماط ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ !

\* \* \*

قوله : **«الطاغوت»** من أوزان المصادر ، جعل علماً على الكفر وكل منشأ فساد في الأرض ، ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، كشأن المصادر ، وفي الآية أريد به الجمع ، بدليل عود ضمير الجمع إليه<sup>(٢)</sup> .

وجاء تفسير الطاغوت بالشيطان يوحى إلى أوليائه زخرف القول غروراً .

[٧٤٩٧/٢] فقد روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سُئل عن الطواغيت ؟ فقال : هم كهان ، تنزل عليهم الشياطين .

[٧٤٩٨/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه - وقد سُئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها - فقال : كان في جهنمة واحد ، وفي بي أبي سلم واحد ، وفي كل حي واحد ، وهي كهان تنزل عليها الشيطان<sup>(٣)</sup> .

[٧٤٩٩/٢] وكذا عن مجاهد ، قال : الطاغوت ، الشيطان في صورة الإنسان ، يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم<sup>(٤)</sup> .

[٧٥٠٠/٢] وعن الضحاك والشعبي أيضاً : إنه الشيطان<sup>(٥)</sup> .

[٧٥٠١/٢] وعن ابن جريج ، قال : كهان تنزل عليها شياطين يلقون على ألسنتهم وقلوبهم<sup>(٦)</sup> .

(١) راجع : مجمع البيان ٣٦٣، ٢: ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) في ظلال القرآن ١: ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) الطبرى ٣: ٤٥٦٢، ٢٨.

(٤) الطبرى ٣: ٢٧، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ١٨٣: ٧٧٢٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٥، ٢٦٢١.

(٥) المصدر: ٢٨/ ٤٥٦٢.

(٦) الطبرى ٣: ٤٥٥٤، ٤٥٥٥: ٢٧.

[٧٥٠٢/٢] وعن عكرمة: أنه الكاهن<sup>(١)</sup>.

[٧٥٠٣/٢] وعن أبي العالية: إنه الساحر<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٠٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الطاغوت الذي يكون بين يدي الأصنام<sup>(٣)</sup> يُعتبرون عنها الكذب ليضلوا الناس<sup>(٤)</sup>.

[٧٥٠٥/٢] وعن مالك بن أنس قال: «الطاغوت» ما يعبد من دون الله!<sup>(٥)</sup>.

قال أبو علي الطبرسي: في الطاغوت خمسة أقوال:

[٧٥٠٦/٢] أحدها: أنه الشيطان. عن مجاهد وقادة. وهو المروي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام.

[٧٥٠٧/٢] وثانيها: إنه الكاهن. عن سعيد بن جبير.

[٧٥٠٨/٢] وثالثها: إنه الساحر. عن أبي العالية.

ورابعها: إنهم مردة الجن والإنس وكل ما يطغى.

وخامسها: إنهم الأصنام وما عباد من دون الله<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن كثير: ومعنى قولهم في الطاغوت: إنه الشيطان، قوي جداً، فإنه يشمل كل شرٍّ كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأصنام والتحاكم إليها<sup>(٧)</sup> والاستنصار بها<sup>(٨)</sup>.

قلت: ولعله إلى ذلك ينظر ما ذكره علي بن إبراهيم في التفسير: هم الذين غصبوا آل محمد

حقهم<sup>(٩)</sup>.

قال ابن جرير الطبرى: والصواب من القول عندي في الطاغوت: أنه كل ذي طغيان على الله فَعُبِدَ من دونه، إما بظهور منه لمن عَبَدَه، وإما بطاعة له مُنْعَنْ عَبْدَه، إِنْسَانًا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُودُ، أَوْ شَيْطَانًا، أَوْ وَتَنًا، أَوْ صَنْمًا، أَوْ كَانَتْ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ. وأرى أن أصل الطاغوت: الطغوت، من قول القائل:

(١) المصدر / ٤٥٦٠ و ٤٥٦١ .

(٢) المصدر / ٤٥٥٨ / ٢٧ .

(٣) أي سدنته دور الأصنام.

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٥ / ٤٩٥: ٢٦١٩ .

(٥) الدر ٢: ٢٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٥ / ٤٩٥: ٢٦٢٢؛ أبو الفتوح ٢: ٤١٥: ٢، عن مقاتل والكلبي.

(٦) مجمع البيان ٢: ١٦٢؛ البحار ٦٤: ٢٢، باب ١.

(٧) أي التحاكم إلى سدتها.

(٨) ابن كثير ١: ٣١٩ .

(٩) الفتنى ١: ٨٤؛ البحار ٨٩: ٢٦٣ - ٢٦٤ / ٦، باب ٣٠؛ نور العقلىين ١: ٢٦١ / ٤٥١ .

طغا فلان يطغو : إذا عدا قدره فتجاوز حدّه ، كالجبروت من التجبر ، والحلبوت من العلب ، ونحو ذلك من الأسماء التي تأتي على تقدير فعلوت بزيادة الواو والتاء ، ثم نقلت لامه أعني لام الطغوت ، فجعلت له عيناً وحوّلت عينه فجعلت مكان لامه ، كما قيل : جذب وجبد وجاذب وجاذب وصاعقة وصاعقة وما أشبه ذلك من الأسماء التي على هذا المثال . فتاویل الكلام إذن : فمن يجدد ربوبيته كل معبود من دون الله فيكفر به ، **﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾** يقول : ويصدق بالله أنه إلهه وربه ومعبوده ، **﴿فَقَدِ اشْتَمَسَكَ بِالْغُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾** يقول : فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : **﴿فَقَدِ اشْتَمَسَكَ بِالْغُرْوَةِ الْوُثْقَى ...﴾**

- [٧٥٠٩/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى محدثين مسلم عن أحد هماليخا في قول الله عزوجل : **﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اشْتَمَسَكَ بِالْغُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾** قال : «هي الإيمان» <sup>(٢)</sup> .
- [٧٥١٠/٢] وروى العياشي عن زراره وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله علية السلام في قول الله : **﴿بِالْغُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾** قال : «هي الإيمان بالله : يؤمن بالله وحده» <sup>(٣)</sup> .
- [٧٥١١/٢] وروى علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علية السلام في قوله عزوجل : **﴿فَقَدِ اشْتَمَسَكَ بِالْغُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾** قال : «هي الإيمان بالله وحده لا شريك له» <sup>(٤)</sup> .
- [٧٥١٢/٢] وروى التعلبي عن ابن عباس قال : أخبر الله تعالى أن الإيمان هو العروة الوثقى ، ولا يقبل عمل إلا به <sup>(٥)</sup> .

(١) الطبرى : ٢٨ : ٣ .

(٢) الكافي : ٢ / ١٤ : ٢ ; البرهان : ١ : ٥٣٦ / ٣ ; نور القلين : ١ : ٢٦٣ : ٢٦٣ ; كنز الدقائق : ٢ : ٤٠٧ .

(٣) العياشي : ١ / ١٥٨ : ٤٦٠ : البخاري : ٦٤ : ٦٠ / ٤ ، باب ١ .

(٤) الكافي : ٢ / ١٤ : ١ ; البخاري : ٦٤ : ١٢١ / ١ ، باب ٤ ; البرهان : ١ : ٥٣٦ / ٢ ; الصافى : ١ : ٤٤٥ : ٤٤٥ ; كنز الدقائق : ٢ : ٤٠٧ : ٤٠٧ ; نور

(٥) التعلبي : ٢ / ٢٣٧ : ٢٣٧ .

[٧٥١٣/٢] وأخرج ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس: «فَقَدِ اشْتَهَسْكَ بِالْغُرْوَةِ الْوَثْقَنِ» قال: لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

[٧٥١٤/٢] وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: «بِالْغُرْوَةِ الْوَثْقَنِ» قال: الإيمان. ولفظ سفيان قال: كلمة الإخلاص<sup>(٢)</sup>.

[٧٥١٥/٢] وعن السدي، قال: «بِالْغُرْوَةِ الْوَثْقَنِ» هو الإسلام<sup>(٣)</sup>.

[٧٥١٦/٢] وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي حاتم عن أنس بن مالك في قوله: «فَقَدِ اشْتَهَسْكَ بِالْغُرْوَةِ الْوَثْقَنِ» قال: القرآن<sup>(٤)</sup>.

[٧٥١٧/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن سالم بن أبي الجعد قال: العروة الوثقى، الحب في الله والبغض في الله<sup>(٥)</sup>.

[٧٥١٨/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده إلى الرضا عليه أنه ذكر القرآن يوماً فعظم الحجّة فيه، والأية المعجزة في نظمه، فقال: «هو حبل الله المتين وعروته الوثقى وطريقته المثلث»<sup>(٦)</sup>.

[٧٥١٩/٢] وروى بإسناد إلى عبد الله بن العباس قال: قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علينا خطيباً فقال في آخر خطبته: «نحن كلمة التقوى، وسبيل الهدى، والمثل الأعلى، والحجّة العظمى، والعروة الوثقى»<sup>(٧)</sup>.

قلت: هذا الحديث والذي قبله يتحadan مفاداً مع مفاد حديث التقلين؛ حيث مستمسك الأئمة

(١) الدر ٢: ٢٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦ / ٤٩٦، ٢٦٢٤، وزاد: وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير مثله؛ الطبرى ٣: ٢٩، ١١؛ ٩٦، كتاب الدعاء للطبراني ٣: ٤٥٣؛ التعلى ٢: ٢٣٧، بلفظ: قال: «أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْإِيمَانَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

(٢) الدر ٢: ٢٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦ / ٤٩٦، ٢٦٢٧، وزاد: وروي عن السدي: الإسلام؛ الطبرى ٣: ٤٥٦٤ / ٢٩.

(٣) الطبرى ٣: ٢٩؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦، ذيل رقم ٢٦٢٧.

(٤) الدر ٢: ٢٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦ / ٤٩٦، ٢٦٢٥؛ ابن كثير ١: ٣١٩؛ المصنف ٧: ٢١٦ / ١٦٦، باب ١٦.

(٥) ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٦ / ٤٩٦، ٢٦٢٦؛ ابن كثير ١: ٣١٩.

(٦) عيون الأخبار ٢: ٩ / ١٣٧؛ باب ٣٥: باب ما كتبه الرضا عليه للمؤمن في محض الإسلام وشرائع الدين؛ البحار ١٧: ١٦ / ٢١٠، باب ١ و ٦ / ١٤؛ نور التقلين ١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٧) الخصال ٤: ٤٣٢، ١٤ / ٤٣٢، باب العشرة؛ البحار ٢٦: ٥ / ٢٤٤، باب ٥: نور التقلين ١: ٢٦٤ و ٤: ٤٧ / ١٨١؛ فرات الكوفي:

٤٠٨: ٢ / ٣٠٨ - ٦: كنز الدقائق ٢: ٤١٢.

وسبيل نجاتهم إلى يوم المعاد، الأمر الذي يوضح موضع الأحاديث التالية، وأن علياً والذرية الطيبة، هم العروة الوثقى إلى جنب الكتاب.

[٢] وروى ياسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام في خطبة: «أنا حبلى الله المتنين وأنا عروة الله الوثقى».<sup>(١)</sup>

[٧٥٢١] وروى موفق بن أحمد، بسانده عن عبد الرحمن بن أبي ليلٰ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لعلك أنت العروة الوثقى»<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٢٢/٤] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أبي الحسن الرضا قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أَنْ سُتْمِسَ بِالْعِرْوَةِ الْوَطْفَةِ، فَلِسْتَمِسَ بِحَتَّى عَلَمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

[٧٥٢٣] وباسناده إلى إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليهما السلام في حديث قال: «نحن حجاج الله فـ خلقـهـ وـ خـلـفـأـهـ فـ عـيـادـهـ،ـ أـمـنـاءـهـ عـلـىـهـ سـيـرـةـ،ـ وـ نـحـنـ كـلـمـةـ التـقـدـيـرـ،ـ وـ الـعـوـدةـ الـتـقـيـرـ».ـ (٤)

قال الفخر الرازي بعد اختيار القول بجواز العبر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات الإلخفائية: «إن الدلائل العقلية موافقة لنا وعمل على بن أبي طالب عليه معاً ومن اتّخذ علينا إماماً لدینه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دینه ونفسه»<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: «لَا انفِضَامَ لَهَا...»

[٧٥٢٤/٢] آخر ج ابن المندز وابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل، أنه سُئل عن قوله: «لَا انفصال

(١) التوحيد: ١٦٥ / ٢، باب ٢٢؛ معاني الأخبار: ١٤ / ١٧، البخاري: ٢٤ / ١٩٩، ٢٧، باب ٥٣، و ٣٩؛ نور النقل: ١ / ٢٦٤.

(٢) المناق للخوارزمي: ٦١ / ٣١، الفصل الخامس: الأموي للطوسى: ٢٥١ / ٧٢٦-٧٢٧، المجلس: ١٢؛ البحار: ٤٥ / ٩٥٧؛ ابن هان: ١٥ / ٣٦٠، ٢ / ٣٦٠.

(٣) عيون الأخبار: ٢٦/٢١٦، باب ٣١؛ البحار: ٢٤-٨٣، ١، باب ٣١، و ٢٧: ٧٩، ١٤/٧٩، باب ٤؛ البرهان: ١/٥٣٧، ٧؛ ثأرها، الآيات الظاهرة: ١/٩٥-٨٦.

(٤) كمال الدين: ٢٠٢، باب ٢١؛ نور التقلين: ١، ٢٦٤؛ البحار: ٢٢، ٣٥؛ ٥٩، باب ١؛ كنز الدقائق: ٤٠٨؛ ٢.

(٥) التفسير الكبير ١: ٦٨٣.

لَهَا). قال : لا انقطاع لها دون دخول الجنة<sup>(١)</sup>.

[٧٥٢٥/٢] وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : «لَا انفصالَ لَهَا» قال : لا يغتر الله ما بقوم حتى  
يغتروا ما بأنفسهم<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٢٦/٢] وعن أبي الدرداء أنه عاد مريضاً من جيرته فوجده في السوق وهو يغرغر ، لا يفهون  
ما يريد ، فسألهم : يريد أن ينطق ؟ قالوا : نعم ، يريد أن يقول : آمنت بالله وكفرت بالطاغوت ! قال أبو  
الدرداء : وما علمكم بذلك ؟ قالوا : لم يزل يرددتها حتى انكسر لسانه ، فنحن نعلم أنه إنما يريد أن  
ينطق بها ! فقال أبو الدرداء : أفلح أصحابكم ؟ إن الله يقول : «فَمَن يَكُنْ يَعْمَلُ الطَّاغُوتَ وَيَوْمَ مِنْ إِلَهٍ قَدِيدٍ  
إِشْتَمَسَكَ بِالْغُرْزَةِ الْوَقْنَى لَا انفصالَ لَهَا زَلَّ اللَّهُ سَبِيعُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى : «يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»

أي يخرجهم من ضلالات الحياة إلى وضح النور اللامن ، فلا يتبعون الطريق في مسيرتهم ،  
أينما حلوا وحيثما ارتحلوا ، فالله تعالى هو رائدهم وهاديهم إلى معالم الفلاح والحادي بهم إلى  
مشارب النجاح ، في طول حياتهم الكريمة . فيعيشون عيشتهم الهيئة المرضية ، والله عنده حسن  
المآب .

أما العائش في كنف الطاغوت ، فسيبله سبيل الغوايات والضلالات ، وقد انطفت عليهم ومضة  
الفطرة واختبأ في ضميرهم نور العقل ، الذي جعل الله في فطرتهم ، كما ولم يسترعوا اهتماماً

(١) الدر ٢: ٢٣؛ ابن أبي حاتم ٤٩٦-٤٩٧، ٢٦٢٨، وفيه: لا انقطاع لها، مرئين... - وزاد: وروي عن السدي نحو ذلك؛ ابن كثير ٣١٩: ١، الوسيط ٣٧٠، بلفظ: قال ابن عباس: لا انقطاع لها دون رضا الله ودخول الجنة.

(٢) الطبرى ٣: ٢٠، ٤٥٦٨ وبيده: ابن كثير ٣١٩: ١، عن مجاهد وسعيد بن جير بلطف: قال مجاهد وسعيد بن جير «لَقَدْ اشْتَمَسَكَ بِالْغُرْزَةِ الْوَقْنَى لَا انفصالَ لَهَا» ثم قرأ «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُولُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ». ابن أبي حاتم ٢: ٤٩٧، ٢٦٢٩، وزاد: وروي عن سعيد بن جير، نحو ذلك: القرطبي ٣: ٢٨٢، معانى القرآن للنحاس ١: ١٨٧، ٢٧٢.

(٣) الطبرى ٣: ٢٨-٢٩، ٤٥٦٣.

بمواعظ الأنبياء وإرشاداتهم الحكيمية<sup>(١)</sup> ومن ثم فهم على عَمَّه من الحياة وازديادِ من الارتباط في غيابِ الظلمات . «وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صَمْ وَبَكُّمْ فِي الظُّلُمَاتِ»<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٢٧/٢] أخرَج عبدُ بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله: «يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»

يقول: من الضلالَة<sup>(٣)</sup> إلى الهدى . وفي قوله: «يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ» يقول: من الهدى<sup>(٤)</sup> إلى الضلالَة<sup>(٥)</sup> .

[٧٥٢٨/٢] وروى عليّ بن إبراهيم عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الإمام جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليٍّ عليه السلام في قوله تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٦)</sup> قال: «بدأ بنور نفسه تعالى . «مَثُلُ نُورِهِ» مثل هداه في قلب المؤمن . «كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مَضِبَاطٌ...» المشكاة، جوف المؤمن . والقنديل قلبه . والمصباح، النور الذي جعله في قلبه ... «يُوَقَّدُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارِكَةٍ» قال: الشجرة المؤمن . «رَيْثُونَةٌ لَا شَوْقَيَّةٌ وَلَا غَزَيَّةٌ» قال: على سواء الجبل، لا غزية، أي لا شرق لها . ولا شرقية، أي لا غرب لها؛ إذا طلعت الشمس طلعت عليها، وإذا غربت غربت عليها . «يَكَادُ رَيْثُونَاهُ يُضِي» يكاد النور الذي جعله الله في قلب المؤمن يُضي، وإن لم يتكلّم... «نُورٌ عَلَى نُورٍ» فريضة على فريضة . وسنة على سنة . «يَهْدِي اللَّهُ نُورٌ وَمَنْ يَشَاءُ» يهدي الله لفريضه وسنة من يشاء . «وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»... فهذا مثل ضربه الله للمؤمن . ثم قال: فالمؤمن يتقلب في خمسة [جوانب] من النور: مدخله نور، ومخرجُه نور، وعلمه نور، وكلامه نور، ومصيره نور يوم القيمة، إلى الجنة: نور<sup>(٧)</sup> .

(١) حيث الأنبياء برمتهن إنما يحاولون إخراج الناس - عامةً - من الظلمات إلى النور: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ فَوْتَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» (إبراهيم: ١٤: ٥). (٢) الأنعام: ٦: ٣٩.

(٣) أي من ضلالات الحياة إلى جادة الهدى النيرة .

(٤) أي من هدى الفطرة ونور العقل إلى معوجات الطريق والضلالات .

(٥) الدر: ٢: ٢٤؛ الطبرى: ٣: ٢١؛ ٤٥٧٠ / ٣١؛ البخارى: ٦: ٥٧، كتاب التفسير؛ سورة الحديد، ذيل الآية ٩، إلى قوله: «إِلَى الْهَدَى» . القرطبي: ٣: ٢٨٣، يلفظ: «الظلمات الضلال، والنور الهدى» ويعنده قال الضحاك والربيع: التبيان: ٢: ٣١٤ . بالفقط: «يُخْرِجُهُم مِّنَ ظُلْمَةِ الضَّلَالَةِ إِلَى نُورِ الْهَدَى» . (٦) النور: ٢٤: ٣٥.

(٧) القمي: ٢: ١٠٣ . وروى ذيله الصدوق في الخصال: ٢٧٧ / ٢٠ بباب الخمسة: البخارى: ٦٥: ١٧ / ٢٤ .

قال تعالى:

أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُخْبِي وَيُبَيِّنُ قَالَ أَنَا أَخْبِي وَأَمْبَيْنُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّفَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَلْتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ أُو كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَوْنَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُخْبِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْرِتَهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةً عَامٍ ثُمَّ بَعْدَهُ قَالَ كُمْ لَيْسَتْ قَالَ لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْسَتْ مِئَةً عَامًّا فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلَا تَجْعَلْكَ أَيْةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لِخَمَّا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُخْبِي الْمُؤْتَمِنَ قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ مِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ اذْعُهُنَّ يَأْتِيْكَ سَعْيًا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَرِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾

### تجارب ثلات

هذه الآيات الثلاث تتناول موضوعاً واحداً في جملته: سر الحياة والموت، وحقيقة الحياة والموت. وهي بهذا تؤلف جانباً من التصور الإسلامي، يضاف إلى القواعد التي قررتها الآيات السابقة، وتتصل اتصالاً مباشراً بآية الكرسي وما فرزته من صفات الله تعالى. وهي جميعاً تمثل جانباً من جوانب الجهد الطويل المتجلبي في القرآن الكريم لإنشاء التصور الصحيح لحقائق هذا الوجود في ضمير المسلم وفي إدراكه، الأمر الذي لا بد منه للإقبال على الحياة بعد ذلك إقبالاً بصيراً، منبتقاً من الرؤية الصحيحة الواضحة، وقائماً على أساس اليقين الثابت المطمئن. فنظام الحياة ومنهج السلوك وقواعد الأخلاق والأداب، ليست معزز عن التصور الاعتقادي، بل هي قائمة عليه، مستمدّة منه. وما يمكن أن تثبت و تستقيم ويكون لها ميزان مستقر إلا أن ترتبط بالعقيدة، وبالتصور الشامل لحقيقة هذا الوجود وارتباطاته بحاله الذي و به الوجود.

## التجربة الأولى

والآية الأولى تحكي حواراً بين إبراهيم عليهما السلام وملك في أيامه يجادله في الله. قيل: هو نمرود بن كوش من ولد حام بن نوح، وكان ملكاً جباراً وهو الذي بنى بابل بأرض شنوار. وكان إبراهيم بن تارح من ولد سام بن نوح. ولد إبراهيم بأرض «أور كلدان - شوش» وهاجر مع أبيه إلى أرض «حران» بلاد شنوار (العراق)<sup>(١)</sup>. فلعل نمرود هذا هو الذي جادل إبراهيم في ربه<sup>(٢)</sup>، والقرآن لا يذكر اسمه، لأن ذكر اسمه لا يزيد من العبرة التي تمثلها الآية شيئاً.

وهذا الحوار يعرض على النبي ﷺ وعلى الجماعة المسلمة في أسلوب التعجب من هذا المجال، وكأنما مشهد الحوار يعاد عرضه من ثنياً التعبير القرآني العجيب: **وَأَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِي خَلَقَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ؟**

ألم تر؟ إنه تعبير التشنيع والتقطيع، وإن الإنكار والاستنكار لينطلقان من بنائه اللغطي وبنائه المعنوي سواء، فالفعلة منكرة حقاً: أن يأتي الحاج والمكابرة بسبب نعمة الملك، التي أنعمها الله عليه بالذات، وأن يدعى عبد لنفسه ما هو من اختصاص رب المتعال، وأن يستقل حاكماً بحكمه الناس بهوا دون أن يستمد قانونه من الله !!

إن هذا الملك لم يكن منكراً لوجود الله ولا كونه خالق الكون وبإرائه، إنما أنكر وحدانيته تعالى في الربوبية والتصريف في شؤون الحياة.

ومن ثم ناقصه إبراهيم بقضية الموت والحياة: **«إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُخْبِي وَيُمْبِي؟**

والإحياء والإماتة هما الظاهرتان المكررتان في كل لحظة، المعروضتان لحسن الإنسان وعقله. وهذا - في الوقت نفسه - السر الذي يُحير، والذي يلجم الإدراك البشري إللاجاء إلى مصدر آخر غير بشري. ولا بد من الالتجاء إلى الألوهية القاهرة، القادرة على الإنشاء والإففاء، لحل هذا اللغز الذي يعجز عنه كل الأحياء.

إننا لا نعرف شيئاً عن حقيقة الحياة وحقيقة الموت، حتى اللحظة الحاضرة، ولكننا ندرك

(١) راجع: سفر التكوين - الأصحاح ١٠-١١.

(٢) حسبما جاء في الروايات الإسلامية.

مظاهرهما في الأحياء والأموات. وليس لنا سوى إيكال مصدر الحياة والموت إلى قوّة ليست من القوى - التي ينتابها الموت والحياة - على الإطلاق، قوّة الله وحده لا شريك له.

ومن ثم عرف إبراهيم ربّه بالصفة التي لا يمكن أن يشاركه فيها أحد، وكان إبراهيم عنى من الإحياء والإماتة إنشاء هاتين الحقيقةين إنشاءً. فذلك عمل الرب المتفرق به. لكن الملك تعامي أو تغافل، وحسب من قدرته على إنفاذ أمره في الناس بالحياة - أي بإيقانها فيمن يشاء - والموت بقتل من يريده، فحسب من نفسه بذلك مظهراً من مظاهر الربوبية، فقال لإبراهيم: أنا سيد هؤلاء القوم، وأنا المتصرّف في شؤونهم وأقضى لمن شئت بالموت أو الحياة، و«قالَ أَنَا أَخْيَ وَأُمِيتُ» إحياء بالبقاء، وإماتة بالإهلاك.

عند ذلك رأى إبراهيم أن لا يخوض مغالطة فاضحة، أساسها على الجدل والمراء، وقد لا تنتهي إلى شيء. مادام أمرها يعود إلى سرّ خفي غير ملموس ولا مشهود.

وعندئذٍ عدل عن تلك السنة الكونية الخفية، وعمد إلى سنة أخرى ظاهرة مرئية، وقال: «فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّفَّافِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَبْرَأُهُمْ مِنَ الْمُغْرِبِ». يعني: إن كانت لك يدٌ في تدبير هذا الكون، فاعمد - ولو لحظة - إلى تغيير مسيرة الشمس. «فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ» ولم يُحرِّج جواباً. حيث لم يجد مجالاً للجدل والمعجالطة في أمر محسوس مشاهد.

«وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ» متن عتا واستكبار وحاول كفران نعم الله، فإنَّ الله تعالى سوف يخذله ولا يفيض عليه بنصره وعنایته، تلك العناية الذي يبذلها لأولئك الصالحة من عباده المؤمنين. إذن فالكافر بنعم الله، ليس ظلم ربّه لوحده بهذا الكفران، بل وظلم نفسه وخسر خساراً مبيناً.

[٧٥٢٩/٢] أخرج ابن حجر وابن أبي حاتم عن محمد بن إسحاق، قال - في قوله تعالى: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ» - أي لا يهدى لهم في الحجة عند الخصومة، لما هم عليه من الضلاله<sup>(١)</sup>.

(١) الطبرى ٣٩٠ / ٤٥٩٠ : ابن أبي حاتم ٤٩٩ : ٢٦٤٠ .

### الذى حاج إبراهيم

[٧٥٣٠/٢] أخرج ابن المنذر من طريق ابن جرير عن ابن عباس في قوله: **«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ؟** قال: نمرود بن كنعان<sup>(١)</sup>، يزعمون أنه أول من ملك في الأرض، أتى بргلين قتل أحدهما

وترك الآخر، فقال: **«أَنَا أَخِي وَأُمِيتُ»**. قال: استحبى: أترك من شئت، وأميته: أقتل من شئت<sup>(٢)</sup>!

[٧٥٣١/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: **«قَالَ أَنَا أَخِي وَأُمِيتُ»** قال: أقتل من شئت، واستحبى من شئت، أدعه حيًّا فلا أقتله<sup>(٣)</sup>.

[٧٥٣٢/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: كنا نحدّث أنه ملك يقال له نمرود بن كنعان، وهو أول ملك تجبر في الأرض، وهو صاحب الصرح ببابل، ذكر لنا: أنه دعا بrgلين، قتل أحدهما واستحبوا الآخر، فقال: أنا استحبى من شئت وأقتل من شئت. وكذا روى عن عكرمة<sup>(٤)</sup>.

[٧٥٣٣/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن جرير، قال: أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهداً يقول: قال: **«أَنَا أَخِي وَأُمِيتُ»**، أحيى فلا أقتل، وأميته من قتلت. قال ابن جرير، كان أتى برجلين، قتل أحدهما وترك الآخر، فقال: أنا أحيى وأميته، قال: أقتل فأميته من قتلت. وأحيى، قال: استحبى فلا أقتل<sup>(٥)</sup>!

(١) جاء في سفر التكوير (أصحاب ١٠) أنَّ نمرود من ولد كوش أي من ذاريه، وأنَّ كنعان وفوطاً ومصرابم إخوة كوش، هم ولد حام الأربعه. ولعلَّ بعض أحفاد كوش كان سمى كنعان باسم عمّ آبائهم، كما جاء في لفظ القرطبي ٢:٢٨٣ - ٢٨٤، نقلًا عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم، وأخرج ابن أبي حاتم ٤٩٨:٢ عن علي بن أبي طالب رض قال: **«الذى حاج إبراهيم في ربه هو نمرود بن كنعان»**. وذكر ابن عابدين (٥٠٥:٢) أنَّ الذي حاج إبراهيم - على ما قيل - هو نمرود بن فالح بن عابر بن صالح بن أرفخشذ بن سام بن كوش بن حام بن نوح.

(٢) الدر ٢:٢٥.

(٣) الدر ٢:٢٥؛ الطبرى ٢:٣٦؛ ٤٥٨٣/٣٦؛ النعلبي ٢: ٢٣٩؛ أبو الفتوح ٢:٢.

(٤) الدر ٢:٢٥؛ الطبرى ٢:٣٥ و ٣٦/٤٥٨٢ و ٤٥٧٦؛ ابن كثير ١: ٣٢١، بلفظ: **«قَالَ قَتَادَةٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ وَالسَّدِيْرِ** وغير واحد، وذلك أتى برجلين قد استحقا القتل فأمر بقتل أحدهما فقتل وأمر بالغفون الآخر فلا يقتل، فذلك

**معنى الإحياء والإماتة**: ابن أبي حاتم ٤٩٨:٢؛ ٢٦٣٥/٤٩٨؛ البيان ٣١٦:٢.

(٥) الطبرى ٣:٤٥٨٨/٣٩.

[٧٥٣٤/٢] وقال علي بن إبراهيم في الآية: لما ألقى نمرود إبراهيم عليه في النار وجعلها الله عليه برداً وسلاماً، قال نمرود: يا إبراهيم من ربك؟ قال: ربى الذي يحيي ويميت<sup>(١)</sup>. قال نمرود: أنا أحسي وأميّت<sup>(٢)</sup>! فقال له إبراهيم: كيف تحسي وتميت؟ قال: أعمد إلى رجلين ممَّن قد وجب عليهما القتل، فأطلق عن واحد وأقتل الآخر فـأكون قد أحسيت وأمِّت! فقال إبراهيم: إن كنت صادقاً<sup>(٣)</sup> فـأحي الذي قتلتة! ثم قال<sup>(٤)</sup>: دع هذا، فإن ربِّي يأتي بالشمس من المشرق، فـأنت بها من المغرب! فـكان كما قال الله عزَّ وجلَّ: «فَبَيْهُتُ الَّذِي كَفَرَ» أي انقطع، وذلك أنه علم أنَّ الشمس أقدم منه<sup>(٥)</sup>.

قال أبو علي الطبرسي: قيل في انتقاله من حجَّةٍ إلى أخرى وجهاً: أحدهما: أنَّ ذلك لم يكن انتقالاً وإنقطاعاً عن إبراهيم، فإنه يجوز من كلَّ حكيمٍ إيراد حجَّةٍ أخرى على سبيل التأكيد بعد تمام ما ابتدأ به من الحجاج وعلامة تمامه، ظهوره من غير اعتراف عليه، بشبهة لها تأثير عند التأمل والتدبُّر. والثاني: أنَّ إبراهيم إنما قال ذلك ليبيّن أنَّ من شأنه أن يقدر على إحياء الأموات وإماتة الأحياء، أن يقدر على إتيان الشمس من المشرق، فإنَّ كنت قادرًا على ذلك فـأنت بها من المغرب، وإنما قال ذلك، لأنَّه لو تـشاغل معه بـأنَّى أردت إبداع الحياة والموت من غير سبب ولا علاج، لـاشتبه على كثير ممن حضر، فـعدل<sup>(٦)</sup> إلى ما هو أوضح، لأنَّ الأنبياء<sup>(٧)</sup> إنما بـعثوا للبيان والإيضاح، وليس أمورهم مبنية على لجاج الخصميين وطلب كلِّ واحد منها غلبة خصميه. وقد روِي عن الصادق<sup>(٨)</sup> أنَّ إبراهيم<sup>(٩)</sup> قال له: أَحْسِنْ من قتلتة إنْ كنت صادقاً، ثمَّ استظهر عليه بما قاله ثانية<sup>(١٠)</sup>.

[٧٥٣٥/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِي خَائِجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ»: هو

(١) أي الذي بيده الحياة والموت.

(٢) أي أنا أيضاً أستطيع الإحياء والإماتة، ولكنه غالط وخلط بين الإيجاد والإبقاء، فحسب من الإبقاء - وهو تـداوم الوجود - إيجاداً.

(٣) أي في دعواك القدرة على التصرف في الكائنات.

(٤) أي خارجة عن طوع إرادته.

(٥) القمي: ١: ٨٦؛ البحار: ١٢: ٣٤، باب ٢.

(٦) مجـمـعـ الـبـيـانـ: ٢: ١٦٨ - ١٦٩.

نمرود بن كنعان بن ريب بن نمرود بن كوشى بن نوح، وهو أول من ملك الأرض كلها! وهو الذي بني الصرح ببابل **«أَنْ آتَاهُ اللَّهُ»** يقول: أن أعطاه الله **«الْمُلْكَ»** وذلك أن إبراهيم عليه السلام حين كسر الأصنام سجنـه نمرود ثم أخرجه ليرحرقه بالنار. فقال لإبراهيم: من ربـك؟ **«إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُخْبِي وَيُبَيِّنُ»** وابـاه عبد، ومنه أسـلـ الخـير. **«قَالَ نَمَرُودٌ: أَنَا أَخْبِي وَأُبَيِّنُ»**. قال له إبراهيم: أرـني بيان الذي تقول! فجاء بـرـجلـين فقتلـ أحـدـهـما واستـجـيـعاـ الآخر! وقال: كانـ هـذاـ حـيـاـ فأـمـتهـ وأـحـيـتـ هـذاـ، وـلـوـ شـتـ قـتـلـتـهـ **«قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّفَعِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَيَّنَهُ»** الجبار **«الَّذِي كَفَرَ»** بتـوحـيدـ اللهـ. يقولـ بهـتـ نـمـرـودـ الجـبـارـ فـلمـ يـدرـ ماـ يـرـدـ عـلـىـ إـبـراـهـيمـ، ثـمـ إـنـ اللهـ سـلـطـ عـلـىـ نـمـرـودـ بـعـوـضـةـ، بـعـدـماـ أـنـجـاـ اللهـ إـبـراـهـيمـ مـنـ النـارـ، فـعـضـتـ شـفـتـهـ فـأـهـوـيـ إـلـيـهـاـ فـطـارـتـ فـيـ مـنـخـرـهـ، فـذـهـبـ لـيـأـخـذـهـ فـدـخـلـتـ خـيـاشـيـمـهـ، فـذـهـبـ يـسـتـخـرـجـهـاـ فـدـخـلـتـ دـمـاغـهـ، فـعـذـبـهـ اللهـ بـهـاـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ ثـمـ مـاتـ مـنـهـاـ، وـكـانـ يـضـرـبـ رـأـسـهـ بـالـمـطـرـقـةـ، فـإـذـاـ ضـرـبـ رـأـسـهـ سـكـنـتـ الـبـعـوـضـةـ وـإـذـاـ رـفـعـ عـنـهـ تـحـرـكـتـ. فـقـالـ اللهـ: **«وَعَزَّزَنِي وَجْلَلَنِي لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ آتَيْنِي بِهَاـ**ـ يعنيـ الشـمـسـ مـنـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ، فـيـعـلـمـ مـنـ يـرـىـ ذـلـكـ أـنـيـ أـنـاـ اللهـ قـادـرـ عـلـىـ أـنـ أـفـعـلـ مـاـ شـتـ. ثـمـ قـالـ سـبـحـانـهـ: **«وَاللَّهُ لَا يَنْهَاقُ الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ»** لا يـهـدـيـهـمـ إـلـىـ الـحـجـةـ<sup>(١)</sup>.

[٧٥٣٦/٢] وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي قال: لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه، فكلمه وقال له: من ربـك؟ قال: **«رَبِّيَ الَّذِي يُخْبِي وَيُبَيِّنُ»**. قال نمرود: **«أَنَا أَخْبِي وَأُبَيِّنُ»**. أنا أدخل أربعة نفر بيـتاـ فلا يـطـعمـونـ ولا يـسـقـونـ حتىـ إـذـاـ هـلـكـواـ مـنـ الـجـوـعـ أـطـعـمـتـ اـثـنـيـنـ وـسـقـيـتـهـمـ فـعـاـشـاـ وـتـرـكـتـ اـثـنـيـنـ فـعـاـناـ. فـعـرـفـ إـبـراـهـيمـ أـنـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup> قال له: فإنـ ربـيـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـالـشـمـسـ مـنـ الـمـشـرـقـ، فـأـتـىـ بـهـاـ مـنـ الـمـغـرـبـ! فـهـمـتـ الـذـيـ يـفـعـلـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> قال له: إنـ هـذـاـ إـنـسـانـ مـجـنـونـ فـأـخـرـجـهـ، أـلـاـ تـرـوـنـ أـنـهـ مـنـ جـنـونـهـ اـجـتـرأـ عـلـىـ آهـتـكـمـ فـكـسـرـهـ، وـإـنـ النـارـ لـمـ تـأـكـلهـ، وـخـشـيـ أـنـ يـفـتـضـحـ فـيـ قـوـمـهـ!<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير مقاتل: ١: ٢١٥-٢١٦.

(٢) أي يفعل ذلك مغافلةً تسويفاً على العامة.

(٣) الدر: ٢٥-٢٦؛ ابن أبي حاتم: ٤٩٨-٤٩٩/٤٩٩؛ الطبرى: ٣: ٢٦٣٦-٣٨: ٤٥٨٧، وزاد: أعني نمرود فكان يزعم

أنه ربـ وأمرـ بـإـبـراـهـيمـ فـأـخـرـجـهـ؛ ابنـ كـثـيرـ: ١: ٣٢١؛ القرطـبـيـ: ٣: ٢٨٦-٢٨٥؛ الشـعـبـيـ: ٢: ٢٤١؛ أبوـ الفـتوـحـ: ٤: ٤.

[٧٥٣٧/٢] وأخرج ابن جرير عن محمد بن إسحاق قال: ذكر لنا - والله أعلم - أن نمرود قال لإبراهيم فيما يقول: أرأيت إلهك هذا الذي تعبد، وتدعوا إلى عبادته، وتذكرة من قدرته التي تعظمها بها على غيره، ما هو؟ قال له إبراهيم: «زَيْنِي الَّذِي يُخْبِي وَيُمْسِي»! قال نمرود: فأنا أحسي وأميأ! فقال له إبراهيم: كيف تحسي وتميت؟ قال: آخذ رجلين قد استوجبنا القتل في حكمي، فأقتل أحدهما فـأكون قد أمتّه، وأغفو عن الآخر فأتركه وأكون قد أحسيتني! فقال له إبراهيم عند ذلك: «فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّفَّافِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ» أعرف أنه كما تقول! فبهت عند ذلك نمرود، ولم يرجع إليه شيئاً، وعرف أنه لا يطيق ذلك. يقول تعالى ذكره: «فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ» يعني وقعت عليه الحجّة، يعني نمرود<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وهناك روايات، لعلها أشبه بالإسرائيليات:

[٧٥٣٨/٢] أخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قول الله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي خَاجَ إِنْزَاهِمْ فِي زَيْنِهِ» قال: هو نمرود، كان بالموصل! والناس يأتيونه، فإذا دخلوا عليه، قال: من ربكم؟ فيقولون: أنت، فيقول: ميروهم! فلما دخل إبراهيم، ومعه بعير خرج يمتاز به لولده! قال: فعرض لهم كلّهم، فيقول: من ربكم؟ فيقولون: أنت، فيقول: ميروهم! حتى عرض إبراهيم مرّتين، فقال: من ربّك؟ قال: «زَيْنِي الَّذِي يُخْبِي وَيُمْسِي» قال: «أَنَا أَخْسِي وَأَمْسِي» إن شئت قتلتكم فأمّتك، وإن شئت استحييتك. «قَالَ إِنْزَاهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّفَّافِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهِيءِ لِلنَّاسِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ». قال: أخرجوا هذا عني فلا تُمْسِي و شيئاً! فخرج القوم كلّهم قد امتصاروا، وجوالقا إبراهيم يصطفان<sup>(٢)</sup>، حتى إذا نظر إلى سواد جبال أهله، قال: ليحزنني صبياتي إسماعيل وإسحاق!! لو أتي ملأت هذين الجوابين من هذه البطحاء فذهبت بهما قررت عيناً صبيسي، حتى إذا كان الليل أهرقته! قال: فملأهما ثم خيطهما، ثم جاء بهما، فترامى عليهما الصبيان فرحاً، وألقى رأسه في حجر سارة ساعة، ثم قالت: ما يجلسني! قد جاء إبراهيم تعباً لغباً، لو قفت صنعت له

(١) الطبرى: ٣/٤٥٨٩؛ تاريخ الطبرى: ١/١٦٨، بخلاف يسبر.

(٢) أي يصرخان جوعاً وفراغاً.

طعاماً إلى أن يقام. قال: فأخذت وسادة فأدخلتها مكانها، وانسللت قليلاً قليلاً لثلاً توكله. قال: فجاءت إلى إحدى الغرارتين<sup>(١)</sup> ففقتها، فإذا حوازى<sup>(٢)</sup> من النبي لم يروا مثله عند أحدقط، فأخذت منه فطحنته<sup>(٣)</sup> وعجبته. فلما أتت توكل إبراهيم جاءته حتى وضعته بين يديه، فقال: أي شيء هذا يا سارة؟ قالت: من جوالقك، لقد جئت وما عندنا قليل ولا كثير. قال: فذهب ينظر إلى الجوالق الآخر فإذا هو مثله، فعرف من أين ذاك<sup>(٤)</sup>.

[٧٥٣٩/٢] وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في المظمة - أيضاً - عن زيد بن أسلم، أنَّ أول جبار كان في الأرض نمرود، وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام، فخرج إبراهيم عليه السلام يمتاز مع من يمتاز. فإذا مرَّ به ناس قال: من ربكم؟ قالوا له: أنت. حتى مرَّ به إبراهيم فقال: من ربك؟ قال: الذي يحيي ويميت. قال: أنا أحيي وأميت! قال إبراهيم: «فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّفَّافِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ» فرده بغير طعام، فرجع إبراهيم إلى أهله، فمرَّ على كثيب من رمل أغر، فقال: لا آخذ من هذا فأتى به أهلي فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم! فأخذ منه فأتاها أهله. فوضع متعاه ثم نام، فقامت امرأته إلى متعاه ففتحته فإذا هو بأجود طعام رأه أحد، فصنعت له منه فقرته إليه، وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام، فقال: من أين هذا؟! قالت: من الطعام الذي جئت به. فعرف أن الله رزقه، فحمد الله.

ثمَّ بعث الله إلى الجبار ملكاً أنْ آمن بي وأنا أتركك على ملكك! فقال نمرود: فهل ربُّ غيري؟ فأباي! فجاءه الثانية فقال له ذلك فأباي عليه، ثمَّ أتاه الثالثة فأباي عليه، فقال له الملك: فاجمع جموعك إلى ثلاثة أيام، فجمع الجبار جموعه، فأمر الله الملك ففتح عليه باباً من البعض، فطلعت الشمس فلم يرَوها من كثرتها فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشحومهم وشربت دماءهم، فلم يبق إلا العظام، والملك كما هو لم يصبه من ذلك شيء، فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في منخره، فمكث أربعمائة سنة! يضرب رأسه بالمطارق، وأرحم الناس به من جمع يديه ثمَّ ضرب بهما رأسه! وكان

(١) الغرارة: الجوالق.

(٢) الحوازى: الدقيق الأبيض.

(٣) لعلَّ واضح الخبر لم يدر أنَّ الحوازى هو الدقيق، ولا حاجة إلى الطعن!

(٤) الطبرى: ٣-٣٧: ٤٥٨٥ / ١٥١١-١٥٠٩: ٤، المظمة ٩٨٥ / ١٥١١-١، باب ٣٩.

جبتاراً أربعمائة سنة! فعدّبه الله أربعمائة سنة كملّكه، ثمّ أ Mataه الله وهو الذي كان بني صرحاً إلى السماء، فأتى الله بنيانه من القواعد<sup>(١)</sup>!!

[٧٥٤٠/٢] وقال القرطبي: ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبي عليه السلام يمترأ فلم يقدر على الطعام، فمرّ بسهلة حمراء فأخذ منها ثمّ رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ قال: حنطة حمراء! ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء! قال: وكان إذا زرع منها شيئاً جاء سبلاه من أصلها إلى فرعها حتّى متراً كيلياً<sup>(٢)</sup>!

### التجربة الثانية

وفي سياق الحديث عن سرّ الموت والحياة تجيء القصة الأخرى: «أَوْ كَيْلَذِي مَرَ عَلَى قَرْزِيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يَخْسِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِنْهُ عَامٌ ثُمَّ بَعْدَهُ قَالَ كُمْ لَبَثَ قَالَ لَبَثَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبَثَ مِنْهُ عَامٌ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْتَئِنْ وَانظُرْ إِلَى جَسَارِكَ وَلَبْجُوكَلَكَ آتِيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعَوْظَامِ كَيْفَ تُنْهِيَرُهَا ثُمَّ تَكْسُوهَا لَخْشاً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

من هذا الذي مرّ على قرية كانت خاوية؟

[٢/٧٥٤١] أخرج ابن جرير بعدة أسناد عن وهب بن منبه أنه كان إرميا بن حلقيا<sup>(٣)</sup> [٤].

(١) الدرر: ٢٤ - ٢٥؛ عبد الرزاق: ١/٣٦٦؛ الطبراني: ٣/٣٢٨؛ ابن أبي حاتم: ٢/٤٩٩؛ ٤/٤٥٨٤؛ المظمة: ٤؛ ١٥١١ - ١٥١١؛ الثعلبي: ٢/٢٣٩؛ البغوي: ١/٢٤٠؛ ابن كثير: ١/٣٢١؛ القرطبي: ٢/٢٨٤ - ٢/٢٨٥؛ أبو الفتوح: ٤: ٤.

(٢) القرطبي: ٢/٢٨٥؛ المصتف: ٧/٤٤٨، باب ٢؛ الدرر: ١: ٢٨٥.

(٣) عاصر ثلاثة من ملوكبني إسرائيل: يوشعيا وبهوقاقيم وصدقنا، الذي وقع هذا الأخير أسيراً بيد ملك بابل نبوخذنصر. وكان إرميا حينذاك مسجوناً فأطلقه نبوخذنصر من السجن، ولكنه جعله مع الأسرارى الذين ذهب بهم إلى بلاده. له كتاب شرح فيه تاريخ حياة إسرائيل ما بين سنين (٦٢٥ - ٥٨٠) قبل الميلاد. وله تنبؤات بشأنهم في خلالها. وكان إطلاق سراحه - بعد الرحلة إلى مصر - سنة (٥٨٦ ق.م) ليعود إلى بلده القدس.

(٤) الطبراني: ٣: ٤١.

[٧٥٤٢/٢] وأخرج عن سلامة عن ابن إسحاق عمن لا يئتمون عن وهب بن منبه، قال: هو إرميا<sup>(١)</sup>. وكذا أخرج عن عبد الصمد بن معقل عن وهب أنه إرميا<sup>(٢)</sup>.

وزعم محمد بن إسحاق أنَّ إرميا هو الخضر !!

[٧٥٤٣/٢] وأخرج أبو جعفر عن عبد بن حميد عن سلامة عن محمد بن إسحاق، قال: اسم الخضر - فيما كان وهب بن منبه يزعم عنبني إسرائيل - إرميا بن حلقيا، وكان من سبط هارون بن عمران<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية: وهذا كما ترى! إلا أن يكون اسمًا وافق اسمًا، لأنَّ الخضر معاصر لموسى وهذا الذي مرَّ على القرية هو بعده بزمان، من سبط هارون فيما روى وهب بن منبه<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي: إنَّ كأنَّ الخضر هو إرميا، فلا يبعد أن يكون هو، لأنَّ الخضر لم يزل حيًّا من وقت موسى حتَّى الآن على الصحيح في ذلك، على ما يأتي بيانه في سورة الكهف<sup>(٥)</sup>.

[٧٥٤٤/٢] وأخرج ابن جرير عن يونس عن ابن وهب<sup>(٦)</sup>? قال: أخبرني بكر بن مضر، قال: يزعمون في بعض الكتب أنَّ إرميا كان يأبليها حتَّى خربها بخت نصر، فخرج منها إلى مصر، فكان بها، فأوحى الله إليه أنَّه أخرج منها إلى بيت المقدس، فأتاها فإذا هي خربة، فنظر إليها فقال: «أَتَنِي يُخْبِي هَذِهِ اللَّهُ بِقُدْمَيْهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِنْتَهَى عَامٍ ثُمَّ بَعْدَهُ» فإذا حماره حيٌ قائم على رباطه، وإذا طعامه سلَّ عنْب وسلَّ تين لم يتغير عن حاله. قال يونس: قال لنا سلم الخواص<sup>(٧)</sup>: كان طعامه وشرابه سلَّ عنْب وسلَّ تين وزيق عصير!<sup>(٨)</sup>.

قلت: في هذه النقول مواضع للنظر، لا تخفي على الناقد البصیر.

(١) المصدر: ٤١-٤٢. (٢) المصدر.

(٣) الطبرى: ٣/٤٦٠٠؛ الشعيب: ٢/٤٦٠؛ البغوى: ١/٣٥٢؛ ابن كثير: ١/٣٢٢.

(٤) المحرر الوجيز: ١/٣٤٧. (٥) القرطبي: ٣/٢٨٩.

(٦) قال ابن حجر في التقريب: ٢/٥٣١: ابن وهب بن منبه مجهمول.

(٧) هو: سلم بن ميمون الخواص، من عباد أهل الشام وقرائهم، متى غلب عليه الصلاح حتَّى غفل عن حفظ الحديث وإتقانه، فربما ذكر الشيء، بعد الشيء، وتقلب به توهمًا لا تعتقدًا قال السمعاني: نبطل الاحتجاج بما يروي. (الأنساب: ٢).

(٨) الطبرى: ٣/٥٥؛ ٢/٤٦٣٢.

[٧٥٤٥/٢] وقال قنادة والربيع وعكرمة وناجية بن كعب وسليمان بن بريدة والضحاك والسدّي وسلم الخواص : هو عزير بن شرحيتا<sup>(١)</sup>.

[٧٥٤٦/٢] وعن ابن عباس - فيما رواه ابن جرير وابن عساكر - : «إنه عزير بن سروحا»<sup>(٢)</sup>. وعزير هو عزرا بن سرايا بن عزريا ، من سبط هارون<sup>(٣)</sup> كاهن وكاتب يهودي وقع في أسر بابل (عام : ٥٨٦ ق.م.) مع سائر الكهنة اليهود . وبعد أن سقطت بابل على يد الملك الفارسي «كورش» (عام : ٥٣٩) وتحرر اليهود ، عاد أكثرهم إلى أورشليم ليعدوا بناء الهيكل من جديد . وبعد ثمانين عاماً ، جاءهم عزرا ، ليعد لهم الشريعة التي مزقتها ملك بابل . وأعاد كتابة الأسفار التي كانت ممزقة وبمعشرة ، ومن ثم كان هو القائم بإحياء شريعة اليهود بعد اندراسها لعهد طويل . ولأجله لقب بابن الله ، تشريفاً له .

الأمر الذي جعل حياته واضحة الأبعاد ، لا موضع فيها لفرض غيبته طول مئة عام ، كي يحتمل أنه هو صاحب القصة .

وقال ابن عاشور : والذى يظهر لي أنه (صاحب القصة) حزقيال بن بوزي ، كان معاصرًا لإرميا ودانيل وكان من جملة الذين أسرهم نبوخذنصر إلى بابل ، في أوائل القرن السادس قبل الميلاد . وذلك أنه لما رأى عزم نبوخذنصر على استئصال اليهود ، ومحق آثار الشريعة ، وإحرق الكتب والصحف الدينية ، عمد إلى جمع كتب الشريعة وتابوت العهد وعصا موسى وغيرها من آثار اليهود ، ورمها في بئر في أورشليم ، خشية أن يحرقها نبوخذنصر ، ولعله اتخذ علامات يعرفها بها وجعلها سرًا بينه وبين أنبياء عصره وورثتهم من الأنبياء .

فلما أسر وأخذ إلى بابل ، بقي هناك وكتب رسالة تحتوي على رؤى ومنامات كان يراها وحيناً يأتيه رمزاً في منامه ، فجعل يسجلها تنتيأً بأنها إشارات إلى شدائ드 يتحتملها قومه وفيها البشائر أيضاً إلى الخلاص والنجاة وإحياء الدين وإعادة قوميهم من جديد .

(١) الطبرى ٢: ٤٠ - ٤١؛ ابن عساكر ٤٠: ٣٢٠ / ٤٦٩٦.

(٢) التعليبي ٢: ٢٤٢.

(٣) سفر عزرا ٧: ١.

وكان آخر ما كتب عام: ٢٥ بعد سبي اليهود<sup>(١)</sup>، ولم يعرف له خبرٌ بعد، كما ورد في تاريخهم<sup>(٢)</sup> ويظنّ أنه مات أو قتل. ومن جملة ما كتبه من رؤياه: «كأني وقد أخرجني روح الرب وأنزلني في وسط البقعة وهي ملائكة عظاماً كثيرة، وأمرني عليها وإذا تلك العظام يابسة، فقال لي: أتحبّي هذه العظام؟ فقلت: يا سيدي الرب، أنت تعلم. فقال لي: تنبأ على هذه العظام وقل لها: أيتها العظام اليابسة، اسمعي كلمة الرب، قال: ها أنا ذا أدخل فيكم الروح وأضع عليكم عصباً وأكسوكم لحماً وجلدًا. فتنبأت كما أمرني، فتقاربت العظام كلّ عظم إلى عظمها، ونظرت وإذا باللحم والعصب كساها وبسط الجلد عليها من فوق، ودخل فيهم الروح، فحيوا وقاموا على أقدامهم جيش عظيم جداً». قال ابن عاشور: ولما كانت رؤيا الأنبياء وحياً، فلا شك أن الله لـتا أعاد عمران أورشليم في عهد عزرا النبي في حدود سنة ٤٥٠ قبل الميلاد<sup>(٣)</sup>، أحيا النبي حزقيال ليرى مصداق نبوته، وأراه إحياء العظام، وأرأه آية في طعامه وشرابه وحماره، حينما أحياه - وهذه مخاطبة بين الخالق وبعض أصنفاته على طريق المعجزة - وجعل خبره آية للناس من أهل الإيمان الذين يوقنون بما أخبرهم

(١) راجع: الأصحاح: ٤٠ من سفر حزقيال. كتب فيه روئي وتنبؤات عجيبة، عن مصير أمة إسرائيل في التشريد والتمزيق وتخريب الديار ومقداره الأوطان (الأصحاح: ٣٣). كتبها في العام الخامس والعشرين من الأسر، وبعد هدم الهيكل باورشليم بأربعة عشر عاماً (الأصحاح: ٤٠). فكان فيمارأى، رأى نفسه واقفاً على كتيب ينظر إلى أطلال أورشليم وهي خاوية على عروشها (الأصحاح: ٣٧). وعند ذلك سمع نداء الرب يقول له: هل لهذه العظام اليابسة أن تحيي من جديد؟ إها أنا السيد الرب: أدخل فهم الروح فيعيون وأضع عليهم عصباً وأكسheim لحماً وأبسط عليهم جلدًا وأجعل فهم روحًا، فتعلمون أنّي أنا الرب !!

(٢) يقول جيمز هاكس: لم يعرف شيء عن زمن موته وسبب وفاته، وله قبر وعليه قبة معروفة في ناحية بابل (العلة).  
العراق يعرف بذى الكفل. (قاموس الكتاب المقدس: ٣٢١).

(٣) وكان بعد تحرر اليهود من الأسر بعد حوالي قرن. كان سقوط أورشليم على يد بوكدنصر سنة ٥٨٦ ق.م. وفي سنة ٥٣٩ سقط بابل على يد كورش الكبير وتحرر اليهود. فعاد أكثرهم (ما يقرب من خمسين ألفاً) إلى أورشليم لإعادة بنائها. وبعد ثمانين سنة من إعادة البناء، ارتحل عزرا في ألفين من أسر اليهود إلى أورشليم لكي يعيد لهم الشريعة من جديد. فكان ذلك حوالي ٤٥٠ قبل الميلاد. وإذا كان حزقيال رأى رؤاه في زمن الأسر، ثم توفاه الله، وأحياء من جديد ليأتي بهذه ويزار عزرا في إحياء الدين: يمكن الحدس بأن زمن سباته استغرق حوالي مئة عام، وأنه العالم. (راجع: سفر عزرا، ط: ١٩٩٥ م). (قاموس الكتاب المقدس: ٦٠٩).

الله تعالى، أو لقوم اطّلّعهم الله على ذلك من أصفيائه، أو لأهل القرية التي كان فيها وفُقد من بينهم<sup>(١)</sup>، فجاءهم بعد مئة سنة وتحقّقه من يعرفه بصفاته، فيكون قوله تعالى: «مَرَّ عَلَى قَوْنِي» إشارة إلى قوله: «آخر جنبي روح رب وأمرني عليها». فقوله: «قَالَ أَنِّي يَحْبِي فَذِهَ اللَّهُ»؟ إشارة إلى قوله: «أتحبّي هذه العظام؟ فقلت: يا سيدي، أنت تعلم!»؛ لأنَّ كلامه هذا ينبي باستبعاد إحياءها. ويكون قوله تعالى: «فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةً عَامٍ»، متأثراً بأفادة القرآن من البيان، زيادة على ما في كتب اليهود، لأنَّهم كتبوها بعد مرور أزمنة.

فمن هنا يحصل - والله العالم - أنه مات (أخذه السبات) في تغيبه عن قومه في حدود ستة (٤٥٦ ق.م.) وكان تجديد أورشليم في حدود (٤٥٨). فتلك مئة سنة تقريباً، ويكون قوله: «وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنَشِّرُهَا ثُمَّ تَكُسُّوهَا لَخْمًا» تذكرة له بتلك النبوة، وهي تجديد مدينة إسرائيل<sup>(٢)</sup>. [٧٥٤٧/٢] وهكذا أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبيه عن سليمان بن محمد الأسلمي اليساري الجاري - من أهل الجار<sup>(٣)</sup> - ابن عم مطرّف<sup>(٤)</sup>، قال: سمعت رجلاً من أهل الشام، يقول: إنَّ الذي أماته الله مئة عام ثم بعثه، اسمه: حزقييل بن بوزي<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

وجاء في تفسير المنار عند قوله تعالى: «فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةً عَامٍ»، قالوا: معناه: ألبته مئة عام ميتاً، وذلك أنَّ الموت يكون في لحظة واحدة.

قال الأستاذ محمد عبده: وفاتها أنَّ من الموت ما يمتد زماناً طويلاً، وهو ما يكون من فقد الحسن والحركة والإدراك، من غير أن تفارق الروح البدن بالمرة، وهو ما كان لأهل الكهف، وقد عبر عنه تعالى بالضرب على الآذان.

قال السيد شيد رضا: ولعلَّ وجهه أنَّ السمع، آخر ما يفقد من إدراك من أخذه النوم أو الموت.

(١) وسيأتي في الحديث عن الإمام الصادق عليه: «فَغَيَّبَ اللَّهُ شَخْصَهُ مِئَةً عَامٍ، ثُمَّ بَعْثَهُ» كمال الدين للصدوق ١: ١٥٨، باب ٧.

(٢) التحرير والتنوير ٢: ٥٠٨-٥٠٩.

(٣) بُلَيْدَةُ عَلَى السَّاحِلِ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ. وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْأَسْلَمِيِّ الْيَسَارِيُّ الْمَدِينِيُّ الْجَارِيُّ، صَدُوقٌ.

(٤) هُوَ أَبُو مُصْبَعٍ مُطَرَّفٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ الْمَدِينِيِّ، أَبْنَ أَخْتِ مَالِكٍ، ثَقَةٌ.

(٥) أَبْنَ أَبِي حَاتِمٍ ٢: ٥٠٠، ٢٦٤٢؛ أَبْنَ كَثِيرٍ ١: ٣٢٢؛ الدَّرِّ ٢: ٢٩٠.

وهذا الموت أو الضرب على الآذان هو المراد بالشَّق الثاني من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾<sup>(١)</sup>. والبعث هو الإرسال. فإذا كان هذا النوع من الموت يكون بتوفى النفس أي قبضها، فزواله إنما يكون بإرسالها وبعثها.

قال: وقد ثبت في هذا الزمان أنَّ من الناس من تحفظ حياته زمناً طويلاً يكون فيه فاقد الحس والشعور، ويعبرون عن ذلك بالسبات وهو النوم المستمر، الذي سماه الله وفاةً. وقد كتب إلى مجلة المقططف سائل يقول: إِنَّه قرأ في بعض التقاويم أَنَّ امرأةً نامت (٥٥٠٠) يوم أَيْ بليالها، من غير أَن تستيقظ ساعةً تَمَّ في خلال هذه المدة، وسأَلَ هل هُنْ صَحِيف؟ فأَجَابَهُ أَصحابُ المجلة بأنَّهم شاهدوا شاباً نام نحو شهر من الزمان، ثُمَّ أَصَيبَ بِدَخَلٍ في عقله. وقرأوا عن أَناسٍ ناموا ناماً طويلاً أَكْثَرَ مِنْ أَربعَةِ أَشْهُرٍ ونصف، واستبعدوا أَنْ ينام إِنْسَانٌ مَدَّةً (٥٥٠٠) يوم أَيْ أَكْثَرَ مِنْ (١٥) سنة نوماً متَّالياً. وقالوا: إِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَصَدِّقُونَ ذَلِكَ!

نعم، إِنَّ الْأَمْرَ غَيْرَ مَأْلُوفٍ، وَلَكِنَّ الْقَادِرُ عَلَى حَفْظِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنَصْفٍ وَ(١٥) سَنة، قادِرٌ عَلَى حَفْظِهِ مَتَّهُ سَنَةً، غَيْرَ مَحَالٍ فِي نَظَرِ الْعُقْلِ.

قال: ولا يشترط عندنا في التسليم بما تواتر به النص من آيات الله تعالى وأخذتها على ظاهرها إِلَّا أَن تكون من الممكَنات دون المستحيلات. وإنما ذكرنا ما وصل إليه علم بعض الناس من هذا السبات الطويل الذي لم يعهدُهُ أَكْثَرُهُمْ، لأَجْلِ تقرِيبِ إِمْكَانِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَذْهَانِ الَّذِينَ يَعْسِرُ عَلَيْهِمُ التَّمِيزُ بَيْنَ مَا يُسْتَبَعِدُ، لَأَنَّهُ غَيْرَ مَأْلُوفٍ. وَمَا هُوَ مَحَالٌ لَا يَقْبِلُ الشَّبُوتُ لِذَاهِبٍ<sup>(٢)</sup>!

\* \* \*

وهناك من أَبْهِمْ فِي الْأَمْرِ إِيمَانًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

[٧٥٤٨/٢] أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ هَذَا رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فُخِّنَ الرُّوحُ فِي عَيْنِيهِ<sup>(٣)</sup>، فَنَظَرَ إِلَى خَلْقِهِ كَلَّهُ حِينَ يَحْيِيهِ اللَّهُ، وَإِلَى حَمَارِهِ حِينَ يَحْيِيهِ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) العنكبوت ٤٢: ٢٩.

(٢) تفسير السنار ٢: ٤٩ - ٥٠.

(٣) حسبما ورد في بعض الروايات: أَوْلَى مَا خلقَ مِنْهُ عِبَادَهُ، (ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٢ - ٥٠٣) وسِيَّاضَي.

(٤) الطبرى ٢: ٥٨ - ٥٧؛ ابن كثير ١: ٣٢٢، بلفظ: «قَالَ مَجَاهِدُ بْنُ جَرِيرٍ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ القرطبي ٣:

٢٨٩، بلفظ: «حَكَى النَّحَاسُ وَمَكَى عَنْ مَجَاهِدِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَيْرَ مَسْمَىً».

وأضاف : أنه كان كافراً شاكاً في البعث<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قال أبو جعفر الطبرى : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى عجب نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه من قول هذا القائل : «أَنَّى يُحِبِّي هَذِهِ اللَّهُ بَغْدَ مُؤْرِثَهَا». ولا بيان عندنا من وجه صحيح على اسم هذا القائل ، عزير أو إرميا ؟ ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه ، إذ لم يكن المقصود معرفة اسمه ، وإنما المقصود اعتبار المنكرين للبعث من قريش وسائر العرب . وتثبتت الحجة بذلك على من كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من اليهود ، باطلاعه تعالى نبيه محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه على ما يزيل شکهم في نبوته ويقطع عذرهم في رسالته ؛ إذ كان الذي أوحاه إلى نبيه لم يكن يعرفه لا هو ولا قومه من قبل ، فليعلم أهل الكتاب أنه بوحى من الله<sup>(٢)</sup> .

وقال سيد قطب : إن القرآن لم يفصح عن هذا الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ، ولا عن القرية ، ولو شاء لأفصح ، ولو كانت حكمة النص لا تتحقق إلا بهذا الإفصاح ما أهمله في القرآن<sup>(٣)</sup> .

### تفسير الآية

سبق أن نبهنا أن الآية جاءت في سياق الحديث عن سر الموت والحياة وأنهما بيد الله الذي برأ الخلق .

فكان فيما حاجج الذي آتاه الله الملك ، إبراهيم في ربئه ، دلالة وعبرة على ذلك . والآن يعيد الكلام ثانية ، ويقول : وإن شئت فاعتبر بقصة أخرى هي نظيرة الأولى في العلة والاعتبار . قوله تعالى : «أَوْ كَذِي مَرَّ عَلَى قَوْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا». أي إن شئت فاعتبر بقصة الذي مر على قرية خربة باد أهلها .

العرش من البيت : سقفه . وخوى البيت تهدم . فقوله : «خَاوِيَةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا» أي متهدمة محطمَة على قواuderها . وليس هناك من يغير اهتمامه بها !

(١) الشعبي ٢: ٢٤٢؛ البغوي ١: ٣٥٢.

(٢) الطبرى ٣: ٥٨.

(٣) في ظلال القرآن ١: ٤٢٨.

[٧٥٤٩/٢] قال قتادة: خربة ليس فيها أحد! <sup>(١)</sup>

ومن ثم فإنه تحدث في نفسه: هل هناك من يهتم بها أو يقوم بإعادة الحياة إليها؟!  
وحيث كان الرجل مؤمناً بالله القائم على كل أمر، جاء حديثه مع الله: كيف يبعث الله من يقوم  
على إعادة حياتها، وكيف يتحقق هذا الأمر المستبعد في ظاهره؟! قال: «أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ بَغْدَ  
مَوْتَهَا» كيف تدب الحياة في هذا الموات؟

[٧٥٥٠/٢] قال قتادة: أَنَّى تُعْمَر هَذِهِ بَعْدَ خَرَابِهِ؟ <sup>(٢)</sup>

سؤال استعجبني عن الكيفية - التي كان يجهلها - وليس عن استنكار.  
«فَأَمَائِةُ اللَّهِ مِئَةٌ عَامٌ ثُمَّ بَعْدَهُ» أراه الله ظاهرة الموت والحياة، رؤية في ذات نفسه، وفي تجربة  
وقدت في ذاته نفسه، ليراها بشهود عيان، ويلمسها في الصميم.  
«فَأَمَائِةُ اللَّهِ مِئَةٌ غَامٌ»: أفقده الحياة حقباً طويلاً، لا تدوم معه الحياة عادة، «ثُمَّ بَعْدَهُ»: أفضض  
عليه الحياة من جديد.

فقد أراه الله في عالم الواقع، كيف يقع الموت والحياة، يقعن لحظة إرادته تعالى. الأمر الذي لا  
يعالج - أحياناً - بالبرهان العقلي ولا بالمنطق الوجداني، وإنما يكون العلاج بالتجربة الشخصية  
الذاتية المباشرة، التي يمتلىء بها الحسن، ويطمئن بها القلب، دون كلام!  
ثم لتنبيهه على هذه التجربة الذاتية «قال: كَمْ لَبِثَ قَالَ» فيما حسب: «يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ». ذلك  
أنه - حسبما ورد في بعض الروايات - أخذته السبت والشمس في ضحاها، وكانت إفاقته عند  
العشية قبيل الغروب:

[٧٥٥١/٢] روى العياشي بالإسناد إلى أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «أَمَاتَهُ اللَّهُ غُدُوًّا،  
وَعَشَّهُ عَشِيهَ قَبْلَ أَنْ تَغْيِيبَ الشَّمْسِ» <sup>(٣)</sup>.

فنبهه تعالى على طول فترة غياب نفسه: «قَالَ بَلْ لَبِثَ مِئَةٌ عَامٌ».

(١) الطبرى: ١٠: ٢٢٦/١٩١٣٢؛ عبد الرزاق: ٢: ٤٩٠/٤٩٤٣.

(٢) ابن أبي حاتم: ٢: ٥٠١/٤٦٧؛ عبد الرزاق: ٢: ٢٦٤٨.

(٣) العياشي: ١: ١٦٠-١٦١/٤٦٧؛ البخارى: ١٤: ٣٧٣؛ ١٤/٣٧٣، باب ١٥.

ثم لا بد أن كانت هناك دلائل وشواهد على ثباته تلك الفترة الطويلة، وعلاوة على ذلك كانت دلائل آيات الله أيضاً لائحة عليها.

ومن ثم جاء التعقيب بقوله تعالى: «فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَّهَ وَانظُرْ إِلَى جَمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنَشِّرُهَا ثُمَّ تُكْسُوْهَا لَخْمًا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فقد كانت هناك أسلاء متميزة وأعضاء متفتة، دليلاً على طول الأمد في اندثارها. وإلى جنبها أشياء باقية على حالتها الأولى سليمة لم تتغير، مما كان وجودها مقارناً مع وجود تلك الأسلاء المتميزة.

فما هذا البقاء وذلك الفناء، في أشياء متقارنة الوجود، إلا دلائل واضحة على عظيم قدرة الله، وهو فاعل الإفنا والإبقاء على حد سواء.

هذا ما ظهر لهذا النبي ظهوراً بالحس والعيان، ولن يكون على يقين واطمئنان، كما في قصة إبراهيم عليهما السلام الآتية.

نعم، وهذه الآثار المحسوسة لم تكن في طعام الرجل ولا شرابه؛ إذ لم يكونا آسنين متعمقين: «فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَّهَ»؛ لم يتغير، من السنة، لأنَّ السنين يوجب التغيير يقال: شجرة سنها أي معمرة مضت عليها سنون. وكذلك الماء المسنون: المتغير المنتن على أثر مضي الزمان. وهكذا الآسن: الماء المتغير.

[٧٥٥٢/٢] وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: «لَمْ يَتَسَّهَ». قال: لم تغيره السنون! قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:  
طاب منه الطعام والريح معاً لن تراه يتغير من أسن<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وإذن فلابد أنَّ هذه الآثار المحسوسة كانت ممثلة في شخصه أو في حماره: «وَانظُرْ إِلَى جَمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنَشِّرُهَا» نركب بعضها على بعض<sup>(٢)</sup> «ثُمَّ تُكْسُوْهَا لَخْمًا».

(١) وقد كانت مبعثرة منتشرة هنا وهناك.

(٢) الدَّرْ: ٢٣٠.

أية عظام؟ عظامه هو؟ كما يقول بعض المفسرين:

[٧٥٥٣/٢] جاء في الحديث: «... فَأَمَّا نَحْنُ اللَّهُمَّ عَامِنَ بَعْثَةً، فَأَوْلَ مَا خَلَقَ مِنْهُ عَيْنَاهُ، فَجَعَلَ يَنْظَرُ إِلَى عَظَامِهِ يَنْضَمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ كُسِيتَ لَهُمَا، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَقَبِيلَ لَهُ: «كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ...»»<sup>(١)</sup>.

[٧٥٥٤/٢] وذكر صاحب كتاب الاحتجاج: «... ونظر إلى أعضائه كيف تلتسم وكيف تليس اللحم، وإلى مفاصله وعروقه كيف توصل، فلما استوى جالساً قال: «أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»»<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٥٥/٢] وفي تفسير العياشي: ... وكان أول شيء خلق منه عيناه في مثل غرقي البيض<sup>(٣)</sup> ثم قبيل له: «كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ». فجعل ينظر إلى عظامه كيف يصل بعضها إلى بعض<sup>(٤)</sup>.

[٧٥٥٦/٢] وفيما رواه أبو الشيخ في العظمة بالإسناد إلى وهب بن منبه: ... فنظر إلى التين في مكتله لم يتغير، ونظر إلى الماء في القلعة لم يتغير طعمه ولم ينقص منه شيء. ومكث الحمار مئة سنة مربوطاً لم يأكل ولم يشرب، فقال: «أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٥)</sup>.

[٧٥٥٧/٢] وأخرج ابن حجر بالإسناد إليه أيضاً، قال: «فإذا حماره حي قائم على رباطه»<sup>(٦)</sup>.

[٧٥٥٨/٢] وهكذا أخرج عن ابن وهب، قال أخبرنا ابن زيد، «وانظروا إلى حمارك»، واقفاً عليك

منذ مئة سنة<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الحاكم ٢: ٢٨٢، وصححه ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٢ - ٥٠٣ / ٥٠٨ - ٢٦٥٨: الدر ٢: ٢٦؛ البيهقي في استدراكات البعث والنشر: ١٣ - ٦ / ١٤.

(٢) الاحتجاج ٢: ٨٨؛ البخاري ١٠: ١٧٥ - ١٧٦ / ٢ / ١٤، ٢: ٣٦٢؛ البرهان ١: ٥ / ٥٤٨.

(٣) غرقي البيض: القشرة المتصلة بباض البيض. بياض البيض الذي في وسطه الصفار.

(٤) العياشي ١: ١٦٠ - ١٦١ / ٤٦٧؛ البخاري ١٤: ٣٧٣ / ١٤.

(٥) العظمة ٢: ٦١٩ - ٦٢٠ / ٤٦٤٤ / ٦٠.

(٦) الطبراني ٣: ٢٤٠ - ٥١.

(٧) المصدر: ٤٦٣٣ / ٥٩.

قال سيد قطب : لو كان الأمر كذلك - كما يقول بعض المفسرين : إن عظامه هي التي تعرّت من اللحم - لفَتْ هذا نظره عندما استيقظ ، ووخر حسه كذلك ، ولما كانت إجابت : «لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ» .

قال : لذلك نرجح أن الحمار هو الذي تعرّت عظامه وتفسخت . ثم كانت الآية هي ضم هذه العظام بعضاً إلى بعض وكسوتها باللحم وردها إلى الحياة ، على مرأى من صاحبه الذي لم يمسه البلى ، ولم يصب طعامه ولا شرابه العفن . ليكون هذا التباهي في المصائر ، والجميع في مكان واحد ، ومعرضون لمؤثرات جوئية وبيئية واحدة . آية أخرى على القدرة التي لا يعجزها شيء ، والتي تتصرّف مطلقة من كل قيد ، وليدرك الرجل كيف يحيي هذه الله بعد موتها !<sup>(١)</sup>

\* \* \*

[٧٥٥٩/٢] أخرج إسحاق بن بشر وابن عساكر من طرق عن ابن عباس ، قال : «وَانظُرْ إِلَى جَهَارِكَ...» يعني انظر إلى عظام حمارك كيف يركب بعضها بعضاً في أوصالها ، حتى إذا صارت عظاماً مصوّراً حماراً بلا لحم ، ثم انظر كيف نكسوها لحماً<sup>(٢)</sup> .

[٧٥٦٠/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة : «وَانظُرْ إِلَى جَهَارِكَ» قال : لما قام نظر إلى مفاصله متفرقة ، فمضى كل مفصل إلى صاحبه ، فلما اتصلت المفاصل كُسيت لحماً .

[٧٥٦١/٢] وعن السدي : «وَانظُرْ إِلَى جَهَارِكَ» وقد هلكت وبليت عظامه .

[٧٥٦٢/٢] وعن مجاهد ، قال : فنظر إلى حماره حين يحييه الله<sup>(٣)</sup> .

[٧٥٦٣/٢] وأخرج أبو إسحاق التعلبي عن وهب ، قال : ليس في الجنة كلب ولا حمار ، إلا كلب أصحاب الكهف وحمار إرميا ، الذي أماته الله مئة عام<sup>(٤)</sup> إن أرجعنا الوصف إلى الحمار !؟

[٧٥٦٤/٢] وهكذا ذكر مقاتل بن سليمان : أن الذي بليت عظامه فجعل ينظر إليها ، هو الحمار<sup>(٥)</sup> .

(١) في ظلال القرآن ٤٣٩:١.

(٢) الدر ٢٧-٢٩؛ القرطبي ٣:٢٩٤-٢٩٥؛ ابن عساكر ٤٠:٢٢٤-٢٢١؛ التعلبي ٢:٤٦٩٦-٢٢٤؛ البغوي ١:٢٥٠-٢٤٩.

(٣) ابن أبي حاتم ٢:٥٠٤؛ ٢٦٦٩ و ٢٦٧٠ و ٢٦٧١.

(٤) تفسير مقاتل ١:٢١٦-٢١٨.

(٥) التعلبي ٢:٢٥١.

قال الأستاذ محمد عبده: أختلفوا في المراد بقوله تعالى: «وَانظُرْ إِلَى جَمَارِكَ»، فقيل: معناه: انظر كيف مات وتفرقـت أو تفتقـت عظامـه، فـلولا طـول المـدة لم يكن كذلك. وـقـيل: معـناه: انـظر كـيف بـقي حـيـاً طـول هـذـه المـدة، عـلـى عدم وجودـ من يـعـتـنـي بـشـأنـه<sup>(١)</sup>.

وقـالـ سـيـدـناـ العـلـامـةـ الطـبـاطـبـائـيـ: أـنـ الرـجـلـ لـمـاـ حـسـبـ أـنـ لـبـثـ يـوـمـاـ أـوـ بـعـضـ يـوـمـ، نـيـهـ تـعـالـىـ: أـنـهـ لـبـثـ مـئـةـ عـامـ، وـدـلـيـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـثـ الطـوـيلـ، قـالـ: «فـانـظـرـ إـلـىـ طـغـامـكـ وـشـرابـكـ لـمـ يـتـسـنـةـ، وـانـظـرـ إـلـىـ جـمـارـكـ»ـ حـيـثـ النـظـرـ إـلـىـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنــ وـكـانـ صـاحـبـهـمـ جـمـيـعـاــ لـيـشـرـفـ بـهـ إـلـىـ إـمـكـانـ الـبقاءــ سـلـيـمـاـ طـولـ المـدةــ فـدـلـيـلـاـ عـلـىـ طـولـ المـدةــ هوـ النـظـرـ إـلـىـ الـحـمـارــ وـقـدـ تـبـدـدـتـ أـوـ صـالـهــ وـدـلـيـلـاـ عـلـىـ إـمـكـانـ سـلـامـةـ الـبقاءــ هوـ النـظـرـ إـلـىـ طـعـامـهـ وـشـرابـهــ بـقـياـ سـلـيـمـيـنـ طـولـ المـدةـــ وـمـاـ هـذـاـ إـلـاـ خـرـقــ لـلـمـأـلـوـفــ مـنـ العـادـةــ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ سـوـىـ الـبـارـيـ الـمـتعـالـ<sup>(٢)</sup>.

### غرائب آثار

هـنـاكـ آـثـارـ نـقـلـتـهـاـ الـأـحـادـيـثـ بـشـأنـ الـذـيـ مـرـ عـلـىـ قـرـيـةـ وـهـيـ خـاوـيـةـ عـلـىـ عـرـوـشـهــ، تـبـدوـ غـرـيـبةــ وـلـعـلـهـ مـنـ صـنـعـ الـقـصـاصـيـنــ، تـذـكـرـ مـنـهـاـ:

[٧٥٦٥/٢] ما أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ لـاـيـئـهـمـ عـنـ وـهـبـ بـنـ مـنـبـهـ الـيـمـانـيــ، أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: قـالـ اللـهـ إـلـىـ إـرـمـيـاــ، حـيـنـ بـعـثـهـ نـبـيـاـ إـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلــ: يـاـ إـرـمـيـاــ، مـنـ قـبـلـ أـنـ أـخـلـقـكـ اـخـتـرـتـكــ، وـمـنـ قـبـلـ أـنـ أـصـوـرـكــ فـيـ رـحـمـ أـمـكــ قـدـسـتـكــ، وـمـنـ قـبـلـ أـنـ أـخـرـجـكــ مـنـ بـطـنـهـ طـهـرـتـكــ، وـمـنـ قـبـلـ أـنـ تـبـلـغـ السـعـيـ نـبـاتـكــ، وـمـنـ قـبـلـ أـنـ تـبـلـغـ الـأـشـدـ اـخـتـرـتـكــ، وـلـأـمـرـ عـظـيمـ اـجـتـبـيـتـكـــ. فـبـعـثـ اللـهـ إـرـمـيـاـ إـلـىـ مـلـكـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلــ يـسـدـدـهـ وـيـرـشـدـهــ، وـيـأـتـيهـ بـالـغـبـرـ مـنـ اللـهــ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهــ. قـالـ: ثـمـ عـظـمـتـ الـأـحـدـاثـ فـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلــ، وـرـكـبـوـاـ الـمـعـاـصـيـ وـاسـتـحـلـوـاـ الـمـحـارـمـ وـنـسـوـاـ مـاـ كـانـ اللـهـ صـنـعـ بـهــ، وـمـاـ نـجـاـهـمـ مـنـ عـدـوـهــ سـنـحـارـيـبــ. فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ إـرـمـيـاــ أـنـ أـنـتـ قـوـمـكــ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـــ، فـاقـصـصـ عـلـيـهـمـ مـاـ أـمـرـكــ بـهــ، وـذـكـرـهـمـ نـعـمـتـيـ عـلـيـهـمـ وـعـرـفـهـمـ أـحـدـانـهـمــ. ثـمـ ذـكـرـ مـاـ أـرـسـلـ اللـهـ بـهـ إـرـمـيـاـ إـلـىـ قـوـمـهـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـــ، قـالـ: ثـمـ أـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ إـرـمـيـاــ إـنـيـ مـهـلـكـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلــ بـيـافـثــ، وـيـافـثـ أـهـلـ بـابـلـــ وـهـمـ مـنـ وـلـدـ يـافـثـ بـنـ

(١) تـفـسـيرـ الـمنـارـ ٣: ٥٠ـ، ٢٨٥ـ. بـتـوـضـيـعـ وـاخـتـزالـ.

(٢) الـمـيزـانـ ٢: ٣٠٠ـ.

نوح. فلما سمع إرميا وحي ربه، صاح وبكي وشق ثيابه، ونبذ الرماد على رأسه، فقال: ملعون يوم ولدتك فيه ويوم تقيت التوراة، ومن شرّ أيامي يوم ولدت فيه، فما أبقيت آخر الأنبياء إلا لما هو شرّ على، لو أراد بي خيراً ما جعلني آخر الأنبياء منبني إسرائيل، فمن أجلي تصيبهم الشقاوة والهلاك. فلما سمع الله تضرع الخضراء وبكاءه وكيف يقول، ناداه: إرميا أشّق عليك ما أوحى إليك؟ قال: نعم يا ربّ أهلكني في بنى إسرائيل ما لا أُشّرّ به! فقال الله: وعزّتي العزيزة لا أهلك بيت المقدس وبني إسرائيل حتى يكون الأمر من قبلك في ذلك. ففرح عند ذلك إرميا لما قال له ربّه وطابت نفسه، وقال: لا والله الذي بعث موسى وأنبياءه بالحقّ، لا أمر ربّي بهلاك بنى إسرائيل أبداً، ثم أتى ملك بنى إسرائيل وأخبره بما أوحى الله إليه، ففرح واستبشر وقال: إن يعذّبنا ربّنا فيبدنوب كثيرة قدمناها لأنفسنا، وإن عفا عنّا فقد رته. ثم إنّهم ليثوا بعد هذا الوحي ثلاث سنين لم يزدادوا إلا معصية وتنددوا في الشرّ، وذلك حين اقترب هلاكهم، فقلّ الوحي، حتى لم يكونوا يتذكّرون الآخرة، وأمسك عنهم حين أهتمم الدنيا وشأنها، فقال ملكهم: يا بنى إسرائيل انتهوا عنّا أنتم عليه قبل أن يستكمّ بأس من الله، وقبل أن يُعَذّب عليكم ملوك لا رحمة لهم بكم، فإنّ ربّكم قريب التوبة، مبسوط اليدين بالخير، رحيم من تاب إليه، فأبوا عليه أن ينزعوا عن شيء، ممّا هم عليه.

وإنّ الله ألقى في قلب بخت نصر بن نعون بن زادان! أن يسير إلى بيت المقدس، ثم يفعل فيه ما كان جدّه ستحاريب، أراد أن يفعله. فخرج في ستّمائة ألف راية يريد أهل بيت المقدس، فلما فصل سائرًا أتى ملك بنى إسرائيل الخبر أنّ بخت نصر أقبل هو وجنوده يريدكم، فأرسل الملك إلى إرميا، فجاءه فقال: يا إرميا، أين ما زعمت لنا أنّ ربّنا أوحى إليك أن لا يهلك أهل بيت المقدس حتى يكون منك الأمر في ذلك؟! فقال إرميا للملك: إنّ ربّي لا يخلف الميعاد، وأنا به واثق، فلما اقترب الأجل، ودنا انقطاع ملوكهم، وعزم الله على هلاكهم، بعث الله ملائكة من عنده، فقال له: اذهب إلى إرميا فاستفته، وأمّره بالله الذي تستفتنه فيه، فأقبل الملك إلى إرميا، وقد تمثّل له رجلاً من بنى إسرائيل، فقال له إرميا: من أنت؟ قال: رجل من بنى إسرائيل أستفتنيك في بعض أمري، فأذن له، فقال الملك: يا نبي الله أتيتك أستفتنيك في أهل رحمي، وصلت أرحامهم بما أمرني الله به، لم آت إليهم إلا حسناً، ولم آتكم كرامات، فلا تزيدتهم كراماتي إتاهم إلا إسخاطاً لي، فأفتنني فيهم يا نبي الله، فقال له:

أحسن فيما بينك وبين الله، وصل ما أمرك الله به أن تصل، وأبشر بخير، فانصرف عنه الملك، فمكث أياماً ثم أقبل إليه في صورة ذلك الرجل الذي جاءه، فقعد بين يديه، فقال له إرميا: من أنت؟ قال: أنا الرجل الذي أتيتك في شأن أهلي، فقال لهنبي الله: أو ما ظهرت لك أخلاقهم بعد، ولم تر منهم الذي تحب؟ فقال: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق ما أعلم كرامة يأتيها أحد من الناس إلى أهل رحمه إلا وقد أتيتها إليهم وأفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: ارجع إلى أهلك فأحسن إليهم، أسأل الله الذي يصلح عباده الصالحين أن يصلح ذاتي بينكم، وأن يجعلكم على مرضاته، ويحببكم سخطه.

فقام الملك من عنده، فلبت أياماً، وقد نزل بخت نصر بجنوده حول بيت المقدس أكثر من الجراد، ففرغ بنو إسرائيل فرعاً شديداً، وشق ذلك على ملك بنى إسرائيل، فدعا إرميا، فقال: يا نبي الله، أين ما وعدك الله؟ قال: إني بربي واثق! ثم إن الملك أقبل إلى إرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يضحك ويستبشر بنصر ربته الذي وعده، فقعد بين يديه، فقال له إرميا: من أنت؟ قال: أنا الذي كتت استفتيلك في شأن أهلي مرتين، فقال له النبي ﷺ: أو لم يأن لهم أن يفتقوا من الذي هم فيه؟ فقال الملك: يا نبي الله، كل شيء كان يصيبني منهم قبل اليوم كنت أصبر عليه، وأعلم أتما قدصهم في ذلك سخطي! فلما أتيتهم اليوم رأيتم في عمل لا يرضي الله ولا يحبه الله! فقال النبي ﷺ: على أي عمل رأيتم؟ قال: يا نبي الله رأيتم على عمل عظيم من سخط الله، ولو كانوا على مثل ما كانوا عليه قبل اليوم لم يستند عليهم غضبي، وصبرت لهم ورجوتهم، ولكن غضبت اليوم الله ولك، فأتيتك لأخبرك خبرهم، وإنني أسألك بالله الذي بعثك بالحق إلا ما دعوت عليهم ربك أن يهلكهم، فقال إرميا: يا مالك السماوات والأرض، إن كانوا على حق وصواب فأبقيهم، وإن كانوا على سخطك وعمل لا ترضاه، فأهلكهم. فلما خرجت الكلمة من في إرميا أرسل الله صاعقة من السماء في بيت المقدس، فالتهم مكان القرّban وخسف بسبعة أبواب من أبوابها، فلما رأى ذلك إرميا صاح وشق ثيابه، ونبذ الرماد على رأسه، فقال: يا ملك السماء، وبأرحم الراحمين، أين ميعادك الذي وعدتني؟ فنودي إرميا: إنه لم يصيبح الذي أصايهم إلا بفتياك التي أفتيت بها رسولنا. فاستيقن النبي ﷺ أنها فتياه التي أفتى بها ثلاثة مرات، وأنه رسول رب، فطار إرميا حتى خالط الوحش.

ودخل بخت نصر وجندوه بيت المقدس، فوطى الشام وقتلبني إسرائيل حتى أفنائهم، وخرّب بيت المقدس، ثم أمر جنوده أن يملأ كلّ رجل منهم ترسه تراباً ثم يقذفه في بيت المقدس، فقذفوا فيه التراب حتى ملؤه، ثم انصرف راجعاً إلى أرض بابل، واحتمل معه سبايا بنى إسرائيل، وأمرهم أن يجمعوا من كان في بيت المقدس كلّهم، فاجتمع عنده كلّ صغير وكبير من بنى إسرائيل، فاختار منهم تسعين ألف صبيّ، فلما خرجت غنائم جنده، وأراد أن يقسمهم فيهم، قالت له الملوك الذين كانوا معه: أيها الملك، لك غنائمنا كلّها، واقسم بيننا هؤلاء الصبيان الذين اخترتهم من بنى إسرائيل، ففعل، فأصاب كلّ واحد منهم أربعة غلمة، وكان من أولئك العلمان دانيال وعزاريما ومسايل وحنانيا. وجعلهم بخت نصر ثلاثة فرق فلما أفرأى بالشام، وثلاثًا سبا، وثلاثًا قتل، وذهب بأسبيبة بيت المقدس حتى أقدمها بابل وبالصبيان التسعين ألف حتى أقدمهم بابل، فكانت هذه الواقعة الأولى التي ذكر الله تعالى ذكرهنبي الله بأحدائهم وظلمهم.

فلما ولّى بخت نصر عنه راجعاً إلى بابل بمن معه من سبايا بنى إسرائيل، أقبل إرميا على حمار له معه عصير من عنب في زُكرة<sup>(١)</sup> وسلةتين، حتى أتى إيليا، فلما وقف عليها، ورأى ما بها من الخراب دخله شكّ، فقال: «أَنَّى يُحِبِّي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِنْهُ عَامٌ» وحماره وعصيره وسلةتينه عنده حيث أماته الله، ومات حماره معه، فأعمى الله عنه العيون، فلم يره أحد، «ثُمَّ يَقْتَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى»، فقال له: «كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِنْهُ عَامٌ فَانظُرْ إِلَيْنِي طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَّهَّلْ» يقول: لم يتغير «وَانظُرْ إِلَيْنِي حَمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَيْ الْعِظَامِ كَيْفَ تُنَيِّرُهَا شَمَّ نَكْسُوْهَا لَهُمَا» فنظر إلى حماره يتصل بعضه إلى بعض، وقد مات معه بالعروق والنصب، ثم كيف كسي ذلك منه اللحم، حتى استوى، ثم جرى فيه الروح، فقام ينهق، ونظر إلى عصيره وتينه، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير. فلما عاين من قدرة الله ما عاين «قَالَ أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ» ثُمَّ عمر الله إرميا بعد ذلك، فهو الذي يُرى بفلوات الأرض والبلدان!<sup>(٢)</sup>

(١) الزُّكرة: نوعان من جلد للخمر ونحوه.

(٢) الطيري ٤٦:٣ - ٤٦٦:٤٩، و٩:٤٨، تاريخ الطيري ١: ٣٨٩ - ٣٩٥؛ الشعلبي ٢: ٢٤٣ - ٢٤٦؛ البغوي ١: ٣٥٢ - ٣٥٤، أبو الفتوح ٤: ٩ - ١٤.

[٧٥٦٦/٢] وأخرج عن عبد الصمد بن معقلا أنه سمع وهب بن منبه يقول: أوحى الله إلى إرميا وهو بأرض مصر أن الحق بأرض إيليا، فإن هذه ليست لك بأرض مقام، فركب حماره، حتى إذا كان ببعض الطريق، ومعه سلة من عنب وتين، وكان معه سقاء جديد، فملأه ماء، فلما بدا له شخص بيت المقدس وما حوله من القرى والمساجد، ونظر إلى خراب لا يوصف، ورأى هدم بيت المقدس كالجبل العظيم، قال: **«أَتَنِي يَعْيَيْ هَذُو اللَّهُ بَغْدَ مَوْتِهِ»** وسار حتى تبوأ منها منزلًا، فربط حماره بحبل جديد، وعلق سقاءه، وألقى الله عليه السبات، فلما نام نزع الله روحه مئة عام، فلما مررت من المئة سبعون عاماً، أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس عظيم يقال له كورش، فقال: إن الله يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها، حتى تعود أعمراً ما كانت، فقال الملك: أنظرني ثلاثة أيام حتى أتأهّب لهذا العمل ولما يصلحه من أداء العمل، فأنظره ثلاثة أيام، فانتدب ثلاثة أيام، ودفع إلى كل قهرمان ألف عامل، وما يصلحه من أداة العمل، فسار إليها قهارمه، ومعهم ثلاثة ألف عامل، فلما وقعوا في العمل رد الله روح الحياة في عين إرميا، وأخر جسده ميتاً، فنظر إلى إيليا وما حولها من القرى والمساجد والأنهار والحروث تعمل وتُعمَر وتُجَدَّد، حتى صارت كما كانت! وبعد ثلاثين سنة تمام المئة، رُدَّ إليه الروح، فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسلّه، ونظر إلى حماره واقفاً كهشيته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب، ونظر إلى الرمة<sup>(١)</sup> في عنق الحمار لم تتغيّر، جديدة، وقد أتى على ذلك ربع مئة عام وبرد مئة عام وحرّ مئة عام، لم تتغيّر ولم تتنقص شيئاً، وقد نحل جسم إرميا من البلى، فأنبت الله له لحاماً جديداً، ونشز عظامه وهو ينظر، فقال له الله: **«فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلَا تَنْجُفَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ إِنْكُشُو هَا لَعْنَمَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٦٧/٢] وأخرج إسحاق بن بشروا ابن عساكر من طريق عن ابن عباس وكعب والحسن و وهب -يزيد بعضهم على بعض - أن عزيراً كان عبداً صالحأً حكيمأً، خرج ذات يوم إلى ضيعة له يتعاهدها، فلما انصرف انتهى إلى خربة حين قامت الظاهرة أصابه الحر، فدخل الخربة وهو على حمار له، فنزل عن حماره ومعه سلة فيها تين و سلة فيها عنب، فنزل في ظل تلك الخربة.

(١) الرمة: القطعة من الحبل البالي.

(٢) الطبرى ٤٩: ٣ - ٤٦١٧/٥٠.

وأخرج قصعة معه، فاعتصر من العنبر الذي كان معه في القصعة، ثم أخرج خبراً يابساً معه فألقاه في تلك القصعة في العصير ليبتلّ ليأكله، ثم استلقى على قفاه وأستدر جليه إلى العاطف، فنظر سقف تلك البيوت ورأى منها ما فيها وهي قائمة على عرشها وقد باد أهلها، ورأى عظاماً بالية فقال: «أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ يَعْلَمُ مَوْتَهَا»! فلم يشك أنَّ الله يحييها ولكن قالها تعجبًا.

فبعث الله ملك الموت فقبض روحه، فأماته الله مئة عام، فلما أتت عليه مئة عام وكان فيما بين ذلك في بيتي إسرائيل أمور وأحداث، فبعث الله إلى عزير ملكاً فخلق قلبه ليعقل به، وعينيه لينظر بهما فيعقل كيف يحيي الله الموتى، ثم ركب خلقه وهو ينظر، ثم كسا عظامه اللحم والشعر والجلد، ثم نفع فيه الروح، كل ذلك يرى ويعقل، فاستوى جالساً فقال له الملك: كم لبشت؟ قال: لم يلبث يوماً، وذلك أنه كان نام في صدر النهار عند الظهرية، ويعث في آخر النهار والشمس لم تغب، فقال: أو بعض يوم، ولم يتم لي يوم. فقال له الملك: بل لبشت مئة عام، فانتظر إلى طعامك وشرابك، يعني الطعام الخبز اليابس، وشرابه العصير الذي كان اعتصر في القصعة، فإذا هما على حالهما لم يتغير العصير والخبز اليابس، فذلك قوله: «لَمْ يَشَأْ» يعني لم يتغير، وكذلك التين والعنبر غضًّا لم يتغير عن حاله، فكانه أنكر في قلبه!

قال له الملك: أنكرت ما قلت لك؟! انظر إلى حمارك. فنظر فإذا حماره قد بليت عظامه وصارت نخرة، فنادي الملك عظام الحمار فأجابت وأقبلت من كل ناحية حتى ركب الملك، وعزير ينظر إليه، ثم ألسها العروق والعصب، ثم كساها اللحم، ثم أنبت عليها الجلد والشعر، ثم نفع فيه الملك، فقام الحمار رافعاً رأسه وأذنيه إلى السماء ناهقاً، فذلك قوله: «وَانظُرْ إِلَى حَمَارِكَ وَلِبْعَدَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ تُنْكِسُهَا لَعْنَهَا» يعني: انظر إلى عظام حمارك كيف يركب بعضها بعضاً في أوصالها، حتى إذا صارت عظاماً مصورةً حماراً بلا لحم، ثم انظر كيف نكسوها لحاماً «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» من إحياء الموتى وغيره.

قال: فركب حماره حتى أتى محلته فأنكره الناس، وأنكر الناس، وأنكر منزله، فانطلق على وهم منه حتى أتى منزله، فإذا هو بعجز عمياه مقعدة قد أتى عليها مئة وعشرون سنة كانت أمة لهم، فخرج عنهم عزير وهي بنت عشرين سنة كانت عرفته وعلقته، فقال لها عزير: يا هذه أهذا

منزل عزير؟ قالت: نعم، وبكت وقالت: ما رأيت أحداً من كذا وكذا سنة يذكر عزيراً وقد نسيه الناس أقال: فإني أنا عزير! قالت: سبحان الله! فإن عزيراً قد فقدناه منذ مئة سنة فلم نسمع له بذلك! قال: فإني أنا عزير، كان الله أماتي مئة سنة ثم بعثني. قالت: فإن عزيراً كان رجلاً مستجاب الدعوة، يدعى للمريض ولصاحب البلاء بالعافية والشفاء فادع الله أن يردد على بصري حتى أراك، فإن كنت عزيراً عرفتك. فدعا ربّه ومسح يده على عينيها فصحتا، وأخذ بيدها فقال: قومي بإذن الله، فأطلق الله رجلها فقامت صحيحة كأنما نشطت من عقال، فنظرت فقالت: أشهد أنك عزير.

فانطلقت إلى محلّة بني إسرائيل وهم في أندائهم ومجالسهم، وابن عزير شيخ ابن مئة سنة وثمان عشرة سنة، وبنو بنيه شيخ في المجلس، فنادتهم فقالت: هذا عزير قد جاءكم. فكذبواها فقالت: أنا فلانة مولاتكم، دعا لي ربّه فردّ على بصري وأطلق رجلي، وزعم أنَّ الله كان أماته مئة سنة ثم بعثه، فنهض الناس فأقبلوا إليه فنظروا إليه فقال ابنه: كانت لأبي شامة سوداء بين كتفيه، فكشف عن كتفيه فإذا هو عزير! فقالت بنو إسرائيل: فإنه لم يكن فيما أخذ حفظ التوراة فيما حدثنا غير عزير، وقد حرق بخت نصر التوراة ولم يبق منها شيء إلا ما حفظت الرجال فاكتبه لنا!

وكان أبوه سروحاً قد دفن التوراة أيام بخت نصر في موضع لم يعرفه أحد غير عزير، فانطلق بهم إلى ذلك الموضع فحفره فاستخرج التوراة، وكان قد عفن الورق ودرس الكتاب، فجلس في ظلّ شجرة وبنو إسرائيل حوله فجدد لهم التوراة، فنزل من السماء شهابان حتى دخلاجوفه، فتذكر التوراة فجددها لبني إسرائيل، فمن ثم قالت اليهود: عزير ابن الله، للذي كان من أمر الشهابين، وتتجديده للتوراة، وقيامه بأمر بني إسرائيل، وكان جدد لهم التوراة بأرض السواد بدير حرقيل، والقرية التي مات فيها يقال لها سابر أباد، قال ابن عباس: فكان كما قال الله: «زَلْجَعَكَ آئِهَ لِلنَّاسِ» يعني لبني إسرائيل، وذلك أنه كان يجلس مع بنى بنيه وهم شيوخ وهو شاب، لأنّه كان مات وهو ابن أربعين سنة، فبعثه الله شاباً كهيئته يوم مات<sup>(١)</sup>.

(١) الدر ٢٧: ٢٩؛ القرطبي ٢: ٢٩٤ - ٢٩٥، روى بعضه: البغوي ١: ٣٥٦، روى بعضاً، نقلًا عن قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدّي عن مجاهد عن ابن عباس: أبو الفتوح ٤: ٢٤ - ٢٥، عن ابن عباس ومقاتل، باختصار:

[٧٥٦٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله : «أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَزِيرَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عَرْوِشَهَا» يعني ساقطة على سقوفها ، وذلك أنَّ بخت نصر سباً أهل بابل ! وفيهم عزير بن شرحبا و كان من علماء بني إسرائيل ، ارحل ذات يوم على حمار أقمرا ، فمرَّ على قرية تدعى سابور على شاطيء دجلة بين واسط والمدائن ، وكان هذا بعدما رفع عيسى بن مريم فربط حماره في ظل شجرة ، ثم طاف في القرية فلم ير فيها ساكناً ، وعامة شجرها حامل ، فأصحاب من الفاكهة والعنب والتين ، ثم رجع إلى حماره فجلس يأكل من الفاكهة ، وعصير من العنب فشرب منه ، فجعل فضل الفاكهة في سلة ، وفضل العصير في الزق ، فلما رأى خراب القرية وهلاك أهلها «قَالَ أَنِّي يُحِبِّي هَذَا اللَّهُ» يعني أهل هذه القرية «يُعِدُّ مُؤْتَهَا» بعد هلاكهم . لم يشك في البعث ولكنه أحبَّ أن يُرِيهِ الله كيف يبعث الموتى ، كما سأله إبراهيم ربَّه «أَرِنِي كَيْفَ تُحِبِّي الْمُؤْتَهَا؟» فلما تكلَّم بذلك عزير ، أراد الله أن يعلمه كيف يحييها بعد موتها «فَأَمَاتَهُ اللَّهُ» وأمات حماره «مِنْهُ عَامٌ» فحيى والفاكهه والعصير موضوع عنده «ثُمَّ بَعْثَهُ» الله في آخر النهار بعد مئة عام . لم يتغير طعامه وشرابه ، فنودي في السماء : «قَالَ كُمْ لَبِثَتْ» يا عزير ميتاً ؟ «قَالَ لَبِثَتْ يَوْمًا» فالتفت فرأى الشمس فقال : «أَوْ يَغْضَبُ يَوْمًا قَالَ» له «بَلْ لَبِثَ مِنْهُ عَامٌ» ميتاً ، ثم أخبره ليعتبر ، فقال سبحانه : «فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ» يعني الفاكهة في السلة «وَشَرَابِكَ» يعني العصير «لَمْ يَتَشَتَّتْ» يقول : لم يتغير طعمه بعد مئة عام ، نظيرها في سورة محمد : «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٍ مِنْ لَئِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَفْفَهُ»<sup>(١)</sup> فقال : سبحان الله ! كيف لم يتغير طعمه ؟! ونظر إلى حماره ، وقد ابيضت عظامه وبليت وتفرقت أوصاله ، فنودي من السماء : أيتها العظام البالية اجتماعي فإنَّ الله منزل عليك روحًا ، فسعت العظام بعضها إلى بعض ، الذراع إلى العضد ، والعضد إلى المنكبين والكتف ، وسعت الساق إلى الركبتين والركبتان إلى الفخذتين ، والفخذان إلى الوركين والتصدق الوركان بالظهر ، ثم وقع الرأس على الجسد وعزير ينظر ، ثم ألقى على العظام العروق والعصب ، ثم ردَّ عليه الشعر ثم نفح في منخره الروح . فقام الحمار ينهق عند رأسه . فأعلم كيف يبعث أهل هذه

→ التعلبي ٢: ٢٤٩ - ٢٥٠ . روی بعضه ، عن قتادة عن كعب ، وعن الحسن ومقاتل وجوير عن الضحاك عن ابن عباس . وعبد الله بن إسماعيل السدي عن أبيه عن مجاهد عن ابن عباس : ابن عساكر ٤٠: ٣٢٤ - ٣٢٦ ، الترجمة ٤٦٩٦ .

(١) محمد ٤٧: ١٥ .

القبور بعد هلاكهم، وبعث حماره بعد مئة عام، كما لم يتغير طعامه وشرابه، وبعث بعد طوال الدهر يعتبر بذلك. فذلك قوله - سبحانه - : «فَانظُرْ إِلَى طَعَامَكَ وَشَرَابَكَ لَمْ يَتَسْتَأْنَ» يعني لم يتغير طعامه، «وَانظُرْ إِلَى جِمَارَكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ» يعني عبرة لأنّه بعث شاباً بعد مئة سنة «وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ» يعني عظام الحمار «كَيْفَ تُنَشِّرُهَا» يعني نحبيها. نظيرها<sup>(١)</sup> «أَمْ اتَّخَذُوا آلَهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُنَّ مُنَشِّرُونَ»<sup>(٢)</sup> يعني يبعثون الموتى «ثُمَّ تَكُشُّوهَا لَعْنًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» يعني لعزيز كيف يحيي الله الموتى، فخرّ لله ساجداً «قَالَ أَغْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يعني من البعث وغيره، فرجع عزيز إلى أهله وقد هلكوا وبعث داره وبنيت فردة عليه وانتسب عزيز إلى أولاده فعرفوه وعرفتهم وأعطي عزيز العلم من بعد ما بعث بعد مئة عام<sup>(٣)</sup>.

[٧٥٦٩/٢] وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن أبان عن عمير بن عبد الله الثقيفي قال: أخرج هشام بن عبد الملك أبا جعفر محمد بن علي زين العابدين<sup>عليه السلام</sup> من المدينة إلى الشام وكان ينزله معه، وكان يقعد مع الناس في مجالسهم، فبینا هو قاعد وعندہ جماعة من الناس يسألونه إذ نظر إلى النصارى يدخلون في جبل هناك، فقال: ما لهؤلاء القوم، أَللَّهُمَّ عِيدُ الْيَوْمِ؟ قالوا: لا، يا ابن رسول الله، ولكنهم يأتون عالماً لهم في هذا الجبل في كلّ سنة في هذا اليوم، فيخرجونه ويسألونه عما يريدون وعما يكون في علمهم، قال أبو جعفر: وله علم؟ قالوا: من أعلم الناس، قد أدرك أصحاب الحواريين! من أصحاب عيسى<ص>. قال: فهلتموا أن تذهب إلى إلهه! فقالوا: ذاك إليك يا ابن رسول الله. قال: فقنع أبو جعفر<ص> رأسه بشوبه ومضى هو وأصحابه فاختلطوا بالناس حتى أتوا الجبل، قال: فقد أبو جعفر<ص> وسط النصارى هو وأصحابه، فأخرج النصارى بساطاً ثم وضعوا الوسائل، ثم دخلوا فأخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كأنهما عيناً أفعى، ثم قصد أبو جعفر<ص> فقال: أمناً أنت أم من الأمة المرحومة؟ فقال أبو جعفر<ص>: من الأمة المرحومة! فقال: أمن علمائهم أنت أم من جهالهم؟ قال: لست من جهالهم!

قال النصراوي: أسألك أو تسألني؟ فقال أبو جعفر<ص>: سلني! فقال: يا عشر النصارى، رجل

(١) الآية ٢١: ٢١.

(٢) بناء على قراءة «تُنَشِّرُهَا» بالراء المهملة.

(٣) تفسير مقاتل ١: ٢١٨-٢١٩.

من أمة محمد ﷺ يقول: سلني! إن هذا العالم بالمسائل؟ ثم قال: يا عبد الله، أخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار أي ساعة هي؟ قال أبو جعفر <عليه السلام>: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال النصراوي: فإذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار، فمن أي الساعات هي؟ فقال أبو جعفر <عليه السلام>: من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضي؟ فقال النصراوي: أصبت. فأسألك أو تسألي؟ قال أبو جعفر <عليه السلام>: سلني، فقال: يا عشر النصارى إن هذا المليء بالمسائل، والله لأسألته مسألة يرطم فيها، فقال له: سل، قال: أخبرني عن رجل دنا من أمر أنه فحملت منه باثنين حملتها جميعاً في ساعة واحدة، وولدت هما في ساعة واحدة، وما تأفي ساعة واحدة، ودفنا في ساعة واحدة في قبر واحد، فعاش أحدهما خمسين ومائة سنة، وعاش الآخر خمسين سنة، من هما؟ قال أبو جعفر <عليه السلام>: هما عزيز وعزرة، كان حمل أحدهما على ما وصفت، ووضعهما على ما وصفت، وعاش عزيز وعزرة خمسين سنة، ثم أمات الله عزيزاً ثم أحياه فعاش عزرة مع عزيز ثلاثين سنة، ثم أمات الله عزيزاً مائة سنة، وبقي عزرة حياً ثم بعث الله عزيزاً فعاش مع عزرة عشرين سنة ...

قال النصراوي: يا عشر النصارى ما رأيت أحداً قط أعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام، ردوني فردوه إلى كهفه ورجع النصارى مع أبي جعفر صلوات الله عليه <sup>(١)</sup>.

[٧٥٧٠/٢] وروى عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلببي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله <عليه السلام> قال: «لما عملت بنو إسرائيل بالمعاصي وعوا عن أمر ربهم أراد الله أن يسلط عليهم من يذلهم ويقتلهم. فأوحى الله إلى إرميا: يا إرميا، ما بلد انتجبته من بين البلدان وغرست فيه من كرایم الشجر، فأختلف فأنبت خربوباً؟! فأخبار إرميا أخباربني إسرائيل، فقالوا: راجع ربك ليخبرنا ما معنى هذا المثل؟ فقام إرميا سبعاً، فأوحى الله إليه: يا إرميا أما البلد فيبيت المقدس، وأماماً ما أنبت فيها بنو إسرائيل الذين أسكنتهم فيه، فعملوا بالمعاصي وغيروا ديني وبدلوا نعمتي كفراً. فبقي حلفت لأمتحنهم بفتنة يظلّ الحكيم فيها حيراً، ولسلطن عليهم شرّ عبادي ولادة، وشرّهم طعاماً، فليسلطن عليهم بالجبرية فيقتل مقاتلיהם ويسيي حريهم ويحرّب ديارهم الذي يعتزون

(١) نور التقلين ١: ٢٧٠ - ٢٧١؛ القمي ١: ٩٨ - ٩٩، (ذيل آيات ١٥ إلى ١٧ من سورة آل عمران)، الكافي ٨: ١٢٢ - ١٢٣.

به، ويلقي حَجَرَهُمُ الَّذِي يفتخرُونَ بِهِ عَنِ النَّاسِ فِي الْمَازِبَلِ مَأْةً سَنَةً، فَأَخْبَرَ إِرْمِياً أَخْيَارَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا لَهُ: راجِعْ رَبَّكَ مَا ذَنَبَ الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالضَّعَافُ؟ فَصَامَ إِرْمِياً سَبْعًا ثُمَّ أَكَلَ أَكْلَهُ فَلَمْ يَوْحِدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ صَامَ سَبْعًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا إِرْمِياً لَتَكْفُنَّ عَنْ هَذَا أَوْ لَأَرْدَنَ وَجْهَكَ إِلَى قَفَاكَ! قَالَ: ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَلْ لَهُمْ: لَا تَكُمْ رَأْيَتِكُمْ فَلَمْ تَنْكِرُوهُ! فَقَالَ إِرْمِياً: رَبُّ أَعْلَمُنِي مِنْ هُوَ حَتَّى آتِيهِ وَأَخْذُ لِنَفْسِي وَأَهْلَ بَيْتِي مِنْهُ أَمَانًا، قَالَ: إِنْتَ مَوْضِعُ كَذَا وَكَذَا فَانْظُرْ إِلَى غَلامَ أَشَدَّهُمْ زَمَانَةً، وَأَخْبِثْهُمْ وَلَادَةً، وَأَضْعِفْهُمْ جَسْمًا، وَشَرَّهُمْ غَذَاءً فَهُوَ ذَلِكَ، فَأَتَى إِرْمِياً ذَلِكَ الْبَلْدَ فَإِذَا هُوَ بَغَلامٍ فِي خَانٍ زَمِينٍ مَلْقِي عَلَى مَزِيلَةِ وَسْطِ الْخَانِ، وَإِذَا هُوَ أَمَّ تَرَنِي بِالْكَسْرِ وَتَفَتَّ الْكَسْرُ فِي الْفَصْعَةِ، وَتَحْلِبُ عَلَيْهِ خَنْزِيرَةٌ لَهَا، ثُمَّ تَدْنِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْغَلامِ فِي أَكْلِهِ، فَقَالَ إِرْمِياً: إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ فَهُوَ هَذَا! فَدَنَاهُ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: بَخْتُ نَصْرًا. فَعَرَفَ أَنَّهُ هُوَ، فَعَالَجَهُ حَتَّى بَرَأَ ثُمَّ قَالَ لَهُ، أَتَعْرَفُنِي؟ قَالَ: لَا، أَنْتَ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: أَنَا إِرْمِياً نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْبَرْنِي اللَّهُ أَنَّهُ سَيَسْلَطُكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَقْتُلُ رِجَالَهُمْ وَتَفْعُلُ بَهُمْ وَتَفْعُلُ! قَالَ: فَتَاهُ<sup>(١)</sup> فِي نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ!

ثُمَّ قَالَ إِرْمِياً: اكْتُبْ لِي كِتَابًا بِأَمَانِ مِنْكَ، فَكَتَبْ لَهُ كِتَابًا، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجَبَلِ وَيَحْتَطِبُ وَيَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَيَبْيَعُهُ، فَدَعَا إِلَى حَرْبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَجْاْبَوْهُ وَكَانَ مُسْكِنُهُمْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَقْبَلَ بَخْتُ نَصْرٍ فِيمَنْ أَجَابَهُ نَحْوُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بِشَرِّ كَثِيرٍ، فَلَمَّا بَلَغَ إِرْمِياً إِبْقَالَهُ نَحْوُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اسْتَقْبَلَهُ عَلَى حَمَارٍ لَهُ وَمَعَهُ أَمَانَ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ بَخْتُ نَصْرٍ، فَلَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ إِرْمِياً مِنْ كُثْرَةِ جُنُودِهِ وَأَصْحَابِهِ فَصَيَّرَ الْأَمَانَ عَلَى خَشْبَةٍ وَرَفَعَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا إِرْمِياً النَّبِيُّ الَّذِي بَشَّرَتْكَ بِأَنَّكَ سَيَسْلَطُكَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَذَا أَمَانُكَ لِي، قَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ أَمْتَكَ، وَأَمَّا أَهْلُ بَيْتِكَ فَإِنِّي أَرْمِي مِنْ هَا هَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنْ وَصَلْتَ رِمْبَتِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا أَمَانَ لَهُمْ عِنْدِي، وَإِنْ لَمْ تَصُلْ فَهُمْ أَمْنُونَ، وَانْتَرَعْ قَوْسَهُ وَرَمَيْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَحَمَلَتِ الرِّيحُ النَّشَابَةَ حَتَّى عَلَقَتِهَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ! فَقَالَ: لَا أَمَانَ لَهُمْ عِنْدِي، فَلَمَّا وَافَى، نَظَرَ إِلَى جَبَلٍ مِنْ تَرَابٍ وَسَطَ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا دَمْ يَغْلِي وَسَطَهُ، كَلَّمَا أَقْتَيْ إِلَيْهِ التَّرَابَ خَرَجَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا دَمُ نَبِيٍّ كَانَ اللَّهُ فَقَتَلَهُ مُلُوكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَدَمُهُ يَغْلِي، وَكَلَّمَا أَقْتَنَا عَلَيْهِ التَّرَابَ خَرَجَ يَغْلِي! فَقَالَ بَخْتُ

(١) أي أخذته الكبراء وتابه في هواجه.

نصر : لأقتلنَّ بني إسرائيل أبداً حتَّى يسكنُ هذا الدم و كان ذلك الدم دم يحيى بن زكريا عليهما السلام ، وكان في زمانه ملك جبار يزني بنسأء بناء بن إسرائيل ، وكان يمرّ بمحبي بن زكريا ، فقال له يحيى : اتق الله أباها الملك ، لا يحلُّ لك هذا ! فقلت له امرأة من اللواتي كان يزني بهنَّ حين سكر : أبيها الملك أقتل يحيى فأمر أن يُؤتى برأسه ، فأتى برأس يحيى عليهما السلام في طشت ، وكان الرأس يكلمه ويقول له : يا هذا اتق الله ولا يحلُّ لك هذا . ثم غلى الدم في الطشت حتَّى فاض إلى الأرض ، فخرج يغلي ولا يسكن ، وكان بين قتل يحيى و خروج بخت نصر مئة سنة ، فلم يزل بخت نصر يقتلهم وكان يدخل قرية قرية فيقتل الرجال والنساء والصبيان وكلَّ حيوان ، والدم يغلي ولا يسكن ، حتَّى أفنى من بقي منهم ، ثم قال : هل بقي أحد في هذه البلاد ؟ قالوا : عجوز في موضع كذا وكذا ، فبعث إليها فضرب عنقها على الدم فسكن ، وكانت آخر من بقي .

ثم أتى بابل فبني بها مدينة ، وأقام وحفر بئراً فألقى فيها دانيال وألقى معه لبوا<sup>(١)</sup> فجعلت الليبوة تأكل طين البئر ويسرب دانيال لبنيها ، فلبت بذلك زماناً فأوحى الله إلى النبي الذي كان بيت المقدس أن اذهب بهذا الطعام والشراب إلى دانيال واقرأه مني السلام ، قال : وأين هو يا رب ؟ قال : في بئر بابل في موضع كذا وكذا . قال : فأتاه فاطلع في البئر ، فقال : يا دانيال ، قال : لبتيك ، صوت غريب ، قال : إنَّ ربِّك يقرئك السلام وقد بعث إليك بالطعام والشراب ، فدلاه إليه ، فقال دانيال : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، الحمد لله الذي لا يخيب من دعاء ، الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه ، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره ، الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً ، الحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة ، الحمد لله الذي يكشف ضرنا عند كربلأنا ، الحمد لله الذي هو ثقتنا حين تقطع العيل منا ، الحمد لله الذي هو رجاؤنا حين ساء ظتنا بأعمالنا .

قال : فأري بخت نصر في نومه كأنَّ رأسه من حديد ورجليه من نحاس وصدره من ذهب ، قال : فدعوا المنججين ، فقال لهم : ما رأيْتُ ؟ فقالوا ما ندرى ، ولكن قصَّ علينا ما رأيْتُ ، فقال لهم : وأنا أجري عليكم الأرزاق منذ كذا وكذا ولا تذرون ما رأيْتُ في النهار ؟ فأمر بهم فقتلوا ! فقال له بعض من كان عنده : إنَّ كان عند أحد شيء ، فعند صاحب الجبَّ ، فإنَّ الليبوة لم تعرَض له ، وهي تأكل الطين

(١) الليبوة: أئبى الأسد.

وترضعه، فبعث إلى دانيال، فقال: ما رأيْتَ في النَّمَاء؟ فقال: رأيْتَ كَانَ رَأْسَكَ مِنْ كَذَا، ورَجْلُكَ مِنْ كَذَا، وصَدْرُكَ مِنْ كَذَا! قال: هَكَذَا رأَيْتَ، فَمَا ذَاكَ؟ قال: قَدْ ذَهَبَ مَلْكُكَ وَأَنْتَ مَقْتُولٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ فَارِسٍ! فقال: إِنَّ عَلَيَّ لِسْبَعِ مَدَائِنَ، عَلَى بَابِ كُلِّ مَدِينَةِ حَرَسٌ، وَمَا رَضِيْتُ بِذَلِكَ حَتَّى وَضَعَتْ بَطْلَةً مِنْ نَحْاسٍ عَلَى بَابِ كُلِّ مَدِينَةٍ، لَا يَدْخُلُ غَرِيبٌ إِلَّا صَاحَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَؤْخُذَ! فقال له: إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَلْتَ لَكَ! قال: فَبَثَّ الْخَيْلَ وَقَالَ: لَا تَلْقَوْنَ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا قُتْلَمُوهُ كَانَنَا مِنْ كَانَ، وَكَانَ دَانِيَال جَالِسًا عَنْهُ، وَقَالَ: لَا تَفَارِقْنِي هَذِهِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ، فَإِنْ مَضَتْ قُتْلَتِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ مُمْسِيًّا أَخْدَهُ الْغَمَّ، فَخَرَجَ فَتَلَقَّاهُ غَلامٌ كَانَ يَخْدُمُ ابْنَاهُ لِهِ، مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ سِيفَهُ، وَقَالَ لَهُ: يَا غَلامُ لَا تَلْقَى أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا وَقْتَلْتَهُ، وَإِنْ لَقِيْتَنِي أَنَا فَاقْتُلْنِي، فَأَخْذُ الْغَلامَ سِيفَهُ فَضَرَبَ بِهِ بَخْتَ نَصَرَ ضَرْبَةً فَقُتْلَهُ.

وَخَرَجَ إِرْمِيا عَلَى حَمَارِهِ وَمَعَهُ تَيْنَ قَدْ تَرَوَدَهُ وَشَيْءٌ مِنْ عَصِيرٍ فَنَظَرَ إِلَى سَبَاعِ الْبَرِّ وَسَبَاعِ الْبَحْرِ وَسَبَاعِ الْجَوَّ تَأْكِلُ تَلْكَ الْجِيفَ<sup>(١)</sup>، فَفَكَرَ فِي نَفْسِهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَّى يُحْيِي اللَّهُ وَقَدْ أَكْلَتْهَا السَّبَاعُ؟ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مَكَانَهُ مَأْةَ عَامٍ ثُمَّ بَعْثَهُ أَيْ أَحْيَا، فَلَمَّا رَحَمَ اللَّهُ بْنَيْ إِسْرَائِيلَ وَأَهْلَكَ بَخْتَ نَصَرَ، رَدَّ بَنَيْ إِسْرَائِيلَ إِلَى الدُّنْيَا، وَكَانَ عَزِيزُ لَمَّا سَلَطَ اللَّهُ بَخْتَ نَصَرَ عَلَى بَنَيِّ إِسْرَائِيلَ، هَرَبَ وَدَخَلَ فِي عَيْنِ وَغَابِ فِيهَا، وَبَقَى إِرْمِيا مِيتًا مِائَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ أَحْيَاهُ اللَّهُ، فَأَوْلَ مَا أَحْيى مِنْهُ عِينِيهِ فِي مَثَلٍ غَرْبِيٍّ لِلْبَيْضِ، فَنَظَرَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ قَدْ ارْتَفَعَتْ، فَقَالَ: «أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ» فَقَالَ اللَّهُ: «بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَيْنِي طَغَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَسَّهُ» أَيْ لَمْ يَتَغَيِّرْ («وَانْظُرْ إِلَى جَمَارِكَ وَلَنْجَعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ تَكْسُوْهَا لَحْقًا») فَجَعَلَ يَنْظَرَ إِلَى الْعِظَامِ الْبَالِيَّةِ الْمُنْفَطِرَةِ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَإِلَى الْلَّحْمِ الَّذِي قَدْ أَكْلَتْهُ السَّبَاعُ يَتَأْلَفُ إِلَى الْعِظَامِ مِنْ هَنَا وَهُنَا، وَيَلْتَرِقُ بِهَا حَتَّى قَامَ وَقَامَ حَمَارُهُ، فَقَالَ: «أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ولعلَّ في العبارة سقطًا: وأنَّه رأى جيًّا كُرْتَةً مطروحةً هنا وهناك، ونظر إلى السَّبَاعِ تزدَحمُ على تلك الْجِيفِ. والْجِيفُ كانت من بني إِسْرَائِيلَ قَتَلُوكُمْ بَخْتَ نَصَرَ - على ما زَعمَهُ وَاضْعَفَ الْحَدِيثَ - .

(٢) نورُ النَّقْلَيْنِ ١: ٢٧١ - ٢٧٥؛ القَيْيِ ١: ٨٦ - ٩١؛ الْبِحَارِ ١٤: ٣٥٦ - ٣٦٠، بَابٌ ٢٥؛ البرهانِ ١: ٥٤٣ - ٥٤٦؛ الصَّافِي ١: ٤٥٤ - ٤٥٠؛ كنزُ الدِّقَانِقِ ٢: ٤٢١ - ٤٢٦.

تلك جل نسائج القوم، نسجتها قرائح غائرة، خلطت الفتن بالسمين، وخطبت خطط عشواء، في فيها التناقض والتهافت، والنكاراة الفاضحة، في أكثر فقراتها. الأمر الذي يأبى صدورها من ذي لب حكيم، فضلاً عن أمثال ذلكم الأعلام البلاء، وحاشاهم أن يتقوّهوا بمثل تلكم الخطبات !!

### التجربة الثالثة

وهكذا يمضي السياق إلى عرض التجربة الثالثة: تجربة إبراهيم، التي قام بها أبو الأنبياء وأقربهم إلى أصحاب هذا القرآن: **«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أُرْبَنِي كَيْفَ تُحِيِّي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَئِمْ تُؤْمِنُ مَقَالَ بِلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبِعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ اذْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَأَغْلَمْ أَنَّ اللَّهَ غَزِيرٌ حَكِيمٌ».**

إنه التشوف إلى ملابسة سر الصنعة الإلهية، إنه تشوف لا يتعلق بوجود الإيمان وثباته وكماله واستقراره، وليس طلياً للبرهان أو تقوية لليقين والإيمان، إنما هو أمر آخر، له مذاق آخر، إنه تشوق روحي إلى ملابسة السر الإلهي، في أثناء وقوعه العملي ومذاق هذه التجربة في الكيان البشري مذاق يمس صميم ذاته، فليس العلم العاصل بالبرهان كاليقين الحاصل بمشاهدة عيان، الأمر الذي ينتهي إليه النفس ويتروح له الصدر ويطمئن إليه القلب.

**«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أُرْبَنِي كَيْفَ تُحِيِّي الْمَوْتَىٰ»** سؤال عن الكافية بعد الإذعان القاطع بضرورة إحياءه تعالى للأموات للبعث والنشر.

**«قَالَ أَوْلَئِمْ تُؤْمِنُ».** لقد كان إبراهيم يشد اطمئنان الأنس إلى رؤبة يد الله تعمل، واطمئنان التذوق للسر المحجوب وهو يجلّي ويتكشف، وقد كان الله يعلم إيمان عبده وخليله. ولكنه سؤال الكشف والبيان، والتعرّيف بهذا الشوق وإعلانه، والتلطّف من السيد الكريم الودود الرحيم، مع عبده الأوّاه العظيم المنيب !

فمعنى قوله: **«أَوْلَئِمْ تُؤْمِنُ»**: ألم يكف في يقينك صريح الوحي وجلاء البرهان ؟ !  
**«قَالَ بِلَىٰ»** أي فيه الكفاية والكمال لحصول اليقين وصدق الإيمان، **«وَلَكِنْ»** تاقت نفسي للخبر والوقوف على كيفية هذا السر **«لَيَطْمِئِنَّ قَلْبِي»** بالعيان بعد خبر الوحي ووضوح البرهان.

فقوله : «لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي» معناه : لينبت ويتتحقق علمي وينتقل من العلم النظري البرهاني ، إلى العلم الضروري الوجданى ، وينتقل من معالجة الفكر والنظر إلى بساطة الضرورة وبداهة الوجدان ، يقين المشاهدة وإنكشاف المعلوم انكشافاً لا يحتاج إلى معاودة الاستدلال ودفع الشبهة عن العقل ، وعنه يطمئن القلب ويسكن البال عن أي احتمال .

وقال أهل العرفان والتصوّف : المراد من الموتى - هنا - القلوب المحجوبة عن أنوار التجلي والماكاشفات . والإحياء عبارة عن إشراقات وأنوار ملوكية تفاص على القلوب الوعية المستعدة . فقول إبراهيم : «أَرِنِي كَيْفَ تُعِيِّنِي الْمَوْتَى» طلب لذلك التجلي والماكاشفات الإشراقية ، فيحصل بها الاطمئنان وسكون البال .

وقد قال أهل الاستدلال : العلم الاستدلالي مما تطرق إليه الشبهات ، فطلب علمًا ضروريًا يستقر معه القلب استقراراً لا يخالجه شيء من الشكوك والأوهام<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

ولقد استجاب الله لهذا الشوق والتطلّع في قلب إبراهيم ، ومنحه التجربة الذاتية المباشرة : «قَالَ فَهُدْ أَزْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَرَهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزَءًا ثُمَّ أَذْعَهُنَّ يَأْتِيَنَكَ سَعْيًا وَأَغْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ». أما وكيف وقعت هذه التجربة ، وكيف تحققت هذه الاستجابة ؟ فقد اختللت الأنوار فيه :

قال المشهور : لقد أمره الله أن يختار أربعة من الطير ، فيقرّبهن منه ويميلهن إليه ، بحيث تأنس به ، وحتى يتأكد هو من شياطينهن<sup>(٢)</sup> ومميّراتهن التي لا يخطئها معرفتها . وأن يذبحهن ويمزق أشلائهن ويفرق أجزائهن على الجبال المحيطة به . ثم يدعوهن ، فتتجمع أجزاءهن مرّة أخرى ، وترتد إلىهن الحياة ، وبعدهن إليه ساعيات .

وهكذا فعل إبراهيم وتحققت التجربة بمشهد منه ومرآه ، ورأى السرّ الإلهي يقع بين يديه . وهو السرّ الذي يقع في كل لحظة ، ولا يرى الناس إلا آثاره بعد تمامه : إنه سرّ هبة الحياة ، الحياة التي جاءت أول مرّة بعد أن لم تكن ، والتي تنشأ مرّات لا حصر لها في كل حيّ جديد .

(٢) الشيء : كلّ لون يخالف معظم لون الشيء .

(١) التفسير الكبير ٧: ٣٩.

رأى إبراهيم هذا السرّ يقع بين يديه طيور فارقتها الحياة وتفرقّت أشلاؤها في أماكن متباينة، فندبّ فيها الحياة مرةً أخرى، وتعود إليه سعياً<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وخلالفهم أبو مسلم المفسّر الشهير، فقال: ليس في الكلام ما يدلّ على أنه فعل ذلك، وما كلّ أمرٍ، يقصد به الامتثال؛ فإنَّ من الخبر ما يأتي بصيغة الأمر، لا سيما إذا أريد زيادة البيان، كما إذا سألك سائل كيف يُصنع الخبر؟ - مثلاً - فتقول: خذ كذا وكذا وافعل به كذا وكذا، يكن حبراً اتريد أن تعلمْه كيفية صنعه، ولا تزيد تكليفة صنع الخبر بالفعل.

قال: وفي القرآن كثير من الأمر الذي يراد به الخبر، والكلام ها هنا مثَلُ لإحياء الموتى<sup>(٢)</sup>. ومعناه: خذ أربعة من الطير، فضّتها إليك وآنثها بك حتى تأنس وتصير بحث تجib دعونك، فإنَّ الطيور من أشدّ الحيوان استعداداً لذلك. ثمَّ اجعل كلَّ واحد منها على مرتفع حولك، ثمَّ ادعهن، فإنَّهن يُسرّعن إليك، لا يمنعها تفرقُ أمكنتها وبعدها منك. كذلك أمر ربِّك إذا أراد إحياء الموتى وحشرها يوم المعاد، فإنه يكفي أن يدعوهم للحضور لديه، دعوة تكوين: «كونوا أحياء»، فيكونون أحياء ويسرعون إليه حضوراً لديه. كما كان شأن الخلق في بدء الأمر. إذ قال للسموات والأرض: «ائتيا طوعاً أو كرزاً فاقاتاً أئتينا طائين»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد عبد: هذا ما نجلي به تفسير أبي مسلم، وقد أورده الرازمي مختصراً؛ قال: والغرض منه ذكر مثال محسوس في عود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة، وأنكر - يعني أبو مسلم - أن يكون المراد قطع أعضائها لحومها وريشهما ودماءها، وخلط بعضها مع بعض - كما يراه المفسرون - وقال: إنَّ إبراهيم عليه السلام لما طلب أن يُربّيه كيف يحيي الموتى؟ أراه الله تعالى مثلاً قرَب به الأمر عليه. والمراد من قوله: «فَصَرَفْنَاهُ إِلَيْكَ» الإملالة والتعرّف على الإجابة بسبب الأنس به. أي عَوْد الطيور على الإجابة، بحيث إذا دعوتها لم تلبث أن أجباتك وأنتك بسرعة، فإذا

(١) في ظلال القرآن ٤٤٢: ١.

(٢) سيباتي عن ابن عباس قوله: إنما هو مثَلُ، وكذا عن تلميذه مجاهد.

(٣) فضلت ٤١: ١١.

عوّدتهنّ على ذلك، فاجعل على كلّ جبل طيراً وفرّقهن في أماكن متباينة، ثمّ ادعهنّ يأتينك سعياً، وعلى فورٍ من ساع صوتك.

وهكذا تسرّع الموتى من مضاجعهم سعياً للحضور في ساحة الحشر، بمجرد أن جاءهم النداء: كونوا حضوراً.

وذلك لأنّ الإنسان في جيلته الرغبة الملحة إلى العودة إلى حيث المبدأ، «بِاَيْمَانِهِ الْإِنْسَانُ اِنْكَ كَادِخُ إِلَى رَبِّكَ كَذَحَا قَمَلَقِيهِ»<sup>(١)</sup>، والجميع منه وإليه «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»<sup>(٢)</sup>.

فكمّا أنّ الطير إذا أنس بشيء أو شخص، انجدب إليه انجذاباً، لمجرد أن أحسّ به، وهكذا الإنسان في صعيم ذاته منجدب إلى ربّه الكريم انجذاباً لا يلوّيه عن التسرّع إليه والحضور لديه، أيّ رغبة أخرى. وهذا هو معنى كدحه إلى ربّه كدحاً حتّى لا يتنبيه عن عزمه شيء، حتى يلاقى ربّه يوم اللقاء.

\* \* \*

[٧٥٧١/٢] وقد أخرج ابن جرير بإسناده إلى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس -في الآية- قال: إنما هو مثل<sup>(٣)</sup>. وسيأتي تفاصيل الحديث.

[٧٥٧٢/٢] وكذلك أخرج عن ابن جرير وابن أبي نجيع جميعاً عن مجاهد، قال: إنما هو مثل ضربه الله لإبراهيم: قال: قال مجاهد: «فَتَمَّ اجْعَلْتُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ بَتْهَنَّ جُزْءَاهُ ثُمَّ بَدَدْهُنَّ أَجْزَاءَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ ثُمَّ ادْعَهُنَّ: تَعَالَيْنِ يَا إِذْنَ اللَّهِ! فَكَذَلِكَ يَحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى؛ مُثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهِ لِإِبْرَاهِيمَ»<sup>(٤)</sup>.

[٧٥٧٣/٢] وقال ابن أبي نجيع، عن مجاهد: ثُمَّ اجْعَلْهُنَّ أَجْزَاءَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ، ثُمَّ ادْعَهُنَّ يَا إِذْنَكَ سعياً، كذلك يحيي الله الموتى: هو مثل ضربه الله لإبراهيم<sup>(٥)</sup>.

[٧٥٧٤/٢] وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله: «يَا إِذْنَكَ سَعِيتَاهُ» قال: ذبحهنّ ثم قطعهنّ ثم خلط بين لحومهنّ وريشهنّ ثم قسمهنّ على أربعة أجزاء، فجعل على كلّ جبل منها جزء، فجعل العظم

(١) الانشقاق .٦:٨٤.

(٤) البقرة: ٢١٥٦.

(٤) المصدر: ٤٧١٠ / ٨٢.

(٣) الطبراني .٤٦٨٧/٧٨.

(٥) المصدر.

يذهب إلى العظم ، والريشة إلى الريشة ، والبضعة إلى البضعة ، وذلك بعين خليل الله إبراهيم ، ثم دعاهم فأتبته سعياً ، يقول : شدأ على أرجلهن . وهذا مثل أراء الله إبراهيم ، يقول : كما بعثت هذه الأطيار من هذه الأجل الأربعة ، كذلك يبعث الله الناس يوم القيمة من أربع الأرض ونواحيها<sup>(١)</sup> . وفي هذا الحديث بعض الخلط ، حيث خلط بين فرض العادلة - لتكون مثلاً ضربه الله لإبراهيم كيف يتصور حشر الأموات يوم النشور - وبين تحققها عيناً ، مما لا شاهد عليه من القرآن .

\* \* \*

واحتاج أبو مسلم - على وجهة رأيه - بوجوهه :  
أولاً: المشهور في اللغة في قوله : «فَصُرْهُنَّ» أملهن ، وأما التقطيع والذبح ، فليس في الآية ما يدل عليه ، ومن ثم كان إدراجه في الآية إلحاذاً لزيادة بالأية لم يدل الدليل عليها ، وإنما لا يجوز .  
وقد عمد بعضهم إلى ترجمة «صُرْهُنَّ» إلى «قطعنَ»<sup>(٢)</sup> . ولم يأت ذلك في اللغة على ما سنبين .  
ثانياً : لو كان المراد بصرهن : قطعنَ ، لم يصح تعدده بالي : «صُرْهُنَّ إِلَيْكَ» . فإن هذا المعنى لا يناسبه التعدد بالي . لا يقال : قطعنَ إليك ، ولا معنى لذلك .. وإنما يتعدى بهذا الحرف إذا كان «صُرْهُنَّ» بمعنى «أملهن» .

وزعموا أنَّ في الكلام تقديمًا وتأخيرًا ، وأنَّ التقدير : فخذ إليك أربعة من الطير فصرهن ! لكن التزام التقديم والتأخير من غير دليل ، التزام لخلاف الظاهر من غير ضرورة .  
ثالثاً : الضمير في قوله : «تَمَّ اذْعُهُنَّ» عائد إلى الطيور بأعيانها ، لا بأجزائها ، وإذا كانت الأجزاء متفرقة متباعدة بعضها عن البعض ، وكان الموضوع على كل جبل بعض تلك الأجزاء ، يلزم أن يكون الضمير عائدًا إلى تلك الأجزاء ، لا إلى أعيان الطيور ، وهو خلاف الظاهر .

وأيضاً ، الضمير في قوله : «يَا تَبَّئْنَكَ سَعْيَا» عائد إلى أعيان الطيور ، لا إلى أجزائها .  
أما على قول المشهور - إذا سعى بعض الأجزاء إلى البعض - كان الضمير في «يَا تَبَّئْنَكَ» عائدًا إلى الأجزاء ، وكان يجب أن يكون صوغ الكلام هكذا : «يَا تَبَّئْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» .

(١) الدر ٢٥؛ الطبرى ٣: ٨١ / ٤٧٠٥.

(٢) نسب ذلك إلى ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن . مجمع البيان ٢: ١٧٨ .

واحتاج المشهور على قولهم، بالإجماع وعدم مزية لإبراهيم لو كان مجرد تأليفه للطيور حتى يأنسن به ويأتينه بالدعاء. كما ليس في فرض أبي مسلم إحياء لأموات، فلم يكن هناك استجابة لسؤال إبراهيم. وأخيراً فإنَّ صريح التعبير هو جعل الأجزاء على الجبال، لا الطيور بأعيانها. وأجاب أبو مسلم عن هذا الأخير، أنَّ التعبير بالأجزاء، كان باعتبار العدد «أربعةٌ مِن الطيور» أي بعضاً من الأربعة<sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ عبده: إنَّ فهم المفسرين القدامي لا يصلح حجة لفهم الآخرين، حيث سبيل الفهم سبيل العقل لا النقل والتلقي.

قال: وما فهم أبو مسلم هو المتบรรد من عبارة الآية الكريمة. وأما ما قاله المفسرون فهو مأخذ من روايات حكموها على الآية. من غير أن تكون للآية دلالة على ذلك؟! وأما قوله: إنَّ ما ذكره أبو مسلم غير مختص بإبراهيم، فلا مزية له فيه، فهو مردود بأنَّ هذا المثال إنما هو لكيفية إحياء الموتى وسرعة إجابتهم عند النداء يوم اللقاء، وليس فيه إرادة معلومات عن سر الحياة وكيفية تحققها التكويني بالذات.

وإنما هو إرادة لظاهرة الحياة، ولجانب سرعة تكوين ما أراد الله تكوينه. «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: إنما أمره أي شأنه تعالى في الخلق والتكوين. ففور إرادته تعالى لتكوين شيء، فهو يكون.

فهذا من إرادة مظاهر قدرته تعالى، معا لا يخص إبراهيم ولا غيره من الأولياء المقربين، بل ويعتم سائر الخلق أجمعين.

وهذا كما في الإجابة على سؤال موسى عليه السلام: «فَقَالَ رَبِّ أُرْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقْرَرْ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الحجة على عدم إمكان رؤية الله بالبصر، قائمة لكل البشر، ولا يخص موسى بالذات.

(١) التفسير الكبير ٧: ٤٢ - ٤١. (٢) يس ٢٦: ٨٢.

(٣) الأعراف ٧: ١٤٣.

وهكذا حجاج إبراهيم مع الذي آتاه الله الملك ، فيما سبق . وسائل حججه التي أتقها الله عليه وكانت رمز فخار لإبراهيم «وَتِلْكَ حَجَّتَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup> ممّا لا يخصّ فهمها إبراهيم ، وإنما هي هدايته تعالى لإبراهيم في الإحجاج بها للناس ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور .

فالجميع مشتركون في فهمها ، وكانت مواقف إبراهيم منها موقف معلم مرشد خبير ومؤيد بنصر الله .

وعليه فمثال الطيور هنا ، مثلّ لكلّ من رام معرفة موضع قدرته تعالى في الخلق والتكون . وليس لغاية العلم بسرّ الحياة أو معرفة كنه الوجود !

قال : وجملة القول : أنّ تفسير أبي مسلم للأية هو المبادر الذي يدلّ عليه نظم الآية ، وهو الذي يجعلّي الحقيقة في المسألة ، فإنّ كيفية الإحياء هي عين كيفية التكوين في الابتداء ، وإنما تكون بتعلق إرادته تعالى بالشيء ، المعبر عن ذلك بكلمة التكوين (كن) . فلا يمكن أن يصل البشر إلى كيفية له ، إلا إذا أمكن الوقوف على كنه إرادته تعالى وكيفية تعلقها بالأشياء ، الأمر الذي ليس بوعي البشر .

وإنما للإنسان أن يدرك صفاته تعالى وكيفية فعاليه في الخلق والتدبر ، بالتدبر في مظاهر الكون وفي ظاهرة التحول والتحويل في الخلق والإيجاد . أما كنه صفاته وحقيقة فعاله ، فلا .

قال : هذا ما أفاده قول أبي مسلم رحمه الله .

قال : وممّا يؤيده في النظم المحكم ، قوله تعالى : «ثُمَّ اجْعَلْ» ؛ فإنه يدلّ التراخي الذي يقتضيه إمالة الطيور وتأنيسها ، بناءً على أنّ لفظ «صرهن» يدلّ على التأنيس . ولو لا أنّ هذا هو المراد ، لقال : فخذ أربعة من الطير فقطعنّه واجعل على كلّ جبل منها جزء ، ولم يذكر لفظ الإمالة إليه ويعطف «جعلها على الجبال» بثمّ !

ويدلّ عليه أيضاً ختم الآية باسم العزيز الحكيم ، دون اسم القدير . والعزيز هو الغالب الذي لا يُغال .

قال: وما صرَّف جمهور المتقدِّمين عن هذا المعنى ، على وضوحيه إلَّا الرواية بأنَّه جاء بأربعة طيور من جنس كذا وكذا ، وقطعها وفرَّقها على جبال الدنيا ، ثُمَّ دعاها ، فطار كلُّ جزءٍ إلى مناسبه حتى كانت طيوراً تسرع إلَيْهِ . فأرادوا تطبيق الآية على هذا ولو بالتكلف !

وأمَّا المتأخرون فهمُم أن يكون في الكلام خصائص للأنبياء من الخوارق الكونية ، وإن كان المقام مقام العلم والبيان والإخراج من الظلمات إلى النور ، وهذا هو أكبر الآيات .

نعم ، إنَّ لكلَّ أهل زمن غرام في شيءٍ من الأشياء ، يتحكَّم في عقولهم وأفهامهم ! والواجب على من يريد فهم كتاب الله تعالى أن يتجرَّد من التأثير بكلِّ ما هو خارج عنه ، فإنه العاكم على كلِّ شيءٍ ، ولا يحکم عليه شيءٍ .

قال: والله درَ أبي مسلم ، ما أدقَّ فهمه وأشدَّ استقلاله فيه !<sup>(١)</sup> .

وقفة عند قوله تعالى: **«فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ»**

اختلاف أهل التفسير في معنى **«فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ»** ، فالمشهور عن القدامي أنه بمعنى «قطعهم» ، ويكون في الكلام تقديم وتأخير ، أي خذ إليك أربعة من الطير فصرهن لتكون **«إلى»** متعلقةً بخدا غير أنَّ هذا المعنى للفظة «صار يصور» غريب عن مفاهيم أهل اللغة ولم يذكر أحد أنَّ اللفظة جاءت بهذا المعنى وإنما هو شيءٌ أحدثه أهل التفسير ، من غير ما شاهدُوا عليه من لغة العرب .

ومن ثم لجأوا إلى نسبة الكلمة إلى لغات أخرى وأنها أعمجمية؛ فتارة: أنها نبطية<sup>(٢)</sup> . وأخرى: أنها رومية<sup>(٣)</sup> . وثالثة: أنها حبشية<sup>(٤)</sup> وأمثال ذلك؛ حسبما يأتي .

وسوف نناقش هذا الرأي بأنَّ التصريف الثلاثي في الكلمة<sup>(٥)</sup> دليل على أصلاتها في العربية ،

(١) تفسير المنار ٣: ٥٥-٥٨.

(٢) الطبرى ٢: ٧٨، عن عكرمة . والنبط قبائل عربية باندة كانت تسكن جنوب فلسطين إلى جوار البيزنطيين ، فامتزجت لغتهم بلغة الأجانب . قضى عليهم الإمبراطور ترايانس ١٠٦ ق.م.

(٤) المصدر ، عن قنادة .

(٣) الدر ٣: ٣٥، عن وهب .

(٥) بأن تصرَّف في حالة كونها ثلاثة البناء: صار يصور صوراً . الأمر الذي يخصُّ العribيات المحضر .

حيث لا تصريف ثلاثةً في المعربات.

على أنه لا ضرورة تدعوه إلى نسبة الكلمة إلى المُجمعة، بعد إمكان حملها على العربية، وتعارف استعمالها في اللغة فيما تعاهدوا من المعاني!

وهكذا حاول الفراء توجيه تفسير الكلمة بمعنى التقطيع - على قراءة الكسر - بأنه من القلب يتبادل موضع كلّ من لام الفعل وعينه. ليكون صار يصير مقلوياً عن صري يصري بمعنى قطع. ولا شك أنه تكلف بعيد، لا موجب له ولا ضرورة تدعوه إليه.

على أن القراءة بالكسر، قراءة شادة خلاف المشهور المتعاهد، حسبما يأني.

وإليك الآن نظرات أهل اللغة، وأنهم متتفقون على تفسير الكلمة بالإمالة والعلف بالوجه.

### كلام أهل اللغة في تفسير «صرهن»

يقال: صور: مال. فهو أصور أي مائل والصَّور: العتيل والعُرج. وصاره يصُوره: أماله. يقال:  
صار عنقه أو وجهه إلى: أماله وأقبل به على.  
وصرُّت الغصن لأجتنبي ثمره: أملته واعطفت به.

قال الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥): الصَّور: العتيل. يقال: فلان يصُور عنقه إلى كذا: أي مال  
بعنته ووجهه نحوه. والنعت: أصور. قال الشاعر:

فقلت لها غضبي فإني إلى التي تُريدين أن أصبو لها، غير أصْور  
وعصفور صوار: وهو الذي يحب الداعي<sup>(١)</sup>.

وقال الفراء (ت: ٢٠٧): قوله: **«نصره إلينك»** ضم الصاد العامة. وكان أصحاب عبد الله بن  
مسعود يكسرن الصاد. وهذا لغتان. فاما الضم فكثير، وأما الكسر ففي هذيل وسليم. وأنشدني  
الكسائي عن بعض بنى سليم:

(١) العين ٧: ١٤٩. (ص، و، ر).

وَفَرِّعَ يَصِيرُ الْجَيْدَ، وَخَفِ كَانَهُ عَلَى الْلَّيْتِ قِنْوَانَ الْكَرْوَمَ الدَّوَالِحُ<sup>(١)</sup>.

قال: ويفسر معناه: قطعهن، ويقال: وجههن. قال: ولم نجد قطعهن معروفة من هذين الوجهين<sup>(٢)</sup>.

قال: ولكنني أرى - والله أعلم - أنها إن كانت من ذلك<sup>(٣)</sup> أنها من صرئت تضرى [متعلّل اللام من صرى يصري مثل رمى يرمى] قدّمت ياءها [أى حصل فيها القلب الصّرفي] كما قالوا: عشت وعشيت<sup>(٤)</sup>.

قال الشاعر:

صَرَّتْ نَظَرَةً لَوْ صَادَفَتْ جَوْزَ دَارِعٍ غَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجَوْفِ تَسْعَرُ<sup>(٥)</sup>  
والعرب تقول: باتٍ يصري في حوضه، إذا استقى ثم قطع واستقى.

قال القراء: فلعله من ذلك<sup>(٦)</sup>. وقال الشاعر:

يَقُولُونَ إِنَّ الشَّاءَمَ يَقْتَلُ أَهْلَهُ فَمَنْ لِيَ إِنْ لَمْ آتِهِ بِخَلْوَدٍ؟  
تَسْعَرَبَ آبَائِي فَهَلَا صَرَاهِمَ مِنَ الْمَوْتِ أَنْ لَمْ يَذْهِبُوا وَجَدُودِي<sup>(٧)</sup>!

وقال أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١): قال أهل اللغة: معنى «صرهن» أمهن واجمعهن إليك.

قال ذلك أكثرهم. وقال بعضهم: صرهن: اقطعهن.

(١) يزيد بالفرع: الشعر النائم. والوحف: مجروراً وصف فرع - الأسود. والليت: صفحة العنق. ويريد بقنوان الكروم: عناقيد النب، وأصل ذلك كياسة النخل. والدوالح: المثلثات بحملها.

(٢) أي سوء فرع بالضم من صاري صور، أو بالكسر من صار يصير.

(٣) أي بمعنى قطعهن، كما فسّر المشهور.

(٤) يزيد أنه يقال: عنى أي أفسد. وذلك لغة أهل الحجاز. وعات بمعناها، وهي لغة تميم. وكأنه يرى الأولى أصل الشائبة كصرى وصار!

(٥) صرئت نظرةً أي قطعت نظرةً أي فعلت ذلك. والجوز: وسط الشيء. والدارع: لباس الدرع. والعواصي جمع العاصي وهو العرق. يقال: نَعَرَ الْعِرْقَ: فار منه الدم.

(٦) أي لعل من فسر «صرهن» إلى «قطعهن» أراد حصول قلب في الكلمة. من «صرى يصري» متعلّل اللام، إلى «صار يصري» متعلّل العين!

(٧) معاني القرآن ١: ١٧٤.

قال: فأما نظير «صرُّهُنَّ أَمْلَهُنَّ وَاجْمَعُهُنَّ» فقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَجَاءَتْ خِلْعَةً دُهْسُ صَفَايَا يَصُورُ عُنُوقَهَا أَحْوَى زَنِيمَ  
وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْفَتَنَ يَعْطِفُ عُنُوقَهَا هَذَا الْكَبِشُ الْأَحْوَى<sup>(٢)</sup>.

قلت: ظاهر كلامه: أنَّ تفسير «صرُّهُنَّ» بمعنى «أَمْلَهُنَّ» هو المعمول عند أهل اللغة والمعتمد عند أكثرهم. وأما تفسيره بمعنى «قطَّعُهُنَّ» فهو قول البعض ولا شاهد له. ولذلك جاء بالشاهد لدعم رأي الأكثر.

ومن ثَمَّ قال ابن منظور: وَكُلُّهُمْ فَسَرُوا «فَصَرُّهُنَّ»: أَمْلَهُنَّ. ثُمَّ قال: وَفُسْرٌ بِمَعْنَى «قطَّعُهُنَّ»، على قراءة الكسر. أي جاء تفسيره بالتقطيع عن بعضهم على هذه القراءة. قال: ومن قرأ: «فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ» بالكسر، ففيه قولهان، أحدهما: أَنَّهُ بِمَعْنَى صَرُّهُنَّ. يقال: صارَه يَصُورُهُ وَيَصْسِرُهُ، إِذَا أَمْلَهَهُ لِغَنَانَ، أَيْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَمَا ذُكِرَهُ الْلَّهِيَانِي<sup>(٣)</sup>. والقول الآخر: إِنَّهُ بِمَعْنَى قَطَّعُهُنَّ. قال: فَيَسْتَدِعِي تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا فِي الْكَلَامِ، كَمَا ذُكِرَهُ الْجُوهُرِيُّ<sup>(٤)(٥)</sup>.

قال ابن دريد (ت: ٣٢١): وَالصَّوْرُ، مَصْدَرُ صَرٍّ تَهُ أَصْوَرُهُ صَوْرًا، إِذَا عَطَفَهُ. قال الشاعر:

وَمَا تُقْبِلُ الْأَحْيَاءُ مِنْ حَبَّ خِنْدِيفٍ وَلَكِنَّ أَطْرَاقَ الرِّمَاحِ تَصْوِرُهَا  
قال: وَقَدْ قَرِئَ «فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ» أَيْ ضَمَّهُنَّ إِلَيْكَ.

(١) هو المعلّى بن جمال العبدى، وجاء بعده:

يُفَرِّقُ بَيْنَهَا صَدْعٌ رِبَاعٌ لَهُ طَابٌ كَمَا ضَنَبَ الْغَرِيمُ

والخلعة - بضم الخاء وكسرها - خيار المال وأريد به هنا خيار الفتنة. والفتنة، جمع لا مفرد له من لفظه وواحده الشأة. والدُّهْسُ، جمع الأدھس: ما كان لونه الدُّهْسَةُ وهي السواد إذا أشرب بالحرمة. والصفية، جمعها صفایا: الشأة الفزيرة اللين. وأحْوَى - وأريد به التّئيس - الضارب لونه من الحرمة إلى السواد. والرَّتْمَة: قطع أذن البعير أو الشأة، دليلاً على أنه من كرام الإبل أو الشأة. والصَّدْع: الفتى القوي. والظَّاب: صباح التّئيس. والرِّبَاع: حُشْنُ الحال قويٌ شديد. والصَّبَحُ: شدة الصوت واحتلاطه. والغريم - هنا - الدائن المطالب. يعلو صوته بالطلابة.

(٢) معاني القرآن، للرجاج ١: ٣٤٦ - ٣٤٥. (٣) راجع: المحكم لابن سيده ٨: ٣٧١.

(٤) لسان العرب ٤: ٤٧٤. (٥) الصحاح ٢: ٧١٧.

قال: ومن قرأ «فَصِرْهُنَّ إِلَيْكُ» أي قطعهن، من صاره يصيره إذا قطعه<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضاً - صاره يصوّره - وفي نسخة: يصيّره - صوراً. و«صِرْهُنَّ إِلَيْكُ»: أجمعهن<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهرى: صاره يصوّره ويصيّره أي أماله. وقرئ قوله تعالى: «فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكُ» بضم الصاد وكسرها. قال الأخفش: يعني: وجّههن. يقال: حُرّ إلى، وضرّ وجهك إلى، أي أقبل على.

وصررت الشيء أيضاً: قطعته وفصلته. قال رؤبة يخاطب الحكم بن صخر وأباه صخر بن عثمان - في رجز -:

أَبْلَغَ أَبَا صَخْرٍ بِيَانًا مُغْلَمًا صَخْرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ عُمَرٍ وَابْنَ مَا

صَرَّنَا بِهِ الْحُكْمَ وَأَعْيَا الْحَكَمَا

قال: فمن قال هذا جعل في الآية تقدیماً وتأخيراً، كأنه قال: خذ إليك أربعة من الطير فصرّهن<sup>(٣)</sup>.

وقال الأزهري (ت: ٣٧٠): قال **اللّيْث**: الصّور: الميل. والرجل يصور عنقه إلى الشيء، إذا مال نحوه بعنقه. والمعنى: أصور.

وقال - في ضيّر - والصائر: **المُلْوَى** أعناق الرجال<sup>(٤)</sup>.

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥): صور - الصاد والواو والراء - كلمات كثيرة متباينة الأصول وخارجية عن القياس. قال: وممّا ينقاس منه قولهم: صور: يضُرُّ، إذا مال. وصررت الشيء أصوّره وأصْرَّتُه، إذا أملته إليك.

وذكر عن الخليل قولهم: عصفور صوار، وهو الذي إذا دعى أجاب. قال: وهذا لا أحسبه عربياً. ويمكن أن يكون من الباب الذي ذكرناه أولاً؛ لأنّه يميل إلى داعيه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن سيده (ت: ٤٥٨): صار الشيء صوراً، وأصاره فانصار: أماله فمال. قالت الخنساء:

فَلَوْ يَلَقِي الَّذِي لَاقَيْتُهُ حَضْنٌ لَظَلَّتِ الشَّمْسُ مِنْهَا وَهِيَ تَنْصَارٌ

(١) جمهرة اللغة ٢: ٣٦٠، ٣٤٩: ٣.

(٤) تهذيب اللغة ١٢: ١٥٩ و ١٦٢.

(٢) المصدر ٣: ٢٤٩.

(٣) الصحاح ٢: ٧١٧.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣: ٣١٩ - ٣٢٠.

قال: وَخَصْ بِعُضُّهُمْ بِإِمَالَةِ الْعُنْقِ.

قال: وَصَوْرٌ صَوْرًا : مَا لَكَ . قَالَ الشَّاعِرُ :

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَاقِنَا يَوْمَ الْفَرَاقِ إِلَى أَحْبَابِنَا صُورٌ<sup>(١)</sup>

وَصَارَ وَجْهَهُ يَصُورَهُ : أَقْبَلَ بِهِ .

قال: وفي التنزيل: «فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ» - على قراءة علي وابن عباس وأكثر الناس - أي وجههن . وهكذا على قراءة «فَصَرُّهُنَّ»، لأن صرُّهُنَّ صرُّتُ لغتان .

قال اللحياني: قال بعضهم: معنى صرُّهُنَّ: وجههن . ومعنى صرَّهُنَّ: قطعهنَّ وشققهنَّ! والمعروف أنهما لغتان بمعنى واحد<sup>(٢)</sup> .

وقال الزمخشري (ت: ٥٢٨): في عنقه صورٌ: مثيلٌ وعوج<sup>(٣)</sup>. ومنه حديث مجاهد: أَنَّهُ نهى عن أن تصوّر شجرةً مُتمرةً. أي تُمليها، لأنها تصفر بذلك ويقل ثمرها . وكذا قول ابن عمر: إِنِّي لأُدْنِي الحائض وما بي إليها صورَةً . قال الزمخشري: هي المرأة من الصور وهو العطف . أي ما بي شهوة تصوّرُني إليها<sup>(٤)</sup> .

[٧٥٧٥/٤] قال الشعبي: وعن ابن عباس فيه روايتان: «فَصَرَّهُنَّ» (مفتوحة الصاد، مشددة الراء مكسورةً) من التصرية وهي الجمع، ومنه المُصَرَّة<sup>(٥)</sup> .  
والثانية: «فَصَرَّهُنَّ» (بضم الصاد وفتح الراء وتشديدها) من الصُّرَّة وهي في معنى الجمع والشد أيضاً<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) صور جمع أصوات، نحو حُسْرٌ وأخْنَرٌ . أي راغبون مائلون .

(٢) المحكم لابن سيده: ٨: ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٣) أساس البلاغة: ٢: ٣١ .

(٤) الفائق في اللغة: ٢: ٣٢١ .

(٥) صرَّ الشَّاةَ تَصْرِيَّةً: لم يحلها حتى يمتلئ ضرعها لبناً . والتصْرِيَّة: الشَّاةُ أو النَّاقَةُ الْمُحَفَّلَةُ: أي التي ترك حلبيها أيامًا ليجتمع اللبن في ضرعها .

(٦) الشعبي: ٢: ٢٥٦؛ أبو الفتوح: ٤: ٣٦ .

وبعد، فإذا قد عرفت اتفاق أهل اللغة<sup>(١)</sup> على تفسير «فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ» أي أملأهن إليك بحيث يأنسن بك، وأن لا وجہ معروفاً<sup>(٢)</sup> لتفسيره بالذبح والتقطيع. كما لا شاهد في تعبير القرآن على ذبح الطيور وتقطيع أشلاطهن.

ومن ثم لجأ أصحاب هذا القول إلى فرض الكلمة أعممية: نبطية أو رومية أو حبشية<sup>(٣)</sup>. في حين أن الكلمة إذا كانت أعممية لمتنعت من تصريفها في الثلاثي المجرد. وهكذا حاول القراء توجيه هذا المعنى بفرض القلب في الكلمة، من غير ما ضرورة تدعوه إلى ذلك.

وعليه، فإذا لا أصل لهذه اللفظة بمعنى التقطيع والتشقيق، ولا ضرورة تدعوه إلى فرض القلب فيها، أو كونها أعممية، وكلا الفرضين خلاف الأصل. فلم يبق ما يبرر هذا التفسير، رغم كونه مشهورياً، ورب مشهور لا أصل له.

### وهل اللفظة أعممية معرّبة؟

وإليك ما ورد بشأن الكلمة وأنها أعممية معرّبة.

قال ابن عاشور: هو لفظ عربي على الأصح. وقيل: معرّب: فعن عكرمة: إنه نبطي. وعن قتادة: إنه حبشي. وعن وهب: إنه رومي<sup>(٤)</sup>.

[٧٥٧٦/٢] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «فَصُرُّهُنَّ» قال: هي بالنبطية شققهن<sup>(٥)</sup>.

(١) مز في كلام ابن منظور: وكلهم فسروا «فَصُرُّهُنَّ»: أملأهن. (السان العربي ٤: ٤٧٤).

(٢) مز في كلام ابن سيده: «فَصُرُّهُنَّ» أي وجههن. وهكذا على قراءة «فَصِرُّهُنَّ»: لأن صرث وصرث لغتان. وأنكر اللاحيانى قول بعضهم: إن معنى «فَصِرُّهُنَّ» - بالكسر - قطعهن وشققهن. قال: والمعرف أئمها لغتان بمعنى واحد. (المحكم لابن سيده ٨: ٣٧٠ - ٣٧١).

(٤) التحرير والتنوير ٢: ٥١٢ - ٥١٣.

(٥) الدر ٢: ٣٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٢؛ ٢٧١١ / ٢٧١١، بلفظ: قال: هي بالنبطية: صرّ به، يعني شققهن؛ الطبرى ٣: ٧٨٦ / ٤٦٨٦؛ القرطبي ٣: ٣٠١، بلفظ: قال الصحّاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روی عنه: إنها لفظة بالنبطية معناه: قطعهن.

- [٧٥٧٧/٢] وأخرج ابن جرير عن عكرمة: **«فَصُرْهُنَّ»** قال: بالنبطية قطعهن<sup>(١)</sup>.
- [٧٥٧٨/٢] وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: **«فَصُرْهُنَّ»** قال: هذه الكلمة بالحبشية. يقول: قطعهن واخلط دماءهن وريشهن<sup>(٢)</sup>.
- [٧٥٧٩/٢] وأخرج عن عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك: **«فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ»** يقول: فشققهن، وهو بالنبطية صرئي، وهو التشقيق<sup>(٣)</sup>.
- [٧٥٨٠/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب قال: ما من اللغة شيء إلا منها في القرآن شيء، أقيل: وما فيه من الرومية؟ قال: **«فَصُرْهُنَّ»** يقول: قطعهن<sup>(٤)</sup>.
- [٧٥٨١/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق: **«فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ»** أي قطعهن، وهو الصور في الكلام العرب<sup>(٥)</sup>!

### موضع الطبرى من القول المشهور

قال: اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قراء المدينة والجاز والبصرة: فصرهن إليك، بضم الصاد. من قول القائل: صررت هذا الأمر، إذا ملت إليه، أصوّر صوراً. ويقال: إني إليك لأصوّر أي مشتاق مائل. ومنه قول الشاعر:

الله يعلم أنا في شفتنا يوم الفراق إلى أحبابنا صور  
وهو جمع أصوّر وصوّر، مثل أسود وسوداء وسّود. منه قول الطرماتح:  
عفائف الأذىال أو أن يصورها هوى، والهوى للعاشقين صرّوع  
يعنى بقوله: أو أن يصورها هوى: يميلها.

فمعنى قوله: **«فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ»** أضنهن إليك ووجههن نحوك. كما يقال: صرز وجهك إلى أي أقبل به إلى.

(١) الدر ٢:٣٥؛ الطبرى ٣:٧٨، ٤٦٩١.

(٢) الدر ٢:٣٥، ٤٦٩١/٧٨، ٣:٢.

(٤) الدر ٢:٣٥.

(٣) الطبرى ٣:٧٩، ٤٦٩٦.

(٥) الطبرى ٣:٧٩، ٤٦٩٩/٧٩.

قال : ومن وَجْهِ الآيَةِ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، كَانَ فِي الْكَلَامِ عِنْدَهُ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup> ، قَدْ تُرُكَ ذَكْرَهُ اسْتَغْنَاهُ بِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ مَعْنَاهُ حِينَتِزِّ عَنْهُ : «قَالَ : فَخَذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ ، ثُمَّ قَطَّعُهُنَّ ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جَزَءًا» .

قال : وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ - إِذَا قُرِئَ كَذَلِكَ بِالضَّمْ - : قَطَّعُهُنَّ ، كَمَا قَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْحَمِيرِ الْخَفَاجِيُّ :

فَلَمَّا جَذَبَتِ الْحَبَلَ أَطْتَ نَسْوَعَهُ بِأَطْرَافِ عِيدَانٍ شَدِيدٍ أَسْوَرَهَا  
فَادَنَتِ لِي الْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا بِنَهْضِي وَقَدْ كَادَ ارْتِقَائِي بِصُورَهَا  
يَعْنِي : يَقْطَعُهَا<sup>(٢)</sup> .

قال : وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> تَأْوِيلُ الآيَةِ ، كَانَ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ : فَخَذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ إِلَيْكَ فَصَرُّهُنَّ . وَيَكُونُ «إِلَيْكَ» مِنْ صَلَةِ «خَذْ» .

قال : وَقَرَأَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : «فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ» بِالْكَسْرِ ، بِمَعْنَى : قَطَّعُهُنَّ .

قال : وَقَدْ زَعَمَ جَمَاعَةً مِنْ نَحْوِيَّ الْكُوفَةِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُمْ لَا يَعْرُفُونَ «فَصَرُّهُنَّ» وَ «فَصَرُّهُنَّ» بِمَعْنَى قَطَّعُهُنَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . وَأَنَّهُمْ لَا يَعْرُفُونَ كَسْرَ الصَّادِ وَضَمْتَهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَأَنَّهُمَا جَمِيعًا لِغَتَانِ بِمَعْنَى الْإِمَالَةِ<sup>(٥)</sup> وَأَنَّ كَسْرَ الصَّادِ مِنْهَا لِغَةً فِي هُدَيْلٍ وَسُلَيْمٍ . وَأَنْشَدُوا بَعْضَ بَنِي سَلِيمِ :

وَفَرِعٌ يَصِيرُ الْجَيْدَ وَحْفٌ كَاتَهُ عَلَى الْلَّبِتِ قِنْوَانَ الْكَرُومِ الدَّوَالِحِ

يَعْنِي بِقُولِهِ : يَصِيرُ : يَمْبَلُ . وَأَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْلِّغَةِ يَقُولُونَ : صَارَهُ وَهُوَ يَصِيرُهُ صِيرًا . وَصِرْ وَجَهُكَ إِلَيْ أَيِّ أَمْلَهُ ، كَمَا تَقُولُ : ضَرْزَهُ .

قال : وَزَعَمَ بَعْضُ نَحْوِيَّ الْكُوفَةِ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ لَا يَعْرُفُ لِقُولَهُ : فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ ، وَلَا لِقَرَاءَةِ مِنْ قَرَأَ «فَصَرُّهُنَّ» بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا وَجَهَهَا فِي إِرَادَةِ التَّقْطِيعِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ «فَصِرُّهُنَّ إِلَيْكَ» - فِي قَرَاءَةِ

(١) أي تقدير.

(٢) لكن لا شاهد له في البيت. إذ من المحتمل أن يزيد: كاد ارتقائي يمبل بها ويحوّرها عن استواها.

(٣) يزيد منهم: الفراء في معاني القرآن حسبما مر.

(٤) هو الفراء في معاني القرآن.

(٥) كما عرفت في كلام البحرياني والفراء.

الكسر - من المقلوب ، وذلك أن تكون لام فعله جعلت مكان عينه ، وعئنه مكان لامه ، فيكون من ضرئي ضري ضرئياً ، فإنَّ العرب تقول : بات يضرِّي في حوضه ، إذا استقى نَمْ قطع واستقى . ومن ذلك قول الشاعر :

صَرَّتْ نَظَرَةً لَوْ صَادَفَتْ جَوْزَ دَارِعٍ      غَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجُوفِ تَنَعَّرَ  
صَرَّتْ : قَطَعَتْ نَظَرَةً . وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ :

يَقُولُونَ إِنَّ الشَّامَ يَقْتَلُ أَهْلَهُ      فَمَنْ لِي إِذَا لَمْ آتَهُ بَخْلُودًا؟  
تَعَرَّبَ آبَائِي فَهَلَا صَرَاهُمْ      مِنَ الْمَوْتِ أَنْ لَمْ يَذْهَبُوا وَجْدُودِي؟  
قال : وأَمَّا نَحْنُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : «فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكُمْ» سَوَاءً مَعْنَاهُ ، إِذَا قَرِئَ بِالضَّمْ أَوْ بِالْكَسْرِ ،  
وَهُوَ مَعْنَى التَّقْطِيعِ ، وَاسْتَشَهَدُوا بِبَيْتِ تَوْبَةِ بْنِ الْحَمِيرِ ، وَقَدْ مَرَّ .

وَبِبَيْتِ الْمَعْلَى بْنِ حَمَّادِ الْعَبْدِيِّ :

وَجَاءَتْ خَلْعَةً دَهْسَ صَفَاعِيَا      يَصْبُرُ عَنْوَقَهَا أَحْوَى زَنِيمٍ  
بَعْنَى : يُفَرِّقُ عَنْوَقَهَا وَيَقْطَعُهَا (١١) .

(١) وقد مرَّ في كلام الزجاج تفسير يصوَّرُ في البيت بمعنى يعطِّف عنقها ، راجع : لسان العرب ٤ : ٤٧٤ ، واعلم أنه اختلف في روایته . فنسبه أكثرهم للمعلى بن جمال أو حمال العبدى كما في اللسان (دهس وزنم) ونسبه بعضهم برواية أخرى لأوس بن حجر كما في اللسان (ظاب وظاب وصوع وعنق) وروى البيت منسوباً لأوس بن حجر هكذا :

يَصُوعُ عَنْوَقَهَا أَحْوَى زَنِيمٍ      لَهُ ظَابٌ كَمَا صَبَحَ الْعَزِيمُ  
وَرَوَاهُ فِي الْلِسَانِ (صُورٌ وَدَهْسٌ وَزَنِيمٌ) كَمَا هُنَّا . وَرَوَاهُ فِي (خَلْعَة) : «وَكَانَتْ خَلْعَةً دَهْسًا صَفَاعِيَا» وَرَوَاهُ فِي (زنِيم) مَعَ بَيْتِ آخِرٍ :

وَجَاءَتْ خَلْعَةً دَهْسَ صَفَاعِيَا      يَصُوعُ عَنْوَقَهَا أَحْوَى زَنِيمٍ

يُفَرِّقُ بَيْنَهَا صَدْعَ رَبَاعٍ      لَهُ ظَابٌ كَمَا صَبَحَ الْفَرِيمُ

ويتبين من هذه الرواية أنَّ الرواية التي نسبت لأوس بن حجر ملقة من هذين البيتين . والخلعة : خيار المال . والدهس : جمع دهساء ، وهي من المعزى السوداء المشتربة حمرة لا تغلو . وقوله : «يَصُوعُ» رواية أخرى في موضع «يَصوَّر» بمعنى يفرق . وعنق : جمع عنق ، وهي أثني المعز . والأحوى : الذي يتضرب حمرته إلى السوداء ، يعني تيس المعز . ويعنى أنه كريم . والزنيم : الذي له زنتان في حلقه . والصدع : الفتى الشاب المدهيج الخلق الصلب القوي . ورباع : أي دخل في

وببيت خنساء :

**لظللت الشُّمُّ منها وهي تتصار**

يعني بالشَّمَّ الجبال . قوله : تتصار أي تتصدَّع وتتفرق<sup>(١)</sup> .

وببيت أبي ذؤيب :

**فانصرُن من فرع وسدٌ فروجه غُبْرٌ ضوارٌ وافيان وأجدع<sup>(٢)</sup>**

قال أبو جعفر : فلقول القائل : صُرْت الشَّيْءَ معنيان : أملته وقطعته . حكوا اسماعاً : صُرْنا به الحكم

أي فصلنا به الحكم .

قال : وهذا القول الذي ذكرناه عن البصريين أولى بالصواب .

قال : لا يجماع جميع أهل التأويل على تفسير الآية - سواء قرأت بضم الصاد أو كسرها - بأحد المعنيين : الإملالة أو التقطيع ، وهو أوضح دليل على صحة قول البصريين وخطأ قول الكوفيين وخطأ تأويلاتهم ، وإنكارهم أن يكون معنى صرْهنَ : قطعهنَ وأنه غير معروف في كلام العرب .

ثم جعل يسرد أحاديث السلف بشأن تفسير الآية بالقطيع :

[٧٥٨٢/٢] أخرَجَ عن أبي كدينة عن عطاء عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس : **«فَصَرْهُنَ»** قال :

هي نبطية ، فشققهن<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ ابن أبي حاتم : «هي بالنبطية : صُرَّ به ، يعني قطعهن<sup>(٤)</sup> » .

[٧٥٨٣/٢] وأخرَجَ عن شعبة عن أبي حمزة عنه أَيْضًا ، قال في هذه الآية : **«فَخُذْ أَزْيَةَ مِنَ الطَّيْرِ**

→ السنة الرابعة . طائب التيس : صوته وجلبته وصياغه وصخبه ، وهو أشد ما يكون منه عند السفاد . والغريم : الذي له الدين على المدين . ويقال للمدين غريم . انظر : هامش تفسير الطبرى ، ذيل الآية (٢) .

(١) استشهد ابن منظور بهذا البيت لمعنى الإملالة . قال : صار الشَّيْءَ صُرْأً وأصاره فانصار : أملأه فمال . ثم ذكر البيت شاهداً لهذا المعنى (لسان العرب ٤: ٤٧٤) .

(٢) قوله : فانصرُن من فرع ، كما في الأصول وفيه الشاهد . إلا أنَّ الذي في الديوان وفي غير موضع من كتب اللغة : فانتصَر ، وعليه فلا شاهد في البيت . وهو في وصف ثورٍ وحشٍ طرده ثلاثة من كلاب الصيد موصفة بأنَّها غير ضوار .

(٣) الطبرى ٢: ٦٨٦ / ٧٨ . والنبط أو الأنبطاط : قبائل عربية ياندة كانت تجاور البيزنطيين ، وتدخلت لغتهم مع لغة الإفرنج . وقد أبدوا قبل الميلاد بقرن .

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٢ / ٢٧١١ .

**فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ** قال: إنما هو مثل. قال: قطعهن ثم أجعلهن في أرباع الدنيا<sup>(١)</sup>، ربعاً هنا ورابعاً هنا. ثم ادعهن يأتيك سعيأ.

[٧٥٨٤/٢] وعن علي بن أبي طلحة عنه: **فَصُرْهُنَ** قال: قطعهن.

[٧٥٨٥/٢] وعن أبي مالك -في الآية- قال: قطعهن.

[٧٥٨٦/٢] وعن جعفر عن سعيد، قال: جناح ذه عند رأس ذه، ورأس ذه عند جناح ذه.

[٧٥٨٧/٢] وعن عكرمة: بالنبطية: قطعهن<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٨٨/٢] وعن مجاهد، قال: قطعهن.

[٧٥٨٩/٢] وعن سعيد عن مجاهد -أيضاً-: إنتفهن بريشهن ودمانهن ولحومهن تمزيقاً.

[٧٥٩٠/٢] وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد: **فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ**: إنتف ريشهن ولحومهن تمزيقاً، ثم اخلط لحومهن بريشهن.

[٧٥٩١/٢] وعن سعيد عن قتادة: أمر النبي الله أن يأخذ أربعة من الطير، فيذبحهن ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمانهن.

[٧٥٩٢/٢] وعنه أيضاً، قال: فمزّهـنـ. قال: أمر أن يخلط الدماء بالدماء، والريش بالريش، ثم يجعل على كل جبل منهـنـ جزءـ.

[٧٥٩٣/٢] وعن الضحاك: فشقـهـنـ. وهو بالنطـيـةـ: صـرـىـ، وهو التشـقـيقـ.

[٧٥٩٤/٢] وهـكـذاـ عنـ السـدـيـ: يقول: قـطـعـهـنـ.

[٧٥٩٥/٢] وعنـ الـرـبـيعـ: قـطـعـهـنـ إـلـيـكـ وـمـزـهـنـ تمـزـيقـاـ.

[٧٥٩٦/٢] وعنـ ابنـ إـسـحـاقـ: **فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ** أي قـطـعـهـنـ، وهو الصـورـ فيـ كـلـامـ العـرـبـ<sup>(٣)</sup>. قالـ أبوـ جـعـفـرـ -بعدـ ذـكـرـ الأـقـوـالـ-: فـقـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـقـوـالـ مـنـ رـوـيـنـاـ قولـهـ فيـ تـأـوـيلـ الآـيـةـ وـأـنـهـ بـعـنـ: فـقـطـعـهـنـ إـلـيـكـ، دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ قـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ، وـفـسـادـ قولـ مـنـ خـالـفـنـاـ فـيـهـ.

(١) أي في جهاتها الأربع.

(٢) الطبرى ٢/٧٨: ٤٦٩١.

(٣) لم يعهد من كلام العرب: صور، بمعنى التقطيع، وإنما هو بمعنى الميل والوزع. ولعله من النطـيـةـ كماـ عنـ الضـحاـكـ. الطـبـرـىـ ٢ـ/٧٩ـ: ٤٦٩٦ـ.

قال : وإن كان كذلك ، فسواء قرأ القارئ ذلك بضم الصاد أو كسرها - وكانت اللغتان معروفتين بمعنى واحد<sup>(١)</sup> - غير أنَّ الأمر وإن كان كذلك ، فإنَّ أحدهما إلى أن أقرأ به : «فَصُوْهُنَّ إِلَيْكَ» بضم الصاد ، لأنَّها أعلى اللغتين وأشهرهما وأكثرها في أحياء العرب<sup>(٢)</sup> .

### نظرة العلامة الطباطبائي

وهكذا أكدَ سيدنا العلامة الطباطبائي ، على أنَّ معنى «صُرُّهنَّ» : قطعهنَّ . قال : وتعديته بالي لمكان تضمينه معنى الإِمَالَة ، كما في قوله تعالى : «الرَّفِّتُ إِلَى نَسَائِكُمْ»<sup>(٣)</sup> ، حيث ضُمِّنَ معنى الإِفْضَاء<sup>(٤)</sup> .

قال : وقرائن الكلام تدلُّ على إِرادة معنى القطع . وتعديته بالي تدلُّ على تضمين معنى الإِمَالَة . فالمعنى : قطعهنَّ مُمِيلًا إِلَيْكَ . أو أَمْلَهُنَّ إِلَيْكَ قاطعًا إِيَاهُنَّ<sup>(٥)</sup> .

ولكن لا موضع لتضمين ما يفيد معنى التقطيع ، معنى الإِمَالَة ، الذي هو السعي وراء الميل والعطف والرغبة . بأن تأنس الطيور به وتميل إليه ، الأمر الذي لا يمكن تضمينه في مفهوم التقطيع والتمزيق ، حيث التباين الفاحش .

وأما الرُّفْث ، فهو كلَّ فعل أو لفظ يَقْبَحُ العَلَنَّ به .

قال الزجاج : هو «كلمة جامعة لكلَّ ما يرید الرجل من المرأة»<sup>(٦)</sup> .

أي كلَّ لفظة تتبادل بين الرجل والمرأة ، عند مقارنتها حالة التقبيل والمضاجعة مما يقع بينهما سرًّا وفي خفاء عن مرأى الآخرين ومسمعهم . فتناسب تعديته بالي ، لأنَّه من السرَّ الذي يُفضَّل إليها محضًا .

إذن فلا موضع لقوله - رحمة الله - : «قطعهنَّ مُمِيلًا إِلَيْكَ...» ، لأنَّ القطع فصل ، والإِمَالَة وصل ، وهما متنافيان !

(١) يرید معنى التشقيق والتمزيق .

(٢) الطبرى ٢: ٧٨ - ٨٠ . وأحياء العرب : هم البطنون والقبائل .

(٣) القراءة ٢: ١٨٧ .

(٤) الميزان ٢: ٣٩١ .

(٥) راجع : المجمع ٢: ٢٨٠ ، واللسان ٢: ١٥٣ .

(٦) المصدر : ٣٩٦ .

والعمدة: أنه لم يثبت - عن مستند وثيق - مجيء «صار يصوّر أو صار يصير» بمعنى التقطيع والتمزق. سوى ما ورد في روايات ضعاف الأسناد ومضطربة المقاد! وهكذا قوله - رحمة الله - أخيراً: قوله تعالى: **﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْفَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مَّتَهَنَّ جُزِءًا﴾** أي اذبحهن وبدّد أجزاءهن واخلطها، ثم فرقها على الجبال الموجودة هناك، لتبتعد الأجزاء وهي متميزة<sup>(١)</sup>.

فقوله: اذبحهن وبدّد أجزاءهن واخلطها، لا شاهد عليه في لفظ النص (تعبير القرآن) ولا حجّية فيما سواه إذا لم تتوافق مع صريح اللفظ. وليس مجرد الاحتمال ممّا يجده في هذا المجال، أعني تبيّن مراد الله من كلامه العزيز الوجيز.

\* \* \*

إليك ما ورد عن السلف في تفسير الآية:

أولاً ما ورد بشأن نزولها:

قال أبو علي الطبرسي: اختلف في سبب سؤال إبراهيم هذا، على وجوه:

[٧٥٩٧/٢] أحدها - ما قاله الحسن والضحاك وقتادة، وهو المروي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه رأى جيفة تمزقها السباع، فرأى كل منها سباع البر وسباع الهواء ودواب البحر، فسأل الله إبراهيم، فقال: يارب، قد علمت أنك تجمعها من بطون السباع والطير والدواب، فأرني كيف تحييها، لأنعain ذلك.  
[٧٥٩٨/٢] ثانيها - ماروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدّي: أنَّ الْمَلَكَ بَشَرَ إِبْرَاهِيمَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، وَأَنَّهُ يُجِيبُ دُعَوَتِهِ، وَيُحِيِّيُ الْمَوْتَى بِدُعَائِهِ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبَهُ بِأَنَّهُ قَدْ أَجَابَ دُعَوَتِهِ وَاتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

[٧٥٩٩/٢] ثالثها - أن سبب السؤال منازعة نمرود إياته في الإحياء؛ إذ قال: **«أَنَا أَخْيُ وَأَمِيتُ»** وأطلق محبوساً وقتل إنساناً، فقال إبراهيم: ليس هذا بإحياء، وقال: يارب: **«أَرِنِي كَيْفَ تُحِيِّيَ الْمَوْتَى»** ليعلم نمرود ذلك. وروي أن نمرود توعّده بالقتل إن لم يُحيي الله الميت، بحيث يشاهد. فلذلك قال: ليطمئن قلبي، أي بأن لا يقتلني الجبار. عن محمد بن إسحاق بن يسار.

[٧٦٠٠/٢] رابعها - أنه أحب أن يعلم ذلك علم عيان ، بعد أن كان عالماً به من جهة الاستدلال والبرهان ، لتزول الخواطر ووسوس الشيطان !

قال الطبرسي : وهذا - الوجه الرابع - أقوى الوجوه <sup>(١)</sup> .

[٧٦٠١/٢] وروى البرقي بالابناد إلى صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبا الحسن الرضا <sup>(٢)</sup> عن قول الله لإبراهيم : «أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطَمِئِنَّ قَلْبِي» أكان في قلبه شك ؟ قال : «لا ، كان على يقين ولكن أراد من الله الزيادة في يقينه» <sup>(٣)</sup> .

[٧٦٠٢/٢] وروى العياشي عن علي بن أسباط أن أبا الحسن الرضا <sup>(٤)</sup> سُئل عن قول الله : «فَالْبَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطَمِئِنَّ قَلْبِي» أكان في قلبه شك ؟ قال : «لا ، ولكن أراد من الله الزيادة في يقينه» <sup>(٥)</sup> .

[٧٦٠٣/٢] وأخرج سعيد بن منصور وابن حرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب ، عن مجاهد وإبراهيم : «لَيْطَمِئِنَّ قَلْبِي» قال : لأزيداد إيماناً إلى إيماني <sup>(٦)</sup> .

[٧٦٠٤/٢] وأخرج ابن حرير عن الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : قال معمر : وقال قتادة : ليزيداد يقيناً <sup>(٧)</sup> .

[٧٦٠٥/٢] وعن قتادة : «وَلَكِنَّ لَيْطَمِئِنَّ قَلْبِي» قال : وأراد النبي الله إبراهيم ليزيداد يقيناً إلى يقينه <sup>(٨)</sup> .

[٧٦٠٦/٢] وعن سعيد بن جبير : «لَيْطَمِئِنَّ قَلْبِي» قال : ليزيداد يقيني <sup>(٩)</sup> .

(١) مجمع البيان ٢: ٣٧٢.

(٢) نور الثقلين ١: ٢٧٥؛ المحاسن ١: ٢٤٧، ٢٤٩، باب ٢٩؛ البحار ٦٧: ١٧٦ - ١٧٧، باب ٢٤، باب ٥٢؛ البرهان ١: ٥٥١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٢٨.

(٣) نور الثقلين ١: ٢٧٨؛ العياشي ١: ١٦٣، ٤٧٣؛ البحار ١٢: ٧٣، ٢١، باب ٣؛ البرهان ١: ٥٥٢؛ الصافي ١: ٤٥٨.

(٤) الدر ٢: ٣٤؛ سنن سعيد ٣: ٤٤١ / ٩٧١؛ الطبرى ٣: ٤٦٧٨ / ٧٢؛ الشعب ١: ٧٨ - ٧٩ / ٧١ - ٦١؛ وعن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى : ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠ / ٢٦٩٨، عن سعيد بن جبير ، بلفظ : قال : ليزيداد إيماناً إلى إيماني ، الوسيط ١: ٣٧٥ ، عن سعيد بن جبير.

(٥) الطبرى ٢: ٧١، بعد رقم ٤٦٧٦؛ عبد الرزاق ١: ٣٦٨، ٣٣٣، وفيه «لأزيداد» بدل قوله «ليزيداد».

(٦) الطبرى ٢: ٧١ / ٤٦٧٦.

(٧) المصدر / ٤٦٧٤.

- [٧٦١٠٧/٢] وعنه قال: ليوفق . وفي رواية ابن أبي حاتم: ليوقن<sup>(١)</sup> .
- [٧٦١٠٨/٢] وعن الضحاك: «وَلَكِنْ لَيُطْمِئِنَ قَلْبِي» يقول: ليزداد يقيناً<sup>(٢)</sup> . وهكذا عن الريبع.
- [٧٦١٠٩/٢] وروى ابن أبي حاتم عن الضحاك، قال: «وَلَكِنْ لَيُطْمِئِنَ قَلْبِي»: لترى عيني<sup>(٣)</sup> !
- [٧٦١١٠/٢] وقال الحسن: كان إبراهيم موقفاً بأنَّ الله - عز وجل - يحيي الموتى، ولكن لا يكون الخبر عند ابن آدم كالمعاينة<sup>(٤)</sup> !
- [٧٦١١١/٢] وعن عتباد بن منصور، قال: سألت الحسن عن قوله: «وَلَكِنْ لَيُطْمِئِنَ قَلْبِي»؟ قال: أي: ليعرف قلبي ويستيقن<sup>(٥)</sup> .
- [٧٦١١٢/٢] وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قوله: «أَوْلَمْ تُؤْمِنْ» قال: أو لم تؤمن بأنَّي خليلك<sup>(٦)</sup> .
- [٧٦١١٣/٢] وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن سعيد بن جبير في قوله: «وَلَكِنْ لَيُطْمِئِنَ قَلْبِي» قال: بالخلة<sup>(٧)</sup> .
- [٧٦١١٤/٢] وقال عبد الرزاق: قال معمر: وقال الكلبي: ليطمئن قلبي أن قد استجيب لي<sup>(٨)</sup> !
- [٧٦١١٥/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله: «وَلَكِنْ لَيُطْمِئِنَ قَلْبِي» يقول: أعلم أنك تجبنى إذا دعوتك، وتعطيني إذا سألك<sup>(٩)</sup> !

(١) الطبرى ٢: ٤٦٧٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٩؛ ٢٦٩٧/٥٠٩.

(٢) الطبرى ٢: ٤٦٧٥/٧١.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠.

(٤) الوسيط ٣٧٥: ١.

(٥) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠.

(٦) الطبرى ٢: ٤٦٨٠/٧٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٨-٥٠٩-٢٦٩٢/٤٤٢؛ وفيه: أو لم تؤمن أنني خليلك؟

(٧) الدر ٢: ٣٤؛ ستن سعيد ٣: ٩٧٢؛ الطبرى ٣: ٤٤٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٦٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٠؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٦٨٩، باب إعادة الخلق، القرطبي ٣: ٣٠٠، عن السدى وابن جبير، بلفظ: قال السدى وابن جبير أيضاً: أو لم تؤمن بأنك خليلي؟ قال: بلـ ولكن ليطمئن قلبي بالخلة.

(٨) عبد الرزاق ١: ٣٦٨.

(٩) الدر ٢: ٣٤؛ الطبرى ٣: ٤٦٧٩/٧٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٠٩؛ ٢٦٩٦؛ الأسماء والصفات، الجزء الثالث: ٦٨٨-٦٨٩، باب إعادة الخلق؛ ابن عساكر ٦: ٢٢٩، الترجمة ٣٥١ (إبراهيم بن آزر).

### ما هي الطيور الأربع؟

[٧٦١٦/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى صالح بن سهل<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ إبراهيم عليهما السلام أخذ الهدد والصَّرَد والطاووس والغراب.

[٧٦١٧/٢] قال: وروي أنَّ إبراهيم أمرَّ أن يذبح أربعة من الطير: طاووساً ونسراً وديكاً وبطة. ثمَّ أخذ في تأويتها<sup>(٢)</sup>.

[٧٦١٨/٢] وعن ابن عباس، قال: الغُرْنُوق - وهو الكركي - والطاووس والديك والحمامة<sup>(٣)</sup>.

[٧٦١٩/٢] عنه أيضاً: أنه أخذ وَرَزاً ورائلاً - وهو فrex النعام - وديكاً وطاووساً<sup>(٤)</sup>.

[٧٦٢٠/٢] وأيضاً عنه: أخذ طاووساً ونسراً وغراياً وديكاً<sup>(٥)</sup>.

[٧٦٢١/٢] وعن مجاهد، قال: الأربع من الطير: الديك والطاووس والغراب والحمام<sup>(٦)</sup>. وهكذا

روي عن ابن جرير<sup>(٧)</sup>.

[٧٦٢٢/٢] وكذلك عن ابن زيد، قال: مخالفة أجناسها وألوانها<sup>(٨)</sup>.

[٧٦٢٣/٢] وعن عطاء الخراساني: أوحى الله إلى إبراهيم أنَّ خذ بطة خضراء وغراياً أسود وحمامة بيضاء وديكاً أحمر<sup>(٩)</sup>.

[٧٦٢٤/٢] وروى أبو النضر محمد بن مسعود العياشي بأسانيد كلها مقطوعة عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام بشأن الطيور الأربع، تارةً: إنَّها النعام والطاووس والوزة والديك<sup>(١٠)</sup>. وأخرى: إنَّها الديك والحمامة والطاووس والغراب<sup>(١١)</sup>. وثالثة: إنَّها الطاووس والحمامة والديك والهدد<sup>(١٢)</sup>.

(١) وسيأتي الكلام فيه وأنَّه غالباً كذبٌ واضح للحديث. (رجال ابن الفضاري: ٦٩).

(٢) الخصال: ١: ٢٦٥-٢٦٦، باب الأربع. (٣) ابن أبي حاتم: ٢: ٥١١؛ ابن كثير: ١: ٢٢٣.

(٤) ابن أبي حاتم: ٢: ٥١٠-٥١١؛ ابن كثير: ١: ٢٢٢.

(٥) الثعلبي: ٢: ٢٥٣؛ البعوبي: ١: ٣٥٨.

(٦) ابن أبي حاتم: ٢: ٥١٠؛ الطبراني: ٣: ٧٣؛ ٢: ٤٦٨٢.

(٧) الثعلبي: ٢: ٢٥٣؛ الطبراني: ٣: ٧٣؛ ٢: ٤٦٨٤.

(٨) الثعلبي: ٢: ٢٥٣؛ الطبراني: ٣: ٧٣؛ ٢: ٤٦٨٥.

(٩) العياشي: ١: ١٦٢-١٦٣.

(١٠) الثعلبي: ٢: ٢٥٤؛ البعوبي: ١: ٣٥٨.

(١١) المصدر: ١: ١٦٤.

(١٢) المصدر: ١: ١٦٢.

ورابعة: إنَّه الهدَد والصُّرُد والطاووس والغراب<sup>(١)</sup>... وفي تفاصيل تتضارب مع بعضها البعض، حسبما يأتي.

### ما ورد في تفسير الآية وتأويلها

[٧٦٢٥/٢] روى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى صالح بن سهل<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «فَخُذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعُلْ عَلَى كُلِّ خَبْلٍ مِنْهُنَّ جُزَءًا» قال: «أخذ الهدَد والصُّرُد والطاووس والغراب، فذبحهنَّ وعزل رؤوسهنَّ، ثمَّ نَحَرَ أَبْدَانَهُنَّ فِي الْمَنْحَازِ<sup>(٣)</sup> بِرِيشَهُنَّ ولحومهنَّ وعظامهنَّ حَتَّى اختلطت، ثُمَّ جَرَأْنَ عَشْرَةَ أَجْزَاءَ عَلَى عَشْرَةِ أَجْبَلٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ حَبَّاً وَمَاءً، ثُمَّ جَعَلَ مَنَاقِيرَهُنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: آتِينَ سَعِيًّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَقَطَّا يَرَبِّعَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِهَا، اللَّحُومُ وَالْأَرْيَاشُ وَالْعَظَامُ، حَتَّى اسْتُوْتِ الْأَبْدَانُ كَمَا كَانَتْ وَجَاءَ كُلُّ بَدْنٍ حَتَّى التَّرْقُ بِرَقْبَتِهِ الَّتِي فِيهَا رَأْسُهُ وَالْمَنْقَارُ. فَخَلَّ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مَنَاقِيرَهُنَّ، فَوَقَعَنَ وَشَرِّبَنَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَالتَّقْطُنَ مِنْ ذَلِكَ الْحَبَّ. ثُمَّ قَلَنَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحِبَّيْنَا أَحْيَاكَ اللَّهَ! قَالَ إِبْرَاهِيمُ: بِلَّهِ يُحْيِي وَيُمْيِتُ.

قال عليهما السلام: فهذا تفسير الظاهر، وأما تفسيره في الباطن: خذ أربعة متن يتحمل الكلام، فاستودعهم علمك، ثمَّ ابعثهم في أطراف الأرضين حُجَّاجًا لك على الناس، وإذا أردت أن يأتوك دعوتهم بالاسم الأكبر، يأتونك سعيًا بِإِذْنِ اللَّهِ».

قال الصدوق: الَّذِي عنِي فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أُمِرَّ بِأَمْرِ الْأَمْرِينَ جَمِيعًا<sup>(٤)</sup>.

قال: وروي أنَّ الطيور التي أمر بأخذها: الطاووس والنسر والديك والبط.

(١) المصدر: ٤٧٨/١٦٥.

(٢) هو صالح بن سهل الهمданى كوفي الأصل. قال ابن الفضائى: صالح بن سهل الهمدانى، كوفي، غالى، كذاب، وضعَ للحديث. روى عن أبي عبد الله عليهما السلام. لا خير فيه ولا نفي سائر ما رواه. (كتاب الرجال لابن الفضائى: ٦٩/٦٩ - ١). (معجم رجال الحديث: ٧٧/٥٨٢٧).

(٣) النَّحْرُ: الدُّقُّ، والمنْحَازُ: الْهَاوَنُ.

(٤) أي إنَّ إِبْرَاهِيمَ عليهما السلام أصبح مأموراً بالظاهر والباطن جمِيعاً.

قال: وسمعت محمد بن عبدالله بن محمد بن طيفور<sup>(١)</sup> يقول في قول إبراهيم عليه السلام: **﴿فَرَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِبِّي الْمَوْتَىٰ...﴾**: إن الله -عز وجل- أمر إبراهيم أن يزور عبداً من عباده الصالحين، فزاره. فلما كلمه قال: إن الله -تبارك وتعالى- في الدنيا عبداً يقال له إبراهيم، اتخاذه خليلاً! قال إبراهيم: وما علامة ذلك العبد؟ قال: يحيى له الموتى! فوقع لإبراهيم أنه هو<sup>(٢)</sup>. فسأل الله أن يحيي له الموتى! **﴿فَقَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾** يعني على الخلة.

ويقال: إنه أراد أن يكون له في ذلك معجزة، كما كانت للرسل، وإن إبراهيم سأله رباه أن يحيي له الموتى، فأمره الله -عز وجل- أن يحيي لأجله الحي سواء بسواء. وهو أنه لما أمره بذبح ابنه إسماعيل، أمره أن يذبح أربعة من الطير: طاووساً ونسراً وديكاً وبطة. فالطاوس، يريده به زينة الدنيا. والنسر، يريده به الأمل الطويل. والبط، يريده به الحرص. والديك يريده بالشهوة.

يقول الله -عز وجل-: إن أحبيت أن يحيي قلبك ويطمئن معي، فاختر عن هذه الأشياء الأربعة، فإنه إذا كانت هذه الأشياء في قلب، فإنه لا يطمئن معي.

قال الصدوق: وسألت ابن طيفور: كيف قال: **﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ﴾** مع علمه تعالى بسره وحاله؟! فقال: إنه لما قال: **﴿فَرَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِبِّي الْمَوْتَىٰ﴾** كان ظاهر هذه يوهم أنه لم يكن يتيقن، فقرر الله بسؤاله عنه، إسقاطاً للتهمة عنه، وتزييه لها من الشك<sup>(٣)</sup>.

[٧٦٢٦/٢] وأيضاً روى الصدوق بالإسناد إلى علي بن محمد بن الجهم<sup>(٤)</sup>-في حديث طويل- عن الإمام علي بن موسى الرضا<sup>عليه السلام</sup> أن مأمون العباسi سأله عن قول إبراهيم عليه السلام: **﴿فَرَبِّ أَرْنِي كَيْفَ**

(٢) أي أن ذلك العبد هو إبراهيم نفسه.

(١) مجهول.

(٣) الخصال ١: ٢٦٥-٢٦٦ / ١٤٦: البخاري ١٢: ٦٢-٦٢/٦٢-٩٧. جاء في هامش البخاري هنا: -هذا تأويل للأية ذكر ابن طيفور من عند نفسه، لم يصححه خبر ولا رواية. ولعله تأويل لانتخاب تلك الطيور الأربعة! وراجع كتابيه: العيون ١: ١٧٤ و ١٧٦ / ١ باب ١٥، والتوحيد: ١٤ / ١٣٢ باب ٩، والبخاري ١١: ٧٩-٨٠ / ٨٠-٨١، وباب ٤، والعياشي ١: ١٦٢ و ١٦٥.

١٦٦ / ٤٧١ و البرهان ١: ٥٥٠ / ٢، ونور الثقلين ١: ٢٧٥-٢٧٨.

(٤) شهد أبو جعفر الصدوق بشأنه: أنه كان شديد العداء لآل البيت. قال بعد أن نقل عنه الحديث بطوله: هذا الحديث غريب من طريق علي بن محمد بن الجهم، مع نصبه وبغضه لأهل البيت عليه السلام. (العيون ١: ١٦٢).

تُحِيِّي الْمَوْتَى...» فقال **ﷺ**: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنِّي مَتَّخِذُ مِنْ عِبَادِي خَلِيلًا، إِنَّ سَأْلَنِي إِحْيَا الْمَوْتَى أَجْبَتُهُ إِلَيْهِ أَفْوَعَ فِي نَفْسِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ هُوَ ذَلِكُ الْخَلِيلِ»، فَقَالَ: «رَبِّ أَرْبَنِي كَيْفَ تُحِيِّي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ يَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» عَلَى الْخُلْلَةِ! **﴿فَقَالَ فَخُذْ أَزْيَّهُ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرِّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْفُلْ عَلَيْنَ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا اُذْعَهُنَّ يَأْتِينَكَ سَقِيًّا وَاغْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.**

فَأَخْذَ إِبْرَاهِيمَ **ﷺ** نَسْرًا وَطَاوُوسًا وَبِطَا وَدِيكًا، فَقطَعَهُنَّ وَخَلَطُهُنَّ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنَ الْجَبَالِ الَّتِي حَوْلَهُ، وَكَانَتْ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ جُزْءًا، وَجَعَلَ مَنَاقِيرَهُنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ بِأَسْمَاهُنَّ، وَوَضَعَ عَنْهُ حَبَّاً وَمَاءً، فَتَطَايرَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى اسْتَوَتِ الْأَبْدَانُ، وَجَاءَ كُلُّ بَدْنٍ حَتَّى انْضَمَ إِلَى رَقْبَتِهِ وَرَأْسِهِ، فَغَلَّى إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنَاقِيرَهُنَّ، فَطَرَنَ، ثُمَّ وَقَنَ فَشَرِّبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَالْتَّقَنَ مِنْ ذَلِكَ الْحَبَّ، وَقَلَنَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْيَتْنَا أَحْيَاكَ اللَّهَ! فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: بَلَّ اللَّهُ يَحْيِي وَيَمْبَيْتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

قَلْتَ: وَمَا يَشِيرُ الرَّوِيبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ ابْنِ الْجَهَمِ - شَاخِصَةُ الْعَدَاءِ لِآلِ الْبَيْتِ - رَاوِيًّا لِمَثْلِ هَذَا الْخَبَرِ الْفَرِيبِ، وَنَسْبِتُهُ إِلَى عَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِ هَذَا الْبَيْتِ الرَّفِيعِ! أَوْ لَا يَكُونُ هَنَاكَ عَمَدًا إِلَى تَشْوِيهِ سَمْعَةِ الْمُعْمَلِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيُدْرَجَ ضَمِّنَ سَائرِ الْمَحْدُثَيْنِ الْمُكْثُرِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْحَشْوِ؟! وَحَاشَاهُ الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَنَا تَنْتَرِيْتُ فِي الْخَبَرِ وَنَسْبَتُهُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ الْهَمَامِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأْسِمُ فَكَيْتُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَنَاهِيكُ أَنْ تَلْحُظَ مَا سَجَلْنَا بِشَأنِ الْكَذَابِيْنِ عَلَى الْأَنْتَمْ، تَشْوِيهًًا لِسَمْعَتِهِمُ الْمَجِيدَةِ.

[٧٦٢٧/٢] كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ **ﷺ**: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ صَادِقُونَ، لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا، فَيَسْقُطُ صَدْقَنَا بِكَذِبِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

[٧٦٢٨/٢] وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضا **ﷺ** مُخَاطِبًا لِإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «يَا ابْنَ مُحَمَّدٍ، إِنَّ مُخَالَفِيْنَا وَضَعُوا أَخْبَارًا فِي فَضَائِلِنَا، وَجَعَلُوهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ،

(١) العيون ١: ١٥٧، باب ١٥ / ١١. وهكذا رواه بنفس الطريق في كتاب التوحيد: ١٣٢، باب ٩ (القدرة)، الاحتجاج ٢: ٢١٨-٢١٥، رواه مرسلاً: البخاري ١١: ٧٩ - ٨٠، باب ٤، عن العيون والاحتجاج.

(٢) رجال الكشي ٥٩٣: ٢، ٦: ٤٩.

أحداها : الغلو . والثاني : التقصير في أمرنا . وثالثها : التصرير بمثالب أعدائنا ... »<sup>(١)</sup>  
وغير ذلك ممّا يطول ، أو ردناه في مقدمة كتابنا هذا فراجع <sup>(٢)</sup> .

[٧٦٢٩/٢] وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخراز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن إبراهيم عليه السلام نظر إلى جيفة على ساحل البحر تأكله سباع البر وسباع البحر ، ثم تحمل السباع بعضها على بعض ، فباكل بعضها بعضاً ، فتعجب إبراهيم فقال : « زرت أربني كيف تُحيي المؤتى » ، فأخذ إبراهيم الطاووس والديك والحمام والغراب . فقال الله - عز وجل - : « فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ » أي قطعهن ، ثم أخلط لحمهن وفرجهن على عشرة جبال ، ثم خذ مناقيرهن وادعهن يأتينك سعياً . فعل إبراهيم ذلك وفرجهن على عشرة جبال ، ثم دعاهم فقال : أجبتني بإذن الله تعالى ، فكانت تتجمع ويتألف لحم كل واحد وعظمه إلى رأسه . وطارت إلى إبراهيم . فعند ذلك قال إبراهيم : « أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » <sup>(٣)</sup> !

غير أن الكتاب غير معتمد ، إذ لم تثبت نسبته إلى علي بن إبراهيم نفسه ، وإنما هو من صنع بعض تلاميذه ، وهو غير معروف <sup>(٤)</sup> .

[٧٦٣٠/٢] ونظير هذا الحديث جاء في ملحق الكافي الشريف (الروضة) <sup>(٥)</sup> برواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخراز عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُلْكَوْتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، التفت فرأى رجلاً يزورني فدعا عليه فمات ، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات ، حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا ، فأوحى الله - عز ذكره - إليه : يا إبراهيم إن دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي ! فإني لو شئت لم أخلقهم ، إني خلقت خلقي على ثلاثة أصناف : عبداً يعبدني لا يشرك بي شيئاً فأنبه ،

(١) العيون ١: ٢٧٢ . (٢) مقدمة التفسير ١٤٢: ١ - ١٥١ .

(٣) القمي ٩١: ٦ ; البخاري ٣٦: ٧ ، باب ٣: البرهان ١: ٥٥١ - ٥٥٠ .

(٤) راجع ماكتبة بهذا الشأن في كتابنا « التمهيد » ١٩٧: ٨ - ١٩٨ .

(٥) وهل يعم هذا الملحق بما أنعم به الأصل من قوة واعتبار ؟ فيه كلام لبعض الأجلاء . (راجع : رياض العلماء ٢: ٢٦١ ، خاتمة المستدرك ٣: ٥٣٦) .

وعبدًا بعد غيري فلن يفوتني ، وعبدًا عبد غيري فأخرج من صلبه من يعيديني . ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر ، تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء ، ثم ترجع فيشد بعضها على بعض ، فيأكل بعضها بعضاً ، وتجيء سباع البر فتأكل كل منها فيشد بعضها على بعض ، فيأكل بعضها بعضاً ! فعند ذلك تعجب إبراهيم مما رأى وقال : «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِبِّي الْمَوْتَى» قال : كيف تخرج ما تناصل التي أكل بعضها بعضاً ؟ «قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » يعني حتى أرى هذا كما رأيت الأشياء كلها «قَالَ فَخَذْ أَزْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَوْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا مُذْعَنَهُنَّ يَا تَيْنَكَ سَعْيًا» فلما دعا هن أجنبه ، وكانت الجبال عشرة »<sup>(١)</sup> .

ولأبي النضر محمد بن مسعود العياشي هنا روايات متضاربة ومقطوعة الأسناد ، نذكر منها :

[٢] روى بإسناد مقطوع عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول إبراهيم عليه السلام : «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِبِّي الْمَوْتَى» قال أبو عبد الله عليه السلام : «لَمَّا أَرَى إِبْرَاهِيمَ مُلْكَوْتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، التَّفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَزْنِي ، فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَاتَ . ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَاتَ ، حَتَّى رَأَى ثَلَاثَةَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّ دُعَوْتَكَ مَجَابَةً ، فَلَا تَدْعُ عَلَى عِبَادِي ، فَإِنَّمَا لَوْ شَاءَتْ لَمْ أَخْلُقْهُمْ : إِنَّمَا خَلَقْتَ خَلْقِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : عَبْدًا يَعْبُدُنِي لَا يُشَرِّكُ بِي شَيْئًا فَأَثْبِيَهُ . وَعَبْدًا يَعْبُدُ غَيْرِي فَلَنْ يَفْوَتَنِي ، وَعَبْدًا يَعْبُدُ غَيْرِي فَأَخْرُجَ مِنْ صَلْبِهِ مِنْ يَعْبُدُنِي ، ثُمَّ التَّفَتَ فَرَأَى جِيفَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بَعْضَهَا فِي الْمَاءِ وَبَعْضَهَا فِي الْبَرِّ ، تَجِيءُ سَبَاعُ الْبَحْرِ فَتَأْكُلُ مَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَيُشَدَّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَيَأْكُلُ بَعْضَهَا بَعْضًا . وَتَجِيءُ سَبَاعُ الْبَرِّ فَتَأْكُلُ مِنْهَا ، فَيُشَدَّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَيَأْكُلُ بَعْضَهَا بَعْضًا وَيَفْسُدُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ ، فَعَنْدَ ذَلِكَ تَعْجَبُ إِبْرَاهِيمُ مَمَّا رَأَى ، وَقَالَ : «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِبِّي الْمَوْتَى» ؟ كَيْفَ تَخْرُجُ مَا تَنَاسَخَ <sup>(٢)</sup> ، هَذِهِ أُمُمٌ أَكْلَتْ بَعْضَهَا بَعْضًا ! «قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » يعني حتى أرى هذا كما رأيت الأشياء كلها ! «قَالَ فَخَذْ أَزْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَوْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا » وَتَقْطَعُهُنَّ وَتَخْلُطُهُنَّ كَمَا اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْجِيفَةُ فِي هَذِهِ السَّبَاعِ الَّتِي

(٢) وفي نسخة الكافي : كيف تخرج ما تناصل ؟

(١) الكافي ٨ (الروضة) : ٤٧٣ / ٣٠٥ .

أكلت بعضها بعضاً **﴿تُمْ اجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُ جُزْءاً ثُمَّ اذْعُهُنَّ يَا تَبَّيْنَكَ سَعْيَا﴾**. فلما دعاهنْ أجنبه  
وكانـتـالـجبـالـعـشـرـةـ»<sup>(١)</sup>.

[٧٦٣٢/٢] وأيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وكانت الجبال عشرة وكانت الطيور  
الديك والحمامة والطاووس والغراب . فقال : فخذ أربعة من الطير فقطعهم بلحمنه وعظامهـنـ وـرـيـشـهـنـ ثمـ اـمـسـكـ رـؤـسـهـنـ ثمـ فـرـقـهـنـ علىـ عـشـرـةـ جـبـالـ عـلـىـ كـلـ جـبـلـ مـنـهـ جـزـءـاـ، فـجـعـلـ مـاـكـانـ  
فيـ هـذـاـ جـبـلـ يـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ جـبـلـ بـرـيشـهـ وـلـحـمـهـ وـدـمـهـ، ثـمـ يـأـتـيـهـ حـتـىـ يـضـعـ رـأـسـهـ فيـ عـنـقـهـ حـتـىـ  
فـرـغـ مـنـ أـرـبـعـتـهـنـ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٣٣/٢] وعن معروف بن خربوذ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَوْحَى إِلَى  
إِبْرَاهِيمَ أَنْ خَذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ، عَمَدَ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْذَ النَّعَمَةَ وَالطَّاوُوسَ وَالوَرَّةَ<sup>(٣)</sup> وَالدِّيكَ، فَنَفَّ  
رِيشَهُنَّ بَعْدَ الذِّيْحَ ثُمَّ جَعَلَهُنَّ فِي مَهَارَسَةٍ<sup>(٤)</sup> فَهَرَسَهُنَّ ثُمَّ فَرَقَهُنَّ عَلَى جَبَالِ الْأَرْدَنِ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ  
عَشْرَةَ أَجْبَالٍ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُ جُزْءاً، ثُمَّ دَعَاهُنَّ بِأَسْمَاهُنَّ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ سَعِيًّا، يَعْنِي  
مَسْرَعَاتٍ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ عَنْدَ ذَلِكَ : **«أَغْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَوْيَيْهُ»**<sup>(٥)</sup>.

[٧٦٣٤/٢] وعن عليّ بن أسباط أن أبا الحسن الرضا عليه السلام سُئل عن قول الله : **«فَالَّذِي وَلَكُنْ يُطَبِّنَ  
قَلْبِي»** أكانـفيـ قـلـبـهـ شـكـ؟ـ قالـ:ـ «لـاـ وـلـكـنـ أـرـادـ مـنـ اللهـ الـزيـادـةـ فـيـ يـقـيـنـهـ،ـ قالـ:ـ وـالـجزـءـ وـاحـدـ منـ  
الـعـشـرـةـ»<sup>(٦)</sup>.

[٧٦٣٥/٢] وعن عبد الصمد بن بشير قال : جُمِعَ لِأَبِي جعفر المنصور القضاة ، فقال لهم : رجلٌ  
أوصى بجزءٍ من ماله فكم الجزء ؟ فلم يعلموا كم الجزء ، واشتکوا إليه<sup>(٧)</sup> فيه ، فأبرد بریداً إلى صاحب  
المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام : رجل أوصى بجزءٍ من ماله فكم الجزء ؟ فقد أشكل ذلك على

(١) العياشي ١: ١٦١؛ ٤٧٠ . وصححتنا على نسخة الكافي ٨: ٣٠٥؛ ٤٧٣ / ٦١؛ البحار ١٢: ٦ / باب ٣: العلل ٢: ٥٨٥ - ٥٨٥.

(٢) العياشي ١: ١٦٢ / ٤٧١ .

(٤) المهراس: الهاون.

(٥) البقرة ٢: ٢٥٩ . راجع: العياشي ١: ١٦٣ / ٤٧٣ .

(٧) أي أبدوا له تآلمهم من عدم المعرفة .

(٣) الورزة: البطّ.

(٦) المصدر: ٤٧٣ .

القضاة، فلم يلعلواكم الجزء؟ فإن هو أخبرك به، وإنما فاجعله على البريد ووجهه إلىي. فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إن أبا جعفر بعث إليّ أن أسألك عن رجلٍ أوصى بجزءٍ من ماله وسائلٍ من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو، وقد كتب إليّ إن فشرت ذلك له وإنما حملتك على البريد إليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذا في كتاب الله بين، إن الله يقول: لتنا قال إبراهيم: «زرت أربني كيف تُعيي الغوْتَى» إلى قوله: «عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» فكانت الطير أربعة والجبال عشرة، يخرج الرجل من كل عشرة أجزاءً جزءاً واحداً، وإن إبراهيم دعا بهم راسه فدق فيه الطيور جميعاً، وحبس الرؤوس عنده، ثم إنه دعا بالذى أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج، وإلى العروق عرقاً عرقاً حتى تم جناحه مستوياً فأهوى نحو إبراهيم فمال إبراهيم ببعض الرؤوس فاستقبله به فلم يكن الرأس الذى استقبله به لذلك البدن حتى انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرأس فتمت العدة وتمت الأبدان»<sup>(١)</sup>.

[٢٦٣٦/٢] وعن عبد الرحمن بن سباتة قال: إن امرأة أوصت إلىي وقالت لي: ثلثي تقضي به دين ابن أخي، وجزء منه لفلانة. فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى: فقال: ما أرى لها شيئاً، وما أدرى ما الجزء؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى: فقال: «لها عشر الثلث إن الله أمر إبراهيم عليه السلام فقل: «اجعل على كل جبلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من الشيء»<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣٧/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أوصى بجزءٍ من ماله فقال: «جزءٌ من عشرة، كانت الجبال عشرة وكان الطير الطاووس والحمامة والديك والهددد، فأمره الله أن يقطعهن ويخلطهن وأن يضع على كل جبلٍ منها جزءاً وأن يأخذ رأس كل طير منها بيده، قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطير إليه ما كان منه حتى يعود كما كان»<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٣٨/٢] وعن صالح بن سهل الهمданى عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «فَأَخْذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَفَ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» فقال: «أخذ الهددد والصرد والطاووس والغراب

(١) العياشي ١٦٣:٤٧٤ / .٤٧٥ المصدر / .

(٢) العياشي ١٦٣:٤٧٦ .

فذهبهنّ وعزل رؤوسهنّ ثم نحرز أبدانهنّ بالمنهاز بريشهنّ ولحومهنّ وعظامهنّ حتّى اخْتَلَطَ، ثم جزّاهنّ عشرة أجزاء على عشرة جبال، ثم وضع عنده حبًّا وماء، ثم جعل مناقيرهنّ بين أصابعه، ثم قال: إِيْتَنِي سعيًّا بِإِذْنِ اللَّهِ! فتطايرت بعضهنّ إلى بعض اللحوم والرُّيش والمعظام حتّى استوت بالأبدان كما كانت، وجاء كلّ بدن حتّى الترق برقبته التي فيها المنقار! فخلّى إبراهيم عن مناقيرها فوقعن وشرين من ذلك الماء والتقطن من ذلك الحبّ، ثم قلن: يا نبيَ الله أحييتك أحياك الله. فقال: بل الله يحيي ويميت.

قال: فهذا تفسيره في الظاهر، وأمّا تفسيره في باطن القرآن فقال: خذ أربعة مثمن يحتمل الكلام<sup>(١)</sup> فاستودعهم علمك، ثم ابعثهم في أطراف الأرض حُجَّاجًا لك على الناس، فإذا أردت أن يأتوك دعوتهم بالاسم الأكبير يأتونك سعيًّا بِإِذْنِ الله<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣٩/٢] وعن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال: نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتناكرنا الحديث، فقال: مات لنا أخ بمرو، وأوصى إلى بعثة ألف درهم، وأمرني أن أعطي أبي حنيفة منها جزءاً، ولم أعرف الجزء كم هو مما ترك؟ فلما قدمت الكوفة أتيت أبي حنيفة فسألته عن الجزء فقال لي: الرابع، فأبكي قلبي ذلك، قلت: لا أفعل حتى أحجّ وأستقصي المسألة. فلما رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الرابع، قلت لأبي حنيفة: لاسوة<sup>(٣)</sup> بذلك، لك أوصى بها يا أبي حنيفة، ولكن أحجّ وأستقصي المسألة! فقال أبو حنيفة: وأنا أريد الحجّ!

فلما أتينا مكتة وكّتا في الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعوه ويسبّح، إذ التفت أبو حنيفة فلما رأه قال: إن أردت أن تسأل غایة الناس فسل هذا، فلا أحد بعده! قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup>. فلما قعدت واستمكتت إذ استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> فقد قريراً مني فسلم عليه وعظمه وجاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه وقعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتدّ ظهري فغمزني أبو حنيفة أن تكلّم! قلت: جعلت

(١) من الرجال الذين يحتملون العلم ويستطيعون حمل عبء العلم على كاهليهم.

(٢) العياشي ١: ٤٧٨ / ١٦٥. وفي نسخة: لاشرة. وفي أخرى: لاتسبق. ولعله الأظهر.

فذاك، إِنَّى رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ وَإِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَمْرَنِي أَنْ أُعْطِي  
مِنْهَا جُزْءًا أَوْ سَمِّيَ لِي الرَّجُلُ، فَكَمِ الْجُزْءُ جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ لَكَ  
أَوْصَى، قَلْ فِيهَا»! قَالَ الْرَّبِيعُ، قَالَ لَابْنِ أَبِي لَيْلَى: «قَلْ فِيهَا»! قَالَ: الْرَّبِيعُ، قَالَ جَعْفَرُ<sup>(٢)</sup>: «وَمَنْ  
أَيْنَ قَلْتُمُ الْرَّبِيعَ؟» قَالُوا: لِقَوْلِ اللَّهِ: «فَعَذَّ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْتُ عَلَيَّ كُلَّ جَنْلِي مِنْهُنَّ جُزَءًا»!  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> لَهُمْ: «وَأَنَا أَسْمَعُ»: قَدْ عَلِمْتُ الطَّيْرَ أَرْبَعَةً فَكُمْ كَانَتِ الْجِبَالُ؟ إِنَّمَا الْأَجْزَاءَ  
لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ». قَالُوا: ظَنَّنَا أَنَّهَا أَرْبَعَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>: «وَلَكُنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةً»!<sup>(٥)</sup>

\* \* \*

وَبَعْدَ، فَإِلَيْكَ مَا وَرَدَ بِهَذَا الشَّأنِ مَنْسُوبًا إِلَى غَيْرِهِمْ:

[٧٦٤٠/٢] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّعْلَبِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمَ بْنَ حَبِيبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ  
أَبَا الْحَسْنَ الْأَفْطَعَ، وَكَانَ حَكِيمًا، يَقُولُ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ آيَةٍ ظَهَرَ وَبَطَنَ، وَلِكُلِّ  
حَرْفٍ حَدٌّ وَمَطْلَعٌ»<sup>(٧)</sup>. وَظَاهِرُ الْآيَةِ مَا ذُكِرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَبِطْنُهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٨)</sup> أَمْرَ بِذِبْحِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ  
فِي نَفْسِهِ بِسَكِينِ الْأَيَّاسِ، كَمَا ذِبْحُ فِي الظَّاهِرِ الْأَرْبَعَةِ الْأَطْيَارِ بِسَكِينِ الْحَدِيدِ. فَالنَّسَرُ مَثَلُ لَطْوِلِ  
الْعَمْرِ وَالْأَجْلِ، وَالظَّاوِوسُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَبِهِجَتِهَا، وَالغَرَابُ الْحَرْصُ، وَالدِّيكُ الشَّهْوَةُ»!<sup>(٩)</sup>

[٧٦٤١/٢] وَأَخْرَجَ أَبْنَى جَرِيرٍ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَالْتَّعْلَبِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ  
وَالسَّدِيِّ، قَالُوا: لَمَّا اتَّخَذَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، سَأَلَ مَلِكُ الْمَوْتَ رَبَّهُ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي بَشَرِ إِبْرَاهِيمَ  
بِذَلِكَ، فَأَذِنَ لَهُ فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ فَدَخَلَ دَارَهُ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١٠)</sup> أَغْيَرُ النَّاسِ، إِذَا خَرَجَ  
أَعْلَقَ بَابَهُ، فَلَمَّا جَاءَ وَجَدَ فِي دَارِهِ رَجُلًا فَتَارَ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ وَقَالَ لَهُ: مَنْ أَذِنَ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ دَارِي؟  
قَالَ الْمَلِكُ: أَذِنَ لِي رَبُّ هَذِهِ الدَّارِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: صَدِقْتَ، وَعَرَفْتَ أَنَّهُ مَلِكٌ. فَقَالَ: مَنْ أَنتَ؟ قَالَ: أَنَا  
مَلِكُ الْمَوْتَ، جَشَّتْ أَبْشِرَكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَكَ خَلِيلًا. فَحَمَدَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، قَالَ: فَمَا عَلَمَتَ  
ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَعِيشَ اللَّهُ دُعَاءَكَ وَيُحِيِّيَ الْمَوْتَى بِسُؤَالِكَ. فَحِينَئِذٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «رَبِّ أَرِزِي كَيْفَ

(٢) كنز العمال ٢: ٥٣.

(١) العياشي ١: ٤٧٧ / ١٦٤.

(٣) التعليبي ٢: ١٨٩ / ٢٥٧.

**تُحِيِّيَ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِيٰ** أَنْكَ اتَّخَذْتَنِي خَلِيلًا وَتَجَبَّسْتَنِي إِذَا دَعَوْتَكَ<sup>(١)</sup>. [٧٦٤٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال : إنَّ إِبْرَاهِيمَ مَرَّ بِرَجُلٍ مَيَّتَ، زَعَمَوا أَنَّهُ حَبْشَيٌّ، عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَأَى دَوَابَ الْبَحْرِ تَخْرُجُ فَتَأَكَّلُ مِنْهُ، وَسَبَاعَ الْأَرْضِ تَأْتِيهِ فَتَأَكَّلُ مِنْهُ، وَالْطَّيْرُ تَقَعُ عَلَيْهِ فَتَأَكَّلُ مِنْهُ ! فقال إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ ذَلِكَ : رَبِّ هَذِهِ دَوَابَ الْبَحْرِ تَأَكَّلُ مِنْ هَذَا، وَسَبَاعَ الْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ، ثُمَّ تَمِيتَ هَذِهِ فَبَقَلَ ثُمَّ تُحَيِّيَهَا، فَأَرَنِي كَيْفَ تُحَيِّيَ الْمَوْتَىٰ ؟ قال : أَوْلَمْ تَوْمَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ أَنِّي أَحْيِي الْمَوْتَىٰ ؟ قال : بَلِي يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِيٰ ! يَقُولُ : لَا رَأَى مِنْ آيَاتِكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ أَجْبَيْتَنِي ! فَقَالَ اللَّهُ : خُذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الْطَّيْرِ، فَصُنِعَ مَا صُنِعَ، وَالْطَّيْرُ الَّذِي أَخْذَهُ : وَزُورَالٌ وَدِيكٌ وَطَاوُوسٌ، وَأَخْذَ نَصْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ثُمَّ أَتَى أَرْبَعَةَ أَجْبَلٍ، فَجَعَلَ عَلَىٰ كُلَّ جَبَلٍ نَصْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «تَمَّ اجْعَلْتُ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزًّا» ثُمَّ تَنَحَّىٰ وَرَوْسَهُمَا تَحْتَ قَدْمِيهِ، فَدَعَا بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، فَرَجَعَ كُلُّ نَصْفٍ إِلَى نَصْفِهِ وَكُلُّ رِيشٍ إِلَى طَائِرِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ نَطِيرٌ بِغَيْرِ رَوْسِهِ إِلَى قَدْمِهِ تَرِيدُ رَوْسَهَا بِأَعْنَاقِهَا، فَرَفَعَ قَدْمَهُ فَوْضَعَ كُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا عَنْقَهُ فِي رَأْسِهِ فَعَادَتْ كَمَا كَانَتْ<sup>(٢)</sup>. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن نحوه .

[٧٦٤٣/٢] وأخرج أبو إسحاق الشعبي عن الحسن وقتادة وعطاء الخراساني والضحاك وابن جرير : كان سبب ذلك السؤال ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَى عَلَى دَابَةٍ مَيَّةٍ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : كَانَتْ جِيفَةٌ حَمَارٌ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ، قَالَ عَطَاءٌ : بِعِيرَةٍ الطَّبَرِيَّةِ ، قَالُوا : فَرَآهَا وَقَدْ تَوَرَّتْهَا دَوَابَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَكَانَ إِذَا مَدَّ الْبَحْرَ جَاءَتِ الْحَيَّاتُنَّ وَدَوَابَ الْبَحْرِ فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَمَا وَقَعَ مِنْهَا يَصِيرُ فِي الْمَاءِ ، وَإِذَا جَزَرَ الْبَحْرَ جَاءَتِ السَّبَاعُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَمَا وَقَعَ مِنْهَا يَصِيرُ تَرَابًا ، فَإِذَا ذَهَبَتِ السَّبَاعُ جَاءَتِ الطَّيْوَرُ فَأَكَلَنَ مِنْهَا فَمَا سَقَطَ قَطْعَتِهِ الرِّيحُ فِي الْهَوَاءِ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ تَعَجَّبَ مِنْهَا وَقَالَ : يَا رَبِّ قَدْ عَلِمْتَ لِتَجْمَعُنَّهَا مِنْ بَطْوَنِ هَذِهِ السَّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْوَرِ وَأَجْوَافِ دَوَابِ الْبَرِّ ، فَأَرَنِي كَيْفَ تُحَيِّيَهَا لِأَعْيَنَ

(١) الدَّرَرُ ٢٣-٣٤؛ الطَّبَرِيُّ ٣-٦٨-٦٩؛ الشَّعْبِيُّ ٤٤٦٦٦/٦٩-٢٥٢؛ وَاللَّفْظُ لِهِ الْبَغْرِيُّ ١/٣٥٧؛ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٥٠٧.

أَبُو الْفَتوحِ ٤/٢٩-٢٨؛ مَجْمُوعُ الْبَيَانِ ٢/١٧٧.

(٢) الدَّرَرُ ٢/٢٣-٣٣؛ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٥٠٧-٥١٤؛ الْعَظَمَةُ ٢/٦١٩-٢٣٩/ذِيلٍ ٥٠-٥١؛ بَابُ ٩؛ الطَّبَرِيُّ ٣/٦٧-٦٨.

ذلك فأردادُ يقينناً . فعاتبه الله - عزَّ وجلَّ - فقال : «أَوْلَمْ تُؤْمِنْ» بِإِحْيَا الْمَوْتَى ؟ «قَالَ بَلَى» يَا رَبَّ عَلِمْتُ وَآمَنْتُ وَلَكِنْ لِيْسُ الْخَيْرُ كَالْمَعَايِنَةِ ! فَذَلِكَ قَوْلُهُ : «وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» أَيْ يُسْكِنَ قَلْبِي إِلَى الْمَعَايِنَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ<sup>(١)</sup> !

[٧٦٤٤/٢] وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال : أَخْذَ دِيكًا وَطَاوُوسًا وَغَرَابًا وَحَمَاماً ، فَقُطِّعَ رُؤُوسُهُنَّ وَقُوَّاتُهُنَّ وَأَجْنِحَتُهُنَّ ، ثُمَّ أَتَى الْجَبَلَ فَوُضِّعَ عَلَيْهِ لَحْمًا وَدَمًا وَرِيشًا ، ثُمَّ فَرَقَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْبَالٍ ، ثُمَّ نَوْدَى : أَيْتَهَا الْعَطَامُ الْمُتَمَرِّقَةُ وَاللَّحُومُ الْمُتَفَرِّقَةُ وَالْعَروقُ الْمُسْتَقْطَعَةُ ، اجْتَمَعُنَّ ، يَسِّرَّدُ اللَّهُ فِيْكُنْ أَرْوَاحَكُنْ ! فَوَسَبَ الْعَظْمَ إِلَى الْعَظْمِ ، وَطَارَتِ الرِّيشَةُ إِلَى الرِّيشَةِ ، وَجَرَى الدَّمُ إِلَى الدَّمِ ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى كُلِّ طَائِرِ دَمِهِ وَلِحْمِهِ وَرِيشِهِ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ : إِنَّكَ سَأْتَنِي كَيْفَ أَحْيِي الْمَوْتَى ، وَإِنِّي خَلَقْتُ الْأَرْضَ وَجَعَلْتُ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَرْوَاحَ : الشَّمَاءُ وَالصَّبَا وَالْجَنُوبُ وَالْدَّبُورُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَفَخْتُ نَافِخَةً فِي الصُّورِ ، فَيَجْتَمِعُ مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَتْلَى وَالْمَوْتَى كَمَا اجْتَمَعَتْ أَرْبَعَةُ أَطْيَارٍ مِنْ أَرْبَعَةِ جِبَالٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : «مَا خَلَقْتُمْ وَلَا بَغْتُكُمْ إِلَّا كَفَرُوا وَاحِدَةٌ»<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

[٧٦٤٥/٢] وقال ابن جرير الطبرى : ذكر ناعن ابن زيد آنفًا<sup>(٤)</sup> من أنَّ إبراهيم لَمْ تَأْرَى الْحَوْتَ الَّذِي بَعْضُهُ فِي الْبَرِّ وَبَعْضُهُ فِي الْبَحْرِ ، قَدْ تَعَاوَرَهُ دَوَابُ الْبَرِّ وَدَوَابُ الْبَحْرِ وَطَيْرُ الْهَوَاءِ ، أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ : مَتَى يَجْمِعُ اللَّهُ هَذَا مِنْ بَطْوَنِ هُؤُلَاءِ ؟ فَسَأَلَ إِبْرَاهِيمَ حِينَئِذٍ رَبَّهُ أَنْ يُرِيهِ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى ، لِيَعْلَمَنَّ ذَلِكَ عِيَانًا ، فَلَا يَقْدِرُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَلْقَى فِي قَلْبِهِ مِثْلَ الَّذِي أَلْقَى فِيهِ عِنْدَ رَوْيَتِهِ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : «أَوْلَمْ تُؤْمِنْ» يَقُولُ : أَوْلَمْ تَصْدِقَ يَا إِبْرَاهِيمَ بِأَنِّي عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبَّ ، لَكِنْ سَأْلُكَ أَنْ تُرِينِي ذَلِكَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ، فَلَا يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَلْقَى فِي قَلْبِي مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ عِنْدَ رَوْيَتِي هَذَا الْحَوْتَ<sup>(٦)</sup> .

(١) التعلبي ٢: ٢٥١؛ البغوي ١: ٣٥٦-٣٥٧؛ البيان ٢: ٣٢٦؛ مجمع البيان ٢: ١٧٧؛ أبو الفتوح ٤: ٢٧، بمعناه عن الحسن وقتادة وعطاء والضحاك وابن جريج؛ الوسيط ١: ٣٧٤، بمعناه ونسبة إلى المفسرين.

(٢) لقمان ٣١: ٢٨.

(٥) حاش لله، ليس للشيطان سلطان على عباد الله المخلصين.

(٤) الطبرى ٣: ٦٨٨/٦٦٤.

(٦) الطبرى ٣: ٧١/٤٦٧٢.

حدّثني بذلك يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عن ابن زيد<sup>(١)</sup>.

قلت: حديث غريب! كيف يستحوذ إيليس الطريد على أخلص عباد الله المكرمين؟  
 [٧٦٤٦/٢] وهكذا أغرب فيما أخرجه عن ابن جرير، قال: سأله عطاء بن أبي رياح، عن قوله:  
**﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي كَيْفَ تُحِيِّي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنُ قَلْبِي﴾** قال: دخل  
 قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس؟ فقال: **﴿رَبِّي كَيْفَ تُحِيِّي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ ... فَخُذْ أَزْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾** ليريه<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٤٧/٢] وقال مقاتل بن سليمان: قوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي كَيْفَ تُحِيِّي الْمَوْتَىٰ﴾**  
 وذلك أنه رأى جيفة حمار على شاطئ البحر تتوزعه دواب البر والبحر والطير، فنظر إليها ساعة، ثم  
 قال: **﴿رَبِّي كَيْفَ تُحِيِّي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ﴾** يا إبراهيم ا يعني قال: أو لم تصدق بأنّي أحسي  
 الموتى يا إبراهيم؟ **﴿قَالَ بَلَىٰ﴾** صدقت **﴿وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنُ قَلْبِي﴾** ليسكن قلبي بأنّك أربكني الذي أردت  
**﴿قَالَ فَخُذْ أَزْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾** قال: خذ ديكًا وبطةً وغراباً وحمامةً فاذبحهن، يقول: قطعن ثم خالف  
 بين مفاصلهن وأجنحتهن **﴿فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ﴾** بلغة البَطْ، صرهن: قطعن، واخلط ريشهن ودماءهن ثم  
 خالف بين الأعضاء والأجنحة، واجعل مقدم الطير مؤخر طير آخر، ثم فرقهن على أربعة أجيال  
**﴿ثُمَّ اجْقَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزءًا اُمَّةً اذْعَهُنَّ بِأَيْنَكَ سَعْيًا﴾** فيها تقدير: فدعاهن، فتوصلت الأعضاء  
 والأجنحة، فأحابته جميعاً ليس معهن رؤوسهن ثم وضع رؤوسهن على أجسادهن فتفقفت<sup>(٣)</sup> البطة،  
 وصوت الذيل، ونبع الغراب، وقررت الحمامـة<sup>(٤)</sup> يقول: خذهن فصرهن وادعهن يسعين على  
 أرجلهن عند غروب الشمس! **﴿وَأَغْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**. فقال عند ذلك: أعلم أن الله عزيز في  
 ملكه، حكيم، يعني حكم البعث، يقول كما بعث هذه الأطياف الأربع من هذه الجبال الأربع  
 فكذلك يبعث الله الناس من أرباع الأرض كلها ونواحيها. وكان هذا بالشام وكان أمر الطير قبل أن

(١) المصدر: ٤٧٠٧/٨١.

(٢) الطبرى: ٣؛ ٤٦٧٠ / ٧٠؛ القرطبي: ٣؛ ٢٩٨؛ ابن أبي حاتم: ٥٠٨: ٢ / ٢٦٩٠.

(٣) الفقفة: نباح الكلب عند الفرقـ. وفي التهذيب: حكاية عوائـات الكلاب. فقد شُبهت بخطبة البطة نباح الكلب، لأنـها تحاكي عـوائـات الكلاب.

(٤) أي هديرـ.

يكون له ولد، وقبل أن تنزل عليه الصحف، وهو ابن خمس وسبعين سنة<sup>(١)</sup>.

[٧٦٤٨/٢] وقال ابن جريج والسدّي : لتناقل إبراهيم ما قال عند رؤيته الدابة التي تفرقت الطير والسباع عنها، حين دنا منها، وسأل ربه ما سأله، قال : فخذ أربعة من الطير ثم اخلط بين دمائهن وريشهن ولحومهن، ثم اجعل على كل جبل منها جزءاً حيث رأيت الطير والسباع ذهبت. قال ابن جريج : فجز أهان سبعة أجزاء، ووضعها على سبعة أجبال وأمسك رؤوسهن، ثم دعاهن فقال : تعالين يا ذن الله افعجلت كل قطرة من دم طائر تطير إلى القطرة الأخرى، وكل ريشة تطير إلى الريشة الأخرى، وكل عظم يطير إلى العظم الآخر، وكل بضعة لحم تطير إلى الآخر، وإبراهيم ينظر حتى تقيت كل جثة بعضاً في السماء بغير رأس ! ثم أقبلن إلى رؤوسهن سعياً، فكلما جاء طائر مال برأسه فإن كان رأسه دنا منه، وإن لم يكن تأخر حتى التقى كل طائر برأسه، فذلك قوله تعالى : «تُمْ اذْعُنُهُ يَأْتِيْكَ سَعْيًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ»

[٧٦٤٩/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، في قوله : «وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» يقول : مقتدر على ما يشاء، ومحكم لما أراد<sup>(٣)</sup>.  
[٧٦٥٠/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق : «وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» قال : عزيز في بطشه، حكيم في أمره<sup>(٤)</sup>!  
[٧٦٥١/٢] وعن الربيع : «وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ» في نعمته «حَكِيمٌ» في أمره<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير مقاتل ١: ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) التعلبي ٢: ٢٥٦؛ البغوي ١: ٣٥٩؛ الطبرى ٣: ٤٧٠٨ / ٨٢.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٥١٢ - ٥١٤ / ٤٧٢١ . (٤) الطبرى ٣: ٤٧١٢ / ٨٤.

(٥) الطبرى ٣: ٨٤ / ٤٧١٣ . وقد سبق مثله عن الربيع في ٢: ٤٤٥ / ذيل الآية: ٢١٠، و ٦١٧ / ذيل الآية: ٣٧، وغير ذلك.

قال تعالى:

مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَيَّةٍ أَنْبَثَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ  
 مِنْهُ حَيَّةٌ وَاللَّهُ يُصَاحِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 ثُمَّ لَا يُشْعِنُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
 يَحْزُنُونَ ﴿٢﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَشْبُهُ أَذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٣﴾ يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْهَىٰ وَالْأَذَى كَمَا الَّذِي يُفِيقُ مَالُهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثُلُهُ كَمَثُلِ صَفَرَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ  
 عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٤﴾ وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ  
 مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْبِيَّا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثُلِ جَنَّةٍ بِرِبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابْلٌ فَاتَّ أَكْلُهَا ضَعَفَيْنِ فَإِنْ لَمْ  
 يُصْبِبَهَا وَابْلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٥﴾ أَيُوْمًا أَخْدُوكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخْيِيلٍ  
 وَأَغْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ وَلَهُ ذُرْيَةٌ ضُعْفَاءٌ  
 فَأَصَابَهَا إِغْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاخْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعِلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٦﴾ يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبَيَّاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْرَ  
 مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا شُمُّ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٧﴾ الشَّيْطَانُ  
 يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٨﴾ يُؤْتِي  
 الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾  
 وَمَا أَنْفَقُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذَرْنَا مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلنَّاظِلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٠﴾ إِنْ شَدُّوا  
 الصَّدَقَاتِ فَيُعِمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ  
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿١١﴾ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَنَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ  
 خَيْرٍ فَلَا نَفِسٌ كُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْ شُمُّ  
 لَا تُظْلَمُونَ ﴿١٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ

يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَغْرِيْهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا  
مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِه عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ  
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُوقٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٢٨﴾

فإذ كانت التجارب الثلاث الماضية دروساً حول إنشاء قواعد التصور الإيماني وإيضاح هذا التصور وتعزيز جذوره في نواحٍ شتى، وكان محطاً في خطّ السورة الطويلة التي تعالج إعداد الجماعة المسلمة للنهوض بتكليف دورها في قيادة البشرية، فمنذ الآن - ونحن نقترب إلى نهاية السورة - يتعرّض السياق لإقامة قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد الإسلام أن يقوم عليها المجتمع المسلم، وأن تنظم بها حياة الجماعة المسلمة.

إنّ نظام التكافل والتعاون والترابط والتعاطف، الممثل في الزكاة المفروضة ، والصدقات المندوب إليها، وسائر ما تمثّل فيه روح هذا التعاطف والتكافل الجماعي . وليس النظام الربوي الاستثماري الذي كان حاكماً على الجاهلية الأولى، ولا تزال سائدة على الأوضاع الاجتماعية الراهنة في أكثر المجتمعات المختلفة عن معالم الإنسانية الكريمة .

ومن ثم يتحدّث عن آداب الإنفاق في سبيل الله، وشروط إخلاصه المناسب مع كرامة الإنسان وعواطفه النبيلة . ويunct كارنة الربا وأثارها السيئة المهدّدة لسلامة الاقتصاد العام .

وهكذا يقرّر أحکام الدين والتجارة في الدروس الآتية في السورة . وهي تكون في مجموعها جانباً أساسياً من نظام الاقتصاد الإسلامي العادل ، والحياة الاجتماعية السليمة التي تقوم عليه . وبين هذه الدروس الثلاثة الآتية، صلة وثيقة ، فهي ذات موضوع واحد مشتمل بالأطراف، موضوع النظام الاقتصادي الإسلامي القوي .

وفي هذا الدرس نجد الحديث عن وظيفة البذل والإإنفاق ودستور الصدقة والتكافل، ويرسم السياق في تفصيل وإسهاب؛ يرسم هذا الدستور مظللاً بظلال أليفة رقيقة تبيّن روح العطف والحنان والتoward والترابط . وترفع بالإنسانية إلى مستوىً كريم، المعطى فيه والأخذ على سواء .  
والآن نواجه النص القرآني في هذا الدرس :

﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَيَّةٍ أَبْتَثَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِنْهُ حَيَّةٌ وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِئَنَّ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾.

وهذا الدستور لا يبدأ بالفرض والتکليف، إنما يبدأ بالحضور والتالیف. ويستعرض صورة بھیجة من عمل كانت غایته رضى الله - سیحانه - آخذة في التصاعد إلى قمم الكمال. إنه يعرض صورة من صور الحياة النابضة النامية المعطية الواهبة: صورة الزرع! هبة الأرض أو هبة الله! الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذ، ويهب غلاته مضاعفة بالقياس إلى بذوره. يعرض هذه الصورة الموحية مثلاً للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حيّة أبْتَثَتْ سبع سنابل، في كل سنبلة مئة حيّة، فذاك بسبعيناً، لكنه من هبة الأرض المحدودة، والمثال فاقر عن إفاده مدى الآخر الذي يُخلله الإنفاق في طاعة الله. ومن ثم عقبه بقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ سُعَةً لَا نَهَايَةٌ لِعَلِيْمٍ﴾ بما بذره الباذل الباذل في سبيل رضاه.

فإله - تعالى - واسع لا يضيق عطاوه ولا يكف ولا ينضب. عليم بالنوايا، ويشيب عليها، ولا تخفي عليه خافية.

\* \* \*

ولكن أي إنفاق هذا الذي ينمو ويربو؟ وأي عطاء هذا الذي يضاعفه الله في الدنيا والآخرة لمن يشاء؟

إن الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية ولا يشوها، الإنفاق الذي لا يخدش شعوراً ولا يحط كرامة، الإنفاق الذي ينبعث عن سماحة ونقاء، ويتجه إلى الله وحده ابتغاء رضاه.

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَيَّنُونَ مَا أَنفَقُوا مَثَّا وَلَا أَدْنَى لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ﴾.

والمن عنصر كريه لئيم، وشعور خسيس هابط. فالنفس البشرية لا تمنّ بما سمحت إلا إذا أعطت رغبة في الاستعلاء الكاذب، أو رغبة في إذلال الآخذ، أو رغبة في إلفات أنظار الناس. فالتجوّه إذن للناس لا لله بالعطاء. الأمر الذي لا تجيشه في قلب طيب، ولا يخطر كذلك في قلب مؤمن نزيه.

وقد ثبت عند علماء النفس بأنّ المن في الإحسان قد يسبب ردّ فعل طبيعي في النفس

البشرية، وهو العداء في يوم من الأيام، إذ الأخذ يحس بامتهان وحقاره في نفسه تجاه المعطى. ويظل هذا الشعور يحرّك في نفسه ويزيد في ألمه كلما شعر أنَّ صاحب الفضل عليه يريد إذلاله والامتهان بشأنه، وهذا شيئاً فشيئاً يتحول إلى عداء مضرر قد ينبعق ويثور أواره في يوم من الأيام. ومن ثم فإنَّ المنفق ماله في سبيل رضى الله ومن غير من ولا أذى في أذى في كرامة أحد من الناس، فإنه آمن من أن يعود وبالاً عليه، لا في دنيا ولا في عقبى. «أَلَّهُمْ أَجْزُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» محفوظ لا يضيع، «وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ» من فقر ولا من حقد ولا من غبن، «وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ» على ما أنفقوا في الدنيا، ولا على مصيرهم في الآخرة.

\* \* \*

[٧٦٥٢/٢] روى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى ابن محبوب عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف، فذلك قول الله: «وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ». فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله. قلت: وما الإحسان؟ قال: إذا أصلحت فأحسن رکوعك وسجودك، وإذا حصلت فتوق كل ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوق كل ما يحرم عليك في حجتك وعمرتك، قال: وكل عمل تعمله فليكن ثقيناً من الدنس»<sup>(١)</sup>.

[٧٦٥٣/٢] وقال عليه السلام: ««وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ» لمن أنفق ماله ابتغاء مرضاه الله»<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٥٤/٢] وأخرج ابن ماجة وابن أبي حاتم عن عمران بن حصين عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك، فله بكل درهم يوم القيمة سبعمائة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية: «وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المعاسن ١: ٢٥٤ - ٢٥٥ / ٢٨٣، باب (الإخلاص في العمل): ثواب الأعمال: ١٦٨؛ العبيashi ١: ١٦٦ - ١٦٧ / ٤٧٩ و ٤٨٢؛ البحار ٦٥: ٢٤ و ٦٨: ٢٤٧ - ٢٤٨، والأمالي للطوسى: ٤١٢: ٧١، ٢٢٣ - ٢٢٤ / ٢٢٤ - ٣٨٨، المجلس ٨، البرهان ٦: ٢؛ نور الثقلين ١: ١٨١ و ١٨٣. (٢) القمي ٩٢: ١، وسيأتي تام الحديث.

(٣) الدر ٢: ٣٧؛ ابن ماجة ٢: ٩٢٢ / ٩٢٢، باب ٤، في رواية خليل بن عبد الله عن الحسن عن علي بن أبي طالب عليه السلام

[٧٦٥٥/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: «وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ» قال: واسع أن يزيد من سعته، عالم بمن يزيده<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وتوكيداً للمعنى الذي سلف من حكمة الإنفاق والبذل، توكيداً لأنَّ الغرض هو تهذيب النفوس وترضية القلوب، وربط الواهب والأخذ برباط الحب في الله . يقول تعالى: «قُولْ مَغْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبَعُهَا أَذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ».

فيقرر أنَّ الصدقة التي يتبعها أذى لا ضرورة لها، وأولى منها كلمة طيبة وشعور سمح. كلمة طيبة تضمد جراح القلوب، وتنعمها بالرضى والشاشة.

«وَمَغْفِرَةٌ»: إعفاء للسائل بلين ورد جميل، خير من صدقة يتبعها أذى.

[٧٦٥٦/٢] قال رسول الله ﷺ: «إذا سأله السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها، ثم ردوا عليه بوقار ولين؛ إما بذل يسير أو رد جميل»<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٥٧/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن الوصافي عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال: «كان فيما ناجى الله -عز وجل- به موسى <sup>عليه السلام</sup> قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو رد جميل؛ لاته قد يأتيك من ليس بآنس ولا جان، ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عتاً توئتك، فانتظر كيف أنت صانع، يا ابن عمران!»<sup>(٣)</sup>.

→ وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعمرا بن الحصين، كلهم يحدَّث عن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: ابن أبي حاتم ٥١٥: ٤٧٢٠، في رواية خليل بن عبد الله عن الحسن عن عمرا بن حصين: ابن كثير ١: ٢٢٥، قال: هذا حديث غريب.

(١) الدر ٢: ٣٧؛ الطبراني ٤٧١٩: ٨٧؛ التبيان ٢: ٢٢٢؛ مجمع البيان ٢: ١٨٠، بلفظ: «قيل: واسع الرحمة لا يضيق عن المضاعفة <sup>عَلَيْمٌ</sup> بما يستحق الزيارة، عن ابن زيد».

(٢) مجمع البيان ٢: ٣٧٥؛ التعلبي ٢: ٢٦١؛ نور الثقلين ١: ٢٨٣؛ القرطبي ٢: ٣١٠.

(٣) الكافي ٤: ٣/ ١٥، أبواب الصدقة، باب كراهة رد السائل: الفقيه ٦٨: ٢، ١٧٤٤، باب فضل الصدقة؛ البحار ٥٦: ٤٣/ ١٩٠، باب ٢٣: نور الثقلين ٥: ٥٩٨-٥٩٧، ٢٧/ ٥٩٨، سورة الضحى ٩٣: ١٠.

ولأن الصدقة - في واقعها - ليست تفضلاً من المانح على الآخذ، إنما هي قرض الله . عقب على هذا بقوله : **«وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ»** غني عن الصدقة المؤذية ، حليم عن فرطكم في جنب الله ، فلم تراعوا حريمه حق رعايته ، ولكن الله غفور رحيم .

قوله : **«وَمَغْفِرَةً»** يراد بها التجاوز عن الإساءة ، فيما إذا تجاسر السائل أو ألح في سؤاله أو جفى بحق المسؤول ، كأن يقول : أعطوني حق الله الذي منحك ، أو اسحنني حقي الذي فرضه الله في أموالك ، ونحو ذلك من التعبيرات التي قد يتبرأ غضب المتصدق فيقابله بالجفاء والرد ، وقد قال تعالى :

**«وَأَثَا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَزْ»**<sup>(١)</sup> مهما جفاك في السؤال والإلحاد .

فإن لم يكن لديه ما يقضى به حاجة السائل المح الحاج وكان قد ألح عليه ، فليكن ردّه برفق ، ويرفقه بالاستغفار له قائلاً : ليس عندي ما أسد به فقرتك ، فاذهب برحمك الله ويفتر لك .

[٧٦٥٨/٢] وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله : **«قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ»** الآية . قال : رد جميل ؛ يقول : برحمك الله يرزقك الله ، ولا ينتهر ولا يغفل له القول<sup>(٢)</sup> .

[٧٦٥٩/٢] وعن يشر بن الحرج قال :رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض في المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ، تقول شيئاً لعل الله ينفعني به فقال : «ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله ، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعد الله - عز وجل ». فقلت : يا أمير المؤمنين زدني ، فولى وهو يقول :

قد كنت ميتاً فصرت حيأً      وعن قليل تصير ميتاً  
فاضرب بدار الفتاء بيتاً      وابن بدار البقاء بيتاً<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

هذا ، وبعد استعراض مشهد الحياة النامية الواهبة مثلاً للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، دون أن يتبعوا ما أنفقوا متناً ولا أذى ، وبعد التلويع بأن الله غني عن ذلك النوع المؤذي من الصدقة وأنه تعالى هو الواهب الرازق ، ولا يتعجل بالغضب .

(١) الصحي ٩٣ . ١٠ .

(٢) الدر ٤٢: ٢.

(٣) التعلبي ٢: ٢٦١؛ تاريخ بغداد ٩: ٤٣٢؛ القرطبي ٣: ٣١٠ .

نعم، وعندما يصل التأثير الوجданى غايتها بهذا وذاك، يتوجه بالخطاب إلى الذين آمنوا أن لا يُبطلوا صدقاتهم بالمن والأذى، ويرسم لهم مشهدًا عجيباً في منظرين عجبيين يتَّسقان مع المشهد الأول - مشهد الزرع والنماء - ويصوران كلاً من طبيعة الإنفاق الخالص لله، وطبيعة الإنفاق المشوب بالمن والأذى، على طريقة التصوير الفني في القرآن؛ التي تعرّض المعنى صورة، والأثر حركة والحالة مشهدًا شاخصاً للخيال<sup>(١)</sup> يقول تعالى:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا أَصْدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَمَّلَتِي يُنْفَقُ مَالَهُ رِئَةُ الْأَيْمَنِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَمَنْتَلِهُ كَمَثْلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلُ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمَتَّا كَسَبُوا﴾.**

فمثل إنفاق المرائي في حظه مثناً إنفاق، كمثل حجر صلب أملس، عليه غشاء من غبار، لا نقل له ولا وزن، فأصابه مطرٌ هاطل من السماء بشدة، فأزال ما عليها من أثر الغبار إزالة بالغة.

والوابل: المطر الغزير الهاطل بشدة. وهطول المطر: نزوله متتابعاً عظيم القطر. وإنما سُمي وايبل، لأنَّه في الأكثر يعود وبالاً للزراعة. قال الراغب: الوابل، المطر الثقيل القطار. قال: ولم رعاة القل قيل للأمر الذي يُخاف ضرره: وبال.

والصفوان: الحجارة الملساء الصافية من النشورات، فلا يثبت عليها عالق، إذا كانت بمعرض هبوب الرياح العاصفة أو الأمطار الغزيرة الهاطلة.

والحجر الصَّلْد: هو الذي لا يُنْبَت. ومنه قيل: رأس صلد، لا يُنْبَت شرعاً. ونافقة صلود ومصلاد: قليلة اللَّبَن. وفرس صلود: لا يعرق. وصلَدَ الرِّزْنَدُ: لم يخرج ناره. قاله الراغب.

[٧٦٦٠/٢] أخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس، أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: «صفوان» قال: الحجر الأملس! قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أوس بن حِجر:

على ظهر صفوان كان متونه عَلَيْنَ بَدْهُنَ بُزْلَقُ الْمُتَنَزَّلَا

قال: فأخبرني عن قوله: «صلدا». قال: أملس. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أبي طالب:

وإِنَّي لَسَقِرُّمْ وابنُ قِرْمْ لِهَاشِمْ لَآبَاء صَدِقِ مَجْدُهُمْ مَعْقِلْ صَلْدُ<sup>(١)</sup>  
لَكِنْ تَفْسِيرُ الصَّلْدِ بِالْمَلاَسَةِ يَحْتَاجُ إِلَى قِيدٍ بِالصَّلَابَةِ وَالْجَدَبِ. فَلَيْسَ كُلَّ أَمْلَسٍ صَلْدًا. وَأَكْثَرُ  
مَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْحَجَرِ وَفِي الْأَرْضِ الصَّلَادَاءِ الْغَلِيظَةِ الصَّلَبَةِ<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٦١/٢] وَهَكُذَا أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «فَتَرَكَهُ صَلْدًا»؛ فَتَرَكَهُ جَرَدًا<sup>(٣)</sup>.  
وَالْأَرْضُ الْجَرَدَاءُ: لَآبَاتٍ فِيهَا. وَمِنْهُ الْجَرَادُ: دُوَيْبَةٌ تَجَرَّدُ الْأَرْضَ مِنْ النَّبَاتِ.  
[٧٦٦٢/٢] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَتَرَكَهُ صَلْدًا»؛ يَابْسًا خَاسِنًا لَا يَنْبِتُ  
شَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

[٧٦٦٣/٢] وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «فَتَرَكَهُ صَلْدًا»؛ نَقِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٥)</sup>.  
[٧٦٦٤/٢] وَقَالَ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثُمَّ ضَرَبَ اللَّهُ فِيهِ مَثَلًا، فَقَالَ: «كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ  
وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَتَّلَ صَفْوَانٌ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ  
يَمْتَكِسُبُوا وَاللَّهُ لَا يَنْهَايِ الْقَوْمُ الْكَافِرِينَ». قَالَ: مِنْ كَثِيرٍ امْتَنَاهُ وَأَذَاهُ لَمْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بَطْلَتْ صَدَقَتِهِ  
كَمَا يَبْطِلُ التُّرَابُ الَّذِي يَكُونُ عَلَىٰ صَفْوَانِ، وَالصَّفْوَانُ: الصَّخْرَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي مَفَازَةٍ فِي جِيَّنِ  
الْمَطَرِ فَيَفْسِلُ التُّرَابَ عَنْهَا وَيَذْهَبُ بِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ هَذَا الْمَثَلَ لِمَنْ اصْطَطَعَ مَعْرُوفًا ثُمَّ أَتَبْعَهُ بِالْمَنْ  
وَالْأَذَى<sup>(٦)</sup>.

[٧٦٦٥/٢] وَقَالَ الصَّادِقُ<sup>(٧)</sup>: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ سَلَفْتُ مِنْيَ إِلَيْهِ يَدُّ أَبْعَثْتُهَا أَخْتَهَا  
وَأَحْسَنْتُ بِهَا لَهُ، لَأَنِّي رَأَيْتُ مِنْعَ الْأَوَّلِ يَقْطَعُ لِسَانَ شَكْرِ الْأَوَّلِ!»<sup>(٨)</sup>.

[٧٦٦٦/٢] وَقَالَ مَقَانِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ فِي قَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ  
وَالْأَذَى» يَقُولُ: يَمْنَ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَذَى لِصَاحِبِهَا. وَكُلُّ صَدَقَةٍ يَمْنَ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى الْمَعْطَى فَإِنَّ الْمَنْ

(١) الدَّرَرُ ٢: ٤٥.

(٢) راجع مسائل ابن الأزرق رقم ١٧٤ (الاعجاز البشري - بنت الشاطي: ٤٨٣).

(٣) الطبرى ٩٥: ٣، ٤٧٤٥ / ٥١٨: ٢، ٢٧٤٩.

(٤) عبد الرزاق ١: ٣٦٩، ٢٢٧؛ الطبرى ٩٥: ٣، ٤٧٤٦ / ٩٥: ٢.

(٥) القمي ١: ٩١-٩٢؛ نور التلقيين ١: ٢٨٤، ١١٧ / ٥٥٨: البرهان ١: ١١٧، ١١٨ / ٢؛ البحار ٢: ١٨٥.

(٦) القمي ١: ٩١-٩٢؛ نور التلقيين ١: ٢٨٤، ١١٧ / ٥٥٨: البرهان ١: ٥٥٨ / ٢؛ البحار ٢: ١٨٥.

يُبطلها . فضرب الله - عز وجل - مثل لذلك : « كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » يقول : ولا يصدق بأنه واحد لا شريك له « وَالْيَوْمُ الْآخِرُ » يقول : ولا يصدق بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال ، أنه كان . فمثله يعني مثل الذي يمن بصدقته كمثل مشرك أنفق ماله في غير إيمان ، فأبطل شركه الصدقة ، ما أبطل المن والأذى صدقة المؤمن . ثم أخبر عن من بها على صاحبه فلم يعط عليها أجرأ ولا ثواباً ، ثم ضرب الله - عز وجل - لهما مثلاً فقال في مثله : « فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ » يعني الصفا « عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى » يعني المطر الشديد « قَتَرَكَةً صَلْدًا » يقول : ترك المطر الصفا صلداً تقىأً أجرد ليس عليه تراب ، فكذلك المشرك الذي ينفق في غير إيمان ، وينفق رئاء الناس ، وكذلك صدقة المؤمن إذا من بها . وذلك قوله - سبحانه - : « لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَّا كَسَبُوا » يقول : لا يقدرون على ثواب شيء مما أنفقوا يوم القيمة ، وذلك قوله - عز وجل - : « مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ أَغْمَالُهُمْ كَمَا إِشْتَدَّ بِهِ الرَّيْحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مَمَّا كَسَبُوا أَعْلَى »<sup>(١)</sup> يوم القيمة كمال يبق على الصفا شيء من التراب حين أصابه المطر الشديد « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ »<sup>(٢)</sup> . وعليه ، فيكون مثل إنفاق المرائي مثل ذلك الغشاء الرقيق من الغبار يعلو حجرأً أملس لفتره جدّ قصيرة ، ويزول من فوره على أثر هبوب ريح عاصفة أو هطول مطر غزير . « وَقَدْ مَنَّا إِلَيْنَا مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَبَعْلَنَا هَبَاءً شَنُورًا »<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : « لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَّا كَسَبُوا » أي لا يستحصلون من آثار أعمالهم الحسنة - في ظاهرها - شيئاً يعود عليهم بمنافع . إذ لا حصاد إذا كان الزارع قد أفسد زرعه . وكذلك المرائي قد أحبط عمله .

نعم من كان رائده الشيطان فإنه سيهديهم إلى سراب يحسبه الظمان ماءً . « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » ، وهذا قد كفر بأنعم الله وأعرض عن ذكره ومن ثم خذله الله وتركه ونفسه ، فكان طعمه للطاغوت « اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آتَيْنَا يَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يَغْرِي جُنُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) إبراهيم ١٤: ١٨.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٢٠-٢٢١.

(٣) الفرقان ٢٥: ٢٣.

(٤) البقرة ٢: ٢٥٧.

والآن فلنشاهد المنظر الآخر، المقابل لمنظر قلب المرائي العاشر، فها هو قلب عامر بالإيمان، ندي بشاشة، ينفق ماله ابتعاده عن رضا الله، وينفقه عن ثقة ثابتة في الخير، نابعة من الإيمان، عميقة الجذور في الضمير.

وإذا كان القلب الصلد وعليه ستار من الرياء، يُمثّله صفوان عليه غشاء من التراب، فالقلب المؤمن تمثله جنة، جنة خصبة عميقة التربة في مقابلة.

قوله تعالى: «وَمَثُلَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَايَاتِ اللَّهِ وَتَنْهِيَّاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثُلٍ جَنَّةً يَرْبُوُنَّ أَصَابَهَا وَابْلُ فَأَتَثَرَ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يَصْبِنَهَا وَابْلُ فَطَلُّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ».

هذا هو المنظر الآخر المقابل للمنظر الأول - كان منظر قلب مرء عاشر - وهذا هو قلب مؤمن عامر بالإيمان، ندي بشاشة، ينفق ماله ابتعاده عن رضا الله، حيث الخير كله في رضاه تعالى.

وكذلك ينفق ماله لتشييت نفسه، ليكون على ثقة من دينه وترسيخ إيمانه بالله تعالى. فلا يعمل لغير رضاه تعالى، ويجهد بكل عزمه في سبيل بث الخير وفي صالح المجتمع العام.

فمثلكه كمثل جنة خصبة عميقة التربة - في مقابل حفنة التراب على الصفوan - جنة تقوم على ربوة: أرض ذات صلاحية للزرع والنماء . في مقابل حجر صلد أجرد.

وهذه الأرض الطيبة يزيد في خصباتها ونمو زرعها. هطول الأمطار عليها بغزاره، من غير خوف الفساد، حيث ثبات جذور الزرع والنبات، الأمر الذي جعل المنظر متناسق الأشكال، فإذا جاء الوابل، لم يذهب بالتربة الخصبة هنا، كما ذهب بغشاء التراب هناك، بل أحياها وأخصبها وأنماها. ومن ثم عندما أصابها وابل، آتت أكلها - ثمرها - ضعفين . أحياها كما تحبي الصدقة قلب المؤمن المعوز، فيزكي ويزداد صلة بالله . ويزكي ماله كذلك وبضاعف الله ما يشاء . وكما تزكو حياة الجماعة المسلمة بمثل هذا الإنفاق - الغالض لوجه الله - وتصلح وتنمو.

وحتى «فَإِنَّ لَمْ يَصْبِنَهَا وَابْلُ» مطر غير تقليلقطار، «فَطَلُّ» الطل: ضعيف المطر ورذاذه. الأمر الذي يفي بتبليل الأرض الخصبة ويكتفي في إنمائتها. حيث القابلية المواتية تتجاوز مع أقل الإمكانيات.

وهكذا تزكو الصدقات وتنمو برకاتها، مهما تواجهت شرائطها متوفرة أو مقصورة . وكما قال سيد قطب: بحق أنه مشهد كامل، لمناظرين متقابلين متناسقي الجزيئات، مشهد

معرض بطريقة معجزة التناسق والأداء، الممثل بمناظره الشاخصة لكل خالجة في القلب وكل خاطرة، المصور للمشاعر والوجدانات بما يقابلها من الحالات والمحسوسات، الموحي للقلب باختيار الطريق في يُسر عجيب<sup>(١)</sup>.

ولما كان المشهد مجالاً للبصر والبصيرة معاً، ومرد الأمر فيه كذلك إلى رؤية الله ومعرفته بما خفي وظهر، جاء التعقيب لمسة للقلوب.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾: بصير بما يجري على أيدي الناس، بصير بما يدور في القلوب. إنه عليم خبير، عالم الغيب والشهادة، لا يعزب عن علمه شيء.

قوله تعالى: ﴿وَتَنْبَيَّثَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾

[٧٦٦٧/٢] أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي: ﴿وَتَنْبَيَّثَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال: تصديقاً وبيانياً<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٦٨/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: لا يريدون سمعة ولا رباء<sup>(٣)</sup>.  
[٧٦٦٩/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال: كان الرجل إذا هم بصدقه ثبتت، فإن كان الله أمضى، وإن خالطه شك أمسك<sup>(٤)</sup>.

[٧٦٧٠/٢] وقال ابن كيسان: إخلاصاً وتوطيناً لأنفسهم على طاعة الله عز وجل في نفقاتهم<sup>(٥)</sup>.

[٧٦٧١/٢] قال أبو علي الطبرسي: ﴿وَتَنْبَيَّثَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، بقوة اليقين والبصيرة في الدين، عن

(١) في ظلال القرآن ١: ٤٥٣.

(٢) الدر ٢: ٤٦؛ الطبرى ٣: ٩٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٩ - ٥٢٠ / ٢٧٥٦ و ٢٧٥٥، عن الشعبي بلفظ: «يقيناً من أنفسهم»؛ التعلبى ٢: ٢٦٣ بلفظ: «تصديقاً من أنفسهم»، عن الشعبي والكلبى والضحاك؛ مجمع البيان ٢: ١٨٧، عن سعيد بن جبیر والسدی والشعبي، بلفظ: «بقوة اليقين والبصيرة في الدين»؛ النبيان ٢: ٣٣٨، بلفظ الطبرسى، عن ابن زید والسدی وأبى صالح والشعبي؛ أبو الفتوح ٤: ٥٨، بنحو ما رواه التعلبى؛ القرطبي ٢: ٣١٤، عن ابن عباس.

(٣) الدر ٢: ٤٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥١٩ / ٢٧٥٤.

(٤) الدر ٢: ٤٦؛ الطبرى ٣: ٩٧؛ ٤: ٤٧٥٢ / ٩٧؛ التعلبى ٢: ٢٦٤؛ أبو الفتوح ٤: ٥٨.

(٥) التعلبى ٢: ٢٦٤؛ أبو الفتوح ٤: ٥٨.

سعید بن جبیر والسدی الشعبی . وقيل : معناه : أنهم يتسبّبون أین يضعون صدقائهم ، عن الحسن ومجاهد . وقيل : معناه : توطيناً لنفسهم على الشبوت على طاعة الله ، عن أبي علي الجبائی . واعتراض على الحسن ومجاهد بأنه لم يقل : وتبّأ . قال الطبرسی : وليس هذا بشيء ، لأنهم إذا ثبّتوا أنفسهم فقد ثبّتوا<sup>(١)</sup> .

[٢٦٧٢/٢] وقال مقاتل بن سليمان : ثم ذكر نفقة المؤمن الذي يريد بنفقة وجه الله - عز وجل - ولا يمْنُ بها فقال - سبحانه - : « وَمَتَّلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ إِنْتَغَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيَّاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ » يعني وتصديقاً من قلوبهم ، فهذا متّل نفقة المؤمن التي يريد بها وجه الله ولا يمْنُ بها . « كَمَتَّلَ جَنَّةً بِرِبْوَةً » يعني بستان في مكان مرتفع مستوطن تجري من تحتها الأنهار « أَصَابَهَا » يعني أصحاب الجنة « وَأَبْلَى » يعني المطر الكثير الشديد « فَأَتَتْ أَكْلَهَا » يقول : أضعف نثرتها في العمل « ضِيقَنِ » فكذلك الذي ينفق ماله الله من غير مَنْ يُضاعف له نفقته إن كثرت أو قلت ، كما أن المطر إذا اشتد أو قلل أضعف ثمرة الجنة حين أصابها وايل « فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَأَبْلَى فَنَطَّلَ » أي أصابها طش من المطر وهو الرذاذ مثل الندى « وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ » يعني بما تنفقون « بِعِصْمِهِ »<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٧٣/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول : ليس لخیره خلف كما ليس لخیر هذه الجنة خلف على أي حال كان ، إن أصابها وايل وإن أصابها طل<sup>(٣)</sup> !

قوله تعالى : « بِرِبْوَةٍ »

[٢٦٧٤/٢] أخرج ابن جرير عن مجاهد قال : الرابعة ، الأرض المستوية المرتفعة<sup>(٤)</sup> .

(١) مجمع البيان ٢:١٨٧؛ التبيان ٢:٣٣٨ . (٢) تفسير مقاتل ١:٢٢١ .

(٣) الدر ٢:٤٦ - ٤٧؛ الطبری ٣:٤٧٦٧ / ١٠٢، بلفظ : « هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول : ليس لخیره خلف ، كما ليس لخیر هذه الجنة خلف على أي حال ، إنما وايل ، وإنما طل »؛ ابن أبي حاتم ٢:٥٢٢، ٢٧٦٩ / ١، بخلاف الوسيط ١: ٣٧٩؛ معانی القرآن للتحاسن ١: ٢٩٣ .

(٤) الدر ٢:٤٦؛ الطبری ٢:١٠٠ بعد الرقم ٤٧٥٤؛ التبيان ٢:٣٣٩، عن ابن عباس والضحاك والحسن ومجاهد والسدی والربيع؛ عبد الرزاق ١: ٣٧٠ / ٣٤٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٠ / ٥٢٥٩ .

أي لا تغمرها المياه الفاسدة النازة من الأرض (نزيز) لا تصلح للري، بل تفسد الزرع إذا أصابته.

[٧٦٧٥/٢] وهكذا روى عن الحسن، قال: هي الأرض المستوية التي تعلو فوق المياه. وفي رواية: لا تعلو فوقها المياه، أي الضارة بالزرع<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «فَطْلُّ»

[٧٦٧٦/٢] أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال: الظل، الرذاذ من المطر، يعني اللين منه<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٧٧/٢] وقال القرطبي: «والظل»: المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف، قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة<sup>(٣)</sup>.

[٧٦٧٨/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة: «فَطْلُ» قال: طش. وكذا روى عن الربع<sup>(٤)</sup>.

والطش والطشيش: المطر الضعيف. يقال: طشت السماء؛ أنت بالطشيش.

[٧٦٧٩/٢] وعن جوير سئل عن الظل قال: الرك من المطر. فقيل له: وما الرك؟ قال: المطر اللين<sup>(٥)</sup>.

يقال: رك يرك: ضعف ورق. والرَّكُ والرَّكُ: المطر الضعيف.

وفسر أيضاً بالندي: ما يسقط على أوراق الأشجار ليلاً من طراوة حاصلة من البخار المتكتاف.

[٧٦٨٠/٢] أخرج ابن جرير عن ابن عباس: «فَطْلُ» قال ندى. وهكذا عن قتادة، قال: الظل:

(١) الطبرى: ٣ / ١٠٠؛ ٤٧٦٠ / ٤؛ عبد الرزاق: ١ / ٢٧٠؛ ٣٤٠ / ٢.

(٢) الدر: ٢؛ ٤٦؛ الطبرى: ٣ / ١٠١؛ ٤٧٦٤؛ ابن أبي حاتم: ٢؛ ٥٢١؛ ٢٧٦٧. عن مقاتل؛ الشيبان: ٢؛ ٣٣٩. عن الحسن والضحاك والربيع وقتادة؛ ابن كثير: ١ / ٣٢٦.

(٣) القرطبي: ٣ / ٣١٧.

(٤) الدر: ٢؛ ٤٦؛ الطبرى: ٣ / ١٠١؛ ٤٧٦٣ و ٤٧٦٥؛ ابن أبي حاتم: ٢ / ٥٢١؛ ٢٧٦٦. عن الربع.

(٥) ابن أبي حاتم: ٢ / ٥٢١؛ ٢٧٦٨.

الندي. وكذلك السدي، قال: أَمَا الظلُّ فالندي<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وهناك مشهد آخر يُمثل مغبة كفران النعم، وسوء عاقبة من لا يجعل الله نصب عينيه ويغفل التكلان عليه في أموره كلها، الكبار منها والصغار. فهذا لا يُضمن له الفلاح، ما دام على غفلته وعماه.

وهكذا تتحقق آثار الصدقة - من العرائى المعجب بنفسه - محقاً، في وقت لا يملك صاحبها قوّة ولا عوناً، ولا يستطيع لذلك المحقق رداً.

وهذا المشهد تمثيل لهذه النهاية البائسة، في صورة موحية عنفية الإيحاء. كلّ ما فيها عاصفٌ بعد أمن ورخاء.

يقول تعالى - في صورة استفهام استنكار تحذير -: «أَيُؤْدِي أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ قِنْ تُخْبِلُ وَأَغْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَابِ وَأَصَابَاهُ الْكَبِيرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضَعْفَاهُ فَأَصَابَاهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاخْرَقْتَ كَذَلِكَ يَسِّئُ اللَّهُ لَكُمُ الظَّيَّاتِ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ».

نعم، إنَّ هذه الصدقة - التي يصحبها منْ وأذى، والتي لا يعود لصاحبها بعائدٍ، ويُخيب آماله فيها في نهاية المطاف - هذه الصدقة في أصلها وفي آثارها تمثل في عالم المحسوسات: «جَنَّةٌ قِنْ تُخْبِلُ وَأَغْنَابٍ» والجنة: حديقة ذات شجر ملتفٌ. «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»، تجري خلالها وتحت أظلة أشجارها. «لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَابِ» من كلّ أنواع الشمار. إنها روضة بهيجـة، ظليلة وارفة مخصبة مثمرة.

وكذلك الصدقة في طبيعتها وفي آثارها، كذلك هي في حياة المعطي وفي حياة الآخذ، وفي حياة الجماعة المسلمة، هي ذات روح وظلّ وارف، ذات خير وبركة يعمّ نفعها الجميع.

(١) الدر ٢: ٤٦؛ الطبرى ٣: ١٠١ و ٤٧٦١ و ٤٧٦٢؛ القرطبي ٣: ٣١٧ و ٤٧٦٢، عن مجاهد؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢١ و ٥٢٦، عن مجاهد، وزاد: وروي عن عكرمة وقتادة وعطاء الغراشاني ومقاتل بن حيان والضحاك والسدي والربع بن أنس نحو ذلك؛ البخاري ٥: ١٦٢، غير منسوب، بل فقط: «الظل» الندى، وهذا مثل عمل المؤمن؛ عبد الرزاق ١: ٣٤١ و ٣٧٠؛ الثعلبي ٢: ٢٦٥؛ البغوي ١: ٣٦٣.

فمن ذا الذي يود أن تكون له هذه الجنة - أو هذه الحسنة - ثم يرسل عليه شواطاً من نار المن والأذى، ليتحققها محقاً، كما يتحقق الجنّة الإعصار في نار... ومتى؟

في أشد ساعاته عجزاً عن إنقاذهما، وحاجة إلى ظلّها ونعمانها! «وأصابهُ الكبَر» الطاعون في السن. «وَلَهُ دُرْيَةٌ صُقَفَاءٌ» صغار قصر، يعجزون عن مساعدته على الإنقاذ. «فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ» زوبعة، وهي ريح شديدة تقلع الشجر والنبات. «فِيهِ نَارٌ» حرارة شديدة. وهي المستّة عندهم بريح السموم. «فَاخْرَقْتُ» الجنة بكلّيتها، وانقلبَتْ تلّ رماد. وهذه غاية اليأس بعد الأمل.

وبعد، فمن ذا الذي يود هذا؟! ومن ذا الذي يفكّر في مثل هذا المصير، ثم لا يتقيه؟! «كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ» دلائل الواضحات «لَفَلَكُمْ تَشَكُّرُونَ» في اتخاذ السبيل؛ إما راشداً مرضياً، يعيش في سعادة وهناء، أو خائباً تائحاً في حسراته آيساً من الحياة.

قوله تعالى: «فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ»

[٧٦٨١/٢] أخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله تعالى: «إِعْصَارٌ» قال: الريح الشديدة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم أما سمعت قول الشاعر:  
فله في آثارهن خوار وخفيف، كأنه إعصار<sup>(١)</sup>

[٧٦٨٢/٢] وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرقه، عن ابن عباس في قوله: «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ» قال: ريح فيها سموم شديدة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا روي عن قتادة<sup>(٣)</sup>.

[٧٦٨٣/٢] ومن الغريب ما روي عن الضحاك: فسر الإعصار بريح فيها برد<sup>(٤)</sup>.

(١) الدر ٤٩، والخفيف: صوت يخرج من العينة أو الشجرة.

(٢) الدر ٢:٤٩، أبو يعلى ٥:٧٣، ٢٦٦٦:٢٣، بلفظ: قال: الإعصار الريح الشديد، الطبرى ٣:١٠٩، ٤٧٨٢:٢، ابن أبي حاتم ٢:٥٢٤، ٢٧٨١، وزاد: وروي عن السدى ومجاحد والريبع بن أنس نحو ذلك؛ الحاكم ٢:٢٨٣، كتاب التفسير، القرطبي ٢:٣١٩، مجمع الروايد ٦:٣٢٢، كتاب التفسير.

(٣) الطبرى ٣:٤٧٨٧، ١١٠:٤٧٨٧، عبد الرزاق ١:٣٧٠، ٣٤٢:٣٧٠.

(٤) الطبرى ٣:١١٠، ٤٧٩١:٤٧٩١.

وهكذا كان الحسن يقول في قوله تعالى: «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاخْتَرَقَتْ»؛ فيها صر وبرد<sup>(١)</sup>.

[٧٦٨٤/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله: «أَيُّودُ أَحْدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً»؛ هذا مثل ضريه -عز وجل - لعمل الكافر: جنة «مِنْ تَغْيِيلٍ وَأَغْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ وَأَصَابَةِ الْكَبِيرِ وَلَهُ ذَرَّيَّةٌ ضَعْفَاءَ» يعني عجزة لا حيلة لهم «فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ» يعني ريح فيها نار، يعني فيها سوم حارة «فَاخْتَرَقَتْ» يقول: مثل الكافر كمثل شيخ كبير له بستان فيه من كل الشمرات، وله ذرية أولاد صغار، يعني عجزة لا حيلة لهم، فمعيشته ومعيشة ذريته من بستانه، فأرسل الله على بستانه السوم الحارة فأحرقت بستانه، فلم يكن له قوة من كبره أن يدفع عن جنته، ولم تستطع ذريته الصغار أن يدفعوا عن جنتهم التي كانت معيشتهم منها حين احترقت، ولم يكن للشيخ قوة أن يغرس مثل جنته ولم يكن عند ذريته خير فيعودون به على أبيهم عندما كان أحوج إلى خير يصيبه، ولا يجد خيراً، ولا يدفع عن نفسه عذاباً كما لم يدفع الشيخ الكبير ولا ذريته عن جنتهم شيئاً حين احترقت، ولا يرد الكافر إلى الدنيا فيتعجب، كما لا يرجع الشيخ الكبير شيئاً فيغرس جنة مثل جنته، ولم يقدم لنفسه خيراً، فيعود عليه في الآخرة، وهو أحوج ما يكون إليه، كما لم يكن عند ولده شيئاً فيعودون به على أبيهم، ويحرم الخير في الآخرة عند شدة حاجته إليه، كما حرّم جنته عندما كان أحوج ما يكون إليها عند كبر سنّه وضعف ذريته. «كَذَلِكَ» يعني هكذا «يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ» يعني يبيّن الله أمره «أَعْلَمُكُمْ» يقول لكـ: «تَسْتَكْرِرُونَ» في أمثال الله -عز وجل - فتعتبروا<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٨٥/٢] وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ضرب الله مثلاً حسناً - وكل أمثاله حسن - قال: «أَيُّودُ أَحْدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَغْيِيلٍ وَأَغْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ» يقول: صنعه في شبنته فأصابه الكبير، وولده وذريته ضعفاء عند آخر عمره، فجاءه إعصار في نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه، فكذلك الكافر يوم القيمة إذا ورد على الله ليس له خير فيستعجب، كما ليس لهذا قوة

(١) الطبرى ٣: ٤٧٩٠ / ١١٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٤ / ٢٧٨؛ عبد الرزاق ١: ٣٤٢ / ٣٧١؛ القرطبي ٣: ٣١٩.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٢١ - ٢٢٢.

فيغرس مثل بستانه ، ولا يجد خيراً قدّم لنفسه يعود عليه ، كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفتر ما كان إليه ، كما حرم هذا جنته عند أفتر ما كان إليها عند كبره وضعف ذرته .

قال : وهو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر فيما أوتيا في الدنيا ، كيف نجي المؤمن في الآخرة وذخر له من الكرامة والنعيم ، وخزن عنه المال في الدنيا ، وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطع ، وخزن له من الشر ما ليس بمقارنه أبداً ويخلد فيها مهاناً ، من أجل أنه فخر على صاحبه ووتق بما عنده ولم يستيقن أنه ملاق ربه<sup>(١)</sup> .

[٧٦٨٦/٢] وأخرج ابن جرير عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : سأله عمر الناس عن هذه الآية فما وجد أحداً يشفيه ، حتى قال ابن عباس وهو خلفه : يا أمير المؤمنين إني أجد في نفسي منها شيئاً ، قال : فتلقى إليه ، فقال : تحول ها هنا ، لِمَ تحرق نفسك ! قال : هذا مثل ضربه الله -عز وجل- فقال : أيدُ أحدكم أن يعمل عمرة بعمل أهل الخير وأهل السعادة ، حتى إذا كان أحوج ما يكون إلى أن يختمه بخير حين فني عمره واقترب أجله ، ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء ، فأفسده كلّه فحرقه أحوج ما كان إليه<sup>(٢)</sup> .

وهذا الخبر آخر جوه بطرق فيها بعض زيادة ونقص :

[٧٦٨٧/٢] أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قرأت الليلة آية أسررتني : «أَيُّوهُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَبَلِّغٍ وَأَغْنَابٍ» فقرأها كلّها فقال : ما عنى بها ؟ فقال بعض القوم : الله أعلم ! فقال : إني أعلم أن الله أعلم ، ولكن إنما سألت إن كان عند أحد منكم علم وسمع فيها شيئاً أن يخبر بما سمع ؟ فسكتوا . فرأيت وأنا أهمس ، قال : قل يا ابن أخي ولا تحرق نفسك . قلت : عنى بها العمل . قال : وما عنى بهذا العمل ؟ قلت : شيء ألقى في روعي فقتلته . فتركني وأقبل وهو يفترسها<sup>(٣)</sup> ، ثم التفت إلى وقال : صدقت يا ابن أخي ، عنى بها العمل ، ابن آدم أفتر ما يكون إلى جنته إذا كبرت سنّه وكثّر عياله ، وابن آدم أفتر ما يكون إلى عمله يوم القيمة ، صدقت يا ابن أخي<sup>(٤)</sup> .

(١) الطبرى ٣/١٠٧:٤؛ ابن أبي حاتم ٢/٥٢٣-٥٢٤؛ الدٰٰز ٤٨:٢؛ ٢٧٧٨/٤٧٧٨؛ ابن كثير ١:٣٢٧.

(٢) الطبرى ٣/١٠٥:٤؛ ٤٧٧٢/١٠٥.

(٤) الدٰٰز ٢:٤٧؛ كنز العمال ٢/٣٥٦؛ ٤٢٢٨/٣٥٦.

[٧٦٨٨/٢] وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: قال عمر: آية من كتاب الله ما وجدت أحداً يشفيني عنها! قوله: «أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَحْلِيلٍ وَأَغْنَابٍ» الآية. قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إني أجد في نفسي منها! فقال له عمر: فلِمَ تحرق نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مثل ضربه الله، فقال: أيحبب أحدكم أن يكون عذراً يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة، حتى إذا كبرت سنُّه واقترب أجله ورق عظمه، وكان أحوج ما يكون إلى أن يختتم عمله بخير، عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه. قال: فوقع على قلب عمر وأعججه<sup>(١)</sup>.

[٢٦٨٩/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: «كَذَلِكَ يَبْيَعُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» قال: هذا مثل ضربه الله فاعقلوا عن الله أمثاله، فإنَّ الله يقول: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَفْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» (٢) (٣).

وآخر جه ابن جرير بلفظ : عن قتادة قوله : «أَيُّوهُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخْيِلٍ وَأَغْنَابٍ تَعْجِزُ  
عَنْ تَعْقِيلِهَا» يقول : أصابها ريح فيها سحوم شديدة ، «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ  
تَتَفَكَّرُونَ» . فهذا مثل . فاعقلوا عن الله - عز وجل - أمثاله فإنه قال : «وَيَالَّذِينَ  
يَعْقِلُونَ إِلَّا هُمُ الْمُفْلِحُونَ» . هذا رجل كبرت سنّه ودقّ عظمه وكثُر عياله ، ثم احترقت جنته على بقية ذلك  
كأحوج ما يكون إليه . يقول : أيحبّ أحدكم أن يضلّ عنه عمله يوم القيمة ، كأحوج ما يكون إليه ؟ [٤]  
[٧٦٩٠ / ٢] وأخر ج الطبراني في الأوسط والحاكم وحسنه عن عائشة قالت : كان رسول الله ص

(١) الدر ٢: ٤٨-٤٩، الوسيط ١: «عن عطاء، قال: قال عمر بن الخطاب: ما وجدت أحداً يشفيفي من هذه الآية، وأيُّودُ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جِنَّةٌ إِلَى آخر الآية، وإن عباس خلفه، فقال له ابن عباس: إني لأجد في نفسي منها شيئاً، فلتفت إليه عمر، فقال: إِنَّمَا تَحْقِرُ نَفْسَكَ؟ تَحْمِلُ هَذِهَا، فقام فأجلسه، فقال: هذا مثل ضرب الله، فقال: أيُّودُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ عَمْرَهُ كَلْهُ شَهْرٌ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَعَمَلُ أَهْلِ السَّعَادَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَوْجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ أَنْ يَخْتَمْ عَمَلَهُ بِخَيْرٍ - حين فني عمره واقترب أجله - عمل بعمل أهل الشقاوة وعمل أهل النار، فاختتم به عمله فأنفس ذلك عمله كله، كما لو كان لأنحدكم جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار فأنتها نار فآخر قتها، فهذا مثل ضربه الله لهذا».

(۲) این ایڈیشن حاتم ۲: ۵۲۵ / ۲۷۸۶

(٢) العنکبوت

(٤) الطيبي ٣: ١٠٧ - ١٠٦ / ٤٧٧٦

يدعوا: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ أَوْسَعْ رَزْقَكَ عَلَيَّ عِنْدَ كِبْرِ سَنِي وَانْقِطَاعِ عَمْرِي»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وبعد، فيمضي السياق خطوة أخرى في دستور الصدقة، تبييناً لنوعها الصالح للإنفاق في سبيل الله. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِنْ طَبَائِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَا شُتُّمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ وَاغْلَقُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

نعم إذا كانت الصدقات إنفاقاً في سبيل الله، وعملاً صالحًا يُقدّمه العباد إلى ساحة المولى الكريم، فأجدر به أن يكون من أحسنه ومن أجود المال وأطيبه. حيث مقتضي الكرامة أن يكون الجود بأفضل الموجود: «لَئِنْ تَتَأَلَّوُ الْبَرَّ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يليق بكرامة الباذل أن يعمد في بذله إلى خبيث المال ورديته، فيقدمه إلى مولاه الكريم. «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَا شُتُّمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ».

**تَيْمِمُ الشَّيْءَ**: توخاه وتعمده. والخبيث: الرديء المستكره.

أي ولا تعمدوا إلى رديء المال ومستكرهه عندكم، لتبذلوه في سبيل الله. فقد كنتم تعافونه إذا قدم إليكم، فكيف لا تعافون تدبّره إلى مولاكم؟! فلو كان قد قدم إليكم في صفةٍ (بيعة) ما قبلتموه، بل رفضتموه، لمكان ردائته، إلا إذا انقص من ثمنه بإزاء موضع ردائته. فتغمضوا في قبوله أي تساهلون فيه.

فمال هكذا شأنه، بحيث لا يتبدل إلا في إغماض وتساهل، عما فيه من العيب والرداة، فكيف تعمدون إلى إنفاقه والصدقة به على الفقير المعوز، الذي هو مرغم على القبول، لمكان فقره وحاجته، وهذا استغلال لفرصة غير حميدة. بل وتحير بذلٍ لصاحب الحاجة الذي قصدك أن تسمح له مما أنعم الله عليك، وفي سبيل رضاه تعالى! والله الذي أغناك هو أولى بأن يسخط عليك ويسلبك نعمته.

(١) الدر: ٢، الأوسط: ٤، ٦٢: ٣٦١١؛ الحاكم: ١، ٥٤٢: ٤، كتاب الدعاء؛ مجمع الزوائد: ١٠، ١٨٢: ١، كتاب الأدعية، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن: ابن كثير: ١، ٢٢٧، وفيه «وانقطاع» بدل قوله: «وانقطاع»؛ كنز العمال

(٢) آل عمران: ٩٢: ٢. ٣٦٨٢/ ١٨٨: ٢.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّيْ خَبِيدٌ﴾. غني عن عطاء الناس، وإنما كان ما يبذلونه في سبيله، يعود بالخير لأنفسهم، مثلاً بمثل، بل وبأضعاف. فليكن ما يبذلونه من أطائب الأموال، فستعود عليهم بأحسن منها وأنفع وأشمل.

حميد: فإنه حميد في البذل والعطاء، وفي مقابلة الإحسان بالإحسان، إنه شاكر عليم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَدُوا الْخَبِيدَ﴾

[٧٦٩١/٢] قال ابن عباس: أمرهم بالإتفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذلة المال ودنيه وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً<sup>(١)</sup>.

[٧٦٩٢/٢] وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿وَلَا تَيْمَدُوا الْخَبِيدَ﴾ قال: لا تعمدوا إلى شر تماركم وحرونكم فنعطيوه في الصدقة، ولو أعطيتم ذلك لم تقبلوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:  
يَتَمَتَّ راحلتي أَمَامَ مُحَمَّدٍ أَرْجُو فَوَاضِلَهُ وَخُسْنَ نَادَاهُ  
وقال أيضاً:

تَسِيمَتْ قَيْسًا وَكُمْ دُونَسَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهِ ذِي شَرَنَ<sup>(٢)</sup>

[٧٦٩٣/٢] وأخرج ابن حجرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ﴾ يقول: تصدقوا من أطيب أموالكم وأنفسه ﴿وَلَنْمَ بِآخِذِيهِ﴾ قال: لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب العبيد حتى تنقصوه، فذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَعْيْضُوا فِيهِ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم؟ وحقّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه، وهو قوله: ﴿لَنْ تَنْأُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن كثير ١: ٣٢٧.

(٢) الدر ٢: ٦٠ - ٦١. والمهمة: المجازة البعيدة للأطراف. والشرن: الشدة والغلظة.

(٣) آل عمران ٣: ٩٢.

(٤) الدر ٢: ٦٠: الطبرى ٢: ١١١ - ١١٢ و ١١٧ / ٤٧٩٤ - ٤٧٩٨ و ٤٨١٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٥ - ٥٢٩: الشعبي ٢: ٦٩٢، أبو الفتوح ٤: ٦٨ - ٦٧.

[٧٦٩٤/٢] وأخرج وكيع عن الحسن: «وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» قال: لو وجدتموه يباع

في السوق ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الشمن<sup>(١)</sup>.

يقال: هضم له من ماله شيئاً أي كسر منه مقداراً وأعطاء الباقي.

[٧٦٩٥/٢] وقال أبو علي الطبرسي: معناه: لا تصدقوا بما لا تأخذونه من غير مائكم إلا

بالمساهمة والمساهمة. فالإغماص ها هنا المساهمة، عن البراء بن عازب<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٩٦/٢] وأخرج ابن ماجة وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب: «وَلَا تَيَمِّمُوا

الْخَيْثَ» يقول: ولا تعمدوا للخبث منه تتفقون، «وَاغْلُقُوا إِلَّا اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» عن صدقاتكم<sup>(٣)</sup>.

[٧٦٩٧/٢] وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه

والبيهقي عن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه عصاً، فإذا أقناء معلقة في المسجد،

فتو منها حشف، فطعن في ذلك القنو وقال: «ما يضرُّ صاحبه لو تصدق بأطيب من هذه!! إنَّ صاحب

(١) الدر ٦١:٢؛ الطبرى ٣:٤٨٢٢ / ١١٨؛ ابن أبي حاتم ٢:٤٨٢٢ / ٥٢٩، ٢٨٠٥، بلفظ: «قال: لو وجدتموه يباع في السوق لم تشتتروه حتى يهضم عنه من الشمن»؛ الشعلي ٢:٢٦٩، عن الحسن وقتادة: مجمع البيان ٢:١٩٢، عن العحسن وابن عباس وقتادة، بلفظ: «معناه: بما لا تأخذونه إلا أن تحظوا من الشمن فيه»؛ التبيان ٢:٢٤٥؛ القرطبي ٢:٣٢٦، قال: وروي عن علي عليه السلام نحوه.

(٢) مجمع البيان ٢:١٩٢؛ التبيان ٢:٢٤٥، بلفظ: «قال البراء بن عازب: إِلَّا أَنْ تَسَاهُلُوا فِيهِ»؛ أبو الفتوح ٤:٦٨؛ القرطبي ٣:٣٢٦، بلفظ: «أَيْ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ فِي دِيْنِكُمْ وَحْقَوْقَكُمْ مِّنَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ تَسَاهُلُوا فِي ذَلِكَ وَتَرْكُوا مِنْ حَقْوَقِكُمْ، وَتَكْرُهُونَهُ وَلَا تَرْضُونَهُ أَيْ فَلَا تَفْعِلُوا مِمَّا لَا تَرْضُونَهُ لِأَنْفُسِكُمْ، قَالَهُ البراءُ بْنُ عَازِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ». (٣)

(٣) الدر ٢:٦٠؛ ابن ماجة ١:٥٨٣ / ١٨٢٢، باب ١٩، بلفظ: «عن البراء بن عازب، في قوله سبحانه: «وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا يَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْقِعُونَ» قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج، إذا كان جُدَادُ النَّخْلِ مِنْ حيطانها أقناه البسر. فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين. فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناه. فنزل فيمن فعل ذلك: «وَلَا يَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْقِعُونَ» يقول: لا تعمدوا للحشف منه تتفقون. «وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيطاً أنه بعث إليكم ماله يكن لكم فيه حاجة. «وَاغْلُقُوا إِلَّا اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» عن صدقاتكم؛ الطبرى ٣:٤٨٢٩ / ١٢١؛ ابن أبي حاتم ٢:٥٢٧ و ٥٢٩ / ٢٧٩٧ - ٢٧٩٨ و ٢٨٠٧.

هذه لِيأكل الحشف يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

[٧٦٩٨/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذى وصححه وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوخه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب في قوله: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْقَوْنَ» قال: نزلت فيما عشر الأنصار كنا أصحاب نخل، كان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقتله، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاء القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتسرم فيأكل، وكان ناس متن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والخش، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْقُوْنَا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْقَوْنَ وَلَشْمُ بِإِذْرِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْيَضُوا فِيهِ» قال: لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذ إلا عن إغماض وحياة. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدهنا بصالح ما عنده<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٩٩/٢] وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنمساني وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن سهل بن حنيف قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء رجل بكبات من هذا السحل - يعني الشيص - فوضعه، فخرج رسول الله ﷺ فقال: من جاء بهذا؟ - وكان كل من جاء بشيء نسب إليه - فنزلت: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْقَوْنَ» الآية. ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر، أن يؤخذان في الصدقة الجعور والجبيق»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر ٢: ٦٠؛ أبو داود ١: ١٦٠٨ / ٣٦٢، باب ١٧؛ بلفظ: «قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصاً وقد علق رجل متأحضاً، فطعن بالعصا في ذلك القنو، وقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها. وقال: إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة»؛ النمساني ٢: ٢٢٧٢ / ٢٢٧٢، باب ٢٩؛ ابن ماجة ١: ٥٨٣ / ١٨٢١، باب ١٩؛ ابن خزيمة ٤: ١٠٩؛ ابن جبان ١٥: ١٧٨ / ٦٧٤، وزاد: ثم أقبل علينا فقال: أما والله يا أهل المدينة لتذرتها للعواقي هل تدرؤن ما العواقي؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: الطير والسباع؛ الحاكم ٢: ٢٨٥، و٤: ٤٢٦ - ٤٢٥؛ البيهقي ٤: ١٢٦؛ الطبراني ٢: ٢٦٨؛ أبو الفتوح ٤: ٦٥ - ٦٦؛ الطبرى ٢: ١١٦.

(٢) الدر ٢: ٥٨؛ المصنف ٣: ١١٥، ٥: ١١٥، باب ٤: ١٤٦؛ الترمذى ٤: ٢٧٨ / ١٨٢٢؛ الطبرى ٢: ٤٨٠، ٦: ١١٤ / ١١٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٢٨٠، ٣: ٥٢٨.

(٣) الدر ٢: ٥٩؛ أبو داود ١: ٢٦٢ / ٢٦٢، باب ١٧؛ النمساني ٢: ٢٢٧١ / ٢٢٧١؛ الطبرى ٣: ١١٥ / ٤٨٠، ٩: ١١٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٢٨٠، ٢: ٥٢٨؛ الكبير ٦: ٧٦ / ٥٥٦٦؛ الدارقطنى ٢: ١١ / ١٣٠؛ الحاكم ١: ٤٠٢؛ البيهقي ٤: ١٣٦.

[٧٧٠٠/٢] وأخرج الحاكم وصححه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر قال: أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر ردئ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة: «لا تخرص هذا التمر، فنزل هذا القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» الآية<sup>(١)</sup>.

[٧٧٠١/٢] وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «لما أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بصدقه الفطر جاء رجل بتمر ردئ، فأمر النبي صلوات الله عليه وسلم الذي يخرص التخل أن لا يجزيه، فأنزل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِ مَا كَسَبُتُمْ» الآية<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٠٢/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أمر بزكاة التخييل، يجيء أقوام بألوان من تمر هو من أردا التمر، يؤذونه من زكواتهم. تمر يقال له: الجعور والمعافارة، قليلة اللحاء، عظيمة النوى. وكان بعضهم يجيء من التمر الجيد. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشأن الأوليين: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٠٣/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقه الفطر إلى مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وفيه عرق يسمى الجعور وعرق يسمى معافارة، كانا عظيمان نواما، رقيقة لحاما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللذين، لعلهم يستحبون لا يأتون بهما، فأنزل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِ مَا كَسَبُتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٠٤/٢] وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «إِلَّا أَنْ تُغْنِضُوا فِيهِ» فقال:

(١) الدر ٢: ٥٩؛ الحاكم ٢: ٢٨٣ - ٢٨٤، كتاب التفسير: أسباب نزول القرآن: ٥٥ - ٥٦.

(٢) الدر ٢: ٥٨ - ٥٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٨؛ العياشي ١: ١٦٨ - ١٦٩ / ٤٩٠؛ البحار ٩٣: ٤٦ / ٤٩٤، باب ٤؛ البرهان ١: ٥٥٩ - ٥٦٠ / ١؛ نور الثقلين ١: ٢٨٥.

(٤) نور الثقلين ١: ٢٨٦؛ العياشي ١: ١٦٩ - ١٧٠ / ٤٩٤؛ البحار ٩٣: ٤٧ / ٤٧٤، باب ٤؛ البرهان ١: ٥٦١ - ٥٦٢؛ كنز الدقائق ٤٤١، وفيه: «لا تخرص عليهم هذين اللذين...».

«رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا جعروراً ولا معافارة، وكان أناس يجتمعون بتمر سوء، فأنزل الله جل ذكره: ﴿وَلَشُّمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْضُّوا فِيهِ﴾ وذكر أنَّ عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال النبي ﷺ: يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معافارة»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٠٥/٢] وأخرج ابن المنذر عن محمد بن يحيى بن حبان المازني من الأنصار: أنَّ رجلاً من قومه أتى بصدقته يحملها إلى رسول الله ﷺ بأصناف من التمر معروفة من الجعرور واللينة والأيارخ والقصرة والمعافارة، وكلَّ هذا الاخير فيه من تمر النخل، فردها رسول الله وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا أَنْفُقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: «خيبيه»<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٠٦/٢] وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني قال: سألت عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا أَنْفُقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية. فقال: «نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيعزز العجينة، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاء من الردي، فقال الله: ﴿وَلَا تَتَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْ تَنْقُونَ وَلَشُّمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْضُّوا فِيهِ﴾ يقول: ولا يأخذ أحدكم هذا الردي حتى يهضم له»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٠٧/٢] وروى أحمد في مسنده: أنه أهدى إلى النبي ﷺ ضبًّا فعافاه وأبيه أن يأكله، قالت عائشة: قلت: أفلانطعم المساكين؟ فقال ﷺ: «لا تطعمونهم ممَّا لا تأكلون»<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٠٨/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا أَنْفُقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يقول: أنفقوا من الحالل ممَّا رزقناكم من الأموال، الفضة والذهب وغيرهما ﴿وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ وأنفقوا من طيبات الشمار والنبات. وذلك أنَّ النبي ﷺ أمر الناس بالصدقة قبل أن تنزل آية الصدقات، فجاء رجل بعد ذلك من تمر عامته حشف، فوضعه في المسجد مع التمر، فقال النبي ﷺ: من جاء بهذا؟ فقالوا: لا ندرى، فأمر النبي أن يعلق العذق، فمن نظر إليه قال بشس ما

(١) العياشي ١٦٩١/٤٩١؛ البحار ٩٣:٤٦:٥/٤٦، باب ٤ (٢). الدٰر: ٥٩:٢.

(٢) الدٰر: ٥٩؛ الطبرى ١١٥:٣ و ١١٧:٤، كنز العمال ٢: ٤٨١٦ و ٤٨٠٨ / ٣٦٥.

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ ٦: ١٠٥ و ١٢٣؛ مـجـمـعـ الرـوـانـدـ ٤: ٣٧، قـالـ الـهـيـشـيـ: روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ عـلـىـ وـرـجـالـهـماـ رـجـالـ الصـحـيـحـ؛ ابنـ

صنع صاحب هذا! فقال الله -عز وجلـ: «وَلَا تَيْمِنُوا الْخَيْرَ» يقول: ولا تعمدوا إلى العشف من التمر الرديء من طعامكم للصدقات «مِنْهُ تُنْفَقُونَ وَلَنْتُمْ بِأَخْذِيهِ» يعني الرديء بسرع الطيب لأنفسكم، يقول: لو كان بعضكم على بعض حق لم يأخذ دون حقه، ثم استثنى فقال: «إِلَّا أَنْ تَعْيَضُوا فِيهِ» يقول: إِلَّا أن يهضم بعضكم على بعض حقه فيأخذ دون حقه، وهو يعلم أنه رديء فیأخذ على علم «وَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ» عَنْتَمْ عندكم من الأموال «خَمِيدٌ» عند خلقه في ملكه وسلطانه<sup>(١)</sup>.

[٧٧٠٩/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى محمد بن خالد الضبي قال: مرّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بُكْرَةً وكان يقال لها أمّ بكر، وفي يدها مغزل تغزل به، فقال: يا أمّ بكر، أما كبرت، ألم يأنّ لكِ أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وسمعت عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول: هو من طيبات الكسب<sup>(٢)</sup>.

[٧٧١٠/٢] وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: إنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «التمسوا الرزق في خبابا الأرض»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧١١/٢] وأخرج أبو إسحاق التعلبي عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادٍ يَسْمَعُ أَهْلَ الْجَمْعِ: أَيْنَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّاسَ، قَوْمًا وَخَذُوا أَجْوَرَكُمْ مُّتَنَعِّمِينَ لَهُ، فَإِنَّمَا لَا أَقْبِلُ عَمَلاً خَالِطَهُ شَيْءٌ مِّنَ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>.

[٧٧١٢/٢] ومن حديث شعبه عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ عن أبي ذر رضوان الله عليه -قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا

(١) تفسير مقاتل ١: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) العياشي ١: ١٧٠ / ٤٩٥؛ البخاري ١٠٠ / ٥٣، باب ٤. وفيه: «بَكَرَتْ» بدل «كبَرَتْ»؛ التعلبي ٢: ٢٦٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٦ / ٥٢٦.

(٣) التعلبي ٢: ٢٦٧؛ أبو الفتوح ٤: ٦٤، بلفظ: «اطلبوا الرزق في خبابا الأرض»؛ الأوسط ١: ٢٧٤؛ كنز العمال ٤: ٢١؛ القرطبي ٣: ٩٣، ٣: ٩٣.

(٤) التعلبي ٢: ٢٦٣؛ مجمع البيان ٢: ١٨٥، وفيه: شيء من الدنيا وأهلها؛ أبو الفتوح ٤: ٥٦؛ كنز العمال ٣: ٤٨٥ / ٧٥٤٢.

يُزكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُنَانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>(١)</sup>.

### مناشيء الكف عن الإنفاق

قوله تعالى: «الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» ولما كان الكف عن الإنفاق ولا سيما الإنفاق بطبيعة المال، إنما كان ينشأ عن دوافع السوء وعن تزعزع اليقين بما عند الله، ويدافع من خوف الفقر والإملاق، مما لا يساور قلبا يتصل بالله ويعتمد عليه ويدرك أن مرد ما عنده إليه تعالى، كشف الله للذين آمنوا عن هذه الدوافع الرذيلة، لتبدو لهم عارية، وليرغروا من أين تنبت هذه في النقوس، وما الذي يثيرها في القلوب. إنه الشيطان.

الشيطان يسلبكم روح الإيمان وسوق الاتكال على الله، ذي القوة المتنين، ومن ثم يخوّفكما الفقر، ويثير في نفوسكم العرض والشح والتکالب، وكذلك يأمركم بالفحشاء، يبث فيكم روح الشقاء والفساد والآفساد.

والفحشاء كل معصية عارمة كانت هتكا لحريم الإيمان وتجاوزاً عن حدود ما أنزل الله، في عرامة فاضحة.

وبكلمة جامدة: الفحشاء هي كل معصية يعود وبالها على الجماعة المسلمة من غير أن تخصن بأثارها السيئة فاعلها بالذات.

[٧٧١٢/٢] أخرج الترمذى وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حجتان والبىهقى فى الشعب عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانَ لَهُتَّةً بَيْنَ أَدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَهُتَّةً، فَأَمَّا لَهُتَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاعَادُ الشَّرِّ وَتَكْذِيبُ الْحَقِّ، وَأَمَّا لَهُتَّةُ الْمَلَكِ فَإِيَّاعَادُ الْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ

(١) ابن كثير: ١: ٣٢٥؛ مسلم: ١: ٧١-٧٢، يلطف: «عن سليمان بن مهر عن خرشة بن العر عن أبي ذئ عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة: المتنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفق سلطته بالحلف الفاجر، والمُسْبِل إزاره»؛ مجمع البيان: ٢: ١٨١-١٨٢؛ التبيان: ٢: ٣٢٤؛ ابن ماجة: ٢: ٧٤٤-٧٤٥؛ باب: ٢٢٠-٢٢١؛ أبو داود: ٢: ٢٦٦؛ محدثون: ٤٠-٤١، باب: ٢٧؛ الترمذى: ٢: ٣٤٢-٣٤٣؛ باب: ٥؛ مستند أحمد: ٦: ٤٤١، عن أبي الدرداء.. و٢٨: ٣-٤، عن أبي سعيد الخدري؛ المصنف لابن أبي شيبة: ٥: ٥١٠؛ باب: ٢٢، عن أبي سعيد؛ الشعب: ٥: ٥٥٩٣-٥٥٩٤، عن أبي سعيد؛ الخصال: ١٨٤؛ ٢٥٣، باب الثلاثة؛ البحار: ٩٣: ١٤١؛ باب: ٦، باب: ١٥.

بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ولهم الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان، ثم قرأ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ» الآية<sup>(١)</sup>.  
يقال: لَمْ بِهِ أَيْ قَصْدَهُ وَنَزَلَ بِهِ.

[٧٧١٤/٢] وروى أبو جعفر الصدوق عن أبيه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن علي بن أسباط عن أبي عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إنني ربما حزنت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد، وربما فرحت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد. فقال: إنه ليس من أحد إلا ومعه ملك وشيطان، فإذا كان فرحة كان من دنس الملك منه، وإذا كان حزنه كان من دنس الشيطان منه، وذلك قول الله - تبارك وتعالى -: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٧١٥/٢] وروى أبو النصر العيتاني بالإسناد إلى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: إنني ربما أفرح من غير فرح أراه في نفسي ولا في مالي ولا في صديقي، وربما أحزن من غير حزن أراه في نفسي ولا في مالي ولا في صديقي! قال: «نعم، إن الشيطان يلم بالقلب فيقول: لو كان لك عند الله خير ما أدار عليك عدوك ولا جعل بك إليه حاجة، هل تنتظر إلا مثل الذي انتظر الذين من قبلك فهل نالوا شيئاً؟ فذاك الذي يحزن من غير حزن، وأما الفرح فإن الملك يلم بالقلب فيقول: إن كان الله أدار عليك عدوك وجعل بك إليه حاجة، فإنما هي أيام قلائل، أبشر بمغفرة من الله وفضل، وهو قول الله: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا»<sup>(٣)</sup>. قوله: أدار عليك عدوك، أي جعل الكثرة له عليك. والأيام دليل.

(١) الدرر ٢٦٥؛ الترمذى ٤: ٢٨٨ / ٤٠٧٣؛ النسائي ٦: ٢٠٥ / ١١٥١؛ الطبرى ٣: ٤٨٣٢ / ١٢٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٢٩ - ٥٢٠ / ٥٢١٠ - ٢٨١٠، وفيه «وللملائكة لته» و«للة الملائكة»: ابن حبان ٣: ٢٧٨ / ٩٩٧؛ الشعب ٤: ٤٥٦ / ١٢٠؛ عبد الرزاق ١: ٣٤٨ / ٢٧٢؛ كنز العمال ١: ١٢٤٠ / ٢٤٦؛ ابن كثير ١: ٣٢٩؛ بلفظ: «ابن أبي حاتم»: القرطبي ٣: ٣٢٨ - ٣٢٩؛ مجمع البيان ٢: ١٩٣؛ بلفظ: «روي عن ابن مسعود أنه قال: للشيطان لته، وللملك لته». وروى مثله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: فلمة الشيطان: وعده بالفقير وأمره بالفحشاء، وللة الملك: أمره بالإتفاق ونبهه عن المعصية»: التبيان ٢: ٣٤٧.

(٢) نور القلين ١: ٢٨٦؛ علل الشرائع ١: ١٣ / ٩٣؛ باب ٨٤؛ البخاري ٥٨: ١٤٥ / ٢١؛ باب ٤٣ و ٦٠: ٢٥٠ / ٣٣؛ باب ٣: ٢٧ / ٥٦؛ باب ٦٧ / ٢٧؛ باب ٤٤؛ البرهان ١: ٥٦٢ / ١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٣.

(٣) العيتاني ١: ١٧٠ / ٤٩٦؛ البخاري ٦٧: ٥٦ / ٢٧؛ باب ٣.

نعم، الشيطان، أميل إلى إغواء الناس على ارتكاب هذا النوع من المعاصي ، التي فيها هتك العرمات علانيةً، مما يبعث على اجتراء الآخرين في افتراقها من غير احتشام .  
وحيث يعدكم الشيطان الفقر ويأمركم بالفحشاء ، فالله تعالى يعدكم المغفرة والعطاء الوفير .  
**﴿وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَقُضَالًا﴾** ، مغفرة عما فرطتم منكم من قصور، وفضلاً : زيادة على المغفرة بالمنح والعطاء الوفير .

فالله تعالى - لعظيم لطفه بعباده - يغفو وينعى ، ولا يؤاخذهم على قصور في المسير ، إن كانوا قد استقاموا على الطريقه وأتابوا إلى الله الواهب الغفار .  
**﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾** : يعطي عن سعة **﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾**<sup>(١)</sup> . ويلم نياتكم ، إن خالصة صادقة ، أو قذرة فاسدة .

وهذه هي الحكمة الرشيدة ، قل من يتبنه لها أو يعيها :

قال تعالى : **﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَبِيرًا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولَئِكَ الظَّاهِرَاتُ﴾**.

الحكمة هي البصيرة في الأمور ، كيف يردها وكيف يعالجها بسلام !! الأمر الذي قل من ينعم بها ، سوى النابهين الوعيين ، أصحاب العقول الراجحة .

صاحب اللب - وهو العقل الراجح - هو الذي يتذكر فيعي ، ويتبنه فلا يغفل ، ويعتبر فلا يلعن عن عمي . ومن ثم فهو على هدى من أمره ، وفي حمى من عنابة ربه ، يهديه إلى الحق ويخرجه من الظلمات إلى النور **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا أَنْهَاكُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُخْسِنِينَ﴾**<sup>(٢)</sup> .

### كلام عن الحكمة الرشيدة

قال تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي يَعْثَثُ فِي الْأَرْضِيَّنَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَثْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾**<sup>(٣)</sup> .

كان **﴿الْكِتَابَ﴾** فيما يواصل تبيين الدلائل والبيئات على صدق رسالته ، يحاول تعليم الكتاب

(١) الأعراف ١٥٦.

(٢) العنكبوت ٦٩: ٢٩.

(٣) الجمعة ٢: ٦٢.

والحكمة.

والكتاب هي نصّ الشريعة في جميع أبعادها المترامية. أمّا الحكمة فهي فهم الدين عن بصيرة نافذة.

فكان عليه السلام يحاول تعليم الأمة الكتاب، وهو علم الشريعة. والحكمة، وهي فهم أسس الشريعة ودعائهما القويمة. فلو لا بصيرة في الدين، لم يكن في العمل به على ظاهره شكلياً كثير فائدة. فالعمدة في الدين هو فهمه وال بصيرة فيه، وهو الأساس الباعث على النشاط والحيوية في العمل بأحكامه والانصياع لبرامجه، في جميع أبعاد الحياة.

[٧٧١٦/٢] فعن ابن عباس ومجاهد وقادة: الحكمة، الفقه في القرآن <sup>(١)</sup>.

[٧٧١٧/٢] وعن ابن زيد: العقل في الدين <sup>(٢)</sup>.

[٧٧١٨/٢] وعن إبراهيم: الفهم <sup>(٣)</sup>.

[٧٧١٩/٢] وعن أبي الدرداء: قراءة القرآن وال فكرة فيه <sup>(٤)</sup>.

[٧٧٢٠/٢] وعن أبي العالية: الكتاب والفهم به <sup>(٥)</sup>.

[٧٧٢١/٢] وعن الحسين بن واقد: استظهار القرآن <sup>(٦)</sup>.

[٧٧٢٢/٢] وعن السيد رضي الدين ابن طاووس فيما أتبته في خطبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام المسندة بالمخزون: «والحكمة فضاء للبصر» <sup>(٧)</sup>.

[٧٧٢٣/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس، قال: قال زيد بن أسلم: إن الحكمة، العقل، وإنّه ليقع في قلبي أن الحكمة، الفقه في دين الله، أمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله. ومما يبيّن ذلك أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه، عالماً بأمر دينه بصيراً به، يؤتى الله إيماناً ويحرمه هذا، فالحكمة، الفقه في دين الله <sup>(٨)</sup>.

(١) الطبرى ٣: ١٢٤، المصدر: ١٢٥.

(٢) ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٣.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٣.

(٤) الطبرى ٣: ١٢٤، المصدر: ١٢٥.

(٥) البخارى ٥٣: ٨٦، المصدر: ٢٨٢٩ / ٥٣٢.

(٦) الدار ٢: ٦٧، ابن أبي حاتم ٢: ٣٢٩، ابن كثير ١: ٣٢٩.

[٧٧٢٤/٢] وأخرج البزار والطبراني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعده خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٢٥/٢] وأخرج المرهبي في فضل العلم والطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقهية واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين، الفقه». وقال أبو هريرة: لأن أجلس فاتفقه أحبت إلى من أن أحسي ليلة إلى الصباح<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٢٦/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين ع: «من اتجه بغير فقه، ارتطم في الرباثة ارتطم»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٢٧/٢] وأخرج الترمذى والمرهبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمع وفقه في الدين»<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٢٨/٢] وأخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسير الفقه خير من كثير العبادة، وخير أعمالكم أيسرها»<sup>(٥)</sup>.

[٧٧٢٩/٢] وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين»<sup>(٦)</sup>.

[٧٧٣٠/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله: «وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» فقال: «إن الحكمة، المعرفة والتتفقه في الدين، فمن فقه منكم فهو حكيم، وما أحد يموت من المؤمنين أحبت إلى إبليس من فقيه»<sup>(٧)</sup>.

(١) الدر ٢: ٧٠؛ مسند البزار ٥: ١١٧ / ١٧٠٠؛ مجمع الزوائد ١: ١٢١، قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاه موافقون.

(٢) الدر ٢: ٧١؛ الأوسط ٦: ١٩٤ / ٦٦٦؛ الدارقطني ٣: ٧٩ / ٢٩٤؛ الشعب ٢: ٢٦٦ / ١٧١٢؛ مجمع الزوائد ١: ١٢١؛ كنز العمال ١٠: ١٤٧-١٤٨ / ٢٨٧٥٢.

(٣) مجمع البيان ٢: ١٩١؛ نهج البلاغة ٤: ١٠٣، الحكمة ٤٤٧.

(٤) الدر ٢: ٧١؛ الترمذى ٤: ١٥٤ / ٢٨٢٥، باب ١٩؛ كنز العمال ١٠: ١٥٢ / ٢٨٧٧٧؛ الأوسط ٨: ٧٥ / ٨٠١٠.

(٥) الدر ٢: ٧١؛ الكبير ١: ١٣٥-١٣٦ / ٢٨٦؛ مجمع الزوائد ١: ١٢١-١٢٠.

(٦) الدر ٢: ٧١؛ الشعب ٢: ٢٦٦ / ١٧١١؛ كنز العمال ١٠: ١٥٧ / ٢٨٨١١.

(٧) نور التلقيين ١: ٢٨٧؛ العياشي ١: ١٧١ / ٤٩٩؛ البرهان ١: ٥٦٤ / ٧، وفيه: «من موت فقيه» بدل قوله «من فقيه»؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٤؛ الصافي ١: ٤٧٠؛ البحار ١: ٢١٥ / ٢٥، باب ٦.

[٧٧٣١/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، إنه دليل على كل خير»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٣٢/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما قسم الله للعباد شيئاً أفضل من العقل، فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل، وإقامة العاقل أفضل من شخصوص الجاهل، ولا بعث الله نبياً ولا رسولاً حتى يستكمل العقل ويكون عقله أفضل من جميع عقول أمته، وما يضر النبى في نفسه أفضل من اجتهاد المجتهدين، وما أدى العبد فرائض الله حتى عقل عنه، ولا بلغ جميع العبادين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل. والعقلاء هم أولو الألباب، الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿وَمَا يَذَّكِرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَاب﴾»<sup>(٢)</sup><sub>(٣)</sub>.

[٧٧٣٣/٢] وروى علي بن إبراهيم في تفسيره ذيل الآية (٤٢:٩) بشأن غزوة تبوك، عندما عزم رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الخروج في قوة وبأس شديد، قام خطيباً بشيارة الوداع وخطبهم خطبة عصماء، قال فيها: «وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله»<sup>(٤)</sup>. وأخرجه المفید في كتاب الاختصاص<sup>(٥)</sup>.

[٧٧٣٤/٢] وأخرجه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب الغایات عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «كان فيما أوصى به صاحب موسى لموسى بن عمران أن قال: لا تغيرن

(١) نور التلقين ١: ٢٨٨؛ الخصال: ١٥٨ / ٢٠٢، باب الثلاثة: الكافي ١ / ١١٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الصمت وحفظ اللسان؛ عيون الأخبار ١: ٢٣٤، باب ٢٦، فيه: «فقيه» بدل «فقه»؛ البخاري ٢: ٤٨، باب ٦، و ٦٨، باب ١١، و ٢٩٤، باب ٧، باب ٢٦٩، آلل عمران ٢: ٧.

(٢) البرهان ١: ٥٦٤، الكافي ١٢: ١٢ / ١٣، باب العقل والجهل؛ المعحسن ١: ١٩٣ - ١٩٤، باب العقل؛

البخاري ١: ٩١ - ٩٢، باب ١، زاد فيه بعد قوله: «سهر الجاهل» وقبل قوله: «إقامة العاقل»: «إفطار العاقل أفضل من صوم الجاهل»؛ نور التلقين ٤: ٤٨٠، ٢٢ / ٤٨٠، (الزمر ٩: ٣٩).

(٤) القمي ١: ٢٩١، البخاري ٢١: ٢١١، الفقيه ٤: ٤٠٢، ٥٨٦٨ / ٤٠٢.

(٥) الاختصاص: ٣٤٣؛ البخاري ٧٤: ١٢٣، ٤٢ / ١٢٣.

أحداً بذنب - إلى أن قال - ورأس الحكمة مخافة الله»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٣٥/٢] وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود - مرفوعاً - : «رأس الحكمة مخافة الله»<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٣٦/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية : «يُؤْتَ الْحِكْمَةَ» قال : الخشية ، لأنّ خشية الله رأس كلّ حكمة ، وقرأ : «إِنَّا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٣٧/٢] وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير ، قال : الخشية حكمة ؛ من خشي الله فقد أصاب أفضل الحكمة<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٣٨/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مطر الوراق قال : بلغنا أنّ الحكمة خشية الله والعلم بالله<sup>(٥)</sup>.

[٧٧٣٩/٢] وأخرج أحمد في الرهد عن خالد بن ثابت الربعي ، قال : وجدت فاتحة زبور داود : إنّ رأس الحكمة خشية رب<sup>(٦)</sup>.

[٧٧٤٠/٢] وعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «الحكمة ضياء المعرفة ، وميزان التقوى ، وثمرة الصدق . ولو قلت : ما أنعم الله على عباده بنعمة أنعم وأعظم وأرفع وأجل وأبهى من الحكمة ، لقلت : قال الله - عز وجل - : «يُؤْتَي الْحِكْمَةَ مِنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» أي لا يعلم ما أودعت وهياط في الحكمة إلا من استخلصته لنفسي ، وخصصته بها . والحكمة هي النجاة ، وصفة الحكمة الثبات عند أوائل الأمور ، والوقوف عند عوائقها ، وهو هادي خلق الله إلى الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) البحار ١٣: ٢٩٤؛ ٨/٢٩٤ و ٧٥: ٤٥٣/٢٢؛ الخصال ٨٣/١١١، أبواب الثلاثة: كنز الدقائق ٢: ٤٤٤.

(٢) نوادر الأصول ٣: ٨٤؛ كنز العمال ٣: ١٤١؛ ٥٨٧٣/٥٤: ابن كثير ١: ٢٢٩.

(٣) الفاطر ٢٨: ٣٥.

(٤) الدر ٢: ٦٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣١؛ ٢٨٢٤/٥٣١؛ الطبرى ٣: ٤٨٤٤/١٢٥، أخرجه عن الربع؛ ابن كثير ١: ٣٢٩.

(٥) الدر ٢: ٦٧؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٣.

(٦) الدر ٢: ٦٧؛ المصطف لابن أبي شيبة ٨: ١١٥؛ ٧/١١٥، باب ٢، بلفظ : «عن خالد الربعي قال : أخبرت أن فاتحة الزبور الذي يقال له زبور داود : رأس الحكمة خشية رب».

(٧) نور التقلين ١: ٢٨٨؛ مصباح الشريعة ١٩٨ - ١٩٩، باب ٩٥ (في الحكمة)؛ البحار ١: ٢١٥ - ٢١٦، باب ٦؛ البرهان ١: ٥٦٤/١٠، الصافي ١: ٤٧٠ - ٤٧١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٤٥ - ٤٤٦.

[٧٧٤١/٢] وعن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «بينما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم في بعض أسفاره إذ لقيه ركب فقالوا: السلام عليك يا رسول الله! فالتفت إليهم وقال: ما أنتم؟ فقالوا: مؤمنون. قال: فما حقيقة إيمانكم؟ قالوا: الرضا بقضاء الله والتسليم لأمر الله والتغويض إلى الله! فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: علماء حكماء، كادوا أن يكونوا من الحكمة أنبياء، فإن كنتم صادقين فلا تبینوا مالاً تسکنون ولا تجمعوا مالاً تأكلون واتّقوا الله الذي إليه ترجعون»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٤٢/٢] وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إن الله آتاني القرآن وأتاني من الحكمة مثل القرآن، وما من بيت ليس فيه شيء من الحكمة إلا كان خراباً. ألا فتفقهوا وتعلموا، ولا تموتوا جهلاً»<sup>(٢)</sup>.

### الحكمة ضالة المؤمن

[٧٧٤٣/٢] أخرج الشيخ أبو جعفر الطوسي عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجاني عن المعمّر أبي الدنيا عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها»<sup>(٣)</sup>.  
وأخرجه الترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٤٤/٢] وروى ابن أبي جمهور الأحسائى مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها»<sup>(٥)</sup>.

[٧٧٤٥/٢] وأيضاً عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «خذوا العلم من أفواه الرجال»<sup>(٦)</sup>.

[٧٧٤٦/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «خذ الحكمة أتى كانت، فإن الحكمة تكون في صدر

(١) نور التقلىن ١: ٢٨٨؛ الخصال: ١٤٦، ١٧٥، باب الثلاثة: التوحيد: ٣٧١، ١٢/ ٣٧١، باب ٦٠؛ معانى الأخبار: ٦/ ١٨٧، باب معنى الإسلام والإيمان: الكافي: ٢: ٥٢-٥٣، كتاب الإيمان والكفر، باب حقيقة الإيمان واليقين؛ البحار: ٦٤: ٨/ ٢٨٦، باب ١٤: الصافى: ١: ٤٧١؛ كنز الدقائق: ٢: ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) نور التقلىن ١: ٢٨٧-٢٨٨؛ مجمع البيان ٢: ١٩٤، وفيه: «فلا تموتوا»؛ الصافى: ١: ٤٧١؛ كنز الدقائق: ٢: ٤٤٤.

(٣) البحار: ٢: ٩٩؛ ابن عساكر: ٥٨/ ٥٥.

(٤) الترمذى: ٤/ ١٥٥؛ ابن ماجة: ٢/ ٤٦٩؛ ١٣٩٥/ ٢؛ كنز العمال: ١٠: ١٤٨؛ ١٤٨/ ٢٨٧٥٧.

(٥) عوالي الثنالى: ٤: ٨٢/ ٨١؛ البحار: ٢: ٦٦؛ ١٠٥/ ٦٦.

(٦) عوالي الثنالى: ٤: ٧٨/ ٧٨؛ البحار: ٢: ٦٨؛ ١٠٥/ ٦٥.

المنافق فتخلج<sup>(١)</sup> في صدره حتى تخرج فتسكن إلى صواحبها في صدر المؤمن»<sup>(٢)</sup>.  
 [٧٧٤٧/٢] وروى أيضاً ابن شعبة عنه رضي الله عنه قال: «الحكمة ضالة المؤمن، فليطلبها، ولو في أيدي أهل الشر»<sup>(٣)</sup>.

### من أين تأتي الحكمة؟

[٧٧٤٨/٢] قال الإمام أمير المؤمنين - عليه صلوات المصليين - : «قالت الحكمة: من أرادني فليعمل بأحسن ما اعلم اثماً تلا: «الَّذِينَ يَشْتَهِيُونَ الْقُولَ فَيَشْتَهِيُونَ أَخْسَأَهُ»<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٤٩/٢] وسئل - صلوات الله عليه - : هل عندك علم عن النبي ﷺ لم يقع إلى غيرك ؟ قال: «لا، إلا كتاب الله، وما في صحيفتي، وفهم يوتيه الله من يشاء»<sup>(٥)</sup>.

قال العلامة المجلسي: قيل: الحكمة تحقيق العلم وإتقان العمل. وقيل ما يمنع من الجهل. وقيل: هي الإصابة في القول. وقيل: هي طاعة الله. وقيل: هي الفقه في الدين. وقال ابن دريد: كلّ ما يؤدّي إلى مكرمة أو يمنع من قبيح. وقيل: ما يتضمن صلاح النشأتين. والتفسير متقاربة، والظاهر من الأخبار: أنها العلوم الحقة النافعة، مع العمل بمقتضاهما. وقد يطلق على العلوم الفائضة من جنابه تعالى على العبد بعد العمل بما يعلم<sup>(٦)</sup>!

قلت: وهذا الأخير إشارة إلى ما ورد في كلام الإمام رضي الله عنه.

وعلى ذلك يُحمل ما ورد في تفسير الحكمة بأنّها معرفة الإمام واجتناب الكبائر العظام<sup>(٧)</sup>.

[٧٧٥٠/٢] وفي رواية أخرى: «هي طاعة الله ومعرفة الإمام»<sup>(٨)</sup>.

إذ لو لا معرفته لم يكن للاهتداء إلى صراط الحق سبيل. قال تعالى: «وَأَلَّوْ اشْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ

(١) أي تضطرب ولا تستقر.

(٢) نهج البلاغة ١٨: ٧٩ / ١٨: ٥٦؛ البحار ٢: ٩٩ / ٥٦.

(٣) تحف العقول: ٢٠١؛ البحار ٧٥: ٣٨ / ٩.

(٤) الزمر ١٨: ٣٩.

(٥) مقدمة الجامع لتفسير القرآن - الراغب الأصفهاني - . ٩٥.

(٦) البحار ١: ٢١٥ / ٢٥، باب ٦، من كتاب العلم.

(٧) الكافي ٢: ٢٨٤ / ٢٠، العياشي ١: ١٧٠ / ٤٩٨؛ البحار ١: ٢١٥ / ٢١٥ و ٨٦: ٢٤ و ٨٦: ٢٤.

(٨) المحسن ١: ١٤٨ / ٦٠؛ الكافي ١: ١٨٥ / ١١؛ العياشي ١: ١٧٠ / ٤٩٧؛ البحار ١: ٢١٥ و ٢١٥ و ٨٦: ٢٤؛ الفتوى ٩٢: ١.

لَا شَيْئاً هُم مَاءَ عَذَقَا»<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: «وَالَّذِينَ افْتَدُوا رَأَدُهُمْ هُدَىٰ وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٥١/٢] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخْلَصَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، تَفَجَّرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٥٢/٢] وَأَخْرَجَ الْقَطْبُ الرَاوِنْدِيُّ فِي «لِبِّ الْلَّبَابِ» عَنْهُ مُتَّبِعَيْهِ: «مَنْ أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»<sup>(٥)</sup>.

[٧٧٥٣/٢] وَأَخْرَجَ أَبُو جَعْفَرَ الصَّدُوقَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَخْلَصَ عَبْدُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَرْبَعِينَ صَبَاحًا إِلَّا جَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبْنُ فَهْدِ الْحَلَّيِّ فِي عَدَّةِ الدَّاعِيِّ<sup>(٧)</sup>.

[٧٧٥٤/٢] وَرَوَى أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ بِالْإِسْنَادِ إِلَى سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ إِيمَانَ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَرْبَعِينَ يَوْمًا -أَوْ قَالَ: مَا أَجْمَلَ عَبْدًا ذَكْرَ اللَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا -إِلَّا زَهَدَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَبَصَرَهُ دَاءُهَا وَدَوَاهَا، فَأَثْبَتَ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ»<sup>(٨)</sup>.

[٧٧٥٥/٢] وَرَوَى بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاقِدِ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ، وَبَصَرَهُ عَيُوبُ الدُّنْيَا دَاءُهَا وَدَوَاهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الجن: ٧٢؛ ١٦.

(٣) محمد: ٤٧.

(٤) حلية الأولياء: ١٠: ٧٠؛ المصنف لابن أبي شيبة: ٤٣/١٢١، ٥٢٧١/٢٤؛ كنز العمال: ٣/٢٤.

(٥) البحار: ٥٣: ٣٢٦.

(٦) عيون الأخبار: ٢: ٧٤؛ ٣٢١/٧٤؛ البحار: ٦٧: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٧) عَدَّ الدَّاعِي: ٢١٨: ٦٧؛ البحار: ٦٧: ٢٤٩.

(٨) الكافي: ٢/١٦: ٦، باب الإخلاص.

(٩) الكافي: ٢: ١٢٨؛ البحار: ٧٠: ٤٨/١٩.

[٧٧٥٦/٢] وكان فيما أورده المجلسي في الروضة من بحار أنواره، قوله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار القرار»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٥٧/٢] وأخرج الطبراني عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن لقuman قال لابنه: يا بنى، عليك بمجالسة العلماء، واسمع كلام الحكماء، فإن الله يحيى القلب الميت بنور الحكمة، كما تحيى الأرض الميتة بوابل المطر»<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٥٨/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «...من تبصر في الفطنة تبيّنت له الحكمة، ومن تبيّنت له الحكمة عرف العبرة، ومن عرف العبرة فكانما كان في الأوّلين»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٥٩/٢] وفي مارواه أبو جعفر الكليني: «...من أبصر الفطنة عرف الحكمة، ومن تأول الحكمة عرف العبرة، ومن عرف العبرة عرف السنة، ومن عرف السنة فكانما كان مع الأوّلين، واهتدى إلى التي هي أقوم»<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٦٠/٢] وأخرج ابن إدريس من كتاب المشيخة لابن محبوب عن الهيثم بن واقد عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه الله من الدنيا سالماً إلى دار السلام»<sup>(٥)</sup>.

[٧٧٦١/٢] وأخرجه أبو جعفر الطوسي بإسناده إلى جعفر بن بشير عن سيف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها. وأخرجه الله من الدنيا سالماً إلى دار السلام»<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه أبو جعفر الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام بنفس الإسناد<sup>(٧)</sup>.

(١) البحار ٧٤: ١٦١، ١٧٤.

(٢) الدر ٢: ٦٩؛ الكبير ٨: ١٩٩ - ٢٠٠ / ٢٠٠ - ٧٨١٠، وفيه: «واسمع» بدل قوله: «واسمع»؛ مجمع الروايد ١: ١٢٥؛ كنز

العمال ١٠: ١٧٠ / ١٧٠، ٢٨٨٨١.

(٣) الكافي ٢: ٥١، باب صفة الإيمان؛ البحار ٦٥: ٣٥١، ١٩.

(٤) السرائر ٢: ٥٩٣؛ البحار ٢: ٣٣، ٢٧، كتاب العلم.

(٥) أمالى الطوسي: ٥٣١: ١١٦٢ - ١؛ البحار ٦٦: ٤٠٦ / ١١٤.

(٦) ثواب الأعمال: ١٦٧ - ١٦٦؛ البحار ٦٧: ٢١٣ / ١٦.

(٧) البحار ٧٤: ١٦١ - ١٦٧.

قوله تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» ثمّ يعود السياق إلى بيان موضع الصدقة في واقعها ومدى تأثيرها في النفس وفي الحياة العامة، يذكر ذلك في مواقف.

والنفقة تشمل سائر ما يصرفه صاحب المال، في مصالحه أو مصالح العامة، فمنها ما يتطوع به، ومنها ما يتعهده على نفسه بذر وشبهه، فضلاً عما يجب عليه في التكليف.

والذر نوع من أنواع النفقة، يوجبه المنفق على نفسه مقدراً بقدر معلوم، ولا يكون إلا الله ولو وجهه الكريم، ولا يعتقد لغيره تعالى أبداً كان، إلا إذا أريد مصرفه، بأن ينذر الله أن يطعم مسكيناً أو يكسى عارياً، أو ما يكون فيه الرفاه العام، فلا يقصد بذره سوى الله وابتغاء مرضاته، وعن نية صادقة، لا يعلمه إلا الله.

وشعور المؤمن بأنّ عين الله - سبحانه - على نيته وضميره، وعلى حركته وعمله، يشير في حسنه مشاعر حياة متنوعة، شعور التقوى والتحرّج أن يهجم في خاطره هاجس ريبة وسمعة أو تظاهر بكبرياء، وهاجس شح أو بخل، وهاجس خوف من الفقر أو الغبن.

وهكذا يشير في خلده شعور الطمأنينة على الجزاء والثقة بالوفاء، وشعور الرضى والراحة بما وفى الله وقام بشكر نعمته عليه بهذا الإنفاق مما أعطاه.

فاما الذي لا يقوم بحق النعمة ولا يشكرها، والذي لا يؤدي الحق لله ولعباده، والذي يمنع الخير بعد ما أعطاه الله، فهو ظالم: ظالم للعهد، ظالم لنفسه، ظالم للناس جميعاً. «وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ». فالوفاء عدل وقسط، والجفاء ظلم وجور، والتناكث لعهد الله ظالم. ومن ثمّ فقد خرج عن حمى الله ودخل في حمى الشيطان. وقد كان كيد الشيطان ضعيفاً.

إذ فالناكث لعهد الله افتقد الملجأ الوثيق وما له من أنصار.

\* \* \*

وهنا بشأن الظالم - أبداً كان ظلمه - أحاديث قد تسترجع الانتباه والتوجّه لها:

[٧٦٢/٢] أخرج الطبراني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تظلموا فندعوا فلا يستجاب لكم، وستنقوا فلا تُنقوا، وستنتصروا فلا تُنتصروا»<sup>(١)</sup>.

(١) الدر ٢: ٧٥؛ مجمع الزوائد ٥: ٢٢٥، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط.

- [٧٧٦٣/٢] وأخرج العاكم وصححه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا دعوات المظلوم ، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»<sup>(١)</sup>.
- [٧٧٦٤/٢] وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر الجهنمي قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة سُتُّجَاب دعوتهم : الوالد والمسافر والمظلوم»<sup>(٢)</sup>.
- [٧٧٦٥/٢] وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً، فججوره على نفسه»<sup>(٣)</sup>.
- [٧٧٦٦/٢] وأخرج الطبراني والأصحابي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب : دعوة المظلوم ، ودعوة المرء لأخيه بظاهر الغيب»<sup>(٤)</sup>.
- [٧٧٦٧/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله : اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيري»<sup>(٥)</sup>.
- [٧٧٦٨/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين ع : «يوم المظلوم على الظالم أشد من يوم الظالم على المظلوم»<sup>(٦)</sup>.
- [٧٧٦٩/٢] وقال : «يوم العدل على الظالم أشد من يوم الجور على المظلوم»<sup>(٧)</sup>.
- [٧٧٧٠/٢] وقال : «للظالم البدائي غداً بكفه عصبة»<sup>(٨)</sup>.
- [٧٧٧١/٢] وقال : «ولئن أمهل الظالم ، فلن يفوت أخذه ، وهو لم بالمرصاد على مجاز طريقه»<sup>(٩)</sup>.
- [٧٧٧٢/٢] وأخرج أبو الشيخ في كتاب التوبیخ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله

(١) الدر ٢:٧٦؛ العاكم ١:٢٩، كتاب الإيمان؛ كنز العمال ٣:٥٠٠ / ٥٠٠، ٧٦١.

(٢) الدر ٢:٧٦؛ الكبير ١٧:٩٣٩ / ٣٤٠؛ مجمع الروايد ١٠:١٥١؛ كنز العمال ٢:١٠٠، ٣٣٢٤ / ١٠٠.

(٣) الدر ٢:٧٦؛ مستند أحمد ٢٦٧:١٥١؛ مجمع الروايد ١٠:١٥١، قال الهيثي؛ إسناده حسن؛ كنز العمال ٢:١٠٦، ٣٣٦٤ / ١٠٦.

(٤) الدر ٢:٧٦؛ الكبير ١١:٩٨ / ١١٢٢٢؛ مجمع الروايد ١٠:١٥٢.

(٥) الدر ٢:٧٦؛ الأوسط ٢:٣٥٢ / ٢٢٠٧؛ مجمع الروايد ٤:٢٠٦؛ كنز العمال ٣:٥٠٠ / ٥٠٠؛ الفردوس بتأثیر

(٦) الخطاب ٥:٢٤٣ / ٢٤٣، نهج البلاغة ٤:٥٣؛ الحكمة ٢٤١، ٨٠٨٠.

(٧) المصدر، الحكمة ٤٢، ٣٤١، الحكمة ١٨٦.

(٩) المصدر، الحكمة ١٨٧، ٩٧.

-بارك وتعالى : وعزّتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتفمن ممّن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل !»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٧٣/٢] وأخرج الطبراني عن خزيمة بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اتّقوا دعوة المظلوم ، فإنّها تُحمل على العام ، يقول الله : وعزّتي وجلالي لأنصرتك ولو بعد حين »<sup>(٢)</sup> .

### إخفاء الصدقة والإعلان بها

و جانب آخر من الصدقة يجدر التبّه له ، جانب إخفائها أو الإعلان بها ؟ كلا الأمرتين مطلوب ، كل في حدّ ذاته وفي مجاله الخاص .

الصدقة علانية ، تبعث على شياع الخير وزيادة الشوق على البر .  
والصدقة في خفاء ، تصون عرض المحتاج ، وآكذ في الحفاظ على إخلاص العمل .  
قال تعالى : «إِنْ تُبَدِّلُ الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هُنَّ» .

ولا سيما الصدقات المفروضة كالزكوات والكافارات وما أشبه . حيث كانت باعثة على شياع البر والصلاح بين العباد . فما أحسنتها وبها ونعمت .

[٧٧٧٤/٤] قال رسول الله ﷺ : «عمل السرّ أفضل من العلانية . والعلانية أفضل لمن أراد الاقداء به »<sup>(٣)</sup> .

«وَإِنْ تُحْكُمُوا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» حيث صيانة عرض الفقير ، والحفاظ على صدق العامل وإخلاصه في النية . ومن ثم فائتها من الحسنات التي تذهب بالسيئات . «وَيَكْتُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» حيث ستتجيش في قلوبكم التقوى والتحرّج عن شوائب القصد كما يبعث على الطمأنينة والإرتياح في إخلاص العمل لله . «وَاللَّهُ بِمَا تَفْعَلُونَ حَسِيرٌ» خبير بسيئاتكم فيحاسبكم عليها إن صادقة أو كاذبة .

(١) الدر ٢:٧٦؛ الأوسط ١٥:٣٦؛ الكبير ١٠:٢٧٨؛ مجمع الزوائد ٧:٢٦٧.

(٢) الدر ٢:٧٦؛ الكبير ٤:٢٧١٨؛ مجمع الزوائد ١٠:١٥٢؛ كنز العمال ٣:٤٩٩ - ٥٠٠.

(٣) شعب الإيمان ٥:٣٧٦؛ ٥:٢٧٦.

[٧٧٧٥/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أنَّ رجلاً حمل زكاة ماله على عاته فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً!»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٧٦/٢] وروى بالإسناد إلى هشام بن سالم عن عمار السباطي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا عمار، الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية. وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية!»<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٧٧/٢] وروى بالإسناد إلى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله -عزَّوجلَّ-: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» قال: «هي سوى الزكاة، إنَّ الزكاة علانية غير سرّ»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٧٨/٢] وبالإسناد إلى ابن بكر عن رجلٍ عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله -عزَّوجلَّ-: «إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعَذَّبُونَ» قال: «يعني الزكاة المفروضة. قلت: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ»؟ قال: يعني النافلة، إنَّهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل»<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٧٩/٢] وروى القاضي نعمان المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: «ما كان من الصدقة والصلة والصوم وأعمال البر كلها تطوعاً، فأفضلها ما كان سراً، وما كان من ذلك واجباً مفروضاً، فأفضل له أن يُعلن به»<sup>(٥)</sup>.

[٧٧٨٠/٢] وروى ابن أبي جمهور بالإسناد إلى ابن عباس عن النبي عليهما السلام أنه قال: «إنَّ صدقة السرّ في التطوع، تفضُّل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة

(١) نور التقلين ١: ٢٨٩، الكافي ٢: ٥٠١، ١٦، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة؛ مجمع البيان ٢: ١٩٨، التبيان ٢: ٣٥١، الصافي ١: ٤٧٢، كنز الدقائق ٢: ٤٤٧، التهذيب ٤: ٤٤٧/١٠٤ - ٢٩٧/١٠٤ - ٢١، باب ٢٩ (الزيادات في الزكاة)؛ البخاري ٦٩: ٢٨٢ - ٢٨٤.

(٢) نور التقلين ١: ٢٨٩، الكافي ٤: ٢، الفقيه ٢: ٦٧، ١٧٣٦، كنز الدقائق ٢: ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٣) نور التقلين ١: ٢٨٨ - ٢٨٩، الكافي ٢: ٥٠٢، ١٧، التهذيب ٤: ٤٤٧/١٠٤ - ٢٩٨/١٠٤ - ٣٢، باب ٢٩؛ البرهان ١: ٥٦٥، الصافي ١: ٤٧٢، كنز الدقائق ٢: ٤٤٧.

(٤) نور التقلين ١: ٢٨٩، الكافي ٤: ٤، البرهان ١: ٥٦٤، الصافي ١: ٤٧٢، كنز الدقائق ٢: ٤٤٧.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ١٢٣، دعائم الإسلام ١: ٢٤١، البخاري ٩٣: ٥٦، ٢٤.

وعشرين ضعفاً»<sup>(١)</sup>.

قال المحقق الأرديبيلي: المشهور بين الأصحاب أن الإظهار في الفريضة أولى، لا سيما في المال الظاهر، ولمن هو محل التهمة لرفع تهمة عدم الدفع، وبعده عن الرياء، ولأن يتبعه الناس في ذلك، والإخفاء في غيرها ليس من الرياء، والمروري عن ابن عباس أن صدقة التطوع إخفاوها أفضل، وأمّا المفروضة فلا يدخلها الرياء، ويلحقها تهمة المنع بإخفائها، فإظهارها أفضل<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٨١/٢] وأخرج ابن حجر رواية ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُنَعَّى هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضّل على علانيتها سبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والتواوفل في الأشياء كلها<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٨٢/٢] وقال أبو علي الطبرسي: إن صدقة التطوع إخفاوها أفضل، لأنّه يكون أبعد من الرياء، وأمّا المفروض فلا يدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع بإخفائها، فإظهارها أفضل. عن ابن عباس وسفيان الثوري واختاره الجعفري<sup>(٤)</sup>.

[٧٧٨٣/٢] وأخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ قال: «إِنْ صَدَقَةَ السَّرِّ تَطْفَئُ غَضْبَ الرَّبِّ»<sup>(٥)</sup>.

[٧٧٨٤/٢] وأخرج الطيالسي وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ قَلْتُ: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَالَ:

(١) مستدرك الوسائل ٧: ١٣٣؛ عوالي الثاني ٢: ١٨٩ / ٧٢: ٢.

(٢) زبدة البيان: ١٩٢.

(٣) الدر ٢: ٧٧؛ الطبرى ٣: ١٢٧ - ١٢٨؛ ٤٨٤٩؛ التعلبى ٢: ٢٧٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٦؛ أبو الفتوح ٤: ٨١.

(٤) مجمع البيان ٢: ١٩٨؛ التبيان ٢: ٣٥١.

(٥) الدر ٢: ٧٩؛ الكبير ١٩: ٤٢١؛ ١٠١٨ / ٤٢١. في رواية الأصبهي عن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: مجمع الزوائد ٣: ١١٥. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وذكر معاوية بن حيدة في السنّد. قال: والحديث أطول من هذا. ويأتي بطوله في البر، إن شاء الله»؛ التعلبى ٢: ٢٧٧. بلفظ: «في الحديث: صدقة السر تطفئ غضب رب وتطفئ الخطيبة كما يطفئ الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلا»؛ أبو الفتوح ٤: ٧٨، بنحو ما رواه التعلبى؛ ابن كثير ١: ٣٣٠.

«لا حول ولا قوّة إلا بالله» فإنها كنز من كنوز الجنة. قلت: فالصلوة يا رسول الله؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أفلَّ ومن شاء أكثر. قلت: فالصوم يا رسول الله؟ قال: فرض مجزئ. قلت: فالصدقة يا رسول الله؟ قال: أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد. قلت: فأيتها أفضل؟ قال: جُهد من مقل وسر إلى فقير»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٨٥/٢] وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تهي مصارع السوء، وصدقه السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٨٦/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تهي مصارع السوء، والصدقة خفيّاً تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف»<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٨٧/٢] وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضوان الله عليه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيتها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوها، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، تُرزقا وتُنصروا وتُنجرو»<sup>(٤)</sup>.

(١) الدر ٢: ٧٨؛ مسنـد الطيالـسي: ٦٥؛ مسنـد أـحمد: ١٧٨ و ١٧٩ و ٢٦٥؛ مسنـد البرـار: ٩-٤٢٧-٤٢٦؛ الكـبير ٨: ٧٨٩١-٢٢٨؛ الأـوسط ٥: ٧٨-٧٧؛ الشـعب ٤٧٢١: ٣؛ كـنز العـمال ١: ٢٩٢-٢٩١؛ مـجمع الزـوـانـد ١٥٩: ١٦٠-١٦١؛ ابن أبي حـاتـم ٢: ٥٣٥-٥٣٦.

(٢) الدر ٢: ٧٩؛ الكبير ٨: ٨٠١٤ / ٢٦١؛ مـجمع الزـوـانـد ٣: ١١٥؛ قال البـهـيـقـيـ: إـسنـادـهـ حـسـنـ؛ كـنز العـمال ٦: ٢٤٤؛ ١٥٩٧٣.

(٣) الدر ٢: ٧٩؛ الأـوسط ٦: ٦٠٨٦ / ١٦٣؛ مـجمع الزـوـانـد ٦: ١١٥؛ كـنز العـمال ٦: ٣٤٢؛ ١٥٩٦٦ و ٣٥٣ و ١٦٠٢٦، عن أبي سعيد: الشـعب ٣: ٢٤٤-٢٤٥؛ ٣٤٢ / ٢٤٥، عن أبي سعيد الخـدـريـ؛ ابن أبي الدنيا في كتاب قضاـءـ الـحـوـائـجـ: ٢٢، عن أبي سعيد الخـدـريـ.

(٤) الدر ٢: ٨٠؛ ابن ماجة ١: ٣٤٣ / ١٠٨١، بـاب ٧٨ (فـرضـ الـجـمـعـةـ). قوله: وـتـجـرـواـ منـ جـبـرـ الـكـسـرـ، أيـ يـصـلـحـ حـالـكـمـ؛ البـهـيـقـيـ: ٣: ١٧١؛ كـنزـ العـمالـ ٧: ٧٢١ / ٢١٠٩٢؛ التـرـطـيـبيـ: ١٨: ١١٩، ذـيلـ الآـيـةـ ١١ـ منـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ.

[٧٧٨٨/٢] وأخرج الطبراني عن كثير بن مُرَّة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة»<sup>(١)</sup>.

[٧٧٨٩/٢] وروي عن معد بن سُوِيد الكلبي يرفعه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن الجهر بالقراءة والإخفاء بها؟ فقال: «هي بمنزلة الصدقة» فَيَعْمَلُ مَنْ تَحْقُّفُهَا وَتُؤْثُرُهَا الْقُرْآنَ فَهُوَ خَيْرٌ لِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقفة فاحصة عند قوله تعالى: **«لَيْسَ عَلَيْكَ هَذَا هُمْ**  
نعم لابد أن نقف هنا، وندقق النظر حول هذه الآية الكريمة. إننا نواجه أمررين خطيرين،  
واجههما القرآن طول توجيهه إلى الإنفاق، وتتنوع أساليبه في الترغيب والترهيب بتصده.  
أولاً: ما لاحظه الإسلام في طبيعة النفس البشرية من حب الذات والتقديم بالنفس على  
مصالح الآخرين، الأمر الذي يبعثه على الشح بالمال، دون بذله من غير حصيلة تعود إليه في  
ماجل أو آجل قريب.

وهذا ما يستدعي تحرّكاً مستمراً واستجاشة دائبة تعمل في توجيهه إلى مكارم الإنسانية العليا  
وترفعها عن الابتذال إلى مستوى نهم الحرص والشح بالمال، دون الإنفاق به في صالح العامة،  
والذي هو سبيل الله، وابتغاء مرضاته في العاجل والمال.

وثانياً: مواجهة القرآن تلك البنية العربية التي اشتهرت بالكرم والسخاء. ولكن سخاء يقصد به  
الذكر والصيت وثناء الناس وتتافق أخباره في المضارب والخيام. فكان من العسير أن يوجههم  
الإسلام إلى غير ذلك المسير ويعزّز لهم المنهج الصحيح في الصدقة والإإنفاق العام. متجردين عن  
خيالات الجاهلية، متوجهين إلى الله وحده دون الناس. فكان الأمر في حاجة إلى تربية طويلة وجهد  
كثير، والهتاف المستمر بالتسامي والتعالي عن مهابط الخيال، وقد كان ولا يزال<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) الكبير ١٧، ٣٢٤/٩٢٣؛ أبو يعلى ٣/٢٧٨-٢٧٩-١٧٣٧؛ التعليبي ٢/٢٧٤، ١٩٤/٤؛ أبو الفتوح ٤:٨١؛ مسند أحمد ٤:٢٠١، وفيه: والجهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة. (٢) التعليبي ٢/٢٧٤؛ أبو الفتوح ٤:٨٠.

(٣) راجع: في ظلال القرآن ١: ٤٦١-٤٦٠. (اقتباس).

وبعد فمن الجدير أن يتعرّض القرآن - هنا - لبيان جملة حقائق كبيرة، ذات أثر عميق في إقامة التصور الإسلامي على قواعده الرصينة، وفي استقامة السلوك الإسلامي على طريقته النقيمة الراهبة: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى أَمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ».

نعم كان رسول الله ﷺ يكابد الأمراء في مواجهته صناديد قريش وحميتهم العمياء عن طريقة آباءهم في التيه والضلالة: «قَالُوا حَسِبَنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ»<sup>(١)</sup>.

وفي سورة الزخرف بعدما يستذكر عليهم جملة من عادات جاهيلية جافية، ما أنزل الله لها من سلطان ولا أقربها برهان، بعد ذلك جاء يؤذن لهم بموضع جهلهم وافتراءاتهم الظالمة:

«وَقَالُوا أَلَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا أَعْبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِدِلْكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ أَمْ أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُشَفِّسُكُونَ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آتَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُشْرِفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آتَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ»

ودليلًا على عنادهم هذا الفاضح ولجاجهم هذا العارم، يقارعهم بقارعة البرهان القامع: «قَالَ أَوْ لَوْ جِئْنَكُمْ بِأَهْدَى مِنَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ» أي تلحظون الفارق الكبير بين سفاسف الآباء، وهذه الحقائق الناصعة. فما كان جوابهم إلا أن «قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا مِنْهُ كَافِرُونَ» وهذه غاية المعاندة واللجاج. ومن ثم تحتم عليهم العذاب: «فَانْتَقَنَنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ النَّذَّاكِرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا عرض موجز لما كان يكابده الأنبياء، ولا سيما نبي الإسلام، تجاه أهل الشقاء والشقاق. ومن ثم وافته تلكم التسليات العديدة، لفرض الحطّ من همه الشديد تجاه لجاج قومه، وكاد يتفجر به لو لا أن تداركته عنایات ربه المتواصلة. «فَلَعْلَكَ بِأَخْرَجْتَ نَفْسَكَ عَلَىٰ آتَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِنَّا دِيْنِيْتُ أَسْفًا»<sup>(٣)</sup>.

وأمثالها من آيات جاءت تسلّي خاطر النبي، فلا تذهب نفسه عليهم حسرات. كان ﷺ

(١) المائدة ٥:٤٠.

(٢) الزخرف ٤٢:٢٥-٢٠.

(٣) الكهف: ٦:١٨.

يخشى أن يكون قد توانا في تبليغ رسالة الله وقصر في الأداء، فجاءت الآية لطمئنته على وفاته في الأداء واستيفاء التبليغ، غير أن الموفى إليهم قلوبهم صد لا حياة فيها ولا إحساس «وَقَالُوا قَلُوبُنَا غُلْفٌ بِلْ أَقْنَثُمُ اللَّهَ يَكْفِرُهُمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup>. أو كما قالوا النبي لهم عن خبث ولوم: «قَالُوا يَا سُبْحَبَ مَا نَفَقَةُ كَثِيرٍ أَمْ تَنْهُلُ»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم جاء خطاباً للنبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكُورٌ لَّنْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَنِّطِرٍ»<sup>(٣)</sup>. أي لا عليك أن لم يؤمنوا، لأنك قد ذكرت وبليغت وأوقست، أنت التأثير فشأنهم هم، ومدى استحقاقهم لعنابة الله لهم، وقد حرمواها.

\* \* \*

والآية - في مفتاحها - جاءت لهذا الفرض، فلا تذهب نفسك بِلِلَّهِ حِسْرَاتٍ حسرات عليهم على أن لم يؤمنوا بهذا الحديث، على وضوحه وجلاء بيانه.

فلا يضيق صدره بهم وهو يدعوهם ويعطف عليهم. فليرتقب إذن الله لقلوبهم في الهدى وتوفيقهم إليه بمعرفته حيث يشاء، حيث تواجدت شرائطه واستعدوا للقبول والاستسلام. «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَسْكَنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ».

فلتفسح لهم صدرك، ولتُفضِّل عليهم سماحتك، ولتُبذر لهم الخير والعون ما احتاجوا إليه منك ورغبوافيك، وأمرهم إلى الله. ولا اعتني عليك.

وبعد تقرير هذا الأصل أي السماحة في الدين والرفق بحال المدعوين ومداراتهم في الهدایة والتوجيه الديني، عطف الكلام عن واقع الإنفاق في سبيله تعالى، وإنّه عائنة تعود إليهم بعوائدها في نهاية المطاف: «وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسُكُمْ» تعود منافعها، ولكن على شريطة أن يكون إنفاقاً لوجه الله، الأمر الذي هو من شأن المؤمن الصادق الإيمان: «وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا بِتِعْبَةٍ وَجْهَ اللَّهِ» أي هذا شأن المؤمن وخصيصة نعمته، فإنه بذلك يجعل مسامعيه في الحياة. كلّها في سبيل مرضاته تعالى. ومن ثم «وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» في توفيقه الجزاء.

(١) هود: ٩١: ١١.

(٢) البقرة: ٢: ٨٨.

(٣) الفاتحة: ٨٨: ٢٢.

قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفِقُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ»

قيل: نزلت بشأن الإنفاق على غير أهل الملة، حينما تحرّج المسلمون من التصدق على غير المسلمين، رجاءً أن يرغبو في الإسلام.

[٢٧٩٠/٢] أخرّج ابن جرير عن ابن عباس قال: كان أئمّاً من الأنصار لهم أنسابٌ وقربة من قريظة والنضير، وكانتوا يتفقون أن يتصدّقوا عليهم ويريدونهم أن يسلّموا، فنزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًاهُمْ...» الآية<sup>(١)</sup>.

[٢٧٩١/٢] وأخرّج عن الريّع قال: كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشرّكين قربة وهو محتاج لا يتصدّق عليه، يقول: ليس من أهل ديني، فنزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًاهُمْ...»<sup>(٢)</sup>.

[٢٧٩٢/٢] وأخرّج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني في قوله: «وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ» قال: إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله<sup>(٣)</sup>. أي دينه وطريقته.

[٢٧٩٣/٢] وأخرّج أبو إسحاق الشعبي عن الكلبي، قال: كان ناساً من المسلمين كانت لهم رُضاع<sup>(٤)</sup> في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يسلّموا. فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم وأرادوهم أن يسلّموا، فاستأمراً رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فأعطوههم بعد نزولها<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٩٤/٢] وأخرّج عنه أيضاً قال: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضاء، وكانت معده في تلك العمرة أسماء بنت أبي بكر، فجاءتها أمّها قتيلة وجدتها تسألها وهم مشرّكان، فقالت: لا أعطيكما شيئاً

(١) الدر ٢: ٨٧؛ الطبرى ٣: ١٣٠ - ١٣١، بعد رقم ٤٨٥٥؛ القرطبي ٣: ٢٣٧.

(٢) الدر ٢: ٨٧؛ الطبرى ٣: ١٣١، رقم ٤٨٥٧.

(٣) الدر ٢: ٨٨؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٣٩، ابن كثير ١: ٣٣١.

(٤) الرُّضاع: جمع الرُّضاع، وهو الذي يسأل الناس استرحاً ليستدرّز منهم بالإنفاق عليه، فكانه يرضعهم، والمقصود من الرُّضاع في قول الكلبي هم قرابة وأصحاب للأنصار كانوا من اليهود، وكانوا معتازين، وكان الأنصار ينفقون عليهم قبل ظهور الإسلام في المدينة، فلما أن ظهر الإسلام أمسكوا بهم أن يسلّموا ويدخلوا في حظيرة الإسلام.

(٥) الشعبي ٢: ٢٧٤؛ أبو الفتوح ٤: ٨١.

حتى أستأمر رسول الله ﷺ فإنكما لستما على ديني، فاستأمرته في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمرها رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية أن تصدق عليهمما فاعطتهم ووصلتهم<sup>(١)</sup>.

[٧٧٩٥/٢] وقال مقاتل بن سليمان: تزلت في أسماء بنت أبي بكر سالت النبي ﷺ عن صلة جدّها أبي قحافة وعن صلة امرأته وهما كافران، فكانه شقّ عليه صلتها، فنزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًاهُمْ...» يعني أبو قحافة «وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» إلى دينه الإسلام «وَمَا تَفْقَهُوا مِنْ خَيْرٍ» يعني المال «فَلَا تُنْسِكُمْ وَمَا تَفْقَهُنَّ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تَفْقَهُوا مِنْ خَيْرٍ» يعني المال «يُنَوِّفُ إِلَيْكُمْ» يعني توفر لكم أعمالكم «وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» فيها<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا خَافَاهُمْ

ثم يخص بالذكر مصرفًا من مصارف الصدقة، ولعله الأهم يومذاك، وكذا في تصاريف الزمان، «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُمْ مِنَ التَّعْفُفِ تَغْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا خَافَاهُمْ وَمَا تَفْقَهُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِ عَلَيْهِمْ».

نعم كانت الصدقة والإنفاق في سبيل الله «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وهم يومذاك جماعة من المهاجرين تركوا ورائهم أموالهم وأهليهم وحصرهم الفقر والإعوار. «لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ» كسباً أو تجارةً. حيث إعوازهم رأس المال، بعد هجرتهم في سبيل الله. «يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُمْ مِنَ التَّعْفُفِ تَغْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا خَافَاهُمْ» والإلحاف في السؤال الإلحاح المزعج، فهم لغافهم لا يسألون الناس إلا أخرج بهم الموقف، وكان سؤالهم حينذاك سؤالاً بلطف ومن غير إرجاج.

ومن ثم ومن جهة تعفهم عن كثرة المسألة، يحسّبهم الجاهل بحالهم أغنياء، فلا يُعرفون في ظاهر حالهم الوقور، وإنما تعرفهم -أنت يا رسول الله ومن على شاكلتك- بسيماهم الكثود.

(١) التعليبي ٢: ٢٧٤؛ مجمع البيان ٢: ١٩١، بخلاف في اللفظ، وفيه: «فاستأذته في ذلك» بدل قوله: «فاستأمرته في ذلك»؛ أبو الفتوح ٤: ٨١؛ الوسيط ١: ٣٨٧، نسبة إلى المفسرين؛ القراطبي ٣: ٣٣٧.

(٢) تفسير مقاتل ١: ٢٢٤.

[٧٧٩٦/٢] قال الربيع : تعرف في وجوههم الجُهد من الحاجة<sup>(١)</sup>.

[٧٧٩٧/٢] وعن ابن زيد : من رثاثة ثيابهم<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٩٨/٢] وعن ابن مسعود : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ، السائل الملحق ، الَّذِي إِنْ أُعْطِيَ كثِيرًا أَفْرَطَ فِي الْمَدْحِ، وَإِنْ أُعْطِيَ قَلِيلًا أَفْرَطَ فِي الذَّمِ.

[٧٧٩٩/٢] وعن رسول الله ﷺ : « لَا يَفْتَحُ أَحَدٌ بَابَ مَسَأْلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ قَفْرٍ، وَمَنْ يَسْتَغْنُ بِغَنَمِ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يَعْفُهُ اللَّهُ، لَأَنَّ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَبْلًا يَحْتَطِبُ فِيهِ بَعْدَ مَنْ تَمَرَّ، خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ »<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٠٠/٢] وفي الحديث أيضًا : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَيُكَرِّهُ الْبُؤْسَ وَالْتَّبَاؤُسَ، وَيُحِبُّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ مِنْ عَبَادِهِ، وَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السائل الملحق»<sup>(٤)</sup>. وهؤلاء الفقراء الكرام الذين يكتمون الحاجة ، كائناً ما يعطون عواراً . فلن يكون إعطاؤهم إلَّا سرّاً وفي تلطف لا يخدش إيمانهم ولا يجرح كرامتهم . ومن ثم كان التعقيب موحياً بإخفاء الصدقة وإسرارها . مطمئناً لأصحابها على علم الله بها وجزائه عليها . « وَمَا تُنَفِّقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُمْ ». فالله وحده يعلم السرّ ، ولا يضع عنده الخير .

\* \* \*

[٧٨٠١/٢] وقال أبو علي الطبرسي : قيل : معناه أنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ أَصْلًا . وليس معناه أنَّهُمْ يَسْأَلُونَ مَنْ غَيْرَ إِلَحَافٍ ، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

قال : وهو قول القراء<sup>(٦)</sup> والزجاج<sup>(٧)</sup> وأكثر أرباب المعاني .

(١) ابن أبي حاتم ٢ : ٥٤١ ، التعلبي ٢ : ٢٨٧٤ ، ٢٧٧ ، عن الربيع والسدّي : الطبرى ٣ : ١٣٥ ، ٤٨٧٤ / ٤٨٧٤ .

(٢) الطبرى ٣ : ١٣٦ ، ٤٨٧٥ ، التعلبي ٢ : ٢٧٧ .

(٣) رواها الرازى في التفسير ٧ : ٨١ . وسنذكرهما .

(٤) المصدر : ٢٠٢ .

(٥) مجمع البيان ٢ : ٢٨٧ .

(٦) قال القراء : لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا لَا غَيْرَ إِلَحَافٍ . ومثله قوله : قَلَمَا رَأَيْتَ مثَلَ هَذَا الرَّجُلَ، وَلَمْ تَرْ قَلِيلًا لَا كثِيرًا مِنْ أَشْبَاهِهِ . (معانى القرآن للقراء ١ : ١٨١) .

(٧) قال الزجاج : روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ سَأَلَ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَقَدْ أَلْحَفَ ». وَمَعْنَى « الْأَلْحَفُ » : اشتمل

قال: وفي الآية ما يدلّ عليه، وهو قوله: **﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَةً مِنَ التَّقْفَ﴾** في المسألة ولو كانوا يسألون لم يكن يحسّهم الجاهل أغنياء، لأنَّ السُّؤال في الظاهر يدلّ على الفقر، وكذا قوله: **﴿تَغْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾**; ولو سألو المُرْفوا بالسؤال.

قالوا: وإنما هو كقولك: ما رأيت مثله، وأنت لم تُرَدْ أنَّ له مثلاً ما رأيته، وإنما تريده أنه ليس له مثل فَيُرِى. فمعناه: لم يكن سُؤال فيكون إلحاداً. كقول الأعشى:

لَا يَغْمُرُ السَّاقَ مِنْ أَيْنِ وَمِنْ نَصِيبٍ    لَا يَعْضُّ عَلَى شُرُسُوفِ الصَّفَرِ  
أَيْ لِيَسْ بِسَاقِهِ أَيْنَ وَلَا نَصِيبٌ - وَهُوَ التَّعبُ وَالإِعْيَاءُ - فَيَغْمُرُهَا مِنْ أَجْلِهِمَا . وَالشُّرُسُوفُ: رَأْسُ  
الْأَضْلاعِ، وَالصَّفَرُ: دَاءُ الْبَطْنِ، أَيْ لِيَسْ لَهُ صَفَرٌ لِيَعْضُّ عَلَى أَضْلاعِهِ وَجَعًا .  
ومثله قول النابغة:

**يَحْفَهُ جَانِبًا زِيقٍ وَيَتَبعُهُ مِثْلُ الزُّجَاجَةِ لَمْ تُكَحِّلْ مِنَ الرَّمَدِ**<sup>(١)</sup>  
أَيْ لِيَسْ بِهَا رَمَدٌ فَيُكَتَّحِلْ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو جعفر الطبرى: فإن قال قائل: أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير إلحاد؟ قيل: غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئاً على وجه الصدقه إلحاداً وغير إلحاد؛ وذلك أنَّ الله وصفهم بأنَّهم كانوا أهل تعفف، وأنَّهم إنما كانوا يُعرفون بسيماهم، فلو كانت المسألة من شأنهم لم تكن صفتهم التعفف، ولُرْفوا بذلك قبل دلاله السيماء.

قال: فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت، فما وجه قوله: **﴿يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْخَافَهُمْ﴾** وهم لا يسألون إطلاقاً؟

→ بالمسألة، وهو مستغن عنها. واللُّحافُ من هذا اشتقاءه، لاته يشمل الإنسان في التنطية. والمعنى: أنه ليس منهم سؤال فيكون منهم إلحاد، كما قال أمرو القيس:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يَهْتَدِي بِسَنَابِهِ    إِذَا سَاقَهُ الْعَوْدُ الْدِيَافِيُّ جَرْجَراً

المعنى: ليس به منار فيه تدري بها. وكذلك ليس من هؤلاء سؤال فيقع فيه إلحاد. (معاني القرآن للزجاج: ١: ٣٥٧).

واللاحب: الطريق الواضح للاتجاه. لا منار فيه ولا علم هناك ليهتدى به، أي لا حاجة به بعد وضوح الطريق ذاته.

(١) الضمير يعود إلى سرب الحمام. والنبيق: أرفع موضع من الجبل. يعني: يطير سرب الحمام بين قمم الجبال، وتتبعها - أي تنظر إليها - عين مثل الزجاجة، يصف فتاة كان تدعى سرب الحمام حين طيرانها.

فيل له: وجه ذلك أنه تعالى لما وصفهم بالتعقّف وأنهم ليسوا أهل مسألة بحال قوله: «يُخَسِّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءِ مِنَ التَّعْقِفِ». وأنهم إنما يعرفون بالسيماء، زاد عباده إيانةً لأمرهم وحسن الثناء عليهم، بنفي الشرّه والضراعة التي تكون في الملحقين، عنهم<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: الإلحاد: الإلحاد، وهو اللزوم وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْحَيِّ الْحَلِيمِ الْمُتَعَقِّفِ، وَيَغْضُبُ الْبَذِيْقَ السَّائِلَ الْمُلْحَفَ»<sup>(٢)</sup>. قال: ومعناه: أنهم إن سألا سألا بتنطّف ولم يلحووا.

وقيل: هو نفي للسؤال والإلحاد جمياً، قوله: على لاحب لا يهتدى بمناره<sup>(٣)</sup>.  
يريد: نفي المنار والاهتداء به.

قال الفخر الرازي: هذه الآية من المشكلات. وأخذ في تأويلها:  
أولاً: ما قاله الزمخشري: إن المعنى: أنهم إن سألا سألا بتنطّف ولم يلحووا. قال الرازي: وهو ضعيف لأنّه ينافي وصفهم بالتعقّف عن السؤال.  
وثانياً: ما خطر بياله: أن ليس المقصود أنهم لا يلحوون في السؤال. إذ قد علم من قوله تعالى:

«يُخَسِّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءِ مِنَ التَّعْقِفِ» أنهم لا يسألون قطّ. فإذا لم يسألوا قطّ، فإنهم لا يلحوون في المسألة.

(١) الطبرى ١٣٦٣. ٦٩١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٩١٨.

(٣) البيت لامرء القيس، وقبلي:

ولأبي زعيم إن رجمت مملكاً سيرى ترى منه الفرائق أزوراً  
على لاحب لا يهتدى بمناره إذا ساقه الغود النباتي جرحاً  
والزعيم: الكفيل. والفرائق: رائد القوم الذي يدخلهم على الطريق. والأزوّر: العائد عن الطريق. واللاحب: الطريق اللاطع.  
والمنار: أعلام الطريق يهتدى بها. وساقه: شتم. والغود: الجمل الشّم، والنباتي: نسبة إلى النّسب. وهم قوم يحلون البطاح  
يسقطون منها الماء. والجرحة: صوت يردد الجمل إذا تعب وأخذه العي في المسير.  
يقول: إذا ملكوني كنت متكتلاً لهم المسير في طريق لاتبع، لا حاجة فيه إلى الاهتداء بمعالم وأدلة. قال الشيخ محمد  
عليان: وهذا نوع من البدع يستونه نفي الشيء بإنجاحه. ويفسرونه بأن يكون الكلام ظاهره إيجاب الشيء وباطنه نفيه،  
بأن ينفي ما هو من سبيه ومن لوازمه. وفي البيت نفي الاهتداء بالمنار، والمقصود: نفي المنار. كما ذكره السيوطي في  
شرح عقود الجمان. (هامش الكشاف ١: ٣١٨ - ٣٢٩).

بل المقصود التنبية على سوء طريقة من يسأل الناس إلحاداً! مثاله: ما إذا حضر عندك رجال، أحدهما عاقل وقور ثابت، والآخر طائش مهذار سفيه، فإذا أردت أن تدرج أحدهما وتُعرّض بذم الآخر، قلت: فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام، لا يخوض في الترّهات ولا يسرح في السفاهات، ولم يكن غرضك من قولك: «لا يخوض في الترّهات والسفاهات» وصفه بذلك، لأنّ ما تقدم من الأوصاف الحسنة يعني عن ذلك، بل غرضك التنبية على مذمة الثاني الذي يأخذ في ترّهات الكلام.

وكذا هنا قوله: **﴿لَا يَشَأُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾** بعد قوله: **﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَانَةٌ مِّنَ التَّنَفُّقِ﴾**، الغرض منه التعرّيض بمن يسأل الناس ويُلحّ في مسألته، لتبيّن الفرق البائن بين الجنسين، ليستحقّ أحدهما المدح والآخر الذم<sup>(١)</sup>.

[٧٨٠٢/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقطة واللقطتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي يتغافل ولا يجد ما يغطيه، ويستحي أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيصدق عليه»<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٠٣/٢] وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد الخدري، قال: أعزّنا مرتّة، فقيل له: لو أتيت رسول الله ﷺ فسألته فانطلقت إليه معتفيأ<sup>(٣)</sup>، فكان أول ما واجهني به: «من استغفَ أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا لم نذخر عنه شيئاً نجده». قال: فراجعت نفسي وقلت: ألا استغف فيعفني الله! فرجعت فما سألت رسول الله ﷺ شيئاً بعد ذلك من أمر حاجة حتى مالت علينا الدنيا، فغرقتنا إلا من عصم الله<sup>(٤)</sup>.

(١) التفسير الكبير ٧:٨١.

(٢) الدر ٢:٩١؛ ابن أبي حاتم ٢:٥٤١ / ٢٨٧٥؛ ابن كثير ١:٣٣٢؛ التعليبي ٢:١٩٩ / ٢٧٨؛ البغوي ١:٣٧٨ / ٣٢١؛ مسند أحمد ١:٣٨٤ و ٢:٤٤٦ - ٥٠٦؛ مجمع الزوائد ٣:٩٢، باب في المسكين، قال الهيثمي؛ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ البخاري ٥:١٦٤، كتاب التفسير، عن أبي هريرة؛ مسلم ٩٦-٩٥:٣؛ كتاب الزكاة، عن أبي هريرة؛ أبو داود ١:١٦٢١ باب ٢٤، عن أبي هريرة؛ النسائي ٦:١١٠٥٢ / ٢٠٦؛ كتاب التفسير عن أبي هريرة؛ القرطبي ٣:٣٤٢-٣.

(٣) اعْتَفْي فَلَيْلَانَا: أَنَاه يَطْلَب مَعْرُوفَه.

(٤) الطبرى ٣:١٢٦ / ١٢٧؛ ٤:٤٨٧٦ / ٢٧٨؛ أبو الفتوح ٤:٩٢؛ أبو يعلى ٢:٤٥٦-٤٥٥ / ٢٩٣-١٢٦٧.

- [٧٨٠٤/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله وله قيمة أوقية فهو ملحف». قال ابن أبي حاتم: والأوقية أربعون درهماً<sup>(١)</sup>.
- [٧٨٠٥/٢] وأخرج ابن جرير عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيمة خدُوشًا أو كُدوحًا في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: **«الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...»**  
وأخيراً يختتم دستور الصدقة -في هذا الدرس- بنص عام يشمل كل طرائق الإنفاق، وكل أوقات الإنفاق؛ وبحكم عام يشمل كل إنفاق كان لوجه الله: **«الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُنُونَ»**.  
فالصدقة في جميع أطوارها وأنحائها، عائنة مضمونة عند الله، لا تضيع ولا يخيب صاحبها، حيث أنفقها في سبيل مرضاته تعالى. والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.  
إن التناقض في ختام الدستور القويم، يُوحى بذلك الشمول والتعيم. والمراد بالليل والنهار جميع الأوقات، كما أن المراد بالسرّ والعلن جميع الأحوال والأطوار. والآية بصيغتها العامة وصف عن الذين يبادرون إلى فعل الخيرات ما تاحت لهم الفرصة، في أي وقت كان وعلى أيّة حالة كانت. ولا يتعلّلون في قضاء حوائج المحتاجين بما أمكنتهم الظروف، ولا يتسوّفون، الأمر الذي لا يتنافى وشأن نزول الآية، حيث أنفق عليٌ عليه السلام في سبيله تعالى جميع ما كان يملكه من دراهمه الأربع، ليلاً ونهاراً، سراً وجهاً. مستوعباً جميع الأزمان ومختلف الأحوال. وإليك تفصيل الكلام عنه:

(١) ابن أبي حاتم ٥٤٢ / ٢٨٧٧؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ١٠٠؛ ابن كثير ١: ٣٣٣.

(٢) الطبراني ٢: ٧٨٠، ٤٣٥؛ الطبلبي ٢: ٢٧٩؛ البغوي ١: ٣٧٩ - ٣٢٤ / ٣٨٠؛ أبو الفتوح ٤: ٩٣؛ مستند أحمد ١: ٣٨٨؛ ابن ماجة ١: ٥٨٩ / ١٨٤٠، باب ٢٦؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٣؛ ابن كثير ١: ٣٣٣.

### نزول الآية بشأن على بِلَالٍ

هذه الآية بصيغتها العامة شاملة لكل من بادر إلى الإنفاق في سبيل الله ما أتيحت له الفرصة، في أي وقت كان وعلى أي وجه صار، فإن خير الخير ما كان عاجله.

وقد كان الإمام أمير المؤمنين - عليه صلوات المصليين - أول من بادر إلى التصدق بكل ما كان يملكه من دراهم معدودة، أنفقها في سبيله تعالى ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، فسألة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما حملك على هذه البدارة السخية الطيبة؟ قال: رغبة في رضوانه تعالى واستيصاله مثوابه. فعند ذلك بشره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنزول الآية بشأنه.

[٧٨٠٦/٢] أخرج الحافظ الكبير عبد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسکاني الحذاء الحنفي النيسابوري، عن أبي نصر محمد بن عبد الواحد، عن أبي سعيد محمد بن الفضل، عن محمد بن جعفر القاضي، عن أبي إبراهيم بن أبي صالح، عن يوسف بن بلال، عن محمد بن مروان السديي الصغير، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ عن ابن عباس، في قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَغَلَابَةً» قال: نزلت في علي بن أبي طالب. لم يكن عنده سوى أربعة دراهم، فتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً وبدرهم سراً وبدرهم غلابة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما حملك على هذا؟ قال: حملني عليها رجاء أن استوجب على الله ما وعدني». قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا، ذلك لك». فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

ورواه من طريق أبي عبدالله الشيرازي بالإسناد إلى أيوب بن سليمان عن محمد بن مروان عن ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس.

ورواه عن أبي الحسن الفارسي بالقراءة عليه في تفسيره، عن طريق أبي الطيب الذهلي بالإسناد إلى يوسف بن بلال عن السديي عن ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس.

ورواه بالإسناد إلى عبد الرزاق عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس.

وبالإسناد إلى أبي عقيل محمد بن حاتم بن حاجب الملقب بشاه عن عبد الرزاق وأخيه عبد الوهاب قالا: حدثنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس.

وبالإسناد إلى عفان بن مسلم عن وهيب عن أبي يوب عن مجاهد عن ابن عباس.

وبالإسناد إلى الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس.

وبالإسناد إلى حبان بن علي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس:

هذه عدة أسانيد اعتمدتها الحاكم الحسكناني في طريقه إلى حديث ابن عباس، وأن الآية نزلت

بشأن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>.

[٧٨٠٧/٢] وأخرج فرات بن إبراهيم عن جعفر بن محمد الفزاري عن عباد عن نصر بن مزاحم عن محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: نزلت الآية في علي بن أبي طالب عليه السلام وكانت له أربعة دراهم، فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم علانية، فنزلت الآية فيه.

وعن الحسين بن الحكم عن الحسن بن الحسين عن حبان بن علي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، مثله.

[٧٨٠٨/٢] وعن أحمد بن عيسى بن هارون العجلي عن محمد بن علي الطمار عن عمرو بن عبد الغفار عن علي بن عابس الأزرق عن ليث عن مجاهد، قال: نزلت في علي عليه السلام وذكر مثله.

[٧٨٠٩/٢] وعن جعفر بن محمد بن مروان عن أبيه عن إبراهيم بن هراسة عن مسعود بن كدام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: إني لأحفظ لعلي بن أبي طالب عليه السلام أربع مناقب، فذكر منها هذه الآية وأنها نزلت بشأنه عليه السلام حين تصدق بدراهمه.

وعن عبد الله بن محمد بن هاشم الدوري عن علي بن الحسن القرشي، عن عبد الرحمن الشامي عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس، وذكر مثله (٢).

فقد أخرج الحديث بخمسة طرق، من غير طريق عبد الوهاب بن مجاهد.

[٧٨١٠/٢] وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم الطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله: «الذين يُنفِّرونَ

(١) المصدر: ١٠٩ - ١١٥.

(٢) راجع: تفسير فرات: ٧٣ - ٧٠ / ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦، وتفسير أمجد: ٢٥٨ - ٢٦٠، والوسائل: ٩: ٣٩٤ - ٧.

**أموالهم بالليل والنهر سرًا وعلانية** قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليهما السلام كانت له أربعة دراهم، فأنفق بالليل درهماً، وبالنهار درهماً، وسرًا درهماً، وعلانية درهماً<sup>(١)</sup>.

[٧٨١١/٢] وهكذا روى موفق بن أحمد الخوارزمي بإسناده عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه، قال: كان لعلي عليهما السلام أربعة دراهم فأنفق واحداً ليلاً وواحداً نهاراً وواحداً سرًا وواحداً علانية، فنزل قوله تعالى: **«الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْزَءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُقُونَ»**<sup>(٢)</sup>.

[٧٨١٢/٢] وأخرج الحافظ الخطيب أبو الحسن علي بن محمد الواسطي الشافعي الشهير باب المغازلي (ت: ٤٨٣) بالإسناد إلى مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: **«الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً»** قال: هو علي بن أبي طالب عليهما السلام كان له أربعة دراهم، فأنفق درهماً سرًا ودرهماً علانية ودرهماً بالليل ودرهماً بالنهر<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الكنجي الشافعي - أيضاً - في كفاية الطالب بشأن مناقب آل أبي طالب<sup>(٤)</sup>.

[٧٨١٣/٢] وأخرج الواحدي بإسنادة إلى مجاهد، قال: كان لعلي عليهما السلام أربعة دراهم، فأنفق درهماً بالليل ودرهماً بالنهر ودرهماً سرًا ودرهماً علانية، فنزلت الآية<sup>(٥)</sup>.

[٧٨١٤/٢] وأخرج محب الدين الطبرى عن ابن عباس، قال: نزلت في علي عليهما السلام حين أنفق

(١) الدر ٢: ١٠٠ - ١٠١؛ عبد الرزاق ١: ٣٧١ / ٣٤٤؛ الطبرى ٥: ٣٣، على الرغم من نقل السيوطي لهذا الحديث من تفسير الطبرى، فإنه قد أسقط من جميع طبعاته - وقد تتبعنا سبع طبعات - سوى طبعة (مركز هجر للبحوث والدراسات) فأثبتناه منه: ابن أبي حاتم ٢: ٢٨٨٣ / ٥٤٣؛ الكبير ١١: ١١١٦٤ / ٨٠؛ ابن عساكر ٤٢: ٢٥٨؛ مجمع الزوائد ٦: ٣٢٤؛ ابن كثير ١: ٣٣٣، بلحظ ابن أبي حاتم، ثم قال: وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليهما السلام. قلت: وللحديث طرق ربما بلغت التواتر، أو الاستفاضة، كما عرفت: الفرضي ٣: ٢٤٧؛ البغوي ١: ٢٨٠؛ التعلى ٢: ٢٧٩؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٤؛ وزاد: وهو المعروي عن أبي عبد الله عليهما السلام وأبي جعفر عليهما السلام؛ التبيان ٢: ٣٥٧؛ أبو الفتوح ٤: ٩٤؛ الوسيط ١: ٣٩١ - ٣٩٢، رواه بطريقين عن ابن عباس في رواية الكلبي وفي رواية مجاهد عنه؛ وعبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس.

(٢) المنافق للخوارزمي: ٢٨١ / ٢٧٥، الفصل ١٧.

(٣) مناقب ابن المغازلي: ٢٨٠.

(٤) أسباب التزول: ٦٤.

(٥) كفاية الطالب: ٢٣٢.

دراتهـم الأربـعة فيـ الليل والنـهار، سـرـاً وعلـانـيـةـ . قال مـحـبـ الدـينـ : وتابعـ اـبـنـ عـبـاسـ مجـاهـدـ وابـنـ السـائبـ وـمـقـاتـلـ<sup>(١)</sup> .

[٧٨١٥/٢] وأخرـجـ ابنـ الأـثـيرـ بـطـرـيقـيـنـ<sup>(٢)</sup> عنـ مجـاهـدـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قالـ : نـزـلتـ فـيـ عـلـيـ طـهـ حـينـ أـنـفـقـ درـاتـهـ الـأـربـعـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، لـيـلاًـ وـنـهـارـاًـ، سـرـاًـ وـعـلـانـيـةـ<sup>(٣)</sup> .

[٧٨١٦/٢] وـقـالـ مـقـاتـلـ بـنـ سـلـيـمانـ : نـزـلتـ فـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ طـهـ . لـمـ يـمـلـكـ غـيرـ دـرـاتـهـ دـرـاهـمـ فـتـصـدـقـ بـدـرـهـمـ لـيـلاًـ وـبـدـرـهـمـ نـهـارـاًـ وـبـدـرـهـمـ جـهـارـاًـ . فـقـالـ لـهـ النـبـيـ طـهـ : «ـمـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ : حـمـلـنـيـ أـنـ استـوـجـبـ مـنـ اللهـ الـذـيـ وـعـدـنـيـ . فـقـالـ النـبـيـ طـهـ : «ـالـآنـ لـكـ ذـلـكـ»ـ ، قـالـ : فـأـنـزلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ . فـيـهـ : «ـالـذـيـنـ يـنـفـقـونـ أـمـوـالـهـمـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ سـرـاًـ وـعـلـانـيـةـ»ـ<sup>(٤)</sup> .

قولـهـ : «ـحـمـلـنـيـ أـنـ استـوـجـبـ مـنـ اللهـ الـذـيـ وـعـدـنـيـ»ـ يعنيـ : مـاـ وـعـدـ اللهـ المـنـفـقـينـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، إـنـفـاقـاًـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ . وـلـيـسـ قـولـهـ هـذـاـ نـاظـرـاًـ إـلـيـ الـآـيـةـ فـنـسـهـاـ . فـلـاـ يـنـافـيـ نـزـولـهـ بـشـأنـهـ بـعـدـمـاـ أـنـفـقـ درـاتـهـ الـأـربـعـةـ .

[٧٨١٧/٢] قالـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـشـيـ : وأـخـرـجـ الـوـاقـدـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ . قـالـ : كـانـ مـعـ عـلـيـ طـهـ أـربـعـةـ دـرـاهـمـ، لـاـ يـمـلـكـ غـيرـهـاـ . فـتـصـدـقـ بـدـرـهـمـ لـيـلاًـ وـبـدـرـهـمـ نـهـارـاًـ وـبـدـرـهـمـ سـرـاًـ وـبـدـرـهـمـ عـلـانـيـةـ، فـنـزـلـ فـيـهـ : «ـالـذـيـنـ يـنـفـقـونـ أـمـوـالـهـمـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ سـرـاًـ وـعـلـانـيـةـ فـلـهـمـ أـجـرـهـمـ عـنـدـ رـبـهـمـ وـلـاـ خـرـفـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ فـسـادـ يـخـرـجـنـوـنـ»ـ<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

قلـتـ : وـمـمـاـ يـؤـكـدـ عـلـىـ نـزـولـ الـآـيـةـ بـشـأنـهـ طـهـ هيـ صـيـغـةـ الـجـمـعـ الـضـافـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ : «ـيـنـفـقـونـ أـمـوـالـهـمـ»ـ الـظـاهـرـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ وـالـشـمـولـ، إـذـ كـانـ طـهـ لـاـ يـمـلـكـ سـوـىـ أـربـعـةـ دـرـاهـمـ، فـأـنـفـقـهـاـ جـمـيعـاـ فـيـ

(١) الـرـيـاضـ النـضـرـةـ ٢:٢٠٦ـ؛ فـضـائـلـ الـخـمـسـةـ ١:٢٧٥ـ .

(٢) عنـ طـرـيقـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـوـيدـةـ التـكـرـيـتـيـ بـالـإـسـنـادـ إـلـيـ اـبـنـ مجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـعـنـ طـرـيقـ عـفـانـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ وـهـيـبـ عـنـ أـبـيـوـبـ عـنـ مجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . (٣) أـسـدـ الـفـاتـةـ ٤:٤ـ، ٢٥ـ .

(٤) تـقـسـيـرـ مـقـاتـلـ ١:٢٢٥ـ .

(٥) الـصـرـاعـنـ الـمـحرـقةـ ٧٨ـ، وـذـكـرـ الشـيـلـجـيـ فـيـ نـورـ الـأـبـصـارـ ٧٠ـ . وـهـكـذـاـ الـهـيـشـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ ٦:٣٢٤ـ . قـالـ : وـرـوـاـهـ الطـبـرـانـيـ .

سبيله تعالى وفي مختلف الأحوال.

وغمز بعضهم في إسناد الحديث، بسبب عبد الوهاب بن مجاهد<sup>(١)</sup>.

لكن عرفت من ابن الأثير، روایته بطريقين . وكذا الواحدی في الوسيط.

هذا فضلاً عن استفاضة الحديث بل توافره نقلًا وتحديداً في كتب التفسير والحديث<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم إخراج الحاكم الحسکانی<sup>(٣)</sup> وفرات بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> الحديث بعدة طرقٍ من غير طريق ابن مجاهد فتدبر جيداً.

[٧٨١٨/٢] وأخرج ابن شهر آشوب عن ابن عباس، والسدي، ومجاهد، والكلبي، وأبي صالح، والواحدي، والطوسى، والثعلبي، والطبرسى، والماوردي، والقشيري، والشمالى، والنقاش، والفتال، وعبد الله بن الحسين، وعلي بن حرب الطانى في تفاسيرهم، أنه كان عند علي بن أبي طالب عليه أربعة دراهم فضة، فتصدق بواحد ليلًا وبواحد نهاراً وبواحد سرّاً وبواحد علانية، فنزل: **«الذين ينتفون أنموالهم بالليل والنellar سرراً وعلانية»**، فسمى كل درهم مالاً وبشره بالقبول . رواه النطري<sup>(٥)</sup> في الخصائص<sup>(٦)</sup>.

[٧٨١٩/٢] وروى أبو عبد الله محمد بن النعمان العكري البغدادي المشهور بالمفید، من كتاب «ابن دأب»<sup>(٧)</sup> في فضل الإمام أمير المؤمنين عليه و فيه سبعون منقبة له ، ليس لأحد فيها نصيب . وأخرجه بإسناده إليه ، قال - عند تعداده لفضائل الإمام عليه الخاصة به - ثم الرغبة بالقربة إلى الله

(١) ابن كثير في التفسير ١: ٣٢٣ . والهيثمي في المجمع ٦: ٣٢٤ .

(٢) فضائل الخمسة للغير وزبادي ١: ٢٧٤ - ٢٧٦ . (٣) شواهد التنزيل ١: ١٠٩ .

(٤) تفسير فرات: ٧٣ - ٧٠ .

(٥) والنطري، نسبة إلى نظر: بلدية بنواحي أصبهان . هو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن أحمد، الأديب البارع من أهل أصبهان، صاحب التصانيف . توفي: ٤٩٧ . (الأنساب للسعدي ٥: ٥٠٥) .

(٦) المناقب ١: ٣٤٥؛ البحار ٤١: ٢٥؛ البرهان ١: ٥٦٧ .

(٧) هو أبو الوليد عيسى بن يزيد بن يكر بن دأب . كان فاضلاً أديباً عالماً بأشعار العرب وأخبارها، وجاماً للغدر من أحاديث الكرام . كان معاصرأً لموسى الهادي العباسى، متادماً له . وكان يكرمه ويتقدمه على أقرانه . وله مع موسى الهادي أخبار وطرائف حسان . ذكره المسعودي في الروح . والقطني في الكنى والألقاب .

بالصدقة : قال له رسول الله ﷺ : «يا عليٰ ، ما عملتَ في ليتك ؟ قال : ولمْ يا رسول الله ؟ قال : نزلت فيك أربعة معاليٍ . قال : بأبي أنت وأمي كانت معي أربعة دراهم ، فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم علانيةً . قال ﷺ : فإنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِيْكَ : {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَّةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُقُونَ} » (١) .

[٧٨٢٠ / ٢] وروى أبو النضر محمد بن مسعود العيشي بالإسناد إلى أبي إسحاق ، قال : كان لعليٍّ بن أبي طالب ﷺ أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم علانيةً . بلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «يا عليٰ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنْجَازَ موعودَ اللهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ : {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَّةً} » (٢) .

وهكذا روى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى الإمام أبي الحسن الرضا (٣) .

[٧٨٢١ / ٢] وأخرج جار الله الزمخشري عن ابن عباس ، قال : نزلت في عليٍّ لِمَ يُمْلِكُ سُوِّيْ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمَ ، فَتَصَدَّقَ بِدِرَاهِمٍ لِيَلَّا وَبِدِرَاهِمٍ نَهَارًا وَبِدِرَاهِمٍ سِرًّا وَبِدِرَاهِمٍ جَهَرًا .

قال : وقيل : نزلت في أبي بكر ، حين تصدق بأربعين ألف دينار !! عشرة آلاف بالليل ، وعشرة آلاف بالنهار ، وعشرة آلاف في السرّ ، عشرة آلاف في العلانية ! (٤) .

قال : وقيل : نزلت في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله . وكان أبو هريرة إذا مرّ بفرسٍ سمين ، قرأ هذه الآية !! .

لكته فسر الآية بالذين يعانون الأوقات والأحوال ويصادرون إلى التصدق في سبيل الله ، على جميع الأحوال والأزمان ، استباقاً للخير ، فكلما نزلت بهم حاجة تحتاج تعجلوا في قضائها ولم يتأخروا ولم يتخللوا بوقت ولا حال (٥) .

(١) كتاب الاختصاص : ١٥٠ . (مصنفات المغید : ١٢ : ١٤٤ - ١٦٠) ; البحار : ٤٠ : ١٠٥ - ١١٧ باب ٩١ .

(٢) العيشي : ١ : ١٧١ / ٥٠٣ ; البحار : ٤١ : ١١ / ٣٥ ، باب ١٠٢ ; البرهان : ١ : ٥٦٦ / ٤ : نور الشفلين : ١ : ٢٩٠ ; الصافي : ١ : ٤٧٥ ; كنز الدقائق : ٢ : ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٣) عيون الأخبار : ٢ : ٦٧ / ٤٥٥ ، باب ٣١ ; البحار : ٤١ : ٤١ / ٣٥ ، باب ١٠٢ .

(٤) سيأتي عن الألوسي أن لا مستند لهذا القول .

(٥) الكشاف : ١ : ٣١٩ .

قلت: هذا مفاد الآية العام، ترغيباً في الإنفاق والتسريع إليه في جميع الأحوال. ولا يتنافي واختصاص عليٍ عليه السلام بكونه أول من بدأ بهذه المكرمة، مما استوجب ثناءه تعالى عليه.

[٧٨٢٢/٢] وأخرج أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي (ت: ٣١٤) بالإسناد إلى علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مع علي عليه السلام ثلاثين فرساناً، في غزوة ذات السلاسل، فقال: «يا علي، أتلوا عليك آية في نفقة الخيل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾ يا علي، هي النفقة على الخيل، يُنفق الرجل سرًا وعلانية»<sup>(١)</sup>.

[٧٨٢٣/٢] وروى أبو جعفر الصدوق -بحذف الأسناد- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآية: «إنَّها نزلت في النفقة على الخيل». ولعلَّه يريد حديث ابن الأشعث الآتف. ثم قال: وروي أنها نزلت بشأن أمير المؤمنين عليه السلام حيث تصدق بدراهمه الأربعة ليلاً ونهاراً، سرًا وجهاً.

قال -بصدد الجمع بين الروايتين -: والأية إذا نزلت في شيء، فهي مُنَزَّلةٌ في كلِّ ما يجري فيه [وفقاً لقاعدة الجري والتطبيق].

قال: فالاعتقاد في تفسير الآية أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup>.

يعني: أنَّ نزولها بهأ شأن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كرامةً اختصاصية، لا يتنافي وشمول عمومها لكلَّ عمل خير أريد به وجه الله. ومنها الإنفاق على الخيل في سبيل الجهاد. وهكذا قال القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية: الآية وإن كانت نزلت في علي عليه السلام فمعناها يتناول كلَّ من فعلَ فعله وكلَّ مشاء في الظلَّم إلى مظنة ذي الحاجة<sup>(٣)</sup>. وقال السيد محمود الألوسي البغدادي: واختلف فيما نزلت الآية.

(١) الأشنعيات (الجمعريات): ٨٦، كتاب الجهاد، باب السيرة في الخيل؛ مستدرك الوسائل ٨: ٢٥٣، ٢٥: ٩٧، ٢٨: ٢٥٣، باب ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٧٥ / ٢٨٨، كتاب الحجَّ، ثواب النفقة على الخيل.

(٣) المحمر الوجيز ١: ٢٧١.

فأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس: إنها نزلت في علي عليه السلام كانت له أربعة دراهم فأنفق بالليل درهماً وبالنهار درهماً وسرأ درهماً وعلانية درهماً. وفي رواية الكلبي: فقال له رسول الله عليه السلام: «ما حملك على هذا؟ قال: حملني أن استوجب على الله الذي وعدني. فقال له رسول الله عليه السلام: «الا إن ذلك لك»<sup>(١)</sup>.

[٧٨٢٤/٢] وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب أن الآية كلها في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، في نفقتهم في جيش العسرة<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٢٥/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والواحدي من طريق الصناعي أنه سمع ابن عباس، يقول في هذه الآية: هم الذين يخلفون الخيل في سبيل الله<sup>(٣)</sup>. غير أن ذكر السر والعلانية قد يأبى هذا العمل.

وقال بعضهم: إنها نزلت في أبي بكر، تصدق بأربعين ألف دينار، عشرة ليلاً وعشرة نهاراً وعشرة سراً وعشرة جهاراً.

قال الآلوسي: وتفقه الإمام السيوطي بأنَّ حديث تصدق أبي بكر بأربعين ألف دينار، رواه ابن عساكر في تاريخه عن عائشة. وأنا أَنَّ الآية نزلت فيه، فلم أقف على خبر فيه.

قال الآلوسي: وكأنَّ من ادعى ذلك فهمه متأخرجه ابن المنذر عن ابن إسحاق، قال: لما قُبض أبو بكر واستخلف عمر، خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنَّ بعض الطمع فقر وإنَّ بعض اليأس عنى - إلى أن قال - فأنفقوا خيراً لأنفسكم، فإنَّ أصحاب هذه الآية، فقراؤها<sup>(٤)</sup>. قال: وأنت ترى أن لا دلالة فيها على المدعى<sup>(٥)</sup>!!.

قال العلامة الأميني: ذكر البيضاوي<sup>(٦)</sup> والزمخشي<sup>(٧)</sup> أنَّ الآية نزلت في أبي بكر حين تصدق بأربعين ألف دينار ....

(١) تقدَّمت الروايات.

(٢) الدر المثمر ٢: ١٠١.

(٣) المصدر: ١٠٠.

(٤) المصدر: ٢: ١٠١.

(٥) روح المعاني ٣: ٤٢ - ٤١.

(٦) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ١: ٢٦٧ (ط تركيا - محمد ازديم).

(٧) الكشاف ١: ٣١٩.

قال: لم يُعرف القائل، ولم يُنسب إلى أحد من السلف.

نعم، اختلقها يد الوضع تجاه ما أخرجه الحفاظ من نزولها بشأن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

قال: ومنحت يد الوضع أربعين ألف دينار، لتقريب نزول الآية فيمن أنفق كمية كبيرة كهذه إلى

فهم البسطاء، دون منفق أربعة دراهم، العدد القليل؟!.

لكنه ذهولًّا عما أثبته التاريخ من أخذ أبي بكر عند هجرته بضعة آلاف درهم، صرفها في شؤونه. فلم يكن عنده سوى دريهمات عند نزول الآية من سورة البقرة، وهي من أوليات السور نزولًا بالمدينة.

وذكر كلام جلال الدين السيوطي: أنه لم يقف على خبر أنَّ الآية نزلت في أبي بكر<sup>(١)</sup>.

قال: وجاء مختلق آخر فروي مرسلًا أنَّ الآية نزلت في عثمان وابن عوف في نفقتهم في جيش العسرة يوم غزوة تبوك<sup>(٢)</sup>.

قال: وقد أعمى الحب بصائر القوم، فحرموا الكلم عن مواضعه، وقالوا في كتاب الله ما زين لهم الشيطان؛ خفي على المغفلين أنَّ الآيتين<sup>(٣)</sup> من سورة البقرة، وهي أول سورة نزلت بالمدينة، وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، أي بعد نزول الآيتين بعده سنين!<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

وبعد فإليك ما ورد بشأن الصدقة وأثارها العائدة:

### الإبكار بالصدقة

[٧٨٢٦/٢] أخرج الطبراني عن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) روح المعاني ٣: ٤١.

(٢) قال الرازبي: نزلت آية الإنفاق غير من ولا أذى (البقرة ٢: ٢٦٢) في عثمان وعبد الرحمن بن عوف. أما عثمان فجهز جيش المسرة في غزوة تبوك بألف بعير باتفاقها وألف دينار. وأما ابن عوف فإنه تصدق بنصف ماله: أربعة آلاف دينار. (التفسير الكبير ٧: ٤٥).

(٣) آية الإنفاق من غير اتباع من ولا أذى (البقرة ٢: ٢٦٢). وآية الإنفاق ليلاً ونهاراً، سرًّا وجهاراً (البقرة ٢: ٢٧٤).

(٤) الغدير في الكتاب والستة والأدب ٨: ٨٣ - ٨٥.

«باكروا بالصدقة فإنَّ الباء لا ينطليها»<sup>(١)</sup>.

[٧٨٢٧/٢] وأخرج البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «باكروا بالصدقة فإنَّ الباء لا ينطلي الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

### فضل الصدقة وآثارها الحسنة

[٧٨٢٨/٢] أخرج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضوان الله عليه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعبد الله بن عجرة: «يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار». يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فبائع نفسه فمويق رقبته، ومبائع نفسه في عنق رقبته»<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٢٩/٢] وأخرج ابن حبان عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة، إنَّه لا يدخل الجنة لحمٌ ودمٌ نبتاً على سُحتِ، النازُ أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فغاد في فكاك نفسه فمعتقها، وغاد موبقها. يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تُطفئ الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا»<sup>(٤)</sup>.

[٧٨٣٠/٢] وأخرج أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلَّ امرئٍ في ظلَّ صدقته حتى يُفصل بين الناس»<sup>(٥)</sup>.

[٧٨٣١/٢] وأخرج ابن خزيمة والحاكم وصححه عن عمر قال: ذُكر لي: أنَّ الأعمال تباهي، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر ٢: ٨١؛ الأوسط ٩: ٦؛ ٥٦٤٣: كنز العمال ٦: ١٦٢٤٣/٣٩٩.

(٢) الدر ٢: ٨١؛ شعب الإيمان ٣: ٢١٤؛ ٢٣٥٢: كنز العمال ٦: ١٦٢٤٣/٣٩٩.

(٣) الدر ٢: ٨٠-٨١؛ أبو يعلى ٣: ٤٧٦-٤٧٩، ١٩٩٩، وفيه: «فمعتق رقبته» بدل قوله: «في عنق رقبته»؛ مجمع الزوائد ١٠: ٢٣٠، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسحائيل وهو ثقة مأمون.

(٤) الدر ٢: ٨١؛ صحيح ابن حبان ١٢: ٣٧٩-٣٧٨؛ ٥٥٦٥/٣٧٩.

(٥) الدر ٢: ٨١؛ مسنـدـ أـحـمـدـ ٤: ١٤٧-١٤٨ـ وزـادـ: أـقـالـ: يـخـكـمـ بـيـنـ النـاسـ؛ صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمةـ ٤: ٩٤ـ؛ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ.

(٦) الدر ٢: ١٠٤؛ ٢٣١٠/١؛ الشعب ٢: ٢١٢؛ ٢٣٤٨: مجمع الزوائد ٣: ١١٠، قال الهيثمي: رجال أـحـمـدـ ثـقـاتـ.

(٧) الدر ٢: ٨١؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ٩٥؛ الحاكم ١: ٤١٦؛ كنز العمال ٦: ٥٧٠/١٦٩٦٩.

[٧٨٣٢/٢] وأخرج أحمد والبزار وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا»<sup>(١)</sup>.

[٧٨٣٣/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليدخل بلقمة الخيز وبقبضة التمر ومثله ممّا ينتفع به المسكين ، ثلاثة الجنة : رب البيت الأمر به ، والزوجة تصلحه ، والخادم الذي يتناول المسكين ! فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي لم ينس خدمتنا»<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٣٤/٢] وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لتفت أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة !»<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٣٥/٢] وأخرج أحمد في الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال : كان رجل في قوم صالح لهم قد آذاهم ، فقالوا : يا نبي الله ادع الله عليه . فقال : اذهبوا فقد كفيتكموه ، وكان يخرج كل يوم فيحتطب ، فخرج يومئذ ومعه رغيفان فأكل أحدهما وتصدق بالآخر ، فاحتطلب ثم جاء بخطبه سالماً ، فجاوواه إلى صالح فقالوا : قد جاء بخطبه سالماً لم يُصبه شيء ! فدعاه صالح فقال : أي شيء صنعت اليوم ؟ فقال : خرجت وهي قرصان تصدق بأحدهما وأكلت الآخر ! فقال صالح : حلل خطبك ، فحله فإذا فيه أسود عاض على جذل من الخطب ، فقال : بها دفع عنه ، يعني بالصدقة<sup>(٤)</sup> .

[٧٨٣٦/٢] وأخرج أحمد عن سالم بن أبي الجعد قال : خرجت امرأة وكان معها صبي لها ، فجاء

(١) الدر ٢: ٨١؛ مسند أحمد ٥: ٣٥٠؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ١٠٥؛ الأوسط ١: ٣٠٧-٣٠٨؛ ١٠٣٤/٣٠٨؛ الحاكم ١: ٤١٧؛ الشعب ٣: ٣٤٧٤/٢٥٧؛ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وروجاه نقائض ، كنز العمال ٦: ٢٤٨؛ ١٦٠٠/٢٤٨.

(٢) الدر ٢: ٨٢؛ الأوسط ٥: ٢٧٨؛ ١٣٤-١٣٥؛ مجمع الزوائد ٣: ١١٢-١١١؛ ٢٢٨؛ ٦: ١٥٩٢٩.

(٣) الدر ٢: ٨٢؛ مسند أحمد ١: ٤٤٦؛ مجمع الزوائد ٣: ١٠٥ و ١٠٦، باب الحث على الصدقة . قال الهيثمي : رواه أحمد وروجاه رجال الصحيح . وكذا ما رواه البزار رجال الصحيح ; كنز العمال ٦: ٢٢٩؛ ١٥٩٢٧ و ٣٦٥/١٥٩٢٨.

(٤) الدر ٢: ٨٠؛ الزهد لابن أبي عاصم ١: ٩٥-٩٦.

الذئب فاختلسه منها، فخرجت في أثره وكان معها رغيف، فعرض لها سائل فأعطته الرغيف، فجاء الذئب بصيبيها فردها عليها<sup>(١)</sup>!

### كلّ أعمال البرّ صدقة

[٧٨٣٧/٢] أخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنَّ ابنَ آدمَ سُتُونَ وَثَلَاثَمَانَةَ مَفْصِلٍ، عن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةٌ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يُتَكَلَّمُ بِهَا الرَّجُلُ صَدْقَةٌ، وَعُونُ الرَّجُلِ أخاهُ عَلَى الشَّيْءِ صَدْقَةٌ، وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يُسْقَيُهَا صَدْقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدْقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٣٨/٢] وأخرج البزار والطبراني في الأوسط واللفظ للبزار عن أبي ذر -رضوان الله عليه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ تَبَسَّمَكَ فِي وَجْهِ أخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدْقَةٌ، وَإِنَّ إِفْراغَكَ فِي دُلُوْ أخِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدْقَةٌ، وَإِمَاطَتِكَ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدْقَةٌ، وَإِرشادُكَ لِلضَّالِّ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدْقَةً»<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٣٩/٢] وأخرج أحمد وأبو نعيم في فضل العلم والبيهقي عن أبي ذر -رضوان الله عليه- «أنَّه قال: على كُلَّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِي الشَّمْسُ صَدْقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَيْنَ تَنْتَصِدُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرُ وَسُبْحَانُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظَمِ وَالْحَجَرِ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى وَتُسْمِعُ الْأَحْمَمَ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتَدْلِلُ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةِ لِهِ قَدْ عَلِمَتْ مَكَانَهَا، وَتَسْعِي بِشَدَّةِ سَاقِيكَ إِلَى الْلَّهَفَانِ الْمُسْتَغْفِرَةِ وَتَرْفَعُ بِشَدَّةِ ذَرَاعِيكَ مَعَ الْمُضَيِّفِ. كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي مَعَاشِكَ مَعَ زَوْجِتِكَ أَجْرٌ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ

(١) الدرر: ٢؛ الزهد لابن أبي عاصم: ١/٩٧-٩٨.

(٢) الدرر: ٢؛ الكبیر: ١١؛ الأوسط: ٤٦؛ الكبير: ٤٧؛ العتال: ٦؛ مسنـد البزار: ٤١١؛ كنز العـمال: ٦؛ ١٦٣٩.

(٣) الدرر: ٢؛ مسنـد البزار: ٩؛ ٤٥٨-٤٥٧؛ ٤٠٧٠، عن أبي ذر عن النبي ﷺ؛ مختصر زوائد مسنـد البزار: ١/٣٩٧؛ ٦٥٤؛ الأـوسط: ٨؛ ١٨٣؛ ٨؛ ٨٣٤٢، بـلـفـظـ: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ تَبَسَّمَكَ فِي وَجْهِ أخِيكَ صَدْقَةٌ، وَإِمَاطَتِكَ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ يُكْتَبُ لَكَ صَدْقَةً، وَإِنَّ إِفْراغَكَ فِي دُلُوْ أخِيكَ صَدْقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَ صَدْقَةٌ، وَإِرشادُكَ لِلضَّالِّ صَدْقَةً».

يكون لي أجر في شهوثي؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك فرجوت أجره فمات أكنت تحتسب به؟ قلت: نعم. قال: فأنت خلقته؟ قلت: بل الله خلقه! قال: فأنت هديته؟ قلت: بل الله هداه! قال: فأنت كنت ترزقه؟ قلت: بل الله كان يرزقه! قال: فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته وذلك أجر»<sup>(١)</sup>.

### الصدقة بالعلم أفضل الصدقات

[٧٨٤٠/٢] أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم العطية كلمة حق تسمعها، ثم تحملها إلى أخي لك مسلم فتعلّمها إيهـا!»<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٤١/٢] وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة: أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «أفضل الصدقة أن يتعلّم المرء المسلم علمًا ثم يعلّمه أخاه المسلم»<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٤٢/٢] وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق الناس بصدقه مثل علم ينشر»<sup>(٤)</sup>.

[٧٨٤٣/٢] وأخرج المرهبي في فضل العلم والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة، يزيده الله بها هدى أو يرده عن ردي»<sup>(٥)</sup>.

### فضل الإنفاق على الأرحام

[٧٨٤٤/٢] أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الدرر: ٢: ٨٥؛ مستند أحمد: ٥: ١٦٩ - ١٦٩؛ شعب الإيمان: ٧: ٥١٤؛ النسائي: ٥: ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٢٢٦، باب كنز العمال: ٦: ٤١٣ - ٤١٤ / ٤١٤.

(٢) الدرر: ٢: ٤٣؛ الكبير: ٢٤: ١٢؛ مجمع الزوائد: ١: ١٢٤٢١ / ٢٥ - ٢٤؛ كتاب العلم: كنز العمال: ١٠: ٢٨٧١٠ / ١٤٠.

(٣) الدرر: ٢: ٤٣؛ ابن ماجة: ١: ٨٩ / ٢٤٣. باب كنز العمال: ٦: ٤٢١ / ٤٢٥٧.

(٤) الدرر: ٢: ٤٣؛ الكبير: ٧: ٢٢١ / ٦٩٦٤؛ مجمع الزوائد: ١: ١٦٦؛ كنز العمال: ١٠: ٢٨٨٨٨ / ١٧١.

(٥) الدرر: ٢: ٤٣؛ الشعب: ٢: ٢٨٠ / ١٧٦٤؛ كنز العمال: ١٠: ١٧٢ / ٢٨٨٩٢؛ ابن عساكر: ٣٧: ٤١٠ / ٤٤٣١.

«ما أنفق المرأة على نفسها وأهله ولده وذي رحمه وقرباته فهو له صدقة»<sup>(١)</sup>.

[٧٨٤٥/٢] وأخرج أحمد وأبو يعلى عن عمرو بن أمية قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطي الرجل أهله فهو له صدقة»<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٤٦/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن العرباض بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر». قال: فأتتنيها فسقيتها وحدّثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٤٧/٢] وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق على نفسه نفقة ليست عفًّا بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته ولده وأهل بيته فهي صدقة»<sup>(٤)</sup>.

[٧٨٤٨/٢] وأخرج أحمد عن المقدام بن معدىكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعشت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعشت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعشت خادمك فهو لك صدقة»<sup>(٥)</sup>.

[٧٨٤٩/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقت على أهليكم في غير إسراف ولا إقتصار فهو في سبيل الله»<sup>(٦)</sup>.

[٧٨٥٠/٢] وأخرج أحمد والطبراني عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على ابنتين، أو اخرين، أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنمها الله من فضله أو يكافئهما كائنا

(١) الدر ٢: ٤١؛ الأوسط ٧: ٧٤؛ مجمع الزوائد ٣: ٦٨٩٦ - ٦٨٩٧.

(٢) الدر ٢: ٤١؛ مستند أحمد ٤: ١٧٩؛ أبو يعلى ١٢: ٢٩٨ - ٢٩٩؛ ٦٨٧٧. بلفظ: «إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة»؛ مجمع الزوائد ٣: ١١٩؛ كنز العمال ٦: ٤١٥ - ٤٢٥.

(٣) الدر ٢: ٤١؛ مستند أحمد ٤: ١٢٨؛ الكبير ١٨: ٦٤٦ - ٦٤٧؛ مجمع الزوائد ٣: ١١٩؛ كنز العمال ٦: ٤٢٥ - ٤٢٨.

(٤) الدر ٢: ٤١؛ الأوسط ٤: ١٧٣؛ الكبير ٨: ٢٨٩٧ - ٢٩٢٢؛ ٧٩٢٢: ٢٢٩؛ مجمع الزوائد ٣: ١٢٠؛ كنز العمال ٦: ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٥) الدر ٢: ٤١؛ مستند أحمد ٤: ١٣١؛ مجمع الزوائد ٣: ١١٩، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقة؛ النسائي ٥: ٣٧٦.

٩١٨٥، باب ٨١؛ كنز العمال ٦: ٤١٥ - ٤١٦.

(٦) الدر ٢: ٤٠؛ المصنف ٦: ٢٥٢ - ٢٥٣، باب ١٠، بـ ٢٠٤. بلفظ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ سأله: ما أنفقنا على أهلينا؟ قال: ما أنفقت على أهليكم في غير إسراف ولا تفتقير فهو في سبيل الله»؛ شعب الإيمان ٥: ٦٥٥٤.

له سترًا من النار»<sup>(١)</sup>.

[٧٨٥١/٢] وأخرج البخاري ومسلم عن سعد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي  
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلْ فِي فِيمَا مَرْأَتْكَ!»<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٥٢/٢] وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذى والنمساني عن أبي مسعود البدرى  
عن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفْقَةً يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدْقَةً»<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٥٣/٢] وأخرج ابن المندز والحاكم وصححه عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَأَلَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَقَالَ: يَا بَرَاءَ كَيْفَ نَفَقْتَكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ؟ - وَكَانَ مُوْسَعًا عَلَىٰ أَهْلِهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنْنَا! قَالَ: فَإِنَّ نَفَقْتَكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ وَخَادِمِكَ صَدْقَةً، فَلَا تَشْبَعْ ذَلِكَ مَنَاً وَلَا أَذِيًّا»<sup>(٤)</sup>.

[٧٨٥٤/٢] وأخرج الطبرانى عن كعب بن عجرة قال: مَرَّ عَلَى النبى ﷺ رَجُلٌ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلدته ونشاطه، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَىٰ وَلَدِهِ صَفَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَىٰ أَبْوَيْنِ شِيخِيْنِ كَبِيرِيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَىٰ نَفْسِهِ يَعْقِلُهَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمَفَاخِرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(٥)</sup>.  
وأخرج عبد الرزاق عن أبوب.

[٧٨٥٥/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذى وابن حبان عن ابن الخدرى قال: قال

(١) الدر ٢: ٤١؛ مستند أَحْمَد ٦؛ الكبير ٢٩٢: ٢٣؛ مجمع الزوائد ٨: ٩٢٨-٩٢٩-٣٩٢-٣٩٣؛ ١٥٧.

(٢) الدر ٢: ٤١؛ البخاري ١: ٢٠-٢١؛ مسلم ٥: ٨٢؛ ٢٠، وفيه: «وَلَسْتَ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّىٰ  
الْأَقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيمَا مَرْأَتْكَ»؛ النمساني ٥: ٢٨٢؛ ٩٢٠-٩٢١، باب ٨٩؛ كنز العمال ١٦: ٦١٦-٦١٧.

(٣) الدر ٢: ٤٠؛ المصطفى ٦: ٢٥٨؛ ٣/٢١٧، بلفظ: «نَفْقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدْقَةٌ»؛ البخاري ١: ٢٠، كتاب  
الإيمان: مسلم ٢: ٨١، كتاب الزكاة؛ الترمذى ٣: ٢٢٢؛ ٢٢١، باب ٤٢، بلفظ: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: نَفْقَةُ الرَّجُلِ  
عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدْقَةٌ»؛ النمساني ٢: ٣٦؛ ٢٢٥/٢٣٦، باب ٦٢؛ كنز العمال ٦: ٤١٩/٤١٩-١٦٣٤٣.

(٤) الدر ٢: ٤٠؛ الحاكم ٢: ٢٨٢-٢٨٣، كتاب التفسير؛ كنز العمال ٦: ٤٢٧؛ ٤٢٨/٤٢٨.

(٥) الدر ٢: ٤٠؛ الكبير ١٩: ١٢٩؛ ٢٨٢، المصطفى ٥: ٤٢١-٤٢٧؛ ٢٧٢-٢٧٣؛ ٩٥٧٨؛ مجمع الروايد ٤: ٣٢٥، قال الهيثى: رواه  
الطبرانى في الثلاثة و رجال الكبير رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ: «من كان له ثلات بنات، أو ثلات أخوات، أو بنتان، أو اختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن». وفي لفظ: فـأـدـبـهـنـ، وأـحـسـنـ إـلـيـهـنـ، وزـوـجـهـنـ، فـلـهـ الـجـنـةـ»<sup>(١)</sup>. وأخرجه البخاري في الأدب والبزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن جابر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وفي أحاديث أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ غَرَرْ وَدُرَرْ بِشَأنِ الصَّدَقَةِ وَفَضْلِهَا وَفَوَانِدِهَا وَآثَارِهَا العَائِدَةِ عَلَى الجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَعَلَى صَاحِبِهَا بِالذَّاتِ، إِنْ عَاجِلًا أَوْ آجَلًا، أَوْ رَدَهَا ثَقَةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرُ الْكَلِينِيُّ فِي أَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ الْكَافِيِّ، وَفِي تَسْبِيقِ بَدِيعٍ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

#### فضل الصدقة

[٧٨٥٦/٢] روى بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تدفع ميata السوء».

[٧٨٥٧/٢] وعن إسحاق بن غالب عَمِّ حَدَّثَهُ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «البَرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرِ وَيَزِيدانِ فِي الْعُمرِ وَيَدْفَعانِ سَبْعينَ ميata السوءِ». وفي خبر آخر: ويدفعان تسعين ميata السوء».

[٧٨٥٨/٢] وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لَا أَعُولُ أَهْلَ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَشْبَعُ جَوْعَتْهُمْ، وَأَكْسُو عُورَتْهُمْ، وَأَكْفُّ وَجْهَهُمْ عَنِ النَّاسِ، أَحْبَطْ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْجَجَ حَجَّةَ وَحْجَةَ، حَتَّى انتهَى إِلَى سَبْعينِ».

[٧٨٥٩/٢] وعن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من صدق بالخلف جاد بالعطية»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر ٤٢: ٦؛ المصنف ٤٠٣: ١٠٤ - ١٠٤ / ٥، باب ١٢، بلطف: قال: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ فَيَحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ أبو داود ٢٥٠٨ / ٥١٤٧ و ٥١٤٨، باب ١٣٠، بخلاف في اللفظ: الترمذى ٣: ٢١٣ / ١٩٧٨، باب ١٣، بنحو ماروا ابن أبي شيبة؛ صحيح ابن حبان ٢: ١٨٩ - ١٩٠ / ٤٤٦؛ مسند أحمد ٣: ٤٢ / ٤٤٧؛ كنز العمال ٤٤٧ / ٤٥٣٦٧.

(٢) الأدب المفرد: ٢٨ - ٢٩ / ٧٨؛ مسند أحمد ٣: ٣٠٢ / ٥١٥٧ / ٢٢٦؛ الأوسط ٥: ٤٦٩ / ٤٦٩؛ الشعب ٧: ١١٠٢٥ / ١١٠٢٥؛ كنز العمال ١٦ / ٤٥٣٩٧ / ٤٥٣.

(٣) «من صدق بالخلف جاد بالعطية» أي من صدق بأن ما ينفقه في سبيل الله يُؤْخَرُ له يوم القيمة، جادت نفسه بالعطية.

[٧٨٦٠/٢] وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «دوا وامراضكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاة<sup>(١)</sup> واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تُفك<sup>(٢)</sup> من بين لحى سبعمائة شيطان، وليس شيء أُنفل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد».

[٧٨٦١/٢] وعن عبدالرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «أرض القيامة نارٌ ما خلا ظلَّ المؤمن، فإن صدقته تظله».

[٧٨٦٢/٢] وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصدقة باليد تقي ميته السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتُفك عن لحى سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل».

[٧٨٦٣/٢] وعن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان في وصيّة النبي عليه السلام لأمير المؤمنين - صلوات الله وسلامه عليه - وأمّا الصدقة فجهدك<sup>(٣)</sup> حتى يقال: قد أسرفت ولم تُسرف».

[٧٨٦٤/٢] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يستحب للمرتضى أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوه».

[٧٨٦٥/٢] وعن محمد بن عمر بن يزيد، قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّي أصبت بابنين وبقي لي بُنْيَّ صغيراً فقال: «تصدق عنه»، ثم قال حين حضر قيامي: «مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل - بعد أن تصدق النية فيه - عظيم، إن الله - عز وجل - يقول: ﴿فَمَنْ يَغْمُلُ مِنْهُ عَذَّابَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَغْمُلُ مِنْهُ عَذَّابَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿فَلَا افْتَحْ مَغْبِثَةَ الْعَذَابِ، وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقْبَةُ، فَكُلْ رَقَبَةً، أُذْلِطَعَمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَشْعَبَةٍ، يَتَبَيَّنَا ذَمَّةً مُغْرِبَةً، أَوْ مِشْكِنَنَا ذَمَّةً مُتَبَرِّةً﴾<sup>(٥)</sup> علم الله - عز وجل - أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تَصَدَّقَ عنه!».

(١) في بعض النسخ: «بالصدقة».

(٢) أي تخلص وتفلت من بين أسنان الشيطان وقد عرض عليها وأصل الفك: التخلص من القيد.

(٣) الجهود - بالضم -: الوسع والطاقة أي اجهد جهداً. (٤) الرزلة ٩٩: ٨ - ٧.

(٥) البلد ٩٠: ١١ - ١٦.

[٧٨٦٦/٢] وعن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تصدقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقضة، ولو بتمرة، ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد بكلمة ليتنة، فإنّ أحدكم لاق الله فقاتل له: ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميّاً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلّى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدّمت لنفسك؟ قال: فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار!»<sup>(١)</sup>.

### الصدقة تدفع البلاء

[٧٨٦٧/٢] وروى بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «بَكَرُوا بِالصَّدْقَةِ وَارْغَبُوا فِيهَا، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يَرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيُدْفَعَ إِلَيْهَا عَنْهُ شَرٌّ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ!».

[٧٨٦٨/٢] وعن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَالدُّبْلِيَّةُ»<sup>(٢)</sup> (والحرق والفرق والهدم والجنون، وعدة عليها السلام سبعين باباً من السوء).

[٧٨٦٩/٢] وعن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: عليك، فقال أصحابه: إنما سلم عليك بالموت! قال: الموت عليك، قال النبي: وكذلك رددت، ثم قال النبي: إن هذا اليهودي يعضه أسودٌ في قفاه فيقتله؛ فذهب اليهودي فاحتسب حطباً فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود، فقال: يا يهودي ما عملت اليوم؟ قال: ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معه كعكتان<sup>(٣)</sup> فأكلت واحدة وتصدقـتـ بوـاحـدةـ عـلـىـ مـسـكـينـ،

(١) الكافي: ٤: ٤.

(٢) الدبـلـيـةـ كـجـهـيـةـ مـصـغـرـةـ: الطـاعـونـ وـالـخـراـجـ (بـضـمـ الـخـاءـ)ـ وـدـمـلـ يـظـهـرـ فـيـ بـطـنـ صـاحـبـهـ فـيـ قـيـتـلـهـ وـمـرـضـ فـيـ الجـوـفـ لـفـسـادـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ وـالـدـبـلـيـةـ وـالـدـبـلـةـ وـاـحـدـ.

(٣) الكـعـكـ خـبـزـ يـصـنـعـ مـنـ الدـقـيقـ وـالـسـكـرـ وـالـسـمـ وـيـسـوـيـ مـسـتـدـيرـأـ وـهـوـ فـارـسيـ مـعـربـ.

فقال رسول الله ﷺ: بها دفع الله عنه. وقال: إن الصدقة تدفع ميّة السوء عن الإنسان».

[٧٨٧٠/٢] وعن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: «كانوا يرون أن الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم». أي تدفع الصدقة عن أصحابها ظلم الظلوم.

[٧٨٧١/٢] وعن سليمان بن عمرو والنخعي، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها». أي لا يتجاوزها ليصيب أصحابها.

[٧٨٧٢/٢] وعن حنّان بن سدير، عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إن الصدقة تدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميّة السوء، إن أصحابها لا يموتون ميّة السوء أبداً مع ما يدخل لصحابها في الآخرة».

[٧٨٧٣/٢] وعن مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من تصدق بصدقة حين يُصبح، أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم».

[٧٨٧٤/٢] وعن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن عليهما السلام لإسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه صدق عنه، قال: «إنه رجل<sup>(١)</sup> فمه أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز. ثم قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: إن رجلاً منبني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فأتي في منامه فقيل له: إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت، قال: فلما كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقيع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلا أن سائلأني الباب وقد كانوا اذخرولي طعاماً فأعطيتهسائل، فقال: بهذا دفع الله عنك».

[٧٨٧٥/٢] وبهذا الإسناد، عن علي بن أسباط، عن رواه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمة أرض، وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتلوخى ساعة السعدود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس! فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال: ما رأيت كاليلوم قط! قلت: ويل الآخر وما ذاك؟ قال: إني صاحب نجوم آخر جتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعدود، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين! قلت: ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه

(١) أي قال الإمام: إنه رجل أي بالغ يجوز نصرفة في ماله.

فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته». فقلت: وإنني افتحت خروجي بصدقة، فهذا خير لك من علم النجوم!

[٧٨٧٦/٢] وعن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سمعته يقول: «كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له: إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام، فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعنه، فقال له السائل: أحبيتني أحياك الله! قال: فأنت الأب آتى في النوم فقال له: سل ابنك ما صنع؟ فسأله فخبره بصنعه. قال: فأتأه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له: إن الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشيخ».

[٧٨٧٧/٢] وعن محمد بن مسلم قال: «كنت مع أبي جعفر عليهما السلام في مسجد الرسول عليهما السلام فسقط شرفة من شرف المسجد، فوُقعت على رجل فلم تضره وأصابت رجله، فقال أبو جعفر عليهما السلام: سلوه أي شيء عمل اليوم؟ فسألوه فقال: خرجت وفي كمي تمر، فمررت بسائل فتصدقتك عليه بتمرة، فقال أبو جعفر عليهما السلام: بها دفع الله عنك»<sup>(١)</sup>.

### فضل صدقة السرّ

[٧٨٧٨/٢] وبإسناده عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه قال: قال رسول الله عليهما السلام: «صدقة السرّ تطفئي غضب ربّك».

[٧٨٧٩/٢] وعن هشام بن سالم عن عمار الساباطي، قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «يا عمار، الصدقة - والله - في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية! وكذلك - والله - العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية!».

[٧٨٨٠/٢] وعن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «صدقة السرّ تطفئي غضب ربّك تبارك وتعالى»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٤: ٢ - ٧.

(٢) المصدر: ٨ - ٧.

### فضل صدقة الليل

[٧٨٨١/٢] ويإسناده عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم وذهب من الليل شطره أخذ جرابةً فيه خبز ولحم والدرارم، فحمله على عنقه، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه لهم ولا يعرفونه، فلما مرض أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك، فعلموا أنه كان أبو عبد الله عليه السلام.

[٧٨٨٢/٢] وعن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه».

[٧٨٨٣/٢] وعن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس، قال: «خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت <sup>(١)</sup> وهو يريد ظلةبني ساعدة، فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم رَدْ علينا، قال: فأتيته فسلّمت عليه، فقال: معلّى؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: التمس بيدهك بما وجدت من شيء، فادفعه إليّ، فإذا أنا بخبز منتشر كثير، فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب <sup>(٢)</sup>، أعجز عن حمله من خبز، قلت: جعلت فداك أحمله على رأسي، فقال: لا أنا أولى به منك ولكن امض معى، قال: فأتينا ظلةبني ساعدة فإذا نحن بقوم نعام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم، ثم انصرفنا، قلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لوأسنناهم بالدقة <sup>(٣)</sup> - والدقة هي الملح - إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة، فإنَّ الرب يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل، ثم ارتد منه فقبله وشمّه ثم ردّه في يد السائل، إن صدقة الليل تُطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون العساب، وصدقة النهار تُشعر المال وتزيد في العمر، إن عيسى بن مرريم عليه السلام لَقَّاً أنَّ مَرْءَى على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته، لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك؟ قال:

(١) أي أمطرت ورشت السماء: جاءت بالמטר الخفيف.

(٢) الجراب - بالكسر -: وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الدقيق ونحوه.

(٣) قوله: «يدس الرغيف» دسست الشيء في التراب: أخفيته فيه (القاموس). قوله: «لوأسنناهم» لعل المراد بالمواصلة أننا أجلسناهم في الخوان وأشار كانواهم معنا في أكل الملح. والدقة - بضم الدال وتشديد القاف -: الملح.

فقال : فعلت هذا الدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم»<sup>(١)</sup>.

### الصدقة تزيد في المال

[٧٨٨٤/٢] وبإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن الصدقة تقضي الدين وتختلف بالبركة».

[٧٨٨٥/٢] وعن أحمد بن أبي عبد الله قال : حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، وتصدقوا رحمة الله».

[٧٨٨٦/٢] وعن علي بن وهب عن عمته هارون بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه : «يا بني، كم فضل معلمك من تلك النفقة ؟ قال : أربعون ديناراً، قال : اخرج فتصدق بها ، قال : إنَّه لم يبق معِي غيرها ، قال : تصدق بها فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يخلفها ، أما علمت أنَّ كُلَّ شيءٍ مفتاحٌ ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل ، فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار ، فقال : يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار».

[٧٨٨٧/٢] وعن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : «استنزلوا الرزق بالصدقة».

[٧٨٨٨/٢] وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده ، وقال : حُسن الصدقة يقضي الدين ويختلف على البركة»<sup>(٢)</sup>.

### الصدقة على القرابة

[٧٨٨٩/٢] وبإسناده عن أبي جميلة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من وصل قريباً بحججٍ أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين».

[٧٨٩٠/٢] وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟

(٢) المصدر : ٩ - ٨ .

(١) الكافي : ٤ : ٩ - ٨ .

قال: «على ذي الرحم الكاش». وهو الذي يطوي عنك كشحة ويعرض عنك بوجهه، أي غير المؤلف لك.

[٧٨٩١/٢] وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «الصدقة عشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين»<sup>(١)</sup>.

### الإنفاق على العيال والتوصیع عليهم

[٧٨٩٢/٢] وبإسناده عن أبي حمزة الشمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله».

[٧٨٩٣/٢] وعن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليهما السلام: إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلات آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة. فقال أبو جعفر عليهما السلام: «إن كانت الألوفان تكتفي بهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك، وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحبي عند موته».

[٧٨٩٤/٢] وعن معمر بن خلداد عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته. وتلا هذه الآية: «وَيَطْعَمُونَ الطَّقَامَ عَلَى حُتَّيهِ مُشْكِنًا وَيَتَبَيَّنَا وَأَسِيرًا»<sup>(٢)</sup> قال: الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم، ثم قال: إن فلاناً أعمم الله عليه بنعمه فمنعها أسراءه، وجعلها عند فلان فذهب الله بها». قال معمر: وكان فلان حاضراً.

[٧٨٩٥/٢] وعن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال: سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً معن تعول».

[٧٨٩٦/٢] وعن ابن أبي نصر عن الرضا عليهما السلام قال: «صاحب النعمة يجب عليه التوسيع على عياله».

[٧٨٩٧/٢] وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته».

(٢) الدهر ٨:٧٦

(١) المصدر: ١٠

- [٧٨٩٨/٢] وعن علي بن أسباط، عن أبيه أن أبي عبد الله عليهما سُنّة قال: أكان رسول الله عليهما سُنّة يقوت عياله قوتاً معروفاً؟ قال: «نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم».
- [٧٨٩٩/٢] وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما سُنّة قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله».
- [٧٩٠٠/١] وعن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليهما سُنّة قال: قال رسول الله عليهما سُنّة: «ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس. ملعون ملعون من ضيّع من يعول».
- [٧٩٠١/٢] وعن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما سُنّة: «لأنّ أدخل السوق ومعي دراهم أبتاع به لعيالي لحاماً وقد قرموا<sup>(١)</sup> أحبت إليّ من أن أعتق نسمة».
- [٧٩٠٢/٢] وعن أبي عبد الله عليهما سُنّة قال: «كان علي بن الحسين عليهما سُنّة إذا أصبح خرج غادياً في الرزق، فقيل له: يا ابن رسول الله أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالي، قيل له: أتصدق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله - عزّ وجلّ - صدقة عليه».
- [٧٩٠٣/٢] وعن أبي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما سُنّة قال: قال رسول الله عليهما سُنّة: «إن المؤمن يأخذ بأدب الله - عزّ وجلّ - إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عنه أمسك».
- [٧٩٠٤/٢] وعن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليهما سُنّة قال: «من سعادة الرجل أن يكون القيمة على عياله».
- [٧٩٠٥/٢] وعن ياسر الخادم، قال: سمعت الرضا عليهما سُنّة يقول: «ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم»<sup>(٢)</sup>.

من يلزم نفسه

- [٧٩٠٦/٢] وبإسناده عن حرزيز، عن أبي عبد الله عليهما سُنّة قال: قلت له: من الذي أحتنّ عليه<sup>(٣)</sup> وتلزمني نفقة؟ قال: «والدان والولد والزوجة».
- [٧٩٠٧/٢] وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليهما سُنّة قال: أتي أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -

(١) القرم - محركة - شدة الاهتمام.

(٢) الكافي ٤: ١١ - ١٢.

(٣) أي أرحمه وأرق له.

بيتيم ، فقال : «خذوا بنفقة أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه». [٧٩٠٨/٢] وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : «الوالدان والولد والزوجة»<sup>(١)</sup>.

#### الصدقة على من لا تعرفه

[٧٩٠٩/٢] وبإسناده عن سدير الصيرفي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : «نعم ، أعط من لا تعرفه بولية ولا عداوة للحق ; إن الله - عز وجل - يقول : «وَقُولُوا لِلّٰئٰسِ حُسْنًا»<sup>(٢)</sup> ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل ». [٧٩١٠/٢] وعن عبد الله بن الفضل التوفقي عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو ؟ قال : «أعط من وقعت له الرحمة في قلبك . وقال : أعط دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطي ؟ قال : أربعة دوانيق»<sup>(٣)</sup>.

#### الصدقة على أهل البوادي

[٧٩١١/٢] وبإسناده عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسوداد ؟ فقال : تصدق على الصبيان والنساء والرُّؤساء والضعفاء والشيوخ ، وكان ينهى عن أولئك الجمانيين ، يعني أصحاب الشعور<sup>(٤)</sup>.

[٧٩١٢/٢] وعن منهال القصاب ، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : «أعط الكبير والكبيرة والصغرى والصغرى ومن وقعت له في قلبك رحمة ، وإياك وكل ... . وقال بيده وهزها ». أي وليس كل أحد على إطلاقه .

[٧٩١٣/٢] وعن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : «إن أهل السواد يقتسمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتتصدق عليهم ؟ فقال : نعم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٤: ١٣ . ٨٣: ٢

(٤) ولعل المراد : المتخفين .

(٢) البقرة ٢: ٨٣ .

(٣) الكافي ٤: ١٣ - ١٤ .

(٥) الكافي ٤: ١٤ .

### كراهية رد السائل

- [٧٩١٤/٢] وبإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقطعوا على السائل مسألته، فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم».
- [٧٩١٥/٢] وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أعط السائل ولو كان على ظهر فرس».
- [٧٩١٦/٢] وعن إسحاق بن عمار، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجي الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام قال: يا موسى، أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل، لأنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جان، ملائكة الرحمن، يبلونك فيما خوّلتُك، ويسألونك عما نوّلتُك، فانظر كيف أنت صانع، يا ابن عمران!».
- [٧٩١٧/٢] وعن سعيد بن المسيب، قال: حضرتُ عليًّا بن الحسين عليه السلام يوماً حين صلى الغداة، فإذا سائل بالباب، فقال عليٌّ بن الحسين عليه السلام: «أعطوا السائل ولا تردوه سائلاً».
- [٧٩١٨/٢] وعن أبيأسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما منع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطي، وإنما قال: يأتني الله به».
- [٧٩١٩/٢] وعن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تردو السائل ولو بظلف محترق»<sup>(١)</sup>.

### قدر ما يعطى للسائل

- [٧٩٢٠/٢] عن عليٍّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن الحسين بن مختار عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صحبته بين مكة والمدينة فجاءه سائل فأمر أن يعطى، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى، ثم جاء ثالث فأمر أن يعطى. ولما جاء الرابع قال له أبو عبد الله عليه السلام: وسع الله عليك<sup>(٢)</sup>. ثم التفت إلينا وقال: أما إنّ عندنا ما نعطيه، ولكن أخشى أن تكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم:

(١) المصدر: ١٥.

(٢) هذه نسخة الفقيه ٢/٦٩، ١٧٤٧. وفي نسخة الكافي هنا (٤:١٦)، يسع الله عليك. وفي باب الدعام (٢:٥١٠): يشبعك الله. والأصح ما في الفقيه.

رجل أعطاء الله مالاً فأنفقه في غير حقه، ثم يقول: اللهم ارزقني ! فلا يُستجاب له . ورجل يدعوا على امرأته أن يريحه الله منها ، وقد جعل الله أمرها إليه . ورجل يدعوا على جاره ، وقد جعل الله له السبيل إلى أن يتحول من جواره<sup>(١)</sup>.

وفي الفقيه : الثلاثة الذين لا يُستجاب لهم : أحدهم من أُنفق ماله في غير وجهه ، ورجل جلس في بيته لا يسعى في طلب الرزق . ورجل ابْتلى بامرأة تؤذيه ، وقد جعل الله أمرها بيده<sup>(٢)</sup> . [٧٩٢١/٢] وعن علي بن أبي حمزة ، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في السؤال : «أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا ، فازدادوا ، وإن فقد أديتم حق يومكم»<sup>(٣)</sup> .

#### دعاة المتصدق عليهم

[٧٩٢٢/٢] روى الكليني بإسناده عن زياد القندي عن ذكره ، قال : «إذا أعطيتموهم فلتقنوهم الدعاء ، فإنه يُستجاب لهم الدعاء فيكم ولا يُستجاب لهم في أنفسهم» . [٧٩٢٣/٢] وعن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : «لا تحقر وادعة أحد ، فإنه يُستجاب للهودي والنصراني فيكم ، ولا يُستجاب لهم في أنفسهم»<sup>(٤)</sup> .

#### مبادر الصدقة شريك لصاحبيها في الأجر

[٧٩٢٤/٢] وبإسناده عن صالح بن رزين قال : دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها ، فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها ؟ قلت : لا ، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة ، فطرحت ما كان بقي معي من الدرارم وقسمت مغضباً ، فقال لي : ارجع حتى أخذتك بشيء ، سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فرجعت ، فقال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني إذا وجدت زكاتي أخرى جتها ، فأدفع منها إلى من أنت به يقتسمها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، أما إنما أخذت المقطرين ، قال صالح : فأخذت الدرارم حيث سمعت الحديث فقسمتها .

(١) الكافي ٢: ٥١٠ . ٦٩:٢ . ١٧٤٧ .

(٤) المصدر: ١٧ .

(٢) الكافي ٤: ١٦-١٧ .

- [٧٩٢٥/٢] وعن أبي نهشل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو جرى المعروف على ثمانين كفأً لأجر واكملهم فيه، من غير أن ينقص صاحبه من أجراه شيئاً».
- [٧٩٢٦/٢] وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدرارهم يقسمها قال: «يجري له ما يجري للمعطى ولا ينقص المعطى من أجراه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

### فضل الإيتار

- [٧٩٢٧/٢] وبإسناده عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلآقوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه، والسنة على نحو ذلك، أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران أفضلكم فيه آخر حرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه، فإن الله عز وجل يقول: **﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾**<sup>(٢)</sup>. والأمر الآخر لا يلام على الكفاف. واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً من تعلول.
- [٧٩٢٨/٢] وعن علي بن سعيد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أوصني إفقال: «أمرك بتقوى الله، ثم سكت. فشكوت إليه قلة ذات يدي، وقلت: والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي أن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكستانهما. فقال: صنم وتصدق. قلت: أصدق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال: تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك».

- [٧٩٢٩/٢] وعن أبي بصير، عن أحد هماسينه عليه السلام قال: «قلت له: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، أما سمعت قول الله عز وجل: **﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾** ترى هنا فضلاً»<sup>(٣)</sup>.

### كراهية السؤال من غير حاجة

- [٧٩٣٠/٢] وبإسناده عن مالك بن عطيته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «ضمنت على ربّي أنه لا يسأل أحداً من غير حاجة إلا اضطرّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة».

(١) العدد ٥٩: ٩.

(٢) المصدر: ١٧-١٨.

(٣) الكافي ٤: ١٨-١٩.

- [٧٩٣١/٢] وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين -صلوات الله عليه-: أتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال: «من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر».
- [٧٩٣٢/٢] وعن مالك بن حبيب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار»<sup>(١)</sup>.

### كراهية المسألة ذاتها

- [٧٩٣٣/٢] وبإسناده عن الحسين بن حماد عن سمع أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إياكم وسؤال الناس، فإنه ذلٌ في الدنيا وفقرٌ تجلونه، وحساب طويل يوم القيمة».
- [٧٩٣٤/٢] وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يامحمد لو علم السائل ما في المسألة ما سأله أحداً أحداً، ولو علم المعطي ما في العطية ما رأه أحداً أحداً».
- [٧٩٣٥/٢] وعن أحمد بن حنبل، رفعه قال: قال رسول الله عليه السلام: «الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تلتها، ويد أسفل الأيدي، فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم، إن الأرزاق دونها حُجب، فمن شاء فلن حياء<sup>(٢)</sup> وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدهم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطلب حتى لا يلتقي طرفاً<sup>(٣)</sup> ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر، ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه، خيراً له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه».

- [٧٩٣٦/٢] وعن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن الله -بارك وتعالي - أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه؛ أبغض لخلقه المسألة<sup>(٤)</sup> وأحب لنفسه أن يسأل. وليس شيء أحب إلى الله من أن يسأل، فلا يستحبى أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو بشمع نعل».

- [٧٩٣٧/٢] وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله عليه السلام فسلموا عليه، فرد عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله: لنا إليك حاجة . فقال: هاتوا حاجتكم، قالوا:

(٢) أي حفظه دون البتل.

(١) المصدر: ١٩.

(٤) أي أن يسألوا، أي أغض أن يسأل السائل غيره تعالى.

(٣) أي لا يلتقي طرفاً الجبل لكفرته.

إنها حاجة عظيمة . فقال : هاتوها ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ؟ فنكسر رسول الله ﷺ رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم ، على أن لا تسألو أحداً شيئاً . فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان : ناولنيه ، فراراً من المسألة ، فينزل فيها خذه . ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب » .

[٧٩٣٨/٢] وعن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «رحم الله عبداً عف وتعفف وكف عن المسألة ، فإنه يتغزل الدنيا في الدنيا ، ولا يغنى الناس عنه شيئاً» . قال : ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم :

إذا ما عَرَفْتُ الْيَأسَ أَفْيَتُهُ الْغَنِيَّ      إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسُ ، وَالظَّمْعُ الْفَقْرُ

[٧٩٣٩/٢] وعن مفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالى ، فقال : «يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعونة دينار وصلني بها أبو جعفر (المنصور) فخذها وتفرج بها ! قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن أحبيبتك أن تدعوا الله -عز وجل - لي ، قال : إنني سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم!» .

[٧٩٤٠/٢] وروي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر<sup>(١)</sup> فلم أجد شيئاً هو أمر من الفقر ، فإن بليت به يوماً ، لا تُظهر الناس عليه ، فستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به ، فهو أقدر على فرجك وسله ، من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجيه !

### المفぬ من المعن

[٧٩٤١/٢] وبإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله -بارك وتعالى - كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي ، منها المن بعد الصدقة»<sup>(٢)</sup> .

والحديث أورده الصدوق كملأ في الخصال :

(١) الصبر: عصارة شجر مر. ولحاء الشجر: قشرته. (٢) الكافي ٤: ٢٢.

[٧٩٤٢/٢] عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- كَرِهُ لِي سَتْ خَصَالٍ، وَكَرِهُنَّ لِأَوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفْثُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَإِيَّانِ الْمَسَاجِدِ جُنُبًاً، وَالتَّلَطُّلُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ»<sup>(١)</sup>.

[٧٩٤٣/٢] رجع الحديث إلى رواية الكليني عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الْمَنَّ يَهْدِمُ الصَّنْعَيْةَ»<sup>(٢)</sup>.

### العطية قبل المسألة

[٧٩٤٤/٢] وبإسناده عن مسدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمَرَ الْبَغْيَيْفَةِ»<sup>(٣)</sup> وَكَانَ الرَّجُلُ مُتَنَّعِّمٌ يَرْجُو نِوافِلَهُ وَيَؤْمَلُ نَائِلَهُ وَرَفْدَهُ، وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلَيْهِ شَيْءًا لَا غَيْرَهُ شَيْءًا. فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَكُمْ فَلَانَّ، وَلَقَدْ كَانَ يَجْزِئُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَسَقَ وَاحِدًا فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا كَثَرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرِبَكَ، أُعْطِيَ أَنَا وَتَبَخلَ أَنْتَ! إِنَّمَا أَنْتَ إِذَا نَأَيْتَ بِأَعْطَى الَّذِي يَرْجُونِي إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الْمَسَأَةِ، ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسَأَةِ، فَلَمْ أَعْطُهُ ثَمَنَ مَا أَخْذَتُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لَأَنِّي عَرَضْتُهُ أَنْ يَبْذَلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يَعْفُرُهُ فِي التَّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّهِ عَنْدَ تَعْبِدَهُ لَهُ وَتَلْبِيَّ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخْيِهِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعَ لَصْلَتِهِ وَمَعْرُوفُهُ، فَلَمْ يَصُدِّقْ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي دُعَائِهِ لَهُ حِيثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ، وَيَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحَطَامِ مِنْ مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَمَا أَنْصَفَ مِنْ فَعْلٍ هَذَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَحْقِّقْهُ بِالْفَعْلِ».

[٧٩٤٥/٢] وعن أحمد بن توح بن عبد الله عن الذهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعروف ابتداءً، وأما من أعطيته بعد المسألة، فإِنَّمَا كافية بما بذل لك من وجهه، يبيت ليته أرقاً متلماً، يمثل بين

(١) الخصال ١: ٣٢٧، ١٩ / ٣٢٧، باب السنة.

(٢) الكافي ٤: ٢٢.

(٣) الوَسْقُ: سَوْنٌ صَاعًا . وَقِيلَ: حَمْلٌ بَعِيرٌ . وَالْبَغْيَيْفَةُ: قَالَ يَاقُوتُ (٤٦٩: ١٥) : كَأَنَّهُ تَصْفِيرُ الْبَغْيَةِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ هَدْرِ الْحَمَامِ . وَالْبَغْيَيْفَةُ: الْبَيْرُ الْقَرِيبَةُ الرَّشَاءُ . قَالَ الطَّرِيقِيُّ (مُجَمِّعُ الْبَحْرَيْنِ ٥: ٦-٥): هِيَ ضَيْعَةٌ أَوْ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ غَزِيرَةٌ كَثِيرَةٌ النَّخْلُ لِلْأَرْضِ . وَعَنْ تَارِيخِ الْمَدِينَةِ: عَيْنُ عَمَلِهَا الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِيَسِّعِ . وَكَانَتْ كَثِيرَةُ الشَّرِّ وَقَدْ بَلَغَ جَذَازَهَا الْأَفْ وَسَقَ .

الرجاء واليأس<sup>(١)</sup> لا يدرى أين يتوجه لحاجته، ثم يزعم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرتجف، وفرانصه ترعد، قد ترى دمه في وجهه، لا يدرى أيرجع بكافأة أم بفرح!».

[٧٩٤٦/٢] وعن ياسر عن يسوع بن حمزة، قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرضا<sup>(٢)</sup> أحداته، وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام، إذ دخل عليه رجل طوال آدم<sup>(٣)</sup> فقال: السلام عليك يا ابن رسول الله، رجل من محبيك ومحبتي آبائك وأجدادك<sup>(٤)</sup> مصدرى من الحج، وقد افتقدت نفقتي، وما معى ما أبلغ مرحلة، فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدى والله على نعمة، فإذا بلغت بلدى تصدقت بالذى تولىنى عنك، فلست موضع صدقة! فقال له: اجلس رحمك الله، وأقبل على الناس يحدّثهم حتى تفرقوا، وبقي هو سليمان الجعفري وخيمته وأنا فقال: أنا ذنون لي في الدخول؟ فقال له سليمان: قدّم الله أمرك، فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال: أين الخراساني؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: خذ هذه المائة دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبئك بها ولا تصدق بها عني، واخرج فلا أراك ولا تراني<sup>(٥)</sup>. ثم خرج، فقال له سليمان: جعلت فداك، لقد أجزلت ورحمت، فلماذا استرت وجهك عنه؟ فقال: مخافة أن أرى ذلّ السؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول الله<sup>(٦)</sup>: «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفور له»، أما سمعت قول الأولين: متى آتاه يوماً لأطلب حاجة رجعت إلى أهلي ووجهها بمانه

[٧٩٤٧/٢] وعن علي بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث المهداني قال: سامرت أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -<sup>(٧)</sup> فقلت: يا أمير المؤمنين، عرضت لي حاجة، قال: فرأيتنى لها أهلاً؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين! قال: جزاك الله عنّي خيراً، ثم قام إلى السراج فأغشّها وجلس، ثم قال: إنما أغشّت السراج لثلاً أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم. فإني سمعت رسول الله<sup>(٨)</sup> يقول: «الحواجج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كُبّت له عبادة، ومن أفشّها كان حقاً على من سمعها أن يعنيه»، أي يهتم به.

(١) أي يشخص بين الحالتين، كنایة عن مثله حيراً لا يلوى على شيء.

(٢) أي أسمر اللون. يقال به أدماء أي سمرة فهو آدم. (٣) أي لا يقع وجهك في وجهي فتخجل.

(٤) المسامة: المحادثة ليلًا.

[٧٩٤٨/٢] وعن بندار بن عاصم، رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال: «ما توسل إلى أحد بوسيلة، ولا تذرع بذرعة ، أقرب له إلى ما يريد منه ، من رجل سلف إليه منه يدًا أتبعها أختها وأحستها، فإني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل<sup>(١)</sup> ، ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر :

فابذله للستكِّرم المفضال  
إذا بذل وجهك سائلاً  
أعطاكه سلساً بغير مطال  
إذا الجواب إذا حباك بموعده  
إذا السؤال مع التَّسْأَل قرنته رجع السؤال وخف كل نوال»<sup>(٢)</sup>

### صنائع المعروف

[٧٩٤٩/٢] وبإسناده عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام، أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف؛ فإن من فناء الإسلام وفناه المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها معروفا!».

[٧٩٥٠/٢] وعن أبي حمزة الشعالي قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «إن الله - عز وجل - جعل للمعروف أهلاً من خلقه، حبب إليهم فعاله، ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم، ويسرت لهم قضاه، كما يسر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيي به أهلها، وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه، بغض إليهم المعروف، وبغض إليهم فعاله، وحظر على طلاب المعروف الطلب إليهم، وحظر عليهم قضاه، كما يحرّم الغيث<sup>(٣)</sup> على الأرض المجدبة ليهلكها وبهلك أهلها، وما يغدو الله أكثر».

[٧٩٥١/٢] وأيضاً عنه قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «إن من أحبت عباد الله إلى الله لئن حُبَّ إليه المعروف وحُبِّب إليه فعاله»<sup>(٤)</sup>.

(١) اليد: النعمة . والبكر: الانتداء . وإضافة المنع والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى المفهوم ، والمعنى: إن أحسن الوسائل إلى السؤال تقدم العهد بالسؤال ، فإن المسؤول ثانياً لا يرد السائل الأول ، لتألاً يقطع شكره على سابق الفضل عليه .

(٢) الكافي ٤: ٢٢ - ٢٥ .

(٣) أي يمتنع . والأرض المجدبة: اليابسة القاحلة لا تنبت . بسبب فقد المطر .

(٤) الكافي ٤: ٢٥ .

### فضل المعروف

[٧٩٥٢/٢] وعن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ عَنْ ظَهُورِ غُنْيٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلَا يَلْوُمُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ».

[٧٩٥٣/٢] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[٧٩٥٤/١] وعن سعدان بن مسلم عن أبي يقطان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رَأَيْتَ الْمَعْرُوفَ كَاسِمَهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابَهُ، وَذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَحْبَبُ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغُبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرُّغْبَةُ وَالْقَدْرَةُ وَالْإِذْنُ، فَهُنَالِكَ تَعْتَمِدُ السَّعَادَةُ لِلظَّالِّ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ».

[٧٩٥٥/٢] وعن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدام عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالْدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَحْبُبُ إِغَاثَةَ الْلَّهَفَانِ».

[٧٩٥٦/٢] وعن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سُوَى الزَّكَاةِ، فَتَقْرِبُوا إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالْبَرِّ وَصَلَةِ الرَّحْمِ».

[٧٩٥٧/٢] وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اصنِعْ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ».

[٧٩٥٨/٢] وعن عبد الله بن القاسم عن رجل من أهل سباط، قال: قال: «أبو عبد الله عليه السلام لعمار: يا عمار! أنت ربُّ مالٍ كثيرون؟ قال: نعم جعلت فداك! قال: فتؤدي ما افترض اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قال: نعم. قال: فتخرج المعلوم من مالك؟ قال: نعم. قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم. قال: فتصل إخوانك؟ قال: نعم. فقال: يا عمار إنَّ المَالَ يُفْنِي، وَالْبَدْنَ يُبْلِي، وَالْعَمَلَ يُبْقِي، وَالْدِيَانَ حَتَّى لا يَمُوتُ. يا عمار! إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يُسْبِقَكَ، وَمَا أَخْرَتَ فَلَنْ يَلْحِقَكَ!». أي ما أبقيته وتركته خلفك فلن يعود إليك بخير.

[٧٩٥٩/٢] وعن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم أو مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَيْمًا

مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً، فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. [٧٩٦٠/٢] وعن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اصنعوا المعروف إلى كل أحدٍ، فإن كان أهله وإلا فانت أهله».

[٧٩٦١/٢] وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إنَّ أَعْرَابِيَاً مِّنْ بَنِي تَعِيمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصَنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ بِأَنْ قَالَ: يَا فَلَانُ! لَا تَزَهَّدْنَ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ».

[٧٩٦٢/٢] وعن عبدالله بن الوليد عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ، وَأَوْلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

[٧٩٦٣/٢] وعن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «أَجِيزُوا الْأَهْلَ الْمَعْرُوفَ عَثَرَاتِهِمْ<sup>(٢)</sup> وَاغْفِرُوهَا لَهُمْ، فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا». وأَوْمَأَ بِيدهِ كَائِنَهُ يَظْلَمُ بَهَا شَيْئاً<sup>(٣)</sup>.

[٧٩٦٤/٢] وعن عمر بن أذينة عن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين -صلوات الله عليه - يقول: «من صنع بمثل ما صنع إليه فإنه كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أنَّ ما صنع إلى نفسه لم يستطع الناس في شكرهم<sup>(٤)</sup> ولم يستزدهم في مودتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك، واعلم أنَّ الطالب إليك الحاجة لم يُكرم وجهك، فأكرم وجهك عن رده»<sup>(٥)</sup>.

### صنائع المعروف تقي مصارع السوء

[٧٩٦٥/٢] وبإسناده عن عبدالله بن ميمون الفداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء».

(١) قال المحقق الفيض؛ وذلك لسروره بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ بذلك المعروف عند عرض الأعمال عليه، كسرور ذلك المؤمن، ولأنه طاعة الله ولرسوله فهو معروف بالإضافة إلىهما أيضاً، الواقفي ٤٥٥:١، باب ٥٧.

(٢) أي لا تأخذوهم عليها. وفي بعض النسخ: «أقلوا». وهو معناه.

(٣) أي جعل كنه ظاهرها إلى فوق، كائنة بحاول السُّترة على شيء.

(٤) من الاستطاعة، أي لا يتضرر الشكر ليجدهم قد أبطأوا في شكره. ولم يستزدهم، أي لا يتوقع المزيد في مودتهم.

(٥) الكافي ٤: ٢٦-٢٨.

- [٧٩٦٦/٢] وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعَ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَازُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، مِنَ الشَّفَرَةِ فِي سِنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مَنْتَهَاهُ»<sup>(١)</sup>.
- [٧٩٦٧/٢] وعن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : «إِنَّ صَنَاعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ»<sup>(٢)</sup>.

### أهل المعرفة في الدنيا هم أهل المعرفة في الآخرة

[٧٩٦٨/٢] وبإسناده عن داود بن فرقاد أو قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا رسول الله فداك آباءنا وأمهاتنا، إنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُشِّرُوا بِمَعْرُوفِهِمْ، فَبِمَمْ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَمْرَ رِيحًا عَبِقَةً طَيِّبَةً<sup>(٣)</sup> فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَعْرِمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدَوْ رِيحَهُ، فَقَالُوا : هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ!».

[٧٩٦٩/٢] وعن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، يُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ، فَهُبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شَئْتُمْ!».

[٧٩٧٠/٢] وعن عبدالله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ».

[٧٩٧١/٢] وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ : الْمَعْرُوفُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «يمتاز» أي يجلب، وأكثر استعماله في جلب الطعام، والشفرة: السكين المريض، والسنام: حدبة في ظهر البعير.

(٢) الكافي ٤: ٢٨ - ٢٩.

(٣) عبق به الطيب عيقاً: لرزق به وظهرت ريحه من ثوبه وبذنته.

(٤) الكافي ٤: ٢٩ - ٣٠.

## تمام المعروف

[٧٩٧٢/٢] وبإسناده عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصغيره وتسويقه وتعجيله ، فإنك إذا صفرت عظمته عند من تصنعه إليه ، وإذا سترت تتمتها ، وإذا عجلته هنأته ، وإن كان غير ذلك سخفته ونكدته» .

[٧٩٧٣/٢] وعن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : «لكل شيء ثمرة ، وثمرة المعروف تعجيل السراح» <sup>(١)</sup> .

## أفضل المعروف وضعه موضعه

[٧٩٧٤/٢] وبإسناده عن سيف بن عميرة ، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام لمفضل بن عمر : «يا مفضل ! إذا أردت أن تعلم أشياء الرجل أم سعيد ، فانتظر سبيه <sup>(٢)</sup> و معروفة إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير ، وإن كان يصنعه إلى غير أهله ، فاعلم أنه ليس له عند الله خير» .

[٧٩٧٥/٢] وفي لفظ آخر عنه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : «يا مفضل ! إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شر ، انظر أين يضع معروفة ، فإن كان يضع معروفة عند أهله ، فاعلم أنه يصير إلى خير ، وإن كان يضع معروفة عند غير أهله ، فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق» <sup>(٣)</sup> .

[٧٩٧٦/٢] وعن أبي مخنف الأزدي قال : «أتى أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - رهط من الشيعة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا ، حتى إذا استوست الأمور <sup>(٤)</sup> عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية ! فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : أنا أمروني ، وبحكم ، أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام ! لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير <sup>(٥)</sup> ، وما رأيتك في السماء نجماً . والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم ، فكيف وإنما هي أموالهم .

(١) السراح - بالمهلات - الإرسال والخروج من الأمر بسرعة وسهولة .

(٢) السبي : العطاء .

(٤) استوسيق له الأمر : انتظام وانقاد . وفي بعض النسخ : استوتفت .

(٥) يقال : لا أفعله ما سمر السمير : أي ما مختلف الليل والنهار .

قال: ثم أزم ساكتاً طويلاً<sup>(١)</sup> ثم رفع رأسه فقال: من كان فيكم له مال فليأته والفساد، فإن اعطاءه في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع أمرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودُهم، فإن بقي معه منهم بقية ممّن يظهر الشكر له ويريه النصوح، فإنّما ذلك ملء منه وكذب، فإن زلت بصالحهم التعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافأتهم فألم خليل وشَرُّ خدين<sup>(٢)</sup> ولم يضع أمرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتي إلا محمدة اللئام وثناء الأشرار، ما دام عليه مُنعاً مُفضلاً! ومقالة الجاهل<sup>(٣)</sup>: ما أجوذه، وهو عند الله بخيل. فرأي حظ أبوه وأحسن من هذا الحظ، وأي فائدة معروفة أقل من هذا المعروف؟!

فمن كان منكم له مال فليحصل به القرابة، ولیحسن منه الضيافة، وليفاك به العاني<sup>(٤)</sup> والأسير وابن السبيل، فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة».

[٧٩٧٧/٢] وعن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله - عز وجل - به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه، ما قبله منهم، ولو أخذوا ما منهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق».

[٧٩٧٨/٢] وعن أبي جميلة عن ضرليس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث واجهها الله، ولم يعطكموها لتكتنزوها»<sup>(٥)</sup>.

### المعروف على قدر السعة

[٧٩٧٩/٢] وبإسناده عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعته له» قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير، ولد مال، فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنده.

[٧٩٨٠/٢] وعن إبراهيم بن محمد الأشعري عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لا تبذل

(١) أزم عن الكلام: أمسك وسكت.

(٢) الخدين: الصديق.

(٤) العاني من العناء.

(٣) عطف على «محمدة اللئام».

(٥) الكافي ٤: ٣٠ - ٣٢.

لإخوانك من نفسك ما ضرُّه عليك أكثر من منفعته لهم».

[٧٩٨١/٢] وعن الحسن بن علي الجرجاني عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : «لَا تَوْجِبُ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ ، وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَابِ ، وَلَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مُضَرُّتَهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتَهُ لِأَخْيَكَ»<sup>(١)</sup>.

### كتفان المعروف

[٧٩٨٢/٢] وبإسناده عن أبي جعفر البغدادي عَنْ رواه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «لعن الله قاطعني سُبْلُ الْمَعْرُوفِ إِذْ أَقِيلُ : وَمَا قَاتَطُوا سُبْلَ الْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فِي كُفْرِهِ ، فَيَمْتَنِعُ صَاحْبُهُ مِنْ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

[٧٩٨٣/٢] وعن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : «مَا أَقْلَى مِنْ شَكْرِ الْمَعْرُوفِ» .

[٧٩٨٤/٢] وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : «مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَلَيَكَافِيهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَلَيُئْتَنَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النَّعْمَةُ»<sup>(٢)</sup>.

### فضيلة القرض

[٧٩٨٥/٢] وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ : الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ وَالْقَرْضُ بِشَمَانِيَّةِ عَشْرٍ . وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : بِخَمْسَةِ عَشْرٍ».

[٧٩٨٦/٢] وعن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسِبَ اللَّهَ لَهُ أَجْرٌ بِحِسابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالَهُ».

[٧٩٨٧/٢] وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِاهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَغْرُوفٍ»<sup>(٣)</sup> قال : «يعني بالمعروف القرض».

[٧٩٨٨/٢] وعن عقبة بن خالد ، قال : دخلت أنا والمعلم وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليهما السلام فلما رأانا قال : «مرحباً مرحباً بكم ، وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة . فقال

(١) المصدر: ٢٢-٢٣.

(٢) المصدر: ٣٣.

(٣) النساء: ٤: ١١٤.

له عثمان: جعلت فداك، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: نعم مه<sup>(١)</sup> قال: إني رجل موسر. فقال له: بارك الله لك في يسارك. قال: ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إitan زكاتي. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إitan زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان! لا ترده فإن رده عند الله عظيم، يا عثمان! إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلواته وسلامه. وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص».

[٧٩٨٩/٢] وعن إبراهيم بن السندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فرض المؤمن غنية وتعجيز خير، إن أيسَرَ، أداه وإن مات احتسب من الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

#### إنظار المعسر

[٧٩٩٠/٢] وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يظلله الله يوم لا ظل إلا ظله - قال لها ثلاثة - فهابه الناس أن يسألوه! فقال: فلينظر مسراً أو ليذع له من حقه».

[٧٩٩١/٢] وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلواته وسلامه قال في يوم حاز - وحنا كفه<sup>(٣)</sup> - من أحبت أن يستظل من فور جهنم؟ - قال لها ثلاثة مرات - فقال الناس في كل مرّة: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريماً أو ترك معسراً».

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال لي عبد الله بن كعب بن مالك: إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد، فأقبل رسول الله صلواته وسلامه فدخل بيته ونحن جالسان، ثم خرج في الهاجرة<sup>(٤)</sup> فكشف رسول الله ستره وقال: يا كعب! ما زلتما جالسين؟ قلت: نعم بأبي وأمي! فأشار رسول الله بكتفه خلته النصف! قلت: بأبي وأمي! ثم قال: اتبعه بقيمة حرقك. قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف».

(١) أي ما مطلبك والهاء للسكت وأصله «فما» أي فما تريده.

(٢) الكافي ٤: ٣٣ - ٣٤.

(٣) حنا كفه: مخففة ومشددة - لواها وعلقها.

(٤) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار.

[٧٩٩٢/٢] وعن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خلوا سبيل الميسر كما خلاه الله عزّ وجلّ».

[٧٩٩٣/٢] وعن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المنبر ذات يوم، فحمد الله وأتني عليه وصلى على آنبيائه ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معاشرًا كان له على الله في كلّ يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيها. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةً فَظِلْرَةً إِلَيْهِ مُقْسَرٌ وَأَنْ تَصْدُقُوا حَيْثُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup> إن كنتم تعلمون أن الله معاشر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم»<sup>(٢)</sup>.

### تحليل المفتاح

[٧٩٩٤/٢] وبإسناده عن الحسن بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات، وقد كلامناه أن يحلّله فأبى. فقال: «ويحه، أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة، إذا حلّله. فإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم».

[٧٩٩٥/٢] وعن الوليد بن أبي العلاء عن مُعَتب قال: دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله: أن يكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتى ينقضي الموسم، وكان له عليه ألف دينار. فأرسل إليه فأتاه فقال له: قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار، لم تذهب في بطん ولا فرج، وإنما ذهبت ديناً على الرجال ووضائع وضعها، وأنا أحبت أن يجعله في حلّ! ثم قال: لعلك متن يزعم أنه يتقبض<sup>(٣)</sup> من حسنته فنعطيها؟! قال: كذلك في أيدينا<sup>(٤)</sup>. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبد فيقوم في الليلة القراءة<sup>(٥)</sup> أو يصوم في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطيه، ولكن الله فضل كثير يكافئ المؤمن» فقال شهاب: فهو في حلّ<sup>(٦)</sup>.

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) الكافي: ٤: ٣٦-٣٥.

(٣) في بعض النسخ «يقتض». أي فيما يأدينا من العلم.

(٤) القراءة: أي الشديدة البرد.

(٥) الكافي: ٤: ٣٧-٣٦.

### تداوم النعمة ببذلها

[٧٩٩٦/٢] وبإسناده عن حديد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه، فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة، ولا تُعرضوها للزوال؛ فقلَّ من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه».

[٧٩٩٧/٢] وعن إبراهيم بن محمد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من عبد ظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مؤونة الناس عليه، فمن لم يقم للناس بحوائجهم، فقد عرض النعمة للزوال». قال: قلت: جعلت فداك، ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال: إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون».

[٧٩٩٨/٢] وعن أبىان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف: «يا حسين، ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمة عليه عندهم، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله -عز وجل- عنه تلك النعمة».

[٧٩٩٩/٢] وعن مسدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه، فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله، وإن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها»<sup>(١)</sup>.

### حسن الجوار للنعم

[٨٠٠٠/٢] وبإسناده عن محمد بن عرفة، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «يا ابن عرفة، إن النعم كالإبل المعتقلة في عطنها<sup>(٢)</sup> على القوم ما أحسنوا جوارها، فإذا أساووا معاملتها وإن بها نفرت عنهم».

[٨٠٠١/٢] وعن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «احسنو جوار النعم. قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال: الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها».

[٨٠٠٢/٢] وعن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «احسنو

(١) الكافي ٤: ٣٧ - ٣٨.

(٢) العطن: مبرك الإبل حول الماء يقال: عطنت الإبل إذا سقيت وبركت عند العياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه».

قال: وكان علي عليه السلام يقول: «قل ما أدبر شيء فأقبل»<sup>(١)</sup>.

### معرفة السماحة والسخاء

[٨٠٠٣/٢] وبإسناده عن أحمد بن سليمان، قال: سأله رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف، فقال له: «أخبرني عن الجود؟» فقال: إن لكلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوق، فإن الجود، الذي يؤدي ما افترض الله عليه. وإن كنت تسأل عن الخالق، فهو الجود إن أعطي وهو الجود إن منع، لأنك إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك».

[٨٠٠٤/٢] وعن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما حدا السخاء؟ فقال: «تُخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك فتضنه في موضعه».

[٨٠٠٥/٢] وعن مسدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام قال: «السخي محبب في السماوات، محبب في الأرض، خلق من طينة عذبة، وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر. والبخيل مبغض في السماوات، مبغض في الأرض، خلق من طينة سبخة، وخلق ماء عينيه من ماء العوسج»<sup>(٢)</sup>.

[٨٠٠٦/٢] وعن مهدي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «السخي الحسن الخلق في كف الله، لا يستخلص الله منه حتى يدخله الجنة، وما بعث الله -عز وجل- نبياً ولا وصياً إلا سخياً، وما كان أحد من الصالحين إلا سخياً، وما زال أبي يوصي بي بالسخاء، حتى مضى، وقال -يعني أبي الحسن موسى عليه السلام-: من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعتها في موضعها، لم يسأل من أين اكتسبت مالك»<sup>(٤)</sup>.

[٨٠٠٧/٢] وعن الحسين بن أبي سعيد المكارمي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتني رسول الله عليه السلام وفداً من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاء في محاجة

(١) هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٢) الكافي ٤: ٢٨.

(٣) السبخة: الأرض المالحة، والعوسج: شوك مر.

(٤) قوله: «لا يستخلص الله منه» أي لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب. وفي بعض النسخ: لا يتخلص الله منه.

النبي ﷺ، فغضب النبي حتى التوى عرق الغضب بين عينيه، وترى وجده وأطرق إلى الأرض<sup>(١)</sup> فأتاه جبرئيل ﷺ فقال: ربك يقرئك السلام ويقول لك: هذا رجل سخن، يطعم الطعام، فسكن عن النبي الغضب ورفع رأسه وقال له: لو لا أنّ جبرئيل أخبرني عن الله أنك سخن تطعم الطعام لشردت بك<sup>(٢)</sup> وجعلتك حديثاً لمن خلفك، فقال له الرجل: وإن ربك ليحب السخاء؟ فقال: نعم، فقال: إنيأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والذي بعثك بالحق لا ردت من مالي أحداً.

[٨٠٨/٢] وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن إبراهيم عليهما السلام كان أيام أضيف، فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم، وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضيف، وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبهه رجل في الدار، فقال: يا عبد الله، ياذن من دخلت هذه الدار؟ قال: دخلتها ياذن ربها - يردد ذلك ثلاث مرات - فعرف إبراهيم أنه جبرئيل، فحمد الله ثم قال: أرسلني ربكم إلى عبد من عبيده يتّخذه خليلاً، قال إبراهيم: فأعلمك من هو أخدمه حتى الموت؟ قال: فأنت هو، قال: ومم ذلك؟ قال: لأنك لم تسأله أحداً شيئاً قطّ، ولم تسأله شيئاً قط فقلت: لا».

[٨٠٩/٢] وعن محمد بن سنان عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أني رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس أفضّلهم إيماناً؟ قال: أبغضهم كفراً».

[٨١٠/٢] وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «يؤتي يوم القيمة برجل فيقال: احتج، فيقول: يا رب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم، لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك ونُسْره. فيقول رب - جل شأنه وتعالى ذكره - صدق عبدي، أدخلوه الجنة».

[٨١١/٢] وعن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: «السخن قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس. وسمعته يقول: السخاء شجرة في الجنة، من تعلق بغضنه من أغصانها دخل الجنة».

[٨١٢/٢] وعن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: «السخن يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه».

(١) الانلواء: الالتفات. والترى: التغیر. الإطراف: السكوت وأطرق إلى الأرض أي أرخي عينيه ينظر إلى الأرض.

(٢) أي طردتك أو سمعت الناس يعيوبك. «حديث لمن خلفك» أي يحدّثون عنك بالشّر.

[٨٠١٣/٢] وعن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لابنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا بْنِي مَا السِّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ».

[٨٠١٤/٢] وعن مساعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِشَيْءٍ يُقْرَبُ مِنَ اللَّهِ، وَيُقْرَبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعُدُ مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ: بَلِي. فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّخَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَنْوَحَ رِحْمَتَهُ لِرِحْمَتِهِ لِرِحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَلِلْخَيْرِ مَوْضِعًا وَلِلنَّاسِ وَجْهًا، يُسْعِي إِلَيْهِمْ لِكِي يَحْيِوْهُمْ، كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْأَرْضَ الْمَجْدِبَةَ، أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٨٠١٥/٢] وعن علي بن إبراهيم رفعه، قال: أَوْحَى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَيْهِ مُوسَى عليه السلام: «أَنْ لَا تُقْتَلَ السَّامِرِيُّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ».

[٨٠١٦/٢] وعن محمد بن شعيب عن أبي جعفر المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شَابٌ سَخِيٌّ مُرْهَقٌ فِي الذُّنُوبِ <sup>(١)</sup>، أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

[٨٠١٧/٢] وعن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خياركم سمحاً وكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعى في حوانبهم، وإن البارز بالإخوان ليحبه الرحمن، وفي ذلك مرغمة للشيطان، وترحز عن النيران ودخول الجنان، يا جميل، أخبر بهذا غُرَر أصحابك <sup>(٢)</sup>! قلت: جعلت فدالك من غُرَر أصحابي؟ قال: هم البارزون بالإخوان في العسر واليسر، ثم قال: يا جميل! أما إنَّ صاحبَ الْكَثِيرِ يهونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وقد مدحَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ صاحبُ الْقَلِيلِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَيُؤْتَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُعْنَفِيهِ فَأُولَئِنَّكُمُ الْمُفْلِحُونَ» <sup>(٣)</sup>».

### فضل الإنفاق

[٨٠١٨/٢] عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ الشَّمْسَ لِتُطْلَعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ، مَلَكٌ يَنْادِي: يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمْ وَأَبْشِرْ؛ وَمَلَكٌ يَنْادِي: يَا صَاحِبَ الشَّرِّ أَنْزِعْ وَأَقْصِرْ؛ وَمَلَكٌ يَنْادِي: أَعْطِ مُنْفَقًا خَلَفًا وَأَتِ مَمْسَكًا ثَلَفًا؛ وَمَلَكٌ يَنْضَحُهَا بِالْمَاءِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَا شَعْلَتِ الْأَرْضِ».

(١) أي مقترف الذنوب حسب شبابه.

(٢) الغُرَر: جمع غُرَرَة. والغُرَرُ من القوم: شرفاً وهم.

(٣) الحشر ٩: ٥٩.

[٨٠١٩/٢] عن عثمان بن عيسى عمن حدَّثه عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله -عزَّ وجلَّ- : «كَذَّلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup> قال : «هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً، ثم يموت فيدعا لهن يعمل فيه بطاعة الله أو معصية الله، فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرأه حسرة وقد كان المال له، وإن كان عمل به في معصية الله قوَاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله -عزَّ وجلَّ- .»

[٨٠٢٠/٢] وعن سمعة عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة»<sup>(٢)</sup> .

[٨٠٢١/٢] وعن عثمان بن عيسى عن بعض من حدَّثه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين -صلوات الله عليه - في كلام له : «ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يُخالف الله له ما أنفق في دنياه، ويضاعف له في آخرته» .

[٨٠٢٢/٢] وعن ابن أبي نصر، قال : قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا إلى ابنه أبي جعفر عليهما السلام : «يا أبا جعفر، بلغني أنَّ المولى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، فإنَّما ذلك من بخل منهم ثلاثة ينال منك أحدُ خيراً. وأسألك بحقِّي عليك لا يكن مدخلك ومخرك إلا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألوك أحد شيئاً إلا أعطيته؛ ومن سألك من عمتاك فلا تعطها أقلَّ من خمسة وعشرين ديناراً، والكثير إليك. ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقلَّ من ذي العرش إقفاراً» .

[٨٠٢٣/٢] وعن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيدي ثلاثة : سائلة ومنفقة ومسكبة، وخير الأيدي المنفقة» .

[٨٠٢٤/٢] وعن الحسين بن أبي من عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال : «يا حسين! أتفق وأيقن بالخلف من الله، فإنَّه لم يبخَل عبد ولا أمَّة بحقيقة فيما يرضي الله -عزَّ وجلَّ- إلا أتفق أضعافها فيما يُسخط الله» .

[٨٠٢٥/٢] وعن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام أو أبي جعفر عليهما السلام قال : «يُنزل الله المعونة من

(١) في بعض النسخ: سمحت نفسه بالنفقة.

(٢) البقرة: ٢، ١٦٢.

السماء إلى العبد بقدر المؤونة ، فمن أيقن بالخَلْف سخت نفسه بالنفقة » .

[٨٠٢٦/٢] وعن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «دخل عليه مولى له ، فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله ، فقال أبو الحسن : فمن أين يُخالف الله علينا ؟ أنفق ولو درهماً واحداً» .

[٨٠٢٧/٢] وعن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة ؟ أنفق ولا تخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفتش السلام في العالم ، واترك المرأة وإن كنت محققاً» <sup>(١)</sup> .

### معرفة البخل والشح

[٨٠٢٨/٢] وبإسناده عن مسدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين -صلوات الله عليه -سمع رجلاً يقول : إنَّ الشَّحِيفَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ ، فقال له : «كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرِدُ الظَّالِمَةَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَالشَّحِيفَ إِذَا شَحَّ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَصَلَةِ الرَّحْمَمِ وَقِرْيِ الضَّيْفِ وَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابِ الْبَرِّ؛ وَحَرَامُ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيفٌ» .

[٨٠٢٩/٢] وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ فِي عَدْ حَاجَةٍ ، ابْتَلَاهُ بِالْبَخْلِ». أي وجده غير آبي بالعبودية ، فاستحقَّ الطرد من ساحتِه .

[٨٠٣٠/٢] وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لبني سلمة : «يا بني سلمة من سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل . فقال رسول الله : وأي داء أدوى من البخل ! ثم قال : بل سيدكم الأبيض الجسد ، البراء بن معروف» <sup>(٢)</sup> .

[٨٠٣١/٢] وعن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : «البخيل من بخل بما افترض الله عليه» .

(١) الكافي ٤: ٣٨ - ٤٤.

(٢) البراء خزرجي وهو من الصحابة الأولين من الأنصار الذين بايعوا رسول الله البيعة الأولى بالعقبة . وهو أول من بايع ، في قول ابن إسحاق . وأول من استقبل القبلة ، وأول من أوصى بثلث ماله ، وهو أحد النقباء .

[٨٠٣٢/٢] وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ما مَحْقِّ  
الإِسْلَامُ شَيْءٌ مَحْقِّ الشَّيْءِ» ثم قال : إنَّ لِهَذَا الشَّيْخَ دَبِيباً كَدِيبِ النَّمَلِ وَشَعْبَاً كَشَعْبِ الشَّرْكَ - وفي  
نَسْخَةِ أُخْرَى : الشَّوْكَ <sup>(١)</sup> - .

[٨٠٣٣/٢] وعن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لِيْسَ بِالْبَخِيلِ  
الَّذِي يُؤْدِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَيُعْطِي الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ» <sup>(٢)</sup> .

[٨٠٣٤/٢] وعن الفضل بن أبي قرعة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «تَدْرِي مَا الشَّحِيقُ ؟ قَلْتُ : هُوَ  
الْبَخِيلُ ، قَالَ : الشَّحَ أَشَدُّ مِنَ الْبَخْلِ ، إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَالشَّحِيقُ يَشْحَ عَلَى مَا فِي أَيْدِي  
النَّاسِ وَعَلَى مَا فِي يَدِيهِ حَتَّى لا يَرَى مَا تَحْتَ يَدِيهِ إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحُلُولِ  
وَالْحَرَامُ ، وَلَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ» .

[٨٠٣٥/٢] وعن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لِيْسَ  
بِالْبَخِيلِ مِنْ أَدَى الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَأَعْطَى الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ ، إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مِنْ لَمْ  
يُؤْدِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ وَهُوَ يَذَرُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ» <sup>(٣)</sup> .

[٨٠٣٦/٢] وروى الصدوق بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّ  
الْبَخِيلَ مِنْ كَسْبِ مَا لَا مُنْهَجَ لَهُ وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ» <sup>(٤)</sup> .

[٨٠٣٧/٢] وعن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إِنَّمَا الشَّحِيقُ مِنْ مَنْعِ حَقِّ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي  
غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -» <sup>(٥)</sup> .

[٨٠٣٨/٢] وبإسناده عن الحارث الأعور قال : فيما سأله علي عليه السلام - صلوات الله عليه سابنه الحسن عليه السلام -  
أن قال له : ما الشَّحِيقُ ؟ فقال : «أَنْ تَرَى مَا فِي يَدِكَ شَرْفًا وَمَا أَنْفَقْتَ تَلْفًا» <sup>(٦)</sup> .

(١) الدَّبِيبُ : الشَّيْءُ الْلَّيْنَ وَالسِّيرُ الْخَفِيفُ . وَالشَّرْكُ - مَحْرَكَةٌ - : حَبَائِلُ الصَّيْدِ . وَالشَّوْكُ مِنَ الشَّجَرِ مَعْرُوفٌ .

(٢) الْبَائِثَةُ : الْعَطِيَّةُ ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا أَبَيْنَتْ مِنَ الْمَالِ . وَفِي النَّهَايَةِ فِي حَدِيثِ نَعْلَمَانَ : «هَلْ أَبَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ  
الَّذِي أَبَيْتَ هَذَا» أَيْ هَلْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَبَيْتَ بِهِ أَيْ تَفَرَّدَ ، وَالْأَسْمَاءُ الْبَائِثَةُ ، يَقُولُ : طَلَبَ فَلَانَ الْبَائِثَةَ إِلَى أَبُو يَةَ أَوْ إِلَى  
أَحَدِهِمَا وَلَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِمَا .

(٣) الكافي ٤: ٤٤ - ٤٦ .

(٤) معاني الأخبار : ٢/٢٤٥ .

(٥) المصدر ٦/٢٤٦ .

(٦) المصدر ٣/٢٤٥ .

### نواذر أحاديث بشأن الصدقة

[٨٠٣٩/٢] وروى أبو جعفر الكليني بإسناده عن إسحاق بن عمدار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش، ومن سكت مات. قلت: فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: تعينهم بما عندك، فإن لم تجد فتجاهد».

[٨٠٤٠/٢] وعن عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى».

[٨٠٤١/٢] وعن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ».

[٨٠٤٢/٢] وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام في قول الله -عزَّ وجلَّ-: «وَاطِعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»<sup>(١)</sup>: «هو الرَّءْمَنُ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزِمَانِهِ».

[٨٠٤٣/٢] وعن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله -عزَّ وجلَّ-: «فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَأَنْقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى»: «بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةً إِلَى مِئَةِ أَلْفِ فَمَا زَادَ فَسَيِّرَةُ الْلَّعْنَى»، قال: لا يريد العبد شيئاً من الخير إلا يسره الله له. «وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَإِشْتَفَى» قال: بخل بما آتاه الله -عزَّ وجلَّ- «وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى» بأنَّ الله يعطي بالوحدة عشرة إلى مئة ألف فما زاد فَسَيِّرَةُ الْلَّعْنَى لللعنى»: لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له<sup>(٢)</sup> «وَمَا يَغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى»<sup>(٣)</sup> قال: أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط، ولكن تردى في نار جهنم».

[٨٠٤٤/٢] وعن زرارة عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبارُكَ وَتَعَالَى - يقول: ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري، إلا الصدقة فإني أتلقّفها بيدي تلقفاً حتى إن الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشقّ تمرة فأرجوها له كما يرجي الرجل فلوه وفضيله فبأني يوم القيمة وهو مثل أحد وأعظم من أحد».

[٨٠٤٥/٢] وعن عبد الرحمن الغرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « جاء رجل إلى الحسن

(١) الحج ٢٢، والبائس: الذي أصابه البوس أي الشدة، والفقير: المحتاج.

(٢) وهذا من الاستدراج بشأن من اتخذ آيات الله هروباً. (٣) الليل ٩٢: ٥-١١.

مُبَصِّرُونَ<sup>(١)</sup>.

فالتعبر بالمسّ لا يراد به الإمساس أو اللمس مباشرة، بل هي الوسوسه المقيمة المغربية.

\* \* \*

قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُوا إِنَّا أَتَيْنَاهُ مِثْلَ الْرِّبَاعِ...» أي ودللاً على تعسفهم وخطفهم في الرأي أنهم حسبو من الربا نظيراً للبيع. في كونها تبادلاً في المال. في حين أنهم سفهوا في هذا القياس الباطل (مع الفارق) حيث الربح هي تنمية المال بمبادلة السلع ترفهاً وتوسيعة على العباد. أما الربا فليس سوى تنمية المال بعين المال، تضييقاً على العباد. «وَمَنْ ثُمَّ أَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرَّمَ الْرِّبَاعَ». والله تعالى لا يحل شيئاً إلا ويكون فيه صلاح للناس ومنافع. ولا يحرّم شيئاً إلا ويكون فيه الفساد والدمار: «وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتُ وَيَعْرُجُونَ عَلَيْهِمُ الْحَبَابَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

«فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّيهِ فَانْتَهَى فَلَمْ يَمَسْكُ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»، فمن جاءته هذه العظة وانتهى عن شنائه، فله ما سلف، وأمره فيما تعاطى من الحرام إلى الله، إن كان صادقاً في إيمانه، تصوحاً في توبته، فسوف يغفر الله له. ولكن «وَمَنْ غَادَ» إلى ما شاءه الأولى «فَأَوْلَئِكَ أَضْحَى بَنِيَّاْ فِيهَا خَالِدُونَ» حيث العودة إلى الكفر من أشد الكبائر الموجبة للبعد من رحمته تعالى أبداً. «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَغْدِيُنَاهُمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُراً إِلَّا تُفْسِلَ تُؤْتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ»<sup>(٣)</sup>. «إِنَّ الَّذِينَ آتَوْا ثُمَّ كَفَرُوا أَثُمَّ ازْدَادُوا كُفُراً أَثُمَّ يَكُنُ اللَّهُ لَيَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّلًا»<sup>(٤)</sup>.

وكيف يكون الربا نظير الربح، في حين أنَّ في الربا مفسدة جاهرة، وفي الربح منفعة شاملة. كما لا يقاس الربا بالصدقة التي هي منحة وسماحة، على عكس الربا الذي فيه التضليل والعسرة. «يَنْعَثُ اللَّهُ الْرِّبَاعُ وَيُرُبِّي الصَّدَقَاتِ». هذا بالنظر إلى الجوانب البشرية، فتزداد نشاطاً وحيوية، إذا ما ساد فيها روح الأريحية، والتعاضد والتكافل الاجتماعي العام. فتزداد بركة في الأموال وبهجة وانبساطاً في النفوس.

أما إذا كان التكالب على الحطام هو السائد على النظام، فلا يزيد دون سوى الشره والتقاعس والانهيار. «وَاللَّهُ لَا يَعِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِمِّ»، كفار لأنّهم تعاالي، أئيم في تصرفاته العاشرة.

(١) الأعراف: ٧. ١٥٧: ٧.

(٤) النساء: ٤. ١٣٧: ٤.

(٢) الأعراف: ٧. ٢٠١: ٧.

(٣) آل عمران: ٣. ٩٠: ٣.

قوله تعالى: **«يَنْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ»**

[٨١١٤/٢] أخرج أحمد وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلَّ»<sup>(١)</sup>.

[٨١١٥/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بإسناده إلى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سماحة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت الله -عز وجل- يقول في كتابه: **«يَنْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ»**، وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله؟! قال: «فَأَيُّ مَحْقَقٍ أَمْ حَقٌّ مَنْ دَرَهُمُ الرِّبَا يَمْحُقُ الدِّينَ، وَإِنْ تَابْ ذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَرَ!»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضاً بالإسناد إلى عثمان بن عيسى عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إِنِّي سمعت الله -عز وجل- يقول ... إلى آخره.

قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ آتَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْهُمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَغُرُّونَ»**

وهذا تذليل لما سبق، فمن آمن عن صدق والتزم بالعمل الصالح، وقوامه: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ذلك فرض عبادي وهذا فرض مالي، فأولئك لهم الأجر، محفوظاً عند ربهم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وهؤلاء قد شملتهم العناية الربانية ودخلوا في ولايته تعالى، إذن فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. لا في عاجله ولا في الآجل. لأنَّه في كنهه تعالى حيَّشما كان.

(١) القُلُّ والقُلُّ: القليل.

(٢) الدر ٢:١٠٦؛ مسند أحمد ١:٣٩٥؛ ابن ماجة ٢:٧٦٥ / ٧٢٧٩، باب ٥٨، بلفظ: قال: «ما أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قُلَّةٍ»؛ الحاكم ٣٧:٢، كتاب البيوع: الشعب ٤:٣٩٢ / ٥٥١١؛ الطبرى ٣:٤٨٩٥، بعد رقم ١٤٤، بلفظ: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِلَى قُلَّ»؛ ابن كثير ١:٣٣٦؛ القرطبي ٣:٣٦٢؛ التملي ٢:٢٨٣؛ أبو الفتوح ٤:١٠٦؛ كنز العمال ٤:١٠٥؛ ٩٧٥٨ / ٩٧٨٦.

(٣) التهذيب ٧:١٩ / ٨٣-٨٢، باب ١، الفقيه ٣:٢٧٩ / ٤٠٠٥، باب الربا؛ القمي ١:٩٣؛ البحار ١٠٠:١١٧ / ١٢، باب ٥: البرهان ١:٥٦٩-٥٧٠ / ٥٧٠-٥٨؛ مجمع البيان ٢:٢٠٨.

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَهْيَى مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا فَأَذْتُو بِخُزُبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبَيِّنُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَموالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

وبعد تلك العظمة البالغة العامة الشاملة، جاء دور توجيه الخطاب إلى الجماعة المسلمة المعاصرة لنزول الخطاب، فليكتفوا عن شنيعتهم تلك المقيدة، أما إن لم يتنهوا، فليعلموا أنهم بإصرارهم على عملهم العجاهلي القديم، معلنون بحرب شعواء ضد تعاليم الإسلام، فيصبحوا بعد إيمانهم كفاراً محاربين لله ولرسوله.

لكنهم إن تابوا وانهوا عن مراودة الربا، فإن لهم رؤوس أموالهم مجردةً تعود إليهم، أما الأرباح التي كانوا يتوقعونها فتعود إلى المدينين. لا تظلمون في اقتضاء ربح، ولا تظلمون في مصادرة رؤوس أموالكم. وهذا هو مقتضى كل عقد فاسد، أو ما تبيّن فساده بعد، فإن كلاً من العوضين يعود إلى صاحبه القديم.

قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا أَخِيرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَغْلِمُونَ» ولما كان قوله تعالى - في الآية السابقة -: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَموالِكُمْ»، قد يستشعر منه استرجاع رؤوس الأموال معجلةً - حسب مقتضى انساخ العقود الباطلة - جاءت الآية هنا لاستدرك هذا المعنى، وأن الإسلام لا يفسح المجال للدائن ليطارد المدين المعسر، حتى ولو حل أجله. فيجب بحكم قانون العدل إنتظاره إلى ميسره، أو يسمح له بالإبراء والتصدق بذلك في سبيل مرضاته تعالى. وهذا إحسان إلى جنب ذلك العدل. «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَعْلِ وَالْإِحْسَانِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو منهج الإسلام الحنيف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ومن ثم عقبه بقوله: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»، فإن كانوا صادقين في إيمانهم فليرضخوا لدستوراته الحكيمية المبنية على أساس العدل والإحسان.

\* \* \*

ثم يجيء التعقيب العميق الإيحاء، الذي ترجم منه النفس المؤمنة، وتمنى لو تنزل عن الدين كلّه، ثم تمضي ناجية من سخط الله يوم الحساب: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ

مَا كَسِبْتُ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ».

فليتقوا ذلك اليوم الرهيب، حيث مرجع الناس إليه جميعاً، الدائن والمدين، الظالم والمظلوم، الرحيم والمرحوم، فيجازى كل حسبما قدّم من عمل صالح أو طالع: «اليَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ لَا ظُلْمَ يَوْمَ»<sup>(١)</sup>.

### وقفة عند مسألة الربا

من تعاليم الإسلام السامية توظيفه للجماعة المسلمة بأن يقوموا بالقسط والعدل<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن الإحسان، في تعاملهم مع أبناء جلدتهم في شتى مناحي الحياة الاجتماعية العامة. ومن بند هذا التوظيف الجماعي، أن يقوم التكافل بين المؤمنين بالله، فيكون بعضهم أولياء بعض<sup>(٣)</sup>، وأن ينتفعوا برزق الله الذي أعطاهم، على أساس هذا التكافل والتضامن بعضهم البعض، فمن وحبه الله سعة، أفضى من سعته على من قدر عليه رزقه. و«فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّقْلُومٌ. لِسَائِلٍ وَالسُّخْرُومِ»<sup>(٤)</sup>.

هذا مع تكليف الجميع بالعمل، كل بحسب طاقته واستعداده، وفيما يسر الله له، فلا يكون أحدهم كلاماً على أخيه أو على الجماعة، وهو قادر على العمل والاكتساب. وجعل الزكاة والفرائض المالية محددة في أموال الأثرياء، والصدقات تطوعاً غير محددة متذوباً إليها.

وهكذا شرط عليهم أن يتزموا جانب القصد والاعتدال، ويتجنبوا السرف والتبذير. وأن يستمتعوا بالطبيات من الرزق ويتجنّبوا الخباث. ومن ثم تظل حاجتهم الاستهلاكية للمال وللطبيات محدودة بحدود الاعتدال، وتظل فضلة رزقهم معرضة لفريضة الزكاة وتطوع الصدقات. وبخاصة أن الإسلام يطالب المؤمن بتثمير ماله وتكتيره والسعى وراء التجارة المربحة والكسب الحلال.

كما وشرط عليهم أن يتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى أو الإضرار

(١) غافر ٤٠: ١٧.

(٢) «لَقَدْ أَرْسَلْنَاٰ إِلَيْنَاهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا عَنْهُمُ الْكِتَابَ وَالْوَيْزَانَ لِيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْنَطُ». (الحديد ٥٧: ٢٥).

(٣) «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِغَنِمَتِهِمْ أُولَئِكَ أَبْخَضُ». (التوبه ٩: ٧١).

(٤) المعارج ٧٠: ٢٤ - ٢٥. وفي الذاريات ٥١: ١٩: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِسَائِلٍ وَالسُّخْرُومِ».

بآخرين، فلا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق، الأمر الذي يعني: توزيع الثروة العادل، فلا تتضخم ثروات في أيدي الأغنياء، ويظل الفقراء محرومين: «كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>، أي تداول الأموال على أيدي الأثرياء فحسب، فتزايد وتتضخم ثرواتهم في أحجام هائلة. وهم القلة من أفراد المجتمع، ويبقى الفقراء، وهو الأكثرية البالغة، مُدعّعين؛ قد أدفع بهم الفقر وأذاقهم الأمرين من مُتع الحياة!! هذا ما كانت عليه الجاهلية الأولى، تشكل مجتمعاتهم من طبقتين: طبقة راقية موسّع عليهم وفي رفاه بالغ، وهم القلة القليلة، تائهون في نشوافتهم ونزفاتها، ولا يهتمون شيء سوى استثمار المعوزين، مستغلين فرصة افتقارهم و حاجتهم بالذات، لا رحمة ولا انصاف.

وهو لاء الفقراء المُعوزون هم الكثرة الكثيرة الذين يشكلون الطبقة الأخرى، الكبيرة حجماً، الحقيقة وضعاً وحالاً.

جاء الإسلام ليكافح هذه الطبقية العاشرة إلى حد بعيد. كما وكتب عليهم الطهارة في النية والعمل، والنظافة في الوسيلة والغاية، وفرض عليهم قيوداً في تربية المال لا يجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤدي ضمير الفرد وخلقه، أو تؤدي حياة الجماعة وكيانها...<sup>(٢)</sup>.

والإسلام، أقام هذا النظام العادل على أساس التصور الممثل لحقيقة الواقع في الوجود، وعلى أساس عهد الاستخلاف الذي يحكم كل تصرفات الإنسان المستخلف، في هذا الملك العريض. ومن ثم فإن الربا - في حقيقته - عملية تصطدم مع قواعد التصور الإيماني إطلاقاً، لأنه يصطدم مع النظام في صميم كيانه المبني على أساس «توزيع الثروة العادل» دون تضخمها في جانب، وضئاليتها بل ضحالتها في جانب آخر.

وكذلك يصطدم مع أصل السواسية في الانتفاع بمحاباة الطبيعة ومعطياتها لكل عايش في ظل رحمتها، كل حسب استعداده وطاقاته، والمساعي التي يبذلها في سبيل التمتع بلذاذن الحياة. وكذلك يصطدم مع قانون التعااضد والتعاون والتكافل الاجتماعي، الحاكم على جميع أنظمة

(١) العشر: ٥٩.

(٢) يراجع: فصل «سياسة الإسلام» في كتاب «العدالة الاجتماعية في الإسلام» لمحمد قطب. (في طلال القرآن ٤٦٦: ١ - ٤٧٥).

الحكم الإسلامي العادل.

إن قضية الربا - في واقعها - استثمار من الأقوياء لجهود الضعفاء ، واستغلال لشيم لموضع حاجتهم بالذات ، وبذلك يصبح المدينون أكثر يعملون في صالح المرابين ، وليس لهم سوى الكذب والجهد البالغين .

ذلك أن المرابي يشترط على المقترض ربحاً معيناً ، من غير ضمان خسارة أو ضرر متوقع . وليس من اليقين حصول ربح يزيد على ما يتضايقه صاحب المال .  
فسواء ربح العامل أو لم يربح ، سواء كان ما يربحه يزيد على ما يتضايقه صاحب المال أو لا يزيد ، أفاد العامل شيئاً في عمله أم لم يقدر ، ففي جميع هذه الأحوال فإن الغريم مطالب بدفع ما فرضه الدائن عليه .

هذا مع العلم بأن أكثر من يتضايقاً الدَّيْن هم المعوزون ومن ذوي الحاجات المساكين ، الأمر الذي يزيد في مسكنتهم وفقرهم المدقع . وكان هو الشائع في الجاهلية - ولا يزال - إن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجلٍ ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ، ورأس المال باقي بحاله . فإذا حلَّ الأجل طالبه برأس ماله ، فإن تعتذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل ، فلا يزال المدين يكبد ويعمل لدفع ضريبة المال ، بل لأن ينتقص منه شيء . وربما لا يستفيد أكثر مما فرض عليه دفعه إلى الدائن فقد بذل جهده بلا أجر .

وبموجب أي شيء من العقل والعدل ومبادئ التجارة وقانون الاقتصاد ، يمكن إثبات مقولية أن تكون منفعة العاملين في الانتاج ، الذين صرَّفوا أوقاتهم وبذلوا جهودهم واستنفدوكلَّ ما لديهم من قوى و Capacities فكريَّة وجسدية ، لإنتاج حاجات المجتمع وتهيئتها ، يأتي كل شيء من العقل والعدل أن يكون ربح هذه المساكين غير معين ولا مضمون ، ويكون نفع ذلك المرابي الوادع المستريح القابع في بيته ، معيناً مضموناً ، يُدفع إليه كل شهر كُلُّاً وبلا تأخير ليكون هؤلاء العاملون دائمًا - مهدَّدين بالخطر ، ويكون أصحابهم هذا مضموناً ربيعاً مهما تكون الظروف والأحوال !؟  
نعم من المعقول أن يتواافق المالك والعامل بنسبة من الربح الحاصل بينهما ، كما في المضاربة في صيغتها المعهودة لدى العرف والعقلاء ، وتعود الخسارة إلى صاحب المال ، حسبما فرَّرَه الشرع الحنيف . وذلك نظراً لأنَّ العامل حينذاك يصبح كالآجير على عملٍ تجاريٍّ ونحوه ، فإنَّ له الأجر

وليست عليه خسارة، إن لم يكن قد قصر في العمل أو خالف صيغة الاتفاق.

ومن ثم فإنَّ في الربا قسوةً وجفافاً تأبه شريعة العقل والضمير الحي، ويرفضه الخلقُ الكريم، الأمر الذي جعل من الربا مفسدة للحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومعصية كبيرة لا يُنكر لصاحبها ما أصرَّ عليها. ومن ثم ورد لعنةُ على لسان رسول الله ﷺ وأغلظ في النكير عليه:

[٨١١٦/٢] قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام عندما سُئل عن علة تحريم الربا : «إنه لو كان الربا حلالاً، لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه. فحرَّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال، وإلى التجارات من البيع والشراء»<sup>(١)</sup>.

[٨١١٧/٢] وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال : «إنما حرم الله الربا كي لا يمتنع الناس من صنائع المعروف»<sup>(٢)</sup>.

[٨١١٨/٢] وقال عليه السلام : «حرَّم الربا ليتقارض الناس»<sup>(٣)</sup>.

[٨١١٩/٢] وقال عليه السلام - في قوله تعالى : «لَا خِيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ مَرْبِضَهُمْ أَوْ مَغْرُوفُهُ»<sup>(٤)</sup> - : «يعني بالمعروف القرض . وإنما حرَّم الربا ليتقارض الناس»<sup>(٥)</sup>.

[٨١٢٠/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده إلى محمد بن سنان : أنَّ الإمام عليَّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله : «وعلة تحريم الربا بالنسبيَّة ، لعنة ذهب المعروف، وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح [أي بلا تعب ولا عمل نافع] وتركمهم القرض . والقرض صنائع المعروف ! قال : ولما في ذلك [أي التعامل بالربا] من الفساد والظلم وفناء الأموال»<sup>(٦)</sup>.

[٨١٢١/٢] وروى بإسناد رفعه، عن رسول الله عليه السلام قال : «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل . وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط منه»<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل ١٨: ٨؛ الفقيه ٣: ٥٦٧ / ٤٩٣٧ . (٢) الوسائل ١٨: ٩ / ١٢٠؛ الفقيه ٣: ٥٦٧ / ٤٩٣٥ .

(٣) القرطبي ٣: ٣٥٩ .

(٤) النساء ٤: ١١٤ .

(٥) فقه القرآن للراوندي ١: ٣٨٤ .

(٦) الوسائل ١٨: ١١ / ١٢١؛ والفقیہ ٣: ٥٦٧ / ٤٩٣٤؛ والعيون ٢: ١٠١؛ والعمل ٤: ٤٨٣ .

(٧) الوسائل ١٨: ١٣ / ١٢٢؛ ثواب الأعمال ٢: ٢٨٥ .

[٨١٢٢/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكثيرة فقال: «أو تدرى لِمَ ذاك؟ قلت: لا، قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف!»<sup>(١)</sup>.

[٨١٢٣/٢] وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «أنه سُئل: لم حرم الله الربا؟ قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف!»<sup>(٢)</sup>.

### حرمة الربا مغلظة

[٨١٢٤/٢] فقد أخرج أصحاب الصحاح والمسانيد عن علي أمير المؤمنين عليهما السلام وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الأنصاري - رضوان الله عليهمَا - عن رسول الله عليهما السلام: «أنه لعن آكل الربا ومؤكله<sup>(٣)</sup> وشاهديه وكاتبه. وقال: هم سواء»<sup>(٤)</sup>.

[٨١٢٥/٢] وفيما رواه الصدوق والشيخ عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «لعن رسول الله عليهما السلام الربا

(١) نور الثقلين ١: ٢٩٢؛ الكافي ٥: ١٤٦ و ٨، كتاب المعيشة، باب الربا؛ التهذيب ٧: ٧١ - ٧١؛ علل الشرائع ٢: ١٧.

٤٨٢، باب ٢: ٢٣٦؛ البخاري ١٠٠: ١١٩ - ١٢٥، باب ٥: كنز الدقائق ٢: ٤٥٤ - ٤٥٣.

(٢) الدر ٢: ١٠٥؛ الحلية ٣: ١٩٤؛ ذيل تاريخ بغداد ٣: ٢١٤، الترجمة ٧٨٤؛ سير أعلام النبلاء ٦: ٢٦٢؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٧. بلحظ: «قال الصادق عليهما السلام: إنما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف، فرضًا أو ردًا»؛ البيان ٣٦٢: ٢، بنحو ما رواه الطبرسي.

(٣) الأكل: الطعام. والمؤكل: المطعم.

(٤) مسلم ٥: ٥٠، كتاب البيوع؛ مسند أحمد ١: ٨٣؛ أبو داود ٢: ١١٠؛ ٣٢٢٢/٢: ٣٢٢٢، باب ٤. وفيه: وشاهدته، و ١٤١: ٢.

٣٤٨٣/٢: باب ٢٩؛ الترمذى ٢: ٢٤٠، ١٢٢٣/٢٤٠، باب ٢٠. قال: حديث عبد الله حدث حسن صحيح: النسائي ٦: ٢٠٦.

١١٠٥٤: ابن حبان ١١: ٣٩٩؛ ٥٠٢٣: البخاري ٤٣: ٣؛ كتاب البيوع، ٧: ٦٧؛ مجمع البيان ٢: ٢٠٨؛ الأمالي

للصدوق: ٧٠٧/٥١١: ١، المجلس ٦٦؛ البخاري ٧٣: ١/٣٣٠، باب ٦٧؛ الحاكم ٢: ٣٧؛ كتاب البيوع؛ الشعب للبيهقي

٤: ٢٧٥؛ البيهقي ٥: ٥٥٠٨؛ كتاب البيوع، أبواب الربا؛ المصنف لعبد الرزاق ٦: ٢٦٩؛ ١٠٧٩١: ١؛ ابن كثير ١:

٢٨٦؛ ٢٢٦، في حديث علي وابن مسعود؛ التعلبي ٢: ٢٨٣؛ كنز العمال ٤: ١٠٦ و ١٠٩؛ أبو الفتوح ٤: ١٠٦؛ القرطبي

٣: ٣٦٤؛ البغوي ١: ٢٨٤.

وأكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه»<sup>(١)</sup>.

[٨١٢٦/٢] وقال ﷺ: «شر المكاسب كسب الربا»<sup>(٢)</sup>.

[٨١٢٧/٢] وعن أبي جعفر الباقر <عليه السلام> قال: «أخبت المكاسب كسب الربا»<sup>(٣)</sup>.

[٨١٢٨/٢] وعن أبي جعفر الجواد <عليه السلام> قال: «السحت الربا»<sup>(٤)</sup>.

[٨١٢٩/٢] وأخرج أبو إسحاق الشعبي عن الحسن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله <ص>«إذا أراد الله بقوم هلاكاً أظهر فيهم الربا»<sup>(٥)</sup>.

[٨١٣٠/٢] وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة عن النبي <ص>قال: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدين الخبر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه!»<sup>(٦)</sup>.

### ربا القرض وربا التقد

قد يكون الربا في قرض بزيادة مشروطة، فيفرضه ألفاً -مثلاً- إلى أجل، ويشرط عليه فائضاً على رأس المال، يدفعه المدين إلى الدائن عند تمام الأجل أو بأقساط.

وقد يعبر عنه بربا النسيئة، تعيرراً عن مصطلح جاهلي، كانوا ينسئون الأجل لعدة مرات، في مقابل فائض يتناوضونه بأضعاف مضاعفة.

قال فخر الرازى: «إنَّ ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ كان أحدهم يدفع مالاً

(١) الفقيه ٣: ٢٧٤ / ٣٩٩٤، باب الربا. و٤: ٨ / ٤٩٦٨، باب ذكر مناهي النبي <ص>: الأماли: ٥١١ / ٧٠٧، المجلس ٦٦: التهذيب ٧: ١٥ / ٦٤؛ البحار ٧٣: ١ / ٢٣٠، باب ٦٧: الصافي ١: ٤٨٠.

(٢) الفقيه ٤: ٢٧٢ / ٨٢٨؛ الوسائل ١٨: ١٢٢ / ١٢٢، أبواب الربا.

(٣) الكافي ٥: ١٤٧ / ١٤٧.

(٤) النوادر لأحمد بن مكتن بن عيسى: ٤٢٢ / ١٦٣؛ الوسائل ١٨: ١٢٢ / ٢٠.

(٥) الشعبي ٢: ٢٨٣؛ مجمع البيان ٢: ٣٠٩، وفيه: «ظهر فيهم الربا»؛ أبو الفتوح ٤: ١٠٦؛ كنز العمال ٤: ٩٧٥١، الوسائل ١٨: ١٢٢ / ١٧.

(٦) الدر ٢: ١١٠؛ الحاكم ٢: ٣٧، كتاب البيوع: الشعب ٤: ٣٩٧ / ٥٥٢٠؛ كنز العمال ٦: ٦٧ / ٤٣٩٦٦.

لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باقي بحاله. فإذا حلّ الأجل، طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء، زاده في الحق والأجل»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الذي تغطّت تحريره وعظم قبحه وكثير مقتنه وكثير فساده ونهى الله عنه وأوعده عليه النار. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ»<sup>(٢)</sup>. أي تلك شنعة كان يرتكبها الجهلاء، فحاشاكم - وأنتم النّبهاء - أن تكونوا أمثالهم !

والشنعة، كما تصورها القرآن الكريم في أقبح صورها المزرية «لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَتَوَمَّ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»<sup>(٣)</sup> أي العوبة يتلاعب بها إبليس في تسويلاته الخبيثة، ومن ثم تراء يتخبّط خطط عشواء ولا يلوى على شيء، إنما تعني هذا النوع من الربا، الشائع لدى جميع الأقوام ولا يزال.

أما ربا التقد فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من جنسه المماثل له، مع زيادة كسبع الذهب بالذهب، والدرارهم بالدرارهم، والقمح بالقمح، والشعير بالشعير، وهكذا. فيدفع الأكثر ليأخذ الأقل أو العكس حيث كان أحدهما أدون من الآخر، فيقع التبادل بين الأدون والأفضل، بزيادة في طرف الأدون.

وقد أُلْعِنَ هذا النوع بالربا، لما فيه من شبه به، ولما يصاحبه أحياناً من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا.

[٨١٣١/٢] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، كلّاً مثلاً بمثل، يدأً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(٤)</sup>.

[٨١٣٢/٢] وعن أبي أضفان قال: « جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بُرْني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء، فبعثت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ! فقال رسول الله ﷺ:

(١) التفسير الكبير ٧: ٨٥.

(٢) البقرة ٢: ٢٧٥.

(٤) مسلم ٥: ٤٤؛ النسائي ٤: ٢٨-٢٩؛ ٦١٥٨؛ البيهقي ٥: ٢٧٨.

(٢) آل عمران ٣: ١٣١-١٣٠.

أَوْهُ أَعْيُنُ الْرِّبَا، لَا تَقْعُلُ . وَلَكُنْ إِذَا أَرْدَتِ اتْشُرِي التَّمْرَ، فَبَعْ التَّمْرَ بَيْعَ آخِرَ ثُمَّ اشْتَرِي بَهِ»<sup>(١)</sup>.

[٨١٣٣/٢] وَأَخْرَجَ مُسْلِمًا وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدرْهُمُ بِالدرْهُمِ، وَزَنُ بَوْزَنٍ لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُبَاعُ عَاجِلًا»<sup>(٢)</sup>.

[٨١٣٤/٢] وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمًا وَأَبْوَدَ دَاؤُودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا الورقَ بِالورقِ، وَلَا الْبَرَّ بِالْبَرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءَ بَسْوَاءَ، عِينًا بَعْيَنَ، يَدًا بَيْدَ، وَلَكُنْ بَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالورقِ، وَالورقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبَرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبَرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ، وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بَيْدَ كَيْفَ شَتَّمْ، مِنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقْدَ أَرْبَى!»<sup>(٣)</sup>.

[٨١٣٥/٢] وَأَخْرَجَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمًا وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الورقَ بِالورقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ!»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري: ٣: ٦٤-٦٥، كتاب الوكالة؛ مسلم: ٥: ٤٨، كتاب البيوع؛ النسائي: ٤: ٢٥/٦١٤٩؛ البهقي: ٥: ٢٩٦؛ القرطبي: ٣: ٣٥٨.

(٢) الدر: ٢: ١١١؛ مسلم: ٥: ٤٩، بلفظ: «حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدرْهُمُ بِالدرْهُمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، مِنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقْدَ أَرْبَى، فَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّ أَبِنَ عَبَّاسَ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: لَقِيْتُ أَبِنَ عَبَّاسَ، فَقَلَّتْ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ»؛ البهقي: ٥: ٢٧٩، كتاب البيوع، أبواب الربا، بلفظ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدرْهُمُ بِالدرْهُمِ لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا». فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ نَافِعٌ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَصْرُ عَيْنِي وَسَمِعْ أَذْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدرْهُمُ بِالدرْهُمِ وَزَنُ بَوْزَنٍ لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يُبَاعُ عَاجِلًا».

(٣) الدر: ٢: ١١١؛ الأم: ٣: ١٤-١٥؛ مسلم: ٥: ٤٣، أبو داود: ٢: ١١٢/٣٢٤٩ و ٣٢٥٤، باب: ١٢، النسائي: ٤: ٢٦؛ ٦١٥٢، باب: ٤٣، ابن ماجة: ٢: ٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩، باب: ٤٨؛ البهقي: ٥: ٢٧٦، البغوي: ١: ٣٢٧/٢٨٢.

(٤) الدر: ٢: ١١١؛ الموطأ: ٢: ٦٣٢-٦٣٣، وفيه: «... وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»؛ الأم: ٣: ٣٠؛ البخاري: ٣:

الشَّفْ : الربح والزيادة . ولا تُشِفُّوا أي لا تزيدوا .

[٨١٣٦/٢] وأخرج مالك والشافعي وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وأبن ماجة والبيهقى عن سعد بن وقاص : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى اشتراء الرطب بالتمر فقال : «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وبعد، فأما النوع الأول فالربا ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان، حيث تتوفر فيه العناصر الأساسية لكل عملية الربا، وهي : الزيادة على أصل المال، والأجل الذي من أجله تؤدي هذه الزيادة، وكون الفائدة شرطاً مضموناً في التعاقد. أي ولادة المال للمال بسبب المدة ليس إلا.

وأما النوع الثاني، فمما لا شك فيه أنَّ هناك فروقاً أساسية في الشيئين المتماثلين، هي التي تقتضي الزيادة، كما في قضية بلال، حين أعطى صاعين من تمره الرديء وأخذ صاعاً من التمر الجيد. وهذا لا يُعد زبادة في العرف المعاملى، بعد تكافؤ المتبادلين في قيمتهما المالية. فإنَّ صاعاً من تمر جيد، كان يساوى قيمة صاعين من تمر رديء، فلا تفاضل هناك ولا ربا في واقع الأمر. غير أنَّ تماثل المتبادلين في الجنس ربما يخلق شبهة أنَّ هناك عملية ربوية، حيث التمر يلد التمر، ومن ثم جاء وصفه - في الحديث - بالربا، لعkan هذا التشابه! وكان علاج التخلص منه بيع الصنف الذي يراد استبداله بالنقد، ثم شراء الصنف المطلوب بالثمن الذي نقدر. بإعاداً لشبح الربا من العملية تماماً.

وكذلك شرط القبض حالاً يدأ بيد، كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل، ولو من غير زيادة، فيه شبح من الربا، وعنصر من عناصره!

إلى هذا الحد بلغت الحساسية بشبح الربا في أية عملية تبادلية، وبلغت كذلك حكمته في

→ ٢٠-٢١، كتاب البيوع؛ مسلم ٥:٤٢، كتاب البيوع، باب الربا؛ الترمذى ٢:٣٥٥-٣٥٦/١٢٥٩، باب ٢٤؛ النسائى ٤:٣٠/٦١٦٢، باب ٤٨؛ البيهقى ٥:٢٧٦، كتاب البيوع.

(١) الدر ٢:١١٢؛ الموطأ ٢:٦٢٤، الأم ٢٢:٦٢٤؛ أبو داود ٢:١١٥، ١٨:٣٢٥٩/١٢٤٣، باب ١٨؛ الترمذى ٢:٣٤٨، باب ١٤؛ النسائى ٣:٤٩٦، باب ٦٤؛ ابن ماجة ٢:٧٦١/٢٢٦٤، باب ٥٣؛ البيهقى ٥:٢٩٤، كتاب البيوع، باب الربا.

علاج عقلية الربا التي كانت سائدة في الجاهلية.

[٨١٣٧/٢] وهكذا ورد في أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام: «لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحداً بوحدة»<sup>(١)</sup>.

غير أنَّ الصحيح عندنا هي الكراهة<sup>(٢)</sup> لا التحرير، نظراً لموضع الشبه والشبح، وليس نفسه بالذات، فلا يشمله لفظُ القرآن الخاص بما كان رباً في المفاهيم العامَّة. كما ورد بشأن المكيل والموزون: أنَّ النظر فيما إلى العامة<sup>(٣)</sup>.

كما أنَّ هناك طرفاً للتخلص من الربا -في المتماثلين<sup>(٤)</sup>- خاصة بربا النقد ولا تجري في ربا القرض، حسبما فصلنا الكلام عنه في الفقه.

قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنُظِرْهُ إِلَى مِنْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدُقُوا خَيْرَ لَكُمْ»

[٨١٣٨/٢] روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خَلُوا سَبِيلَ الْمَعْسَرِ كَمَا خَلَاهُ اللَّهُ أَعْلَم»<sup>(٥)</sup>.

[٨١٣٩/٢] وروى بالإسناد إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله عليه السلام قال في يوم حارٍ وحني كفه<sup>(٦)</sup>: من أحبَّ أن يستظلَّ من فور جهنم؟ -قال لها ثلات مرات - فقال الناسُ في كلَّ مرَّة: نحن يا رسول الله! فقال: «من أنظر غريماً أو ترك المعسر» ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: قال لي عبد الله بن كعب بن مالك: إنَّ أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله عليه السلام فدخل بيته ونحن جالسان، ثمَّ خرج في الهاجرة فكشف رسول الله عليه السلام ستره، فقال: يا كعب! ما زلتَما جالسين! قال: نعم بأبي وأمي. قال: فأشار رسول الله عليه السلام بكفه: خذ النصف!

(١) الوسائل: ١٨: ١٤٠، ٧: ١٤٠، باب ٨ من أبواب الربا.

(٢) في الروايات ما يدلُّ على هذه الكراهة دون المنع. راجع: الكافي: ٥: ١٨٨ - ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام. و تمام الكلام في مجاله في الفقه.

(٣) الوسائل: ١٨: ١٣٤، ٦: ٦، باب ٦.

(٤) راجع: الوسائل: ١٨: ١٦٢، ٦، باب ٢٠.

(٥) نور الثقلين: ١: ٢٩٧؛ الكافي: ٤: ٣٥، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، باب إنظار المعسر؛ الفقيه: ٢/ ٥٩، ١٧٠٢/ ٥٩.

(٦) حني كفه: لواها وعطتها.

قال : قلت : بأبي وأمي ثم قال اتبعه بقية حرقك قال : فأخذت النصف ووضعته له النصف<sup>(١)</sup>!  
 [٨١٤٠/٢] وروى بالإسناد إلى الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن  
 عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على  
 أنبيائه عليهما السلام ثم قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله في  
 كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيها . ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام : «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْهِ  
 مَيْسِرٌ وَأَنْ تَضَدُّوا خَيْرَ الْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَفْلِمُونَ» . إِنَّهُ مَعْسِرٌ فَتَضَدُّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> .  
 [٨١٤١/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى أبا عثمان أخبره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «قال  
 رسول الله ﷺ في يوم حار : من سره أن يُظلِّهُ الله في ظل عرشه ، يوم لا ظل إلا ظله فليُنظر غريماً أو  
 ليُدع معسراً» .

[٨١٤٢/٢] ورواه عن الإمام أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «من سره أن يقيه الله من  
 نفحات جهنم ، فليُنظر معسراً أو ليُدع حقه»<sup>(٣)</sup> .

[٨١٤٣/٢] وروى أبو عبد الله المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن أبي العباس أحمد بن محمد  
 بن سعيد عن عبد الله بن خراش عن أحمد بن [الوليد بن محمد بن] برد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر  
 عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عليهما السلام عن أبي لبابة بن عبد المنذر : أنه جاء يتلقاضى أبا  
 اليسر [كعب بن عمرو بن عباد السلمي] دينأً عليه ، فسمعه يقول : قولوا له : ليس هو هنا ! فصالح أبو  
 لبابة : يا أبا اليسر ، اخرج إلى ! فخرج إليه ، فقال : ما حملك على هذا ؟ قال : العسر ، يا أبا لبابة ! قال :  
 الله ؟ قال : الله !

فقال أبو لبابة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أحب أن يستظل من فور جهنم ؟» قلنا : كُلُّنا

(١) نور الثقلين ١: ٢٩٧ - ٢٩٨؛ الكافي ٤: ٢/٢٥، كتاب الزكاة ، أبواب الصدقة ، باب إنذار المعسر : كنز الدقائق ٢: ٤٦١ -

.٤٦٢

(٢) نور الثقلين ١: ٢٩٥ - ٢٩٦؛ الكافي ٤: ٣٥ - ٣٦ / ٤، الفقيه ٤: ٥٩ - ٥٨، باب ثواب إنذار المعسر : البرهان ٥٧٣: ١؛ الصافي ١: ٤٨١؛ كنز الدقائق ٢: ٤٦١ .

(٣) العياشي ١: ١٧٤ / ٥١٥ و ٥١٨؛ البخاري ١٠٠: ١٥١ / ١٥١، باب ٤.

نحب ذلك، يا رسول الله ! قال : «فلينظر غريماً له أو فليدع لعسر».<sup>(١)</sup>

ورواه أبو علي الحسن بن محمد الطوسي الملقب بالمفيد الثاني - عن أبيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي - وساق السندي إلى محمد بن علي عليه السلام عن أبي لبابة مثله. إلا أن في آخره : «فلينظر غريماً أو ليدع لعسر».<sup>(٢)</sup>

[٨١٤٤/٢] ورواه أيضاً عن أبيه بمشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالغربي سنة ٤٥٦ وساق الإسناد إلى أبي المفضل ، قال : حدثنا محمد بن دليل بن بشر الإسكندراني مولىبني هاشم ، ببغداد سنة ٣١٠ عن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي الكبير ، قال : حدثنا محمد بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن علي عليه السلام عن أبي لبابة الأنصاري : أنه جاء يتقاضى أبا اليسر - واسمه كعب بن عمر - ديناً له عليه ، فقال أبو اليسر لأهله : قولوا : ليس هو هنا فسمعه أبو لبابة ، فصاح به : يا أبا اليسر ، أخرج إليك ! فخرج إليه . فقال : ما حملك على هذا ؟ قال : العسر !

قال أبو لبابة : الله الله ! سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «من يحب منكم أن يستظل من فور جهنم ؟» قال : قلنا : كُلُّنا نحب ذلك ، يا نبي الله ! قال : «من أحب ذلك فلينظر غريماً أو ليدع معسراً».<sup>(٣)</sup>

وأوردده ورثام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر .<sup>(٤)</sup>

[٨١٤٥/٢] ووردت القصة بنحو آخر من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم من هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومعه غلام له ، معه ضمامه من صحف وعلى أبي اليسر بُردة وَمَعَافِيرٌ ، وعلى غلامه بُردة وَمَعَافِيرٌ .<sup>(٥)</sup>

(١) أمالى المفيد : ٣١٥ - ٣١٦ - ٢٧/٣١٦ ، المجلس ٣٧ (مصنفات المفيد ١٢ : ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧).

(٢) أمالى الطوسي : ٤٥٩ / ٤٥٩ - ١٠٢٥ - ٣١ ، المجلس ٣ . (ترتيب الأمالى ٣٠٥ - ٣٠٤ : ٩).

(٣) أمالى الطوسي : ٨٣ - ٨٤ - ١٢٢ / ٨٤ ، المجلس ١٢ . (ترتيب الأمالى ٣٠٦ - ٣٠٥ : ٩).

(٤) تنبيه الخواطر : ٢ : ١٧٩ - ١٨٠ . (ترتيب الأمالى ٩ : ٣٠٤).

(٥) قال ابن الأثير : المعافير : برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة . النهاية ٣ : ٢٦٢ .

فقال له أبي: يا عَمْ! إِنِّي أَرَى فِي وِجْهِك سُقْفَةً<sup>(١)</sup> مِنْ عَضَبٍ! قال: أَجل، كَانَ لِي عَلَى فِلانِ الْحَرَامِيَّ<sup>(٢)</sup> مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: أَتَّهُ هُوَ؟<sup>(٣)</sup> قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهْ جَفَرٍ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَتْ: أَنِّي أَبُوك؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ صَوْتَكَ فَدَخَلْتُ أَرْبِكَةَ أَمِّي<sup>(٥)</sup>! فَقَالَتْ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي أَنْتِ! فَخَرَجَ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأَتِ؟ قَالَ: أَنَا - وَاللَّهُ - أَحْدَثُكَ وَلَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ - وَاللَّهُ - أَنْ أَحْدَثَكَ فَأَكْذِبُكَ، وَأَعْدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> وَكُنْتَ - وَاللَّهُ - مَعْسِرًا! قَالَ: قَلْتَ: اللَّهُ، وَكُنْتَ مَعْسِرًا؟ قَالَ: اللَّهُ! فَقَالَتْ: أَنَا قَالَ: اللَّهُ، وَكَرَرَ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ نُشِرَ الصَّحِيفَةُ فَمُحِيَ الْحَقُّ، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُ قَضَاءَ فَاقْضِنِي، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حَلٍ! قَالَ: فَأَشَهَدُ بِأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعْتُ إِبْصِعِيهِ عَلَى عَيْنِي - وَسَمِعْتُ أَذْنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعْتُ إِبْصِعِيهِ فِي أَذْنِي - وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ».

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ مُخْتَصِرًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ وَرَبِيعِيَّ بْنِ حَرَاشْ وَخَنْذِلَةَ بْنِ قَيْسٍ، كَلَّهُمْ عَنْ أَبِي الْيَسِّرِ<sup>(٦)</sup>.

[٨١٤٦/٢] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي الْيَسِّرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ»<sup>(٧)</sup>.

[٨١٤٧/٢] وَرَوَى العِيَاشِيُّ بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «أَنَّ أَبَا الْيَسِّرِ،

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: أَيْتُكُمْ يَحْبَّ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْ فَورِ جَهَنَّمِ؟

(١) السُّقْفَةُ: تَغْيِيرُ لَوْنِ الْوِجْهِ إِلَى حَسْرَةٍ تَقْرَبُ إِلَى السَّوَادِ. (٢) نَسْبَةٌ إِلَى بَنِي حَرَامٍ. وَقِيلُ: جَذَامِيٌّ.

(٤) هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبَلُوغَ.

(٣) أَيْ هُلْ هُوَ هَنَا؟

(٥) سَرِيرٌ فَلَاحِرٌ مَزِينٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ (٣٠٦): ٨، ٢٢٢ - ٢٢١، فِي كِتَابِ الرَّهْدِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوَوِيلِ وَفَضْلَةِ أَبِي الْيَسِّرِ؛ وَشَرَحَ الصَّحِيفَةِ لِلنَّوْوِيِّ (٩: ١٢٣ - ١٢٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢: ٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ (٥: ٣٥٧)؛ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيفَةِ (١١: ٤٢٣ - ٤٢٤ / ٤٢٤ - ٥٠٤٤)، كِتَابِ الْبَيْعِ بَابِ الدِّيْوَنِ.

(٧) الدَّرَرُ (٢: ١١٣)، مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٤: ٤٢٧)، مُتَخَبَّبُ مُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ (١٤٧: ٨، ٢٢٢)، كِتَابُ الرَّهْدِ؛ ابْنُ مَاجَةَ (٢: ٨٠٨)، بَابُ (١٤)، الْحَاكِمُ (٢: ٢٩)، كِتَابُ الْبَيْعِ، التَّلْبِيَّ (٢: ٢٨٧)، الْبَغْوَى (١: ٢٨٩)، مُجَمِّعُ الْبَيَانِ (٢: ٢٣٧)، وَفِيهِ: «...أَظْلَلَ اللَّهُ تَحْتَ ظَلَّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ»؛ أَبُو الْفَتوْحِ (٤: ١١٥)، الْوَسِيْطِ (١: ٣٩٩).

فقال القوم : نحن يا رسول الله ! فقال : من أظر غريماً أو وضع لمعرا !<sup>(١)</sup>.

[٨١٤٨/٢] وأخرج الطبراني عن أبي اليسر : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِي ظُلُلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ أَنْظَرَ مَعْسِراً حَتَّى يَجِدْ شَيْئاً، أَوْ تَصْدِقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ، يَقُولُ لَهُ مَا لِي عَلَيْكِ صَدْقَةً، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَيَخْرُقُ صَحِيفَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٨١٤٩/٢] وأخرج أبو إسحاق الشعبي عن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عن أبيه : أنَّ جابر بن عبد الله خرج إلى غريم له يتقاضاه فقال : ها هنا ! قالوا : لا . ففتحي ، فلم يلبث أن خرج مستحيياً منه ، فقال : ما حملك على أن تحبسني حقي ، وتغيب وجهك عنّي ؟ قال : العسرة ، فقال : قال الله : «وَإِنْ كَانَ ذُو عَشْرَةِ قَنْظِرَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ» فأخراج كتابه فمحاه<sup>(٣)</sup>.

[٨١٥٠/٢] وهكذا روى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أنه كان يطلب رجالاً بحق ، فاختباً منه ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : العسرة ! فاستحلقه على ذلك فحلف ، فدعاه بصلكه فأعطاه إيماء ، وقال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَنْجَاهَ اللَّهُ مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

[٨١٥١/٢] وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيهَ اللَّهُ مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يَظْلِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ فَلِيَنْظِرْ مَعْسِراً»<sup>(٥)</sup>.

[٨١٥٢/٢] وروى العياشي بالإسناد إلى أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيهَ اللَّهُ مِنْ نَفْحَاتِ جَهَنَّمِ، فَلِيَنْظِرْ مَعْسِراً أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقَّهُ»<sup>(٦)</sup>.

[٨١٥٣/٢] وأخرج مسلم والترمذمي عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «حَوْسَبُ رَجُلٍ مَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخُالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِراً، وَكَانَ

(١) العياشي : ١ / ١٧٤ - ٥١٦.

(٢) الدر : ٢ : ١١٥ ; الكبير : ١٩ : ١٦٧ / ٣٧٧ ; مجمع الزوائد : ٤ : ١٢٤ ، قال الهيثمي : إسناده حسن.

(٣) الشعبي : ٢ / ٢٨٨ : أبو الفتوح : ٤ / ١١٦ - ١١٧.

(٤) البغوي : ١ / ٣٨٨ - ٣٣٥ ; البهقي : ٦ / ٥٣ . كتاب التفسير . وفيه : «فاختفى منه» بدل : «فاختباً منه».

(٥) الدر : ٢ : ١١٤ : الأوسط : ٥ / ٤٥٩٢ - ٢٢ ; مجمع الزوائد : ٤ : ١٣٤ ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٦) العياشي : ١ / ١٧٤ - ٥١٥ : البحار : ١٥١ : ١٠٠ ، باب ٤ .

يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعرس . قال الله : نحن أحق بذلك منه ! تجاوزوا عنه»<sup>(١)</sup> .

[٨١٥٤/٢] وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدَايِنَ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مَعْسِرًا فَتَجاوزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجاوزْ عَنْنَا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجاوزَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن حذيفة ، قريباً منه<sup>(٣)</sup> .

### آخر آية نزلت

قيل : إن قوله تعالى : «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُزَجَّعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تُمَّ ثُوَّقُنَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا يَظْلَمُونَ» . هي آخر ما نزلت من القرآن .

[٨١٥٥/٢] فقال ﷺ : « جاءني بها جبرائيل وقال : أجعلها على رأس المائتين والثمانين آية من سورة البقرة » .

وعاش ﷺ بعدها أياماً قلائل ، ثلات ليالٍ<sup>(٤)</sup> ، أو سبعاً<sup>(٥)</sup> ، أو تسعاء<sup>(٦)</sup> ، أو أحداً وعشرين

(١) الدر ٢:١١٥؛ مسلم ٥:٣٢، كتاب البيوع؛ الترمذى ٢:٢٨٥-٢٨٦/٢٣٢٢، باب ٦٥؛ البيهقي ٥:٣٥٦؛ كنز العمال ٦:١٥٣٩٦/٢١٥؛ القرطبي ٣:٣٧٤.

(٢) الدر ٢:١١٥؛ البخاري ٤:١٥٢؛ كتاب الأبياء؛ مسلم ٥:٣٢، كتاب البيوع، باب فضل إنتظار المعرس؛ النسائي ٤:٦٠/٦٢٩٤، باب ١٠٦؛ الحاكم ٢:٢٨، كتاب البيوع ٣:٣٠٦، كتاب التفسير، بلفظ : «عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطًّا وَكَانَ يَدَايِنَ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا تَيَسَرَ لِكَمَّ لَيْلَةٍ أَنْ تَجَوَّزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجاوزْ عَنْنَا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجاوزَ عَنْهُ» . قال الله : «هل عملت خيراً قط؟ قال : لا، إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فإذا بعنته يتضاخي، قلت له : خذ ما تيسر واترك ما تسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنك . قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم...»؛ ابن كثير ١:٣٣٩؛ الوسيط ١:٣٩٩.

(٣) الدر ٢:١١٣؛ مسند أحمد ٤:١١٨؛ البخاري ٣:٩، كتاب البيوع؛ مسلم ٥:٣٢، كتاب البيوع؛ الحاكم ٢:٣٠٦، كتاب التفسير؛ التعلبي ٢:٢٨٨؛ أبو الفتوح ٤:١١٦؛ كنز العمال ٦:٢١٥-٢١٦/٢٤٠-٣٣٩؛ ابن كثير ١:٣٣٩-٣٤٠.

(٤) قال القرطبي ٣:٢٧٥؛ وروي بثلاث ليالٍ.

(٥) عن ابن جعفر ومقاتل . (التعلبي ٢:٢٩٠؛ القرطبي ٣:٣٧٥؛ أبو الفتوح ٤:١٢١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جعفر . (٥٥٤:٢)، وأخرجه الطبرى (١٥٧:٣)، عن ابن عباس . وتفسير مقاتل ١:٢٢٨.

يوماً<sup>(١)</sup>، أو أحداً وثمانين يوماً<sup>(٢)</sup>، على اختلاف الروايات.

وقيل: غير ذلك. قال القرطبي: وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وقال: أجعلوها بين آية الربا والدين<sup>(٣)</sup>. وهو عجيب: وقد استوفينا الكلام في ذلك في التمهيد<sup>(٤)</sup>. قلت: الظاهر من الآية كونها تعقّباً لفرضية فرضها الله وأكّد عليها، ومن ثمّ عقّبها بهذا الإنذار والحدّر عن خاتمة السوء.

الأمر الذي يستدعي نزولها تلو آيات الربا، لما فيها من التشديد والإذار. فلعل الرواية بأنّها نزلت مستقلة، تعني: تأخّر نزولها بفترة، ومن ثم أمر<sup>عليه</sup> في موضعها اللائق بها، حيث هي الآن.

وعليه يحمل ما ورد أن آيات الربا والدين آخر عهداً بالعرش. ولعله نظراً إلى موضع هذه الآية بين تلك الآيات!

[٨١٥٦/٢] أخرج ابن جرير بسنده صحيح عن سعيد بن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين<sup>(٥)</sup>.

[٨١٥٧/٢] وهكذا أخرج أبو عبيد في فضائله عن ابن شهاب، قال: آخر القرآن عهداً بالعرش آية الربا وآية الدين<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه التعلبي (٢: ٢٨٩ - ٢٩٠)، غير منسوب. ورواوه القرطبي (٣٧٥: ٣) عن ابن عمر.

(٢) روي ذلك عن ابن عباس، قال: وكان نزولها يعني. (التعلبي ٢: ٢٨٩، دلائل النبوة للبيهقي ١٣٧: ٧).  
(٣) القرطبي ٣: ٣٧٥.

(٤) راجع: التمهيد ١: ١٥٢ - ١٥٣.

(٥) الدر ٢: ١١٧؛ الطبرى ٣: ١٥٧؛ ابن كثير ١: ٤٩٤٥؛ ابن القمي ٣: ٣٤١؛ القرطبي ٣: ٣٧٧.

(٦) الدر ٢: ١١٧؛ فضائل القرآن: ٢٢٤ / ٥٦ - ٢٢٥.

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ  
بِالْعُدْلِ وَلَا يَأْبِي كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلْيَكُتبْ وَلْيُعْلَمِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلْيُسَقِّطِ اللَّهُ  
رَبُّهُ وَلَا يَئْخُشْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ  
فَلْيُعْلَمْ وَلْيُثْبَطْ بِالْعُدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ  
وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَوْصُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَنَذِكِرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبِي  
الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْبُرُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ  
وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى إِلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَا يَسُ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْبُرُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ  
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ  
تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُمْ أَمَانَتَهُ وَلْيُسَقِّطِ اللَّهُ  
رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٨﴾ لِلَّهِ مَا فِي  
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي الْفُسُكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَابِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ يُغْفِرُ لِمَنْ  
يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

هذه أحكام خاصة بالدين والتجارة والرهن، جاءت تكملاً لأحكام سابقة، كانت بشأن الصدقة والربا، فقد اهتم الإسلام بنظام أحوال المسلمين في أموالهم، فابتداً بما به قوام عامتهم من التعاضد والتكافل، ومواساة الأغنياء للفقراء وإغاثة الملهوفين ووضّح ذلك بما فيه عبرة للمعتبر. ثم عطف الكلام إلى التحذير من مضائق المحتاجين وإخراجهم في معاملات ربوية محروجة. وعقب ذلك كله ببيان التوقيفات المالية في تبادلاتهم، ولا سيما الخطير، بالإشهاد والكتابة والرهن والاستئناف. وأن تحديد التوثيق في المعاملات من أعظم وسائل تغشّي روح الشفقة بين المعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمويل، على أنسه الحكمة.

والتدابير من أعظم أسباب رواج المعاملات وبث روح العمل والتنمية في الاقتصاد العام. فإن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه رأس المال، فيضطر إلى التدابير ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة. كما أنّ صاحب المال قد ينضب لديه المال فيتعطل نشاطه، فيحتاج إلى التدابير لسدّ ثغراته واستمراره في العمل الجاد. وهكذا يعمل التدابير في تشجيع عوامل تنمية الاقتصاد.

والخطاب في الآية موجه إلى عامّة المسلمين، حيث ضرورة حياتهم الاقتصادية إلى التدابير، بعضهم من بعض، فالمعوز يتداين من المثري فضل ماله، وهذا يتداين إذا قصر ماله للإنتاج والعمل المثمر، وهكذا يتعاضد المسلمون بعضهم من بعض، وينشط العمل النافع ويزدهر الاقتصاد في أنحاء البلاد.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُ مَالَنِ إِنْ أَجِلٌ مُّسْتَعِنٌ» تقدّر بالتعيين لثلا يقع التشاجر فيما بعد «فَاَكْتُبُوهُ» سجلوه على الوثائق الرسمية، تأكيداً في التوثيق. «وَلَيُكْتَبَ بِئْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْقَدْلِ». هذا هو المبدأ العام الذي يريد تقريره، فالكتابة أمر مفروض بالنص، فرضاً بإرشادياً دون توقيع اختلاف بينكم.

ومن ثم: «وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ أَيِّ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ الْعِدْلِ بَيْنَ الْمُرْءَيْنَ فَلَا يَمْيلُ فِي كِتَابِهِ مَعَ أَحَدِ الْمُرْءَيْنَ وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَزِيدُ، مَعَ كَمَالِ الْاحْتِيَاطِ وَتَمَامِ الْضَّبْطِ».

«وَلَيُنْهَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» وهو المدين، يملأ على الكاتب اعترافه بالدين ومقدار الدين وشرطه وأجله، بتمام وكمال. «وَلَا يَنْخُسَ مِنْهُ شَيْئاً» لا ينقص منه شيئاً، لا في مقدار الدين ولا في أجله أو ما اشترط عليه. «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيفًا أَوْ ضَعِيفًا» في البيان «أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلَيُنْهَلِ وَلَيُهُدَى بِالْقَدْلِ».

وعلاوة على الكتابة والتسجيل بالنص: «وَإِنْ شَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْتَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَوْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» تعتمدونهم في مهام أموركم.

ثم بين - سبحانه - علة جعل المرأتين بمنزلة رجل واحد، وقال: «أَنْ تَضْلِلَ إِخْدَاهُمَا فَتُنَذَّرُ إِنْهُمْ بَيْنَ سَبْحَانِهِ - عَلَّةً جعل المرأةتين بمنزلة رجل واحد، وإنْ تَضْلِلَ إِخْدَاهُمَا فَتُنَذَّرُ إِنْهُمْ بَيْنَ سَبْحَانِهِ - ، أي حذر أن تضل إحداهما أي تخطيء، لعدم ضبطها وقلة عنايتها، فتذكرة إحداهما الأخرى، تنتهاها على ما غفلت عنه، فتكون شهادتها متممة لشهادة تلك. أي أن كلّاً منها

عرضة للخطأ والضلال أي الضياع وعدم الاهتداء إلى ما كان اهتماماً بالضبط ، فاحتياج إلى إقامة الشتتين مقام الرجل الواحد ، لأنهما بتذكير كلّ منهما للأخرى تقومان مقام الرجل . فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة ، كأن نسيته أو ضلّ عنها ، فتذكّرها الأخرى وتنعم شهادتها . وهذا من اختصاص شهادة النساء ، وليس ذلك بجاز في شهادة الرجال .

فللقارضي - بل عليه - أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتذر بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى .

قال الشيخ محمد عبده : « وهذا هو الواجب ، وإن كان القضاة لا يعملون به ، وهذا غفلة منهم عن صريح القرآن »<sup>(١)</sup> .

### شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد

إذن كانت شهادة امرأتين منضمة بعضها إلى بعض ، بمنزلة شهادة رجل واحد ، ولماذا ؟ جاء التعليل في الآية بأن إحداهما قد تضلّ فيما تحملته حين الأداء ، فكانت الأخرى هي التي تذكّرها ما غاب عنها ، فكانت شهادة المرأةين بتذكّر إحداهما للأخرى بمنزلة شهادة رجل واحد . وذلك أن المرأة أكثر عرضة للنسين فيما لا يعود إلى شؤون أنفسهن بالذات ، متنا لا يهمها في حياتها الأنوثية ، فربما لا تضبط تفاصيل ما تحملته بجميع خصوصياته وجزئياته المعتبرة في الشهادة حين الأداء ، ولا سيما إذا بُعد العهد وطال الأمد بين التحمل والأداء ، فكانت كلّ واحدة منها تذكّر الأخرى ما ضلّ عنها ، وبذلك تكمل شهادتها معًا كشهادة واحدة ، بتلقيق بعضها مع بعض وضمّ بعضها إلى بعض ، بتفاعل الذكرتين وتعاملهما معًا بحسباً إلى بعض ، الأمر الذي لا يجوز في شهادة الرجال ، فلو اختلفت الشهادات ولو في بعض الخصوصيات فقدت اعتبارها ! ومن ثم جاز التفريق في شهادة الشهود لغرض الاستئناف ، بل قد يجب عند شبهة الاتهام .

قال الشيخ محمد عبده : « إن الله - تعالى - جعل شهادة المرأةين شهادة واحدة ، فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة كأن نسيته أو ضلّ عنها تذكّرها الأخرى وتنعم شهادتها ... وأما الرجال فلا يجوز ذلك فيهم ، بل يجب أن يفرق بينهم ، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي ، فليس للأخر أن

يذكره، وإذا ترك شيئاً، تكون شهادته باطلة؛ يعني إذا ترك شيئاً مما يبيّن الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه، فإنه لا يعتد بها ولا بشهادة الآخر وإن بيتت»<sup>(١)</sup>.

وقالوا في سبب ذلك: إن المرأة ليس من شأنها الاهتمام بالأمور المالية ونحوها من المعاوضات ولا سيما الخطيرة منها، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزليّة التي هي شغلها، فإنّها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أنّ من طبع البشر - ذكراناً وإناثاً - أن تقوى ذاكرتهم للأمور التي تهمّهم ويكثر اشتغالهم بها. والآحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأمور وبالأصل فيها، ولا تناط بالشاذ النادر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وكما وجّه الخطاب في أول النص إلى الكتاب أن لا يأبوا الكتابة، يوجّهه هنا إلى الشهداء أن لا يأبو الشهادة، فإنّ في الإباء من الشهادة إضاعة لحق. «وَلَا يأبُ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» فتبليبة الدعوة للشهادة إذن فريضة وليس تطوعاً، فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق.

وهنا ينتهي الكلام عن الشهادة، ويعرج إلى ضرورة الكتابة - كبر الدين أو صغر - ويعالج ما قد يخطر للنفس من استثناء الكتابة، عند حصول الاطمئنان والاعتماد من الطرفين، لكنه تعالى يؤكّد على رفض الخجل أو السأم في هكذا مجالات قد لا تعمد عقباها إذا ما أخذ فيها بالإهمال وقلّة المبالاة: «وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا»، حيث الكتابة فيها زيادة التوثيق والاطمئنان عند بلوغ الأجل.

ذلك شأن الدين المستى إلى أجل. أمّا التجارة الحاضرة، فإنّها تُعفى عن قيد الكتابة، ولا سيما الصغيرة منها تيسيراً للمعاملات الدارجة يومياً وتكتفي فيها شهادة الشهود إذا كانت خطيرة: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً خَاصَّةً تُدِيرُ وَتَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهُ أَوْ أَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ» في الخطيرة منها.

وبذلك انتهى الكلام عن تشريع الدين والتجارة، والتقي كلاهما عند شرط الكتابة والشهادة، والآن جاء ليقرر حقوق الكتاب والشهادء، كما قرر واجباتهم من قبل، لقد أوجب عليهم أن لا يأبوا

(١) المصدر.

(٢) راجع ما فصلناه بهذا الشأن في كتابنا « شبّهات وردود»: ١٣٦ - ١٢٢.

الكتابة والشهادة، فالآن يوجب لهم الحماية والرعاية، ليتوافق الحق والتکلیف في أداء الوظائف العامة: «وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» لا يقع ضرر على كاتب أو شاهد، بسبب أدائه لواجبه الذي فرضه الله عليه.

«وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ» وإن وقع، فإنه يكون خروجاً عن شريعة الحق ومخالفة لمنهج العدل المستقيم.

وهذا احتیاط لابد منه، لأن الكتاب والشهداء معرضون لسخط أحد الفرقين المتعاقدين في أحيان كثيرة، فلا بد من تمتهم بالضمادات التي تطمئنهم على أنفسهم وتشجعهم على أداء واجبهم بالذمة والأمانة والنشاط في أداء الواجبات، والعيدة في جميع الأحوال.

إذن «وَاتَّقُوا اللَّهَ» في رعاية الواجب لحقوق الآخرين، فلا إرعاب ولا إرهاب مما يوجب الخروج عن حدود ما فرض الله.

«وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ» معالم دينكم وبيّن لكم الطريقة المثلثى «وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ وَعَلِيمٌ» لا يغفل عن شيء من مصالحكم وما فيه صلاحكم في الحياة، والله بكل شيء محيط، ولا يعزب عن علمه شيء.

وبعد فتيسيراً للتعامل، مع ضمان الوفاء، رخص الشارع في التعاقد الشفوي بلا كتابة، مع تسلیم رهن مقبوض للدائنين ضماناً للدين: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ».

وهنا يستجيش الشارع ضمائر المؤمنين للأمانة والوفاء بداعي من تقوى الله، «فَإِنْ أَمِنَ بِعَضْكُمْ بِعَضًا» اعتمد وجعل من إيمانه وثيقة لأماناته. «فَأَيُّهُذِّذِي أَوْتَمِنْ أَمَانَتَهُ وَلَيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ» والمدين مؤمن على الدين، والدائن مؤمن على الرهن، وكلاهما مدعاً لأداء ما أوتمن عليه، لموضع تقوى الله ربها، الذي هو حاضره وناظره، وهو سيده ومولاه.

كما وبدافع من التقوى من الله: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»: زائف ضميره وقد عاكس فطرته الذاتية الباعثة على الطهارة والتزاهة عن الأذناس، ويعقب على ذلك بتهدید ملفوف، فليس هناك خاف على الله: «وَاللَّهُ بِمَا تَفْعَلُونَ عَلِيمٌ» وهو يجزي عليه بمقتضى علمه بالأحوال الكامنة وراء الأفعال. ذلك أن الله بيده مقاييس السماوات والأرض، وكل ما هو كائن في عالم الوجود: «إِلَهٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَعْلَمُكُمْ بِهِ اللَّهُ»

أي يواخذكم على نياتكم في الأعمال، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ، ولا ينظر إلى ظواهر الأعمال، بل إلى الباطن الباعث على هذه الأعمال<sup>(١)</sup> «فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» لمن استغفر ربّه وأصلح وأناب «وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» ممن أصرّ واستكبر ولج في الفساد والإفساد، «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» لا يعجزه شيء ولا يحول دون إرادته شيء، فما يرید إله علیم حکیم، ولما يشاء قادر.

### آية الدين تشتمل على بضعة عشر حکما

[٨١٥٨/٢] قال علي بن ابراهيم: أما قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَذَمِّنُمْ بِدِينِ إِلَيْكُمْ أَجِلٌ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ» فقد روى في الخبر: أنَّ في البقرة خمسة حکم وفي هذه الآية خمسة عشر حکماً، وهو قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَذَمِّنُمْ بِدِينِ إِلَيْكُمْ أَجِلٌ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ وَلِيَكُتبَ بِئْنَتُكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبِي كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ» ثلاثة أحكام «فَلَيُكْتَبَ» رابع الأحكام «وَلِيُنْفَلِّي الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ» الخامس الأحكام، وهو إقراره إذا أملئ «وَلِيُشَقِّي اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَئْعَشَ مِنْهُ شَيْئاً» ولا يخونه، سادس الأحكام «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَيِّفِهَا أَوْ ضَعِيفِهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعَ أَنْ يَعْلَمُ هُوَ» أي لا يحسن أن يمل «فَلَيُنْفَلِّي وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ» يعنيولي الحال، سابع الأحكام «وَاسْتَهْدِ دَاشِيدِينَ مِنْ زَجَالِكُمْ» ثامن الأحكام «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا زَجَالِيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَوْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى» يعني أن تنسى إحداهما فتذكّرها الأخرى، تاسع الأحكام «وَلَا يَأْبِي الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» عاشر الأحكام «وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْبُرُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَيْ أَجِيلِهِ» أي لا تضجر وأن تكتبوه صغير السن أو كبيره<sup>(٢)</sup>، الحادي عشر «ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى الَّذِي لَا تَوَابُوا» أي لا تشكوا<sup>(إِلَّا أَنْ</sup>

(١) وسيأتي أنه تعالى لا يحاسب العبد على مجرد نيته للسوء مالم يقترفه، وإن كان يتباهى على نية الخير لطفاً به، فالآية ناظرة إلى الأفعال الصادرة عن نيات صالحة أو زانفة، فيحاسب العباد أعمالهم حسب نياتهم، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ.

(٢) لم يعرف وجه هذا الكلام، إذ قوله تعالى «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حال من الضمير الرابع إلى الدين، أي سواء كان صغيراً أو قليلاً أو لم يكن بذلك أهمية كبيرة، أو كبيراً أو أي كثيراً أو ذات أهمية كبيرة، وهذا الكلام يجعل القيد للمكاتب أو صاحب الحق، وهو خلاف الظاهر، هذا و«السن» مؤثثة، كما لا يخفى.

تُكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بِيَنْتَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا») الثاني عشر «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعُوكُمْ» الثالث عشر «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» الرابع عشر «وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ قُسْوَقٌ بِكُمْ» الخامس عشر «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي : وقيل : في البقرة خمسة وعشرين آية أربعة عشر حكمًا :

أولها قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُم بَيْنَ إِنْ أَجِلٌ مُسْمَى فَاَكْتُبُوهَا» . الثاني : «وَلَيَكُتبَ إِنْتَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» . الثالث : «وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ» . الرابع : «وَلَيُنْهَلِ الذِّي عَلِمَهُ الْحَقُّ» وهو أفتاده إذا أملأه . الخامس : «وَلَيَقُولَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْنِشَ مِنْهُ شَيْئًا» أي لا يخون ، ولا ينقصه . السادس : «فَإِنْ كَانَ الذِّي عَلِمَهُ الْحَقُّ سَفِيفًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعَ أَنْ يَبْلُلَ هُوَ» أي لا يحسن «فَلَيُنْهَلِ وَلَيَقُولَّ بِالْعَدْلِ» . السابع : «وَإِنْ شَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ زَوْجَكُمْ» . الثامن : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا زَجْلَيْنِ فَرَجْلٌ وَأَنْزَلَتَهُ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِخْدَاهُمَا فَقَدْ كَرِهَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى» . التاسع : «وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» . العاشر : «وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهَا أَوْ كَيْرِيَا إِلَى أَجْلِهِ» أي لا يتضجروا . الحادي عشر : «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى أَلَا تَوْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بِيَنْتَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا» . الثاني عشر : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعُوكُمْ» . الثالث عشر : «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» . الرابع عشر : «وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ قُسْوَقٌ بِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : وقال قوم : فيها أحد وعشرون حكمًا<sup>(٣)</sup> : «إِذَا تَدَافَعْتُمْ» (حكم) «فَاَكْتُبُوهَا» حكم «وَلَا يَنْتَخِنْ» حكم «فَإِنْ كَانَ الذِّي عَلِمَهُ الْحَقُّ سَفِيفًا» (حكم) «أَوْ ضَعِيفًا» (حكم) «أَوْ لَا يَسْتَطِعَ» (حكم) «فَلَيُنْهَلِ وَلَيَقُولَّ» (حكم) «بِالْعَدْلِ» (حكم) «وَإِنْ شَهِدُوا شَهِيدَيْنِ» (حكم) «فَرَجْلٌ وَأَنْزَلَتَهُ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» حكم «وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ» حكم «وَلَا تَسْأَمُوا» حكم «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً» (حكم) «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعُوكُمْ» حكم «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ» حكم «وَلَا شَهِيدٌ» حكم<sup>(٤)</sup>.

(١) القمي ١: ٩٤ - ٩٥؛ البرهان ١: ٥٧٦ - ٥٧٧ . (٢) النبيان ٢: ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٣) وذلك بإضافة ما جاء هنا زيادةً عما ذكره الشيخ ، وهي الموارد السبعة التي جعلناها بين قوسين . وهذه السبعة مع الأربعة عشرة التي جاءت في كلام الشيخ وتكررت هنا ، يكون المجموع أحداً وعشرين حكمًا .

(٤) النبيان ٢: ٣٧٩ .

قوله تعالى: **«مَنْ تَزْكُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ»**

[٨١٥٩/٢] روي عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري رض قال: «كان رسول الله صل إذا تخاصم إليه رجالان في حق، قال للمدعى: لك بيته؟ فإن أقام بيته يرضاها ويعرفها، أمضى الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بيته، حلف المدعى عليه بالله: ما لهذا قبله ذلك الذي أدعاه ولا شيء منه. وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر، قال للشهود: أين قبائلكم؟ فيصفان. أين سوقكم؟ فيصفان. أين منزلكم؟ فيصفان. ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهداء، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من أصحابه، فيقول: ليذهب كل واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر، إلى قبائلها وأسواقها أو محالها، والرَّبَض<sup>(١)</sup> الذي ينزلانه، فليسأل عنهم فاينذهبان ويسألان. فإن أتوا خيراً أو ذكروا فضلاً، رجعوا إلى رسول الله صل فأخباره به. وأحضر القوم الذين أثروا عليهم وأحضر الشهداء، وقال للقوم المُثنين عليهم: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم. فيقول: إن فلاناً وفلاناً جاءاني منكم فهم بني جميل وذكر صالح، أفأكنا قالا؟ فإذا قالوا: نعم. قضى حينئذ بشهادتهم على المدعى عليه. وإن رجعوا بخبر سبي، وبناءً قبيح، دعا بهم، فقال لهم: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم. فيقول: اقعدوا حتى يحضر، فيقعدون، فيحضرهما، فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم. فإذا ثبت عنده ذلك، لم يهتك ستر الشاهدين، ولا عابهما ولا يبغضهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهداء، ويستر عليهم، وكان رؤوفاً عطوفاً متحتنياً على أئمه. فإن كان الشهود من أخلاق الناس: غرباء لا يعرفون، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار، أقبل على المدعى عليه فقال: ما تقول فيما؟ فإن قال: ما عرفت إلا خيراً، غير أنهم قد غلطوا فيما شهدا علي، أنفذ عليه شهادتهم. وإن جرحوهما وطعن عليهما، أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومة بينهما<sup>(٢)</sup>!

[٨١٦٠/٢] وأخرج أحمد وأبو داود والنمساني عن الزهرى قال: حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمته حدثه وهو من أصحاب النبي صل: أن النبي ابتع فرساً من أغراضي فاستبعده

(٢) تفسير الإمام: ٦٧٥ - ٦٧٦ / ٣٧٦.

(١) الريض: مسكن القوم.

النبي ﷺ ليقضي ثمن فرسه ، فأسرع النبي المishi وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس ، لا يشعرون أن النبي ابتعاه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتعاه به النبي ، فنادى الأعرابي النبي فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتله وإلا بعنته ! فقام النبي حين سمع نداء الأعرابي وقال: أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي: لا والله ، ما بعنته ! فقال النبي ﷺ: بل قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبي والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول: هلتم شهيداً يشهد أني باعنته ! فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك ، النبي لم يكن ليقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول: هلتم شهيداً يشهد أني باعنته ! قال خزيمة: أناأشهد أنك قد باعنته ، فأقبل النبي على خزيمة ، فقال: بم تشهد ؟ قال: بتصديقك يا رسول الله ! فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَةُ إِذَا مَا دُعُوا»

[٨١٦١/٢] روى القاضي النعمان المغربي بالإسناد إلى الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في قول الله: «وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَةُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: «حين يدعون قبل الكتاب ، لا ينبغي لأحد أن يقول إذا دعي إلى شهادة: لا أشهد لكم ، وقال: إذا دُعيت إلى الشهادة فأجب ، فأمّا إذا أشهدت فدعنيت إلى أداء الشهادة ، فلا يحل لك أن تختلف عن ذلك ، وذلك قول الله عز وجل: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[٨١٦٢/٢] وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليهما السلام أن الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام قال في هذه الآية: «من كان في عنقه شهادة ، فلا يأب إذا دعي لإقامتها وليقتها ولينصح فيها ، ولا تأخذه فيها لومة لائم ، وليلامر بالمعروف ولينه عن المنكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد ٥: ٢١٥ - ٢١٦؛ أبو داود ٢: ١٦٦ - ١٦٧، باب ٢٠؛ النسائي ٤: ٤٨ / ٦٢٤٣، باب ٨٢؛ ابن كثير ١: ٣٤٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٥١٦ - ٥١٧ / ٥١٧، كتاب الشهادات، الفصل الثاني.

(٣) الصافي ١: ٤٨٧؛ تفسير الإمام ٦٧٨ / ٢٧٨؛ البخاري ١٠١: ٢١٣ / ٢٢، باب ٢.

[٨١٦٣/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال: إذا كانت عندهم شهادة<sup>(١)</sup>.

[٨١٦٤/٢] وأخرج ابن جرير عن الحسن: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال: الإقامة والشهادة<sup>(٢)</sup>.

[٨١٦٥/٢] وأخرج سفيان وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» قال: إذا كانت عندك شهادة فأقمها، فأما إذا دعيت لتشهد فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا تذهب<sup>(٣)</sup>!

[٨١٦٦/٢] وقال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» يقول لا يعمد أحدكم إلى الكاتب والشاهد فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة ولهم حاجة. فيقول: اكتب لي فإن الله أمرك أن تكتب لي، فيضاره بذلك، وهو يجد غيره، ويقول للشاهد وهو يجد غيره: اشهد لي على حقي، فإن الله قد أمرك أن تشهد على حقي، وهو يجد غيره من يشهد له على حقه، فيضاره بذلك، فأمر الله -عز وجل- أن يُترَك الحاجتهم ويلتمس غيرهما<sup>(٤)</sup>.

وهكذا روي عن ابن عباس وطاوس والسدي وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا على تأويل «ضار» بصيغة المفعول. وأما على تأويله بصيغة الفاعل فمعناه: لا يقوم الكاتب والشاهد بإضرار صاحب الحق.

[٨١٦٧/٢] وقال ابن زيد: لا يضار كاتب فيكتب غير الذي أملأ عليه. قال: والكتاب يومئذ قليل، ولا يدرؤن أي شيء يكتب فيضار فيكتب غير الذي أملأ عليه، فيبطل حقهم. قال: والشهيد: ضار فيحول شهادته، فيبطل حقهم<sup>(٦)</sup>!  
وهكذا روي عن عطاء.

(١) الدر ٢: ١٢١؛ ابن أبي حاتم ٤٩٩٥ / ١٧٣.

(٢) الطبرى ٢٩٩٨ / ٥٦٣: ٢.

(٣) الدر ٢: ١٢١-١٢٢؛ الطبرى ٣: ١٧٣ / ٤٩٩٩.

(٤)

(٥) المصدر: ١٨٣.

(٦) الطبرى ٣: ١٨٤ - ١٨٥.

قوله تعالى: **«وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ»**

[٨١٦٨/٢] أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: **«وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي رِهَانٍ مَقْبُوضَةً»** قال: لا يكون الرهن إلا في السفر.<sup>(١)</sup>

[٨١٦٩/٢] وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: **«وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ»** قال: من كان على سفر فبایع بیعاً إلى أجل فلم يجد كاتباً فرخص له في الرهان المقبوضة وليس له إن وجد كاتباً أن يبرتهن.<sup>(٢)</sup>

[٨١٧٠/٢] وأخرج ابن جرير عن الربع في قوله: **«وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا يَقُولُ:** كاتباً يكتب لكم **«فِي رِهَانٍ مَقْبُوضَةً»**.<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: **«وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي رِهَانٍ مَقْبُوضَةً»**

[٨١٧١/٢] أخرج أبو عبيدة وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف من طرق عن ابن عباس أنه قرأ «ولم تجدوا كتاباً» وقال: قد يوجد الكاتب ولا يوجد القلم ولا الدواة ولا الصحيفة، والكتاب يجمع ذلك كلّه قال: وكذلك كانت قراءة أبي.<sup>(٤)</sup>

[٨١٧٢/٢] وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية أنه كان يقرأ: «فإن لم تجدوا كتاباً» قال: يوجد الكاتب ولا توجد الدواة ولا الصحيفة. وأخرج ابن الأنباري عن الضحاك مثله.<sup>(٥)</sup>

[٨١٧٣/٢] وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «فإن لم تجدوا كتاباً» وقال:

(١) الدر ٢: ١٢٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٩؛ الطبرى ٣٠٢٨ / ١٨٩؛ ٣٠٣٨ / ٥٠٥٥.

(٢) الدر ٢: ١٢٥؛ الطبرى ٣: ١٨٨؛ ٥٠٥٠؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٩.

(٣) الطبرى ٣: ١٨٨؛ ٥٠٥١ / ٥٠٥٢.

(٤) الدر ٢: ١٢٤؛ الطبرى ٣: ١٨٨؛ ٥٠٥٢ و ٥٠٥٣؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٨؛ ٣٠٣٢ / ٥٠٥٥.

(٥) الدر ٢: ١٢٥؛ الطبرى ٣: ١٨٩؛ ٥٠٥٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٦٩؛ ٣٠٣٥ / ٥٦٩؛ أبو الفتوح ٤: ١٣٩، عن الضحاك؛ الشعبي ٢:

٢٩٧-٢٩٨، وعن الضحاك؛ القرطبي ٣: ٤٠٧؛ ٤: ٤٠٧، عن جماعة منهم أبو العالية والضحاك.

الكتاب كثير لم يكن حواء من العرب إلا كان فيهم كاتب ولكن كانوا لا يقدرون على القرطاس والقلم والدواة.<sup>(١)</sup>

[٨١٧٤/٢] وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن الأباري عن مجاهد أنه قرأها: «فإن لم تجدوا كتاباً»، قال: مداداً.<sup>(٢)</sup>

[٨١٧٥/٢] وأخرج ابن الأباري عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «فإن لم تجدوا كتاباً» بضم الكاف وتشديد التاء.<sup>(٣)</sup>

[٨١٧٦/٢] وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن الأباري عن عكرمة أنه قرأ: «فإن لم تجدوا كتاباً».<sup>(٤)</sup>

[٨١٧٧/٢] وروى داود بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْتُمْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيْوَدُ الَّذِي اتَّسَعَ أَمَانَتُهُ»: أي يأخذ منه رهناً فإن أمنه ولم يأخذ منه رهناً فليتق الله رب الذي يأخذ المال.<sup>(٥)</sup>

[٨١٧٨/٢] وقال علي بن ابراهيم: قوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْتُمْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا» أي يأخذ منه رهناً فإن أمنه ولم يأخذ منه رهناً «فَلَيْتَقِ الله زَبَدَ» الذي أخذ المال، قوله: «وَلَا تَكْسُوا الشَّهَادَةَ» معطوف على قوله: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ».<sup>(٦)</sup>

[٨١٧٩/٢] وروى العياشي عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا رهن إلا مقبوض».<sup>(٧)</sup>

[٨١٨٠/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً يقبضه الذي له المال. ثم قرأ: «فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً».<sup>(٨)</sup>

(١) الدر ١٢٥:٢، ابن أبي حاتم ٥٦٩:٢، ٣٠٣٣، بلفظ: «الكتاب كثير، ولكنه يعني: دواة وقرطاساً»، الشعلبي ٢:٢٩٨.

(٢) الدر ١٢٥:٢، الطبرى ٣:١٨٩، ٥٥٥:٥٥٤، الشعلبي ٢:٢٩٧-٢٩٨، القرطبي ٣:٤٠٧.

(٣) الدر ١٢٥:٢، القرطبي ٣:٤٠٧.

(٤) البرهان ١:٥٨١، القمي ١:٩٥.

(٧) نور الثقلين ١:٢٠١، العياشي ١:١٧٦، البحار ١٠٠:١٥٨، البرهان ١:٥٨١، ٢:٣٣٦.

(٨) الدر ١٢٦:٢، ابن أبي حاتم ٥٦٩:٢، ٣٠٣٦.

[٨١٨١/٢] وأخرج الحاكم وصححه عن زيد بن ثابت قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «فرهن مقبوسة» بغير ألف.<sup>(١)</sup>

[٨١٨٢/٢] وأخرج سعيد بن منصور عن حميد الأعرج وإبراهيم أنهما قرأوا: «فرهن مقبوسة».<sup>(٢)</sup>

[٨١٨٣/٢] وأخرج سعيد بن منصور عن الحسين وأبي الرجاء أنهما قرأوا: «فَرِهَانٌ مُّقْبُوْسَةٌ».<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْدُ الَّذِي أُتَّمِنَ أَمَانَتَهُ»

[٨١٨٤/٢] أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْدُ الَّذِي أُتَّمِنَ أَمَانَتَهُ» إنما يعني بذلك في السفر، فأماماً الحضر فلا وهو واحد كاتباً، فليس له أن يرتهن ولا يأمن بعضهم بعضاً.<sup>(٤)</sup>

[٨١٨٥/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن حماد بن أبي سليمان، في قوله تعالى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» قال: أخلاق، دلّهم عليها.<sup>(٥)</sup>

[٨١٨٦/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» فمن لم يجد، فإنها عزمه أن يكتب ويشهد، ولا يأخذ رهناً إذا وجد كاتباً، كما قال في الظهار: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» وكما قال في جزاء الصيد: «فَمَا اشْتَسَرَ مِنَ الْهَذِي» فهذا يشبه بعضاً، آية الدين، حكم حكمه الله وفضله وبيته، فليس لأحد أن يتخير في حكم الله.<sup>(٦)</sup>

[٨١٨٧/٢] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن الشعبي قال: لا بأس إذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد، لقوله: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».<sup>(٧)</sup>

[٨١٨٨/٢] وأخرج البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود والتحass معاً في الناسخ وابن ماجة

(١) الدر ٢: ١٢٥؛ الحاكم ٢: ٢٣٥؛ أبو الفرج ٤: ١٣٩؛ الشعبي ٢: ٢٩٨.

(٢) الدر ٢: ١٢٥؛ الشعبي ٢: ٣٧٩؛ الصブري ٣: ١٨٩؛ البغوي ١: ٣٩٦.

(٣) الطبرى ٣: ١٩٠؛ ٥٥٧/٥٧١؛ ابن أبي حاتم ٢: ٣٠٤٥.

(٤) ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٠/٥٤٣.

(٥) الدر ٢: ١٢٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٠/٣٠٤٢؛ البيهقي ١: ١٤٥، بلفظ: «إن أشهدت فحرم وإن استمنته ففي حلٍ».

عبدالرزاق ١: ٣٧٧؛ ابن كثير ١: ٣٦٢، وفيه: «أن لا تكتباً ولا تشهدوا».

وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحليلة والبيهقي في سنته عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِهِنَّ﴾** حتى إذا بلغ **﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا﴾** قال: هذه نسخت ماقبلها.<sup>(١)</sup>

[٨١٨٩] [٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر في قوله: **﴿فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾** قال: هي منسوخة **﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا﴾** يعني: نسخه ذلك.<sup>(٢)</sup>

[٨١٩٠] [٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾** يعني لم تقدروا على كتابة الدين في السفر فرهان مقبوضة يقول: فليرتهن الذي له الحق من المطلوب **﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا﴾** يقول: فإن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق فلم يرتهن لفته وحسن ظنه **﴿فَلَيَئُوذَ الَّذِي اتَّسَعَ أَمَانَتَهُ﴾** يقول: ليؤذ الحق الذي عليه إلى صحبه وخوف الله الذي عليه الحق، فقال: **﴿وَلَيَتَّسَعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ﴾** يعني عند الحكم يقول: من أشهد على حق فليقيمها على وجهها كيف كانت **﴿وَمَنْ يَكْتَمْهَا﴾** يعني الشهادة ولا يشهد بها إذا دعى لها **﴿فَإِنَّهُ أَنَّمَا قَلَبَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾** يعني من كتمان الشهادة وإقامتها.<sup>(٣)</sup>

[٨١٩١] [٢] وعن الشعبي، في قوله: **﴿فَلَيَئُوذَ الَّذِي اتَّسَعَ أَمَانَتَهُ﴾** قال: صار الأمر إلى الأمانة.<sup>(٤)</sup>

[٨١٩٢] [٢] وأخرج أحمد عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ **«عَلَى الْيَدِمَا أَخْذَتْ حَسْنَتِي تَوْدِيَهُ»**.<sup>(٥)</sup>

[٨١٩٣] [٢] وأخرج البخاري ومسلم عن أنس: أن رسول الله ﷺ توفى ودرعه مرونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير رهنها قوتاً لأهله.<sup>(٦)</sup>

[٨١٩٤] [٢] وأخرج البخاري ومسلم والنمساني وابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت: اشتري

رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسائه ورهنه درعاً له من حديد.<sup>(٧)</sup>

(١) الدر ٢: ١٢٦؛ ابن ماجة ٢: ٧٩٢ / ٧٩٢-١٦١؛ الطبرى ٣: ٤٩٦٣-١٦٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٠ / ٣٠٤١؛ البيهقي ١: ١٤٥؛ الكبير ١: ٢٢٢ / ٧٧٧؛ ابن كثير ١: ٣٤٥؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٠ / ٣٠٤٠.

(٢) الدر ٢: ١٢٥-١٢٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٤٦٩-٥٧٢ / ٥٧٢-٣٠٣٤.

(٣) ابن أبي حاتم ٢: ٥٧١ / ٣٠٤٦.

(٤) مستند أحمد ٥: ٨؛ ابن كثير ١: ٣٤٥.

(٥) البخاري ٣: ٨؛ ابن كثير ١: ٣٤٥.

(٦) الدر ٢: ١٢٥؛ البخاري ٣: ٢٢١، يلاحظ «توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

مسلم ٥: ٥٥؛ النمساني ٤: ٣٨؛ ابن ماجة ٢: ٨١٥ / ٢٤٣٦؛ البيهقي ٦: ١٩٨؛ كنز العمال ٦: ٢٩١.

قوله تعالى: «وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ»

[٨١٩٥/٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله: «وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ» قال: لا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده وإن كانت على نفسه أو الوالدين أو الأقربين.<sup>(١)</sup>

[٨١٩٦/٢] وروى الصدوق في مناهي النبي ﷺ: ونهى ﷺ عن كتمان الشهادة وقال: «من كتمها أطعنه الله لحمه رؤوس الخلايق، وهو قول الله عز وجل: «وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ».<sup>(٢)</sup>

[٨١٩٧/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم أو ليزوي مال امرء مسلم، أتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه». <sup>(٣)</sup>

[٨١٩٨/٢] وروى الصدوق بالإسناد إلى جابر عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم أو ليتوي <sup>(٤)</sup> مال امرء مسلم، أتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرء مسلم، أتى يوم القيمة ولو جهه نور مدّ البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر ع: الآتري أنَّ الله عز وجل يقول: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ».<sup>(٥)</sup>

[٨١٩٩/٢] وروى الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من كتم الشهادة إذا دعى، كان كمن شهد بالزور».<sup>(٦)</sup>

(١) الدرر ١٢٦:٢؛ ابن أبي حاتم ٢:٥٧١؛ الطبراني ٣٠٥٠ / ٥٧١؛ الطبراني ١٩١:٣.

(٢) نور الثقلين ١:١؛ الأمازي للصدوق: ١٢٠٨ / ٣٠١؛ الأمازي للصدوق: ١٢٠٨ / ٣٠١؛ المجلس ٦٦؛ الفقيه ٤:٤٩٦٨ / ١٣؛ البحار ٣٣٣:٧٣ .٥ / ٣١٠؛ ١٠١ .٥ / ٣١٠.

(٣) نور الثقلين ١:١؛ الكافي ٧:١٢٠٦ / ٣٠١؛ الكافي ٧:٣٨١-٣٨٠، ١، باب كتمان الشهادة.

(٤) تَوْيِي الْمَالُ: ذهب فلم يرج.

(٥) الفقيه ٣:٥٨؛ الأمازي للصدوق: ٣٣٢٩ / ٥٨؛ المجلس ٧٣:٥٧٣ - ٤؛ ثواب الأعمال: ٢٢٥؛ التهذيب ٦:٢٧٦ / ٢٧٦-١٦١؛ باب ٩١، البحار ٧:٢١٨ / ١٢٦ و ١٢٦ / ١٠١، باب ٩.

(٦) الشعبي ٢:٢٩٩.

[٨٢٠٠/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: إذا كانت عندك شهادة فسألوك عنها، فأخبره بها.

ولا تقل: أخبر بها عند الأمير؛ أخبره بها لعله يراجع أو يرجعه<sup>(١)</sup>

[٨٢٠١/٢] وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، لأن الله يقول: «وَمَنْ

يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهَ النَّارِ» وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول: «وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ».

وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقول: على الشاهد أن يشهد حينما استشهد ويخبر بها حيث

استخبر.<sup>(٢)</sup>

[٨٢٠٢/٢] وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: «آثِمٌ قَلْبَهُ» قال: فاجر قلبه.<sup>(٣)</sup>

[٨٢٠٣/٢] وعن جابر بن عبد الله عاصي قال: في قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ»

قال: «كافر قلبه».«<sup>(٤)</sup>

[٨٢٠٤/٢] وروى الكليني بالإسناد إلى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عاصي في قول الله عز وجل:

«وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ» قال: «بعد الشهادة».«<sup>(٥)</sup>

### إنما الأعمال بالنيات

قوله تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ بِهِ اللَّهُ»

فقد كانت المؤاخذة على الأفعال، إنما هي حسب النيات والدواعي النفسية، الباعثة على

عمل ما، إن خيراً أو شرراً «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَغْلَمُ يَعْنَىٰ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبرى: ١٩١/٦١-٥٠٦١.

(٢) الطبرى: ١٩١:٣ / ٦٠:٥؛ ابن أبي حاتم: ٢:٥٧١ / ٥٧١، بلفظ: «ومن الكبائر، كتمان الشهادة، لأن الله يقول: «وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ»؛ القرطبي: ٣:٤١٥، ٣:٥٧٢ / ٥٧٢، ٣:٥٣ / ٥٣.

(٣) الدر: ١٢٦:٢، الطبرى: ١٩١:٣ / ٥٩:٥، ابن أبي حاتم: ٢:٥٧٢ / ٥٧٢، ٣:٥٣ / ٥٣.

(٤) نور التقلين: ١:٢٠٧ / ٣٢٠؛ الفقيه: ٣:٥٨؛ البرهان: ١:٥٨٢ / ٥٨٢.

(٥) نور التقلين: ١:٣٠١ / ١٢٠٥؛ الكافى: ٧:٣٨١؛ العياشي: ١:٢؛ الفقيه: ٣:٣٢٢٧ / ٥٧:٣؛ التهذيب: ٦:٢٥٧ / ٢٥٧؛ البرهان: ١:٥٥٥-٥٥٨؛ الأسراء: ١٧:٨٤.

نعم، الإنسان إنما يقوم بأعمال هي انعكاسات لما ينطوي عليه باطنها، وتجليات لما انطبع عليه سريرته، وبالآخرى فإنَّ الأعمال إثارة للسرائر، والبواعث الداخلية هي التي تبدو بصورة أعمال ظاهرية. وكل إباء بالذى فيه ينضح، وعليه فليس تصرات الإنسان ومزاواته في الحياة، سوى تجسدات لما ينطوي عليه باطنها من استعدادات وقابليات، وهي التي تشکل واقعه الذاتي وشكلته في حقيقة الأمر. فرب عمل في ظاهره كبير لكنه في واقعه - وبحسب ما نوه صاحبه - حقير، أو كان بظاهره خيراً وكان القصد من ورائه الشرّ محضاً.

ومن ثم فإنَّ الأعمال إنما تُقْوَم حسب النِّيَّات، صاعدةً بها أو هابطة. وأنَّ لكلَّ أمرٍ - من حظَ الكمال - مانوي، كما في الحديث :

[٨٢٠٥/٢] روى أبو جعفر الطوسي بإسناده إلى علي بن جعفر وعلي بن موسى عن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عن آبائهما عليهما السلام : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أغرى علياً عليه السلام في سرية، وأمر المسلمين أن يتذدوا معه في سرية. فقال رجل من الأنصار لأخ له : أغرَّنا في سرية علي، لعلنا نصيب خادماً أو دابةً أو شيئاً تتبلغ به. فبلغ النبي قوله، فقال عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات، ولكلَّ أمرٍ مانوي؛ فمن غزا ابتغاء ما عند الله - عز وجل - فقد وقع أجره على الله، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً<sup>(١)</sup>، لم يكن له إلا مانوي»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٠٦/٢] وهكذا روى أصحاب السنن بالإسناد إلى عمر بن الخطاب، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلَّ أمرٍ مانوي. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأة ينكحها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) العقال: الغنائم، إذا أخذت بأعيانها، فإنها تُعقل أي تُشتمل بحراً.

(٢) أمالى الطوسي: ٦١٨ / ١٢٧٤ - ١٠، المجلس: ٢٩؛ ترتيب الأمالى: ٩ / ١٨١ - ٥٢٢٦ / ٨.

(٣) مسند أحمد: ١ / ٤٣ و ٤٢٥؛ البخاري: ١ / ٤٤٨؛ مسلم: ٦ / ٤٤٨؛ البيهقي: ٢ / ١٤؛ الترمذى: ٣ / ١٦٩٨؛ ابن ماجة: ٢ / ١٤١٣؛ ٤٢٢٧، باب: ٢٦؛ أبو داود: ١ / ٤٩٠؛ ٢٢٠١، باب: ١١؛ كنز العمال: ٣ / ٧٩٢ - ٧٩٣؛ ٨٧٧٩؛ تاريخ بغداد: ٢ / ٢٤٤٦ و ١٥٣؛ ابن الصبارك في الزهد: ١٨٨؛ الحليلة: ٨ / ٤٢؛ النسائي الكبير: ١ / ٧٩؛ ٨٠ / ٧٧؛ الطيالسى: ٩؛ الحميدى: ٢٨؛ كتاب الزهد - هناد: ٢ / ٤٤٠؛ ٨٧١؛ ترتيب الأمالى: ٦ / ٣٩٢ - ٣٩١؛ غوالى الثالثى: ١ / ٨٢ - ٨١.

[٨٢٠٧/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى الفضيل بن يسار، قال: سمعت الباقي والصادق عليهما السلام يحدّثان عن أبيائهم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «نِيَةُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ مِنْ عَمَلِهِ، وَكَذَلِكَ الْفَاجِرُ»<sup>(١)</sup>.

[٨٢٠٨/٢] وروى أبو جعفر البرقي بالإسناد إلى الإمام أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «نِيَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِنِيَسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٠٩/٢] وروى أبو جعفر الطوسي بالإسناد إلى أبي الصلت عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا قُولٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قُولٌ إِلَّا بِنِيَةٍ، وَلَا قُولٌ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا نِيَةٌ إِلَّا بِإِصَابَةِ السَّنَةِ»<sup>(٣)</sup>.

[٨٢١٠/٢] ورواه أيضاً بالإسناد إلى ابن علية عن أبيه عن أنس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يُقْبَلُ قُولٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يُقْبَلُ قُولٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِإِصَابَةِ السَّنَةِ»<sup>(٤)</sup>.

[٨٢١١/٢] وروى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى أبي هاشم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا خَلَدَ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ، لَأَنَّ نِيَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوَنَّ اللَّهَ أَبْدًا، وَإِنَّمَا خَلَدَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، لَأَنَّ نِيَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقَوْفِيهَا أَنْ يَطِيعُوَنَّ اللَّهَ أَبْدًا، فَبِالنِّيَاتِ خَلَدَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ. ثُمَّ تَلَاقَوْهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يُقْعَدُ عَلَى شَاكِلَيْهِ﴾»<sup>(٥)</sup> قال: على نِيَسِهِ»<sup>(٦)</sup>.

[٨٢١٢/٢] وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَبْعَثُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»<sup>(٧)</sup>. ومن ثم ورد: «أَنَّ النِّيَةَ هِيَ الْعَمَل»<sup>(٨)</sup>. أي هي التي تشكّل ذات العمل وحقيقة إن حسنة أو سيئة، فلا ينظر إلى حجم العمل وصورته الظاهرة، بل إلى واقع العمل حسب نية صاحبه.

(١) أمالى الطوسي: ٤٥٤-١٠١٣/١٩، المجلس ١٦؛ البحار ٦٧: ٢٠٨.

(٢) محسان البرقي: ١/٢٦٠-٣١٥، باب ٣٢؛ البحار ٦٧: ٢٠٨.

(٣) أمالى الطوسي: ٣٣٧/٦٨٥-٢٥، المجلس ١٢؛ البحار ٦٧: ٢٠٧.

(٤) أمالى الطوسي: ٢٨٥/٨٣٩-٨٣٦، المجلس ١٣؛ البحار ٦٧: ٢٠٧.

(٥) الإسراء: ١٧/٨٤. البحار ٦٧: ٢٠١.

(٦) البحار ٦٧: ٢٤٤/٢٤، متنية المرید: ١٣٣.

(٧) كما في الحديث الآتي عن الإمام الصادق عليه السلام (الكافى ٤/١٦: ٢، البحار ٦٧: ٢٢٠).

[٨٢١٣/٢] قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[٨٢١٤/٢] ورواه مسلم بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. قال أبو حامد الغزالى: وإنما نظر إلى القلوب، لأنها مظنة النية<sup>(٣)</sup>.

[٨٢١٥/٢] وقال الإمام أمير المؤمنين ع: «وَبِمَا فِي الصُّدُورِ يُجَازَى الْعِبَادُ»<sup>(٤)</sup>.

[٨٢١٦/١] وهكذا قوله ع: «نِيَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ أَعْمَلِهِ، وَنِيَةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِّنْ أَعْمَلِهِ»<sup>(٥)</sup>.

[٨٢١٧/٢] أو قوله ع: «نِيَةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغَ مِنْ أَعْمَلِهِ»<sup>(٦)</sup>.

ذلك أنَّ النية الباعنة على العمل، هي الثابتة الدائمة، أمَّا العمل فمحدو زائل، وإنَّ للنية وأثرها شمولًا ليس في العمل، مهما كان واسع الأرجاء.

[٨٢١٨/٢] وروى أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى سفيان بن عيينة عن الإمام أبي عبد الله ع قال - في قوله تعالى: «تَبَيَّنَ لَكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً»<sup>(٧)</sup> - «ليس يعني أكثركم عملاً، ولكن أصوبكم عملاً، وإنما الإصابة خشية الله، والنية الصادقة. ثم قال: الإبقاء على العمل حتى يخلص أشدَّ من العمل. والعمل الخالص: الذي لا تزيد أن يحمدك عليه أحد إلا الله - عز وجل -. والنية أفضل من العمل، ألا وإنَّ النية هي العمل. ثم تلا قوله - عز وجل -: «فَلْ كُلُّ يَغْفَلْ عَنِ شَاكِلَتِهِ»<sup>(٨)</sup> قال: يعني على نيته»<sup>(٩)</sup>.

قال الشيخ محمد بهاء الدين العاملى: المراد بالنية الصادقة: انبساط القلب نحو الطاعة، غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده - مثلاً - ملاحظاً مع القربة الخلاص من مؤنته أو سوء خلقه، أو يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معاً، بحيث لو كان منفرداً لم

(١) البحار ٦٧: ٢٤٨/٢١.

(٢) مسلم ١١: ٨.

(٣) إحياء العلوم ٤: ٣٥١، كتاب النية والإخلاص.

(٤) توحيد البلاغة ١: ١٢٥، الخطبة ٧٥.

(٥) سبق الحديث عن (المحسن) ١: ٣١٥/٢٦٠، البحار ٦٧: ٢٠٨/٢٦.

(٦) أيضاً سبق. عن (أمالى الطوسي) ٤/٤٥٤، ١٠١٣-١٩، البحار ٦٧: ٢٠٨/٢٣.

(٧) الإسراء ١٧: ٨٤.

(٨) الملك ٢: ٦٧.

(٩) الكافي ٤/١٦: ٢، البحار ٦٧: ٦/ ٢٣٠.

يبعثه مجرد التواب على الصدقة، وإن كان يعلم من نفسه أنه لو لا الرغبة في التواب لم يبعثه مجرد الرثاء على الإعطاء.

ولا كمن له ورد في الصلاة وعادة في الصدقات، واتفق أن حضر في وقتها جماعة، فصار الفعل أخفَّ عليه وحصل له نشاطاً مَا بسبب حضورهم، وإن كان يعلم من نفسه أنهم لو لم يحضروا أيضاً لم يكن يترك العمل أو يفتر عنه، البتة.

فأمثال هذه الخواطر متى يخلُّ بصدق النية. وبالجملة فكلَّ عمل قصدت به القربة، وانضاف إليه حظُّ من حظوظ الدنيا، بحيث تركَّ الباعث عليه من ديني ونفسي، فنيتك فيه غير صادقة، سواء كان الباعث الديني أقوى من الباعث النفسي أو أضعف أو متساوياً<sup>(١)</sup>.

### هل كانت نية السوء سيئة؟

قال الشهيد السعيد الإمام أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي : لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمماً، ما لم يتلبس بها، وهو ما ثبت في الأخبار العفو عنه<sup>(٢)</sup>.

ولونى المعصية وتلبس بما يراه معصية، فظهر خلافها، ففي تأثير النية نظر؛ من أنها لما لم تصادف المعصي فيه، صارت كنية مجردة، وهو غير مواخذ بها؛ ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاصي !

وقد ذكر بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> : أنه لو شرب المباح متشبهًا بشراب المسكر، فعل حراماً.

ولعله ليس بمجرد النية، بل باضمام فعل الجوارح إليها.

قال : ويتصور محل النظر في صور :

منها : ما لو وجد امرأة في منزل غيره فظنَّها أجنبية فأصابها، فتبين أنها زوجته. ومنها : لو وطا

(١) البحار ٦٧: ٢٢٢؛ كتاب الأربعين؛ ٢٢٤- ٢٢٥، ذيل الحديث ٢٧.

(٢) تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ والأئمة من ذرته عليه السلام بأنَّ من هُم بمعصية ولم يعملها، لم يواخذ على نيته المجردة. راجع : صحيح مسلم ١: ٨٢. والبخاري ٨: ١٩٨. ومسند أحمد ١: ٣١٠. والكافي ٢: ٤٢٩ - ٤٣٠، باب من يهم بالحسنة أو السيئة. والبحار ٦٨: ٢٤٥- ٢٥٦. وسيأتي الكلام عن ذلك.

(٣) هو أبو الصلاح العلبي في كتابه الكافي في الفقه : ١١٧ (مخظوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٦٤١).

زوجته ظانًا أنها حائض، فبانت طاهرة. ومنها: لو هجم على طعامٍ بيد غيره وأكله، فإن أنه ملك للأكل. ومنها: لو ذبح شاةً بطنها للغير بقصد العداوة، فظهورت ملكته. ومنها: ما إذا قتل نفساً بطنها معصومة، فبانت مهدورة.

وقد قال بعضهم: يحكم بفسق متعاطي ذلك، لدلالة على عدم المبالغة بالمعاصي، ويعاقب في الآخرة - ما لم يتتب - عقاباً متواسطاً بين عقاب الكبيرة والصغرى<sup>(١)</sup>.

قال الشهيد: وكلاهما - أي العقاب في الآخرة وأنه متوسط بين الأمرين - تحكم وتخرّص بالغيب<sup>(٢)</sup>.

قلت: دلالته على عدم المبالغة بالدين، بل وعلى خبث الباطن، مما لا شك فيه. أما أنه يعاقب وأنه عقابه كذا، فهذا رجم بالغيب، فضلاً عما ورد من العفو عنه، وبذلك تظاهرت الروايات.

وقال الشيخ محمد بهاء الدين - في تعليقه على كلام الشهيد - قوله: «لا يؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمة»، غرضه - طاب ثراه - أن نية المعصية وإن كانت معصية، إلا أنه وردت الأخبار بالعفو عنها، لم يترتب عليها عقاب ولا ذمة، وإن ترتب استحقاقهما. ولم يرد أن قصد المعصية والعزم عليها غير محروم، كما يتبادر إلى بعض الأوهام، حتى لو قصد الإفطار - مثلاً - في شهر رمضان ولم يفطر، لم يكن آثماً، كيف والمصنف مصرح في كتب الفروع بتأييمه<sup>(٣)</sup>.

قال: والحاصل أن تحرير العزم على المعصية مما لا ريب فيه عندنا، وكذا عند سائر الفقهاء، وكتب الفقه والتفسير والحديث مشحونة بذلك، بل هو من ضروريات الدين.

ثم أخذ في نقل كلام كبار العلماء بهذا الشأن:

قال أبو علي الطبرسي - عند تفسيره لقوله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»<sup>(٤)</sup> من كتابه «جوامع الجامع»<sup>(٥)</sup> - الذي هو اختصار لتفسير الكشاف للزمخشري - : «يقال للإنسان: لم سمعت ما لا يحل لك سماعه، ولم نظرت إلى ما لا يحل لك النظر إليه، ولم عزمت على ما لا يحل لك العزم عليه؟».

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام ٢٥:١ - ٢٦.

(٢) القواعد والقوانين ١:١٠٧ - ١٠٨، الفائدة ٢١. (٣) راجع: الدروس ١:٢١٤، كتاب الصوم.

(٤) جوامع الجامع ٢:٣٢٨.

(٥) الإسراء ١٧:٣٦.

وهكذا قال في مجمع بیانه ما يقرب من ذلك، قال: «إِنَّ السَّمْعَ يُسَأَلُ عَمَّا سَمِعَ، وَالبَصَرُ عَنْ رَأْيِهِ، وَالْقَلْبُ عَمَّا عَزِمَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال البيضاوي وغيره من المفسرين: «في هذه الآية دليل على أنَّ العبد مؤاخذٌ بعزمه على المعصية»<sup>(٢)</sup>. وعبارة الكشاف هي بعينها عبارة الجوامع، قال الزمخشري: «يقال للإنسان لم سمعت ما لم يحلَّ سماعه، ولم نظرت إلى ما لم يحلَّ لك النظر إليه، ولم عزمت على ما لم يحلَّ لك العزم عليه؟»<sup>(٣)</sup>.

وكذا عبارة الرازى في التفسير الكبير، قال: «يقال له: لم سمعت ما لا يحلَّ لك سماعه، ولم نظرت إلى ما لا يحلَّ لك النظر إليه، ولم عزمت على ما لا يحلَّ لك العزم عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقال السيد المرتضى علم الهدى - عند ذكر قوله تعالى: «إِذْ هَمَتْ طَائِفَاتٍ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَعْلَمُهُمْ»<sup>(٥)</sup>: إنما أراد تعالى أنَّ الفشل خطر باليهم. ولو كان لهم في هذا المكان عزماً، لما كان الله وليهما.

ثم قال: «وازادة المعصية والعزم عليها معصية. وقد تجاوز قوم حتى قالوا: العزم على الكبيرة كبيرة، وعلى الكفر كفر»<sup>(٦)</sup>.

قال البهائى: وأيضاً فقد صرَّح الفقهاء بأنَّ الإصرار على الصغار - الذي هو محدود من الكبائر - إنما فعلى، وهو المداومة على الصغار بلا توبة. وإنما حكمي، وهو العزم على فعل الصغار متى تمكَّن منها.

قال: وبالجملة فتصريحات المفسرين والفقهاء والأصوليين بهذا المطلب، أزيد من أن تُحصى، والخوض فيه من قبيل توضيح الواضحت. ومن تصفح كتب الإمامية وغيرهم لا يعتريهريب فيما تلوناه.

قال: فإن قلت: قد ورد في أحاديث أئمتنا<sup>(٧)</sup>: أنَّ من هم بسيئة لم تكتب عليهم! قلت: لا

(١) مجمع البيان: ٢٥١: ٦.

(٢) أثار التنزيل: ٢٠٢: ٣.

(٤) التفسير الكبير: ٢١٠: ٢٠.

(٦) ترتیب الأنبياء: ٧٤.

(٣) الكشاف: ٦٦٧: ٢.

(٥) آل عمران: ٣: ١٢٢.

(٧) الكافي: ٢/ ٤٢٨، ١/ ٤٣٠ و ٤/ ٤٣٠.

دلالة في تلك الأحاديث على ما ظننت من أن العزم على المعصية ليس معصية، وإنما دلت على أن من عزم على معصية ولم يقترفها لم تكتب عليه تلك المعصية، ولم يؤخذ عليها، لأنها مغفورة عنها<sup>(١)</sup>. قال المولى المجلسي : النية تطلق على النية المقارنة للفعل، وعلى العزم المتقدم عليه، سواء تيسّر العمل أم لا . وعلى التمني للفعل، وإن علم عدم تمكنه منه . والمراد هنا أحد المعنين الآخرين .

قال : ويمكن أن يقال : إن النية لما كانت من الأفعال الاختيارية القلبية ، فلا محالة يتربّب عليها ثواب . وإذا فعل الفعل المنوي يتربّب عليه ثواب آخر . ولا ينافي اشتراط العمل بها [بالنية] تعدد الثواب [تضاعفه] . كما أن صحة الصلاة مشروطة بالوضوء ، ويترتب على كلّ منها ثواب . فإذا لم يتيسّر الفعل ، لعدم قدرته أو لمانع ، يُتاب على العزم ، وترتب الثواب عليه غير مشروط بحصول الفعل ، بل بعدم تقصيره فيه . فالثواب الوارد في الخبر يحتمل أن يكون هذا الثواب ، فله مع الفعل ثوابان ، وبدونه ثواب واحد . فلا يلزم كون العمل لفواً ، ولا تكون ثواب النية والعمل معاً كثوابها فقط .

ويحتمل أن يكون ثواب النية كثوابها مع العمل بلا مضاعفة ، ومع العمل يضاعف عشر أمثالها أو أكثر .

قال : وينتَدِ ذلك بما سيأتي في الحديث - فيما رواه زرارة عن أحد هما - :

[٨٢١٩/٢] قال عليه السلام : «إن الله جعل لأدم في ذريته ، من هم بحسنة ولم ي عملها كتبت له حسنة . ومن هم بحسنة و عملها كتبت له بها عشرًا»<sup>(٢)</sup> .

قال : وإن أمكن حمله على ما إذا لم ي عملها مع القدرة عليها<sup>(٣)</sup> .

قال : وعلى ما حققنا أن النية تابعة للشاكلة والحالة [النفسانية] وأن كمالها لا يحصل إلا بكمال النفس واتصافها بالأخلاق الكريمة ، فلا استبعاد في تساوي ثواب من عزم على فعل على وجهه خاص من الكمال ، ولم يتيسّر له ، ومن فعله على ما نوى .

(١) البحار ٦٨: ٢٥٦-٢٥٧ . (٢) الكافي ٢: ٤٢٨-٤٢٩ .

(٣) أي لصارف آخر ، لعدم قدرته أو لمانع عرض وهي الصورة الثالثة للاقتصار على مجرد النية دون العمل . والحديث بإطلاقه شامل لهذه الصورة أيضاً .

ولعله من المتفق عليه بين الأمة: أن المؤمن يُثاب على نيته الخير.

[٨٢٢٠/٢] روى مسلم بإسناده إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً، أعطيها ولو لم تصبها»<sup>(١)</sup>.

[٨٢٢١/٢] وبإسناد آخر عنه ﷺ قال: «من سأله الشهادة بصدقٍ، بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»<sup>(٢)</sup>.

قال العاذري - في الشرح -: وفي هذين الخبرين دلالة على أنَّ من نوى شيئاً من أعمال البر ولم يفعله لعذرٍ، كان بمنزلة من عمله، وعلى استحباب طلب الشهادة ونِيَّةِ الخير<sup>(٣)</sup>.

قال المجلسي: وقد صرَّح بذلك جماعة من العلماء، حتى قال الآبي: لو لم ينوه كان حاله حال المنافق؛ لا يفعل الخير ولا ينويه<sup>(٤)</sup>.

قلت: وبذلك ورد الحديث عن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم - أيضاً - بالإسناد إلى أبي صالح عن أبي هريرة:

[٨٢٢٢/٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغُر ولم يُحدَّث به نفسه، مات على شعبيةٍ من نفاق»<sup>(٥)</sup>.

وقال - تعقيباً لحديث أبي هاشم مع الإمام الصادق ع: في سبب خلوه أهل الجنة وأهل النار، بحسب نياتهم في الطاعة أبداً والمعصية أبداً، وأخيراً قال: فالنيات خلَّد هؤلاء وهؤلاء، ثمَّ تلا قوله تعالى: «فَلْ كُلُّ يَقْعُلْ عَلَى شَاكِلَيْهِ» قال: على نيته -<sup>(٦)</sup>. ويمكن أن يستدلَّ به على أنَّ بالعزم على المعصية، يستحق العقاب، وإن عفى الله عن المؤمنين تفضلاً.

قال: وما ذكره المحقق الطوسي - في مسألة خلق الأعمال - حيث قال: «إرادة القبيح

(١) مسلم ٤٨: أبو داود ١: ١٥٢٠ / ٢٤٠: الترمذى ٣: ١٧٠٥ / ١٠٣.

(٢) مسلم ٤٩: ابن ماجة ٢: ٩٣٥: ٢٧٩٧ / ٩٣٥، باب ١٥.

(٣) وهكذا قال النووي: وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نِيَّةِ الخير. (شرح مسلم ٥٥: ١٢).

(٤) البخاري ٦٧: ٢٠١ - ٢٠٠.

(٥) مسلم ٤٩: مسند أحمد ٢: ٣٧٤؛ أبو داود ١: ٥٦٢ / ٥٦٢: ٢٥٠٢، باب ١٨، الحاكم ٢: ٧٩؛ كنز العتال ٤: ٢٩٣.

(٦) الكافي ٢: ٨٥ / ٥.

١٠٥٥٨

قبحه»<sup>(١)</sup> يدل على أنه يُعد إرادة العباد للحرام فعلاً قبيحاً محراً.

قال: وهو الظاهر من كلام أكثر الأصحاب، سواء أكان تماماً مستبعاً للقبيح، أو عزماً ناقصاً غير مستبع، لكن قد تقرر عندهم أن إرادة القبيح إذا كانت غير مقارنة لفعل القبيح، يتعلق بها العفو، كما دلت عليه الروايات.

وأما إذا كانت مقارنة، فلعله أيضاً كذلك<sup>(٢)</sup>، وادعى بعضهم الإجماع على أن فعل المعصية لا يتعلق به إلا إيمان واحد! ومن البعيد أن يتعلق به إيمان، أحدهما بإرادته والآخر بإيقاعه!

قال: فيندفع حينئذ التدافع بين ما ذكره المحقق الطوسي من قبح إرادة القبيح، وبين ما هو المشهور من أن الله تعالى لا يعاقب بإرادة الحرام، وإنما يعاقب بفعله.

قال: وما أوله به بعضهم من أن المراد أنه لا يعاقب العقوبة الخاصة لمعصية، بمجرد إرادتها<sup>(٣)</sup>، ففيه أن شيئاً من ذلك غير صحيح، فإن الظاهر من النصوص أنه تعالى لا يعاقب ولا يؤاخذ على إرادة المعصية أصلاً.

قال: والإجماع قائم على أن ثواب الطاعة [الخاص بها] لا يترتب على إرادتها، بل المترتب عليها نوع آخر من الثواب يختلف باختلاف الأحوال المقارنة لها، من خلوص النية، وشدة الجد فيها، والاستمرار عليها، إلى غير ذلك، ولا مانع من أن تصير في بعض الأحوال أعظم من ثواب نفس الفعل الذي لم يكن لصاحبته تلك الإرادة البالغة الجامعة لهذه الخصوصيات<sup>(٤)</sup>.

انتهى كلامه، رفع مقامه. والله دره من محقق متعمق، قد أخذ بجوانب المسألة وأوفى حقها كُملاً ومستقساً بقوّة وإحكام.

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٦٦؛ البحار ٢٠٢: ٧٧.

(٢) أي لا تكون الإرادة إنما ولا مؤاخذة عليها، كما لو كانت مجردة عن العمل.

(٣) فلا ينفي ثبوت عقوبة غيرها بشأن الإرادة، لكن يرد ما ذكره المجلسي من أن الظاهر من النصوص هو عدم العقاب على الإرادة المجردة مطلقاً، لا العقوبة الخاصة بتلك المعصية التي أرادها ولم يفعلها، ولا عقوبة أخرى تكون خاصة بشأن الإرادة محضأ.

(٤) البحار ٦٧: ٢٠١-٢٠٢، وراجع شرحه على أصول الكافي (مرآة العقول)، ٨: ١٠٤-١٠٦.

### هل يحاسب العباد على النيات؟

هناك فرق بين المحاسبة والمؤاخذة، حيث محاسبة الشيء تقييمه واعتباره على موازين العقل والحكمة الرشيدة، أما المؤاخذة فهي المسائلة على موافاة العهد لغرض المجازاة عليها، إن خيراً فخير وإن شرًّا فشر.

ومن ثم فالمحاسبة على النيات أمر معقول، ولا سيما في ذلك اليوم الذي تُبلَى فيه السرائر، فيحاسب الناس على نياتهم، إن طيباً فمع الطيبين وإن خبيئاً فمع الخبيثين. وليس الأعمال بذواتها معياراً لمعرفة الشخص، لولا كشفها عن شاكلاه نفسه.

وبذلك يعرف معنى قوله تعالى: «وَإِنْ ثَبَدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا يَعْلَمُونَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»، إن أريد منها المحاسبة على النيات محسناً، دون المؤاخذة لموافاة الشواب أو العقاب، الأمر الذي لا يتنافي مع ما ورد من أن المؤاخذة على الأعمال إنما هي بحسب النيات أي ليست المؤاخذة على نفس العمل بالنظر إلى كميته، ولكن بالنظر إلى كيفية التي تتحدد حسب النيات. فالمؤاخذة إنما هي على العمل، أما النية فهي المحددة لأبعاد العمل والجزاء على هذه الأبعاد.

[٨٢٢٣/٢] أخرج ابن حجرير من طريق الضحاك عن ابن عباس في الآية قال: إن الله يقول يوم القيمة: إن كتابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها، فاما ما أسررت في أنفسكم، فأنا أحاسبكم به اليوم، فأغفر لكم شئت وأعذب لكم شئت<sup>(١)</sup>

[٨٢٢٤/٢] وأخرج ابن حجرير عن الضحاك قوله: «وَإِنْ ثَبَدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا يَعْلَمُونَ لِمَنْ يَشَاءُ» قال: كان ابن عباس يقول: إذا دعى الناس للحساب، أخبرهم الله بما كانوا يُسرُّون في أنفسهم مما لم يعلوه، فيقول: إنَّه كان لا يعزِّب عنَّي شيء، وإنَّه مخبركم بما كنتم تُسرُّون من السوء، ولم تكن حفظتكم عليكم مطلعين عليه. قال: فهذه المحاسبة<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٢٥/٢] وفيما رواه الصدوق من وصية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية:

(١) الدر: ١٣٠ - ١٣١؛ الطبرى: ٣: ٢٠٠، ٨٥: ٥٠، ٣٠٠: ٢؛ الصلبى: ٢؛ القرطبي: ٢: ٤٢٢.

(٢) الطبرى: ٣: ٢٠٠، ٨٧: ٥٠.

«وفرض على القلب - وهو أمير الجوارح - الذي به تعقل وتفهم وتتصدر عن أمره ورأيه، فقال عز وجل: «إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَذْ تُخْفِيَنِي بِعَنِ الْأَنْفُسِكُمْ بِهِ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

[٨٢٢٦/٢] وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان: أَيُّواخذ الله العبد بالهمة؟ قال: «إذا كان عزماً

أخذ بها»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٢٧/٢] وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير من طريق الصحاح عن عائشة في قوله: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ» الآية. قالت: هو الرجل يهم بالمعصية ولا يعملها، فيرسل الله عليه من القسم والحزن بقدر ما كان هم من المعصية، فتلك محاسبته<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٢٨/٢] وأخرج الطيالسي وأحمد والترمذى وحسنة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن أمية، أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَذْ تُخْفِيَنِي بِعَنِ الْأَنْفُسِكُمْ بِهِ اللَّهُ» وعن قوله: «مَنْ يَقْعُلْ سُوءاً يُجْزَى بِهِ»<sup>(٤)</sup> فقلت: مسألتي عنها أحد منذ سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «هذه معاقبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكتة، حتى البضاعة يضعها في يد قبصه فيفقد لها فيفزع لها ثم يجدوها في ضئنه»<sup>(٥)</sup>، حتى أن العبد ليخرج من ذنبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير»<sup>(٦)</sup>.

قلت: والمراد - إن صحت الرواية -: أَنَّه تعالى إذا وجد عبد المؤمن أضر سوءاً، حتى ولو لم يظهره في عمل، فإنه يؤاخذه مُواخذة طفيفة، ليتبنته ويعود إلى رشده، ويعلم أَنَّه مراقبٌ بعين الله.

(١) الفقيه ٢: ٦٢٧، ٣٢١٥، باب الفروض على الجوارح.

(٢) الشعبي ٢: ٣٠١؛ البغوي ١: ٤٠٠؛ أبو الفتوح ٤: ١٤٨.

(٣) الدرر ٢: ١٣١؛ سنن سعيد ٣: ٤٨١ / ١٠١٤؛ الطبرى ٣: ٤٨١ / ٢٠١؛ الدرر ٢: ٥٠٩١، بلفظ: «كانت عائشة تقول: من هم بسيئة فلم يعملها أرسل الله عليه من الهم والحزن مثل الذي هم به من السيئة فلم يعملها، فكانت كفاراته».

(٤) النساء ٤: ١٢٣؛ الصمعان: العجر والجانب.

(٥) الدرر ٢: ١٣١؛ مستند الطيالسي: ٢٢١؛ مستند أحمد ٦: ٢١٨؛ الترمذى ٤: ٢٨٩؛ الطبرى ٣: ٥٠٩٢ / ٢٠٢؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٤ / ٣٠٦٢؛ الشعب ٧: ١٥٢ / ٩٨٠٩؛ ابن كثير ١: ٣٤٨؛ البغوي ١: ٣٩٩ / ٣٩٩؛ الشعبي ٢: ٣٠١-٣٠٠؛ أبو الفتوح ٤: ١٤٧ / ٢١١.

من هم بحسنة أو سيئة ولم ي عملها

ت ظا هرت الأ خبار عن رسول الله ﷺ والائمة الأطهار، بأنَّ الله تعالى لا يؤاخذ العباد على مجرد النيات ما لم يقترفو السيئات، فليس مجرد نيةسوء مما يؤخذ العبد عليها ما لم يرتكب إنما، فإنَّ الجزاء إنما هو على المعصية ولا عصيان في سوى العمل، عملاً جارحياً لا جانحيَاً<sup>(١)</sup>.

نعم، إنَّ نيةسوء لدليل على خبث تنطوي عليه سيرته، وهو انحراف عن الفطرة عارض يجب معالجتها، والله تعالى - كما هو سائر عليه - غافر له، مالم يظهر على يديه، وسيأتي الكلام عنه.

[٨٢٢٩/٢] أخرج مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من هم بحسنة فلم ي عملها كتب لها حسنة، ومن هم بسيئة فعملها كتب لها عشرة إلى سبعين ضعف. ومن هم بسيئة فلم ي عملها لم تكتب، وإن عملها كتبت»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٣٠/٢] وأيضاً عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إذا هم عبدي بحسنة ولم ي عملها كتبتها لها حسنة، فإن عملها كتبها له عشر حسناً إلى سبعين ضعف، وإذا هم بسيئة فلم ي عملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سبعة واحدة».

[٨٢٣١/٢] وكذا عنه قال: قال رسول الله ﷺ «قال الله: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا لها عليه، فإن عملها فاكتبوا لها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم ي عملها فاكتبوا لها حسنة، فإن عملها فاكتبوا لها عشرة»<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٣٢/٢] وكذا عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عز وجل - إذا تحدث عبدي بأن ي عمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة مالم ي عمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها. وإذا تحدث بأن ي عمل سيئة فأنا أغفرها له مالم ي عملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها. ثم قال رسول الله ﷺ: قالت الملائكة: رب، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوا له بمثلها، وإن تركها فاكتبوا لها حسنة، إنما تركها من جرأة! قال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة ي عملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعين ضعف، وكل سيئة ي عملها تكتب بمثلها

(١) العارحة، جمعها الجوارح، وهي الأعضاء الظاهرة، والجائحة جمعها الجوانح، وهي الضلوع والأعضاء الداخلية.

(٢) مسلم ١: ٨٢ - ٨٣، كتاب الإيمان.

(٣) مسلم ١: ٨٢، كتاب الإيمان؛ ابن كثير ١: ٣٤٧.

حتى يلقى الله !»<sup>(١)</sup>.

[٨٢٣٣/٢] وأيضاً أخرج البخاري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «يقول الله : إذا أراد عبدي أن يعمل سبعة فلاتكتبوا عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبواها بمثيلها ، وإن تركها من أجلِي فاكتبواها له حسنة . وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم ي عملها فاكتبواها له حسنة ، فإن عملها فاكتبواها له حسنة . فاكتبواها له عشر أمثالها إلى سبعمائه»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٣٤/٢] وأخرج البخاري ومسلم وأحمد عن العطاري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربِّه - تبارك وتعالى - قال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُوهَا كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُوهَا كَتَبَهُ اللَّهُ سَبْعَةً وَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٣٥/٢] وأخرج ابن حجر وإبن أبي حاتم عن ابن عباس : «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِوْهُ»<sup>(٤)</sup> فذلك سر عملك وعلانیته **«يُخَابِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ»** فما من عبد مؤمن يُسر في نفسه خيراً ليعلم به ، فإن عمل به كتب له عشر حسنات ، وإن هو لم يقدر له أن يعلم كتب له به حسنة من أجل أنه مؤمن . والله يرضي سر المؤمنين وعلانیتهم ، وإن كان سوءاً حدث به نفسه ، اطلع الله عليه ، أخبره الله به يوم ثبلي السرائر ، فإن هو لم يعلم به لم يواخذه الله به حتى يعلم به ، فإن هو عمل به تجاوز الله عنه كما قال : «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَقْبَلُ عَنْهُمْ أَخْسَنَ مَا عَيْلُوا وَنَجَاوْزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ»<sup>(٥)</sup> .

[٨٢٣٦/٢] وأخرج سفيان وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والناسى وابن ماجة عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْيَّ ما حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا

(١) مسلم ١:٨٢؛ ابن حبان ٢:١٠٣ / ٢٧٩، باختلاف يسير واختصار ، إلى قوله : «فإذا فعلها فانا أكتبها له بمثيلها»؛ ابن كثير ١:٢٤٧.

(٢) البخاري ٨:١٩٨.

(٣) البخاري ٧:١٨٧، كتاب الرفاق ، باب من هم بحسنة أو سبعة : مسلم ١:٨٣؛ مسند أحمد ١:٢١٠؛ كنز العمال ٤:٢١٨.

(٤) الأحقاف ٤:٤٦.

(٥) الدار ٢:١٣٠؛ ابن كثير ١:٢٤٠ / ٢١٩.

.٣٤٧:١.

.٥٠٨٤ / ١٩٩.

.٣٠٥٨ / ٥٧٣؛ الطري ٣:٣٠.

ما لم تتكلّم أو تعمل به»<sup>(١)</sup>.

[٨٢٣٧/٢] وروى أبو جعفر الصدوق بإسناده إلى حرير عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «رُفع عن أمتي تسعة أشياء، الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيفون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة فيخلق ما لم ينطقي بشفاعة»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٣٨/٢] وهكذا روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «وُضع عن أمتي تسعة خصالٍ: الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيفون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسه في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسانِ أو يد»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

وروى أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - هنا - أحاديث شريفة يسندها إلى الأئمة من أهل البيت عليهما السلام مرفوعة إلى رسول الله عليه السلام إما نصاً أو طيناً، نذكرها كما يلى:

[٨٢٣٩/٢] روى بالإسناد إلى البيع بن حمزة عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفور له»<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٤٠/٢] وروى بالإسناد إلى الفضل بن عثمان المرادي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال

(١) الدر ١٢٩: ٢، البخاري ٦: ١٦٩، كتاب الطلاق؛ مسلم ١: ٨١، كتاب الإيمان؛ أبو داود ١: ٤٩٢، ٢٢٠٩ / ٤٩٢، باب ١٥؛ الترمذى ٢: ٢٢٨، ١١٩٤ / ٢٢٨، باب ٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ النسائي ٢: ٣٦٠، ٥٦٢٨ / ٣٦٠، باب ٢٣؛ ابن ماجة ١: ٦٥٨ / ٢٠٤٠، باب ١٤؛ مسند أحمد ٢: ٤٧٤؛ البغوي ١: ٣٩٨ - ٣٩٨ / ٣٩٩؛ الشعبي ٢: ٣٠٠؛ ابن كثير ١: ٣٤٧؛ القرطبي ٣: ٤٢٢.

(٢) التوحيد: ٤٧٣: ٢، ٢٤ / ٢٥٢، باب ٦؛ الخصال: ٤١٧ / ٩، باب التسعة؛ البحار: ٢: ٢٨٠ / ٤٧؛ و ٥: ١٤ / ٢٠٣؛ كنز الدقائق ٥: ٣٠٢؛ نور التقليدين ١: ٧٢٣.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ / ٢؛ البحار ٢: ٢٨٠؛ الصافى ١: ٤٩٠.

(٤) الكافي ٢: ٤٢٨ / ٢، باب ستر الذنب.

رسول الله ﷺ: «أربع<sup>(١)</sup> من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن إلّا هالك<sup>(٢)</sup>: يهم العبد بالحسنة ليعملها، فإنّ هو لم ي عملها كتب الله له حسنة، بحسن نيتها وإنّ هو عملها كتب له عشرًا. ويفهم بالسيّة أن ي عملها، فإنّ لم ي عملها لم يكتب عليه شيء، وإنّ هو عملها أُجل سبع ساعات. وقال صاحب الحسنات لصاحب السيّات وهو صاحب الشمال: لا تتعجل، عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها، فإنّ الله -عزّ وجلّ- يقول: «إِنَّ الْخَيْرَاتِ يَدْفَئُنَّ السَّيْئَاتِ»<sup>(٣)</sup>. أو الاستغفار، فإنّ هو قال: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو، عالم الغيب والشهادة، العزيز الحكيم، الغفور الرحيم، ذو الجلال والإكرام، وأتوب إليه، لم يكتب عليه شيء. وإنّ مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة أو استغفار<sup>(٤)</sup>، قال صاحب الحسنات لصاحب السيّات: اكتب على الشقي المحرّم<sup>(٥)</sup>.

[٨٤١/٢] وروى بالإسناد إلى جميل بن دراج عن زراة عن أحدّهـما (الباقر أو الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- جَعَلَ لَآدَمَ فِي ذَرَيْتَهُ، مِنْ هُنَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمِنْ هُنَّ بِسَيِّةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ شَرًّا، وَمِنْ هُنَّ بِسَيِّةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرٌّ، وَمِنْ هُنَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرٌّ»<sup>(٦)</sup>.

[٨٤٢/٢] وبالأسناد إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِهِمْ بِالْحَسَنَةِ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا فَتَكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنَّهُ لَوْلَامٌ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ شَرًّا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِهِمْ بِالْسَّيِّةِ أَنْ يَعْمَلْهَا فَلَا يَعْمَلُهَا فَلَا تَكْتَبُ عَلَيْهِ»<sup>(٧)</sup>.

[٨٤٣/٢] وبالأسناد إلى عبد الله بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي عن الملائكة هل

(١) هذه الأربع عبارة عن: يهم بالحسنة ولم ي عملها، كتب له حسنة. يهم بالحسنة و عملها، كتب له عشر حسنات. يهم بالسيّة ولم ي عملها، لم تكتب له. يهم بالسيّة وأتبّعها بحسنة أو استغفار، فإنه مغفور له.

(٢) أي لم يهلكه شيء، بعدها سوى الهالك الأضعف، وهو ما إذا هم بمعصية وارتکبها وأصرّ عليها ولم يتّب منها حتى الموت. وهذا هو الوجه الخامس بعد الوجوه الأربعة. (٣) هود: ١١٥: ١١.

(٤) وهذا خامس الوجوه، وهو موجب للهلاك.

(٥) الكافي ٤٢٩: ٢ - ٤٣٠: ٤، باب من يهم بالحسنة أو السيّة.

(٦) المصدر: ٤٢٨: ١ / ٤٢٩.

(٧) المصدر: ٤٢٨: ٢ / ٤٢٩.

يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنة؟ فقال: ريح الكنيف وريح الطيب سواء؟ قلت: لا، قال: «إنَّ العبد إذا هم بحسنة خرج نفْسَه طيب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم فإنه قد هم بالحسنة فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريشه مداده، فأثبتهما له وإذا هم بالسيئة خرج نفسه من تن الريح، فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين: قف<sup>(١)</sup> فإنه قد هم بالسيئة، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريشه مداده، فأثبتهما عليه»<sup>(٢)</sup>.

### اعتراض وجواب

ولعلَّ معتبراً يقول: لو جعلنا من النية هي الأساس، وأنَّها هي التي تشكَّل حقيقة العمل، ويكون بها التواب والعقاب، لكن ذلك متنافيٌ مع ما ورد مستفيضاً بأنَّهُم على العمل لا يؤخذون عليه. وأيضاً فمن المتسالم عليه، أنَّ المثوابات والعقوبات إنما هي على الأعمال، ولا طاعة ولا معصية إلا بالعمل.

كما يتنافي مع ما ورد من أنَّ أفضل الأعمال أحمزها أي أشقها وأصعبها مؤونة، ولا شك أنَّ العمل أشق من النية، فكيف تكون النية أبلغ من العمل، وأنَّ نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شرٌّ من عمله؟!

وقد ذكروا للإجابة على هذا السؤال وجوهاً:

قال أبو حامد الغزالى - في بيان السر لقوله تعالى: «نَيْتَ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِه» -: إعلم أنه قد يظن أنَّ سبب هذا الترجيح أنَّ النية سُرٌ لا يطلع عليه إلا الله تعالى، والعمل ظاهر. ولعمل السر فضل، وهذا صحيح، ولكن ليس هو المراد؛ لأنَّه لو نوى أن يذكر الله بقلبه أو يتفكَّر في مصالح المسلمين، فيقتضي عموم الحديث أن تكون نية التفكَّر خيراً من التفكُّر. وقد يظن أنَّ سبب الترجيح أنَّ النية تدوم إلى آخر العمل، والأعمال لا تدوم. وهو ضعيف، لأنَّ ذلك يرجع معناه إلى أنَّ العمل الكثير خير من القليل، بل ليس كذلك، فإنَّ نية أعمال الصلاة قد لا

(١) أي ليس هنا شأنك.

(٢) أي توقف ولا تكتب عليه حتى يتبين أنه يعمل بها أو لا يعمل.

(٣) الكافي: ٢/٤٢٩: ٢.

تدوم إلا في لحظات معدودة، والأعمال تدوم، والعموم يقتضي أن تكون نيتها خير من عمله. وقد يقال: إن معناه أن النية بمحررها خير من العمل بمحرر دون النية. وهو كذلك، ولكنَّه بعيد أن يكون هو المراد، إذ العمل بلا نية أو على الغفلة، لا خير فيه أصلاً، والنية بمحررها خير، وظاهر الترجيح في المشتركين أن يكونا مشتركين في أصل الخير.

قال: بل المعنى أن كل طاعة تنظم بنية وعمل، وكل منها من جملة الخيرات، إلا أن النية من الطاعتين خير من العمل، لأنَّ أثر النية في المقصود - وهو اكتمال النفس وابتهاجها برضوان الله - أكثر من أثر العمل، لأنَّ صلاح القلب هو المقصود الأصل من التكليف، والأعضاء آلات موصلة إلى ذلك المقصود، والغرض من حركات الجوارح أن يعتاد القلب لإرادة الخير وتأكيد المسيل إليه، ليتفرّغ عن شهوات الدنيا، ويقبل على الذكر والتفكير، فبالضرورة تكون خيراً بالإضافة إلى الغرض. قال تعالى: «لَئِنْ يَشَاءُ اللَّهُ لَخُوبَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَتَأَلَّهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>. والتقوى صفة القلب. [٨٢٤٤/٢] قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسْدِ مَضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسْدِ»<sup>(٢)</sup>. أراد بها القلب<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق الفيض الكاشاني: إنَّ المؤمن إنما ينوي أن يوقع عباداته على أحسن وجه، لكنَّه عندما يستغل بها قد لا يتيسر له ذلك فيما يتيه بما تيسَّر له. فالذَّي نواه كان خيراً من الذي عمله، والله تعالى إنما يجازيه حسماً نوياً.

وأيضاً فإنَّ المؤمن ينوي - حسب إيمانه بالله - أن يأتي بالطاعات ويجتنب السيئات أبداً. لكنَّه قد لا يوفق لذلك كما نوى، فنيتها خير من عمله.

قال: وإلى هذا المعنى أشار الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام:

[٨٢٤٥/٢] فيما رواه أبو جعفر الصدوق بالإسناد إلى الحسن بن الحسين الأنصاري عن بعض رجاله عنه عليه السلام كان يقول: «نية المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنَّه ينوي من الخير ما لا يدركه. ونيمة الكافر شرٌّ من عمله، وذلك لأنَّ الكافر ينوي الشرَّ ويأمل من الشرَّ ما لا يدركه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحجَّ ٢٢:٣٧، مسلم ٥:٣٩٨٤ / ٢١٩:٢، ماجة ٢:١٢١٩.

(٢) الحجَّ ٢٢:٣٧، مسلم ٥:٣٩٨٤ / ٢١٩:٢.

(٣) إحياء العلوم ٤: ٣٥٥-٣٥٧، باختصار واختزال. وراجع: المحدث البيضاء للفيض الكاشاني ٨: ١٠٩-١١٣. ومصابيح الأنوار للسيد عبد الله شبر ٢: ٥٧/٢٢.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٢٤، باب ٣٠١، البخاري ٦٧:٢٠٦، مسلم ٥:٣٩٨٤ / ٢١٩:٢.

[٨٤٦/٢] وروى بالإسناد إلى زيد الشحام، سأله الإمام الصادق عليه السلام عن هذا الحديث؛ قال: سمعتك تقول: «نَيْتَ الْمُؤْمِنَ خَيْرًا مِّنْ عَمَلِهِ! فَكَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ خَيْرًا مِّنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ عليه السلام: «لَأَنَّ الْعَمَلَ رِبِّاً كَانَ رِيَاءً لِّلْمُخْلوقِينَ، وَالنِّيَّةُ خَالِصَةُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُعْطِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النِّيَّةِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ».

قال عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَنْوِي مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يَصْلَيَ بِاللَّيلِ فَتُغْلِبَهُ عَيْنُهُ فِي نَيْمَانِ، فَيُبَشِّرَ اللَّهُ لَهُ صَلَاتُهُ وَيُكْتَبُ لَنَفْسِهِ تَسْبِيحَهُ، وَيُجْعَلُ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدْقَةً»<sup>(١)</sup>.

[٨٤٧/٢] وأيضاً روى أبو جعفر الكليني بالإسناد إلى هشام بن سالم عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لِيَقُولَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي حَتَّى أَفْعُلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْبَرِّ وَوِجْهِهِ الْخَيْرِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ مِنْهُ بَصَدِّقَ نِيَّتَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يُكْتَبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ البهائي: هذا الحديث يمكن أن يجعل تفسيراً لقولهم عليهم السلام «نَيْتَ الْمُؤْمِنَ خَيْرًا مِّنْ عَمَلِهِ»: فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْوِي كَثِيرًا مِّنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ فِي نَيْمَانِهِ، وَلَا يَتَسَرَّ لَهُ الْعَمَلُ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٤)</sup>. وللشريف المرتضى هنا توجيه لا يخلو من بُعد، حيث نهى أن يكون «خَيْر» أَفْعُلَ تَفْضِيلًا، وفسر الحديث بأنّ نَيْتَ الْمُؤْمِنَ فِي ذَاتِهِ خَيْرٌ، وَهِيَ مِنْ عَمِلِهِ. أي تحسب عمل خَيْرٍ له<sup>(٥)</sup>. والصحيح من معنى الحديث هو ما قدمنا الكلام فيه، وأنّ للنِّيَّةِ موضعها الأرقي في ارتقاء النفس وتصاعدِه في مدارجِ الكمال، كما أنّ لها الدور الأوفى في بُثِّ الخير والصلاح في الحياة العامة، ولها الدوام والثبات والشمول، ممَّا لا يحظى به العمل مهما كان جليلًا.

هل كانت الآية منسوخة؟

هل كانت آية المحاسبة على نوايا النفس منسوخة؟ ربما قيل بأنّها منسوخة، نسختها آخر آية من سورة البقرة: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَسْلًا إِلَّا وُسْعَهَا».

(١) علل الشرائع: ٢/٥٢٤، ١/٢٠١، باب ٣٠١؛ البحار: ٦٧/٢٠٦، ٦٧/١٨.

(٢) المحة البيضاء: ٨/١١٠.

(٣) الكافي: ٢/٨٥، ٣/٨٥، باب النِّيَّةِ.

(٤) الأموال: ٢/٢١٥-٢١٨.

(٥) البحار: ٦٧/٢٠٠.

لكن الهوا جس و خواطر النفس ليست ممّا في الوعي، فلا يصح التكليف بها حتى يأتيها النسخ، وأمّا الإرادة والغزم، فهو داخل في الوعي، والآية لا ترفعه.

توضيحه: أن النسخ إنما يكون بين متنافقين، ولا تنافي بين آية المحاسبة وآية رفع التكليف فيما لا يسع، إذ لو أريد من آية المحاسبة، المحاسبة على النوايا الإرادية، فهذه داخلة في الوعي، ولا يرفعها آية الرفع، لأنها إنما تنتفي التكليف بما ليس في الوعي. وفي الحديث القديسي: «وذلك حكمي في جميع الأمم: أن لا أكلّف خلقاً فوق طاقتهم»<sup>(١)</sup>.

ولو أريد منها النوايا غير الإرادية، فهي بذواتها غير صالحة للتکلیف، فلا تکلیف بها ذاتاً، وما لا تکلیف بها ذاتاً، لا يصح وقوتها مورداً للنسخ والرفع.

والصحيح أن آية المحاسبة إنما وردت بشأن النوايا الإرادية، والتي هي مبادىء نفسية للإقدام والعمل، فلا تنافيها آية نفي التكليف عنا لا وسع فيه.

على أن لعن الآية (آية نفي التكليف بما لا يطاق) هي نفي التكليف أساساً وذاتاً، حيث لا تکلیف بما هو خارج عن الوعي، لا رفعه بعد إمكان التکلیف به، وما لا يمكن التکلیف فيه، لا يصلح مورداً للنسخ. إذن فلا تنافي بين الآيتين، فلانسخ.  
ومن ثم أنكر جماعة وقوع النسخ هنا، إذ لا تنافي.

[٨٢٤٨/٢] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس والضحاك والحسن في الآية، قال: هي محكمة لم ينسخها شيء، يعزفه الله يوم القيمة أنك أخفيت في صدرك كذا وكذا، ولا يؤاخذه<sup>(٢)</sup>!  
وأخيراً رجح الطبراني القول بعدم النسخ.

قال القاضي أبو محمد ابن عطيّة: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: «وَلَنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَخْبِسُنَّكُمْ بِهِ اللَّهُ» معناه: ممّا في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكير فيه، فلما كان اللّفظ [بإطلاقه] ممّا يمكن أن تدخل فيه الخواطر، أشفق الصحابة حينذاك، فيبيّن الله لهم ما أراد بالآية وخصّصها، ونصّ على حكمه أنه: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْقَهَا».

(١) فيما سألي من كتاب الاحتجاج: ١٣٢.

(٢) الطبراني: ٣؛ ابن أبي حاتم: ٢؛ أبو الفتوح: ٤؛ أبو العوزي: ١٠١، القرطبي: ٣؛ نواسخ القرآن لابن العوزي: ٤٢٤؛ ابن كثير: ١٣٤.

والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوعس، بل هو أمر غالب، وليست ممكناً يُكسب ولا يُكتسب، وكان في هذا البيان فرح الصحابة وكشف كربهم<sup>(١)</sup>.

وهكذا ذكر ابن عاشور: أن إطلاق النسخ على هذا اصطلاح للمعتقدمين، والمراد: البيان والتخصيص<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي: يجوز أن تكون الآية الثانية بيتت الأولى وأزالت توهّم من صرف ذلك إلى غير وجهه، فلم يضبط الرواية فيه وظن أن ما يخطر للنفس أو تحدث نفسه به متعلقاً بتتكليفه، أن الله يؤاخذه به، والأمر بخلاف ذلك، وإنما المراد بالآية ما يتناوله الأمر والنهي، من الاعتقادات والإرادات<sup>(٣)</sup> وغير ذلك مما هو مستور عنّا، فأمّا ما لا يدخل في التكليف<sup>(٤)</sup> فخارج عنه، لدلالة العقل.

[٨٢٤٩/٢] قال: ولقوله عليه السلام: «تجوز لهذه الأمة عن نسيانها وما حدثت به أنفسها»<sup>(٥)</sup>.

ويشهد لهذا التأويل، الحديث التالي:

[٨٢٥٠/٢] أخرّج ابن جرير وابن منذر من طريق الزهرى عن ابن عباس قال: لما نزلت: «وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ..» ضجّ المؤمنون منها ضجة وقالوا: يا رسول الله: هذا نوب من عمل اليد والرجل واللسان كيف نتوب من الوسوسة؟ كيف نمتنع منها؟ فجاءه جبريل بهذه الآية: «لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» إنكم لا تستطيعون أن تنتنعوا من الوسوسة<sup>(٦)</sup>.

[٨٢٥١/٢] وأخرّج ابن جرير عن أبي هريرة، قال: لما نزلت: «لَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِنُكُمْ بِهِ اللَّهُ» اشتد ذلك على القوم، فقالوا: يا رسول الله إانا لمؤاخذون بما نحدث به أنفسنا؟ هل كلنا! فأنزل الله -عزوجلـ: «لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»

(١) المحرر الوجيز ١: ٢٨٩ - ٣٩٠ . (٢) التحرير والتنوير ٢: ٥٩٧ .

(٣) ممّا تكون اختيارية وإن كانت قلبية مستورّة عن غيره سوى الله.

(٤) من الخواطر والهواجس غير الإرادية.

(٥) التبيان ٢: ٣٨٢ ، وهكذا أبو علي الطرسى في مجمع البيان ٢: ٢٢٦ .

(٦) الدر ٢: ١٣٣٢ - ١٣٤؛ الطبرى ٣: ٥٠٩٩ / ٢٠٩؛ الثعلبي ٢: ٣٠٦ .

الآية<sup>(١)</sup>.

وهكذا أخرج عن سعيد بن جبير قريباً منه<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٥٢/٢] وأخرج عن ابن زيد، قال: لما نزلت هذه الآية: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَابِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ» إلى آخر الآية، اشتدت على المسلمين، وشقت مشقة شديدة، فقالوا: يا رسول الله لوقع في أنفسنا شيء لم نعمل به وأخذنا الله به؟ قال: فعلكم تقولون كما قال بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا، قالوا: بل سمعنا وأطعنا يا رسول الله؟ قال: فنزل القرآن يفرجها عنهم: «أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِئَةِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْتُهُ وَرَسُولُهُ» إلى قوله: «لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُشَقَّهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» قال: فصيّره إلى الأعمال، وترك ما يقع في القلوب<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٥٣/٢] وأخرج سفيان والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَزَ عَنِ الْأَمْمَى مَا وَسَوَّتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٥٤/٢] وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود في ناسخه وابن المندر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة، قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى آيَةُ الْأَذْرِيزِ: «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَابِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَعْدِلُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» اشتدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ جَئَوْ عَلَى الرُّكْبَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالجَهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قَوْلُوكُمْ: «سَمِعْنَا وَأَطْفَلْنَا عَفْرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْنَا تَعْبِرُ» فَلَمَّا اقْتَرَأْهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَسْتَهْمُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي

(١) الطبرى ١٩٣:٢ . ٥٠٧٢/١٩٦ .

(٢) الطبرى ١٩٣:٢ . ٥٠٨٠/١٩٨:٣ .

(٣) الطبرى ٤٢٨:٣ . ٣٠٤-٣٠٣:٢ . القرطبي ٤٢٨:٣ .

(٤) الدر ١٣٤:٢ ، البخاري ١١٩:٣ ، كتاب العتق: مسلم ١: ٨١-٨٢ ، كتاب الإيمان: أبو داود ٤٩٢:١ ، ٢٢٩:١ .

باب ١٥، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَزَ لِأَمْمَى عَمَالَمَ تَكَلَّمُ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ بِهِ وَيَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا»؛ الترمذى ٣٢٨:٢ ، ١١٩٤:٣ .

النمساني ٣: ٣٦٠-٥٦٢٨ . ابن ماجة ١: ٦٥٨ . ٢٠٤٠/٥٦٢٨ . باب ١٤: كنز العمال ١٥٨-١٥٥: ١٢ .

٣٤٤٥٧-٣٤٤٥٨ .

البغوي ١: ٣٤٤٦٨ . ٣٤٨/٣٩٩-٣٩٨ .

أثرها: «آمنَ الرَّسُولُ...» الآية، فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» إلى آخرها<sup>(١)</sup>.

قلت: والحديث بظاهره مشكل، إلا أن يُؤَلَّ، كما سبق في كلام ابن عطية وغيره.

[٨٢٥٥/٢] وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي، قال: «ما بعث الله من نبي ولا أرسل من رسول أنزل عليهم الكتاب، إلا أنزل عليه هذه الآية: «وَإِن تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِيَنُّمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ» فكانت الأمم تأبى على أنبيائها ورسلها، ويقولون: نواخذ بما نحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟! فيكفرون ويضلون! فلما نزلت على النبي ﷺ اشتد على المسلمين ما اشتد على الأمم قبلهم، فقالوا: يا رسول الله أنواخذ بما نحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟ قال: نعم، فاسمعوا وأطعوها واطلبوا إلى ربكم، فذلك قوله: «آمنَ الرَّسُولُ...» الآية، فوضع الله عنهم حديث النفس إلا ما عملت الجوارح: «لَهَا مَا كَسَبَتْ» من خير «وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ» من شر «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن تَسْيِئْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا» قال: فوضع عنهم الخطأ والنسيان «رَبَّنَا لَا تُغْيِّلْنَا إِلَيْنَا إِنْ أَضَرْنَا...» الآية. قال: فلم يكلفو ما لم يطقو، ولم يحمل عليهم الإصر الذي جعل على الأمم قبلهم، وعفا عنهم وغفر لهم ونصرهم<sup>(٢)</sup>. قلت: هذا حديث غريب ومستنكر جداً، إذ قوله تعالى: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» حكمة إلهية شاملة ولا تخصّ أمّة دون أخرى<sup>(٣)</sup>. وكان محمد بن كعب القرظي من القضاصين يقص على الناس عن كتب السلف وأساطيرهم وكان رأساً في الإسرائيليات<sup>(٤)</sup>. فلعلّ البلاء منه.

(١) الدر ٢: ١٢٧؛ مسندي أحمد ٤١٢: ٢ و فيه: «فلما أقر بها القوم» يدل: «فلما اقتراها القوم»؛ مسلم ١: ٨٠ - ٨١، كتاب الإيمان؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٣ - ٥٧٤ / ٣٠٦٠ و ٣٠٦١؛ التعلبي ٣: ٢٩٩ - ٣٠٠. ثم قال: هذا قول ابن مسعود وأبي هريرة وعاشرة وابن عباس برواية سعيد بن جبير وعطاء ومن التابعين وأتباعهم محمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وقنادة والكلبي وشيبة؛ البغوي ١: ٣٩٨ / ٣٤٦؛ أبو الفتوح ٤: ١٤٥؛ القرطبي ٣: ٤٢٧؛ ابن كثير ١: ٣٤٦ - ٣٤٧. (٢) الدر ٢: ١٢٩.

(٣) روى الإمام موسى بن جعفر عن أبيه عن الله عزوجل قال: قال الله -عزوجل-: «ذلك حكمي في جميع الأمم: أن لا أكلف خلقاً فوق طاقتهم». (الاحتجاج ١: ٣٣٠).

(٤) راجع: التمهيد ١٠: ١١١ / ٧.

### ختامه مسد

قال تعالى:

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ  
لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمُصِيرُ ﴿٢٧﴾ لَا يُكَلِّفُ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُשِعِهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ شَيْئَا أَوْ أَخْطَأْنَا  
رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرَاكَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُخْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ  
وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨﴾

هذا ختام السورة الكبيرة، الكبيرة بحجمها التعبيري، إذ هي أطول سور القرآن. والكبيرة بموضوعاتها التي تضم قطاعاً ضخماً رحيباً من قواعد التصور الإيماني، وصفة الجماعة المسلمة، ومنهجها، وتكليفها، و موقفها في الأرض، ودورها في الوجود، ومزاولتها في مختلف أنحاء الحياة في الأخذ والرد، والتفاعل مع معطيات كل من الفطرة والطبيعة والعقل والشريعة، وهكذا مزالق خطأه، ممثلة في تاريخ البشرية وقصصها الواقعية إلى آخر ما سبق تفصيله في أثناء استعراض نصوصها الطويلة.

هذا ختام السورة الكبيرة، في آيتين اثنين، ولكنهما تمثلان بذاتهما تلخيصاً وافيةً لأعظم قطاعات السورة، يصلح خاتاماً لها، خاتاماً متناسقاً مع موضوعاتها وأجوائها وأهدافها.

لقد تبدأ السورة بالتصور الإيماني الذي يرسمه الإسلام: إيماناً بالغيب وإيماناً بما أُنزل على الرسل جميعاً، وهذا هي تختتم السورة بقوله: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ  
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ».

هذا في حال كونهم قائلين: «لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» في كونهم جميعاً مرسلين من عند الله، حاملين رسالة الله إلى الناس، ليهدوهم سواء السبيل.

قال الزجاج: ختم السورة بذلك تعظيمه وذكر تصديق نبيه والمؤمنين بجميع ذلك فقال: «آمَنَ

الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ》 أي صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها، وكذلك المؤمنون.

قال: ومعنى: ﴿لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَخِدِّ مِنْ رُسُلِهِ﴾ أي لا نفعل كما فعل أهل الكتاب قبلنا، الذين آمنوا بعض الرسل وكفروا ببعض<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الكلام على نظيره عند قوله تعالى: ﴿لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَخِدِّ مِنْهُمْ وَتَخْنُ لَهُ مُشْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. قوله: ﴿وَمُغْلَائِكَتِيهِ﴾.

والإيمان بملائكة الله طرف من الإيمان بالغيب<sup>(٣)</sup>، الذي تحدثنا عن قيمته في حياة الإنسان، ويخرج به من نطاق الحواس المضروب على الحيوان، ويطلقه يتلقى المعرفة متى وراء هذا النطاق الحيواني، كما يجعله يستهدف الانطلاق إلى تلك الحياة الخالدة التي تخرق هذا النطاق المحدود، ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿وَقَاتُلُوا سَمِعَنَا وَأَطْغَنَا...﴾. والسمع كناية عن الرضا والقبول لكل ما جاءهم من عند الله. والطاعة: الامتناع لكل ما أمرهم الله به، من غير تبعيض ولا تفريق. نعم، الإيمان الصادق: ما وُقِرَ في القلب وصدقه العمل. كما وأنَّ مع السمع والطاعة قد يأتي الشعور بالقصير والعجز عن توفيق آلاء الله حق شكرها، وفرائض الله حق أدائها.

فحان وقت الالتجاء إلى رحمة الله، لتدارك تقصيرهم وعجزهم، بسماحته تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ زَيَّنَـا﴾.

والكلمة الحاسمة لمعنى الإيمان بالله والشعور بالقصير لديه، هو الاعتراف بأنَّا لله وأنَّا إليه راجعون، وأنَّه تعالى هو المالك للأزمات والأمور، يوم الدين: ﴿وَإِلَيْكَ التَّصْسِيرُ﴾، ربنا، إليك الرُّجُوعُ وإليك المنتهي، فلا ملجأ إلا إليك ولا مطعم إلا فيك، وأنت أنت الغفور الرحيم.

نعم، إنَّها الوحدة الكبيرة، طابع العقيدة الإسلامية الفضلى ترسمها هذه الآية القصيرة: الإيمان بالله وملائكته والإيمان بجميع كتبه ورسله، بلا تفرق بين الرسل، والسمع والطاعة، والإذابة إلى الله

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١: ٣٦٨ - ٣٦٩. (٢) البقرة: ٢: ١٣٦.

(٤) العنكبوت: ٢٩: ٦٤.

(٣) في مطلع السورة.

واليقين بيوم الحساب .

هذه العقيدة اللاقعة بأن تكون خاتمة العقائد وآخر الرسالات .

\* \* \*

ثم إن هذه العقيدة ، في الوقت الذي ترفع بالإنسان عن البهيمية وتجعله ذا مسؤولية ، وتفرض عليه تكاليف متناسبة مع طاقاته بلا مشقة ولا إعنت ، ومتناسبة مع حاجات الجسد والعقل والروح في تناسق يمثل القطرة التي فطر الإنسان عليها ، كما وتحتمل الإنسان تبعه اختياره للطريق الذي يختار : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ». وهكذا يتحكم العدل في التكليف ، وفي تحمل تبعه الاختيار في السلوك . «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَنَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكِّاها . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا»<sup>(١)</sup> .  
«وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى . ثُمَّ يَجْزَأُهُ اللَّهُ أَوْفَى»<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

نعم ، تلك ظاهرة دينية يلمسها كل من تعمق في أصول الديانات وأن لا تكليف فوق الطاقات ، وأن الجميع مسؤولون عن سلوكهم فيما يختارونه من طريق .  
وكان المؤمنين وعوا هذه الحقيقة وأدركوها حق إدراك ، فها هو ذا ينطلق من قلوبهم دعاء خائف واجف : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْيِئَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا نَسِيَانًا وَخَطَاً عَنْ قصْرِ أَحِيَانًا ، الْأَمْرُ الَّذِي قَدْ يَسْتُوْجِبُ الْمَوَاحِذَةُ عَلَيْهِ» .

لكن الإنسان إنسان قد تغريه غفوة وغفلة ، فيستوجب عفوًا وغفرة .  
«رَبَّنَا وَلَا تُخْيِلْ عَلَيْنَا إِضْرَارًا» تكليفاً شافاً ، عقوبة على ما قد يفرط منا غفوة ، «كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» على أثر شقاوهم وتفريطهم في جنب الله .  
وهذا يعني : أن يعصهم الله من اقتراف ما يستوجب الشقاء ، فلا يتفرّطا في ما يتفرّطا فيه .  
«رَبَّنَا وَلَا تُخْيِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يِهِ» من العقوبات والبلایا والفتنة والمحن غير المستطاعة<sup>(٣)</sup> .

(١) التجم ٥٣: ٣٩ - ٤١ .

(٢) المنار ٣: ١٥١ .

(٣) المغار ٣: ١٥١ .

قال العلامة الطباطبائي : ليس المراد بالتحميل هنا، التكليف بما لا يطاق ، إذ لا تكليف ذاتاً بما لا يطاق ، حيث قوله تعالى : **«لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَسْنَاءٌ أَوْ سَعْهَا»** ، فإذاً فلا تكليف بغير المستطاع ، حتى يطلب الإعفاء عنه .

بل المراد : جراء السينات جزء يحرجهم إحراجاً شديداً فوق طاقتهم ، إذ قد يُعاقب المؤمن على بعض تفريطاته ولغرض تطهيره ، بينما يمكن تحمله عادة . كالأمراض والأضرار وبعض الخسائر المالية أو النفسية ، فهذا مما يمكن إطاقته .

أما المعاقبة بنزول عذاب صارم أو رجز قائم ، كما في الأمم السابقة ، فهذا مما لا يمكن إطاقته وربما كانت مبيدة ومهلكة إلى حد بعيد .

فأمثال هذه العقوبات المحرجة نهائية ، مما يطلب الإعفاء عنه . وفي الأحاديث : إعفاء هذه الأمة من أمثال تلك العقوبات المبيدة <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

**«زاغفْ عَنَّا وَأَغْيَرْ لَنَا وَأَرْخَنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِيْنَ».**

العفو : محو السيئة . والغفران : سترها . ويدخلان جميعاً تحت رحمته تعالى الواسعة .

قوله : **«أَنْتَ مَوْلَانَا»** تعليل لطيف لاستجابة طلب الرحمة ، حيث لا يرحم العبد إلا مولاه الكريم .

ومن ثم نشط الداعي في دعائه ، فطلب النصرة حيث أعزَّته الحجة ، لو لا أن يمدَّه تعالى بالفوز في حجته على من ناوأه من أهل الكفر والعناد . **«ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِيْنَ لَا مَوْلَى لَهُمْ»** <sup>(٢)</sup> ، **«اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ»** <sup>(٣)</sup> بغلبة حجتهم أبداً . وهذا وعد من الله حتم : **«إِنَّا لَنَصْرُرُ رَسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»** <sup>(٤)</sup> ، **«وَإِنَّ جَنَدَنَا لَهُمْ الْغَالِبُوْنَ»** <sup>(٥)</sup> . وصدق الله العلي العظيم .

(١) الميزان ٢: ٤٧٥ ، بتوسيع وتفصيل .

(٢) البقرة ٢: ٢٥٧ .

(٣) محمد ٤٧: ١١ .

(٤) غافر ٤٠: ٥١ .

(٥) الصافات ٣٧: ١٧٣ .

وبعد، فهذا دعاء يصور حال المؤمنين مع ربيهم، وإدراكهم لضعفهم وعجزهم و حاجتهم إلى رحمته وعفوه وغفرانه، وافتقارهم لمدده وعونه، واعتمادهم إلى ركنه، والتوجه لهم إلى كنفه. وتجرّدهم من كلّ من عداه، واستعدادهم النصر منه في غلبة حجّتهم على من نبذوا الحقّ وكفروا بأنعم الله.

كلّ هذه التعبير جاءت في صياغة نغمة وادعة واجفة، تُصوّر باليقاناتها وجيب القلب ورفقة الروح.

نعم، «**يَخْتَمُ مِثْكُ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْسَافَينَ الْمُتَخَافِسُونَ**»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «**لَهَا مَا اكْتَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**»

أي لها نفع ما كسبته من عمل خير، وعليها ضرّ ما اكتسبته من شر. وأضيف الاكتساب إلى الشر ليبيان أنّ النفس مجولة على حبّ الخير وكراهة الشر، فعمل الخير أطوع لها وأيسر، وإنما تفعل الشر بالتكلف ومزيد عناء، إذ الميل إلى الخير ممّا أودع في طبع الإنسان، ولا يحتاج إلى كثير مشقة في فعله، بل يجد لذة في عمله.

وممّا الشر فإنه يعرض للنفس لأسباب ليست من طبيعتها ولا هي مقتضى فطرتها، ومن غير أن يخفى عليها - حين الارتكاب - قبحها وأنّها مقوّة في نظر الناس، وأنّها مهينة في قرارة نفوسهم. فكان يعملاها في كفاح مع قرارة نفسه ومع مقت الآخرين، ومن ثمّ كان صعباً عليه وبحاجة إلى تعامل وارتكاب مشاق.

وإلى هذا المعنى أشار سيبويه بقوله: «**كَسْبٌ: أَصَابٌ، وَاكْتَسَبٌ: تَصْرُّفٌ وَاجْتِهَدٌ**»<sup>(٢)</sup>. قوله: «**أَصَابٌ**» مطلق، سواء أصابه بسهولة ويسر، أم بصعوبة وعناء. أمّا الاكتساب فهي الإصابة بجهد وعناء.

(٢) لسان العرب ١: ٧٦٦ (كَسْب).

(١) المطففين ٢٦: ٨٣.

## الفارق بين الكسب والاكتساب

هل هناك فرق بين الكسب والاكتساب؟

قال الواحدي : الصحيح عند أهل اللغة أنَّ الكسب والاكتساب واحد لا فرق بينهما ، قال ذو

المرمة :

إلى أبيه بذلك الكسب يكتب

قال الفخر الرازي : والقرآن أيضاً ناطق بذلك : قال تعالى : «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ»<sup>(١)</sup> . وقال : «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> . وقال : «بَنَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَأَخْطَأَتْ بِهِ حَسِيبَاتٍ»<sup>(٣)</sup> . فدللَ هذا على إقامة كلَّ واحدٍ من هذين اللفظتين مقام الآخر<sup>(٤)</sup> .

وقال الراغب : الكسب ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاف نفع وتحصيل حظٌ ككسب المال . وقد يُستعمل فيما يظنَّ الإنسان أنه يجلب منفعةً ، ثمَّ استجلب به مضرّةً .

وقد ورد في القرآن في فعل الصالحات والسيئات . فمعما استعمل في الصالحات قوله : «أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَسِيبًا»<sup>(٥)</sup> .

وقوله : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ عَذَابُ النَّارِ أَوْلَانِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ»<sup>(٦)</sup> .

قال : وما استعمل في السيئات : «وَذَكَرَ يَهُ أَنْ تَبْشِلَ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ... أَوْلَانِكَ لَهُمْ أَبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا»<sup>(٧)</sup> . «إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَنْوَمَ سَيَغْزُونَ بِمَا كَانُوا يَتَّقْرِبُونَ»<sup>(٨)</sup> . «فَوَيْلٌ لِلَّهِمَ مِمَّا كَسَبَتْ أَنْدِيَهُمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ»<sup>(٩)</sup> . «فَلَيَضْحَكُوا أَقْلِيلًا وَلَيُبَثُّوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَتَّكِسِّبُونَ»<sup>(١٠)</sup> . «وَلَوْ يَرَأْذَ

(١) الأنعام: ٦، ١٦٤.

(٢) المدثر: ٢٨، ٧٤.

(٣) البقرة: ٢، ٨١.

(٤) التفسير الكبير: ٧، ١٤٢.

(٥) الأنعام: ٦، ١٥٨.

(٦) البقرة: ٢٠١ - ٢٠٢.

(٧) الأنعام: ٦، ١٢٠.

(٨) البقرة: ٩، ٨٢.

(٩) البقرة: ٢، ٧٩.

الله الناس بما كسبوا<sup>(١)</sup>. «ولَا تُكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال : قوله : «تَمَّ تَوْقِي كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ»<sup>(٣)</sup> ، فمتناول لهاها.

قال : والاكتساب قد ورد فيهما ، قال في الصالحات : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلْإِنْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُنَّ»<sup>(٤)</sup>.

قلت : وما ورد في الإثم ، قوله تعالى : «لِكُلِّ أُمَّةٍ مِّنْهُمْ مَا كَسَبَتْ مِنَ الْأَثْمِ»<sup>(٥)</sup>.

قال : قوله : «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» ، فقد قيل : خُصُّ الکسب ها هنا بالصالح ، والاكتساب بالسيء .

وقيل : عُني بالکسب ما يتحرّاه من المکاسب الأخروية ، وبالاكتساب ما يتحرّاه من المکاسب الدنيوية .

وقيل عُني بالکسب ما يفعله الإنسان من فعل خير وجلب نفع إلى غيره من حيشما يجوز ، وبالاكتساب ما يحصل له لنفسه من نفع يجوز تناوله ، فنبه سبحانه على أنَّ ما يفعله الإنسان لغيره من نفع يوصله له ، فله الثواب ، وأنَّ ما يحصله لنفسه - وإن كان متناولاً من حيشما يجوز على الوجه - فقلما ينفك من أن يكون عليه ، إشارة إلى ما قيل : «من أراد الدنيا فليوطن نفسه على المصائب»<sup>(٦)</sup> .

وقوله تعالى : «إِنَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَزْوَادُكُمْ فِتْنَةٌ»<sup>(٧)</sup> . ونحو ذلك<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن جنّي : قوله تعالى : «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» عبر عن الحسنة بکسبت ، وعن السيئة باكتسبت ، لأنَّ معنى «کسب» دون معنى «اكتسب» ، لما فيه من الزرادة ؛ وذلك أنَّ کسب الحسنة ، بالإضافة إلى اكتساب السيئة أمرٌ يسيرٌ ومستصغرٌ ، إذا ما قيست الحسنة بالجزاء عليها

(١) فاطر ٤٥:٣٥.

(٢) الأنعام ٦:١٦٤.

(٣) البقرة ٢:٢٨١.

(٤) النساء ٤:٣٢.

(٥) التور ١١:٢٤.

(٦) فاطر ٤٥:٣٥.

(٧) التغابن ١٥:٦٤.

(٨) عساكر ١٩:٢٠٩.

(٩) المفرادات ٤٣٠-٤٣١.

(١٠) وفيه : من أحب البقاء فليوطن نفسه على المصائب .

أضعافاً مضاعفةً، فكانت الحسنة هيئنة الكسب. أما السيئة فحيث كانت تُجاذِر بمثلها، فقد كبر شاؤها ونقل العمل بها ولذلك زيد في لفظ فعل السيئة دون لفظ فعل الحسنة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قلت: لاشك أن لفظ «اكتسب» يدل على زيادة جهد في العمل، وفقاً لقانون «زيادة العباني تدل على زيادة المعاني» ومن ثم فإن لفظ المزيد يكون أخص دلالة من لفظ المجرد، هذا لاشك فيه.

وعليه فلفظ «كسب» أعمّ شمولاً من لفظ «اكتسب» كما في «كشف» و«اكتشف». فالصحيح ما قاله سيبويه: «كسب: أصاب. واكتسب: تصرف واجتهد»<sup>(٢)</sup>. أي يقال: كسب، حيث أريد إصابة الشيء والحصول عليه، من غير نظر إلى أن إصابته له كان عن جهد بذله في سبيله، أم حصله بيسر وسهولة ومن غير عناء، فهو أعمّ مورداً في الاستعمال. ولا يقال: اكتسب، إلا حيث أريد إصابة الشيء ببذل جهد وتحمّل عناء، سواء كان الشيء الذي يحاول إصابته خيراً أم شرّاً، فإن بعض الخير مما يتحمّل الصعوبات في سبيل الحصول عليه. كما أن بعض الشر مما يسهل الوصول إليه، فجاز استعمال كل من الكسب والاكتساب، في كل من الموردين، ولكن كلاً بلحاظ دون لحاظ الآخر.

\* \* \*

والآية - بلاشك - استعملت الكسب في الخير، بدليل اللام. والاكتساب في الشر، بقرينة «على».

إنما الكلام في حكمه فارق الاستعمال هنا بالذات، كيف لوحظ الخير سهل الحصول نوعياً، والشرّ صعب الوصول أكثرياً؟

فزعم أبو الفتح عثمان بن جنكي (ت: ٣٩٢) أن الحسنة إنما كانت هيئنة الكسب، بالقياس إلى

(١) لسان العرب ١: ٧١٦.

(٢) لسان العرب ١: ٧١٦.

مثبتتها المضاعفة ، وأما السيدة فحيث كانت تقابل بالجزاء بمثلها فكانت خطيرة الحصول وبجاجة إلى اعتمال ومزيد عناء .

وذكر أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصبهاني ت: ٥٠٢) في المفردات : قوله : **«لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ»** فقد قيل : خُصُّ الکسب ها هنا بالصالح ، والاكتساب بالسيء ، وقيل عنی بالکسب ما يتحرّأ من المکاسب الأخروية ، وبالاكتساب ما يتحرّأ من المکاسب الدنيوية ، وقيل عنی بالکسب ما يفعله الإنسان من فعل خير وجلب نفع إلى غيره من حishما يجوز وبالاكتساب ما يحصله لنفسه من نفع يجوز تناوله ، فنبه على أنّ ما يفعله الإنسان لغيره من نفع يُوصله إليه فله التواب وأنّ ما يحصله لنفسه وإن كان متداولاً من حيثما يجوز على الوجه فقلّما ينفك من أن يكون عليه ، إشارة إلى ما قبل : «من أراد الدنيا فليوطّن نفسه على المصائب»<sup>(١)</sup> .

وقال جار الله الزمخشري (ت: ٥٢٨) : في الاكتساب اعتمال ، فلما كان الشرّ مما تشتهي النفس وهي منجدبة إليه وأمتاره به ، كانت في تحصيله أعمل وأجدد ، فجعلت لذلك مكتبة فيه ، وللتالم تكن كذلك في باب الخير ، وُصفت بما لا دلالة فيه على الاعتماد<sup>(٢)</sup> .

وللمتأخرین رأى أسد في تأویل الآية ، قالوا : إنّ هذا الافتراق يعود إلى طبيعة كلّ من الخير والشرّ ، ووضعهما من فطرة الإنسان المجبولة على حبّ الخير وكراهة الشرّ ، ومن ثمّ كان في تحصيل الخير أميل وفي السعي وراء كسبه أرغب وأنشط ، فلا ينفل على ما يبذله من الوسع في طريق الوصول إليه .

أما الشرّ ، فحيث كان مستكرّاً ومرفوضاً ذاتاً ، كان السعي وراء كسبه أشـق وأشقـل ، لأنـها حركة في اتجاه ينافـر الفطرة وتمـجـه النفس في قرارـة ذاتـه .

### الفطرة محبولة على الخير ، والشرّ عارض

اختلف أهل النظر في أنّ الإنسان هل هو خير بالطبع أم شرّير بالطبع ، وإلى أيّ الأمرين يكون أميل بفطرته ، مع صرف النظر عـنـا يتحقق له في تربيـة ؟

(٢) الكشاف : ١: ٢٢٢.

(١) المفردات : ٤٣١.

لاشك أن الميل إلى الخير مما أودع في طبع الإنسان، وأنه يفعل الخير بطبيعة وتكوين له فيه لذة وارتياح نفس، ولا يحسن الإنسان إلى تكليف في فعل الخير، لأنّه يشعر بأنّ كلّ أحد يرثا إليه ويراه بعين الرضا.

وأما الشر فإنه يعرض للنفس بأسباب ليست من طبيعتها ولا هي مقتضى فطرتها، ومهما كان الإنسان شريراً فإنه لا يخفى عليه أن الشر ممقوت وصاحبته مهين.

خذ لذلك مثلاً الطفل، ينشأ على الصدق والأمانة، مالم يرى الكبار يتعاطون الكذب والخيانة، فيتعاطاها بالتقليد والتأنسي، ومع ذلك لا ينفك يشعر بقبحهما، حتى إذا نبذ أحد أبناءه بلقب الكاذب والخائن، أحـسـ بـمهـانـةـ وـخـزـيـ فـيـ المـوـصـوفـ بـهـماـ.

وهكذا شأن الإنسان عندما يقترف قبيحاً، يشعر في نفسه بقبحه ويجد من أعماق سريرته هاتفاً يوبخه ويحذره مغبة عمله ذلك القبيح.

نعم حيث كان الإنسان ينشأ بين منازعات الكون وقوى الطبيعة وأحيانها ومغالبة أبناء جنسه على المنافع والمرافق، وقد يدفعه هذا التنازع إلى الأثرة وتوفير المنافع لنفسه خاصة، ويلجأه الظلم إلى الظلم ومقابلة التعدي بالتعدي، فإذا به تعاطي الشر متعلماً إياه تعلماً مستكلفاً له تكليفاً، وفي نفسه ذلك الهاتف الفطري، يقول له: لا تفعل. وهذا هو النبراس الإلهي الذي لا ينطفئ أبداً.

فإذا رجع الإنسان إلى أصل فطرته لا يرى إلا الخير، ولا يميل إلا إليه. وإذا تأمل الشر الذي قد يعترض طريقه، لم يخف عليه أنه ليس من أصل الفطرة، وإنما هو من الطوارئ التي تعرض عليها، لاسيما من ينشأ بين قوم فسدت فطرتهم، فيتطبع تطبعاً على الفساد، وعلى خلاف ذاته وفطرته، ومع ذلك فإنّ الفطرة لا تنطفئ رأساً، وهي الحجّة القائمة مع كلّ نفس وتكون زاجرة ورادعة أبداً، مهما بلغ في الفساد.

ومنه يعلم وجه قوله تعالى -في الخير-: كسبت. وفي الشر: اكتسبت. وذلك أنّ عمل الخير - حيث كان متلائماً مع الفطرة - كان سهلاً وكانت عاقبته حميدة. وعمل الشر غيراً ومحبته ذميمة.

وقد أوجز الأستاذ عبد الكلام هنا وبنصيحة من تلميذه السيد رشيد رضا، فراجع<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَا تَخِيلْ عَلَيْنَا إِضْرَاكُنَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»

[٨٢٥٦/٢] أخرج ابن أبي شيبة عن قدامة بن عبد الله العامري، قال حدثني حرة، قالت: حدثني عائشة، قالت: «دخلت على امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول أقلت: كذبت، قالت: بل إله ليفرض منه الجلد والثوب! قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلوة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: صدقت!»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٥٧/٢] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص، فخرج علينا رسول الله ﷺ وبيهه درقة أو شبيه بالدرقة<sup>(٣)</sup>، فاستر بها فبال وهو جالس! فقلت لصاحبي: ألا ترى كيف يبول كما يبول المرأة؟ فسمعه النبي ﷺ فقال: «ويجعلك أما علمت أنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم شيء من البول فرضه بالمراض. وفي لفظ: كانوا إذا أصابهم البول فرضوه بالمغاريض».

أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيفيين، وأقره الحافظ الذهبي على ذلك<sup>(٤)</sup>. قلت: يا لها من فضيعة فضيحة: ينسب إلى أعظم خلق الله خلقاً وأفحthem عند الله مكرمة، ما يتحاشاه الأدب الإسلامي الرفع، ومن الأدب الإسلامي عند الخلاء أن يتعد المتخلّي عن أعين الناس ويستتر منهم.

وقد عقد البخاري باباً عنوانه: «من الكبار أن لا يستتر من بوله». وذكر حديثاً:

(١) السنار ٣: ١٤٦ - ١٤٨؛ وتابعه على ذلك المراغي ٣: ٨٥ - ٨٦.

(٢) المصنف ١: ١٧٤، باب ١٥١؛ النسائي ١: ٤٠٠، ١٢٦٨/٤٠٠، باب ١٢٢.

(٣) الدرقة: الترس من جلد، ليس فيه خشب ولا عقب.

(٤) الدر ٢: ١٢٦؛ المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٤٦ - ٣٥ و٥ باب ١٥١؛ النسائي ١: ٦٨، ٢٦ باب ٢٠؛ ابن ماجة ١: ١٢٤ - ١٢٥.

: ١٢٥/٣٤٦، باب ٢٦؛ أبو داود ١: ١٣ - ١٤، ٢٢/١٤ - ١٢، باب ١١؛ الحاكم ١: ١٨٤ - ١٨٥؛ كنز العمال ٩: ٣٤٥، ٢٦٣٦٧/٣٤٦.

مسند أحمد ٥: ٤٠٢.

[٨٢٥٨/٢] عن مجاهد عن ابن عباس، قال: «مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَقْرَبَةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعْذَّبَانِ فِي قِبْرَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ: يُعْذَّبَانِ، وَمَا يُعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؟ ثُمَّ قَالَ: بَلِّي كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُ مِنْ بُولِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(١)</sup>.

[٨٢٥٩/٢] وقال الإمام أبو عبد الله الصادق ع فيما وصف به لقمان الحكيم: «... وَلَمْ يَرِهِ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ عَلَى بُولٍ وَلَا غَائِطٍ قَطُّ...»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٦٠/٢] وفي حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحَاوِلُ جَهَدَهُ فِي الْإِسْتِارِ عَنْدَ الْخَلَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٦١/٢] وروى الشهيد الثاني - في شرح النفلية -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِرْ عَلَى بُولٍ وَلَا غَائِطٍ!»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا دأب عليه أئمة المسلمين والمتأدّبون بالأدب الإسلامي من المؤمنين، أن يتبعاً دعاً عن أعين الناس عند الخلاء، ويستتروا منهم.

إذن فكيف يأتُّى صدور مثل هذا القبيح من مثل صاحب الخُلُق العظيم!! وحاشاه وحاشاه!! إن هي إلا نسبة ظالمة بل قبيحة ولئيمة، إلى حد بعيد.

على أنّ جهالة الراوي تقضي بohen الحديث سندًا فضلًا عن وهن الدلالة حيث جهالة عبد الرحمن ابن حسنة هذا، من هو؟

زعم بعضهم أنه أخو شرحبيل بن حسنة - نظرًاً لاتحادهما في تسمية الأمّا - لكنّهم لم يذكروا في ترجمة شرحبيل هذا أخًا لأمهه باسم عبد الرحمن. نعم ذكروا له أخوين من الأمّ، هما: جنادة وجابر ابنا سفيان، كان قد تزوج بحسنة قديماً قبل أن يتزوجها عبد الله بن المطاع، والد شرحبيل. ومن ثمّ أنكر العسكري - تبعًاً لابن أبي خيثمة - أن يكون عبد الرحمن هذا أخاً شرحبيل. إذن فمن هو؟ مجهول لم يعرف!

(١) البخاري ١: ٦٠ - ٦١.

(٢) الوسائل ١: ٢/٣٠٥، باب استعجاب التباعد عن الناس عند التخلّي، وشدة التستر والتحفظ.

(٣) راجع: البهقي ١: ٩٤، باب الاستئثار عند قضاء الحاجة.

(٤) شرح النفلية: ١٧.

هذا وقد تفرد زيد بن وهب في روايته لهذا الحديث الغريب عن عبد الرحمن، هذا المجهول، وهكذا ذكر مسلم والأذدي أنه تفرد بالرواية عنه.

هذا وبحق قال يعقوب بن سفيان: «في حديث زيد بن وهب خلل كثير»<sup>(١)</sup>. نعم خلل كثیر وكثير، وهذا من أكبرها.

\* \* \*

[٨٢٦٢/٢] وهكذا أخرج البخاري وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل (شفيق بن سلمة)، قال: كان أبو موسى الأشعري يشدّد في البول ويقول: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهُمْ أَحَدُهُمْ فَرَضَهُ! فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَاطَةً قَوْمًا فِي الْقَبْلَةِ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٦٣/٢] وفي مسنـدـ أحمد: كان بنـوـ إـسـرـائـيلـ إـذـ أـصـابـ أـحـدـهـمـ الـبـولـ يـتـبعـهـ بـالـمـقـراـضـينـ . وـذـكـرـ أـنـ حـذـيفـةـ قـالـ: وـدـدـتـ أـنـهـ يـعـنيـ أـبـاـ مـوـسـىـ لـاـ يـشـدـدـ، لـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ أـتـيـ، أـوـ قـالـ: مـشـىـ إـلـىـ سـبـاطـةـ قـوـمـ، فـبـالـ قـائـمـاـ .

[٨٢٦٤/٢] وفي لفظ آخر: كنت مع النبي ﷺ في طريق فتحى، فأتنى سبطة قوم، فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريباً من عقبيه، فبال قائماً، فدعا بماءٍ فتوضاً ومسح على خفيه!<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٦٥/٢] وكذا أخرج البخاري عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ سبطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماءٍ فجتته بماءٍ فتوضاً.

[٨٢٦٦/٢] وأخرج عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة، قال: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتنى سبطة قوم خلف حائط، فقام كما يقام أحدكم، فبال، فاتبعت منه، وأشار إلى فجتته فقمت عند عقبيه حتى فرغ!<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: الإصابة لابن حجر ١٤٣:٢، (حرف الشين). و(حرف العين). وتهذيب التهذيب ٤٢٧:٣، ٧٨١/٢.

(٢) البخاري ٦٦:١، باب البول عند سبطة قوم، والسبطة: الكناسة: موضع تُطرح فيه الربالة خارج البيوت.

(٣) مسنـدـ أـحـدـ ٤٠٢:٥، المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ١٤٦:١، ٥/بـابـ ١٥١، الـبـيـهـقـيـ ١٠١:١ـ ١٠٢ـ ١٣٦:٢ـ الـدـرـ ١٣٦:٢ـ .

(٤) البخاري ٦٦:١، باب البول قائماً، وباب البول عند صاحبه.

قلت: هكذا يفترون الكذب على رسول الله ﷺ بل وعلى صاحبه الجليل حذيفة بن اليمان - رضوان الله عليه - في نسبة القبيح إلى رسول الله ، وحاشاه من ذلك .

[٨٢٦٧/٢] وقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بشأنه: «علم وسائل عن المعضلات حتى عقل عنها»<sup>(١)</sup>. فهو الرجل الواعي النبي العارف بموضع الرسول من الخلق الكريم .  
كيف يمكن نسبة مثل هذا القبيح إلى رسول الله ، وقد طفت النصوص بأنه عليه السلام لم يبل قائماً قطّ ، ولم يره أحد يبول قائماً كأحد الأعراب البوالين على أعقابهم .

[٨٢٦٨/٢] وأخرج البيهقي وغيره من أصحاب المسانيد عن المقدم ابن شریع عن أبيه عن عائشة ، قالت: ما بال رسول الله عليه السلام قائماً منذ أُنزل عليه القرآن .

[٨٢٦٩/٢] وأيضاً عنه قال: سمعت عائشة تُقسم بالله: مَارَأَى أَحَدُ رُسُولِ اللَّهِ عليه السلام يبول قائماً منذ أُنزل عليه القرآن .

[٨٢٧٠/٢] وأخرج عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال: قال عمر: رأني رسول الله عليه السلام أبول قائماً ! فقال: يا عمر، لا تَبْلِ قائماً ! قال عمر: فَمَا بَلْتُ قائماً بعده<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٧١/٢] وهكذا ذكر ابن بابويه الصدوق: أنه عليه السلام قال: «البول قائماً من غير علةٍ من الجفاء»<sup>(٣)</sup>.

[١/٨٢٧٢] وروى القاضي النعمان المغربي - في مناهي النبي عليه السلام - أنه نهى أن يبول الرجل قائماً<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٧٣/٢] وروى الشيخ بالإسناد إلى الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام وقد سئل عن البول قائماً ؟  
قال: «نعم، ولكنَّه يُتَحَوَّفُ عليه أن يلبس به الشيطان». أي يخبله<sup>(٥)</sup>.

(١) كنز العمال: ١٣ / ١٦٠؛ ٣٦٤٩٢ / ١٦٠؛ أمالي الصدوق: ٣٢٤ / ٣٢٥ - ٣٣٧ / ٣٢٥ - ٩، المجلس ٤٣.

(٢) البيهقي: ١٠١: ١ - ١٠٢: ١.

(٣) الفقيه: ١٩: ٥١؛ الوسائل: ١ / ٣٥٢: ٣، أبواب أحكام الغلوة .

(٤) دعائم الإسلام: ١: ١٠٤؛ مستدرك الوسائل: ١ / ٢٧٦: ٢، باب ٢٤ / ٢؛ البحار: ٧٧ / ٥١، باب آداب الخلاء .

(٥) التهذيب: ١ / ٣٥٢: ١؛ الوسائل: ١ / ٣٥٣: ٧.

وحاشاه للشدة أن ينهى عن خلقه ويأتي بمثله.

لا تنه عن خلقه وتأتي مثلك عاز عليك إذا فعلت عظيم<sup>(١)</sup>

وأخيراً فإن أبا وائل هذا كان قد طعن في السن وتجاوز المئة وقضى أكثر عمره في خدمة آل أمية، مات أيام عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>، وكان مائلاً إليهم بعد أن كان حائداً عنهم أيام نضوج عقله. قال عاصم بن بهدلة: قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك، علي أو عثمان؟ قال: كان علي أحب إلى ثم صار عثمان!<sup>(٣)</sup>

قلت: ولعل أمثال هذا الحديث المزري بشأن عميد آل هاشم، صدر منه أيام وهن عقليته ورکونه إلى عمدة آل أمية! الأمر الذي ليس من الظالمين بعيد!

[٨٢٧٤/٢] وهكذا ذكر صاحب كتاب الاحتجاج<sup>(٤)</sup> حديثاً طويلاً مشتملاً على غرائب، أرسله عن الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أسرى به، دنى بالعلم فتدلى، فدلّى له من الجنة رفف أخضر وغشّي النور بصره، فرأى عظمة ربه -عز وجل- بفؤاده، ولم يرها بعينه، فكان كفاف قوسين بينه وبينها أو أدنى، فأوحى الله إلى عبده ما أوحى، فكان فيما أوحى إليه الآية التي في سورة البقرة قوله تعالى: «إِلَهٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِرُوهُ إِلَهٌ يَخَابِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَعْذِبُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ» وكانت الآية قد عرضت على الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله تبارك وتعالي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وعرضت على الأمم فأبوا أن يقبلوها من نقلها، وقبلها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعرضها على أمته فقبلوها، فللترا رأى الله تبارك

(١) من قصيدة أبي الأسود الدؤلي، وقبله:

فكلما في جريه مذموم	إذا جرى مع السفيه كما جرى
في مثل ما تأتي فأنت ظلوم	إذا عتب على السفيه وتأتيه
لا تنه عن خلقه وتأتي مثلك	عاز عليك إذا فعلت عظيم

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٣٥٤ / ٩٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٤: ٣٦٢ / ٦٠٩.

(٤) صاحب كتاب الاحتجاج مجهول وكتابه هذا مجموعة مراسيل وروايات لا سند لها وأكثرها غرائب لا يدركى من أين أخذها؟ ومن ثم لم يعتمد لها أصحاب النقد في الحديث، إلا فيما ثبت من دليل خارج.

وتعالى منهم القبول، علم أنهم لا يطيقونها، فلما أن صار إلى ساق العرش كرر عليه الكلام ليفهمه، فقال: «أَمْنَ الرَّسُولُ بِنَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ» فأجاب بِلِّغَتِهِ مجيباً عنه وعن أمته: «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» فقال - جل ذكره - لهم الجنة والمغفرة على أن فعلوا ذلك. فقال النبي بِلِّغَتِهِ: أمّا إذا ما فعلت ذلك بنا **«غُفْرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ»** يعني المرجع في الآخرة. فأجابه الله - جل ثناؤه - وقد فعلت ذلك بك وبأمتك. ثم قال - عز وجل -: أمّا إذا قُبِّلَت الآية بشدیدها وعظّم ما فيها، وقد عرضتها على الأمم فأبوا أن يقبلوها، وقبلتها أمتك، فحقّ علىي أن أرفعها عن أمتك، وقال: **«لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ»** من خير **«وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ»** من شرّ.

قال النبي بِلِّغَتِهِ لما سمع ذلك: أمّا إذا فعلت ذلك بي وبأمتي فزدني! قال: سل، قال: **«رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَبِعَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا»** قال الله - عز وجل -: لست أؤاخذك بالنسبيان والخطأ لكرامتك علي، وكانت الأمم السالفة إذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم أبواب العذاب، وقد رفعت ذلك عن أمتك. وكانت الأمم السالفة إذا أخطأوا أخذوا بالخطأ وعوقيباً عليه، وقد رفعت ذلك عن أمتك لكرامتك علي.

قال النبي بِلِّغَتِهِ: إذا أعطيتني ذلك فزدني! فقال الله - تعالى - له: سل. قال: **«رَبِّنَا وَلَا تَسْخِلْ عَلَيْنَا إِضْرَارًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا** يعني بالإصر: الشدائـ التي كانت على من كان قبلنا، فأجابه الله إلى ذلك، فقال تبارك اسمه: قد رفعت عن أمتك الآصار التي كانت على الأمم السالفة؛ كنت لا أقبل صلاتهم إلا في بقاع معلومة من الأرض اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض كلها لأمتك مسجداً وظهوراً. وهذه من الآصار التي كانت على الأمم قبلك، فرفعتها عن أمتك. وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى من نجاسة، قرّضوه من أجسادهم!! وقد جعلت الماء لأمتك ظهوراً فهذا من الآصار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك.

وكانت الأمم السالفة تحمل قرائبها على أعنافها إلى بيت المقدس، فمن قبّلت ذلك منه أرسلت عليه ناراً فأكلته فرجع مسروراً، ومن لم أقبل ذلك منه رجع مشبوراً، وقد جعلت قربان أمتك في بطون فقارتها ومساكينها، فمن قبّلت ذلك منه أضعفـ ذلك له أضعافاً مضاعفة، ومن لم

أقبل ذلك منه رفعت عنهم عقوبات الدنيا، وقد رفعت ذلك عن أمتك، وهي من الآثار التي كانت على الأمم قبلك.

وكانت الأمم السالفة صلاتها مفروضة عليها في ظلم الليل وأنصاف النهار، وهي من الشدائدين التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك وفرضت عليهم صلوائحهم في أطراف السيل والنهار، وفي أوقات نشاطهم.

وكانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً وهي من الآثار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة، وكانت الأمم السالفة حسنتهم بحسنة وسيتهم بسيئة، وهي من الآثار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك وجعلت الحسنة بعشرين وسبعين واحدة.

وكانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم ي عملها لم تُكتب له، وإن عملها كتبت له حسنة، وإن أمتك إذا هم أحدهم بحسنة ولم ي عملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشرة، وهي من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك، وكانت الأمم السالفة إذا هم أحدهم بسيئة فلم ي عملها لم تُكتب عليه، وإن عملها كتبت عليه سبعة، وإن أمتك إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم ي عملها كتبت له حسنة، وهذه من الآثار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك.

وكانت الأمم السالفة إذا أذنوا كتبت ذنوبهم على أبوائهم، وجعلت توبتهم من الذنوب أن حرمت عليهم بعد التوبة أحب الطعام إليهم، وقد رفعت ذلك عن أمتك، وجعلت ذنوبهم فيما بيني وبينهم، وجعلت عليهم ستوراً كثيفاً وقبلت توبتهم بلا عقوبة، ولا أعقابهم بأن أحرم عليهم أحب الطعام إليهم، وكانت الأمم السالفة يتوب أحدهم من الذنب الواحد مائة سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة ثم لا أقبل توبته دون أن أعقابه في الدنيا بعقوبة، وهي من الآثار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك، وأن الرجل من أمتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أوأربعين سنة أو مائة سنة ثم يتوب ويندم طرفة عين فاغفر ذلك كلّه.

فقال النبي ﷺ : إذا أعطيتني ذلك فردني ! قال : سل . قال : « زينا ولا تحيطنا ما لا طاقة لنا به » قال - تبارك اسمه - : قد فعلت ذلك بأمتك وقد رفعت عنهم عظماً بلايا الأمم، وذلك حكمي في

جميع الأمم: «أَن لَا أَكْلَفَ خَلْقًا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فقال النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا تُحِبُّنَا وَإِنَّمَا نُحِبُّنَا مَوْلَانَا» قال الله - عز وجل -: قد فعلت ذلك بتائي أمتك . ثم قال ﷺ: «فَإِنَّمَا نُحِبُّنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» ، قال الله - جل اسمه - إن أمتك في الأرض كالشامة البيضاء في الثور الأسود، وهم القادرون، وهم الظاهرون، يستخدمون ولا يستخدمون لكرامتكم على، وحق علي أن أظهر دينكم على الأديان، حتى لا يبقى في شرق الأرض وغربها دين إلادينك، أو يؤدون إلى أهل دينك الجزية!<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَا تُحِبُّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»

فسرناه بتکاليف شافية، عقوبة على ما كان قد يفرط من أمته تساهلا بأمر الدين . ولكن هناك بعض تفاسير قد تبدو غريبة.

[٨٢٧٥/٢] فقد روى أبو إسحاق التعلبي عن أبي القاسم عبد الله بن يحيى بن عبيد، قال: سمعت أبا القاسم عبد الله بن أحمد، قال: سمعت محمد بن عبد الوهاب - في قوله تعالى: «وَلَا تُحِبُّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» - قال: يعني العشق<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٧٦/٢] وعن إبراهيم، قال: هو الحب<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٧٧/٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول: «مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» قال: الغربة والغلمة والإعراض<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا هو المعقول والموافق للحكمة الرشيدة، الأمر الذي يتناهى وجميع ما ورد في هذا الحديث الطريف.

(٢) الاحتجاج ١: ٢٢٨ - ٢٣٠ .

(٣) التعلبي ٢: ٣٠٨؛ البغوي ١: ٤٠٤؛ أبو الفتوح ٤: ١٥٩.

(٤) البغوي ١: ٤٠٤؛ أبو الفتوح ٤: ١٥٩.

(٥) الدر ٢: ١٣٦؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٨١ / ٥٨١ - ٣١٠٦ - ٣١٠٥؛ ابن كثير ١: ٣٥١؛ البغوي ١: ٤٠٤ . والغربة: عدم التزوج.

والاغرب: غير المتزوج . والغلمة: هيجان الشهوة . واغتراب: حاجت شهوته . والإنعاظ: الشبق . وأنعذت المرأة: شبقت وهاجت شهوتها للجماع . وأنعظ الذكر: قام وانتشر .

قال الفرزدق :

[٨٢٧٨/٢] وأخرج ابن جرير عن سلام بن سابور: «مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» قال: الغلمة<sup>(١)</sup>.

### حديث الرفع

[٨٢٧٩/٢] روى أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني بالإسناد إلى عمرو بن مروان، قال: سمعت الإمام أبي عبد الله الصادق<sup>(٢)</sup> يقول: قال رسول الله<sup>(ص)</sup>: «رُفع عن أمتي أربع خصال: خطاؤها، ونسانيتها، وما أكرهوا عليه، وما لم يطقوها. وذلك قوله الله -عز وجل-: «زَيْنَاهَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا زَيْنَاهَا لَا تُخْمِلْنَا إِضْرَارًا كَمَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا زَيْنَاهَا لَا تُعْهِدْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» وقوله: «إِلَّا مِنْ أَكْرَهَهُ وَقَلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

[٨٢٨٠/٢] وأخرج ابن ماجة عن أبي ذر، قال: قال رسول الله<sup>(ص)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوْ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٨١/٢] وأخرج ابن ماجة وابن المنذر وابن حبان والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنَّ رسول الله<sup>(ص)</sup> قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوْ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

[٨٢٨٢/٢] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي بكر الهمذاني عن شهر عن أم الدرداء عن النبي<sup>(ص)</sup> قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَالاسْتَكْرَاهِ». قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أَجل، أَما تقرأ بذلك قرآنًا: «زَيْنَاهَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الدر ٢: ١٣٦؛ الطبرى ٣: ٥١٢٢ / ٢١٤؛ القرطبي ٢: ٤٢٣، وزاد: وحکاء النقاش عن مجاهد وعطاء؛ أبو الفتوح ٤: ١٥٨.

(٢) النحل ١٦: ١٦.

(٣) الكافي ٤٦٢: ٢ - ٤٦٣: ١؛ البخار ٥: ٤٦٣، باب ٢٧: ٣٠٦، باب ١٤: العياشي ١: ١٨٠ - ١٨١ / ٥٣٥.

(٤) الدر ٢: ١٣٤؛ ابن ماجة ١: ٦٥٩ / ٦٥٩، باب ١٦: ابن حبان ١٦: ٢٠٤٣، باب ١٦: كنز العمال ١٢: ٣٤٤٥٨ / ١٥٥.

(٥) الدر ٢: ١٣٤؛ ابن ماجة ١: ٦٥٩ / ٦٥٩، باب ١٦: ابن حبان ١٦: ٢٠٤٥، باب ١٦: العاكس ١١: ٧٢١٩ / ٢٠٢؛ الكبير ١١: ١٠٨ - ١٠٩ / ١٠٩.

٣٥٠

(٦) الدر ٢: ١٣٤؛ ابن أبي حاتم ٢: ٥٧٩ / ٣٠٩٢؛ ابن كثير ١: ٣٥٠.

وهكذا رُوي عن قتادة وعُقبة بن عامر وثوبان وأبي بكرة وابن عمر والحسن والشعبي<sup>(١)</sup>.

### فضل خاتمة سورة البقرة

[٨٢٨٣/٢] روى ابن بابويه الصدوق بالإسناد إلى جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ في حديث طويل، قال: «قال لي الله تعالى: وأعطيت لك ولأمتك كنزًا من كنوز عرشي، فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٨٤/٢] وروى بإسناد إلى عمرو بن جميع رفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ أربع آيات من أول البقرة وأية الكرسي وأيّتَنَّ بعدها، وثلاث آيات من آخرها، لم ير في نفسه وما له شيئاً يكرهه، ولم يقربه شيطان ولا ينسى القرآن!»<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٨٥/٢] وأخرج عبد الرزاق عن معمر، وعمن سمع الحسن يقول: كان مما من الله تبارك وتعالى على نبيه أنه قال: وأعطيتك خواتيم سورة البقرة، وهي من كنوز عرشي<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٨٦/٢] وأخرج الفريابي وأبو عبيد والطبراني ومحمد بن نصر عن ابن مسعود قال: أنزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش<sup>(٥)</sup>.

[٨٢٨٧/٢] وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي ذر وأن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ختم سورة البقرة بأيّتَنَّ أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش. فتعلّمُوهما وعلّمُوهما نساءكم

(١) عبد الرزاق ١: ٣٧٨؛ الطبراني ٣: ٢١٠؛ الشعبي ٢: ٣٠٧؛ الدر ٢: ١٢٥؛ الصنف لابن أبي شيبة ٦: ٤٠٩ - ٤١٠؛ كنز العمال ١٢: ١٢٤، و ٤: ٢٢٣؛ أبو الفتوح ٤: ١٥٧؛ مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠؛ الأوسط ٨: ١٦١؛ البغوي ٨: ٨٢٧٣؛ ٤٠٣؛ القرطبي ٢: ٤٣١ - ٤٣٢؛ ابن كثير ٣: ٤٧٦؛ الكبير ٢: ٩٧؛ الكافي ٤٢٠.

(٢) الخصال ٢: ٤٢٥ - ٤٢٦، باب العشرة (أسماء النبي)؛ معاني الأخبار ١/ ٥١، باب معاني أسماء النبي؛ علل الشرائع ١/ ١٢٨، باب ٦: البحار ١٦: ٩٣، ٢٧، باب ٦: نور التقلين ١: ٣٠٨؛ كنز الدقائق ٢: ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٣) نور التقلين ١: ٣٠٨؛ تواب الأعمال ١: ١٠٤، وفيه: «ولا يقربه» بدل «ولم يقربه»؛ الكافي ٢: ٦٢١، ٥: كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن؛ العياشي ١: ٤٣ - ٤٣؛ البحار ٨٩: ٢٦٥، ٣/ ٤٤، ٩: ٢٦٥، باب ٢٠؛ الصافي ١: ٤٩٧؛ كنز الدقائق ٢: ٤٨٤؛ البرهان ١: ٥٣٩ - ٥٤٠؛ ١/ ٥٤٠؛ نور التقلين ١: ٢/ ٢٦١.

(٤) عبد الرزاق ١: ٣٧٩.

(٥) الدر ٢: ١٢٨؛ فضائل القرآن ١/ ١٢٤ - ٢٠؛ ٣٤: الكبير ٩: ٢١١؛ ٩: ٢٩١.

وأبناءكم، فإنهم صلاة وقرآن ودعاة»<sup>(١)</sup>.

[٨٢٨٨/٢] وأخرج أحمد والنسائي والطبراني وأبي ماردة والبيهقي في الشعب بسنده صحيح عن حذيفة : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطِهَا نَبِيٌّ قَبْلِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٨٩/٢] وأخرج أبو عبيدة وسعيد بن منصور وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأبا ماجة وأبا الفرسى والبيهقي في سننه عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال : «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفاته»<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٩٠/٢] وأخرج الخطيب في تلخيص المتشابه عن ابن مسعود قال : من قرأ الثلاثة الأواخر من سورة البقرة فقد أكثر وأطاب<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٩١/٢] وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لما نزلت هذه الآيات : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَخْطَأْنَا» فكلما قالها جبرئيل للنبي ﷺ قال النبي : «أَمِنْ رَبَّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر ٢: ١٣٨؛ الحاكم ١: ٥٦٢؛ كتاب فضائل القرآن، وفيه: ... فتعلموهن وعلموهن... فإنها صلاة...؛ الشعب ٢: ٤٦١ - ٢٤٠٣، وفيه: ... فتعلموهن وعلموهن...، وقرب منه رواه أحمد في المسند ٥: ١٥١؛ ابن كثير ١: ٣٤٨ - ٢٤٩.

(٢) الدر ٢: ١٣٨؛ مسند أحمد ٥: ٣٨٣؛ النسائي ٥: ١٥؛ الكبير ٣: ١٦٩ - ٢٠٢٥، وليس فيه قوله: «لم يعطها النبي قبلي»؛ الشعب ٢: ٤٦٠؛ كنز العمال ١: ٢٣٩٩ / ٤٦٠؛ مجمع الزوائد ٦: ٣١٢؛ ابن كثير ١: ٣٤٩؛ القرطبي ٢: ٤٣٤.

(٣) الدر ٢: ١٣٧؛ فضائل القرآن: ٢٦ / ١٢٥؛ سنن سعيد ٣: ٤٧٦ / ١٠١١؛ الكبير ٣: ٢٦ - ٢٤؛ وفيه: سنده صحيح؛ مسند أحمد ٤: ١١٨ و ١٢١؛ الدارمي ١: ٣٤٩؛ البخاري ٥: ١٧ - ١٨، كتاب المغازي، ٦: ١٠٤؛ كتاب فضائل القرآن: مسلم ٢: ١٩٨؛ أبو داود ١: ٢١٥؛ ١٣٩٧ / ٢١٥، باب ٣٢٦؛ الترمذى ٤: ٤٢٤؛ النسائي ٥: ٣٠٤٣ / ٢٢٤؛ البخاري ٥: ٨٠٠٥ / ١٠٠٥، باب ١٢؛ ابن ماجة ١: ٤٣٦ / ٤٣٦، باب ١٤٢؛ البيهقي ٣: ١٨٢؛ ابن كثير ١: ٣٤٨؛ القرطبي ٢: ٤٢٢؛ البنوي ١: ٣٥٦ / ٤٠٥؛ عبد الرزاق ١: ٣٧٣ / ٣٨٠؛ مجمع البيان ٢: ٢٣١؛ الشعبي ٢: ٣٠٣ - ٢١٤.

(٤) الدر ٢: ١٣٩؛ الكبير ٩: ١٣٦؛ ٨٦٧٢، وفيه: «أطيب» بدل قوله: «أطاب»؛ مجمع الزوائد ٢: ٢٧٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عمرو بن سلامة ولم أجده من ترجمه وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٥) الدر ٢: ١٣٧.

[٨٢٩٢/٢] وأخرج عبد بن حميد عن الحسن، أنه كان إذا قرأ آخر البقرة قال: يا لك نعمة، يا لك نعمة<sup>(١)</sup>.

هذا ما أوصى به عليهما ملائكته عليهما ، ونذكر قول : يالله من نعمت !  
يالله من نعمت ! وقد رفع الفراغ عنيته فيهم السبب الثالث والستين  
من شهر ذي الحجه ، سنة ألف وسبعين وثمانمائة وسبعين وعشرين من المھجرة النبوية .  
مخطوطة رواها والده الف ثابت وسلام ( ٢ )

حُمَّ المُقْدَسَ - حُمَّهَا مُرْنَة

۲۲/۱۴۴۷ھ. ۲۲/۱۰/۱۴۸۰ھ. میں۔

(١) المصدر: ١٣٩.

(٢) هذا كان آخر ما سطّره بِرَاعِ العَلَمَةِ، الْفَطْحَلِ، سَاحَةُ آيَةِ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ هَادِيِّ مَعْرُوفَةُ، الَّذِي أَنْقَقَ القَسْطَ الأَكْبَرَ مِنْ عَمَرِهِ الشَّرِيفِ فِي الْدِرْسَاتِ الْفَرَانِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ نَتْاجُهُ غَرِيرًا نَوْعِيًّا يُغْبِطُهُ عَلَيْهِ مِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْعَمَلُ الَّذِي بَيَّنَ يَدِي الْفَارَىِ الْكَبِيرِ أُولَى اِنْجَازَاتِ مَشْرُوعِ ضَعْمِ جَهَارِ بِرَاهِنِ التُّورِ فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينِ جُزْءًا لِيَمْلأُ فَرَاغًا مُلْحَّاً فِي مَكْتَبَتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ. وَمَا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ قَدْ أَنْجَزَ بِإِشْرَافِ مُبَاشِرٍ مِنْهُ - تَفَخَّدَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - وَيَعْلَمُ مُتَوَالِحُ لِفَرِيقٍ مِنَ الْفَضْلَاءِ مِنَ الْحَوزَةِ الْعُلُومِيَّةِ بِمَدِينَةِ قَمِ الْمَقْدَسَةِ، إِلَّا أَنَّهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَانَ يَشْفَعُ إِلَى وَابَاتٍ بِتَعْلِيقَاتِهِ مِنْ بَنَةِ فَتَنَةٍ وَآخَرِيَّ، حَتَّى نَهَايَةِ سُورَةِ الْقَصَّةِ.

وقد وافته المنية بعد سنته أيام من آخر تعليقته على آخر جزء من المجموعة الأولى للمشروع، ففجع العالم الإسلامي برحيله فترك رواد علمه في ضياعٍ عند ما توقف نبعه الصافي عن التدفق. وما يخفى من هول المصائب الجلل بعده - إلى حد ما - هو ما أفاده: «أنَّ الَّذِي أرْدَتُ قُولَهُ فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ مُعْلَمًا هُوَ مَا وَرَدَ فِي تَعْلِيقَاتِي عَلَى سُورَةِ الْبَرَّ».

إنَّ يَوْمَ قَدْهَ كَانَ عَلَى آلِ الرَّسُولِ عَظِيمٌ حَقًّا، نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ فِي عَوْنَ الْفَرِيقِ الْعَالِمِ مِنْ مَسَاعِيهِ أَنْ يَوَالِي الشَّوَارِ إلى الْخَاتَمَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَحْكُمُ.

والسلام عليه يوم ولد و يوم انتقال الى رحمة ربہ و يوم يبعث حیاً.